

موسوعة كلمات

الأعلام  
عليه السلام

لجنة الحديث

١٤١٤

المجلد الثاني



معهد باقر العلوم

شبكة الفكر





موسوعة كلمات

الإمام الرضا  
عليه السلام

المجلد الثاني

معهد باقر العلوم

الشيخ مهدي الإسماعيلي • السيد حسين سجادي تبار

الشيخ أحمد إسلام پناه • الشيخ محمد البابائي

- شابک : ۸-۹۶-۵۵۲۹-۶۰۰-۹۷۸ : دوره : ۵-۹۷-۵۵۲۹-۶۰۰-۹۷۸ : ج. ۱ :
- ۲-۹۸-۵۵۲۹-۶۰۰-۹۷۸ : ج. ۲
- ۳۴۸۰۵۲۲ : شماره کتابشناسی ملی
- عنوان و نام پدیدآور : موسوعة کلمات الإمام الرضا عليه السلام / إعداد قسم الحديث معهد باقر العلوم عليه السلام / منظمة الإعلام الإسلامي / الشيخ مهدي الإسماعيلي... [و ديگران].
- مشخصات نشر : تهران: پژوهشکده باقر العلوم عليه السلام، ۱۳۹۳ ش.
- مشخصات ظاهري : ۲ جلد.
- یادداشت : عربي .
- یادداشت : إعداد قسم الحديث معهد باقر العلوم عليه السلام / منظمة الإعلام الإسلامي، الشيخ مهدي الإسماعيلي، السيد حسين سجادي تبار ...
- موضوع : علي بن موسى عليه السلام، امام هشتم، ۱۵۳ - ۲۰۳ ق، احاديث.
- موضوع : علي بن موسى عليه السلام، امام هشتم، ۱۵۳ - ۲۰۳ ق، سرگذشتنامه.
- رده بندي ديويي : ۲۹۷/۹۵۷
- رده بندي كنگره : BP ۴۷/۲/م ۸ ۱۳۹۳
- شناسه افزوده : الإسماعيلي، مهدي، ۱۳۳۲.
- شناسه افزوده : سازمان تبليغات اسلامي . پژوهشکده باقر العلوم عليه السلام. ۱۳۹۳ ش .
- شناسه افزوده : سازمان تبليغات اسلامي . پژوهشکده باقر العلوم عليه السلام. گروه حديث.
- وضعيت فهرست‌نويسي : فيبا



انتشارات پژوهشکده باقر العلوم عليه السلام

## موسوعة کلمات الإمام الرضا عليه السلام

إعداد: معهد باقر العلوم عليه السلام منظمة الاعلام الاسلامي

الناشر: مطبعة معهد باقر العلوم عليه السلام

صَفَّ الحروف: سَجَاد

۱۱ - ۱۰ - ۹ - ۸ - ۷ - ۶ - ۵ - ۴ - ۳ - ۲ - ۱



قیمت - ریال

پژوهشکده باقر العلوم ۶۰۰،۰۰۰

شابک : ۸-۹۶-۵۵۲۹-۶۰۰-۹۷۸ : 8-96-5529-978-978 : ISBN : 978-600-5529-96-8

العنوان :

◀ قم، شارع مصلى، معهد باقر العلوم عليه السلام ▶

◀ الهاتف: ۰۳۷۷۴۰۳۶۹ - ۰۲۵ فکس: ۰۲۵ - ۳۷۷۴۲۲۸۴ - ۰۲۵ صندوق البريد: ۱۳۵ - ۳۷۱۸۵ ▶

## الفهرس

### الباب الرابع : الأحكام

#### الفصل الأول : علل الأحكام

علل الأحكام ..... ٣٥

#### الفصل الثاني : مقدمات الأحكام

٦٧	الإفتاء بغير العلم	٦٣	فضل العالم
٦٧	كيفية أخذ الحكم	٦٣	فضل الفقيه على العابد
٦٨	الرواية عن الكتب المعتمدة	٦٤	تفريع الأحكام عن القواعد الكلية
٦٨	النهي عن الأخذ من أصحاب الرأي		كيفية الجمع بين الأحاديث المختلفة والعمل بها
٦٨	القياس	٦٤	
٦٩	ما أعطاه الله سبحانه للمريض	٦٦	علاج أخبار المختلفة

#### الفصل الثالث : الطهارة

٧٤	ماء الحَمَام	١ . أحكام الطهارة	
٧٤	كيفية تطهير الأرض بالشمس	٧٣	كيفية تطهير ما أصابه البول
٧٥	أواني الذهب والفضة	٧٣	استخدام النصراني واليهودي
٧٥	تنجس ماء البئر وتطهيره	٧٤	عمل الخياط والقصار اليهودي والنصراني



- ٧٥ ..... استقبال القبلة وغيرها عند التخلّي ..... ٧٥  
٧٦ ..... كيفية تطهير محلّ الغائط ..... ٧٦  
٧٦ ..... بقاء أثر النجاسة بعد إزالة العين ..... ٧٦  
٧٧ ..... النهي عن التحدّث عند التخلّي ..... ٧٧  
٢. صلاة الميّت ..... ٧٧  
٧٨ ..... الصلاة على الميّت ..... ٧٨  
٧٨ ..... ما يقرأ في الصلاة على الميّت ..... ٧٨  
٧٨ ..... رفع اليد في التكبير على الميّت ..... ٧٨  
٧٩ ..... الصلاة على المصلوب ..... ٧٩  
٧٩ ..... الصلاة على الصبيّ الميّت ..... ٧٩  
٨٠ ..... كيفية الصلاة على الميّت وهو عريان ..... ٨٠  
٨٠ ..... علّة تكبيرات الخمس على الميّت ..... ٨٠  
٨١ ..... حكم من لم يدرك الصلاة على الميّت ..... ٨١  
٨١ ..... حكم غسل الميّت والجنب إذا كان الماء قليلاً ..... ٨١  
٨١ ..... توجيه الميّت نحو القبلة عند الغسل ..... ٨١  
٣. الوضوء ..... ٨١  
٨٢ ..... المسح على القدمين ..... ٨٢  
٨٢ ..... حكم الوضوء بعد خروج الندي والصفرة من المقعد ..... ٨٢  
٨٢ ..... حكم نسيان بعض الوجه في الوضوء ..... ٨٣  
٨٣ ..... حكم الاستعانة في الوضوء ..... ٨٣  
٨٤ ..... فضل تجديد الوضوء لصلاة العشاء ..... ٨٤  
٨٤ ..... الوضوء من ماء البئر ..... ٨٤  
٨٤ ..... الوضوء لمن لا يجد الماء إلا أن يشتري بمال كثير ..... ٨٤  
٨٤ ..... كيفية وضوء الرجل والمرأة ..... ٨٥  
٨٥ ..... المسح والغسل في الوضوء ..... ٨٥  
٨٥ ..... حكم المسح والغسل على الجبائر ..... ٨٥  
٨٦ ..... حكم المسح على الجبائر في الوضوء ..... ٨٦  
٨٦ ..... الوضوء لمن غلب عليه النوم ..... ٨٦  
٨٦ ..... حكم الوضوء بعد المذي ..... ٨٦  
٨٧ ..... وضوء المريض وصلاته ..... ٨٧  
٨٧ ..... ما ينقض الوضوء ..... ٨٧  
٤. الأغسال الواجبة ..... ٨٧  
الف - غسل الجنابة ..... ٨٧  
٨٨ ..... ما يوجب غسل الجنابة ..... ٨٨  
٨٩ ..... كيفية غسل الجنابة ..... ٨٩  
٩٠ ..... علّة غسل الجنابة ..... ٩٠  
٩٠ ..... حكم الغسل مع بقاء أثر الطيب أو غيره ..... ٩٠  
٩٠ ..... الغسل عارياً مع حضور مملوكة الولد أو الوالد أو الزوجة ..... ٩٠  
ب - غسل الحيض ..... ٩٠  
٩١ ..... مدّة الحيض ..... ٩١  
٩١ ..... مدّة استظهار الحائض ..... ٩١  
٩٢ ..... حكم ما ترى المرأة قبل الحيض وبعده ..... ٩٢  
٩٢ ..... حكم اجتماع الحيض مع الحمل ..... ٩٢  
٥. الأغسال المندوبة ..... ٩٢  
٩٣ ..... غسل يوم الجمعة ..... ٩٣  
٩٣ ..... علّة وجوب غسل الجمعة ..... ٩٣  
٦. أحكام التيمّم ..... ٩٣  
٩٤ ..... كيفية التيمّم ..... ٩٤  
٩٤ ..... التيمّم بالطين ..... ٩٤  
٩٤ ..... التيمّم لمن يخاف من البرد ..... ٩٤  
٩٥ ..... التيمّم الواحد لصلوات كثيرة ..... ٩٥



## الفصل الرابع : الصلاة

٥ . لباس المصلّي	الف - أحكام الصلاة
الصلاة في جلود السمّور والسنباب	١ . مقدّمات الصلاة وآدابها
والحواصل وغيرها ..... ١٠٧	فضل الصلاة ..... ٩٩
شدّ الإزار والمنديل فوق القميص في الصلاة ..... ١٠٧	أمر الصبيان بالصلاة قبل البلوغ ..... ٩٩
ما يشتري من الجلود من البائع المسلم غير	النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس ... ١٠٠
العارف ..... ١٠٨	علّة عدم قبول صلاة شارب الخمر أربعين
حكم الصلاة في جلود السباع ..... ١٠٨	صباحاً ..... ١٠٠
الصلاة في جلود الثعالب الزكيّة ..... ١٠٨	حكم صلاة الرجل وعنده امرأة حائض ..... ١٠١
الصلاة في جلود الثعالب والفنك والسنباب ..... ١٠٩	أعداد ركعات الفرائض والنوافل ..... ١٠١
حكم الصلاة في جلود السمّور ..... ١٠٩	ما أضافه رسول الله ﷺ إلى الفرائض ..... ١٠٢
حكم الصلاة في الخزّ ..... ١١٠	نوافل المغرب ..... ١٠٣
الصلاة في ما يشتري من السوق ..... ١١٠	٢ . القبلة
الصلاة فيما تدبغ بخرء الكلاب ..... ١١١	حكم الصلاة فوق الكعبة ..... ١٠٣
الصلاة في النعل ..... ١١١	٣ . مواقيت الصلاة
حكم الصلاة في ثوب متلوّث ببلل الفرج ..... ١١١	فضل الصلاة في أوّل الوقت ..... ١٠٣
٦ . مكان المصلّي	وقت صلاة الفجر ..... ١٠٤
الصلاة بجنب الطريق ..... ١١٢	وقت أداء صلاة الغداة ..... ١٠٤
الصلاة على الطريق والجادّة ..... ١١٢	من صلّى الفجر قبل دخول الوقت ..... ١٠٤
حكم السجود على سرير من ساج ..... ١١٣	وقت صلاة المغرب ..... ١٠٤
الصلاة على بساط فيه التماثيل ..... ١١٣	وقت صلاة العتمة ..... ١٠٥
الصلاة في البيداء في المحمل ..... ١١٣	٤ . أحكام الملابس
التماثيل على البساط ..... ١١٤	آداب لبس الثوب الجديد ..... ١٠٥
حكم الصلاة بين القبور ..... ١١٤	طرح النوى وقطع الدرهم ..... ١٠٦
جعل المصلّي الحائل عند الصلاة ..... ١١٤	حكم جلود الثعالب والسنباب ..... ١٠٦
٧ . أحكام المساجد	لبس الخزّ ..... ١٠٦
أفضل مواضع مسجد الحرام للصلاة ... ١١٥	فضل العقيق ..... ١٠٧



- فضل الصلاة في المسجدين ..... ١١٥ حكم ترك رفع اليدين من الأرض بين  
 فضل الصلاة في مسجد الكوفة ..... ١١٥ السجدين ..... ١٢٦
- ٨ . الأذان والإقامة  
 الأذان يطرد الشيطان ..... ١١٦ سجدي السهو ..... ١٢٧  
 رفع الصوت بالأذان في المنزل ..... ١١٦ نسيان السجدة الثانية من الركعة الثانية أو  
 الأذان جالساً وراكباً ..... ١١٧ الشك فيها ..... ١٢٧  
 الأذان والإقامة جالساً وقائماً ..... ١١٧ ٥ . أحكام الشكوك  
 علة الأمر بالأذان ..... ١١٧ الشك في الركعتين الأولتين والأخيرتين ..... ١٢٨  
 الفصل بين الأذان والإقامة ..... ١١٨ الشك في الاثنتين والثلاث ..... ١٢٨  
 نسيان الإقامة وذكرها أثناء الصلاة ..... ١١٩ الشك في عدد ركعات الصلاة ..... ١٢٨  
 ب - أفعال الصلاة  
 ١ . تكبيرة الإحرام  
 الدعاء بعد الإقامة وقبل استفتاح الصلاة ..... ١٢٠ حكم خروج المذي في الصلاة ..... ١٢٩  
 تكبيرة الافتتاح ..... ١٢٠ مسح الجبهة في الصلاة ..... ١٢٩  
 نسيان تكبيرة الافتتاح وذكرها في الركوع ..... ١٢١ حكم التزاحم بين الفريضة والنفل ..... ١٢٩  
 ٢ . أحكام القراءة  
 حكم تنصيف السورة في الركعتين الأولتين ..... ١٢١ فضل صلاة الليل ..... ١٣٠  
 حكم تأخير بعض القراءة في النافلة والإتيان ..... ١٢١ قضاء نافلة الليل ..... ١٣١  
 به بعد التسليم ..... ١٢١ فصل صلاة الوتر عن الشفع ..... ١٣١  
 ٣ . أحكام القنوت  
 فضل صلاة الوتر بين الفجرين ..... ١٣١ فضل صلاة الوتر بين الفجرين ..... ١٣١  
 حكم تبادل نافلة الفجر بالشفع ..... ١٣٢ حكم تبديل نافلة الفجر بالشفع ..... ١٣٢  
 قنوت صلاة الفجر والوتر ..... ١٢٢ الصلاة بالليل في السفر في المحمل ..... ١٣٢  
 القنوت عند التقية ..... ١٢٥ ٨ . صلاة الجماعة  
 ٤ . أحكام السجود  
 فضل صلاة الجماعة ..... ١٣٣ فضل صلاة الجماعة ..... ١٣٣  
 استحباب إكثار السجود ..... ١٢٥ الصلاة خلف من لا يعرفه ..... ١٣٣  
 السجود على القير والصاروج ..... ١٢٥ استحباب تحويل الإمام المأموم عن يساره  
 السجود على الكم من الحر والبرد ..... ١٢٦ إلى يمينه ..... ١٣٤  
 السجود على الطبري ..... ١٢٦ الإمام يحمل أو هام من خلفه ..... ١٣٤

- ١٤٢ ..... الصلاة لمن سافر بعد الزوال ..... ١٣٤ حكم الاقتداء بالملوك في الصلاة
- ١٤٣ ..... صلاة الرجل في ضيعته ..... ١٣٤ حكم رفع الرأس من الركوع قبل الإمام
- ١٤٤ ..... الصلاة في المحمل ..... ١٣٥ حكم الاقتداء بالفاسق
- ١٤٤ ..... صلاة من كان في سفر معصية ..... ١٣٥ الإجزاء بالحمد خلف المخالف
- ١٤٤ ..... الإتمام والقصر في الحرمين ..... ١٣٥ الستر بين الإمام والمأموم
- ١٤٦ ..... من صلى المغرب في السفر ركعتين ..... ١٣٦ ارتفاع مكان المأموم عن الإمام
- ١٤٦ ..... اشتراط وجوب القصر بقصد المسافة ..... ١٣٦ حكم إسماع الإمام من خلفه في الصلاة
- ..... ١١. صلاة العيدين ..... ١٣٧ حدوث العذر في صلاة الجماعة
- ١٤٧ ..... الدعاء للإخوان في العيدين ..... ٩. صلاة الجمعة
- ١٤٧ ..... التكبير في صلاة العيدين ..... ١٣٧ آداب يوم الجمعة
- ١٤٧ ..... صلاة العيدين على المسافرين ..... ١٣٧ فضل يوم الجمعة
- ..... ١٢. صلاة الآيات ..... ١٣٧ فضل يوم الجمعة وعلة قصره
- ١٤٨ ..... صلاة الكسوف ..... ١٣٨ حد الزوال يوم الجمعة
- ١٤٨ ..... القراءة في صلاة الكسوف ..... ١٣٨ القراءة في صلاة الجمعة
- ١٤٩ ..... قضاء صلاة الكسوف ..... ١٣٩ قنوت صلاة الجمعة
- ..... ١٣. الصلوات المنذوبة ..... ١٣٩ نوافل يوم الجمعة ووقتها
- ١٤٩ ..... صلاة الاستخارة وكيفيةها ..... ١٤١ صلاة الحاجة في يوم الجمعة
- ١٥١ ..... الصلاة لتفريغ الغم وقضاء الحاجة ..... ١٤١ السور التي يستحب قراءتها في صلاة ظهر
- ١٥١ ..... الصلاة والدعاء لأداء الدين وازدياد الرزق ..... ١٤٢ الجمعة
- ١٥٢ ..... صلاة جعفر في النصف من شهر شعبان ..... ١٠. صلاة المسافرين
- ١٥٢ ..... ما يقرأ في صلاة ليلة الخميس والسبت ..... ١٤٢ حد تقصير الصلاة

## الفصل الخامس : الصوم

- ..... ١٥٦ فضائل شهر رمضان ..... ١. أحكام الصوم
- ..... ١٥٧ حشر شهر رمضان في القيامة ..... ١٥٥ التهيؤ لدخول شهر رمضان
- ..... ١٥٨ رمضان شهر الله ..... ١٥٦ فضل الاستغفار في شهر شعبان
- ..... ١٥٩ عدد أيام شهر رمضان ..... ١٥٦ فضل الصائم

- ١٦٠ ..... حكم شمّ الرياح للصائم
- ١٦٠ ..... السواك والمضمضة للصائم
- ١٦٠ ..... من دخل من سفر بعد الزوال أو قبله وقد أفطر
- ١٦٠ ..... الاحتقان للصائم
- ١٦١ ..... التداوي بالذرور للصائم
- ١٦١ ..... فضل التصدّق وقت الإفطار
- ١٦٢ ..... الإفطار يوم الفطر
- ١٦٢ ..... كفّارة من واقع امرأة في شهر رمضان من حلّ أو حرام
- ١٦٢ ..... كفّارة إفطار صوم رمضان
- ١٦٣ ..... قضاء صوم رمضان متفرقة
- ١٦٣ ..... من مات وعليه صوم شهرين متتابعين
- ١٦٤ ..... صوم ثلاثة أيّام من شهر رجب
- ١٦٤ ..... صوم شهر رجب
- ١٦٥ ..... صوم شهر شعبان
- ١٦٦ ..... صوم يوم المبعث
- ١٦٧ ..... صوم يوم دحو الأرض
- ١٦٧ ..... صوم يوم الأضحى وعاشوراء
- ١٦٧ ..... صوم يوم الخامس والعشرين من ذي القعدة
- ١٦٨ ..... صوم شهر المحرم
- ١٦٩ ..... صوم يوم عاشوراء
- ١٧٠ ..... صوم ثلاثة أيّام في كلّ شهر
- ١٧١ ..... قضاء صوم ثلاثة أيّام في الشهر
- ١٧١ ..... الصوم المندوب في السفر
- ١٧١ ..... حكم من نذر أن يصوم في يوم معين
- ١٧٢ ..... من نذر صوماً معيناً فعجز عنه
٢. الصوم المندوب

## الفصل السادس : الزكاة والخمس

١. الزكاة
- ١٧٩ ..... اشتراط الإيمان والولاية لمستحقّ الزكاة
- ١٧٥ ..... الواجبات المالية
- ١٧٥ ..... ما أتى من الأموال إلى عثمان
- ١٧٦ ..... علة وجوب الزكاة
- ١٧٦ ..... حكم إعطاء الصدقة لبني هاشم
- ١٧٦ ..... الزكاة في مال التجارة
- ١٧٧ ..... استحباب الصدقة على الطفل
- ١٧٧ ..... زكاة الوديعة والدين
- ١٧٨ ..... إعطاء الزكاة بقصد البرّ والصلة
- ١٧٨ ..... زكاة مال الصبيان
- ١٧٩ ..... وقت أداء زكاة الغلات
- ١٨٠ ..... ما فعل النبي ﷺ بأهل مكة والطائف
- ١٨٠ ..... زكاة الفطرة
- ١٨٠ ..... مقدار زكاة الفطرة ونوعها
- ١٨١ ..... وقت عزل زكاة الفطرة ومقدارها
٢. الخمس
- ١٨٢ ..... خمس المعدن
- ١٨٢ ..... خمس الكنز
- ١٨٢ ..... تقسيم الخمس
- ١٨٣ ..... حلّيّة الخمس
- ١٨٣ ..... الخمس فيما يخرج من البحر



## الفصل السابع : الحجّ

٤ . أعمال الحجّ	١ . مقدّمات الحجّ
الف - الإحرام	الحجّ على زيارة البيت ..... ١٨٧
الإحرام وعلّة التلبية ..... ١٩٧	فضل جبال مكة ..... ١٨٧
وقت عقد الإحرام والتلبية ..... ١٩٧	حدّ الحرم ..... ١٨٨
إحرام المرأة في لباسها ..... ١٩٨	حرمة الحرم ..... ١٨٨
موضع قطع التلبية في العمرة والحجّ ..... ١٩٨	فضل العمرة ..... ١٨٩
حكم إحرام العمرة بعد هلال ذي الحجّة ..... ١٩٩	فضل الحجّ والعمرة ..... ١٨٩
ب - الطواف وصلاته	الحجّ لمن عليه الدين ..... ١٨٩
علّة تسمية الطائف بالطائف ..... ١٩٩	حكم المرأة إذا حاضت بعد الدخول إلى مكة ..... ١٨٩
الإشارة والإيماء إلى الحجر الأسود عند ..... ١٩٠	حكم بيع الجوازي للمحرم وشرائه ..... ١٩٠
المزاحمة ..... ٢٠٠	فضل الصلاة في المسجد الحرام ..... ١٩١
استلام الركن اليمانيّ والشاميّ والغربيّ ..... ٢٠٠	٢ . آداب السفر والدوابّ
وقت طواف النساء في الحجّ المتمتع ..... ٢٠١	الركوب على السرج المفضّض ..... ١٩٢
فضل الصلاة على الطواف ..... ٢٠١	حكم الطير إذا دخل الحرم ..... ١٩٢
الوضوء للطواف ..... ٢٠١	٣ . النيابة في الحجّ
الشكّ في عدد الأشواط في الطواف ..... ٢٠١	استنابة الصرورة في الحجّ ..... ١٩٣
القران في الطواف ..... ٢٠٢	الحجّ لمن مات وأوصى به ..... ١٩٣
صلاة الطواف خلف المقام ..... ٢٠٢	من أعطي مؤونة الحجّ فدفعها إلى غيره ..... ١٩٤
صلاة طواف التطوّع بعد العصر ..... ٢٠٣	ما يفضل من مؤونة الحجّ البذليّ ..... ١٩٤
ج - التظليل	فضل الحجّ بالمؤمنين ..... ١٩٤
حكم التظليل للمحرم ..... ٢٠٣	الصلاة والاضطجاع في المعرّس ..... ١٩٥
حكم التظليل للمريض ..... ٢٠٤	الرجوع إلى المعرّس لمن تجاوزه ..... ١٩٥
كفّارة التظليل ..... ٢٠٤	حكم الخروج من الحرمين بعد ارتفاع النهار
	قبل أن يصلّي الظهرين ..... ١٩٦

٢٠٩	كفارة الصيد على المحرم	٢٠٥	القانع والمعتز
٢١٠	كفارة الصيد عمداً وخطأً	٢٠٥	التضحية بالليل
٢١١	تكرار الكفارة في الوطي	٢٠٥	حكم المشاركة في الأضحية
٢١١	حكم اضطرار المحرم إلى الصيد أو الميتة	٢٠٥	بيع الثياب لشراء الهدى
٦	أحكام الوقوف والنفر والرمي	٢٠٦	حكم من لم يجد ثمن الهدى
٢١٢	النفر من المشعر قبل طلوع الشمس	٢٠٦	حكم أضحية الخصي
٢١٢	الطهارة للرمي	٢٠٦	حكم أجزاء الهدى عن الواحد أو أكثر
٢١٢	وقت رمي الجمار	٢٠٧	من صام ثلاثة أيام بدل الهدى ثم جاور بمكة
٢١٣	كيفية رمي الجمرات وشرائط الحصى	٢٠٧	بيع فضول الكسوة في ثمن الهدى
٧	أحكام العمرة	٢٠٨	التتابع في صوم الثلاثة بدل الهدى
٢١٤	العمرة في كل شهر	٥	كفارات الحج والعمرة
٢١٤	فضل العمرة في شهر رمضان	٢٠٩	كفارة صيد الحرم
٢١٥	حكم العدول من الحج إلى العمرة	٢٠٩	كفارة صيد الأرنب
٢١٦	كيفية عمرة التمتع		

## الفصل الثامن: الجهاد والتقية والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الإسلام	٢١٩	فضل الجهاد	٢١٩
ب: التقية	٢١٩	الدفاع عن الأهل والأقرباء مع خوف القتل	٢١٩
التقية لدفع الشر	٢٢٠	الجهاد على المرأة	٢٢٠
زوال التقية عن النبي <small>صلى الله عليه وآله</small> بعد نزول آية التبليغ	٢٢٠	قتال من خرج على المسلمين	٢٢٠
بقاء التقية إلى زمن المهدي <small>عليه السلام</small>	٢٢٠	حكم شراء المتاع من سبائيا المشركين	٢٢٠
ج: الأمر بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	٢٢١	إعانة السلطان	٢٢١
أثر ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	٢٢١	التجسس من أفعال أمير الجيش	٢٢١
	٢٢١	حكم الوصية بمال للمرابطة	٢٢١
	٢٢٣	مصالحة الجزية مع الحاكم	٢٢٣
	٢٢٣	الأراضي الخراجية	٢٢٣



## الفصل التاسع : النكاح والأولاد والطلاق

٤. أحكام النكاح	١. مقدمات النكاح وآدابه
٢٤٢ ..... خطبة النكاح	٢٣١ ..... التعجيل في تزويج البنت عند بلوغها
٢٤٣ ..... حكم تزويج المطلقات ثلاثاً	٢٣٢ ..... فضل الإطعام عند التزويج
٢٤٤ ..... إتيان المرأة في دبرها	٢٣٢ ..... آداب الخلوة مع الزوجة
٢٤٥ ..... تصديق المرأة في نفي الزوج	٢٣٢ ..... حدّ البنت التي يجوز للرجل حملها وتقبيلها
٢٤٦ ..... التزويج بشرط عدم التوارث والولد	٢٣٣ ..... التزويج بالليل
٢٤٦ ..... تفضيل الرجل بعض نسائه على بعض	٢٣٣ ..... تزويج المرء دونه حسباً ونسباً
٢٤٦ ..... حكم التزويج ببنت الرجل وإحدى نساء أبي	٢٣٤ ..... حكم من قصد المزاح في التزويج
٢٤٦ ..... الجارية	٢٣٤ ..... فضل نكاح المرأة البيضاء
٢٤٧ ..... نكاح قابلة الأم	٢٣٤ ..... فضل اختيار زوجة صالحة
٢٤٧ ..... من فجر بامرأة ثم أراد أن ينكح ابنتها	٢٣٥ ..... تحريم الزنا
٢٤٧ ..... الخصي لا يحلّ المطلقة ثلاثاً	٢٣٥ ..... تزويج الطيور
٢٤٨ ..... من تزوج امرأة وادّعى آخر أنه تزوجها	٢. معاشرة المرأة الأجنبية
٢٤٨ ..... تزويج الرجل بامرأة لها ابنة من الآخر	٢٣٦ ..... حكم النظر إلى شعر أخت الزوجة
٢٤٨ ..... تزوجها ابن الرجل	٢٣٦ ..... تغطية المرأة رأسها من الغلام
٢٤٩ ..... حكم نكاح بنت الموطوءة	٢٣٧ ..... قناع أمّ الولد
٥. ما يحرم بالرضاع والمصاهرة وغيرها	٢٣٧ ..... قناع الحرائر من الخصي
٢٥٠ ..... مدة رضاع الصبي	٢٣٧ ..... دخول الخصي على النساء
٢٥٠ ..... نشر الحرمة بالرضاع	٣. نكاح الإماء
٢٥١ ..... حكم إرضاع الجارية البالغة	٢٣٨ ..... حكم تزويج الرجل ببنت مملوكة أبيه
٢٥١ ..... تزويج الرجل ببنت عمه وقد أرضعته أمّ ولد	٢٣٨ ..... حرمة جارية الأب على الولد
٢٥٢ ..... جدّه	٢٣٩ ..... حكم وطئ جارية البنت
٢٥٢ ..... حكم تزويج الغلام بجارية أرضعتها أمّه	٢٣٩ ..... تخيير الأمة في فسخ العقد وعدمه بعد
٢٥٢ ..... حرمة بنت المرأة على الزوج إذا دخل بها	العتق
٢٥٣ ..... حرمة تزويج أخت الزوجة متعة	٢٣٩ ..... استبراء الأمة بعد الوطئ
٦. مناقحة الكفار وأهل الكتاب	٢٤٠ ..... تحليل المرأة جارتها لزوجها
٢٥٤ ..... نكاح أهل الكتاب	٢٤١ ..... تحليل الرجل وطئ جاريته لأخيه

- ٢٥٤ . التمتع باليهودية والنصرانية والمجوسية . ٢٦٧ ثبوت المهر بدخول الخصي .
- ٢٥٥ . التزويج بالمجوسية . ٢٦٧ جعل شيء لأبي المرأة .
- ٢٥٥ . التزويج بالنصرانية . ٢٦٨ جعل صداق الجارية عتقها .
- ٢٥٦ . تجديد النكاح بعد إسلام الزوجين . ١٠ . أحكام الأولاد
- ٧ . أولياء العقد ٢٦٩ فضل الأولاد .
- ٢٥٧ . ولاية الأب على البنت الصغيرة والبالغة . ٢٦٩ إطعام الحبلى اللبان .
- حكم تزويج الباكرة أو الثيبية بغير إذن ٢٦٩ التهنة بالولد .
- أبيها . ٢٥٨ تسمية الولد . ٢٧٠
- ولاية الوصي في تزويج الصغيرة . ٢٥٨ فضل تسمية الولد بمحمد . ٢٧١
- حكم تزويج الأب بنته الصغيرة . ٢٥٨ الدعاء للوالدين . ٢٧١
- تزويج الرجل امرأة أبي زوجته وأمّ ولده . ٢٥٩ تفضيل بعض الأولاد على بعض . ٢٧١
- الاستيذان في تزويج البكر والثيب . ٢٥٩ علة تسمية العرب أولادهم بكلب ونمر و... ٢٧٢
- ٨ . الزواج الموقت ١١ . النفقة وحقوق الزوجة
- شرط حلية المتعة . ٢٦٠ حد نفقة العيال . ٢٧٣
- المتعة وشروطها . ٢٦٠ ترك حق الزوجة أكثر من أربعة أشهر .. ٢٧٣
- ١٢ . أحكام الطلاق ٢٦١ التمتع بالأمة .
- التمتع بالأمة لمن عنده حرة . ٢٦١ حكم من يكثر ذكر الطلاق . ٢٧٤
- من تمتع بامرأة فزوجها أهلها رجلاً آخر ٢٦٢ حكم الحلف بالطلاق . ٢٧٥
- حكم نفي الولد المتعة . ٢٦٢ الشهود على الطلاق . ٢٧٥
- الأجل في المتعة . ٢٦٣ حكم من راجع ثم طلق من غير جماع . ٢٧٦
- اشتراط الميراث في المتعة . ٢٦٤ تفريق الشاهدين في الطلاق . ٢٧٦
- نقل المرأة المتمتع بها من بلد إلى بلد آخر . ٢٦٤ شرط صحة الطلاق . ٢٧٧
- التمتع بالبكر بغير إذن أبيها . ٢٦٥ طلاق المخالف أمرته ثلاثاً في مجلس واحد . ٢٧٧
- حكم التمتع بأكثر من أربع نساء . ٢٦٥ البكر إذا طلقت ثلاثاً وتزوجت من غير نكاح . ٢٧٨
- ٩ . المهر والصداق ٢٦٨ طلاق المستترية .
- أقل المهر . ٢٦٦ طلاق السكران والصبى والمعتوة والمغلوب . ٢٧٨
- علة جعل المهر خمسمائة درهم . ٢٦٦ على عقله . ٢٧٨
- تزوج المرأة على خادم أو بيت . ٢٦٧ القرعة لإحراز مملوك المعتق بين المماليك .. ٢٧٨



٢٨٤	حكم الإيلاء والظهار على الأمة	٢٧٩	علة حُرمة المطلقة للعدة ثلاثاً
٢٨٥	تدبير الجارية الحبلى	٢٧٩	كيفية طلاق الأخرس
٢٨٥	بيع المدبر مع الحاجة	٢٨٠	حكم الطلاق بحضرة قوم ولم يقل: اشهدوا
٢٨٥	أولاد المدبرة	٢٨٠	حكم ما لو أشهد الزوج على الرجعة بعد الطلاق
٢٨٦	حكم موت المدبر قبل سيده	٢٨٠	١٣. أقسام الطلاق
	د - المكاتبه		الف - الظهار
٢٨٦	حكم من وطىء جاريته المكاتبه	٢٨١	حكم من ظاهر من أربع نسوة
	هـ - اللعان	٢٨١	حكم ظهار الغضبان
٢٨٦	كيفية الملاعنة	٢٨٢	الظهار بقصد الحلف
	١٤. أحكام العدة	٢٨٢	حكم المملوك الأبق لكفارة الظهار
	عدة المرأة التي طلقها زوجها قبل أن يدخل بها		ب - الخلع
٢٨٨	عدة الطلاق والوفاة	٢٨٣	المختلعة تبين بغير طلاق
٢٨٩	المطلقة إذا انقضت عدتها		ج - الإيلاء والتدبير
٢٨٩	علة كون العدة ثلاثة أشهر للمطلقة	٢٨٤	مدت الإيلاء

## الفصل العاشر : الوصايا والوقوف والهبة

### والصدقات والدين والأيمان والعق

	من أوصى إلى شخص بمال ليضعه حيث يشاء	٢٩٣	الف : الوصية
٢٩٧	من أوصى لقرابته بمال من غلة الضيعة	٢٩٣	حكم الوصية بجميع المال
٢٩٨	وصية المسلم للذمي	٢٩٣	حكم الوصية للأقرباء من الضيعة
٢٩٨	وصية المجوسي بمال للفقراء	٢٩٤	حكم الوصية إلى الغائب
٢٩٩	من مات بلا وصية وترك أولاداً وجواري	٢٩٤	حكم الوصية بإخراج الولد من الميراث
٢٩٩	تجارة الوصي بمال اليتيم	٢٩٥	من أوصى بجزء من ماله
٣٠٠	ب : العقق	٢٩٥	من أوصى بسهم من ماله
٣٠١	عق المملوك عند الموت	٢٩٦	من أوصى بالقليل من ماله
		٢٩٧	من أوصى بسيف فيه حلية



ج : الوقف والهبة والصدقة	استيفاء دين المقتول من ديته ..... ٣٠٤
حكم تغيير الوقف ..... ٣٠٢	حكم أكل المستدين من ماله ..... ٣٠٥
التصدق على بعض الأولاد ودخول البعض بعده ..... ٣٠٢	حكم دين المؤجل إذا مات المستقرض .. ٣٠٥
حكم الرجوع في الهبة ..... ٣٠٣	قضاء الدين المعسر على الإمام ..... ٣٠٥
إيهاب ما في الذمة لغير من هو عليه ثم وهبه لمن هو عليه ..... ٣٠٣	أداء دين الغريم من بيت المال ..... ٣٠٦
د : الذين	هـ: الأيمان
من ادعى على الميت ديناً ..... ٣٠٤	اليمين الكاذبة بالطلاق وحفظ المال ... ٣٠٧
	اليمين المخالف لما في الضمير ..... ٣٠٧

### الفصل الحادي عشر : البيع والمزارعة

الف : البيع	حكم بيع المجهول ..... ٣١٥
١. آداب البيع	حكم بيع الجواهر بالدينار والدرهم .... ٣١٦
أدخار قوت السنة ..... ٣١١	حكم بيع الأرض بحنطة منها ومن غيرها .. ٣١٦
الحضور عند اللاعب بالشطرنج ..... ٣١١	حكم بيع مراعي الضيعة ..... ٣١٧
الغناء ..... ٣١٢	حكم اشتراء الرجل الجارية بكرة ثم ظهر خلافه ..... ٣١٧
سماع الغناء ..... ٣١٢	حكم اشتراء سبي العدو ..... ٣١٧
حكم استماع الأوتار ..... ٣١٣	حكم اشتراء الدين بأقل مما دفع إلى صاحبه . ٣١٨
٢. ما يكتسب به	حكم اشتراء الأب جارية الغلام ..... ٣١٨
حكم ما في أيدي الجبايرة ..... ٣١٣	حكم نزي الحمير على الأنثى من الخيل ..... ٣١٩
حكم بيع العصير من أهل الكتاب أو المسلم قبل أن يختمر ..... ٣١٣	صاحب اليد هو المالك ..... ٣١٩
حكم بيع ما يقطع من أليات الغنم ..... ٣١٣	من أسلم وعنده خمر أو خنزير وعليه دين ..... ٣١٩
حكم بيع الشيء مؤجلاً بأكثر من السعر . ٣١٤	ضمان القصار والصائغ ..... ٣٢٠
حكم بيع العصير ..... ٣١٤	ما يهديه المجوس إلى بيوت النيران ... ٣٢٠
حكم بيع الدقيق ..... ٣١٤	٣. الخيارات
حكم بيع النخل ..... ٣١٥	خيار العيب ..... ٣٢٠



٣٢٢	خيار الحيوان وغير الحيوان	٣٢٠	أقسام العيوب في المملوك
	ب: المزارعة	٣٢١	العيوب التي من أجلها تردّ الجارية
٣٢٣	قطع السدر	٣٢٢	خيار الحيوان
		٣٢٢	مدّت خيار الحيوان

### الفصل الثاني عشر: الإجارة والصيد والذبائح واللقطة

٣٣٠	حكم قتل بعض الطيور	الف: الإجارة	
٣٣٠	ذبيحة الصبيّ والمرأة	٣٢٧	تعيين الأجرة قبل استعمال الأجير
٣٣٠	ذبيحة غير المؤمن	ب: الصيد والذبائح	
٣٣٠	ذبائح اليهود والنصارى	٣٢٨	حكم ما صاده الكلب والفهد
	ج: اللقطة	٣٢٨	حكم ما صاده البازي والصقر
٣٣١	حكم من أصاب المال ولم يعرف صاحبه	٣٢٩	حكم صيد الطير والوحش في أوكارها ليلاً
		٣٢٩	من صاد طيراً وعرف صاحبه

### الفصل الثالث عشر: الأطعمة والأشربة والزّي والتجمل

٣٣٨	الاستلقاء بعد الأكل	الف: الأطعمة والأشربة	
٣٣٨	فضل المقاديم من اللحم	١. آداب الأكل	
٣٣٨	ما يسقط من الطعام في الصحراء والمنزل	٣٣٥	الوضوء قبل الطعام
٣٣٨	فضل اختيار لحم الضأن للأكل	٣٣٥	فضل إطعام الطعام
٣٣٩	أكل الأمص	٣٣٦	الجلوس على المائدة وترك الاستعجال
٣٣٩	أكل الهندباء	٣٣٦	غسل اليد قبل الطعام
٣٤٠	أكل الكزّاث	٣٣٦	غسل خارج الفم بعد الأكل
٣٤٠	أكل القرع	٣٣٦	ذمّ ترك العشاء لمن أراد أن يكتهل
٣٤٠	أكل التمر	٣٣٧	ذمّ الإسراف في أكل الفاكهة
٣٤١	أكل سمك لا قشر له	٢. الأطعمة المحلّلة	
٣٤١	أكل لحم القنبرة	٣٣٧	الملح

أكل لحم النسر .....	٣٤٢	أكل لحم الغراب .....	٣٤٨
أكل المُرِّي والكامخ .....	٣٤٢	أكل بيض الغراب .....	٣٤٩
أكل التمر .....	٣٤٢	أكل الجدي إذا رضع من لبن الخنزير .....	٣٤٩
أكل الباذنجان .....	٣٤٣	أكل لحم الدجاج وبيضه إذا لم يمنعوها من .....	٣٤٣
أكل السويق مع السكر .....	٣٤٣	العذرة .....	٣٤٩
فضل اختيار السويق على غيره .....	٣٤٤	كيفية استبراء الحيوانات الجآل .....	٣٥٠
ترك أكل اللحم أربعين يوماً .....	٣٤٤	المسوخ .....	٣٥٠
أكل الرجل من صدق ابنته .....	٣٤٤	ما يحرم من الشاة .....	٣٥٢
كيفية كسر الرغيف .....	٣٤٥	٤. الأشربة المحرمة .....	
كيفية قطع الخبز .....	٣٤٥	علة تحريم الخمر .....	٣٥٢
حكم لحوم البراذين والخيال والبغال .....	٣٤٥	ذم شارب الخمر .....	٣٥٣
فضل خبز الشعير .....	٣٤٦	نجاسة الخمر والنيذ .....	٣٥٣
الخبز اليابس .....	٣٤٦	شرب الفقاع .....	٣٥٤
الأترج الأخضر والتفاح الأحمر .....	٣٤٦	أول من اتخذ له الفقاع .....	٣٥٤
٣. الأطعمة المحرمة .....		ب: الزبي والتجمل .....	
أكل الطين .....	٣٤٧	التزيين بالشعر وتشمير الثوب .....	٣٥٦
أكل الذبيحة قبل أن تموت .....	٣٤٧	فضل استعمال الطيب .....	٣٥٦
أكل لحم الطاووس وبيضه .....	٣٤٧	منشأ الطيب .....	٣٥٦
أكل لحم الفيل .....	٣٤٨		

### الفصل الرابع عشر: الإرث

الأقرب فالأقرب في الإرث .....	٣٦١	تحليل بعض الورثة حق الميت على المديون .....	٣٦٢
حكم امتناع الورثة عن أخذ الميراث عن .....	٣٦١	من مات وليس له وارث سوى امرأة .....	٣٦٣
الوصي .....	٣٦١	من ترك أمًا وإخوة وأخوات .....	٣٦٤
ميراث الأولاد ذكوراً وأناساً .....	٣٦٢	من لا وارث له إلا أخ من الرضاعة .....	٣٦٤
ميراث ابن البنت وبنت الإبن .....	٣٦٢		



## == الفصل الخامس عشر : القضاء والشهادات والقصاص والحدود والديات ==

ثبوت الدعوى بشاهد ويمين .....	٣٧٣	الف : القضاء
ج : القصاص	٣٦٧	القضاء والحكم بالمقائيس .....
من قتل رجلاً من أهل الذمة .....	٣٦٨	من آوى قاتلاً .....
حكم قتل الحُبلى اللصّ عوضاً عن قتل ما في	٣٦٨	تأييده <small>عليه السلام</small> لكتاب القضاء عن علي <small>عليه السلام</small> ..
بطنها .....	٣٦٩	حكم من زنى بجارية زوجته .....
حكم من نبش قبر امرأة وفجر بها .....	٣٧٤	حكم ما إذا فجر النصراني بالمرأة المسلمة ثم
د : الحدود والديات	٣٧٠	أسلم .....
حدّ من وطىء بهيمة .....	٣٧٦	ب : الشهادات
حدّ قذف أهل الكتاب .....	٣٧٧	أوصاف الشاهد للشهادة .....
حكم من مضى ليغيث مستغيثاً فجنى في	٣٧١	شهادة النساء في التزويج .....
طريقه .....	٣٧٢	شهادة النساء على الوصيّة .....
حكم ضمان ظئر الولد .....	٣٧٢	ما تجوز فيه شهادة النساء وما لا تجوز .....
كتاب الدية عن علي <small>عليه السلام</small> .....	٣٧٢	حكم شهادة الشريك لشريكه .....

### الباب الخامس : الطبّ

ما يأكل البلغم .....	٤٠٠	فضل افتتاح الأكل بالخلّ والملح .....	٣٨٣
النهي عن الحجامّة يوم الأربعاء .....	٤٠٠	الجُميّة ومعناها .....	٣٨٣
التخلّل بالرمّان والريحان .....	٤٠١	النورة .....	٣٨٤
منافع أكل السلق .....	٤٠١	التنوير يوم الجمعة .....	٣٨٤
منافع أكل اللحم .....	٤٠٢	فضل الخضاب .....	٣٨٤
منافع أكل الباقلاء .....	٤٠٣	النهي عن الخضاب حال الجنابة .....	٣٨٤
منافع أكل التين .....	٤٠٣	الرسالة الذهبية في الطبّ .....	٣٨٥
منافع السفرجل .....	٤٠٤	صفة الشراب .....	٣٨٨
منافع التفّاح .....	٤٠٤	الرمّان .....	٣٩٩
منافع السويق .....	٤٠٥	التين .....	٣٩٩
منافع السعد .....	٤٠٥	البطيخ .....	٣٩٩
منافع الزيت .....	٤٠٦	الهندباء .....	٤٠٠

٤١٥	معالجة من ذهب لحمه	٤٠٦	منافع الباذنجان
٤١٥	معالجة الحمى الربيع	٤٠٦	منافع قلة الأكل
٤١٦	معالجة المصروع	٤٠٧	منافع قصب السكر
٤١٦	معالجة البلغم	٤٠٧	السداب
٤١٧	معالجة اليرقان	٤٠٧	شرب الماء على السويق
٤١٧	معالجة ضعف البصر	٤٠٧	شرب الماء على الطعام
٤١٧	معالجة وجع الجنب	٤٠٨	أكثر ما يوجب الموت
٤١٨	معالجة المغص	٤٠٨	التثاؤب والعطسة
٤١٨	معالجة الفتاة بالحناء	٤٠٨	ترك أكل العشاء وآثاره
٤١٩	معالجة البهق	٤٠٩	ما يوجب البرص والجذام
٤١٩	معالجة الفم واللسان	٤٠٩	فضل الكحل
٤٢٠	دواء وجع الظهر	٤١٠	الدعاء للأمراض
٤٢٠	دواء وجع الطحال	٤١٠	عوذة لعلاج الحمى
٤٢١	دواء وجع البطن	٤١١	علاج الحمى وضعف الساقين
٤٢١	دواء قلة استمراء الطعام	٤١١	علاج الثؤلول
٤٢٢	دواء الحرارة	٤١٢	علاج البلغم باللبن
٤٢٢	دواء المسلول	٤١٢	علاج الجنون والصداع
٤٢٢	أثر الأذان في البيت	٤١٢	علاج المرض الشديد بالتصدق
٤٢٣	أكل الماش	٤١٢	علاج السعال
٤٢٣	أكل خبز الأرز	٤١٣	علاج الفالج واللقوة
٤٢٣	أكل الرمان الحلو	٤١٤	علاج الأرياح والبواسير
٤٢٣	أكل السكر	٤١٤	علاج ألم العين
٤٢٤	أكل الأسنان	٤١٥	علاج الصداع بالحناء

## الباب السادس: الأخلاق والآداب

٤٢٩	حسن الظن بالله عز وجل	٤٢٧	معنى الإيمان
٤٢٩	الميزان لأهل الحق والباطل	٤٢٧	حقيقة الإيمان
٤٣٠	الملك الموكل لرفع أعمال العباد	٤٢٨	أركان الإيمان
٤٣٠	علامات الفقه	٤٢٨	الإيمان والتقوى واليقين



٤٥٠	الإخلاص	٤٣١	الفضول من الكلام
٤٥٠	الطبائع الأربعة	٤٣١	السعادة والشقاوة
٤٥١	النصيحة	٤٣١	فصل إشباع الجائع
٤٥١	الحياء	٤٣٢	الأخوة
٤٥١	نوم العبد وهو ساجد	٤٣٢	ثمره الأخوة في الله سبحانه وتعالى
٤٥٢	العدل والإحسان	٤٣٣	أوصاف المؤمن
٤٥٢	حدّ التوكّل والتواضع	٤٣٥	صفات المؤمن والمسلم
٤٥٣	درجات التوكّل	٤٣٥	أثر المرض للمؤمن وغير المؤمن
٤٥٣	ما ينفي الفقر	٤٣٥	راحة المؤمن عند الموت
٤٥٤	جزاء تحقير الفقير ولو بالسلم	٤٣٦	إعانة المؤمن
٤٥٤	الغناء والسماح	٤٣٧	حقّ المؤمن على المؤمن
٤٥٤	فضل طول الصداقة	٤٣٨	التفريغ عن المؤمن
٤٥٥	الشكر	٤٣٨	تأخير قضاء حاجة المؤمن
٤٥٥	شكر النعمة	٤٤٠	عقاب من حجب أخاه المؤمن
٤٥٦	شكر النعمة وما يقال له	٤٤١	التوسعة على العيال
٤٥٧	شكر المنعم من المخلوق	٤٤٢	الإففاق والبذل
٤٥٧	الشكر على نعمة الولاية	٤٤٣	السرقه
٤٥٩	حقوق صاحب النعمة	٤٤٣	حيازة الدنيا
٤٥٩	الحبّ والإطاعة والعصيان	٤٤٣	الحبّ والبغض
٤٦٠	الشرافة	٤٤٤	موعظته ﷺ لشيعته
٤٦٠	بعض المعاصي وآثارها	٤٤٤	موعظته ﷺ لأخيه زيد
٤٦١	الصمت	٤٤٦	موعظته ﷺ للمأمون في وضوءه
٤٦١	مجوّزات الغيبة	٤٤٦	موعظته ﷺ في الخصال العشر
٤٦١	اليمين الكاذبة	٤٤٧	موعظه ﷺ في أمور مختلفة
٤٦٢	نحوسة الأيّام للسفر	٤٤٨	المواعظ الثلاثة
٤٦٢	النهي عن دخول البيت مظلماً	٤٤٨	المواعظ النافعة
٤٦٢	طعم الماء والخبز	٤٤٨	نصيحته ﷺ للمأمون في حفظ ثغور المسلمين
٤٦٣	عيادة المريض والدعاء له	٤٤٩	المراء
٤٦٣	خير الذخيرة	٤٤٩	ذمّ المراء
٤٦٤	صفة الزهد	٤٥٠	الغفلة عن الله تعالى
٤٦٤	القناعة	٤٥٠	

- ٤٦٤ ..... عزّة العفو ..... ٤٦٤ ..... معنى السّفلة ..... ٤٦٤ ..... معنى السّفلة ..... ٤٦٤
- ٤٧٤ ..... نكت البيعة والبغي ..... ٤٦٥ ..... النصيحة بقصد النميمة ..... ٤٧٤ ..... النصيحة بقصد النميمة ..... ٤٧٤
- ٤٧٤ ..... الإخلاص ..... ٤٦٥ ..... العقل وديعة الله سبحانه وتعالى ..... ٤٧٤ ..... العقل وديعة الله سبحانه وتعالى ..... ٤٧٤
- ٤٧٥ ..... الغضب ..... ٤٦٥ ..... ستر الذنوب والحسنات ..... ٤٧٥ ..... ستر الذنوب والحسنات ..... ٤٧٥
- ٤٧٥ ..... تعظيم الكبار وصلة الأرحام ..... ٤٦٥ ..... الاستغفار من الذنب ..... ٤٧٥ ..... الاستغفار من الذنب ..... ٤٧٥
- ٤٧٥ ..... الحلم ..... ٤٦٥ ..... عرض الحاجة إلى الناس ..... ٤٧٥ ..... عرض الحاجة إلى الناس ..... ٤٧٥
- ٤٧٥ ..... العبادة والحلم ..... ٤٦٦ ..... الدعاء والبرّ للوالدين ..... ٤٧٥ ..... الدعاء والبرّ للوالدين ..... ٤٧٥
- ٤٧٦ ..... محاسبة النفس ..... ٤٦٦ ..... البرّ إلى الوالد بعد موته ..... ٤٧٦ ..... البرّ إلى الوالد بعد موته ..... ٤٧٦
- ٤٧٦ ..... القضاء والقدر ..... ٤٦٦ ..... معنى إخلاص الشهادة لله سبحانه ..... ٤٧٦ ..... معنى إخلاص الشهادة لله سبحانه ..... ٤٧٦
- ٤٧٧ ..... الأُنس ..... ٤٦٦ ..... الاستهزاء ..... ٤٧٧ ..... الاستهزاء ..... ٤٧٧
- ٤٧٧ ..... تصديق الناس ..... ٤٦٧ ..... منافع السواك ..... ٤٧٧ ..... منافع السواك ..... ٤٧٧
- ٤٧٧ ..... المصيبة والتعزية ..... ٤٦٧ ..... غسل الرجل بعد الحَمَام ..... ٤٧٧ ..... غسل الرجل بعد الحَمَام ..... ٤٧٧
- ٤٧٧ ..... القلب وأحواله ..... ٤٦٧ ..... التدلّك في الحَمَام ..... ٤٧٧ ..... التدلّك في الحَمَام ..... ٤٧٧
- ٤٧٨ ..... المشيئة والإرادة ..... ٤٦٧ ..... ما يبغضه الله سبحانه وتعالى ..... ٤٧٨ ..... ما يبغضه الله سبحانه وتعالى ..... ٤٧٨
- ٤٧٩ ..... صفة وليّ الله عند أبواب السلاطين ..... ٤٦٨ ..... منفعة السؤال ..... ٤٧٩ ..... منفعة السؤال ..... ٤٧٩
- ٤٧٩ ..... الرضا بالقليل من الرزق ..... ٤٦٩ ..... أحسن خلق الله سبحانه وتعالى ..... ٤٧٩ ..... أحسن خلق الله سبحانه وتعالى ..... ٤٧٩
- ٤٧٩ ..... فضل كثرة المحاسن ..... ٤٦٩ ..... الكذب والصدق ..... ٤٧٩ ..... الكذب والصدق ..... ٤٧٩
- ٤٧٩ ..... ردّ المشورة ..... ٤٦٩ ..... السعيد والشقيّ ..... ٤٧٩ ..... السعيد والشقيّ ..... ٤٧٩
- ٤٨١ ..... أصناف الناس ..... ٤٦٩ ..... ما يمنع النساء من الفجور ..... ٤٨١ ..... ما يمنع النساء من الفجور ..... ٤٨١
- ٤٧٠ ..... جور الناس على أهل الحقّ ..... ٤٧٠ ..... ما يوجب ترك العفة في النساء ..... ٤٨١ ..... ما يوجب ترك العفة في النساء ..... ٤٨١
- ٤٧٠ ..... معنى الفتوة ..... ٤٧٠ ..... ايتمان الخائن ..... ٤٨٢ ..... ايتمان الخائن ..... ٤٨٢
- ٤٧١ ..... الغوغاء والعامّة ..... ٤٧١ ..... الأخ الأكبر ..... ٤٨٢ ..... الأخ الأكبر ..... ٤٨٢
- ٤٧١ ..... المصاحبة ..... ٤٧١ ..... ذكر الرجل بكينيته واسمه ..... ٤٨٢ ..... ذكر الرجل بكينيته واسمه ..... ٤٨٢
- ٤٧١ ..... فضل ذمّ النفس ..... ٤٧١ ..... التودّد مع الناس ..... ٤٨٣ ..... التودّد مع الناس ..... ٤٨٣
- ٤٧١ ..... ذمّ اتّباع النفس ..... ٤٧١ ..... درجات العُجب ..... ٤٨٣ ..... درجات العُجب ..... ٤٨٣
- ٤٧٢ ..... التلبّس بالخاتم ..... ٤٧٢ ..... إعطاء المعرفة إلى العباد ..... ٤٨٣ ..... إعطاء المعرفة إلى العباد ..... ٤٨٣
- ٤٧٢ ..... وسوسة الشيطان في أوقات الصلاة ..... ٤٧٢ ..... خيار العباد ..... ٤٨٤ ..... خيار العباد ..... ٤٨٤
- ٤٧٢ ..... عقوبة أكل مال اليتيم ..... ٤٧٢ ..... صلة الرحم ..... ٤٨٤ ..... صلة الرحم ..... ٤٨٤
- ٤٧٣ ..... حبّ الرئاسة ..... ٤٧٣ ..... آثار صلة الرحم ..... ٤٨٤ ..... آثار صلة الرحم ..... ٤٨٤
- ٤٧٣ ..... تخفيف اللحية والأخذ من العارضين ..... ٤٧٣ ..... الخوف من عذاب الله سبحانه وتعالى ..... ٤٨٥ ..... الخوف من عذاب الله سبحانه وتعالى ..... ٤٨٥
- ٤٧٤ ..... وجوه العبادة ..... ٤٧٤ ..... خصال الشرّ ..... ٤٨٥ ..... خصال الشرّ ..... ٤٨٥



٤٩٢	العقل والأدب	٤٨٥	فضل العفو
٤٩٢	أجر من صبر على البلايا	٤٨٥	فضل الإنفاق على الأقرباء
٤٩٣	موضع التقبيل للأخ والإمام	٤٨٧	الوفاء بالعهد عند الأئمة <small>عليهم السلام</small>
٤٩٤	التواضع	٤٨٧	العافية
٤٩٤	القناعة بالقليل	٤٨٧	معاشرة السلطان
٤٩٤	الاستغناء عن الناس	٤٨٧	عون الضعيف
٤٩٥	الكتمان	٤٨٨	المعاش الحسن والسيئ
٤٩٥	الاجتناب من الذنوب	٤٨٨	قُبلة اليد
٤٩٦	الرياء	٤٨٨	البخل والحسد
٤٩٦	ما يوجب ازدياد الرزق	٤٨٩	ما يجلب الرزق
٤٩٦	حفظ اللسان	٤٨٩	كتابة «بسم الله» لتذكّر الحوائج
٤٩٧	جمع المال	٤٩٠	حسن جوار النعم
٤٩٧	خصال الديك الأبيض	٤٩٠	السخي والبخيل
		٤٩١	العقل والجهل

## الباب السابع: الكتب والفرق والأشخاص

### الفصل الأول: الكتب

كتابه <small>عليه السلام</small> إلى ابن مهزيار في كفارة من جامع	كتبه إلى ابنه الجواد <small>عليه السلام</small> :
٥٠٦	١. دعاؤه له ووصيته في صلة الأرحام
كتابه <small>عليه السلام</small> إلى أبي الأسد في معنى الحكام في	وموالي آياته <small>عليه السلام</small> ..... ٥٠٣
القرآن ..... ٥٠٦	٢. كيفية خروجه <small>عليه السلام</small> من البيت، والإنفاق
كتابه <small>عليه السلام</small> إلى أبان بن محمد في إيمان أبي	على الفقراء ..... ٥٠٣
طالب ..... ٥٠٧	٣. في أمور مختلفة ..... ٥٠٤
كتابه <small>عليه السلام</small> إلى إبراهيم بن سفيان فيمن أخلّ	كتبه <small>عليه السلام</small> إلى ابن فضال:
بالطواف ..... ٥٠٧	١. الركوع قبل الإمام ..... ٥٠٥
كتابه <small>عليه السلام</small> إلى إبراهيم بن شعيب في إخباره	٢. إطعام العمال في شهر رمضان ..... ٥٠٥
باسمه واسم أبيه وأولاده ..... ٥٠٧	كتابه <small>عليه السلام</small> إلى ابن محبوب في عتق
كتبه <small>عليه السلام</small> إلى إبراهيم بن محمد الهمداني:	المملوك ..... ٥٠٥



١. الخمس بعد المؤونة ..... ٥٠٨
٢. الصلاة فيما لا يؤكل لحمه ..... ٥٠٩
٣. إنفاذ ثلث الميت ..... ٥٠٩
- كتابه عليه السلام إلى إبراهيم بن أبي سماك في  
تغسيل الإمام ..... ٥٠٩
- كتابه عليه السلام إلى أبي محمد المصري في أمر  
التجارة ..... ٥١٠
- كتابه عليه السلام إلى أحمد بن حمزة في بيع الوقف  
للدين ..... ٥١٠
- كتبه عليه السلام إلى أحمد بن محمد بن أبي نصر  
البرزنطي:
١. وقت صلاة الظهر والعصر ..... ٥١١
٢. حدّ القرابة في الوصية ..... ٥١١
٣. رجوع الخصي لو طلق امرأته بعد  
الدخول وفي مهرها وعدتها ..... ٥١١
٤. من أوصى لأّم ولده ..... ٥١٢
٥. موت أبيه الكاظم عليه السلام وجوابه عما قاله  
تقيّة ..... ٥١٢
٦. النهي عن كثرة السؤال ..... ٥١٥
٧. إخباره عليه السلام بحصول اللقاء والإجابة عما  
في نفسه من الأسئلة ..... ٥١٧
٨. قراءة سورة القدر والاستغفار ..... ٥١٧
٩. فضل زيارته عليه السلام ..... ٥١٧
- كتبه عليه السلام إلى إسماعيل بن مهران:
١. حدّ الوجه للوضوء ..... ٥١٨
٢. وقت صلاة الظهر والعصر والمغرب  
والعشاء ..... ٥١٨
- كتابه عليه السلام إلى سندی بن محمد في النهي عن  
تأخير صلاة العصر وحبس الزكاة ..... ٥١٩
- كتابه عليه السلام إلى أيوب بن يقطين في تصحيح  
دعاء السحر ..... ٥١٩
- كتابه عليه السلام إلى بكر بن صالح في الحدّ على  
طلب الولد ..... ٥٢١
- كتابه عليه السلام إلى بندار مولى إدريس فيمن نذر  
أن يصوم كلّ يوم السبت ..... ٥٢١
- كتابه عليه السلام إلى جعفر بن أحمد في حدّ  
التقصير في السفر ..... ٥٢٢
- كتبه عليه السلام إلى جعفر بن عيسى:
١. حكم لبس الخزّ ..... ٥٢٢
٢. ادّعاء البائع البراءة من العيوب ..... ٥٢٢
٣. إنفاق الدراهم المغشوشة ..... ٥٢٣
- كتابه عليه السلام إلى الحسن بن الجهم وإخباره  
بوقوع حادثة ..... ٥٢٣
- كتابه عليه السلام إلى الحسن بن الحسين الأنباري  
في ترك عمل السلطان ..... ٥٢٣
- كتابه عليه السلام إلى الحسن بن شاذان الواسطي  
في الصبر على ما عاينه الشيعة في دولة  
الباطل ..... ٥٢٤
- كتابه عليه السلام إلى الحسن بن علي بن يحيى في  
لبس المحرّم ثوب الملحّم ..... ٥٢٤
- كتابه عليه السلام إلى الحسن بن علي بن فضال في  
حكم إعطاء سعر الوقت عند الحلول وتعذّر  
المبيع ..... ٥٢٥
- كتابه عليه السلام إلى الحسن بن محبوب في  
مدحه ..... ٥٢٥
- كتبه عليه السلام إلى الحسين بن بشّار الواسطي:
١. النهي عن تزويج سيّء الخلق ..... ٥٢٦
٢. من نذر أن يصوم أيّاماً معلومة فصام  
بعضها ثمّ اعتلّ ..... ٥٢٦
٣. حدّ القواعد من النساء اللّاتي جاز لهنّ  
كشف الرأس والذراع ..... ٥٢٧



٢. موت الراهن وعليه ديون أكثر من تركته . ٥٣٦ .
- كتابه عليه السلام إلى سليمان بن رشيد فيمن علم  
بالنجاسة فلم يغسلها ثم نسيها وقت الصلاة ٥٣٧
- كتابه عليه السلام إلى صفوان بن يحيى في الإحرام  
من المواقيت ..... ٥٣٨
- كتابه عليه السلام إلى العباس بن جعفر بن محمّد  
بن الأشعث وفيه الإخبار بإحراق كتبه ٥٣٨
- كتبه عليه السلام إلى عبد الله بن جندب:
١. تفسير بعض آيات الولاية ..... ٥٣٩
٢. من كانوا بالأمس إخواناً ..... ٥٤٢
- كتبه عليه السلام إلى عبد الله بن محمّد:
١. الحنث وكفّارته ..... ٥٤٢
٢. صلاة المغمى عليه ..... ٥٤٣
- كتابه عليه السلام إلى عبد العزيز بن المهديّ في  
الخمير وصيرورته خللاً ..... ٥٤٣
- كتابه عليه السلام إلى عثمان بن عيسى في من جحد  
موت أبيه ..... ٥٤٤
- كتابه عليه السلام إلى عليّ بن أحمد بن أشيم في  
حكم التمتع بالمطلقة البائنة ..... ٥٤٤
- كتابه عليه السلام إلى عليّ بن الحسين بن يحيى  
في رجوع أحد مواليه إلى الحقّ ..... ٥٤٥
- كتابه عليه السلام إلى عليّ بن عبد الله الزبيريّ في  
ذمّ الواقعة ..... ٥٤٥
- كتبه عليه السلام إلى عليّ بن الفضل الواسطيّ:
١. حدّ البلوغ واشترائه في المحلّل ..... ٥٤٦
٢. صلاة الكسوف على المركب ..... ٥٤٦
- كتابه عليه السلام إلى عليّ بن يقطين في معالجة  
وجع رأسه ..... ٥٤٦
- كتبه عليه السلام إلى الفتح بن يزيد الجرجانيّ:
١. مجامعة الرجل جاريته في دبرها ..... ٥٤٧
٢. التوحيد ..... ٥٤٧
- كتبه عليه السلام إلى الحسين بن سعيد:
١. حمل سرير الميّت ..... ٥٢٧
٢. تزويج الرجل أمّ أمة وطأها فباعها أو  
ماتت ..... ٥٢٧
- كتابه عليه السلام إلى الحسين بن سعيد المكفوف  
في الاستغفار والتوكّل ..... ٥٢٨
- كتابه عليه السلام إلى الحسين بن عبد ربّه في  
الخمس ..... ٥٢٨
- كتابه عليه السلام إلى الحسين بن مهران في تحيّره  
على الاعتراف بإمامته ..... ٥٢٩
- كتابه عليه السلام إلى حكيمه بنت أبي الحسن  
موسى عليه السلام وإخباره بزمان حمل جاريته . ٥٣١
- كتابه عليه السلام إلى حمدان بن سليمان في أفعال  
العباد ..... ٥٣٢
- كتابه عليه السلام إلى حمزة الزيات في الواقعة ٥٣٢
- كتابه عليه السلام إلى داود بن كثير الرقيّ وقد سأله  
الدعاء للاستخلاص من الحبس ..... ٥٣٣
- كتبه عليه السلام إلى الريّان بن شبيب:
١. حكم المرأة المتّمتعة بها وقد ظهر أنّ لها  
زوج وقد بقي من مهرها شيء ..... ٥٣٣
٢. حكم تزويج الرجل أمته حرّاً وشرطه  
لنفسه الخيار في التفريق ..... ٥٣٤
- كتابه عليه السلام إلى زكريّا بن آدم في حدّ تقصير  
الصلاة في السفر ..... ٥٣٤
- كتابه عليه السلام إلى زكريّا أبي يحيى في الفقاع ٥٣٥
- كتابه عليه السلام إلى زياد القنديّ في إظهار أمر  
إمامته ..... ٥٣٥
- كتابه عليه السلام إلى سليمان بن جعفر في أنّ عنده  
سلاح رسول الله صلى الله عليه وآله ..... ٥٣٦
- كتبه عليه السلام إلى سليمان بن حفص المروزيّ:
١. سجدة الشكر وما يقال فيها ..... ٥٣٦

٣. الانتفاع بجلود الميتة ..... ٥٤٨  
 كتابه عليه السلام إلى الفضل بن سهل في ما يعيونه عليه من الزينة والتجمل ..... ٥٤٩  
 كتابه عليه السلام إلى القاسم الصيقل في حكم استعمال جلود الميتة ..... ٥٤٩  
 كتبه عليه السلام إلى المأمون:
١. موغظته عليه السلام للمأمون ..... ٥٥٠
  ٢. شعر رسول الله ورحا فاطمة عليها السلام ..... ٥٥٠
  ٣. حقيقة الإسلام ..... ٥٥١
  ٤. رسالة محض الإسلام وشرائع الدين ..... ٥٥١
  ٥. الحلال والحرام والفرائض والسنن ..... ٥٥٩
  ٦. ولاية عهده عليه السلام ..... ٥٦٥
- كتابه عليه السلام إلى محمد بن أحمد الدقاق البغدادي في السفر يوم الأربعاء والحجامة فيه ..... ٥٧٠  
 كتبه عليه السلام إلى محمد بن إبراهيم:
١. تعليمه عليه السلام الدعاء للقراءة بعد الصلاة ..... ٥٧١
  ٢. الصلاة في جلود الأرناب ..... ٥٧١
  ٣. الصلاة في ثوب حشوه قرز ..... ٥٧٢
- كتابه عليه السلام إلى محمد بن إسحاق المتطبب وفيه الوصية بأكثر من ثلث ما ترك الميت ..... ٥٧٢  
 كتبه عليه السلام إلى محمد بن إسماعيل بن بزيع:
١. إعادة المنفرد صلواته إماماً كان أو مأموماً ..... ٥٧٢
  ٢. مشي المحرم تحت ظل المحمل ..... ٥٧٣
  ٣. نزع ماء البئر إذا قطرت فيه البول والدم ..... ٥٧٣
  ٤. أكل الربيثا ..... ٥٧٤
  ٥. دفع الزكاة والفطرة إلى الإمام عليه السلام ..... ٥٧٤
  ٦. مس الطيب للمحرم قبل طواف النساء ..... ٥٧٥
- كتابه عليه السلام إلى محمد بن بادية في ذمّ يونس ..... ٥٧٥
- كتبه عليه السلام إلى محمد بن سنان:
١. علّة وجوب الصلاة ..... ٥٧٥
  ٢. علل الحلال والحرام ..... ٥٧٦
  ٣. علل الأحكام وغيرها ..... ٥٧٧
- كتابه عليه السلام إلى محمد بن شعيب في حكم خطأ المزوج في اسم المرأة عند عقدها ..... ٥٨٨  
 كتابه عليه السلام إلى محمد بن عبد الله الطاهري في إخباره بموت عمّ الرجل ..... ٥٨٨  
 كتابه عليه السلام إلى محمد بن عبيد في نفي رؤية الله بالعين ..... ٥٨٩  
 كتبه عليه السلام إلى محمد بن عيسى:
١. حكم رؤية الهلال في أول رمضان قبل الزوال وبعد الزوال ..... ٥٩٠
  ٢. حكم تزويج الرجل امرأة وتزويج ابنه ابنتها من غيرها ..... ٥٩٠
- كتابه عليه السلام إلى محمد بن عمرو في حكم تبذل الدينار بالدرهم عند الدفع ..... ٥٩١  
 كتابه عليه السلام إلى محمد بن الفرج في أوقات الصلاة ..... ٥٩١  
 كتابه عليه السلام إلى محمد بن الفضيل في أهل النفاق والعناد ..... ٥٩١  
 كتابه عليه السلام إلى محمد بن القاسم بن الفضيل في زكاة الفطرة على اليتيم ..... ٥٩٢  
 كتابه عليه السلام إلى محمد بن يحيى بن حبيب في وقت قضاء صلاة النافلة ..... ٥٩٢  
 كتابه عليه السلام إلى محمد بن يحيى الخراساني في الميراث بين بني عمّ وبنات عمّ وعمّ أب وعمّتان ..... ٥٩٣  
 كتابه عليه السلام إلى محمد الطبري في حكم أكل سمك الإبلامي والطبراني والطير ..... ٥٩٣



- ٥٩٩ ..... ٥ . حكم سمك لا قشر له
- ٦٠٠ ..... ٦ . حكم الذئبة الحاملة من مسلم فماتت ومات ولدها
- ٦٠٠ ..... كتابه عليه السلام إلى يونس بن يعقوب في مخاطبته إياه بـ «يا أخي»
- ٦٠٠ ..... كتابه عليه السلام إلى يونس وهشام بن إبراهيم في تفضيل الخضر على موسى في العلم
- ٦٠٣ ..... كتابه عليه السلام إلى بعض أصحابه في حضانة الولد
- ٦٠٣ ..... كتابه عليه السلام إلى رجل من تجار فارس في عدم حلية الخمس
- ٦٠٤ ..... كتابه عليه السلام إلى امرأة في معالجة دوام الدم
- ٦٠٤ ..... كتابه عليه السلام إلى رجل في حكم التمتع بأخت المرأة قبل انقضاء عدتها
- ٦٠٥ ..... كتابه عليه السلام إلى رجلين في ميراث امرأة تركت زوجها وابنتها وأختها لأبيها وأمتها
- ٦٠٥ ..... كتابه عليه السلام إلى رجل في من ولد على الإسلام ثم كفر
- ٦٠٦ ..... كتابه عليه السلام إلى العمال في شأن الفضل بن سهل
- ٥٩٣ ..... كتابه عليه السلام إلى هشام بن إبراهيم الجبلي المشركي في كفارة من أطمع يوماً من شهر رمضان
- ٥٩٤ ..... كتابه عليه السلام إلى موسى بن عمر بن بزيع في ما سيولد له جاريته
- ٥٩٤ ..... كته عليه السلام إلى موسى بن مهران:
- ٥٩٤ ..... ١ . إخباره بأنه سيرزق ولداً ذكراً
- ٥٩٥ ..... ٢ . إخباره بأنه سيموت ولده العليل
- ٥٩٥ ..... كتابه عليه السلام إلى المهلب الدلال في التزويج بغير إذن الولي والشاهد
- ٥٩٥ ..... كتابه عليه السلام إلى الوشاء في الفقاع
- ٥٩٦ ..... كتابه عليه السلام إلى يحيى بن أبي عمران وأصحابه في ذم أحمد ابن سابق
- ٥٩٧ ..... كتابه عليه السلام إلى يحيى بن المبارك في تفسير آية في الواقعة
- ٥٩٧ ..... كته عليه السلام إلى يونس بن عبد الرحمن:
- ٥٩٧ ..... ١ . حقيقة آدم عليه السلام
- ٥٩٨ ..... ٢ . بيع المالك ملكه قبل انقضاء مدّة الإجارة
- ٥٩٨ ..... ٣ . حكم من كان له على غيره دراهم فسقطت حتى لا ينفق
- ٥٩٩ ..... ٤ . ميقات من كان على طريق البصرة

### الفصل الثاني : الفرق

- ٦١٧ ..... ١ . الواقعة النهي عن مجالسة الواقعة
- ٦١٥ ..... الواقعة هم ملعونون على لسان القرآن
- ٦١٥ ..... ٢ . الغلاة الواقعة هم يموتون زنادقة
- ٦١٦ ..... الواقعة هم الكفار
- ٦١٦ ..... الواقعة هم الكذابون
- ٦١٧ ..... الواقعة هم المكذبون بالرسول والأئمة عليهم السلام
- ٦١٨ ..... النهي عن إعطاء الزكاة إلى الواقعة
- ٦١٩ ..... ٢ . الغلاة ذم الغلاة
- ٦١٩ ..... الغلاة والمفوضة
- ٦٢٠ ..... موقفه عليه السلام عن الفرقة الصوفية

### الفصل الثالث : الأشخاص

١. الممدوحون
- ٦٣٦ ..... توثيقه عليه السلام ليونس بن عبد الرحمن ..... ٦٣٦
- ٦٣٦ ..... مدح أبي جرير ..... ٦٢٣
- ٦٣٧ ..... مدح أبي حمزة الثماليّ ويونس ..... ٦٢٣
- ٦٣٧ ..... مدح أهل قم ..... ٦٢٤
- ٦٣٧ ..... مدح وراردهار وأهلها ..... ٦٢٥
- ٦٢٥ ..... مدح حذيفة ..... ٦٢٥
- ٦٣٨ ..... ذمّ أبي البختريّ ..... ٦٢٦
- ٦٣٩ ..... ذمّ ابن أبي حمزة ..... ٦٢٦
- ٦٣٩ ..... ذمّ أبي الخطّاب ..... ٦٢٧
- ٦٤٠ ..... ذمّ أبي شاكر ..... ٦٢٧
- ٦٤٠ ..... ذمّ ابن قياما ..... ٦٢٨
- ٦٤١ ..... ذمّ حمزة بن بزيع ..... ٦٢٩
- ٦٤١ ..... ذمّ عليّ بن أبي حمزة ..... ٦٣٠
- ٦٤٣ ..... ذمّ محمّد بن الفرات ..... ٦٣٠
- ٦٤٣ ..... ذمّ المغيرة بن سعيد ..... ٦٣٠
- ذمه عليه السلام العبّاسيّ [هشام بن إبراهيم]
- ٦٤٤ ..... وأبيه ..... ٦٣١
- ٦٤٥ ..... ذمّ يونس بن عبد الرحمن ..... ٦٣٢
- ٦٤٦ ..... ذمّ يونس بن ظبيان ..... ٦٣٢
- ٦٣٣ ..... مدح يونس بن عبد الرحمن ..... ٦٣٣

### الباب الثامن : الأدعية والأحراز والزيارات

#### الفصل الأوّل : الأدعية

- ٦٥٢ ..... فضل الدعاء سرّاً ..... ٦٥١
- ٦٥٢ ..... فضل الاستغفار في شهر شعبان ..... ٦٥١
- ٦٥٢ ..... مثل الاستغفار ..... ٦٥١
- ٦٥٢ ..... الدعاء لرفع الغمّ ..... ٦٥١



٦٦٣	تسبيح الرضا <small>عليه السلام</small>	٦٥٢	الدعاء عند الحزن
٦٦٤	دعاء يوم عرفة	٦٥٣	الدعاء سلاح الأنبياء <small>عليهم السلام</small>
٦٦٥	الدعاء لدفع الداهية	٦٥٣	الدعاء لطلب الرزق الواسع
٦٦٦	الدعاء لدفع الشدائد	٦٥٤	الدعاء للأمن والأمان
٦٦٩	الدعاء لدفع السحر	٦٥٤	كيفية الدعاء لليهودي والنصراني
٦٧٠	الدعاء لدفع الخنازير	٦٥٤	الدعاء عند العطسة
٦٧٠	الدعاء لرفع الحمى	٦٥٥	فضل الدعاء لأهل الإيمان
٦٧٠	الدعاء عند سماع أذان الصبح	٦٥٥	الدعاء عند النظر إلى الكواكب
٦٧١	دعاء نافلة الليل	٦٥٦	الدعاء للضلالة
٦٧١	الدعاء لصاحب الأمر <small>عليه السلام</small>	٦٥٦	الدعاء عند طلوع الكواكب
٦٧٤	دعاؤه <small>عليه السلام</small> في التبرّي عن المغالين	٦٥٦	دعاء الصائم عند الإفطار
٦٧٤	دعاؤه <small>عليه السلام</small> في القنوت	٦٥٧	الدعاء عند الخروج من المنزل
٦٧٦	الدعاء في سجدة الشكر	٦٥٧	دعاء السفر
٦٧٨	الدعاء لقضاء الحاجة	٦٥٩	الدعاء عند الركوب
٦٧٨	الدعاء لقضاء الدين	٦٥٩	الدعاء عقيب صلاة الغداة
٦٧٩	أدعية الوسائل إلى المسائل	٦٦٠	الدعاء بعد نوافل شهر رمضان
٦٨٠	مناجاة الشكر	٦٦١	الدعاء عند المخاوف
٦٨١	دعاء العافية	٦٦١	الدعاء بعد رفع الرأس من الركوع
٦٨٢	دعاؤه <small>عليه السلام</small> عند قبر من قبور أهل بيته	٦٦٣	الدعاء على العدو
		٦٦٣	دعاء الإمام الرضا <small>عليه السلام</small>

### الفصل الثاني: الأحرار والحجب والرقى

٦٩٣	حجاب عليّ بن موسى <small>عليه السلام</small>	٦٨٧	حرز للحفظ عن العين
٦٩٤	عوذة للرضا <small>عليه السلام</small>	٦٨٧	حرز عليّ بن موسى الرضا <small>عليه السلام</small>
٦٩٥	عوذة للسّل	٦٨٩	رقعة الحَبّ
٦٩٦	عوذة لكلّ ألم	٦٩١	عوذة للشقيقة
		٦٩٢	عوذة للحوامل من الإنس والدوابّ

## الفصل الثالث : الزيارات

٥ . زيارة الإمام الرضا <small>عليه السلام</small>	١ . زيارة الرسول <small>صلى الله عليه وآله وسلم</small>
٧١١ ..... فضل زيارة الإمام الرضا <small>عليه السلام</small>	٦٩٩ ..... فضل زيارة الرسول <small>صلى الله عليه وآله وسلم</small>
٦ . زيارت الإمام الجواد <small>عليه السلام</small>	٦٩٩ ..... السلام على النبي <small>صلى الله عليه وآله وسلم</small>
٧١٤ ..... فضل قبره الشريف	٢ . زيارة الإمام أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small>
٧ . زيارة أحد الأئمة <small>عليهم السلام</small>	٧٠١ ..... فضل زيارة أمير المؤمنين على الحسين <small>عليه السلام</small>
٧١٥ ..... ثواب زيارة قبر أحد من الأئمة <small>عليهم السلام</small>	٣ . زيارة الإمام الحسين <small>عليه السلام</small>
٧١٥ ..... زيارة الأئمة <small>عليهم السلام</small>	٧٠٢ ..... فضل زيارة الإمام الحسين <small>عليه السلام</small>
٨ . زيارة أولاد الأئمة <small>عليهم السلام</small>	٧٠٥ ..... كيفية زيارة الإمام الحسين <small>عليه السلام</small>
فضل زيارة قبر فاطمة بنت موسى بن	زيارة الإمام الحسين <small>عليه السلام</small> في النصف من
٧١٩ ..... جعفر <small>عليه السلام</small>	رجب وشعبان
٧١٩ ..... زيارة فاطمة بنت موسى بن جعفر <small>عليه السلام</small>	٧٠٦ ..... فضل البكاء على الحسين <small>عليه السلام</small>
٧٢٢ ..... فضل زيارة عبد العظيم الحسن <small>عليه السلام</small>	٧٠٧ ..... فضل تربة الحسين <small>عليه السلام</small>
٧٢٢ ..... فضل زيارة الصالحين	٧٠٨ ..... فضل الذكر بطين قبر الحسين <small>عليه السلام</small>
٧٢٢ ..... ثواب زيارة قبر المؤمن	٤ . زيارة الإمام الكاظم <small>عليه السلام</small>
٧٢٥ ..... المصادر والمنابع	٧٠٩ ..... فضل زيارة موسى بن جعفر <small>عليه السلام</small>

الباب  
الرابع


---

الأحكام

---







# علل الأحكام





## علل الأحكام

٨٤١

١ • الصدوق عليه السلام: حدّثنا عبد الواحد بن محمّد بن عبدوس النيسابوريّ العطار بنيسابور في شعبان سنة اثنتين وخمسين وثلاثمائة، قال: حدّثني أبو الحسن عليّ بن محمّد بن قتيبة النيسابوريّ، قال: قال أبو محمّد الفضل بن شاذان النيسابوريّ، وحدّثنا الحاكم أبو محمّد جعفر بن نعيم بن شاذان، عن عمّه أبي عبد الله محمّد بن شاذان، قال: قال الفضل بن شاذان: إن سئل سائل، فقال: أخبرني هل يجوز أن يكلف الحكيم عبده فعلاً من الأفاعيل لغير علة ولا معنى؟

قيل له: لا يجوز ذلك، لأنّه حكيم غير عابث ولا جاهل.

فإن قال قائل: فأخبرني لمّ كلف الخلق؟

قيل: لعلل كثيرة.

فإن قال [قائل]: فأخبرني عن تلك العلل معروفة موجودة هي، أم غير معروفة

ولا موجودة؟

قيل: بل هي معروفة موجودة عند أهلها.

فإن قال: أتعرفونها أنتم أم لا تعرفونها؟

قيل لهم: منها ما نعرفه ومنها ما لا نعرفه.

فإن قال [قائل]: فما أول الفرائض؟

قيل له: الإقرار بالله وبرسوله وحبّته، وبما جاء من عند الله عزّ وجلّ.

فإن قال [قائل]: لمّ أمر الخلق بالإقرار بالله وبرسوله وبحبّجه وبما جاء من عند الله

عزّ وجلّ؟

قيل: لعلل كثيرة، منها: أنّ من لم يقرّ بالله عزّ وجلّ، ولم يجتنب معاصيه، ولم ينته عن ارتكاب الكبائر، ولم يراقب أحداً فيما يشتهي، ويستلذّ عن الفساد والظلم، وإذا فعل الناس هذه الأشياء، وارتكب كلّ إنسان ما يشتهي ويهواه من غير مراقبة لأحد، كان في ذلك فساد الخلق أجمعين، ووثوب بعضهم على بعض، فغصبوا الفروج والأموال، وأباحوا الدماء والنساء، وقتل بعضهم بعضاً من غير حقّ ولا جرم، فيكون في ذلك خراب الدنيا، وهلاك الخلق، وفساد الحرث والنسل.

ومنها: أنّ الله عزّ وجلّ حكيم، ولا يكون الحكيم ولا يوصف بالحكمة إلاّ الذي يحظر الفساد، ويأمر بالصلاح، ويزجر عن الظلم، وينهي عن الفواحش، ولا يكون حظر الفساد، والأمر بالصلاح، والنهي عن الفواحش، إلاّ بعد الإقرار بالله عزّ وجلّ، ومعرفة الأمر والنهي، ولو ترك الناس بغير إقرار بالله عزّ وجلّ ولا معرفته، لم يثبت أمر بصلاح ولا نهي عن فساد، إذ لا أمر ولا ناهي.

ومنها: أنّنا وجدنا الخلق قد يفسدون بأمر باطنة مستورة عن الخلق، فلو لا الإقرار بالله وخشيته بالغيب، لم يكن أحد إذا خلا بشهوته وإرادته يراقب أحداً في ترك معصية، وانتهاك حرمة، وارتكاب كبيرة، إذا كان فعله ذلك مستوراً عن الخلق، غير مراقب لأحد، فكان يكون في ذلك خلاف الخلق أجمعين، فلم يكن قوام الخلق وصلاهم إلاّ بالإقرار منهم بعليم خبير، يعلم السرّ وأخفى، أمر بالصلاح، ناه عن الفساد، ولا تخفى عليه خافية ليكون في ذلك إنزجار لهم عمّا يخلون به من أنواع الفساد.

فإن قال [قائل]: فلمّ وجب عليهم معرفة الرسل، والإقرار بهم، والإذعان لهم بالطاعة؟



قيل: لآته لَمَا أن لم يكن في خلقهم وقواهم ما يكملون به مصالحهم، وكان الصانع متعالياً عن أن يرى، وكان ضعفهم وعجزهم عن إدراكه ظاهراً، لم يكن بدّ لهم من رسول بينه وبينهم معصوم يؤدّي إليهم أمره ونهيه وأدبه، ويقفهم على ما يكون به اجترار منافعهم ومضارّهم، فلو لم يجب عليهم معرفته وطاعته، لم يكن لهم في مجيء الرسول منفعة، ولا سدّ حاجة، ولكان يكون إتيانه عبثاً لغير منفعة ولا صلاح، وليس هذا من صفة الحكيم الذي أتقن كلّ شيء.

فإن قال [قائل]: فلم جعل أولي الأمر وأمر بطاعتهم؟

قيل: لعل كثيرة، منها: أنّ الخلق لَمَا وقفوا على حدّ محدود، وأمروا أن لا يتعدّوا ذلك الحدّ لما فيه من فسادهم لم يكن يثبت ذلك، ولا يقوم إلاّ بأن يجعل عليهم فيه أميناً يمنعهم من التعديّ والدخول فيما حظر عليهم، لآته لو لم يكن ذلك لكان أحد لا يترك لذّته ومنفعته لفساد غيره، فجعل عليهم قيماً يمنعهم من الفساد، ويقيم فيهم الحدود والأحكام.

ومنها: أنّا لا نجد فرقة من الفرق، ولا ملّة من الملل بقوا وعاشوا إلاّ بقيم ورئيس، ولما لا بدّ لهم منه في أمر الدين والدنيا، فلم يجز في حكمة الحكيم أن يترك الخلق ممّا يعلم أنّه لا بدّ له منه، ولا قوام لهم إلاّ به، فيقاتلون به عدوّهم، ويقسمون فيئهم، ويقيم لهم جمعهم وجماعتهم، ويمنع ظالمهم من مظلومهم.

ومنها: أنّه لو لم يجعل لهم إماماً قيماً أميناً حافظاً مستودعاً، لدرست الملّة، وذهب الدين، وغيّرت السنن والأحكام، ولزاد فيه المبتدعون، ونقص منه الملحدون، وشبّهوا ذلك على المسلمين، لأنّنا وجدنا الخلق منقوصين محتاجين غير كاملين مع اختلافهم واختلاف أهوائهم، وتشتّت أنحاءهم، فلو لم يجعل لهم قيماً حافظاً لما جاء به الرسول ﷺ، لفسدوا نحو ما بيّنا، وغيّرت الشرائع والسنن والأحكام والإيمان، وكان في ذلك فساد الخلق أجمعين.

فإن قائل: فلم لا يجوز أن لا يكون في الأرض إمامان في وقت واحد وأكثر من ذلك؟

قيل: لعل، منها: أن الواحد لا يختلف فعله وتدييره، والاثنين لا يتفق فعلهما وتدييرهما، وذلك أتا لم نجد اثنين إلا مختلفي الهمم والإرادة، فإذا كانا اثنين ثم اختلفت همهما وأرادتهما وتدييرهما، وكانا كلاهما مفترضي الطاعة، لم يكن أحدهما أولى بالطاعة من صاحبه، فكأن يكون في ذلك إختلاف الخلق والتشاجر والفساد، ثم لا يكون أحد مطيعاً لأحدهما إلا وهو عاص للآخر، فتعمّ معصية أهل الأرض، ثم لا يكون لهم مع ذلك السبيل إلى الطاعة والإيمان، ويكونون إنما أتوا في ذلك من قبل الصانع الذي وضع لهم باب الاختلاف والتشاجر والفساد، إذ أمرهم بالتباعد المختلفين.

ومنها: أنه لو كانا إمامين لكان لكلّ من الخصمين أن يدعو إلى غير الذي يدعو إليه صاحبه في الحكومة، ثم لا يكون أحدهما أولى بأن يتبع صاحبه، فيبطل الحقوق والأحكام والحدود.

ومنها: أنه لا يكون واحد من الحجتين أولى بالنطق والحكم والأمر والنهي من الآخر، وإذا كان هذا كذلك وجب عليهما أن يبتديا بالكلام، وليس لأحدهما أن يسبق صاحبه بشيء إذا كانا في الإمامة شرعاً واحداً، فإن جاز لأحدهما السكوت جاز السكوت للآخر، وإذا جاز لهما السكوت بطلت الحقوق والأحكام، وعطلت الحدود، وصار الناس كأنهم لا إمام لهم.

فإن قال [قائل]: فلم لا يجوز أن يكون الإمام من غير جنس الرسول ﷺ؟

قيل: لعل، منها: أنه لما كان الإمام مفترض الطاعة لم يكن بدّ من دلالة تدلّ عليه، ويتميّزه بها من غيره، وهي القرابة المشهورة، والوصية الظاهرة ليعرف من غيره، ويهتدي إليه بعينه.

ومنها: أنه لو جاز في غير جنس الرسول لكان قد فضل من ليس برسول على الرسل، إذ جعل أولاد الرسول أتباعاً لأولاد أعدائه، كأبي جهل، وابن أبي معيط، لأنه قد يجوز بزعمهم أن ينتقل ذلك في أولادهم إذا كانوا مؤمنين، فيصير أولاد



الرسول تابعين، وأولاد أعداء الله وأعداء رسوله متبوعين، فكان الرسول أولى بهذه الفضيلة من غيره وأحقّ.

ومنها: أنّ الخلق إذا أقروا للرسول بالرسالة، وأذعنوا له بالطاعة لم يتكبر أحد منهم عن أن يتبع ولده، ويطيع ذريته، ولم يتعاضم ذلك في أنفس الناس، وإذا كان ذلك في غير جنس الرسول كان كلّ واحد منهم في نفسه أنّهم أولى به من غيره، ودخلهم من ذلك الكبير، ولم تسنح أنفسهم بالطاعة لمن هو عندهم دونهم، فكان يكون ذلك داعية لهم إلى الفساد والنفاق والاختلاف.

فإن قال قائل: فلمَ وجب عليهم الإقرار والمعرفة بأنّ الله واحد أحد؟ قيل: لعل، منها: أنّه لو لم يجب عليهم الإقرار والمعرفة لجاز لهم أن يتوهّموا مدبرين أو أكثر من ذلك، وإذا جاز ذلك لم يهتدوا إلى الصانع لهم من غيره، لأنّ كلّ إنسان منهم كان لا يدري لأنّه إنّما يعبد غير الذي خلقه، ويطيع غير الذي أمره، فلا يكونون على حقيقة من صانعهم وخالقهم، ولا يثبت عندهم أمر أمر، ولا نهى ناه، إذا لا يعرف الأمر بعينه، ولا الناهي من غيره.

ومنها: أنّه لو جاز أن يكون إثنين لم يكن أحد الشريكين أولى بأن يعبد ويطاع من الآخر، وفي إجازة أن يطاع ذلك الشريك إجازة أن لا يطاع الله، وفي إجازة أن لا يطاع الله كفر بالله وبجميع كتبه ورسله، وإثبات كلّ باطل وترك كلّ حقّ، وتحليل كلّ حرام، وتحريم كلّ حلال، والدخول في كلّ معصية، والخروج من كلّ طاعة، وإباحة كلّ فساد، وإبطال كلّ حقّ.

ومنها: أنّه لو جاز أن يكون أكثر من واحد لجاز لإبليس أن يدعي أنّه ذلك الآخر حتّى يضادّ الله تعالى في جميع حكمه، ويصرف العبادة إلى نفسه، فيكون في ذلك أعظم الكفر، وأشدّ النفاق.

فإن قال قائل: فلمَ وجب عليهم الإقرار بالله بأنّه ليس كمثله شيء؟

قيل: لعل، منها: أن لا يكونوا قاصدين نحوه بالعبادة والطاعة دون غيره غير



مشتبه عليهم أمر ربهم وصانعهم ورازقهم.

ومنها: أنهم لو لا يعلموا أنه ليس كمثلته شيء لم يدروا لعل ربهم وصانعهم هذه الأصنام التي نصبها لهم آباؤهم، والشمس والقمر والنيران إذا كان جائزاً أن يكون عليهم مشتبه، وكان يكون في ذلك الفساد، وترك طاعاته كلها، وارتكاب معاصيه كلها على قدر ما يتناهى إليهم من أخبار هذه الأرباب وأمرها ونهيها.

ومنها: أنه لو لم يجب عليهم أن يعرفوا أن ليس كمثلته شيء لجاز عندهم أن يجري عليه ما يجري على المخلوقين من العجز والجهل والتغيير والزوال والفناء والكذب والاعتداء، ومن جازت عليه هذه الأشياء لم يؤمن فنائه، ولم يوثق بعدله، ولم يحقق قوله، وأمره ونهيه، ووعده ووعيده، وثوابه وعقابه، وفي ذلك فساد الخلق، وإبطال الربوبيته.

فإن قال قائل: لِمَ أمر الله العباد ونهاهم؟

قيل: لأنه لا يكون بقاؤهم وصلاحهم إلا بالأمر والنهي، والمنع من الفساد والتغاصب.

فإن قال قائل: فلم تعبدهم؟

قيل: لئلا يكونوا ناسين لذكره، ولا تاركين لأدبه، ولا لاهين عن أمره ونهيه، إذا كان فيه صلاحهم وقوامهم، فلو تركوا بغير تعبد لطلال عليهم الأمد فقسست قلوبهم.

فإن قال قائل: فلم أمروا بالصلاة؟

قيل: لأن في الصلاة الإقرار بالربوبية وهو صلاح عام، لأن فيه خلع الأنداد، والقيام بين يدي الجبار بالذل والاستكانة، والخضوع والخشوع، والاعتراف وطلب الإقالة من سالف الذنوب، ووضع الجبهة على الأرض كل يوم وليلة، ليكون العبد ذاكراً لله غير ناس له، ويكون خاشعاً وجللاً متذلاً طالباً راغباً في الزيادة للدين والدنيا مع ما فيه من الانزجار عن الفساد، وصار ذلك عليه في كل يوم وليلة لئلا ينسى العبد مدبره وخالقه فيبطر ويطغي، وليكون في طاعة خالقه،



والقيام بين يدي ربّه، زاجراً له عن المعاصي، وحاجزاً ومانعاً عن أنواع الفساد.

فإن قال قائل: فلم أمروا بالوضوء وبدأ به؟

قيل له: لأن يكون العبد طاهراً إذا قام بين يدي الجبّار، وعند مناجاته إياه، مطيعاً له فيما أمره، نقيّاً من الأدناس والنجاسة، مع ما فيه من ذهاب الكسل، وطرده النعاس، وتزكية الفؤاد للقيام بين يدي الجبّار.

فإن قال قائل: فلم وجب ذلك على الوجه واليدين والرأس والرجلين؟

قيل: لأنّ العبد إذا قام بين يدي الجبّار فإتّما ينكشف عن جوارحه، ويظهر ما وجب فيه الوضوء، وذلك بأنّه بوجهه يسجد ويخضع، ويبيده يسأل ويرغب ويرهب ويتبتّل وينسك، وبرأسه يستقبل في ركوعه وسجوده، وبرجليه يقوم ويقعد.

فإن قال قائل: فلم وجب الغسل على الوجه واليدين، وجعل المسح على الرأس والرجلين، ولم يجعل ذلك غسلًا كلّه أو مسحاً كلّه؟

قيل: لعل شتّى، منها: أنّ العبادة العظمى إنّما هي الركوع والسجود، وإنّما يكون الركوع والسجود بالوجه واليدين لا بالرأس والرجلين.

ومنها: أنّ الخلق لا يطيقون في كلّ وقت غسل الرأس والرجلين، ويشتدّ ذلك عليهم في البرد، والسفر، والمرض، وأوقات من الليل والنهار، وغسل الوجه واليدين أخفّ من غسل الرأس والرجلين، وإذا وضعت الفرائض على قدر أقلّ الناس طاقة من أهل الصحّة، ثمّ عمّ فيها القويّ والضعيف.

ومنها: أنّ الرأس والرجلين ليس هما في كلّ وقت باديان ظاهران كالوجه واليدين لموضع العمامة والخفّين، وغير ذلك.

فإن قال قائل: فلم وجب الوضوء ممّا خرج من الطرفين خاصّة، ومن النوم دون سائر الأشياء؟

قيل: لأنّ الطرفين هما طريق النجاسة، وليس للإنسان طريق تصيبه النجاسة من نفسه إلاّ منهما، فأمروا بالطهارة عندما تصيبهم تلك النجاسة من أنفسهم، وأمّا

النوم فلأنَّ النَّائم إذا غلب عليه النوم يفتح كلَّ شيء منه واسترخى، فكان أغلب الأشياء عليه في الخروج منه الريح، فوجب عليه الوضوء لهذه العلة.

فإن قال [قائل]: فلمَ لم يأمرُوا بالغسل من هذه النجاسة كما أمرُوا بالغسل من الجنابة؟

قيل: لأنَّ هذا شيء دائم غير ممكن للخلق الاغتسال منه كلِّما يصيب ذلك، ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾<sup>١</sup>، والجنابة ليست هي أمر دائم، إنما هي شهوة تصيبها إذا أراد، ويمكنه تعجيلها وتأخيرها الأيام الثلاثة والأقلُّ والأكثر، وليس ذلك هكذا.

فإن قال قائل: فلمَ أمرُوا بالغسل من الجنابة ولم يؤمروا بالغسل من الخلاء وهو أنجس من الجنابة وأقذر؟

قيل: من أجل أنَّ الجنابة من نفس الإنسان، وهو شيء يخرج من جميع جسده، والخلاء ليس هو من نفس الإنسان، إنما هو غذاء يدخل من باب ويخرج من باب. فإن قال قائل: أخبرني عن الأذان لِمَ أمرُوا؟

قيل: لعلل كثيرة، منها: أن يكون تذكيراً للساهي، وتنبهياً للغافل، وتعريفاً لمن جهل الوقت، واشتغل عن الصلاة، وليكون ذلك داعياً إلى عبادة الخالق، مرغباً فيها، مقراً له بالتوحيد، مجاهراً بالإيمان، معلناً بالإسلام، مؤذناً لمن نسيها، وإنما يقال: مؤذناً لأنَّه يؤذن بالصلاة.

فإن قال [قائل]: فلمَ بدأ فيه بالتكبير قبل التهليل؟

قيل: لأنَّه أراد أن يبدأ بذكره واسمه، لأنَّ اسم الله تعالى في التكبير في أول الحرف، وفي التهليل اسم الله في آخر الحرف، فبدأ بالحرف الذي اسم الله في أوله لافي آخره.



فإن قال [قائل]: فلم جعل مثنى مثنى؟

قيل: لأن يكون مكرراً في آذان المستمعين، مؤكداً عليهم إن سهى أحد عن الأوّل لم يسهه عن الثاني، ولأنّ الصلاة ركعتان ركعتان، ولذلك جعل الأذان مثنى مثنى.

فإن قال قائل: فلم جعل التكبير أوّل الأذان أربعاً؟

قيل: لأنّ أوّل الأذان إنّما يبدأ غفلة، وليس قبله كلام ينبيه المستمع له، فجعل ذلك تنبيهاً للمستمعين لما بعده في الأذان.

فإن قال قائل: فلم جعل بعد التكبير شهادتين؟

قيل: أوّل الإيمان إنّما هو التوحيد، والإقرار لله عزّ وجلّ بالوحدانيّة، والثاني الإقرار للرسول بالرسالة، وإنّ طاعتها ومعرفتهما مقرّوتان، وإنّ أصل الإيمان هو إنّما الشهادة، فجعل الشهادتين في الأذان كما جعل في سائر الحقوق شهادتين، فإذا أقرّ لله تعالى بالوحدانيّة والإقرار للرسول بالرسالة فقد أقرّ بجملة الإيمان، لأنّ أصل الإيمان إنّما هو الإقرار بالله وبرسوله.

فإن قال قائل: فلم جعل بعد الشهادتين الدعاء إلى الصلاة؟

قيل: لأنّ الأذان إنّما وضع لموضع الصلاة، وإنّما هو النداء إلى الصلاة، فجعل النداء إلى الصلاة في وسط الأذان، فقدّم المؤدّن قبلها أربعاً التكبيرتين والشهادتين، وأخر بعدها أربعاً يدعو إلى الفلاح حتّى على البرّ والصلاة، ثمّ دعا إلى خير العمل مرغّباً فيها وفي عملها وفي أدائها، ثمّ نادى بالتكبير والتهليل ليمتّ بعدها أربعاً كما أتمّ قبلها أربعاً، وليختم كلامه بذكر الله كما فتحه بذكر الله.

فإن قال قائل: فلم جعل آخرها التهليل، ولم يجعل آخرها التكبير كما جعل في

أولها التكبير؟

قيل: لأنّ التهليل اسم الله في آخره، فأحبّ الله تعالى أن يختم الكلام باسمه كما

فتحته باسمه.

فإن قال قائل: فلم لم يجعل بدل التهليل التسييح والتحميد واسم الله في آخرهما؟  
 قيل: لأنّ التهليل هو إقرار الله تعالى بالتوحيد، وخلع الأنداد من دون الله، وهو  
 أوّل الإيمان، وأعظم من التسييح والتحميد.

فإن قال: فلم بدأ في الاستفتاح والركوع والسجود والقيام والقعود بالتكبير؟  
 قيل: لعلّة التي ذكرناها في الأذان.

فإن قال: فلم جعل الدعاء في الركعة الأولى قبل القراءة، ولم جعل في ركعة الثانية  
 القنوت بعد القراءة؟

قيل: لأنّه أحبّ أن يفتح قيامه لرّبّه وعبادته بالتحميد، والتقدّيس والرغبة  
 والرهبّة، ويختمه بمثل ذلك، وليكون في القيام عند القنوت أطول، فأحرى أن  
 يدرك المدرك الركوع، ولا يفقه الركعة في الجماعة.

فإن قال: فلم أمروا بالقراءة في الصلاة؟

قيل: لئلا يكون القراءة مهجوراً مضيعاً، وليكون محفوظاً فلا يضمحل ولا يجهل.

فإن قال: فلم بدأ بالحمد في كلّ قراءة دون سائر السور؟

قيل: لأنّه ليس شيء في القرآن والكلام جمع فيه جوامع الخير والحكمة ما جمع  
 في سورة الحمد، وذلك أنّ قوله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ إنّما هو أداء لما أوجب الله  
 تعالى على خلقه من الشكر، وشكره لما وفق عبده للخير، ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾  
 تمجيد له وتحميد وإقرار، وأنّه هو الخالق المالك لا غيره، ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾  
 استعطاف وذكر لآلآته ونعمائه على جميع خلقه، ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ إقرار له  
 بالبعث والنشور، والحساب والمجازاة، وإيجاب له ملك الآخرة كما أوجب له  
 ملك الدنيا، ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ رغبة وتقرب إلى الله عزّ وجلّ، وإخلاص بالعمل له دون  
 غيره، ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ استزادة من توفيقه وعبادته، واستدامته لما أنعم الله عليه  
 وبصره، ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ إسترشاد لأدبه، واعتصام بحبله، واستزادة في  
 المعرفة برّبّه، وبعظمته وبكبريائه، ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ توكيد في



السؤال والرغبة، وذكر لما تقدّم من أياديه ونعمه على أوليائه، ورغبة في مثل تلك النعم، ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ استعاذة من أن يكون من المعاندين الكافرين المستخفين به، وبأمره ونهيه، ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ إعتصام من أن يكون من الضالين الذين ضلّوا عن سبيله من غير معرفة، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا، فقد اجتمع فيه من جوامع الخير والحكمة في أمر الآخرة والدنيا ما لا يجمعه شيء من الأشياء.

فإن قال: فلم جعل التسبيح في الركوع والسجود؟

قيل: لعل، منها: أن يكون العبد مع خضوعه وخشوعه وتعبّده وتورّعه واستكانته وتذلّله وتواضعه وتقربه إلى ربّه، مقدّساً له، ممجّداً، مسبّحاً، مطيعاً، معظماً، شاكراً لخالقه ورازقه، فلا يذهب به الفكر والأمانيّ إلى غير الله.

فإن قال: فلم جعل أصل الصلاة ركعتين، ولم زيد على بعضها ركعة، وعلى بعضها ركعتان، ولم يزد على بعضها شيء؟

قيل: لأن أصل الصلاة إنّما هي ركعة واحدة، لأن أصل العدد واحد، فإن نقصت من واحدة فليست هي صلاة، فعلم الله عزّ وجلّ أنّ العباد لا يؤدّون تلك الركعة الواحدة التي لا صلاة أقلّ منها بكمالها وتامها، والإقبال عليها، ففرق إليها ركعة أخرى ليتمّ بالثانية ما نقص من الأولى، ففرض عزّ وجلّ أصل الصلاة ركعتين، ثم علم رسول الله ﷺ أنّ العباد لا يؤدّون هاتين الركعتين بتمام ما أمروا به وكماله، فضمّ إلى الظهر والعصر والعشاء الآخرة ركعتين ركعتين، ليكون فيها تمام الركعتين الأوليين، ثم إنّ علم أنّ صلاة المغرب يكون شغل الناس في وقتها أكثر للانصراف إلى الإفطار والأكل والشرب والوضوء والتهيئة للمبيت، فزاد فيها ركعة واحدة ليكون أخفّ عليهم، ولأنّ تصير ركعات الصلاة في اليوم واللييلة فرداً، ثم ترك الغداة على حالها، لأنّ الاشتغال في وقتها أكثر، والمبادرة إلى الحوائج فيها أعمّ، ولأنّ القلوب فيها أخلّى من الفكر، لقلّة معاملات الناس بالليل، ولقلّة الأخذ والإعطاء، فالإنسان فيها أقبل على صلاته منه في غيرها من الصلوات، لأنّ الفكر



أقلّ لعدم العمل من الليل.

فإن قال: فلم جعلت التكبير في الاستفتاح سبع تكبيرات؟

قيل: إنّما جعل ذلك لأنّ التكبير في الركعة الأولى التي هي الأصل سبع تكبيرات: تكبيرة الاستفتاح، وتكبيرة الركوع، وتكبيرتان للسجود، وتكبيرة أيضاً للركوع، وتكبيرتان للسجود، فإذا كثّر الإنسان أوّل الصلاة سبع تكبيرات فقد أحرز التكبير كلّهُ، فإن سهى في شيء منها أو تركها لم يدخل عليه نقص في صلاته.

فإن قال: فلم جعل ركعة وسجديتين؟

قيل: لأنّ الركوع من فعل القيام، والسجود من فعل القعود، وصلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، فضعف السجود ليستوي بالركوع، فلا يكون بينهما تفاوت، لأنّ الصلاة إنّما هي ركوع وسجود.

فإن قال: فلم جعل التشهد بعد الركعتين؟

قيل: لأنّه كما تقدّم قبل الركوع والسجود، الأذان والدعاء والقراءة، فكذلك أيضاً أمر بعدها بالتشهد والتحميد والدعاء.

فإن قال: فلم جعل التسليم تحليل الصلاة، ولم يجعل بدله تكبيراً أو تسييحاً أو ضرباً آخر؟

قيل: لأنّه لما كان في الدخول في الصلاة تحريم الكلام للمخلوقين والتوجّه إلى الخالق، كان تحليلها كلام المخلوقين والانتقال عنها، وابتداء المخلوقين في الكلام إنّما هو بالتسليم.

فإن قال: فلم جعل القراءة في الركعتين الأولىين والتسييح في الأخيرتين؟

قيل: للفرق بين ما فرض الله عزّ وجلّ من عنده، وما فرضه من عند رسوله.

فإن قال: فلم جعل الجماعة؟

قيل: لئلا يكون الإخلاص والتوحيد والإسلام والعبادة لله إلاّ ظاهراً مكشوفاً مشهوراً، لأنّ في إظهاره حجّة على أهل الشرق والغرب لله وحده عزّ وجلّ،



وليكون المنافق والمستخفّ مؤدّباً لما أقرّ به بظاهر الإسلام والمراقبة، وليكون شهادات الناس بالإسلام بعضهم لبعض جائزة ممكنة مع ما فيه من المساعدة على البرّ والتقوى، والزبد عن كثير من معاصي الله عزّ وجلّ.

فإن قال: فلم جعل الجهر في بعض الصلاة ولم يجعل في بعض؟

قيل: لأنّ الصلاة التي يجهر فيها إنّما هي صلاة تصلّي في أوقات مظلمة، فوجب أن يجهر فيها، لأن يمرّ المارّ فيعلم أنّ ههنا جماعة، فإذا أراد أن يصلّي صلّي، ولأنّه إن لم ير جماعة تصلّي سمع وعلم ذلك من جهة السماع، والصلاتان اللتان لا يجهر فيهما فإنّما هما بالنهار، وفي أوقات مضيئة، فهي تدرك من جهة الرؤية، فلا يحتاج فيها إلى السماع.

فإن قال: فلم جعل الصلاة في هذه الأوقات، ولم تقدّم ولم تؤخّر؟

قيل: لأنّ الأوقات المشهورة المعلومة التي تعمّ أهل الأرض، فيعرفها الجاهل والعالم أربعة: غروب الشمس معروف مشهور يجب عنده المغرب، وسقوط الشفق مشهور معلوم يجب عنده العشاء الآخرة، وطلوع الفجر مشهور معلوم يجب عنده الغداة، وزوال الشمس مشهور معلوم يجب عنده الظهر، ولم يكن المعصر وقت معلوم مشهور مثل هذه الأوقات، فجعل وقتها عند الفراغ من الصلاة التي قبلها.

وعلة أخرى: أنّ الله عزّ وجلّ أحبّ أن يبدأ الناس في كلّ عمل أولاً بطاعته وعبادته، فأمرهم أوّل النهار أن يبدأوا بعبادته، ثمّ ينتشروا فيما أحبّوا من مرّة دنياهم، فأوجب صلاة الغداة عليهم، فإذا كان نصف النهار وتركوا ما كانوا فيه من الشغل، وهو وقت يضع الناس فيه ثيابهم، ويستريحون ويشتغلون بطعامهم وقيلوثهم، فأمرهم أن يبدأوا أولاً بذكره وعبادته، فأوجب عليهم الظهر، ثمّ يتفرّغوا لما أحبّوا من ذلك، فإذا قضاوا وطهرهم وأرادوا الانتشار في العمل لآخر النهار بدؤوا أيضاً بطاعته، ثمّ صاروا إلى ما أحبّوا من ذلك، فما وجب عليهم العصر ثمّ ينتشرون



فيما شاؤا من مرمة دنياهم، فإذا جاء الليل ووضعوا زينتهم وعادوا إلى أوطانهم ابتدؤوا أولاً بعبادة ربهم ثم يتفرغون لما أحبوا من ذلك، فأوجب عليهم المغرب، فإذا جاء وقت النوم وفرغوا مما كانوا به مشتغلين أحب أن يبدؤوا أولاً بعبادته وطاعته، ثم يصيرون إلى ما شاؤا أن يصيروا إليه من ذلك، فيكونوا قد بدؤوا في كل عمل بطاعته وعبادته، فأوجب عليهم العتمة، فإذا فعلوا ذلك لم ينسوه ولم يغفلوا عنه، ولم تقس قلوبهم، ولم تقل رغبتهم.

فإن قال: فلم إذا لم يكن للعصر وقت مشهور مثل تلك الأوقات أوجبها بين الظهر والمغرب، ولم يوجبها بين العتمة والغداة، وبين الغداة والظهر؟

قيل: لأنه ليس وقت على الناس أخف ولا أيسر، ولا أخرى أن يعم فيه الضعيف والقوي بهذه الصلاة من هذا الوقت، وذلك أن الناس عامتهم يشتغلون في أول النهار بالتجارات والمعاملات، والذهاب في الحوائج، وإقامة الأسواق، فأراد أن لا يشغلهم عن طلب معاشهم، ومصالحة دنياهم، وليس يقدر الخلق كلهم على قيام الليل، ولا يشعرون به، ولا ينتبهون لوقته لو كان واجباً، ولا يمكنهم ذلك، فخفف الله عنهم ولم يجعلها في أشد الأوقات عليهم، ولكن جعلها في أخف الأوقات عليهم، كما قال الله عز وجل: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ ١.

فإن قال: فلم يرفع اليدين في التكبير؟

قيل: لأن رفع اليدين هو ضرب من الابتهاال والتبتل والتضرع، فأحب الله عز وجل أن يكون العبد في وقت ذكره له متبتلاً متضرعاً مبتهلاً، ولأن رفع اليدين إحضار النيّة، وإقبال القلب على ما قال وقصده.

فإن قال: فلم جعل صلاة السنة أربعاً وثلاثين ركعة؟

قيل: لأن الفريضة سبع عشرة ركعة، فجعلت السنة مثلي الفريضة كمالاً للفريضة.



فإن قال: فلمَ جعل صلاة السنَّة في أوقات مختلفة، ولم يجعل في وقت واحد؟  
قيل: لأنَّ أفضل الأوقات ثلاثة: عند زوال الشمس، وبعد المغرب، وبالأَسْحار،  
فأحبُّ أن يصليَّ له في كلِّ هذه الأوقات الثلاثة، لأنَّه إذا فرَّقت السنَّة في أوقات  
شَتَّى كان أدائها أيسر وأخفَّ من أن تجمع كلَّها في وقت واحد.

فإن قال: فلمَ صارت صلاة الجمعة إذا كانت مع الإمام ركعتين وإذا كانت بغير إمام  
ركعتين وركعتين؟

قيل: لعلل شتَّى، منها: أنَّ الناس يتخطَّون إلى الجمعة من بعد فأحبَّ الله  
عزَّ وجلَّ أن يخفَّف عنهم لموضع التعب الذي صاروا إليه.

ومنها: أنَّ الإمام يحبسهم للخطبة وهم منتظرون للصلاة، ومن انتظر الصلاة  
فهو في صلاة في حكم التمام.

ومنها: أنَّ الصلاة مع الإمام أتمَّ وأكمل لعلمه وفقهه وعدله وفضله.

ومنها: أنَّ الجمعة عيد، وصلاة العيد ركعتان، ولم تقصر لمكان الخطبتين.

فإن قال: فلمَ جعلت الخطبة؟

قيل: لأنَّ الجمعة مشهد عامٌّ، فأراد أن يكون للإمام سبباً لموعظتهم وترغيبهم  
في الطاعة، وترهيبهم عن المعصية، وتوقيفهم على ما أراد من مصلحة دينهم ودنياهم،  
ويخبرهم بما ورد عليه من الأوقات ومن الأحوال التي لهم فيها المضرَّة والمنفعة.

فإن قال: فلمَ جعلت خطبتين؟

قيل: لأن تكون واحدة للثناء والتحميد والتقدیس لله عزَّ وجلَّ، والأخرى  
للحوائح والأعذار والإنذار والدعاء، وما يريد أن يعلمهم من أمره ونهيه بما فيه  
الصلاح والفساد.

فإن قال: فلمَ جعلت الخطبة يوم الجمعة قبل الصلاة، وجعلت في العيدين بعد

الصلاة؟

قيل: لأنَّ الجمعة أمر دائم يكون في الشهر مراراً، وفي السنة كثيراً، فإذا أكثر

ذلك على الناس صلّوا وتركوه ولم يقيموا عليه وتفرّقوا عنه، فجعلت قبل الصلاة ليحتبسوا على الصلاة، ولا يتفرّقوا ولا يذهبوا، وأمّا العيدان فإنّما هو في السنة مرّتان وهي أعظم من الجمعة، والزحام فيه أكثر، والناس منهم أرغب، فإن تفرّق بعض الناس بقي عامّتهم وليس هو بكثير فيميلوا ويستخفّوا به.

قال مصنّف هذا الكتاب عليه السلام: جاء هذا الخبر هكذا: والخطبتان في الجمعة والعيد بعد الصلاة، لأنّهما بمنزلة الركعتين الأخيرتين، وأنّ أوّل من قدّم الخطبتين عثمان بن عفّان، لأنّه لما أحدث ما أحدث لم يكن الناس يقفون على خطبة ويقولون: ما نضع بمواعظه؟ وقد أحدث ما أحدث فقدّم الخطبتين ليقف إنتظاراً للصلاة، ولا يتفرّقوا عنه.

فإن قال: وجبت الجمعة على من يكون على فرسخين لا أكثر من ذلك؟ قيل: لأنّ ما يقصر فيه الصلاة بريدان ذاهب أو بريد ذاهب وجائي، والبريد أربعة فراسخ، فوجبت الجمعة على من هو على نصف البريد الذي يجب فيه التقصير، وذلك أنّه يجيء على فرسخين ويذهب فرسخين، فذلك أربعة فراسخ، وهو نصف طريق المسافر.

فإن قال: فلم زيد في الصلاة السّنة يوم الجمعة أربع ركعات؟

قيل: تعظيماً لذلك اليوم، وتفرقة بينه وبين سائر الأيام.

فإن قال: فلم قصّرت الصلاة في السفر؟

قيل: لأنّ الصلاة المفروضة أولاً إنّما هي عشر ركعات، والسبع إنّما زيدت عليها بعد، فخفّف الله عنهم تلك الزيادة لموضع السفر وتعبه، ونصبه واشتغاله بأمر نفسه، وطمعته وإقامته، لئلا يشتغل عمّا لا بدّ له من معيشة، رحمة من الله عزّ وجلّ، وتعطفاً عليه، إلاّ صلاة المغرب، فإنّها لم تقصر لأنّها صلاة مقصورة في الأصل.

فإن قال: فلم وجب التقصير في ثمانية فراسخ لا أقلّ من ذلك ولا أكثر؟

قيل: لأنّ ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامة والقوافل والأثقال، فوجب التقصير



في مسيرة يوم.

فإن قال: فلمَ وجب التقصير في مسيرة يوم لا أكثر؟

قيل: لأنَّه لو لم يجب في مسيرة يوم لما وجب في مسيرة سنة، وذلك أنَّ كلَّ يوم يكون بعد هذا اليوم فإنَّما هو نظير هذا اليوم، فلو لم يجب في هذا اليوم لما وجب في نظيره، إذ كان نظيره مثله، ولا فرق بينهما.

فإن قال: قد يختلف السير، فلمَ جعلت مسيرة يوم ثمانية فراسخ؟

قيل: لأنَّ ثمانية فراسخ مسير الجمال والقوافل، وهو سير الذي تسيره الجمالون والمكَّارون.

فإن قال: فلمَ ترك تطوُّع النهار، ولم يترك تطوُّع الليل؟

قيل: لأنَّ كلَّ صلاة لا تقصير فيها، فلا تقصير في تطوُّعها، وذلك أنَّ المغرب لا تقصير فيها فلا تقصير فيما بعدها من التطوُّع، وكذلك الغداة لا تقصير فيما قبلها من التطوُّع.

فإن قال: فما بال العتمة مقصورة وليس تترك ركعته؟

قيل: إنَّ تلك الركعتين ليستا من الخمسين، وإنَّما هي زيادة في الخمسين تطوُّعاً ليتمَّ بها بدل كلِّ ركعة من الفريضة ركعتين من التطوُّع.

فإن قال: فلمَ جاز للمسافر والمريض أن يصلِّيا صلاة الليل في أوَّل الليل؟

قيل: لاشتغاله وضعفه ليحرز صلاته، فليستريح المريض في وقت راحته، ويشتغل المسافر باشتغاله وارتحاله وسفره.

فإن قال: فلمَ أمروا بالصلاة على الميِّت؟

قيل: ليشفعوا له ويدعوا له بالمغفرة، لأنَّه لم يكن في وقت من الأوقات أحوج إلى الشفاعة فيه والطلب والاستغفار من تلك الساعة.

فإن قال: فلمَ جعلت خمس تكبيرات دون أن يكبِّر أربعاً أو ستاً؟

قيل: إنَّ الخمس إنَّما أخذت من الخمس الصلوات في اليوم واللييلة.

فإن قال: فلم لم يكن فيها ركوع أو سجود؟  
 قيل: لأنه إنما أريد بهذه الصلاة الشفاعة لهذا العبد الذي قد تخلّى عمّا خلف،  
 واحتاج إلى ما قدّم.

فإن قال: فلم أمر بغسل الميت؟  
 قيل: لأنه إذا مات كان الغالب عليه النجاسة والآفة والأذى، فأحبّ أن يكون  
 طاهراً إذا باشر أهل الطهارة من الملائكة الذين يلونه ويماسونه فيما بينهم نظيفاً  
 موجّهاً به إلى الله عزّ وجلّ، وليس من ميت يموت إلّا خرجت منه الجنابة، فلذلك  
 أيضاً وجب الغسل.

فإن قال: فلم أمروا بكفن الميت؟  
 قيل: ليلقى ربه عزّ وجلّ طاهر الجسد، ولئلاّ تبدو عورته لمن يحمله ويدفنه،  
 ولئلاّ يظهر الناس على بعض حاله، وقبح منظره، وتغيّر ريحه، ولئلاّ يقسو القلب  
 من كثرة النظر إلى مثل ذلك للعاهة والفساد، وليكون أطيب لأنفس الأحياء، ولئلاّ  
 يبغضه حميم فيلقى ذكره ومودّته، فلا يحفظه فيما خلف وأوصاه وأمره به، واجباً  
 كان أو ندباً.

فإن قال: فلم أمر بدفنه؟  
 قيل: لئلاّ يظهر الناس على فساد جسده، وقبح منظره، وتغيّر ريحه، ولا يتأذى  
 به الأحياء بريحه، وبما يدخل عليه من الآفة والفساد، وليكون مستوراً عن الأولياء  
 والأعداء، فلا يشمت عدوّه، ولا يحزن صديقه.

فإن قال: فلم أمر من يغسله بالغسل؟  
 قيل: لعلّة الطهارة ممّا أصابه من نضح الميت، لأنّ الميت إذا خرج منه الروح  
 بقي منه أكثر آفته.

فإن قال: فلم لم يجب الغسل على من مسّ شيئاً من الأموات غير الإنسان كالطير  
 والبهائم والسباع وغير ذلك؟



قيل: لأن هذه الأشياء كلها ملبسة ريشاً وصوفاً وشعراً ووبراً، هذا كله زكيّ طاهر ولا يموت، وإنما يماس منه الشيء الذي هو زكيّ من الحيّ والميّت.

فإن قال: فلم جوزتم الصلاة على الميّت بغير وضوء؟

قيل: لأنّه ليس فيها ركوع ولا سجود، وإنما هي دعاء ومسالمة، وقد يجوز أن تدعو الله وتساله على أيّ حال كنت، وإنما يجب الوضوء في الصلاة التي فيها الركوع والسجود.

فإن قال: فلم جوزتم الصلاة عليه قبل المغرب وبعد الفجر؟

قيل: لأنّ هذه الصلاة إنّما تجب في وقت الحضور والعلّة، وليست هي مؤقّته كسائر الصلوات، وإنما هي صلاة تجب في وقت حدوث الحدث ليس للإنسان فيه اختيار، وإنما هو حقّ يؤدّي، وجائز أن تؤدّي الحقوق في أيّ وقت إذا لم يكن الحقّ مؤقّتاً.

فإن قال: فلم جعلت للكسوف صلاة؟

قيل: لأنّه آية من آيات الله عزّ وجلّ لا يدرى لرحمة ظهرت أم لعذاب؟ فأحَبّ النبي ﷺ أن يفزع أمته إلى خالقها وراحمها عند ذلك ليصرف عنهم شرّها، ويقيهم مكروها، كما صرف عن قوم يونس عليه السلام حين تضرّعوا إلى الله عزّ وجلّ.

فإن قال: فلم جعلت عشر ركعات؟

قيل: الصلاة التي نزل فرضها من السماء إلى الأرض أوّلاً في اليوم واللييلة، فإنّما هي عشر ركعات، فجمعت تلك الركعات هيهنا، وإنما جعل فيها السجود لأنّه لا يكون صلاة فيها ركوع إلّا وفيها سجود، ولأنّ يختموا أيضاً صلواتهم بالسجود والخضوع، وإنما جعلت أربع سجّادات، لأنّ كلّ صلاة نقص سجود من أربع سجّادات لا يكون صلاة، لأنّ أقلّ الفرض السجود في الصلاة لا يكون إلّا على أربع سجّادات.

فإن قال: فلم لم يجعل بدل الركوع سجوداً؟

قيل: لأنّ الصلاة قائماً أفضل من الصلاة قاعداً، ولأنّ القائم يرى الكسوف

والانجلاء، والساجد لا يرى.

فإن قال: فلمَ غيّرت عن أصل الصلاة التي افترضها الله؟  
 قيل: لأنه صلى لعلّة تغيّر أمر من الأمور وهو الكسوف، فلما تغيّرت العلة تغيّر  
 المعلول.

فإن قال: فلمَ جعل يوم الفطر العيد؟

قيل: لأن يكون للمسلمين مجعاً يجتمعون فيه، ويبرزون إلى الله عزّ وجلّ،  
 فيحمدونه على ما منّ عليهم، فيكون يوم عيد، ويوم إجتماع، ويوم فطر، ويوم  
 زكاة، ويوم رغبة، ويوم تضرّع، ولأنه أوّل يوم من السنة يحلّ فيه الأكل والشرب،  
 لأنّ أوّل شهور السنة عند أهل الحقّ شهر رمضان، فأحبّ الله عزّ وجلّ أن يكون لهم  
 في ذلك اليوم مجمع يحمدونه فيه ويقدّسونه.

فإن قال: فلمَ جعل التكبير فيها أكثر منه في غيرها من الصلاة؟

قيل: لأنّ التكبير إنّما هو تكبير لله وتمجيد على ما هدى وعافى كما قال الله عزّ  
 وجلّ: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَانَكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾<sup>١</sup>.

فإن قال: فلمَ جعل فيها اثنتا عشرة تكبيرة؟

قيل: لأنه يكون في كلّ ركعتين اثنتا عشرة تكبيرة، فلذلك جعل فيها اثنتا عشرة  
 تكبيرة.

فإن قال: فلمَ جعل سبع تكبيرات في الأولى، وخمس في الثانية، ولم يسوّ بينهما؟

قيل: لأنّ السنّة في صلاة الفريضة أن يستفتح بسبع تكبيرات، فلذلك بدئ هيهنا  
 بسبع تكبيرات، وجعل في الثانية خمس تكبيرات، لأنّ التحريم من التكبير في  
 اليوم والليلة خمس تكبيرات، وليكون التكبير في الركعتين جميعاً وتراً وتراً.

فإن قال: فلمَ أمر بالصوم؟

قيل: لكي يعرفوا ألم الجوع والعطش، فليستدلّوا على فقر الآخرة، وليكون الصائم خاشعاً ذليلاً مستكيناً مأجوراً محتسباً عارفاً صابراً على ما أصابه من الجوع والعطش، فيستوجب الثواب مع ما فيه من الانكسار عن الشهوات، وليكون ذلك واعظاً لهم في العاجل، ورائضاً لهم على أداء ما كلّفهم، ودليلاً لهم في الآجل، وليعرفوا شدة مبلغ ذلك على أهل الفقر والمسكنة في الدنيا، فيؤدّوا إليهم ما افترض الله لهم في أموالهم.

فإن قال: فلم جعل الصوم في شهر رمضان خاصة دون سائر الشهور؟

قيل: لأنّ شهر رمضان هو الشهر الذي أنزل الله تعالى فيه القرآن، وفيه فرق بين الحقّ والباطل كما قال الله عزّ وجلّ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ﴾<sup>١</sup>، وفيه نبىء محمد ﷺ، وفيه ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر، و﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾<sup>٢</sup>، وهو رأس السنة يقدر فيها ما يكون في السنة من خير أو شرّ، أو مضرّة أو منفعة، أو رزق أو أجل، ولذلك سمّيت ليلة القدر.

فإن قال: فلم أمروا بصوم شهر رمضان لا أقلّ من ذلك ولا أكثر؟

قيل: لأنّه قوّة العبادة الذي يعمّ فيها القويّ والضعيف، وإنّما أوجب الله الفرائض على أغلب الأشياء وأعمّ القوي، ثمّ رخص لأهل الضعف، ورغب أهل القوّة في الفضل، ولو كانوا يصلحون على أقلّ من ذلك لنقصهم، ولو احتاجوا إلى أكثر من ذلك لزيادتهم.

فإن قال: فلم إذا حاضت المرأة لا تصوم ولا تصلّي؟

قيل: لأنّها في حدّ نجاسة، فأحبّ الله أن لا تعبدّه إلّا طاهراً، ولأنّه لا صوم لمن لا صلاة له.



فإن قال: فلمَ صارت تفضي الصوم ولا تفضي الصلاة؟  
 قيل: لعل شتى، فمنها: أن الصيام لا يمنعها من خدمة نفسها، وخدمة زوجها،  
 وإصلاح بيتها، والقيام بأمرها، والاشتغال بمرمة معيشتها، والصلاة تمنعها من ذلك  
 كله، لأن الصلاة تكون في اليوم واللييلة مراراً، فلا تقوى على ذلك، والصوم ليس  
 كذلك.

ومنها: أن الصلاة فيها عناء وتعب، وإشتغال الأركان، وليس في الصوم شيء  
 من ذلك، وإنما هو الإمساك عن الطعام والشراب، وليس فيه إشتغال الأركان.  
 ومنها: أنه ليس من وقت يجيء إلا تجب عليها فيه صلاة جديدة في يومها  
 وليلتها، وليس الصوم كذلك، لأنه ليس كلما حدث يوم وجب عليها الصوم، وكلما  
 حدث وقت الصلاة وجب عليها الصلاة.

فإن قال: فلمَ إذا مرض الرجل أو سافر في شهر رمضان فلم يخرج من سفره أو لم  
 يفق من مرضه حتى يدخل عليه شهر رمضان آخر وجب عليه الفداء للأول وسقط  
 القضاء، فإذا أفاق بينهما أو أقام ولم يقضه وجب عليه القضاء والفداء؟

قيل: لأن ذلك الصوم إنما وجب عليه في تلك السنة في ذلك الشهر، فأما الذي  
 لم يفق فإنه لما أن مرت عليه السنة كلها وقد غلب الله تعالى عليه فلم يجعل له  
 السبيل إلى أدائه سقط عنه، وكذلك كلما غلب الله عليه مثل المغمى عليه الذي يغمى  
 عليه يوماً ولييلة، فلا يجب عليه قضاء الصلاة كما قال الصادق عليه السلام: «كلما غلب الله  
 عليه العبد فهو أعذر له، لأنه دخل الشهر وهو مريض فلم يجب عليه الصوم في شهره  
 ولا سنته للمرض الذي كان فيه، ووجب عليه الفداء، لأنه بمنزلة من وجب عليه صوم  
 فلم يستطع أداءه فوجب عليه الفداء، كما قال الله عز وجل: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ  
 مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِطْطَامًا سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾<sup>١</sup>، وكما قال الله عز وجل:



﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾<sup>١</sup> فأقام الصدقة مقام الصيام إذا عسر عليه.

فإن قال: فلمَ فإن لم يستطع إذ ذاك فهو الآن فيستطيع؟

قيل له: لأنَّه لمَّا دخل عليه شهر رمضان آخر وجب عليه الفداء للماضي، لأنَّه كان بمنزلة من وجب عليه صوم في كفارة فلم يستطعه فوجب عليه الفداء، وإذا وجب الفداء سقط الصوم، والصوم ساقط والفداء لازم، فإن أفاق فيما بينهما ولم يصمه وجب عليه الفداء لتضييعه، والصوم لا استطاعته.

فإن قال: فلمَ جعل الصوم السنَّة؟

قيل: ليكمل فيه الصوم الفرض.

فإن قال: فلمَ جعل في كلِّ شهر ثلاثة أيام، وفي كلِّ عشرة أيام يوماً؟

قيل: لأنَّ الله تبارك وتعالى يقول: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾<sup>٢</sup>، فمن صام في كلِّ عشرة أيام يوماً واحداً فكأنَّما صام الدهر كلَّه، كما قال سلمان الفارسي رحمة الله عليه: «صوم ثلاثة أيام في شهر، صوم الدهر كلَّه، فمن وجد شيئاً غير الدهر فليصمه».

فإن قال: فلمَ جعل أوَّل خميس من العشر الأوَّل وآخر خميس في العشر الآخر وأربعاء في العشر الأوسط؟

قيل: أمَّا الخميس فإنَّه قال الصادق عليه السلام: «يعرض في كلِّ خميس أعمال العباد على الله عزَّ وجلَّ، فأحبُّ أن يعرض عمل العبد على الله تعالى وهو صائم».

فإن قال: فلمَ جعل آخر خميس؟

قيل: لأنَّه إذا عرض عليه عمل ثمانية أيام والعبد صائم كان أشرف وأفضل من أن يعرض عمل يومين وهو صائم، وإنَّما جعل الأربعاء في العشر الأوسط لأنَّ الصادق عليه السلام أخبر: «بأنَّ الله عزَّ وجلَّ خلق النار في ذلك اليوم، وفيه أهلك القرون الأولى، وهو يوم نحس مستمر، فأحبُّ أن يدفع العبد عن نفسه نحس ذلك اليوم بصومه».

فإن قال: فلمَ وجب في الكفارة على من لم يجد تحرير رقبة الصيام دون الحجّ والصلاة وغيرهما؟

قيل: لأنّ الصلاة والحجّ وسائر الفرائض مانعة للإنسان من التقلّب في أمر دنياه ومصالحة معيشته، مع تلك العلل التي ذكرناها في الحائض التي تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة.

فإن قال: فلمَ وجب عليه صوم شهرين متتابعين دون أن يجب عليه شهر واحد أو ثلاثة أشهر؟

قيل: لأنّ الفرض الذي فرض الله على الخلق وهو شهر واحد، فضوعف في هذا الشهر في كفّارته توكيداً وتغليظاً عليه.

فإن قال: فلمَ جعلت متتابعين؟

قيل: لئلا يهون عليه الأداء فيستخفّ به، لأنّه إذا قضاه متفرّقاً هان عليه القضاء.

فإن قال: فلمَ أمر بالحجّ؟

قيل: لعلّ الوفاة إلى الله عزّ وجلّ، وطلب الزيادة، والخروج من كلّ ما اقترف العبد تائباً ممّا مضى، مستأنفاً لما يستقبل مع ما فيه من إخراج الأموال، وتعب الأبدان، والاشتغال عن الأهل والولد، وحظر الأنفس عن اللذات شاخص في الحرّ والبرد، ثابت ذلك عليه، دائم مع الخضوع والاستكانة والتذلل، مع ما في ذلك لجميع الخلق من المنافع في شرق الأرض وغربها، ومن في البرد والحرّ ممّن يحجّ وممّن لا يحجّ من بين تاجر وجالب وبائع ومشتري وكاسب ومسكين ومكار وفقير وقضاء حوائج أهل الأطراف في المواضع الممكن لهم الاجتماع فيها مع ما فيه من التفقّه ونقل أخبار الأئمّة عليهم السلام إلى كلّ صقع وناحية، كما قال الله تعالى ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾<sup>١</sup>، ﴿لِّيَشْهَدُوا مَنَفِعَ لَهُمْ﴾<sup>٢</sup>.



فإن قال: فلم أمروا بحجّة واحدة لأكثر من ذلك؟

قيل له: لأنّ الله تعالى وضع الفرائض على أدنى القوم مرّة، كما قال الله عزّ وجلّ: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾<sup>١</sup> يعنى شاة ليسع له القويّ والضعيف، وكذلك سائر الفرائض إنّما وضعت على أدنى القوم قوّة، فكان من تلك الفرائض الحجّ المفروض واحداً، ثمّ رغّب بعد أهل القوّة بقدر طاقتهم.

فإن قال: فلم أمروا بالتمتع بالعمرة إلى الحجّ؟

قيل: ذلك تخفيف من ربّكم ورحمة لأن يسلم الناس من إحرامهم، ولا يطول عليهم ذلك فتداخل عليهم الفساد، ولأن يكون الحجّ والعمرة واجبين جميعاً، فلا تعطل العمرة ولا تبطل، ولأن يكون الحجّ مفرداً من العمرة، ويكون بينهما فصل تمييز، وقال النبي ﷺ: «دخلت العمرة في الحجّ إلى يوم القيامة»، ولو لا أنّه ﷺ كان ساق الهدى ولم يكن له أن يحلّ ﴿حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾<sup>٢</sup> لفعل كما أمر الناس، ولذلك قال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما أمرتكم، ولكنّي سقت الهدى، وليس لسائق الهدى أن يحلّ حتّى يبلغ الهدى محلّه، فقام إليه رجل، فقال: يا رسول الله! نخرج حجّاجاً ورؤوسنا تقطر من ماء الجنابة، فقال: إنك لن تؤمن بهذا أبداً».

فإن قال: فلم جعل وقتها عشر ذي الحجّة؟

قيل: لأنّ الله تعالى أحبّ أن يعبد بهذه العبادة في أيّام التشريق، وكان أوّل ما حجّت إليه الملائكة وطافت به في هذا الوقت، فجعله سنّة ووقتاً إلى يوم القيامة، فأما النبيّون: آدم، ونوح، وإبراهيم، وموسى، وعيسى، ومحمّد صلّى الله عليه وعليهم أجمعين وغيرهم من الأنبياء إنّما حجّوا في هذا الوقت، فجعلت سنّة في أولادهم إلى يوم القيامة.

فإن قال: فلم أمروا بالإحرام؟

قيل: لأن يخشعوا قبل دخول حرم الله عزّ وجلّ وأمنه، ولئلا يلهوا ويشتغلوا بشيء من أمر الدنيا وزينتها ولذاتها، ويكون جادّين فيما هم فيه قاصدين نحوه، مقبلين عليه بكلّيتهم، مع ما فيه من التعظيم لله تعالى ولييته والتذلل لأنفسهم عند قصدهم إلى الله تعالى، ووفادتهم إليه، راجين ثوابه، راهبين من عقابه، ماضين نحوه، مقبلين إليه بالذلّ والاستكانة والخضوع. وصلى الله على محمد وآله وسلم.

حدّثنا عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوريّ العطار عليه السلام، قال: حدّثنا عليّ ابن محمد بن قتيبة النيسابوريّ، قال: قلت للفضل بن شاذان لما سمعت منه هذه العلة: أخبرني عن هذه العلة التي ذكرتها عن الاستنباط والاستخراج، وهي من نتائج العقل أو هي ممّا سمعته ورويته؟

فقال لي: ما كنت لأعلم مراد الله تعالى بما فرض، ولا مراد رسول الله صلى الله عليه وآله بما شرع وسنّ، ولا أعلّل ذلك من ذات نفسي، بل سمعتها من مولاي أبي الحسن عليّ بن موسى الرضا عليه السلام المرّة بعد المرّة والشيء بعد الشيء، فجمعتها.


فقلت له: فأحدّث بها عنك عن الرضا عليه السلام؟

قال: نعم.

حدّثنا الحاكم أبو محمد جعفر بن نعيم بن شاذان النيسابوريّ عليه السلام، عن عمّه أبي عبد الله محمد بن شاذان، عن الفضل بن شاذان أنّه قال: سمعت هذه العلة من مولاي أبي الحسن بن موسى الرضا عليه السلام، فجمعتها متفرقة وألّفتها.<sup>١</sup>



١. عيون أخبار الرضا ٢: ١٠٦، ١، علل الشرائع ٢٥١ ح ٩ بتفاوت، إثبات الهداة ١: ١٩٦ ح ١٠٥ قطعة منه، بحار الأنوار ٦: ٥٨ ح ١ بتمامه، وقطع منه في ج ١١ ح ٤٠، ١٨، ١٩٠: ٢٥، ٢٥، ١٠٥: ١ ح ١٤٥، ١٧، ٨٢: ١١٠ ح ١١، ٨٤: ٣٤٢ ح ١٤، ٨٥: ٥٤ ح ٤٦، ٢٨٤ ح ١٠، ٣٠٧ ح ١١، ٨٧: ٢٩ ح ٩، ٨٩: ٢٠١ ح ٥٢، ٩٧: ٩٢ ح ١، ونور الثقلين ١: ٣٥ ح ٨١.



الفصل الثاني

مقدمات الأحكام



## فضل العالم

٨٤٢

١. الإمام العسكري عليه السلام: قال علي بن موسى الرضا عليه السلام: أفضل ما يقدمه العالم من محبينا وموالينا أمامه ليوم فقره وفاقته، وذله ومسكنته، أن يغيب في الدنيا مسكيناً من محبينا من يد ناصب عدو لله ولرسوله، يقوم من قبره والملائكة صفوف من شفيع قبره إلى موضع محله من جنان الله فيحملونه على أجنحتهم، يقولون: مرحباً طوباك طوباك، يا دافع الكلاب عن الأبرار! ويا أيها المتعصب للأئمة الأخيار!

## فضل الفقيه على العابد

٨٤٣

٢. الإمام العسكري عليه السلام: قال علي بن موسى الرضا عليه السلام: يقال للعابد يوم القبامة: نعم الرجل كنت، هممتك ذات نفسك، وكفيت الناس مؤونتك فادخل الجنة. إلا إن الفقيه من أفاض على الناس خيره، وأنتقدهم من أعدائهم، ووقر عليهم نعم جنان الله، وحصل لهم رضوان الله تعالى. ويقال للفقيه: يا أيها الكافل لأيتام آل محمد! الهادي لضعفاء محبيه ومواليه،

١. التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام: ٣٥٠ ح ٢٣٦، الاحتجاج ١: ٢١ ح ١٨، ٢: ٤٥٧ ح ٣١٦، الصراط المستقيم ٣: ٥٨ باختصار، بحار الأنوار ٢: ١١ ح ٢١، ٧: ٢٠٨ ح ٩٧، ٢٢٦.



قف حتى تشفع لكل من أخذ عنك أو تعلم منك.  
فيقف فيدخل الجنة ومعه فئاماً وفئاماً - حتى قال عشرأ - وهم الذين أخذوا عنه  
علومه، وأخذوا عن من أخذ عنه إلى يوم القيامة، فانظروا كم فرق ما بين المنزلتين.<sup>١</sup>

### تفريع الأحكام عن القواعد الكلية

٣ • ابن إدريس الحلبي رحمته الله: أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام،  
قال: علينا إلقاء الأصول إليكم، وعليكم التفريع.<sup>٢</sup>

٨٤٤

### كيفية الجمع بين الأحاديث المختلفة والعمل بها

٤ • الصدوق رحمته الله: حدثنا أبي، ومحمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد عليه السلام، قال: حدثنا  
سعد بن عبد الله، قال: حدثني محمد بن عبد الله المسمعي، قال: حدثني أحمد بن  
الحسن الميثمي أنه سأل الرضا عليه السلام يوماً وقد اجتمع عنده قوم من أصحابه وقد كانوا  
يتنازعون في الحديثين المختلفين عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الشيء الواحد.

٨٤٥

فقال عليه السلام: إن الله عز وجل حرم حراماً، وأحل حلالاً، وفرض فرائض، فما جاء في  
تحليل ما حرم الله أو تحريم ما أحل الله، أو دفع فريضه في كتاب الله رسمها بين  
قائم بلا ناسخ نسخ ذلك فذلك ممّا لا يسع الأخذ به، لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن  
ليحرّم ما أحل الله، ولا ليحلّل ما حرم الله، ولا ليغيّر فرائض الله وأحكامه، كان في  
ذلك كلّ متبعاً مسلماً مؤدياً عن الله، وذلك قول الله عز وجل: ﴿إِنْ أَتَيْتُمْ إِلَّا مَا يُوحَىٰ

١. التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام: ٣٤٤ ح ٢٢٣، الاحتجاج ١: ١٤ ح ٩، عوالي اللئالي ١: ١٩ ح ٧،  
الصراف المستقيم ٣: ٥٦، منية المرید: ١١٧، بحار الأنوار ٢: ٥ ح ١٠، و٧: ٢٢٥ بتفاوت يسير، مستدرک  
الوسائل ١٧: ٣١٩ ح ٢١٦٥.  
٢. السرائر ٣: ٥٧٥، وسائل الشيعة ٢٧: ٦٢ ح ٣٣٢٠٢، الفصول المهمة للحزب العالمي ١: ٥٥٤ ح ٨٢٥، بحار  
الأنوار ٢: ٢٤٥ ح ٥٣.

إِلَى ﴿١﴾، فكان ﷺ متبوعاً لله، مؤدياً عن الله ما أمره به من تبليغ الرسالة.

قلت: فإنه يرد عنكم الحديث في الشيء عن رسول الله ﷺ مما ليس في الكتاب وهو في السنة ثم يرد خلافه.

فقال عليه السلام: وكذلك قد نهى رسول الله ﷺ عن أشياء نهى حرام، فوافق في ذلك نهيه نهى الله، وأمر بأشياء فصار ذلك الأمر واجباً لازماً كعدل فرائض الله تعالى، ووافق في ذلك أمر الله تعالى، فما جاء في النهي عن رسول الله ﷺ نهى حرام ثم جاء خلافه لم يسع استعمال ذلك، وكذلك فيما أمر به، لأننا لا نرخص فيما لم يرخص فيه رسول الله ﷺ، ولا نأمر بخلاف ما أمر رسول الله ﷺ إلا لعلّة خوف ضرورة، فإما أن نستحل ما حرّم رسول الله ﷺ أو نحرّم ما استحلّ رسول الله ﷺ، فلا يكون ذلك أبداً، لأننا تابعون لرسول الله ﷺ، مسلمون له، كما كان رسول الله ﷺ تابعاً لأمر ربّه عزّ وجلّ مسلماً له.

وقال عزّ وجلّ: ﴿مَاءَ أَنْتُمْ الرُّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَكُمُ عَنْهُ فَأَنْتَهُوا﴾<sup>٢</sup>، وإن رسول الله ﷺ نهى عن أشياء ليس نهى حرام بل إعافة وكراهة، وأمر بأشياء ليس أمر فرض ولا واجب، بل أمر فضل ورجحان في الدين، ثم رخص في ذلك للمعلول وغير المعلول، فما كان عن رسول الله ﷺ نهى إعافة أو أمر فضل، فذلك الذي يسع استعمال الرخص فيه، إذا ورد عليكم عنّا فيه الخبران باتفاق يرويه من يرويه في النهي ولا ينكره، وكان الخبران صحيحين معروفين باتفاق الناقله فيهما يجب الأخذ بأحدهما أو بهما جميعاً، أو بأيّهما شئت وأحببت، موسّع ذلك لك من باب التسليم لرسول الله ﷺ والردّ إليه وإلينا، وكان تارك ذلك من باب العناد والإنكار، وترك التسليم لرسول ﷺ مشركاً بالله العظيم، فما ورد عليكم من خبرين مختلفين فأعرضوهما على كتاب الله، فما كان في كتاب الله موجوداً حلالاً



أو حراماً فاتَّبِعُوا ما وافق الكتاب، وما لم يكن في الكتاب فأعرضوه على سنن النبي، فما كان في السنّة موجوداً منهيّاً عنه نهي حرام أو مأموراً به عن رسول الله ﷺ أمر إلزام، فاتَّبِعُوا ما وافق نهي رسول الله ﷺ وأمره، وما كان في السنّة نهي إعافه أو كراهة ثم كان الخبر الآخر خلافه فذلك رخصة فيما عافه رسول الله ﷺ وكرهه، ولم يحرمه، فذلك الذي يسع الأخذ بهما جميعاً أو بأيّهما شئت وسعك الاختيار من باب التسليم والاتباع والردّ إلى رسول الله ﷺ، وما لم تجدوه في شيء من هذه الوجوه فردّوا إلينا علمه، فنحن أولى بذلك، ولا تقولوا فيه بآرائكم، وعليكم بالكفّ والثبّت والوقوف وأنتم طالبون باحثون حتّى يأتاكم البيان من عندنا.<sup>١</sup>

### علاج أخبار المختلفة

٥٥ • أبو منصور الطبرسي رحمه الله: روي عن الحسن بن الجهم، عن الرضا عليه السلام، قال: قلت للرضا عليه السلام: تجيئنا الأحاديث عنكم مختلفة؟ قال: ما جاءك عنّا فقسه على كتاب الله عزّ وجلّ وأحاديثنا، فإن كان يشبههما فهو متناً، وإن لم يشبههما فليس متناً. قلت: يجيئنا الرجالن وكلاهما ثقة بحديثين مختلفين، فلا نعلم أيّهما الحقّ. فقال عليه السلام: إذا لم تعلم فموسّع عليك بأيّهما أخذت.<sup>٢</sup>

٨٤٦

٥٦ • الحرّ العاملي رحمه الله: عنه [سعيد بن هبة الله الراوندي رحمه الله في رسالته]، عن محمّد بن موسى بن متوكّل، عن السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه محمّد بن عبد

٨٤٧

١. عيون أخبار الرضا ٢: ٢٢ ح ٤٥، وسائل الشيعة ٢٧: ١١٣ ح ٣٣٣٥٤، بحار الأنوار ٢: ٢٣٣ ح ١٥، نور الثقلين ٣: ٣٤٣ ح ٩١ قطعة منه.

٢. الاحتجاج ٢: ٢٦٤ ح ٢٣٣، وسائل الشيعة ٢٧: ١٢١ ح ٣٣٣٧٣، بحار الأنوار ٢: ٢٢٤.

الله، قال: قلت للرضا عليه السلام: كيف نصنع بالخبرين المختلفين؟  
فقال عليه السلام: إذا ورد عليكم خبران مختلفان فانظروا ما يخالف منهما العامة  
فخذوه، وانظروا إلى ما يوافق أخبارهم فدعوه.<sup>١</sup>

### الإفتاء بغير العلم

٨٤٨

٧ • الإمام العسكري عليه السلام: قال الرضا عليه السلام: لقد ذكرتني بما حكيتَه [عن] قول رسول  
الله ﷺ وقول أمير المؤمنين عليه السلام وقول زين العابدين عليه السلام، أمّا قول رسول  
الله ﷺ فما حدّثنيَه أبي، عن جدّي، عن أبيه، [عن جدّه] عن رسول الله ﷺ: «إنَّ  
الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس، ولكن [يقبضه] بقبض العلماء».  
فإذا لم ينزل عالم إلى عالم يصرف عنه طلاب حطام الدنيا وحرامها، ويمنعون  
الحقّ أهله، ويجعلونه لغير أهله، اتّخذ الناس رؤساء جهالاً، فسئلوا فأفتوا بغير علم  
فضلّوا وأضلّوا.<sup>٢</sup>

### كيفية أخذ الحكم

٨٤٩

٨ • الصدوق عليه السلام: حدّثنا عليّ بن أحمد، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عليّ بن أسباط،  
قال: قلت له - يعني الرضا عليه السلام -: حدث الأمر من أمري لا أجد بدأً من معرفته وليس في  
البلد الذي أنا فيه أحد أستفتيه من مواليك.  
قال: فقال عليه السلام: ايت فقيه البلد، فإذا كان ذلك فاستفته في أمرك، فإذا أفتاك بشيء  
فخذ بخلافه، فإنّ الحقّ فيه.<sup>٣</sup>

١. وسائل الشيعة ٢٧: ١١٩ ح ٣٣٣٦٧، بحار الأنوار ٢: ٢٣٥ ح ١٩.

٢. التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام: ٥٢ ح ٢٥، بحار الأنوار ٢: ٨٣ ح ٨.

٣. علل الشرائع ٢: ٥٣١ ح ٤، عيون أخبار الرضا ١: ٢٤٨ ح ١٠، تهذيب الأحكام ٦: ٣٣٧ ح ٣١١، وسائل

الشيعة ٢٧: ١١٥ ح ٣٣٣٥٦، بحار الأنوار ٢: ٢٣٣ ح ١٤.



## الرواية عن الكتب المعتمدة

٩ • الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، بإسناده عن أحمد بن عمر الحلال، قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: الرجل من أصحابنا يعطيني الكتاب ولا يقول: اروه عني، يجوز لي أن أرويه عنه؟  
قال: فقال: إذا علمت أن الكتاب له فاروه عنه.<sup>١</sup>

٨٥٠

## النهي عن الأخذ من أصحاب الرأي

١٠ • الإمام العسكري عليه السلام: قال الرضا عليه السلام [في جواب رجل]: أمّا قول أمير المؤمنين عليه السلام فهو قوله: «يا معشر شيعتنا! والمنتحلين [مودتنا] إياكم وأصحاب الرأي» فإنهم أعداء السنن، تفلّت منهم الأحاديث أن يحفظوها، وأعيتهم السنّة أن يعوها، فاتخذوا عباد الله خولاً، وماله دولاً، فذلت لهم الرقاب، وأطاعهم الخلق أشباه الكلاب، ونازعوا الحق أهله، وتمثّلوا بالأئمّة الصادقين، وهم من الجهّال والكفّار والملاعين، فسئّلوا عمّا لا يعلمون، فأنفوا أن يعترفوا بأنّهم لا يعلمون، فعارضوا الدين [بآرائهم فضلوا وأضلّوا، أما لو كان الدين] بالقياس لكان باطن الرجلين أولى بالمسح من ظاهرهما.<sup>٢</sup>

٨٥١

## القياس

١١ • البرقي عليه السلام: أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: قال رجل من أصحابنا لأبي الحسن عليه السلام: نقيس على الأثر نسمع الرواية فنقيس عليها.  
فأبى ذلك، وقال: قد رجع الأمر إذا إليهم فليس معهم لأحد أمر.<sup>٣</sup>

٨٥٢

١. الكافي ١: ٥٢ ح ٦، وسائل الشيعة ٢٧: ٨٠ ح ٣٣٢٥٨، بحار الأنوار ٢: ١٦٧.

٢. التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام: ٥٣ ح ٢٦.

٣. المحاسن ١: ٣٣٨ ح ٦٩٠، بحار الأنوار ٢: ٣٠٧ ح ٥٥، مستدرک الوسائل ١٧: ٢٦٤ ح ٢١٢٩٣.




## ما أعطاه الله سبحانه للمريض

٨٥٣

١٢ • الحميري رضي الله عنه: محمد بن عبد الحميد، عن الحسن بن علي بن فضال، قال: سمعت  
الرضا عليه السلام يقول: ما سلب أحد كريمته إلا عوضه الله منه الجنة. ١







الفصل الثالث

الطهارة





## أحكام الطهارة

### كيفية تطهير ما أصابه البول

- ١ • **الكليني** عليه السلام: أحمد بن محمد، عن إبراهيم بن أبي محمود، قال: قلت للرضا عليه السلام:  
الطنفسة<sup>١</sup> والفراش يصيهما البول كيف يصنع بهما، وهو ثخين كثير الحشو؟  
قال: يغسل ما ظهر منه في وجهه<sup>٢</sup>.
- ٢ • **ابن إدريس الحلبي** عليه السلام: سألته [أي الرضا عليه السلام] عن البول يصيب الجسد.  
قال عليه السلام: صبّ عليه الماء مرّتين، فإنّما هو ماء.  
وسألته عن الثوب يصيبه البول.  
قال عليه السلام: اغسله مرّتين<sup>٣</sup>.

### استخدام النصراني واليهودي

- ٣ • **الطوسي** عليه السلام: عنه [أحمد بن محمد، عن إبراهيم بن أبي محمود]، قال: قلت

١. الطنفسة: البساط الذي له خمل رقيق وهي ما تجعل تحت الرجل على كتفي البعير. مجمع البحرين ٢: ٦٣.  
٢. الكافي ٥: ٥٥: ٣، من لا يحضره الفقيه ١: ٦٩ ح ١٥٩، تهذيب الأحكام ١: ٢٦٧ ح ٧٢٤، منتقى الجمان ١:  
٧٣، وسائل الشيعة ٣: ٤٠٠ ح ٣٩٧٢، بحار الأنوار ٨٠: ١٣١ ضمن ح ١.  
٣. السرائر ٣: ٥٥٧، وسائل الشيعة ١: ٣٤٥ ح ٩١٥، بحار الأنوار ٨٠: ١٠٣ ح ٨، و٧٧: ٢٠٩ ح ٢١.



للرضا عليه السلام: الجارية النصرانية تخدمك وأنت تعلم أنها نصرانية ولا تتوضأ ولا تغتسل من جنابة.

قال عليه السلام: لا بأس، تغسل يديها.<sup>١</sup>

## عمل الخياط والقصار اليهودي والنصراني

٤ • الطوسي عليه السلام: أحمد بن محمد، عن إبراهيم بن أبي محمود، قال: قلت للرضا عليه السلام: الخياط أو القصار يكون يهودياً أو نصرانياً وأنت تعلم أنه يبول ولا يتوضأ، ما تقول في عمله؟

قال: لا بأس.<sup>٢</sup>

## ماء الحمام

٥ • ابن أبي جمهور عليه السلام: قال الرضا عليه السلام: ماء الحمام لا ينخبث.<sup>٣</sup>

## كيفية تطهير الأرض بالشمس

٦ • الطوسي عليه السلام: روى أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، قال: سألته عن الأرض والسطح يصيبه البول أو ما أشبهه، هل تطهره الشمس من غير ماء؟ قال: كيف تطهر من غير ماء.<sup>٤</sup>

١. تهذيب الأحكام ١: ٣٩٩ ح ١٢٤٥، ٦: ٤٤٣ ح ٢٦٤، منتقى الجمان ١: ٩١، وسائل الشيعة ٣: ٤٢٢ ح ٤٠٥٠، ٤٩٧ ح ٤٢٧٨.

٢. تهذيب الأحكام ٦: ٤٤٣ ح ٢٦٣، منتقى الجمان ١: ٩١.

٣. عوالي اللثالي ٣: ١٢ ح ١٧، مستدرک الوسائل ١: ١٩٤ ح ٣٢٨.

٤. الاستبصار ١: ١٩٣ ح ٦٧٨، تهذيب الأحكام ١: ٢٨٩ ح ٨٠٥، عوالي اللثالي ٣: ٦٠ ح ١٧٦، منتقى الجمان ١: ١٠٢، وسائل الشيعة ٣: ٤٥٣ ح ٤١٥٢.



## أواني الذهب والفضة

٨٦٠ • البرقي رضي الله عنه: محمد بن إسماعيل بن بزيع، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن آنية الذهب والفضة؟

فكرها، فقلت: قد روى بعض أصحابنا أنه كانت لأبي الحسن عليه السلام امرأة ملبسة فضة؟ قال: لا، والحمد لله؛ إنما كانت لها حلقة من فضة وهي عندي. ثم قال: إن العباس حين عذر عمل له قضيب ملبس فضة من نحو ما يعمل للصبيان يكون فضته نحواً من عشرة درهم، فأمر به أبو الحسن عليه السلام فكسره.<sup>١</sup>

## تنجس ماء البئر وتطهيره

٨٦١ • الطوسي رضي الله عنه: عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، قال: كتبت إلى رجل أسأله أن يسأل أبا الحسن الرضا عليه السلام.

فقال: ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير ريحه أو طعمه، فينزع منه حتى يذهب الريح، ويطيب طعمه، لأن له مادة.<sup>٢</sup>

## استقبال القبلة وغيرها عند التخلي

٨٦٢ • الطوسي رضي الله عنه: عنه [محمد بن علي بن محبوب]، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي، عن محمد بن إسماعيل، قال: دخلت على أبي الحسن الرضا عليه السلام وفي منزله

١. المحاسن ٢: ٤١٢ ح ٢٤٤٤، الكافي ٦: ٢٦٧ ح ٢، تهذيب الأحكام ٩: ١٠٦ ح ٣٨٩، وسائل الشيعة ٣: ٥٠٥ ح ٤٣٠٠.

٢. تهذيب الأحكام ١: ٢٤٨ ح ٦٧٦، و٤٠٩ ح ٦ و٤٣٢ ح ١٢٨٧ قطعة منه، الكافي ٣: ٥ ح ٢ قطعة منه، الاستبصار ١: ٣٣ ح ٨٧، عوالي اللئالي ٣: ١١ ح ١٤، ووسائل الشيعة ١: ١٤٠ ح ٣٤٥، و١٤١ ح ٣٤٧، و١٧٠ ح ٤٢٢، و١٧٢ ح ٤٢٧ بتفاوت فيهم.



كنيف مستقبل القبلة، سمعته يقول: من بال حذاء القبلة ثم ذكر فانحرف عنها إجلالاً للقبلة وتعظيماً لها لم يقم من مقعده ذلك حتى يغفر الله له.<sup>١</sup>

١٠. الصدوق عليه السلام: سئل أبو الحسن الرضا عليه السلام: ما حدّ الغائط؟

٨٦٣

فقال: لا تستقبل القبلة، ولا تستدبرها، ولا تستقبل الريح، ولا تستدبرها.<sup>٢</sup>

### كيفية تطهير محلّ الغائط

١١. الكليني عليه السلام: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن إبراهيم بن أبي محمود، قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: يستنجى ويغسل ما ظهر منه على الشرح<sup>٣</sup> ولا تدخل فيه الأنملة.<sup>٤</sup>

٨٦٤

### بقاء أثر النجاسة بعد إزالة العين

١٢. الصدوق عليه السلام: سئل الرضا عليه السلام عن الرجل يطأ في الحمام في رجليه الشقاق فيطأ البول النورة، فيدخل الشقاق أثر أسود ممّا وطئه من القدر وقد غسله، كيف يصنع به وبرجله التي وطىء بها، أيجزبه الغسل أم يخلّل [أظفاره] بأظفاره ويستنجى فيجد الريح من أظفاره ولا يرى شيئاً؟

فقال عليه السلام: لا شيء عليه من الريح والشقاق بعد غسله.<sup>٥</sup>

٨٦٥

١. تهذيب الأحكام ١: ٣٧٤ ح ١٠٤٣، وسائل الشيعة ١: ٣٠٣ ح ٧٩٦ بتفاوت يسير.

٢. المقنع: ٢٠، الكافي ٣: ١٥ ح ٣ عن أبي الحسن، ونحوه وسائل الشيعة ١: ٣٠١ ح ٧٩١، بحار الأنوار ٨٠: ٨٢ ح ٣٢.

٣. الشرح: مَجْمَع حلقة الدبر. المعجم الوسيط: ٤٧٧.

٤. الكافي ٣: ١٧ ح ٣، من لا يحضره الفقيه ١: ٣١ ح ٦٠، تهذيب الأحكام ١: ٤٨ ح ١٢٨، الاستبصار ١: ٥١ ح ١٤٦ بتفاوت يسير، عوالي اللئالي ٤: ٤٥ ح ١٦٠، منتقى الجمان ١: ١٠٧، وسائل الشيعة ١: ٣٤٧ ح ٩١٩، و: ٤٣٧ ح ٤٠٩٤.

٥. من لا يحضره الفقيه ١: ٧١ ح ١٦٥، وسائل الشيعة ٣: ٤٤٠ ح ٤١٠٦ القطعة الأولى.



## النهي عن التحدّث عند التخلّي

٨٦٦

١٣ • الصدوق عليه السلام: حدّثنا الحسين بن أحمد بن إدريس عليه السلام، عن أبيه، عن محمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعريّ، عن إبراهيم بن هاشم وغيره، عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنّه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يجيب الرجل أحداً وهو على الغائط، ويكلّمه حتّى يفرغ.<sup>١</sup>

□ ■ □

١. عيون أخبار الرضا: ١: ٢٤٧ ح ٨، علل الشرائع: ١: ٢٨٣ ح ٢، تهذيب الأحكام: ١: ٢٨ ح ٦٩، عوالي اللئالي: ٢: ١٨٩ ح ٧٦ بتفاوت يسير، وسائل الشيعة: ١: ٣٠٩ ح ٨١٥، بحار الأنوار: ٨٠: ١٧٥ ح ١٧.

## صلاة الميِّت

### الصلاة على الميِّت

١ • الطوسي عليه السلام: أحمد بن محمد، عن إسماعيل بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: سألته عن الصلاة على الميِّت. فقال: أمّا المؤمن فخمس تكبيرات، وأمّا المنافق فأربع ولا سلام فيها.<sup>١</sup>

٨٦٧

### ما يقرأ في الصلاة على الميِّت

٢ • الطوسي عليه السلام: أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن عمه حمزة بن بزيع، عن علي بن سويد، عن الرضا عليه السلام فيما نعلم قال في الصلاة على الجنائز: تقرأ في الأولى بأمّ الكتاب، وفي الثانية تصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وتدعو في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات، وتدعو في الرابعة لميِّتك، والخامسة تنصرف بها.<sup>٢</sup>

٨٦٨

### رفع اليد في التكبير على الميِّت

٣ • الكليني عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن يونس، قال: سألت الرضا عليه السلام، قلت: جعلت فداك! إن الناس يرفعون أيديهم في التكبير على الميِّت في التكبير الأولى ولا يرفعون فيما بعد ذلك، فأقتصر على التكبير الأولى كما

٨٦٩

١. تهذيب الأحكام ٣: ٢١٢ ح ٤٣٩، الاستبصار ١: ٤٧٧ ح ٣، وسائل الشيعة ٣: ٧٤ ح ٣٠٥٠، ٩١ ح ٣١٠٤.

٢. تهذيب الأحكام ٣: ٢١٢ ح ٤٤٠، الاستبصار ١: ٤٧٧ ح ٢، وسائل الشيعة ٣: ٦٤ ح ٣٠٢٨.



يفعلون، أو أرفع يدي في كل تكبيرة؟

فقال: ارفع يدك في كل تكبيرة.<sup>١</sup>

## الصلاة على المصلوب

٨٧٠

٤ • الكليني عليه السلام: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أبي هاشم الجعفري، قال: سألت الرضا عليه السلام عن المصلوب.

فقال: أما علمت أنّ جدّي عليه السلام صلى على عمّه؟

قلت: أعلم ذلك، ولكنّي لأفهمه مبيناً.

قال: أيّنه لك، إن كان وجه المصلوب إلى القبلة فقم على منكبه الأيمن، وإن كان قفاه إلى القبلة فقم على منكبه الأيسر، فإنّ بين المشرق والمغرب قبلة، وإن كان منكبه الأيسر إلى القبلة فقم على منكبه الأيمن، وإن كان منكبه الأيمن إلى القبلة فقم على منكبه الأيسر، وكيف كان منحرفاً فلا تزايل مناكبه، وليكن وجهك إلى ما بين المشرق والمغرب، ولا تستقبله ولا تستدبره البتّة.

قال أبو هاشم: وقد فهمت إن شاء الله! فهمته والله!<sup>٢</sup>

## الصلاة على الصبيّ الميِّت

٨٧١

٥ • الطوسي عليه السلام: أحمد بن محمّد، عن رجل، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: قلت:

لكم يصلّي على الصبيّ إذا بلغ من السنين؟

قال عليه السلام: يصلّي عليه على كلّ حال إلاّ أن يسقط لغير تمام.<sup>٣</sup>

١. الكافي ٣: ١٨٤، ٥. الاستبصار ١: ٤٧٨ ح ١٨٥٢، تهذيب الأحكام ٣: ٢١٤ ح ٤٤٦، وسائل الشيعة ٣: ٩٣ ح ٣١١١، بحار الأنوار ٨١: ٣٥٦.

٢. الكافي ٣: ٢١٥ ح ٢، عيون أخبار الرضا ١: ٢٣٢ ح ٨، تهذيب الأحكام ٣: ٣٦٠ ح ١٠٢١، وسائل الشيعة ٣: ١٣٠ ح ٣٢٠٨، إثبات الهداة ٥: ٣٥٤ ح ٣٥، بحار الأنوار ٤٦: ٢٠٥ ح ٨٢، ٨٢: ٣ ح ٤.

٣. الاستبصار ١: ٤٨٠ ح ١٨٥٩.





## كيفية الصلاة على الميت وهو عريان

٦ • البرقي رحمته الله: عن أبيه، ومحمد بن علي، عن محمد بن أسلم، عن رجل من أهل الجزيرة، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن قوم كسرت بهم سفينتهم في البحر، فخرجوا عراة ليس عليهم إلا مناديل متزرين بها، فإذا هم برجل ميت عريان وليس على القوم فضل ثوب يوارون به الرجل، وكيف يصلون عليه وهو عريان؟ فقال: إذا كانوا كذلك فليحفروا قبره وليضعوه في لحدّه ويواروا عورته بلبن أو حجارة أو تراب، ويصلون عليه ويوارونه في قبره.

قلت: ولا يصلّي عليه وهو مدفون؟

قال: لا، لو جاز ذلك لأحد لجاز لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بل لا يصلّي على المدفون ولا على العريان.<sup>١</sup>

## علة تكبيرات الخمس على الميت

٧ • الصدوق رحمته الله: حدّثنا محمد بن الحسن رحمته الله، قال: حدّثنا محمد بن الحسن الصفّار، عن محمد بن عيسى، عمّن ذكره، قال: قال الرضا عليه السلام: ما العلة في التكبيرة على الميت خمس تكبيرات؟

قلت: رووا أنّها قد اشتقت من خمس صلوات.

فقال: هذا ظاهر الحديث، فأما باطنه: فإنّ الله عزّ وجلّ فرض على العباد خمس فرائض: الصلاة، والزكاة، والصيام، والحجّ، والولاية، فجعل للميت من كلّ فريضة تكبيرة واحدة، فمن قبل الولاية كبر خمساً، ومن لم يقبل الولاية كبر أربعاً، فمن أجل ذلك تكبّرون خمساً، ومن خالفكم يكبر أربعاً.<sup>٢</sup>

١. المحاسن ٢: ١٣ ح ١٠٨٣، تهذيب الأحكام ٣: ٣٦١ ح ١٠٢٣، ٢٢٢ ح ٤٧١ القطعة الأخيرة، الاستبصار ١:

٤٨٣ ح ١٨٧١، وسائل الشيعة ٣: ٦ ح ١٠٦٤٨، ٣١٢ ح ١٣٢٠، بحار الأنوار ٨١: ٣٨٣ ح ٤٣.

٢. علل الشرائع ١: ٣٠٤ ح ٤، عيون أخبار الرضا ٢: ٨٨ ح ٢٠، وسائل الشيعة ٣: ٧٦ ح ٣٠٦١، بحار الأنوار ٨١:



## حكم من لم يدرك الصلاة على الميِّت

٨٧٤

٨ • الطوسي عليه السلام: عنه [محمد بن علي بن محبوب]، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن هيثم، عن محمد بن إسحاق، قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: شيء يصنعه الناس عندنا، يضعون أيديهم على القبر إذا دفن الميِّت.

قال: إنّما ذلك لمن لم يدرك الصلاة عليه، فأما من أدرك الصلاة فلا<sup>١</sup>.

## حكم غسل الميِّت والجنب إذا كان الماء قليلاً

٨٧٥

٩ • الصدوق عليه السلام: حدّثنا الحسين بن أحمد عليه السلام، عن أبيه، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن النضر، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن القوم يكونون في السفر فيموت منهم ميِّت ومعهم جنب، ومعهم ماء قليل قدر ما يكفي أحدهم، أيهم يبدأ به؟

قال: يغتسل الجنب، ويترك الميِّت، لأنّ هذا فريضة وهذا سنّة<sup>٢</sup>.

## توجيه الميِّت نحو القبلة عند الغسل

٨٧٦

١٠ • الطوسي عليه السلام: محمد بن عيسى اليقطيني، عن يعقوب بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الميِّت كيف يوضع على المغتسل موجهاً وجهه نحو القبلة؟ أو يوضع على يمينه ووجهه نحو القبلة؟

قال: يوضع كيف تيسر فإذا طهر وضع كما يوضع في قبره<sup>٣</sup>.



١. تهذيب الأحكام ١: ٤٩٥ ح ١٥٣٢، وسائل الشيعة ٣: ١٩٨ ح ٣٣٩٦.

٢. علل الشرائع: ٣٠٥ ح ١، عيون أخبار الرضا ٢: ٨٨ ح ١٩، تهذيب الأحكام ١: ١١٥ ح ٢٨٧، الاستبصار ١:

١٠٢ ح ٣٣١، وسائل الشيعة ٢: ١٧٦ ح ١٨٦١، ٣: ٣٧٦ ح ٣٩٠٨، بحار الأنوار ٨١: ٢٥ ح ٣.

٣. تهذيب الأحكام ١: ٣١٥ ح ٨٧١، وسائل الشيعة ٢: ٤٩١ ح ٢٧٢٣، و٣: ١٠٨ ح ٣١٥٢ قطعة منه.

## الوضوء

### المسح على القدمين

١ • الحميري رضي الله عنه: سألته عن المسح على القدمين، كيف هو؟

فوضع كفه على الأصابع فمسحها إلى الكعبين، فقلت: جعلت فداك! لو أن رجلاً قال بإصبعين من أصابعه هكذا؟  
قال: لا، إلا بكفه. ١

٨٧٧

### حكم الوضوء بعد خروج الندي والصفرة من المقعد

٢ • الكليني رضي الله عنه: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن أحمد بن أشيم، عن صفوان، قال: سألت الرضا عليه السلام رجل وأنا حاضر، فقال: إن بي جرحاً في مقعدتي فأتوضأ وأستنجي، ثم أجد بعد ذلك الندي والصفرة من المقعدة، أفأعيد الوضوء؟  
فقال: وقد أنقيت؟

٨٧٨

فقال: نعم.

قال: لا، ولكن رشه بالماء ولا تعد الوضوء.

١. قرب الإسناد: ٣٦٨ ح ١٣١٨، الكافي ٣: ٣٠ ح ٦، تهذيب الأحكام ١: ٩٥ ح ٢٤٣، الاستبصار ١: ٦٢ ح

١٨٠٤، عوالي اللئالي ٣: ٢٥ ح ٦٦، بحار الأنوار ٨٠: ٢٥٩ ح ٦، نور الثقلين ٢: ٢٠٤ ح ٧٧.



أحمد عن أبي نصر قال: سأل الرضا عليه السلام رجل بنحو حديث صفوان<sup>١</sup>.

### حكم نسيان بعض الوجه في الوضوء

٨٧٩

٣ • الصدوق عليه السلام: حدّثنا أبي عليه السلام، قال: حدّثنا سعد بن عبد الله، قال: حدّثنا أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سهل، عن أبيه، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام: عن الرجل يبقى عن وجهه إذا توضأ. فقال عليه السلام: يجزيه أن يبّله من بعض جسده.<sup>٢</sup>

### حكم الاستعانة في الوضوء

٨٨٠

٤ • الكليني عليه السلام: علي بن محمد بن عبد الله، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر، عن الحسن بن علي الوشاء، قال: دخلت على الرضا عليه السلام وبين يديه إبريق يريد أن يتهيأ منه للصلاة، فدنوت منه لأصبّ عليه فأبى ذلك. وقال: مه يا حسن! فقلت له: لم تنهاني أن أصبّ على يدك، تكره أن أوجر؟ قال: تؤجر أنت وأوزر أنا. فقلت له: وكيف ذلك؟ فقال: أما سمعت الله عزّ وجلّ يقول: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾<sup>٣</sup> وها أنا ذا أتوضأ للصلاة وهي العبادة فأكره أن يشركني فيها أحد.<sup>٤</sup>

١. الكافي ٣: ١٩ ح ٣، تهذيب الأحكام ١: ٤٩ ح ١٣١، منتقى الجمان ١: ٩٨، وسائل الشيعة ١: ٢٩٢ ح ٧٦٨.

بحار الأنوار ٨٠: ٦٣.

٢. عيون أخبار الرضا ٢: ٢٢ ح ٤٩، بحار الأنوار ٧٧: ٣٥٩ ح ٣.

٣. الكهف: ١١٠/١٨.

٤. الكافي ٦٩: ٢ ح ١، تهذيب الأحكام ١: ٣٨٨ ح ١١٠٧، وسائل الشيعة ١: ٤٧٦ ح ١٢٢٦، حلية الأبرار ٢:

٣١٣، تفسير البرهان ٢: ٤٩٦ ح ٣، بحار الأنوار ٤٩: ١٠٤ ح ٣٠، و٨٤: ٣٤٩، نور الثقلين ٤: ٣٤٥ ح ٢٦٧.

## فضل تجديد الوضوء لصلاة العشاء

٥٥ • الصدوق عليه السلام: حدّثني محمد بن علي ماجيلويه عليه السلام، عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن علي بن أبي الصقر، عن أبي قتادة، عن الرضا عليه السلام، قال: تجديد الوضوء لصلاة العشاء يمحو لا والله، وبلى والله.<sup>١</sup>

٨٨١

## الوضوء من ماء البئر

٦٠ • الكليني عليه السلام: أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن عباد بن سليمان، عن سعد ابن سعد، عن محمد بن القاسم، عن أبي الحسن عليه السلام في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة أذرع أو أقل أو أكثر، يتوضأ منها؟ قال: ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء.<sup>٢</sup>

٨٨٢

## الوضوء لمن لا يجد الماء إلا أن يشتري بمال كثير

٧٠ • الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن سعد بن سعد، عن صفوان، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل احتاج إلى الوضوء للصلاة وهو لا يقدر على الماء، فوجد بقدر ما يتوضأ به بمائة درهم أو بألف درهم وهو واجد لها، يشتري ويتوضأ أو يتيّم؟ قال: لا، بل يشتري، قد أصابني مثل ذلك فاشترت وتوضأت وما يشتري بذلك مال كثير.<sup>٣</sup>

٨٨٣

١. ثواب الأعمال: ٤٠ ح ١، من لا يحضره الفقيه ١: ٤١ ح ٨١، وسائل الشيعة ١: ٣٧٧ ح ٩٩٥، بحار الأنوار ٨٠: ٣٠٣ ح ٨.

٢. الكافي ٣: ٨ ح ٤، من لا يحضره الفقيه ١: ١٨ ح ٢٣ وفيه: «الرضا» بدل «أبو الحسن»، الاستبصار ١: ٤٦ ح ١٢٩، تهذيب الأحكام ١: ٤٣٥ ح ١٢٩٤، وسائل الشيعة ١: ٤١١ ح ٣٤٩.

٣. الكافي ٣: ٧٤ ح ١٧، من لا يحضره الفقيه ١: ٣٥ ح ٧١، تهذيب الأحكام ١: ٤٢٩ ح ١٢٧٦، وسائل الشيعة ٣: ٣٨٩ ح ٣٩٤٨.



## كيفية وضوء الرجل والمرأة

٨٨٤

٨ • الكليني عليه السلام: علي بن ابراهيم، عن أخيه إسحاق بن إبراهيم، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: فرض الله على النساء في الوضوء للصلاة أن يبتدئن بباطن أذرعهن، وفي الرجال بظاهر الذراع.<sup>١</sup>

## المسح والغسل في الوضوء

٨٨٥

٩ • الطوسي عليه السلام: أخبرني الشيخ - أيده الله تعالى -، قال: أخبرني أحمد بن محمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن علي، عن أبي همام، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: في الوضوء الفريضة في كتاب الله تعالى المسح، والغسل في الوضوء للتنظيف.<sup>٢</sup>

## حكم المسح والغسل على الجبائر

٨٨٦

١٠ • الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الكسير تكون عليه الجبائر أو تكون به الجراحة؟ كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة؟  
قال: يغسل ما وصل إليه الغسل ممّا ظهر ممّا ليس عليه الجبائر، ويدع ما سوى ذلك ممّا لا يستطيع غسله، ولا ينزع الجبائر ولا يعبث بجراحته.<sup>٣</sup>

١. الكافي ٣: ٢٨ ح ٦، من لا يحضره الفقيه ١: ٤٩ ح ١٠٠، تهذيب الأحكام ١: ٨٠ ح ١٩٣، عوالي اللثالي ٢:

٢٠٣ ح ١٠٩، وسائل الشيعة ١: ٤٦٧ ح ١٢٣٩.

٢. تهذيب الأحكام ١: ٦٧ ح ١٨١، الاستبصار ١: ٦٤ ح ١٩٢، وسائل الشيعة ١: ٤٢٠ ح ١٠٩٨.

٣. الكافي ٣: ٣٢ ح ١، الاستبصار ١: ٧٧ ح ٢٣٨، تهذيب الأحكام ١: ٣٨٥ ح ١٠٩٤، وسائل الشيعة ١: ٤٦٣ ح

١٢٢٧، بحار الأنوار ٨٠: ٣٧١.



## حكم المسح على الجبائر في الوضوء

١١ • الصدوق عليه السلام: حَدَّثَنَا أَبِي عليه السلام، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَاءِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاءِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّوَاءِ يَكُونُ عَلَى يَدِي الرَّجُلِ أَيْجِزِيهِ أَنْ يَمْسَحَ فِي الْوُضُوءِ عَلَى الدَّوَاءِ الْمَطْلِيِّ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، يَمْسَحُ عَلَيْهِ وَيَجْزِيهِ ١.

٨٨٧

## الوضوء لمن غلب عليه النوم

١٢ • الطوسي عليه السلام: أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ - أَيْدَهُ اللَّهُ -، عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْمَغِيرَةِ، قَالَا: سَأَلْنَا الرِّضَاءَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَنَامُ عَلَى دَابَّتِهِ. فَقَالَ: إِذَا ذَهَبَ النَّوْمُ بِالْعَقْلِ فَلْيَعِدْ الْوُضُوءَ. ٢.

٨٨٨

## حكم الوضوء بعد المذي

١٣ • الطوسي عليه السلام: رَوَى الْحَسِينُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَذْيِ فَأَمَرَنِي بِالْوُضُوءِ مِنْهُ، ثُمَّ أَعَدَّتْ عَلَيْهِ سَنَةَ أُخْرَى فَأَمَرَنِي بِالْوُضُوءِ مِنْهُ، وَقَالَ: إِنَّ عَلِيًّا عليه السلام أَمَرَ الْمُقَدَّادَ أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - وَاسْتَحْيَا - أَنْ يَسْأَلَهُ، فَقَالَ: فِيهِ الْوُضُوءُ.

٨٨٩

قلت: فإن لم أتوضأ؟

قال: لا بأس به. ٣.

١. عيون أخبار الرضا ٢: ٢٤، ٤٨، الاستبصار ١: ٧٦ ح ٢٣٥ بتفاوت يسير، تهذيب الأحكام ١: ٣٨٧ ح ١١٠٥.

وسائل الشيعة ١: ٤٥٥ ح ١٢٠٣.

٢. تهذيب الأحكام ١: ٥ ح ٤، الاستبصار ١: ٧٩ ح ٢٤٥، وسائل الشيعة ١: ٢٥٢ ح ٦٥٢.

٣. تهذيب الأحكام ١: ١٩ ح ٤٣، ١٨ ح ٤٢ عن الرضا عليه السلام، الاستبصار ١: ٩٢ ح ٢٩٦، ٢٩٥ عن الرضا عليه السلام.

ونحوه وسائل الشيعة ١: ٢٨١ ح ٧٤١، بحار الأنوار ٢: ٢٧٩ ح ٤١.



## وضوء المريض وصلاته

٨٩٠

١٤ • الكليني رحمه الله: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن معمر بن خلاد، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع والوضوء يشتد عليه وهو قاعد مستند بالوسائد، فربما أغفي وهو قاعد على تلك الحال؟ قال عليه السلام: يتوضأ.

قلت له: إن الوضوء يشتد عليه لحال علة؟

فقال عليه السلام: إذا خفي عليه الصوت فقد وجب الوضوء عليه.

وقال: يؤخر الظهر ويصليها مع العصر يجمع بينهما، وكذلك المغرب والعشاء.<sup>١</sup>

## ما ينقض الوضوء

٨٩١

١٥ • الصدوق رحمه الله: حدثنا أبي رحمه الله، قال: حدثنا سعد بن عبد الله، قال: حدثنا محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن إبراهيم بن أبي محمود، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: سألته عن القيء والرعاف والمدة والدم أينقض الوضوء؟ فقال عليه السلام: لا ينقض شيئاً.<sup>٢</sup>

٨٩٢

١٦ • الكليني رحمه الله: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سهل، عن زكريا ابن آدم، قال: سألت الرضا عليه السلام عن الناسور أينقض الوضوء؟ قال: إنما ينقض الوضوء ثلاث: البول، والغائط، والريح.<sup>٣</sup>

١. الكافي ٣: ٣٧ ح ١٤، ذكرى الشيعة ١: ١٩٥ قطعة منه، وسائل الشيعة ١: ٢٥٧ ح ١.

٢. عيون أخبار الرضا ٢: ٢٤ ح ٤٦، تهذيب الأحكام ١: ١٦ ح ٣٤، الاستبصار ١: ٨٤ ح ٢٦٦، وسائل الشيعة ١: ٢٦٢ ح ٦٧٩، بحار الأنوار ٨٠: ٢١٦.

٣. الكافي ٣: ٣٦ ح ٢، عيون أخبار الرضا ٢: ٢٤ ح ٤٧، تهذيب الأحكام ١: ١٠ ح ١٨، الاستبصار ١: ٨٦ ح ٣٨٥، وسائل الشيعة ١: ٢٥٠ ح ٦٤٦، ٢٩٢ ح ٧٦٧، بحار الأنوار ٨٠: ٢١٦ ح ٩.



## ٤

## الأغسال الواجبة

## الف - غسل الجنابة

## ما يوجب غسل الجنابة

١ • الكليني عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل، قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة قريباً من الفرج فلا ينزلان، متى يجب الغسل؟

فقال: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل.

فقلت: التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة؟

قال: نعم.<sup>١</sup>

٢ • الكليني عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن إسماعيل بن سعد الأشعري، قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يلمس فرج جاريته حتّى تنزل الماء من غير أن يباشر يعبث بها بيده حتّى تنزل.

قال: إذا أنزلت من شهوة فعليها الغسل.<sup>٢</sup>

١. الكافي ٣: ٤٦٦ ح ٢، تهذيب الأحكام ١: ١٢٤ ح ٣١١، الاستبصار ١: ١٠٨ ح ٣٥٩، وسائل الشيعة ٢: ١٨٣ ح ١٨٧٦، نور الثقلين ٢: ٢٠٥ ح ٨١.

٢. الكافي ٣: ٤٧٥ ح ٥، تهذيب الأحكام ١: ١٢٩ ح ٣٢٧، الاستبصار ١: ١٠٨ ح ٣٥٤، وسائل الشيعة ٢: ١٨٦ ح ١٨٨٥، بحار الأنوار ٦٠: ٣٦٨ ح ٦٩.



٨٩٥

٣ • الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج وتنزل المرأة، عليها غسل؟  
قال: نعم.<sup>١</sup>

٨٩٦

٤ • الكليني عليه السلام: الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة تعانق زوجها من خلفه، فتحرك على ظهره فتأتيها الشهوة فتنزّل الماء، عليها الغسل أو لا يجب عليها الغسل؟  
قال: إذا جاءتها الشهوة فأنزلت الماء وجب عليه الغسل.<sup>٢</sup>

٨٩٧

٥ • ابن إدريس الحلبي عليه السلام: من كتاب النوادر لأحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي صاحب الرضا عليه السلام قال: سألت ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة.  
فقال: إذا أولجه أو جب الغسل والمهر والرجم.<sup>٣</sup>

### كيفية غسل الجنابة

٨٩٨

٦ • الحميري عليه السلام: قال في غسل الجنابة:

تغسل يدك اليمنى من المرفق إلى أصابعك، ثم تدخلها في الإناء، ثم اغسل ما أصاب منك، ثم أفض على رأسك وسائر جسدك.<sup>٤</sup>

١. الكافي ٣: ٤٧ ح ٦، تهذيب الأحكام ١: ١٣١ ح ٣٣٧، الاستبصار ١: ١٠٨ ح ٣٥٥، وسائل الشيعة ٢: ١٨٦ ح

١٨٨٦، بحار الأنوار ٦٠: ٣٦٨ ح ٧٠.

٢. الكافي ٣: ٤٧ ح ٧، تهذيب الأحكام ١: ١٢٩ ح ٣٢٦، وسائل الشيعة ٢: ١٨٧ ح ١٨٨٧.

٣. السرائر ٣: ٥٥٧، وسائل الشيعة ٢: ١٨٥ ح ١٨٨٢، بحار الأنوار ٧٨: ٧٨ ح ٢٥.

٤. قرب الإسناد: ٣٦٨ ح ١٣١٩، تهذيب الأحكام ١: ١٣٨ ح ٣٦٣، الاستبصار ١: ١٢٣ ح ٤١٩، وسائل الشيعة

٢٣٠: ٢ ح ٢٣٣، و٢٠١٨، و٢٣٣ ح ٢٠٢٨، و٢٤٧ ح ٢٠٦٧، بحار الأنوار ٨١: ٤٣ ح ٥.

## علة غسل الجنابة

٧ • ابن شهر آشوب رحمته الله: كان [الرضا] عليه السلام قال في جواب الصابي: الجنابة بمنزلة الحيض، وذلك إنَّ النطفة دم لم يستحکم ولا يكون الجماع إلاَّ بحركة شديدة وشهوة غالبية، فإذا فرغ تنفّس البدن، فوجد له الرجل من نفسه رائحة كريهة مع دم قد ينشقّ عن النطفة، فوجب الغسل لذلك، وغسل الجنابة مع ذلك أمانة امتحنهم الله بها، فأمر الله عبيده ليختبرهم بها.<sup>١</sup>

٨٩٩

## حكم الغسل مع بقاء أثر الطيب أو غيره

٨ • الكليني رحمته الله: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن إبراهيم بن أبي محمود، قال: قلت للرضا عليه السلام: الرجل يجنب فيصيب جسده ورأسه الخلق<sup>٢</sup>، والطيب والشيء اللكد<sup>٣</sup>، مثل علك<sup>٤</sup> الروم، والطارار، وما أشبهه فيغتسل، فإذا فرغ وجد شيئاً قد بقي في جسده من أثر الخلق والطيب وغيره. قال: لا بأس.<sup>٥</sup>

٩٠٠

## الغسل عارياً مع حضور مملوكة الولد أو الوالد أو الزوجة

٩ • الطوسي رحمته الله: عنه [أحمد بن محمّد]، عن سعد بن إسماعيل، عن أبيه إسماعيل بن عيسى، قال: سألت الرضا عليه السلام عن الخادم يكون لولد الرجل أو لوالده أو لأهله، هل يحلّ له أن يتجرّد بين يديها أم لا؟

٩٠١

١. المناقب ٤: ٣٥٦.

٢. الخلق: ضرب من الطيب، أعظم أجزاء الزعفران. المعجم الوسيط: ٢٥٢.

٣. لكّد عليه الوسخ وبه لكداً: لزمه ولصق به. المعجم الوسيط: ٨٣٦.

٤. العلك كجمل: كلما يُمضغ في الفم من لبان وغيره، وبفتح العين: المضغ. مجمع البحرين ٣: ٢٣٣.

٥. الكافي ٣: ٥١ ح ٧، تهذيب الأحكام ١: ١٣٦ ح ٣٥٦، وسائل الشيعة ٢: ٢٣٨ ح ٢٠٤٠.

قال عليه السلام: **أَمَّا الْوَلَدُ فَلَا أَرَى بِهِ بِأَسْأً**<sup>١</sup>

## ب - غسل الحيض

### مدّة الحيض

- ٩٠٢ • **الكليني** عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عليّ بن أحمد ابن أشيم، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن أدنى ما يكون من الحيض؟ فقال: ثلاثة وأكثره عشرة.<sup>٢</sup>

### مدّة استظهار الحائض

- ٩٠٣ • **الطوسي** عليه السلام: ما رواه سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن ابن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: سألته عن الحائض كم تستظهر؟ فقال: تستظهر بيوم أو يومين أو ثلاثة.<sup>٣</sup>
- ٩٠٤ • **الطوسي** عليه السلام: عنه [سعد بن عبد الله]، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن عمرو بن سعيد، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: سألته عن الطامث كم حدّ جلوسها؟ فقال: تنتظر عدّة ما كانت تحيض ثمّ تستظهر ثلاثة أيّام، ثمّ هي مستحاضة.<sup>٤</sup>

١. تهذيب الأحكام ١: ٣٩٥ ح ١١٤٠، وسائل الشريعة ٢: ٣٦ ح ١٤٠٨.

٢. الكافي ٣: ٧٥ ح ٣ و١، تهذيب الأحكام ١: ١٦٣ ح ٤٤٥، الاستبصار ١: ١٣٠ ح ٤٤٦، عوالي اللئالي ٤: ٤٢ ح ١٤٨، وسائل الشريعة ٢: ٢٩٤ ح ٢١٦٨.

٣. تهذيب الأحكام ١: ١٨٠ ح ٤٨٩، الاستبصار ١: ١٤٩ ح ٥١٤، وسائل الشريعة ٢: ٣٠٢ ح ٢١٩٥.

٤. تهذيب الأحكام ١: ١٨١ ح ٤٩١ و٤٩٢، الاستبصار ١: ١٤٩ ح ٤، وسائل الشريعة ٢: ٣٠٢ ح ٢١٩٦.



## حكم ما ترى المرأة قبل الحيض وبعده

١٣ • الكليني عليه السلام: محمد بن أبي عبد الله، عن معاوية بن حكيم، قال: قال: الصفرة قبل الحيض بيومين فهو من الحيض، وبعد أيام الحيض ليس من الحيض، وهي في أيام الحيض حيض.<sup>١</sup>

٩٠٥

## حكم اجتماع الحيض مع الحمل

١٤ • الطوسي عليه السلام: عنه [الحسين بن سعيد]، عن صفوان، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الحبلى ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة أيام تصلي؟ قال عليه السلام: تمسك عن الصلاة.<sup>٢</sup>

٩٠٦



١. الكافي ٣: ٧٨ ح ٥، وسائل الشيعة ٢: ٢٨٠ ح ٢١٤١.

٢. الاستبصار ١: ١٣٩ ح ٤٧٨، تهذيب الأحكام ٣: ٣١ ح ٨٤، وسائل الشيعة ٢: ٣٣١ ح ٢٢٨٠.

## الأغسال المندوبية

### غسل يوم الجمعة

- ٩٠٧ • الكليني عليه السلام: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: سألته عن الغسل يوم الجمعة. فقال: واجب على كل ذكر وأنتى، عبد أو حرّ<sup>١</sup>.

### علة وجوب غسل الجمعة

- ٩٠٨ • المجلسي عليه السلام: «العلل» لمحمد بن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن جدّه إبراهيم بن هاشم، عن علي بن معبد، عن الحسين بن خالد، قال: قلت للرضا عليه السلام: كيف صار غسل يوم الجمعة واجباً على كل حرّ وعبد، وذكر وأنتى؟ قال: فقال عليه السلام: إن الله تبارك وتعالى تمّم صلوات الفرائض بصلوات النوافل، وتمّم صيام شهر رمضان بصيام النوافل، وتمّم الحجّ بالعمرة، وتمّم الزكاة بالصدقة، وتمّم الوضوء بغسل يوم الجمعة<sup>٢</sup>.

١. الكافي ٣: ٤١، ح ١، و٤٢، ح ٢، تهذيب الأحكام ١: ١١٦، ح ٢٩١، و٣: ١٠، ح ٢٨، الاستبصار ١: ١٠٣، ح ٣٣٦ و٣٣٧، عوالي اللثالي ٢: ١٧٠، ح ١١، وسائل الشيعة ٣: ٣١٢، ح ٣٧٣٣ و٣٧٣٤.  
٢. بحار الأنوار ٨١: ١٢٩، ح ١٦، مستدرک الوسائل ٢: ٥٠١، ح ٢٥٦٢.

## أحكام التيمّم

### كيفية التيمّم

٩٠٩ • الطوسي رحمته الله: أخبرني الشيخ أيده الله تعالى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن إسماعيل بن همام الكندي، عن الرضا عليه السلام قال: التيمّم ضربة للوجه وضربة للكفين.<sup>١</sup>

### التيمّم بالطين

٩١٠ • الطوسي رحمته الله: أخبرني الشيخ أيده الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن علي بن مطر، عن بعض أصحابنا، قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل لا يصيب الماء ولا التراب أيتيمّم بالطين؟ فقال: نعم، صعيد طيّب، وماء طهور.<sup>٢</sup>

### التيمّم لمن يخاف من البرد

٩١١ • الطوسي رحمته الله: أخبرني الشيخ أيده الله تعالى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن

١. تهذيب الأحكام ١: ٢٢٢، ح ٦٠٩، الاستبصار ١: ١٧١، ح ٥، عوالي اللثالي ٣: ٤٥، ح ١٣٠.

٢. تهذيب الأحكام ١: ٢٠٠، ح ٥٤٩، وسائل الشيعة ٣: ٣٥٤، ح ٣٨٥١.



سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، ومحمد بن عيسى وموسى بن عمر بن يزيد الصيقل، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح أو جروح أو يكون يخاف على نفسه البرد.  
قال: لا يغتسل، يتيمّم.<sup>١</sup>

### التيمّم الواحد لصلوات كثيرة

٩١٢



٤ • الطوسي رحمته الله: روى محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن أبي همام، عن الرضا عليه السلام، قال: يتيمّم لكلّ صلاة حتّى يوجد الماء.<sup>٢</sup>



١. تهذيب الأحكام ١: ٢٠٦ ح ٥٦٦، وسائل الشيعة ٣: ٣٤٧ ح ٣٨٣٠.  
٢. تهذيب الأحكام ١: ٢١٢ ح ٥٨٣، الاستبصار ١: ١٦٣ ح ٤، وسائل الشيعة ٣: ٣٧٩ ح ٣٩١٩.







الفصل الرابع

الصلاة



## الف: أحكام الصلاة

### ١- مقدمات الصلاة وآدابها

#### فضل الصلاة

٩١٣ • الكليني رحمته الله: أبو داود، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضل، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: الصلاة قربان كل تقي. ١

٩١٤ • الصدوق رحمته الله: حدّثنا أبي عليه السلام، قال: حدّثنا محمد بن يحيى العطار، وأحمد بن إدريس جميعاً، عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري، قال: حدّثني الحسين بن عبد الله، عن آدم بن عبد الله الأشعري، عن زكريا بن آدم، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال سمعته يقول: الصلاة لها أربعة آلاف باب. ٢

#### أمر الصبيان بالصلاة قبل البلوغ

٩١٥ • الصدوق رحمته الله: روى أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الرضا عليه السلام، قال: يؤخذ الغلام

١. الكافي ٣: ٢٦٥، ح ٦، من لا يحضره الفقيه ١: ٢١٠، ح ٦٣٧، عيون أخبار الرضا ٢: ١٠، ح ١٦، وسائل الشيعة ٤: ٤٣، ح ٤٤٦٩، بحار الأنوار ٨٢: ٣٠٧، ح ٤، نور الثقلين ٥: ٤٢٤، ح ٥١.  
٢. الخصال: ٦٣٨، ح ١٢، من لا يحضره الفقيه ١: ١٩٥، ح ٥٩٨، عيون أخبار الرضا ١: ٢٣٢، ح ٧، تهذيب الأحكام ٢: ٢٥٨، ح ٩٥٧، بحار الأنوار ٨٢: ٣٠٣، ح ١.



بالصلاة وهو ابن سبع سنين، ولا تغطي المرأة شعرها منه حتى يحتلم.<sup>١</sup>

٤٠٤. الصدوق عليه السلام: روي عن الحسن بن قارن أنه قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام أو سئل

٩١٦

وأنا أسمع، عن الرجل يختن ولده وهو لا يصلي اليوم واليومين؟

فقال: كم أتى على الغلام؟

فقال: ثماني سنين.

فقال: سبحان الله! يترك الصلاة؟

قال: قلت: يصيبه الوجع.

قال: يصلي على نحو ما يقدر.<sup>٢</sup>

### النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس

٥٠٥. الصدوق عليه السلام: حدّثنا محمد بن عليّ ماجيلويه، قال: حدّثنا محمد بن يحيى العطار،

٩١٧

عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن عليّ بن أسباط، عن الحسن بن عليّ، عن سليمان بن

جعفر الجعفريّ، قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: إنّه لا ينبغي لأحد أن يصلي إذا طلعت

الشمس، لأنّها تطلع بقرني شيطان، فإذا ارتفعت وصفت فارقتها، فيستحبّ الصلاة في

ذلك الوقت والقضاء غير ذلك، فإذا انتصف النهار قارنها، فلا ينبغي لأحد أن يصلي في

ذلك الوقت، لأنّ أبواب السماء قد غلّقت فإذا زالت الشمس وهبت الريح فارقتها.<sup>٣</sup>

### علة عدم قبول صلاة شارب الخمر أربعين صباحاً

٥٠٦. الصدوق عليه السلام: حدّثنا الحسين بن أحمد عليه السلام، عن أبيه قال: حدّثنا أحمد بن محمد بن

٩١٨

عيسى، عن الحسين بن خالد، قال: قلت للرضا عليه السلام: إنّا روينا عن النبي صلى الله عليه وآله: «إِنَّ مَنْ

١. من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٣٦ ح ٤٥٠٧، وسائل الشيعة ٢٠: ٢٢٩ ح ٢٥٤٩٧، و٢١: ٤٦٠ ح ٢٧٥٨٠.

٢. من لا يحضره الفقيه ١: ٢٨٠ ح ٨٦٢، وسائل الشيعة ٤: ٢٠ ح ٤٤٠٢.

٣. علل الشرائع: ٣٤٣ ح ١، وسائل الشيعة ٤: ٢٣٧ ح ٥٠٢٤، بحار الأنوار ٨٣: ١٤٩ ح ١١.



شرب الخمر لم تحسب صلاته أربعين صباحاً.

فقال عليه السلام: صدقوا.

فقلت: وكيف لا تحسب صلاته أربعين صباحاً لأقل من ذلك ولا أكثر؟

قال عليه السلام: لأن الله تبارك وتعالى قدر خلق الإنسان فصير النطفة أربعين يوماً، ثم نقلها فصيرها علقة أربعين يوماً، ثم نقلها فصيرها مضغة أربعين يوماً، وهكذا إذا شرب الخمر بقيت في مثانته على قدر ما خلق منه، وكذلك يجتمع غذاؤه وأكله وشربه تبقى في مثانته أربعين يوماً.<sup>١</sup>

### حكم صلاة الرجل وعنده امرأة حائض

٩١٩ • ٧ • الصدوق عليه السلام: سأل سعد بن سعد أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل تكون معه المرأة

الحائض في المحمل أيصلي وهي معه؟

قال: نعم.<sup>٢</sup>

### أعداد ركعات الفرائض والنوافل

٩٢٠ • ٨ • الكليني عليه السلام: علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، قال: حدثني

إسماعيل بن سعد الأحوص، قال: قلت للرضا عليه السلام: كم الصلاة من ركعة؟

فقال: إحدى وخمسون ركعة.

محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى مثله.<sup>٣</sup>

١. علل الشرائع ٢: ٣٤٥ ح ١، المحاسن ٢: ٥٣ ح ١١٥٧ بتفاوت يسير، الكافي ٦: ٤٠٢ ح ١٢ بتفاوت، تهذيب

الأحكام ٩: ١٢٥ ح ٤٦٧، وسائل الشريعة ٢٥: ٢٩٩ ح ٣١٩٥، بحار الأنوار ٦٠: ٣٥٧ ح ٤١، و٧٩: ١٣٥ ح ٣٠،

و٨٤: ٣١٥ ح ١، نورالقلبين ٥: ٧٨ ح ٣٩.

٢. من لا يحضره الفقيه ١: ٤٤٦ ح ١٢٩٥، وسائل الشريعة ٤: ٣٢٩ ح ٥٢٩٧.

٣. الكافي ٦: ٤٤٦ ح ١٦، تهذيب الأحكام ٢: ١ ح ١، الاستبصار ١: ٢١٨ ح ٧٧١، عوالي اللثالي ٣: ٦٥ ح ٨،

وسائل الشريعة ٤: ٤٩ ح ٤٤٨٣.



٩٠ • الطوسي عليه السلام: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُلوَيْه، قَالَ حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى وَعَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو وَبْنِ سَعِيدِ الزِّيَّاتِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى أَبِي حَبِيبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الرُّضَاءَ عليه السلام عَنْ أَفْضَلِ مَا يَتَقَرَّبُ بِهِ الْعَبْدُ إِلَى اللَّهِ مِنْ صَلَاتِهِ؟  
فَقَالَ: سِتٌّ وَأَرْبَعُونَ رُكْعَةً فَرَأَيْتَهُ وَنَوَافِلَهُ.  
فَقُلْتُ: هَذِهِ رِوَايَةُ زُرَّارَةَ.

فَقَالَ: أَتَرَى أَنْ أَحَدًا كَانَ أَصْدَقَ بِحَقِّ مَنْ زُرَّارَةَ.<sup>١</sup>

### ما أضافه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى الفرائض

١٠٠ • الطوسي عليه السلام: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّرِيفُ أَبُو الْقَاسِمِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْقَاسِمِ الْعُلُوِّيَّ الْعَبَّاسِيَّ فِي سَنَةِ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ وَثَلَاثَ مِائَةٍ فِي مَنْزِلِهِ بِبَابِ الشَّعِيرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْمَكْتَبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُحَمَّدِ الْكُوفِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاءِ عليه السلام، قَالَ: مِنْ شَهْرٍ نَفْسُهُ بِالْعِبَادَةِ فَاتَّهَمُوهُ عَلَى دِينِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَكْرَهُ شَهْرَةَ الْعِبَادَةِ، وَشَهْرَةَ النَّاسِ.

ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا فَرَضَ عَلَى النَّاسِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ سَبْعَ عَشْرَةَ رُكْعَةً، مِنْ أَتَى بِهَا لَمْ يَسْأَلْهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَمَّا سِوَاهَا، وَإِنَّمَا أَضَافَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم إِلَيْهَا مِثْلِيهَا لِيَتِمَّ بِالنَّوَافِلِ مَا يَقَعُ فِيهَا مِنَ النِّقْصَانِ، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَعْذِبُ عَلَى كَثْرَةِ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ، وَلَكِنَّهُ يَعْذِبُ عَلَى خِلَافِ السَّنَةِ.<sup>٢</sup>

١. اختيار معرفة الرجال ١: ٣٥٥ ح ٢٢٥، الاستبصار ١: ٢١٩ ح ٧٧٦، تهذيب الأحكام ٢: ٦ ح ١٠، عوالي اللئالي ٣: ٦٧ ح ١٣، وسائل الشيعة ٤: ٦٠ ح ٤٥٠٦، بحار الأنوار ٨٢: ٢٩٢ ح ٢٢.  
٢. الأمالي ٦٤٩ ح ١٣٤٨، وسائل الشيعة ١: ٥٨ ح ١٧٩، بحار الأنوار ٧٠: ٢٥١ ح ٥، و٨٢: ٢٩٣ ح ٢٤ بلا صدر، مستدرک الوسائل ٣: ٤٨ ح ٢٩٩١.

## نوافل المغرب

٩٢٣

١١ • الكليني رحمه الله: علي بن محمد، عن بعض أصحابنا، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: من صَلَّى المغرب وبعدها أربع ركعات ولم يتكلم حتى يصلي عشر ركعات يقرأ في كل ركعة بالحمد وقل هو الله أحد كانت عدل عشر رقاب.<sup>١</sup>

## ٢- القبلة

### حكم الصلاة فوق الكعبة

٩٢٤

١٢ • الكليني رحمه الله: علي بن محمد، عن إسحاق بن محمد، عن عبد السلام بن صالح، عن الرضا عليه السلام في الذي تدركه الصلاة وهو فوق الكعبة.  
قال: إن قام لم يكن له قبلة ولكنه يستلقي على قفاه، ويفتح عينيه إلى السماء ويعقد بقلبه القبلة التي في السماء البيت المعمور، ويقرأ فإذا أراد أن يركع غمض عينيه، فإذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع فتح عينيه، والسجود على نحو ذلك.<sup>٢</sup>

## ٣- مواقيت الصلاة

### فضل الصلاة في أول الوقت

٩٢٥

١٣ • الطوسي رحمه الله: أحمد، عن البرقي، عن سعد بن سعد، قال: قال الرضا عليه السلام: يا فلان! إذا دخل الوقت عليك فصلهما، فإنك لا تدري ما يكون.<sup>٣</sup>

١. الكافي ٣: ٤٦٨ ح ٤، تهذيب الأحكام ٣: ٣٤٣ ح ٩٦٣، فلاح السائل: ٢٤٧، وسائل الشيعة ٨: ١١٧ ح

١٠٢١١، بحار الأنوار ٨٧: ١٠٠ ضمن ح ١٨، نور الثقلين ٨: ٣٦٢ ح ٣٤، مستدرک الوسائل ٦: ٢٩٩ ح ٦٨٦٩.

٢. الكافي ٣: ٣٩٢ ح ٢١، تهذيب الأحكام ٢: ٤٠٦ ح ١٥٦٦، عوالي اللئالي ٣: ٧٢ ح ٢٨، وسائل الشيعة ٤:

٥٣٣٩ ح ٣٤٠.

٣. تهذيب الأحكام ٢: ٢٩٢ ح ١٠٨٢، وسائل الشيعة ٤: ١١٩ ح ٦٧٤.





## وقت صلاة الفجر

١٤ • الطوسي عليه السلام: أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: سألت الرضا عليه السلام عن ركعتي الفجر. فقال: احشوا<sup>١</sup> بهما صلاة الليل<sup>٢</sup>.

٩٢٦

## وقت أداء صلاة الغداة

١٥ • القمي عليه السلام: عن الرضا عليه السلام أنه قال: صلّ صلاة الغداة إذا طلع الفجر وأضاء حسناً، وصلّ صلاة الغداة يوم الجمعة إذا طلع الفجر في أول وقتها<sup>٣</sup>.

٩٢٧

## من صلى الفجر قبل دخول الوقت

١٦ • الطوسي عليه السلام: عنه [محمد بن أحمد بن يحيى]، عن بنان بن محمد، عن سعد بن السندي، عن علي بن عبد الله بن عمران، عن الرضا عليه السلام، قال: إذا كنت في صلاة الفجر فخرجت ورأيت الصبح فزد ركعة إلى الركعتين اللتين صلّيتهما قبل واجعله وتراً<sup>٤</sup>.

٩٢٨

## وقت صلاة المغرب

١٧ • الطوسي عليه السلام: روى أحمد بن محمد بن عيسى، عن سعيد بن جناح، عن بعض أصحابنا، عن الرضا عليه السلام، قال: إن أبا الخطاب قد كان أفسد عامّة أهل الكوفة، وكانوا لا

٩٢٩

١. حشا في الحديث، واحش ركعتي الفجر... هو على التشبيه: أي أدخلهما فيها، ولا تفرّق بينهما. مجمع البحرين

١٠٠:١

٢. تهذيب الأحكام ٢: ١٤١، الاستبصار ١: ٢٨٣ ح ١٠٢٩، وسائل الشيعة ٤: ٢٦٣ ح ٥١٠٧.

٣. جامع الأحاديث: ١٥٥، بحار الأنوار ٨٣: ٧٤ ح ٦، ٨٩: ٣٥٤، مستدرک الوسائل ٣: ١٣٩ ح ٣٢٠٨.

٤. تهذيب الأحكام ٢: ٣٦٣ ح ١٣٩٧، وسائل الشيعة ٤: ٢٥٨ ح ٥٠٩٠، بحار الأنوار ٨٧: ٢١٩.

يصلون المغرب حتى يغيب الشفق، وإنما ذلك للمسافر والخائف ولصاحب الحاجة.<sup>١</sup>

### وقت صلاة العتمة

٩٣٠

١٨ • الحميري رضي الله عنه: صليت المغرب مع أهل المدينة في المسجد، فلما سلم الإمام قمت فصليت أربع ركعات ثم صليت العتمة ركعتين، ثم مضيت إلى أبي الحسن رضي الله عنه فدخلت عليه بعد ما أعتمت.

فقال لي: صليت العتمة؟

فقلت له: نعم.

قال: متى صليت؟

قلت: صليت المغرب وائتممت بصلاتي معهم، فلما سلم الإمام قمت فصليت أربع ركعات ثم صليت العتمة ركعتين ثم أتيتك.

فأخذ في شيء آخر ولم يجبني، فقلت له: إنني فعلت هذا وهو عندي جائز، فإن لم يكن جائزاً قمت الساعة فأعدت، فأخذ في شيء آخر ولم يجبني.<sup>٢</sup>

### ٤- أحكام الملابس

#### آداب لبس الثوب الجديد

٩٣١

١٩ • الصدوق رضي الله عنه: حدّثنا أبي رضي الله عنه وعلي بن عبد الله الوراق، قال: حدّثنا سعد بن عبد الله، قال: حدّثني علي بن الحسين الخياط النيسابوري، قال: حدّثني إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن موسى بن جعفر، عن ياسر الخادم، عن أبي الحسن العسكري، عن أبيه، عن جدّه علي بن موسى الرضا رضي الله عنه: أنّه كان يلبس ثيابه ممّا يلي يمينه، فإذا لبس ثوباً جديداً

١. تهذيب الأحكام ٢: ٣٤، ٩٩، الاستبصار ١: ٢٦٨، ٢٩، وسائل الشيعة ٤: ١٩٢، ح ٤٨٨٩.

٢. قرب الإسناد: ٣٨٧، ح ١٣٦٠، بحار الأنوار ٨٣: ٦٢، ح ٢٦.



دعا بقدرح من ماء فقرأ عليه: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ عشر مرّات و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ عشر مرّات، و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ عشر مرّات، ثمّ نضحها على ذلك الثوب، ثمّ قال: من فعل هذا بثوبه من أن يلبسه لم يزل في رعد من عيشه ما بقي منه سلك.<sup>١</sup>

### طرح النوى وقطع الدرهم

٢٠ • الصدوق عليه السلام: روى أبو هشام البصري، عن الرضا عليه السلام أنه قال: من الفساد قطع الدرهم والدينار، وطرح النوى.<sup>٢</sup>

٩٣٢

### حكم جلود الثعالب والسنجاب

٢١ • أبو نصر الطبرسي عليه السلام: سئل الرضا عليه السلام عن جلود الثعالب والسنجاب والسمور. فقال: قد رأيت السنجاب على أبي ونهاني عن الثعالب والسمور.<sup>٣</sup>

٩٣٣

### لبس الخنزير

٢٢ • الكليني عليه السلام: عنه [أحمد بن محمد]، عن أبيه، عن سعد بن سعد، قال: سألت الرضا عليه السلام عن جلود الخنزير. فقال: هو ذا نلبس الخنزير. فقلت: جعلت فداك! ذاك الوبر. فقال: إذا حلّ وبره حلّ جلده.<sup>٤</sup>

٩٣٤

١. عيون أخبار الرضا ١: ٢٨١ ح ٩١، روضة الواعظين: ٣٠٩، مكارم الأخلاق: ١٠٣، وسائل الشيعة ٥: ٤٨ ح ٥٨٦٧.

٢. من لا يحضره الفقيه ٣: ١٦٧ ح ٣٦٢٥، وسائل الشيعة ٥: ٥٢ ح ٥٨٧٨.

٣. مكارم الأخلاق: ١٢٠، بحار الأنوار ٨٣: ٢٣٠ ح ٢١، وسائل الشيعة ٤: ٣٥١ ح ٥٣٦٣.

٤. الكافي ٦: ٤٥٢ ح ٧، تهذيب الأحكام ٢: ٤٠٠ ح ١٥٤٧، وسائل الشيعة ٤: ٣٦٦ ح ٥٤٠٨، حلية الأبرار ٢: ٣٦١.

## فضل العقيق

- ٢٣ • **الكليني** عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن محمد بن خالد، عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر، عن الرضا عليه السلام، قال: العقيق ينفي الفقر، ولبس العقيق ينفي النفاق.<sup>١</sup>
- ٢٤ • **الكليني** عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الوشاء، عن الرضا عليه السلام، قال: من ساهم بالعقيق كان سهمه الأوفر.<sup>٢</sup>

## ٥- لباس المصلّي

### الصلاة في جلود السمّور والسنباب والحواصل وغيرها

- ٢٥ • **الطوسي** عليه السلام: أحمد بن محمد، عن محمد بن زياد، عن الريّان بن الصلت، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام: عن لبس فراء السمّور، والسنباب، والحواصل وما أشبهها، والمناطق، والكميخت، والمحشوّ بالقرز، والخفاف من أصناف الجلود. فقال عليه السلام: لا بأس بهذا كلّه إلاّ بالثعالب.<sup>٣</sup>

### شدّ الإزار والمنديل فوق القميص في الصلاة

- ٢٦ • **الصدوق** عليه السلام: سألت موسى بن عمر بن بزيع أبا الحسن الرضا عليه السلام، فقال له: أشدّ الإزار المنديل فوق قميصي في الصلاة؟ فقال: لا بأس.<sup>٤</sup>

١. الكافي ٦: ٤٧٠ ح ١، وسائل الشيعة ٥: ٨٥ ح ٥٩٩١.

٢. الكافي ٦: ٤٧٠ ح ٢، ثواب الأعمال: ٢٠٩ ح ١٠، وسائل الشيعة ٥: ٨٥ ح ٥٩٩٢، مستدرک الوسائل ٣: ٢٩٤ ذيل ح ٣٦١٦.

٣. تهذيب الأحكام ٢: ٣٩٧ ح ١٥٣٣، وسائل الشيعة ٤: ٣٥٢ ح ٥٣٦٦، ٣٧٧ ح ٥٤٤٣ قطعة منه.

٤. من لا يحضره الفقيه ١: ٢٥٦ ح ٧٨٤، تهذيب الأحكام ٢: ٢٢٨ ح ٨٤٢، الاستبصار ١: ٣٨٨ ح ١٤٧٥، وسائل الشيعة ٤: ٣٩٧ ح ٥٥٠٨.

## ما يشتري من الجلود من البائع المسلم غير العارف

٢٧ • الصدوق عليه السلام: سأل إسماعيل بن عيسى أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الجلود والفراء يشتريه الرجل في سوق من أسواق الجبل، أيسأل عن ذكاته إذا كان البائع مسلماً غير عارف؟

قال عليه السلام: عليكم أن تسألوا عنه إذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك، وإذا رأيتموهم يصلّون فلا تسألوا عنه.<sup>١</sup>

## حكم الصلاة في جلود السباع

٢٨ • الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن إسماعيل بن سعد بن الأحوص، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام: عن الصلاة في جلود السباع.

فقال: لا تصلّ فيها.

قال: وسألته هل يصلّي الرجل في ثوب أبريسم؟

قال عليه السلام: لا.<sup>٢</sup>

## الصلاة في جلود الثعالب الزكيّة

٢٩ • الطوسي عليه السلام: أحمد بن محمد بن عيسى، عن جعفر بن محمد بن أبي زيد، قال: سئل الرضا عليه السلام عن جلود الثعالب الذكيّة.

قال: لا تصلّ فيها.<sup>٣</sup>

١. من لا يحضره الفقيه ١: ٢٥٨ ح ٧٩٢، تهذيب الأحكام ٢: ٣٩٩ ح ١٥٤٤، وسائل الشيعة ٣: ٤٩٢ ح ٤٢٦٦.

٢. الكافي ٣: ٤٠٠ ح ١٢، تهذيب الأحكام ٢: ٢١٨ ح ٨٠١، و ٢٢١ ح ٨١٤ القطعة الأخيرة، الاستبصار ١: ٣٦٨ ح ١٤٦٤، منتقى الجمان ١: ٤٧٥، وسائل الشيعة ٤: ٣٥٤ ح ٥٣٧١، و ٣٦٧ ح ٥٤١١، و ٣٦٩ ح ٥٤١٧.

٣. تهذيب الأحكام ٢: ٢١٩ ح ٨٠٧، الاستبصار ١: ٣٨١ ح ١٤٤٥، وسائل الشيعة ٤: ٣٥٧ ح ٥٣٨٠.

## الصلاة في جلود الثعالب والفنك والسنجاب

٩٤٢

٣٠ • الطوسي رحمته الله: محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عبد الجبار، عن علي بن مهزيار، عن رجل: سأل الرضا عليه السلام عن الصلاة في جلود الثعالب، فنهى عن الصلاة فيها وفي الذي يليه، فلم أدر أي الثوبين الذي يلصق بالوبر أو الذي يلصق بالجلد؟ فوَّع عليه السلام بخطه: الذي يلصق بالجلد. وذكر أبو الحسن عليه السلام أنه سئل عن هذه المسألة، فقال: لا تصل في الذي فوقه ولا في الذي تحته.<sup>١</sup>

٩٤٣

٣١ • الطوسي رحمته الله: أحمد بن محمد، عن الوليد بن أبان، قال: قلت للرضا عليه السلام: أصلي في الفنك والسنجاب؟ قال: نعم. فقلت: يصلي في الثعالب إذا كانت ذكيرة؟ قال: لا تصل فيها.<sup>٢</sup>

## حكم الصلاة في جلود السمور

٩٤٤

٣٢ • الطوسي رحمته الله: روى أحمد بن محمد، عن البرقي، عن سعد بن سعد الأشعري، عن الرضا عليه السلام، قال: سألته عن جلود السمور. فقال: أي شيء هو ذلك الأدبس؟ فقلت: هو الأسود. فقال: أبيضد؟

١. تهذيب الأحكام ٢: ٢١٩ ح ٨٠٨، الاستبصار ١: ٣٨١ ح ١٤٤٦، منتقى الجمان ١: ٤٧٨، وسائل الشيعة ٤: ٥٣٨٢ ح ٣٥٧.

٢. تهذيب الأحكام ٢: ٢٢٠ ح ٨١١، الاستبصار ١: ٣٨٢ ح ١٤٥٠.

فقلت: نعم، يأخذ الدجاج والحمام.

قال: لا. ١.

### حكم الصلاة في الخبز

٣٣ • الطوسي عليه السلام: محمد بن أحمد بن يحيى، عن معاوية بن حكيم، عن معمر بن خلاد،

قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلاة في الخبز؟

فقال: صلّ فيه. ٢.

٩٤٥

### الصلاة في ما يشتري من السوق

٣٤ • الطوسي عليه السلام: محمد بن يعقوب، عن سهل، عن بعض أصحابه، عن الحسن الجهم،

قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: أعترض السوق فأشتري خفّاً لأدرى أذكي هو أم لا؟

قال: صلّ فيه.

قلت: والنعل؟

قال: مثل ذلك.

قلت: إنّي أضيع من هذا.

قال: أترغب عنّا؟! كان أبو الحسن عليه السلام يفعلُه. ٣.

٩٤٦

٣٥ • ابن إدريس الحلّي عليه السلام: البزنطي: سألته عن الرجل اشترى ثوباً من السوق لبيساً لا

يدري لمن كان، يصلح له الصلاة فيه؟

قال عليه السلام: إن كان اشتراه من مسلم فليصلّ فيه، وإن اشتراه من نصرانيّ فلا يلبسه،

ولا يصلّي فيه حتّى يغسله. ٤.

٩٤٧

١. تهذيب الأحكام ٢: ٢٢٤ ح ٨٢٧، الاستبصار ١: ٣٨٥ ح ١٤٦١، وسائل الشريعة ٤: ٣٥٠ ح ٥٣٥٩.

٢. تهذيب الأحكام ٢: ٢٢٦ ح ٨٢٩، وسائل الشريعة ٤: ٣٦٠ ح ٥٣٩١.

٣. تهذيب الأحكام ٢: ٢٥٠ ح ٩٢١، الكافي ٣: ٤٠٤ ح ٣١ بتفاوت، وسائل الشريعة ٣: ٤٩٣ ح ٤٢٦٨.

٤. السرائر ٣: ٥٧٢، بحار الأنوار ٨٠: ٨٢ ح ٣.

٩٤٨

٣٦ • الحميري رضي الله عنه: سألته عن الخفاف، يأتي الرجل السوق ليشتري الخف لا يدري ذكبي هو أم لا؟ ما تقول في الصلاة فيه وهو لا يدري؟  
قال: نعم، أنا أشتري الخف من السوق وأصلي فيه، وليس عليكم المسألة.<sup>١</sup>

### الصلاة فيما تدبغ بخرء الكلاب

٩٤٩

٣٧ • الكليني رضي الله عنه: أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن السياري، عن أبي يزيد القسمي - وقسم حي من اليمن بالبصرة -، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه سأله عن جلود الداروش التي يتخذ منها الخفاف.  
قال: فقال: لا تصل فيها، فإنها تدبغ بخرء الكلاب.<sup>٢</sup>

### الصلاة في النعل

٩٥٠

٣٨ • الكليني رضي الله عنه: علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسين، عن بعض الطالبين يلقب برأس المدري، قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: أفضل موضع القدمين للصلاة النعلان.<sup>٣</sup>

### حكم الصلاة في ثوب متلوّث ببلل الفرج

٩٥١

٣٩ • الطوسي رضي الله عنه: أحمد بن محمد، عن إبراهيم بن أبي محمود، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة وليها قميصها أو إزارها يصيبه من بلل الفرج وهي جنب، أتصلي فيه؟  
قال: إذا اغتسلت صلّت فيهما.<sup>٤</sup>

١. قرب الإسناد: ٣٨٥ ح ١٣٥٧، تهذيب الأحكام ٢: ٤٠٠ ح ١٥٤٥، وسائل الشيعة ٣: ٤٩٢ ح ٤٢٦٥، بحار الأنوار ٨٠: ٨٢ ح ١، ١٠٣: ٧٠ ح ٣ صدر الحديث.

٢. الكافي ٣: ٤٠٣ ح ٢٥، علل الشرائع ٢: ٣٤٤ ح ١، تهذيب الأحكام ٢: ٤٠٢ ح ١٥٥٢، وسائل الشيعة ٣: ٤٤٠ ح ٤١٠٥، ٥١٦ ح ٤٣٣٤، بحار الأنوار ٨٠: ١٠٩ ح ١١، ٨٣: ٢١٧ ح ١.

٣. الكافي ٣: ٤٨٩ ح ١٣، وسائل الشيعة ٤: ٤٢٦ ح ٥٦١٠.

٤. تهذيب الأحكام ١: ٣٩٢ ح ١١٢٢، منتقى الجمان ١: ٩٧، وسائل الشيعة ٣: ٤٩٨ ح ٤٢٧٩.



## ٦- مكان المصلي

### الصلاة بجنب الطريق

٩٥٢ • ٤٠ ابن أبي جمهور رضي الله عنه: روى محمد بن إسماعيل، عن الرضا عليه السلام، قال: إذا صليت بجنب الطريق فاجعل بينك وبينه سترة ولو كومة تراب، أو خطأ، أو عنزة.<sup>١</sup>

### الصلاة على الطريق والجادة

٩٥٣ • ٤١ الكليني رضي الله عنه: أحمد بن محمد، عن محمد بن الفضل، قال: قال الرضا عليه السلام: كل طريق يوطأ ويتطرق كانت فيه جادة أو لم تكن، لا ينبغي الصلاة فيه.

قلت: فأين أصلي؟

قال عليه السلام: يمنا ويسرة.<sup>٢</sup>

٩٥٤ • ٤٢ الطوسي رضي الله عنه: أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن فضال، عن الحسن بن الجهم، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: كل طريق يوطأ فلا تصل عليه.

قال: قلت: إنّه قد روي عن جدك: إنّ الصلاة على الظواهر لا بأس بها؟

قال: ذاك ربما سايرني عليه الرجل.

قال: قلت: فإن خاف الرجل على متاعه الضيعة؟

قال: فإن خاف الضيعة فليصل.<sup>٣</sup>

١. عوالي اللثالي ٤: ١٥٠ ح ٤٠.

٢. الكافي ٣: ٣٨٩ ح ٨، من لا يحضره الفقيه ١: ٢٤٣ ح ٧٢٨، تهذيب الأحكام ٢: ٢٣٤ ح ٨٦٦، وسائل الشيعة

١٤٧: ٥ ح ٦١٧٥، بحار الأنوار ٨٣: ٣٠٨.

٣. تهذيب الأحكام ٢: ٢٣٥ ح ٨٧٠، وسائل الشيعة ٥: ١٤٨ ح ٦١٧٨.



## حكم السجود على سرير من ساج

- ٩٥٥ • ٤٣. الصدوق عليه السلام: قال إبراهيم بن أبي محمود للرضا عليه السلام: الرجل يصلّي على سرير من ساج، يسجد على الساج؟  
قال: نعم.<sup>١</sup>

## الصلاة على بساط فيه التماثيل

- ٩٥٦ • ٤٤. الطوسي عليه السلام: أحمد بن محمد، عن سعد بن إسماعيل، عن أبيه، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المصلّي والبساط يكون عليه تماثيل، أيقوم عليه فيصلّي أم لا؟  
فقال: واللّه إنّني لأكره ذلك.  
وعن رجل دخل على رجل وعنده بساط عليه تماثيل، فقال: أتجد هاهنا مثلاً؟  
فقال عليه السلام: لا تجلس عليه، ولا تصلّ عليه.<sup>٢</sup>

## الصلاة في البيداء في المحمل

- ٩٥٧ • ٤٥. الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إنّنا كنّا في البيداء<sup>٣</sup> في آخر الليل، فتوضّأت واستكت وأنا أهمّ بالصلاة، ثمّ كأنّه دخل قلبي شيء، فهل يصلّي في البيداء في المحمل؟  
فقال: لا تصلّ في البيداء.  
قلت: وأين حدّ البيداء؟

١. من لا يحضره الفقيه ١: ٢٦١ ح ٨٠٣، تهذيب الأحكام ٢: ٣٣٥ ح ١٢٥٩، منقى الجمان ١: ٤٩٥، ٢: ٣٧، وسائل الشيعة ٥: ٣٦٤ ح ٦٨٠٤.

٢. تهذيب الأحكام ٢: ٣٩٨ ح ١٥٤٠، الاستبصار ١: ٣٩٤ ح ١٥٠٣، وسائل الشيعة ٥: ١٧٠ ح ٦٢٤٥.

٣. البيداء: اسم لأرض ملساء بين مكّة والمدينة، وهي إلى مكّة أقرب. معجم البلدان ١: ٥٢٣، والملساء: أرض لا نبات فيها، وأرض ملساء: مجذبة. المعجم الوسيط: ٨٨٤.



فقال: كان أبو جعفر عليه السلام إذا بلغ ذات الجيش جدّ في السير ثم لا يصلّي حتى يأتي معرّس النبي صلى الله عليه وآله.

قلت: وأين ذات الجيش؟

فقال: دون الحفيرة بثلاثة أميال.<sup>١</sup>

### التمثيل على البساط

٤٦ • الكليني الله: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن إسماعيل بن مهران، عن عبد الله بن المغيرة، قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: قال قائل لأبي جعفر عليه السلام: يجلس الرجل على بساط فيه تماثيل؟  
فقال: «الأعاجم تعظّمه، وأنا لنمتهنه».<sup>٢</sup>

٩٥٨

### حكم الصلاة بين القبور

٤٧ • الطوسي الله: محمد بن أحمد بن يحيى، عن معاوية بن حكيم، عن معمر بن خلاد، عن الرضا عليه السلام، قال: لا بأس بالصلاة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة.<sup>٣</sup>

٩٥٩

### جعل المصلّي الحائل عند الصلاة

٤٨ • الطوسي الله: محمد بن أحمد بن يحيى، عن موسى بن عمرو، عن محمد بن إسماعيل، عن الرضا عليه السلام في الرجل يصلّي، قال: يكون بين يديه كومة من تراب أو يخطّ بين يديه بخطّ.<sup>٤</sup>

٩٦٠

١. الكافي ٣: ٣٨٩ ح ٧، تهذيب الأحكام ٢: ٤٠٤ ح ١٥٥٨، وسائل الشيعة ٥: ١٥٥ ح ٦١٩٩، بحار الأنوار ٨٣:

٣٢٢٢ ضمن ح ١٧ بتفاوت.

٢. الكافي ٦: ٤٧٧ ح ٧، وسائل الشيعة ٥: ١٥٩ ح ٦٢١٤.

٣. تهذيب الأحكام ٢: ٢٤٤ ح ٨٩٧، الاستبصار ١: ٣٩٧ ح ١٥١٤، وسائل الشيعة ٥: ١٥٩ ح ٦٢١٤.

٤. تهذيب الأحكام ٢: ٤٠٨ ح ١٥٧٤، الاستبصار ١: ٤٠٧ ح ١٥٥٥، الصراط المستقيم ٤: ١٥ ح ٤٠، وسائل الشيعة ٥: ١٣٧ ح ٦١٤١.

## ٧- أحكام المساجد

### أفضل مواضع مسجد الحرام للصلاة

- ٩٦١ • **الكليني** رحمته الله: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن الحسن بن الجهم، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن أفضل موضع في المسجد يصلّى فيه. قال: **الحطيم ما بين الحجر وباب البيت.**  
قلت: والذي يلي ذلك في الفضل، فذكر أنه عند مقام إبراهيم عليه السلام.  
قلت: ثمّ الذي يليه في الفضل؟  
قال: **في الحجر.**  
قلت: ثمّ الذي يلي ذلك؟  
قال: **كلّما دنا من البيت.**<sup>١</sup>

### فضل الصلاة في المسجدين

- ٩٦٢ • **الطوسي** رحمته الله: محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن الحسن بن عليّ الوشاء، عن الرضا عليه السلام، قال: سألته عن الصلاة في المسجد الحرام، والصلاة في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله في الفضل سواء؟  
قال: نعم، والصلاة فيما بينهما تعدل ألف صلاة.<sup>٢</sup>

### فضل الصلاة في مسجد الكوفة

- ٩٦٣ • **ابن قولويه** رحمته الله: حدّثني أبو عبد الرحمن محمد بن أحمد بن الحسين العسكري، عن الحسن بن عليّ بن مهزيار، عن أبيه، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان،

١. الكافي ٥: ٥٢٥ ح ١، وسائل الشيعة ٥: ٢٧٣ ح ٦٥٢٧.

٢. تهذيب الأحكام ٣: ٢٧٤ ح ٦٨٦، بحار الأنوار ٩٩: ٢٤١ ح ٧، و٣٨١ ح ٧.



قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: الصلاة في مسجد الكوفة فرادى أفضل من سبعين صلاة في غيره جماعة.<sup>١</sup>

## ٨- الأذان والإقامة

### الأذان يطرد الشيطان

٥٢. الكليني عليه السلام: جماعة، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن سليمان الجعفري، قال: سمعته يقول: أذن في بيتك، فإنه يطرد الشيطان، ويستحب من أجل الصبيان.<sup>٢</sup>

٩٦٤

### رفع الصوت بالأذان في المنزل

٥٣. الكليني عليه السلام: علي بن مهزيار، عن محمد بن راشد، قال: حدّثني هشام بن إبراهيم أنه شكى إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام سقمه وأنه لا يولد له ولد. فأمره أن يرفع صوته بالأذان في منزله. قال: ففعلت، فأذهب الله عني سقمي، وكثر ولدي.

٩٦٥

قال محمد بن راشد: وكنت دائم العلة ما انفك منها في نفسي وجماعة خدمني وعيالي، فلمّا سمعت ذلك من هشام عملت به، فأذهب الله عني وعن عيالي العلل.<sup>٣</sup>

١. كامل الزيارات: ٧٨ ح ٧٢، ثواب الأعمال: ٥٥ ح ٢.

٢. الكافي ٣: ٣٠٨ ح ٣٥، وسائل الشيعة ٥: ٤١٣ ح ٦٩٦١.

٣. الكافي ٣: ٣٠٨ ح ٣٣، ٦: ٩ ح ٩، من لا يحضره الفقيه ١: ٢٩٢ ح ٩٠٣، تهذيب الأحكام ٢: ٦٣، عوالي

الثالثي ٤: ١٦ ح ٤٣، المصباح للكفعمي: ٢٠٢، الدعوات للراوندي: ١٨٩ ح ٥٢٦ قطعة منه، وسائل الشيعة ٥:

٤١٢ ح ٦٩٦٠، ٢١: ٣٧٣ ح ٢٧٣٣٤، بحار الأنوار ٨٤: ١٥٦ ح ٥٣، مستدرک الوسائل ٤: ٣٩ ح ٤١٣٠.



## الأذان جالساً وراكباً

٩٦٦ • ٥٤ • الصدوق عليه السلام: روى أحمد بن محمد بن أبي نصر البرزني، عن الرضا عليه السلام أنه قال: يؤذّن الرجل وهو جالس، يؤذّن وهو راكب<sup>١</sup>.

## الأذان والإقامة جالساً وقائماً

٩٦٧ • ٥٥ • الحميري عليه السلام: قال [الرضا عليه السلام]: تؤذّن وأنت راكب وجالس، ولا تقم إلا على وجه الأرض وأنت قائم<sup>٢</sup>.

## علة الأمر بالأذان

٩٦٨ • ٥٦ • الصدوق عليه السلام: فيما ذكره الفضل بن شاذان عليه السلام من العلل عن الرضا عليه السلام أنه قال: إنّما أمر الناس بالأذان لعلل كثيرة: منها أن يكون تذكيراً للناسي، وتنبهياً للغافل، وتعريفاً لمن جهل الوقت اشتغل عنه، ويكون المؤذّن بذلك داعياً لعبادة الخالق، ومرغباً فيها، ومقرّراً له بالتوحيد، مجاهراً بالإيمان، معلناً بالإسلام، مؤذناً لمن ينساها، وإنّما يقال له: مؤذّن، لأنّه يؤذّن بالأذان بالصلاة، وإنّما بُدئ فيه بالتكبير، وختم بالتهليل، لأنّ الله عزّ وجلّ أراد أن يكون الابتداء بذكره واسمه، واسم الله في التكبير في أوّل الحرف، وفي التهليل في آخره، وإنّما جعل مثنى مثنى ليكون تكراراً في أذان المستمعين مؤكداً عليهم، إن سها أحد عن الأوّل لم يسه عن الثاني، ولأنّ الصلاة ركعتان ركعتان، فلذلك جعل الأذان مثنى مثنى، وجعل التكبير في أوّل الأذان أربعاً، لأنّ أوّل الأذان إنّما يبدأ غفلة وليس قبله كلام ينبه المستمع له، فجعل

١. من لا يحضره الفقيه ١: ٢٨٢ ح ٨٦٧، وسائل الشيعة ٥: ٤٠٢ ح ٦٩٢٣.

٢. قرب الإسناد: ٣٦٠ ح ١٢٨٩، وسائل الشيعة ٥: ٤٠٥ ح ٦٩٣٥ بتفاوت يسير، بحار الأنوار ٨٤: ١٣٧ ح ٣٠ القطعة الثانية.



الأوليان تنبيهاً للمستمعين لما بعده في الأذان، وجعل بعد التكبير الشهادتان، لأنَّ أوّل الإيمان هو التوحيد والإقرار لله تبارك وتعالى بالوحدانيّة، والثاني الإقرار للرسول صلى الله عليه وآله بالرسالة، وأنَّ إطاعتها ومعرفتهما مقرونتان، لأنَّ أصل الإيمان إنّما هو الشهادتان، فجعل شهادتين شهادتين، كما جعل في سائر الحقوق شاهدان، فإذا أقرَّ العبد لله عزَّ وجلَّ بالوحدانيّة، وأقرَّ للرسول صلى الله عليه وآله بالرسالة فقد أقرَّ بجملة الإيمان، لأنَّ أصل الإيمان إنّما هو بالله وبرسوله، وإنّما جعل بعد الشهادتين الدعاء إلى الصلاة، لأنَّ الأذان إنّما وضع لموضع الصلاة، وإنّما هو نداء إلى الصلاة في وسط الأذان، ودعاء إلى الفلاح إلى خير العمل، وجعل ختم الكلام باسمه كما فتح باسمه.<sup>١</sup>

### الفصل بين الأذان والإقامة

٥٧ • الطوسي رحمته الله: عنه [الحسين بن سعيد]، عن سليمان بن جعفر الجعفري، قال: سمعته [الرضا عليه السلام] يقول: أفرق بين الأذان والإقامة بجلوس أو بركعتين.<sup>٢</sup>

٩٦٩

٥٨ • الكليني رحمته الله: محمّد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: القعود بين الأذان والإقامة في الصلاة كلّها إذا لم يكن قبل الإقامة صلاة يصليها.<sup>٣</sup>

٩٧٠

٥٩ • الحميري رحمته الله: قال: وسألته [الرضا عليه السلام] عن القعدة بين الأذان والإقامة.

٩٧١

فقال: القعدة بينهما إذا لم تكن بينهما نافلة.<sup>٤</sup>

١. من لا يحضره الفقيه ١: ٢٩٩ ح ٩١٤، علل الشرائع ١: ٢٥٨ ح ٩، عيون أخبار الرضا ٢: ١١٢، وسائل الشيعة ٤: ١٨ ح ٦٩٧٥، بحار الأنوار ٦: ٦٦ ذيل ح ١، و٨٤: ١٤٣ ح ٣٩.

٢. تهذيب الأحكام ٢: ٦٨ ح ٢٢٧، وسائل الشيعة ٥: ٣٩٧ ح ٦٩٠٧.

٣. الكافي ٣: ٣٠٦ ح ٤، تهذيب الأحكام ٢: ٦٨ ح ٢٢٨، وسائل الشيعة ٥: ٣٩٧ ح ٦٩٠٨، و٤٤٨ ح ٧٠٥٤، بحار الأنوار ٨٤: ١٨١.

٤. قرب الإسناد: ٣٦٠ ح ١٢٨٨، وسائل الشيعة ٥: ٣٩٩ ح ٦٩١٧، بحار الأنوار ٨٤: ١٣٧ ح ٣٠ القطعة الأولى.

## نسيان الإقامة وذكرها أثناء الصلاة

٩٧٢

٦٠ • الطوسي عليه السلام: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن إسحاق بن آدم، عن أبي العباس المفضل بن حسان الدالاني، عن زكريا بن آدم، قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: جعلت فداك! كنت في صلاتي فذكرت في الركعة الثانية - وأنا في القراءة - أتني لم أقم فكيف أصنع؟  
قال: اسكت موضع قراءتك، وقل: «قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة»، ثم امض في قراءتك وصلاتك وقد تمت صلاتك<sup>١</sup>.





## ب: أفعال الصلاة

### ١- تكبيرة الإحرام

#### الدعاء بعد الإقامة وقبل استفتاح الصلاة

٩٧٣ • السيد ابن طاووس رحمته الله: الشيخ أبي محمد هارون بن موسى، قال: حدّثنا محمد بن علي بن معمر، قال: حدّثنا محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن عبد الرحمن بن نجران، عن الرضا عليه السلام، قال: تقول بعد الإقامة قبل الاستفتاح في كل صلاة: «اللهم ربّ هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة بلّغ محمدًا صلى الله عليه وآله الدرجة والوسيلة والفضل والفضيلة، بالله أستفتح، وبالله استنجد، وبمحمد رسول الله وآل محمد صلى الله عليه وآله أتوجه.

اللهم صلّ على محمد وآل محمد، واجعلني بهم عندك وجيهاً في الدنيا والآخرة ومن المقربين»<sup>١</sup>.

### تكبيرة الافتتاح

٩٧٤ • ٢ الصدوق رحمته الله: حدّثنا أبي عليه السلام، قال: حدّثنا علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن أحمد بن عبد الله الخلنجي، عن أبي علي الحسن بن راشد، قال: سألت أبا الحسن



الرضا عليه السلام عن تكبيرة الافتتاح؟

فقال: سبع.

قلت: روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه كان يكبر واحدة.

فقال: إن النبي صلى الله عليه وآله كان يكبر واحدة يجهر بها ويسرّ ستاً<sup>١</sup>.

## نسيان تكبيرة الافتتاح وذكرها في الركوع

٩٧٥

٣ • الصدوق عليه السلام: سأل أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي الرضا عليه السلام عن رجل نسي

أن يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع؟

فقال أجزأه<sup>٢</sup>.

## ٢- أحكام القراءة

### حكم تنصيف السورة في الركعتين الأولتين

٩٧٦

٤ • الطوسي عليه السلام: عنه [أحمد بن محمد بن عيسى]، عن البرقي، عن سعد بن سعد

الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: سألته عن الرجل قرأ في ركعة الحمد

ونصف سورة هل يجزيه في الثانية أن لا يقرأ الحمد ويقرأ ما بقي من السورة؟

فقال: يقرأ الحمد ثم يقرأ ما بقي من السورة<sup>٣</sup>.

### حكم تأخير بعض القراءة في النافلة والإتيان به بعد التسليم

٩٧٧

٥ • ابن إدريس الحلبي عليه السلام: سألته عن رجل أراد أن يقرأ مائة آية أو أكثر في نافلة،

١. عيون أخبار الرضا ١: ٢٥١ ح ١٨، الخصال ٢: ٣٤٧ ح ١٦، وسائل الشيعة ٦: ٣٣ ح ٧٢٧٤، بحار الأنوار ٨٤:

٨ ح ٣٥٩.

٢. من لا يحضره الفقيه ١: ٣٤٣ ح ١٠٠٠، تهذيب الأحكام ٢: ١٥٣ ح ٥٦٦، الاستبصار ١: ٣٥٣ ح ١٣٣٤.

٣. تهذيب الأحكام ٢: ٣٢٠ ح ١١٩١، الاستبصار ١: ٣١٦ ح ١١٧٧، وسائل الشيعة ٦: ٤٥ ح ٧٢٩٩.



فيتخوف أن يضعف وكسل، هل يصلح أن يقرأها وهو جالس؟  
قال عليه السلام: ليصلي ركعتين بما أحب ثم لينصرف فليقرأ ما بقي عليه مما أراد قراءته،  
فإن ذلك يجزيه مكان قراءته وهو قائم، فإن بدا له أن يتكلم بعد التسليم من  
الركعتين فليقرأ فلا بأس.<sup>١</sup>

### ٣- أحكام القنوت

#### القنوت في الفرائض والنوافل

٦ • الطوسي عليه السلام: عنه [أحمد بن محمد بن عيسى]، عن البرقي، عن سعد بن سعد  
الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: سألته عن القنوت هل يقنت في الصلوات  
كلها أم فيما يجهر فيها بالقراءة؟  
قال عليه السلام: ليس القنوت إلا في الغداة، والجمعة، والوتر، والمغرب.<sup>٢</sup>

٩٧٨

#### قنوت صلاة الفجر والوتر

٧ • الصدوق عليه السلام: حدّثنا الحاكم أبو محمد جعفر بن نعيم بن شاذان، قال: حدّثني عمي  
أبو عبد الله محمد بن شاذان، قال: حدّثنا الفضل بن شاذان، قال: حدّثنا محمد بن  
إسماعيل بن بزيع، عن الرضا عليه السلام، قال: سألته القنوت في الفجر والوتر.  
فقال: قبل الركوع.

٩٧٩

قال: وسألته عن شرب الفقاع فكرهه كراهة شديده.

وسألته عن الصلاة في الثوب المعلم فكره ما فيه التماثيل.

وسألته عن الصبية يزوجه أبوها ثم يموت وهي صغيرة ثم تكبر قبل أن يدخل بها

١. السرائر ٣: ٥٧٢، وسائل الشيعة ٦: ١٣٧ ح ٧٥٥٣.

٢. تهذيب الأحكام ٢: ٩٧ ح ٣٣٨، الاستبصار ١: ٣٤٠ ح ١٠، وسائل الشيعة ٦: ٢٥٦ ح ٧٩١٩.



زوجها، أيجوز عليها التزويج أو الأمر إليها؟

فقال عليه السلام: يجوز عليها تزويج أبيها.

وقال عليه السلام: قال أبو جعفر: «لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك الذين جعلهما الله لك» أو قال: «الذين أنعم الله عليك».

وسألته عن الصلاة بمكة والمدينة تقصير أو تمام؟

فقال عليه السلام: قصر ما لم تعزم على مقام عشرة.

وسألته عن قناع النساء من الخصيان.

فقال: كانوا يدخلون على بنات أبي الحسن عليه السلام فلا يتقنعن.

وسألته عن أمّ الولد لها أن تكشف رأسها بين أيدي الرجال؟

فقال: تتقنع.

وسألته عن آنية الذهب والفضة فكرها، فقلت له: قدر روى بعض أصحابنا أنه كانت

لأبي الحسن موسى عليه السلام امرأة ملبسه فضة.

فقال: لا، بحمد الله، إنما كانت لها حلقة فضة وهي عندي الآن.

وقال: إن العباس يعني أخاه حين غدر عمل له عود ملبس فضة من نحو ما يعمل

للصبيان تكون فضته نحو عشرة دراهم، فأمر به أبو الحسن عليه السلام فكسر.

وسألته عن الرجل له الجارية فيقبلها، هل تحل لولده؟

فقال عليه السلام: بشهوة؟

قلت: نعم.

قال: لا، ما ترك شيئاً إذا قبلها بشهوة.

ثم قال عليه السلام ابتداءً منه: لو جرّدها فنظر إليها بشهوة حرمت على أبيه وابنه.

قلت: إذا نظر إلى جسدها؟

قال: إذا نظر فرجها.

وسألته عن حدّ الجارية الصغيرة السنّ التي إذا لم تبلغه لم يكن على الرجل استبرائها؟



فقال: إذا لم تبلغ استبرئت بشهر.

قلت: وإن كانت ابنته سبع سنين أو نحوها ممن لا تحمل.

فقال: هي صغيرة ولا يضرّك أن تستبرئها.

فقلت: ما بينها وبين تسع سنين؟

فقال: نعم، تسع سنين.

وسألته عن امرأة ابتليت بشرب نبيذ، فسكرت فزوّجت نفسها من رجل في سكرها، ثم أفاقت فأنكرت ذلك، ثم ظنّت أنّه يلزمها فزوّجت منه، فأقامت مع الرجل على ذلك التزويج، أحلال هو لها أم التزويج فاسد لمكان السكر ولا سبيل للزوج عليها؟

قال عليه السلام: إذا قامت بعد ما معه أفاقت فهو رضاها.

قلت: ويجوز ذلك التزويج عليها؟

قال: نعم.

وسألته عن مملوكة كانت بين اثنين فأعتقاها ولها أخ غائب وهي بكر، أيجوز لأحدهما أن يزوّجها أو لا يجوز إلا بأمر أخيها؟

فقال: بلى، يجوز أن يزوّجها.

قلت: فيتزوّجها هو إن أراد ذلك؟

قال: نعم.

قال: وقال عليه السلام لي: أحسن بالله الظنّ، فإنّ الله عزّ وجلّ يقول: «أنا عند ظنّ عبدي إن

خيراً فخير، وإن شراً فشر».

وقال عليه السلام في الأئمة: إنهم علماء صادقون مفهّمون محدّثون.

قال: وكتبت إليه عليه السلام: اختلف الناس على في الربيثا<sup>١</sup> فما تأمرني فيها؟



فكتب: لا بأس بها.<sup>١</sup>

### القنوت عند التقيّة

- ٩٨٠ • الطوسي عليه السلام: عليّ بن مهزيار، عن أحمد بن محمد بن أبي نصير، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: قال أبو جعفر عليه السلام في القنوت: «إن شئت فاقنت، وإن شئت لا تقنت»، قال أبو الحسن عليه السلام: «وإذا كانت التقيّة فلا تقنت»، وأنا أتقلّد هذا.<sup>٢</sup>

### ٤- أحكام السجود

#### استحباب إكثار السجود

- ٩٨١ • الكليني عليه السلام: عليّ بن محمد، عن سهل بن زياد، عن الوشاء، قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: أقرب ما يكون العبد من الله عزّ وجلّ وهو ساجد، وذلك قوله عزّ وجلّ: ﴿وَأَسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾<sup>٣</sup>.

#### السجود على القير والصاروج

- ٩٨٢ • الكليني عليه السلام: أحمد بن إدريس وغيره، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن إسماعيل، عن محمد بن عمرو بن سعيد، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: لا تسجد على القير،

١. عيون أخبار الرضا ٢: ٢١ ح ٤٤، المحاسن ٢: ٤١٢ ح ٢٤٤٤ قطعة منه، وكذا الكافي ٦: ٢٦٧ ح ٢، ومن لا يحضره الفقيه ١: ٢٦٤ ح ٨١٤، ٣: ٤٠٩ ح ٤٤٣٠، تهذيب الأحكام ٧: ٣٩٢ ح ٤٧، و٩: ١٠٦ ح ٣٨٩، مكارم الأخلاق: ٢٥٢ قطعة منه، عوالي اللئالي ٣: ٣١٣ ح ١٤٦، وسائل الشيعة ٣: ٥٠٥ ح ٤٣٧، ٤: ٤٣٧ ح ٥٦٤٥، ٢٠: ٢٩٤ ح ٢٥٦٦١، بحار الأنوار ٢٦: ٦٦ ح ١، ٨٥: ٢٠٠ ح ١٠، و١٠٠: ٣٢٩ ح ٣، و١٠٣: ١٣١ ح ٤ قطعة منه، و١٦٣ ح ٩ قطعة منه، و١٠٤: ٤٦ ح ١٧ و١٨.  
٢. تهذيب الأحكام ٢: ٩٧ ح ٣٤٠، الاستبصار ١: ٣٤٠ ح ١٢.  
٣. العلق: ١٩/٩٦.  
٤. الكافي ٣: ٢٦٤ ح ٣، عيون أخبار الرضا ٢: ١٠ ح ١٥، وسائل الشيعة ٦: ٣٧٩ ح ٨٢٣٣، بحار الأنوار ٨٥: ١٦١ ضمن ح ٣.



ولا على الصاروج.<sup>١</sup>

### السجود على الكمّ من الحرّ والبرد

١١ • الطوسي عليه السلام: أحمد بن محمد، عن أبي طالب عبد الله بن الصلت، عن القاسم بن الفضيل، قال: قلت للرضا عليه السلام: جعلت فداك! الرجل يسجد على كمّه من أذى الحرّ والبرد؟ قال: لا بأس به.<sup>٢</sup>

٩٨٣

### السجود على الطبري

١٢ • الطوسي عليه السلام: روي عن ياسر الخادم، قال: مرّ بي أبو الحسن عليه السلام وأنا أصلي على الطبري وقد أقيت عليه شيئاً أسجد عليه. فقال لي: ما لك لا تسجد عليه! أليس هو من نبات الأرض؟<sup>٣</sup>

٩٨٤

### حكم ترك رفع اليدين من الأرض بين السجدين

١٣ • الحميري عليه السلام: سألته [الرضا عليه السلام] عن الرجل يسجد ثم لا يرفع يديه من الأرض حتى يسجد الثانية، هل يصلح له ذلك؟ قال عليه السلام: ذلك نقص في الصلاة.<sup>٤</sup>

٩٨٥

- 
١. الكافي ٣: ٣٣١ ح ٦، الاستبصار ١: ٣٣٤ ح ١٢٥٠، تهذيب الأحكام ٢: ٣٢٨ ح ١٢٢٨، وسائل الشيعة ٥: ٣٥٣ ح ٦٧٧٣.
٢. تهذيب الأحكام ٢: ٣٣٠ ح ١٢٤١، الاستبصار ١: ٣٣٣ ح ١٢٥٠، منتقى الجمان ٢: ٤٦، وسائل الشيعة ٥: ٣٥٠ ح ٦٧٦٢.
٣. لا يحضره الفقيه ١: ٢٦٨ ح ٨٣١، علل الشرائع ٢: ٣٤١ ح ٤، الاستبصار ١: ٣٣١ ح ١٢٤٣، تهذيب الأحكام ٢: ٢٥١ ح ٩٢٧، و٣٣٣ ح ١٢٤٩، عوالي اللثالي ٣: ٧٩ ح ٥١، وسائل الشيعة ٥: ٣٤٨ ح ٦٧٥٥، بحار الأنوار ٨٥: ١٤٨ ح ٤.
٤. قرب الإسناد: ٢١٠ ح ٨٢٢، مسائل علي بن جعفر: ٢١٥ ح ٤٦٩، السرائر ٣: ٥٧٢، وسائل الشيعة ٦: ٣٨٣ ح ٨٢٤٧، بحار الأنوار ٨٥: ١٣٤، و٨٧: ٥١.

## سجدة الشكر

٩٨٦

١٤ • الصدوق عليه السلام: حدّثنا محمّد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني عليه السلام، قال: حدّثنا أحمد ابن محمّد بن سعيد الكوفي، قال: حدّثنا عليّ بن الحسن بن عليّ بن فضال، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: السجدة بعد الفريضة شكراً لله تعالى ذكره على ما وقّف العبد من أداء فرضه، وأدنى ما يجزي فيها من القول أن يقال: «شكراً لله، شكراً لله»، ثلاث مرّات.

قلت: فما معنى قوله: «شكراً لله»؟

قال عليه السلام: يقول هذه السجدة منّي شكراً لله على ما وقّفتي له من خدمته وأداء فرضه، والشكر موجب للزيادة، فإن كان في الصلاة تقصير تمّ بهذه السجدة. ١

## سجدي السهو

٩٨٧

١٥ • الطوسي عليه السلام: أحمد بن محمّد بن عيسى، عن البرقي، عن سعد بن سعد الأشعري، قال: قال الرضا عليه السلام في سجدي السهو: إذا نقصت قبل التسليم وإذا زدت فبعده. ٢

## نسيان السجدة الثانية من الركعة الثانية أو الشكّ فيها

٩٨٨

١٦ • الطوسي عليه السلام: أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن أحمد، عن موسى بن عمر، عن محمّد بن منصور، قال: سألته عن الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية أو شكّ فيها.

فقال: إذا خفت أن لا تكون وضعت وجهك إلاّ مرّة واحدة فإذا سلّمت سجّدت

١. علل الشرائع: ٢: ٣٦٠، ح ١، عيون أخبار الرضا: ١: ٢٥٤، ح ٢٧، وسائل الشيعة: ٧: ٥، ح ٨٥٦٢، بحار الأنوار: ٨٦.

١٩٨، ح ٥، نور النقلين: ٣: ٤٧٠، ح ٢٧.

٢. تهذيب الأحكام: ٢: ٢٠٧، ح ٧٦٩، الاستبصار: ١: ٣٨٠، ح ١٤٣٩، عوالي اللئالي: ٣: ١٠٦، ح ١٤٤.



سجدة واحدة وتضع وجهك مرة واحدة وليس عليك سهو<sup>١</sup>.

## ٥- أحكام الشكوك

### الشك في الركعتين الأولتين والأخيرتين

١٧ • الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن عليّ الوشاء، والحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن عليّ الوشاء، قال: قال لي أبو الحسن الرضا عليه السلام: الإعادة في الركعتين الأولتين، والسهو في الركعتين الأخيرتين<sup>٢</sup>.

٩٨٩

### الشك في الاثنتين والثلاث

١٨ • الطوسي عليه السلام: أحمد بن محمد، عن محمد بن سهل، عن أبيه، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدري أثلاثاً صلى أم اثنتين؟ قال عليه السلام: يبني على النقصان، ويأخذ بالجزم، ويتشهد بعد انصرافه تشهداً خفيفاً كذلك في أول الصلاة وآخرها<sup>٣</sup>.

٩٩٠

### الشك في عدد ركعات الصلاة

١٩ • الصدوق عليه السلام: روى سهل بن اليسع في ذلك [الرجل يشك فلا يدري أو واحدة صلى، أو اثنتين، أو ثلاثاً، أو أربعاً، تلتبس عليه صلاته؟] عن الرضا عليه السلام أنه قال: يبني على يقينه، ويسجد سجدة السهو بعد التسليم، ويتشهد تشهداً خفيفاً<sup>٤</sup>.

٩٩١

١. تهذيب الأحكام ٢: ١٦٤، ٦٠٧، الاستبصار ١: ٣٦٠، وسائل الشيعة ٦: ٣٦٦ ح ٨١٩٨.

٢. الكافي ٣: ٣٥٠ ح ٤، تهذيب الأحكام ٢: ١٨٨ ح ٧٠٩، الاستبصار ١: ٣٦٤ ح ١٣٨٦، وسائل الشيعة ٨: ١٩٠ ح ١٠٣٨٤.

٣. تهذيب الأحكام ٢: ٢٠٥، ٧٦١، الاستبصار ١: ٣٧٥ ح ١٤٢٥، وسائل الشيعة ٨: ٢١٣ ح ١٠٤٥٦.

٤. من لا يحضره الفقيه ١: ٣٥١ ح ١٠٢٣، وسائل الشيعة ٨: ٢٢٣ ح ١٠٤٨٠.



## حكم كثير الشك

- ٩٩٢ • ٢٠. الصدوق عليه السلام: قال الرضا عليه السلام: إذاكثر عليك السهو في الصلاة فامض على صلاتك ولا تعد.<sup>١</sup>

## ٦- قواطع الصلاة

### حكم خروج المذي في الصلاة

- ٩٩٣ • ٢١. الطوسي عليه السلام: روى الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، قال: حدّثني يعقوب بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يمذي وهو في الصلاة من شهوة أو من غير شهوة.
- قال عليه السلام: المذي منه الوضوء.<sup>٢</sup>

### مسح الجبهة في الصلاة

- ٩٩٤ • ٢٢. ابن إدريس الحلّي عليه السلام: سألته الرضا عليه السلام عن الرجل يمسح جبهته من التراب وهو في صلاته قبل أن يسلم؟
- قال عليه السلام: لا بأس.<sup>٣</sup>

### حكم التزاحم بين الفريضة والنفل

- ٩٩٥ • ٢٣. الطوسي عليه السلام: روى أحمد بن محمد، عن سعد بن إسماعيل، عن أبيه إسماعيل بن عيسى، قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يصلّي الأولى ثم يتنفل فيدركه وقت العصر

١. من لا يحضره الفقيه ١: ٢٨٠ ح ٨٦٢، وسائل الشيعة ٤: ٢٠ ح ٤٤٠٢، بحار الأنوار ٨٨: ٢٧٥.

٢. تهذيب الأحكام ١: ٢٢ ح ٥٣، الاستبصار ١: ٩٥ ح ١٦، وسائل الشيعة ١: ٢٨١ ح ٧٤٠.

٣. السرائر ٣: ٥٧٢، وسائل الشيعة ٦: ٣٧٤ ح ٨٢١٨، بحار الأنوار ٨٤: ٢٩٥ ضمن ح ١٦، و٣٠٣ ح ٢٥.



من قبل أن يفرغ من نافلته، فيبطله بالعصر، يقضي نافلته أو يصلّيها بعد العصر، أو يؤخّرهما حتّى يصلّيها في وقت آخر؟  
قال: يصلّي العصر ويقضي نافلته في يوم آخر.<sup>١</sup>

٢٤ • ابن إدريس الحلّي رحمته الله: سأله [الرضا عليه السلام] عن رجل يلتفت في صلاته هل يقطع ذلك صلاته؟

قال عليه السلام: إذا كانت الفريضة والتفت إلى خلفه فقد قطع صلاته، فيعيد ما صلّى ولا يعتدّ به، وإن كانت نافلة فلا يقطع ذلك صلاته ولكن لا يعود.<sup>٢</sup>

## ٧- أحكام النوافل

### فضل صلاة الليل

٢٥ • الراوندي رحمته الله: عن الرضا عليه السلام قال: عليكم بصلاة الليل، فما من عبد يقوم في آخر الليل فيصلّي ثماني ركعات وركعتين للشفع وركعة للوتر ثمّ قنت واستغفر الله في قنوته سبعين مرّة إلاّ أجبر من عذاب القبر، وعذاب النار، ومدّ له في عمره، ووسّع عليه في معيشته.<sup>٣</sup>

٢٦ • الفتال النيسابوري رحمته الله: قال [الرضا عليه السلام]: إنّ البيوت التي يصلّي فيها بالليل يزهر نورها لأهل السماء كما يزهر نور الكواكب لأهل الأرض.<sup>٤</sup>

١. تهذيب الأحكام ٢: ٢٩٥ ح ١٠٩٢، الاستبصار ١: ٢٩١ ح ١٠٦٩، وسائل الشيعة ٤: ٢٤٤ ح ٥٠٤٧.

٢. السرائر ٣: ٥٧٢، وسائل الشيعة ٧: ٢٤٦ ح ٩٢٣٨، بحار الأنوار ٨٤: ٣٠٣ ضمن ح ٢٥.

٣. الدعوات: ٢٧٢ ح ٧٧٨، روضة الواعظين: ٣٢٠، بحار الأنوار ١٦١ ح ٥٣، مستدرک الوسائل ٦: ٣٣١ ح ٦٩٣٣.

٤. روضة الواعظين: ٣٢٠، جامع الأخبار ١٨٠ ح ٤٣٨، بحار الأنوار ٨٧: ١٦١ ذيل ح ٥٣، مستدرک الوسائل ٦: ٣٣١ ذيل ح ٦٩٣٣.

## قضاء نافلة الليل

٩٩٩

٢٧ • الطوسي رحمته الله: روى أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن أحمد بن أشيم، عن صفوان بن يحيى، قال: سألت الرضا عليه السلام عن التطوع بالنهار وأنا في سفر؟ فقال: لا، ولكن تقضي صلاة الليل بالنهار وأنت في سفر. فقلت: جعلت فداك! صلاة النهار التي أصليها في الحضر أقضيها بالنهار في السفر؟ فقال عليه السلام: أمّا أنا فلا أقضيها<sup>١</sup>.

## فصل صلاة الوتر عن الشفع

١٠٠٠

٢٨ • الطوسي رحمته الله: أحمد بن محمد بن عيسى، عن البرقي، عن سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: سألته عن الوتر، أفضل أم وصل؟ قال عليه السلام: فصل<sup>٢</sup>.

## فضل صلاة الوتر بين الفجرين

١٠٠١

٢٩ • الطوسي رحمته الله: أحمد بن محمد بن محمد، عن إسماعيل بن سعد الأشعري، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن ساعات الوتر. قال: أحبها إليّ الفجر الأوّل. وسألته عن أفضل ساعات الليل. قال: الثلث الباقي. وسألته عن الوتر بعد فجر الصبح.

١. تهذيب الأحكام ٢: ١٧ ح ٤٥، الاستبصار ١: ٢٢١ ح ٧٨١، وسائل الشيعة ٤: ٨٢ ح ٤٥٩٧.

٢. تهذيب الأحكام ٢: ١٣٧ ح ٤٩٢، الاستبصار ١: ٣٤٨ ح ١٣١٤، وسائل الشيعة ٤: ٦٥ ح ٤٥٢١.



قال: نعم، قد كان أبي ربما أوتر بعد ما انفجر الصبح.<sup>١</sup>

### حكم تبديل نافلة الفجر بالشفع

٣٠ • الطوسي عليه السلام: عنه [أحمد بن محمد بن عيسى]، عن البرقي، عن سعد بن سعد، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يكون في بيته وهو يصلي وهو يرى أن عليه ليلاً ثم يدخل عليه الآخر من الباب فقال: قد أصبحت، هل يعيد الوتر أم لا؟ أو يعيد شيئاً من صلاته؟

قال: يعيد إن صلاها مصباحاً.<sup>٢</sup>

### الصلاة بالليل في السفر في المحمل

٣١ • الطوسي عليه السلام: عنه [الحسين بن سعيد]، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصلاة بالليل في السفر في المحمل؟

قال: إذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة ثم كبر وصل حيث ذهب بك بعيرك. قلت: جعلت فداك! في أول الليل؟

فقال عليه السلام: إذا خفت الفتوت في آخره.<sup>٣</sup>

١. تهذيب الأحكام ٢: ٣٦٤ ح ١٤٠١، وسائل الشيعة ٤: ٢٧٢ ح ٥١٣٩ قطعة منه، مفتاح الفلاح: ١٥، بحار الأنوار ٨٣: ١٢٤ ح ٦٦.

٢. تهذيب الأحكام ٢: ٣٦٥ ح ١٤٠٤، الاستبصار ١: ٢٩٢ ح ١٠٧٠، وسائل الشيعة ٤: ٢٥٩ ح ٥٠٩٢، بحار الأنوار ٨٣: ١٢٣ ح ٦٢.

٣. تهذيب الأحكام ٣: ٢٥٥ ح ٦٠٦، وسائل الشيعة ٤: ٢٥١ ح ٥٠٦٥، و٣٣١ ح ٥٣٠٧، بحار الأنوار ٨٣: ١٢٢ ح ٥٩.

## ٨- صلاة الجماعة

### فضل صلاة الجماعة

١٠٠٤

٣٢ • الطوسي عليه السلام: سعد، عن أبي جعفر، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن محمد بن عبد الحميد، عن محمد بن عمارة، قال: أرسلت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام أسأله عن الرجل يصلي المكتوبة وحده في مسجد الكوفة أفضل أو صلاته في جماعة أفضل؟  
فقال: الصلاة في جماعة أفضل.<sup>١</sup>

### الصلاة خلف من لا نعرفه

١٠٠٥

٣٣ • الطوسي عليه السلام: آدم بن محمد القلانسي البلخي، قال: حدثني علي بن محمد القمي، قال: حدثني أحمد بن محمد بن عيسى القمي، عن يعقوب بن يزيد، عن أبيه يزيد بن حماد، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: قلت له: أصلي خلف من لا أعرف؟  
فقال عليه السلام: لا تصل إلا خلف من تثق بدينه.  
فقلت له: أصلي خلف يونس وأصحابه؟  
فقال عليه السلام: يأبى ذلك عليكم علي بن حديد.  
قلت: آخذ بذلك في قوله؟  
قال: نعم.  
قال: فسألت علي بن حديد عن ذلك؟  
فقال: لا تصل خلفه ولا خلف أصحابه.<sup>٢</sup>

١. تهذيب الأحكام ٣: ٢٨ ح ٨٨، وسائل الشيعة ٥: ٢٤٠ ح ٦٤٤٢.

٢. اختيار معرفة الرجال ٢: ٧٨٧ ح ٩٥٠، وسائل الشيعة ٨: ٣١٩ ح ١٠٧٧٨ قطعة منه، بحار الأنوار ٨٨: ٩٤



## استحباب تحويل الإمام المأموم عن يساره إلى يمينه

١٠٠٦ • ٣٤ • الصدوق عليه السلام: روى الحسين بن يسار أنه سمع من يسأل الرضاعن رجل صلى إلى جانب رجل فقام عن يساره هو لا يعلم كيف يصنع إذا علم هو في الصلاة. قال: يحولّه إلى يمينه.<sup>١</sup>

## الإمام يحمل أوهام من خلفه

١٠٠٧ • ٣٥ • الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى رفعه، عن الرضا عليه السلام، قال: الإمام يحمل أوهام من خلفه إلا تكبيرة الافتتاح.<sup>٢</sup>

## حكم الاقتداء بالمملوك في الصلاة

١٠٠٨ • ٣٦ • الطوسي عليه السلام: عنه [الحسين بن سعيد]، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال: سألته عن المملوك يؤمّ الناس؟ فقال: لا، إلا أن يكون هو أفقهم وأعلمهم.<sup>٣</sup>

## حكم رفع الرأس من الركوع قبل الإمام

١٠٠٩ • ٣٧ • الصدوق عليه السلام: روى محمد بن سهل، عن أبيه، قال: سألت الرضا عليه السلام عمّن ركع مع إمام قوم يقتدي به ثمّ رفع رأسه قبل الإمام.

١. من لا يحضره الفقيه ١: ٣٩٦، الكافي ٣: ٣٨٧ ح ١٠ بتفاوت يسير، تهذيب الأحكام ٣: ٢٩ ح ٩٠، وسائل الشيعة ٨: ٣٤٥ ح ١٠٨٦٢.  
 ٢. الكافي ٣: ٣٤٧ ح ٣، من لا يحضره الفقيه ١: ٤٠٦ ح ١٢٠٦، تهذيب الأحكام ٢: ١٥٣ ح ٥٦٣، و٣: ٣٠٦ ح ٨١٢، وسائل الشيعة ٦: ١٥ ح ٧٢٢٩، و٨: ٢٤٠ ح ١٠٥٣٤، بحار الأنوار ٨٨: ٢٣٩.  
 ٣. تهذيب الأحكام ٣: ٣٢ ح ١٠١، الاستبصار ١: ٤٢٣ ح ١٦٣٠، وسائل الشيعة ٨: ٣٢٦ ح ١٠٨٠٠.



قال: يعيد ركوعه معه.<sup>١</sup>

## حكم الاقتداء بالفاسق

- ١٠١٠ • ٣٨ • الطوسي عليه السلام: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن سعد بن إسماعيل، عن أبيه، قال: قلت للرضا عليه السلام: رجل يقارف الذنوب وهو عارف بهذا الأمر، أصلي خلفه؟  
قال: لا.<sup>٢</sup>

## الإجزاء بالحمد خلف المخالف

- ١٠١١ • ٣٩ • الطوسي عليه السلام: روى سعد بن عبد الله، عن موسى بن الحسن والحسن بن علي، عن أحمد بن هلال، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: قلت له: إنني أدخل مع هؤلاء في صلاة المغرب فيعجلوني إلى ما أن أؤذن وأقيم ولا أقرأ إلا الحمد حتى يركع، أيجزيني ذلك؟  
فقال: نعم، يجزيك الحمد وحدها.<sup>٣</sup>

## الستر بين الإمام والمأموم

- ١٠١٢ • ٤٠ • الطوسي عليه السلام: أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن الحسن بن الجهم، قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يصلّي بالقوم في مكان ضيق، ويكون بينهم

١. من لا يحضره الفقيه ١: ٣٩٥ ح ١١٧٣، تهذيب الأحكام ٣: ٥٢ ح ١٦٣، الاستبصار ١: ٤٣٨ ح ١٦٨٨، وسائل

الشيعة ٨: ٣٩٠ ح ١٠٩٨٣.

٢. تهذيب الأحكام ٣: ٣٤ ح ١١٠، من لا يحضره الفقيه ١: ٣٨٠ ح ١١١٥ بتفاوت يسير، وسائل الشيعة ٨: ٣١٦ ح

١٠٧٧٣.

٣. تهذيب الأحكام ٣: ٤١ ح ١٣٢، الاستبصار ١: ٤٣١ ح ١٦٦٥، وسائل الشيعة ٨: ٣٦٥ ح ١٠٩١٦، مستدرک

الوسائل ٦: ٤٨٣ ح ٧٣١٦.





وبينه ستر، يجوز أن يصلّي بهم؟  
قال: نعم.<sup>١</sup>

## ارتفاع مكان المأموم عن الإمام

٤١ • الطوسي عليه السلام: عنه [محمد بن أحمد بن يحيى]، عن محمد بن عيسى، عن صفوان، عن محمد بن عبد الله، عن الرضا عليه السلام، قال: سألته عن الإمام يصلّي في موضع والذين خلفه يصلّون في موضع أسفل منه، أو يصلّي في موضع والذين خلفه في موضع أرفع منه؟

فقال عليه السلام: يكون مكانهم مستوياً.

قال: قلت: فيصلّي وحده فيكون موضع سجوده أسفل من مقامه؟

فقال عليه السلام: إذا كان وحده فلا بأس.<sup>٢</sup>

## حكم إسماع الإمام من خلفه في الصلاة

٤٢ • العياشي عليه السلام: عن المفضل، قال: سمعته [أي الرضا عليه السلام] يقول وسئل عن الإمام هل عليه أن يسمع من خلفه وإن كثروا؟

قال عليه السلام: يقرأ قراءة وسطاً، يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا﴾<sup>٣</sup>.

١. تهذيب الأحكام ٣: ٣٠٤ ح ٨٠٤، وسائل الشيعة ٨: ٤٠٨ ح ١١٠٣٥.

٢. تهذيب الأحكام ٣: ٣١١ ح ٨٣٥، وسائل الشيعة ٨: ٤١٢ ح ١١٠٤٤ صدر الحديث فقط.

٣. الإسرائ: ١٧/١١٠.

٤. تفسير العياشي ٢: ٣١٨ ح ١٧٢، بحار الأنوار ٨٥: ٧٢ ح ٢.

## حدوث العذر في صلاة الجماعة

- ٤٣ • ابن أبي جمهور رضي الله عنه: روي عن الرضا عليه السلام في الرجل يكون خلف الإمام فيطيل التشهد فتأخذه البول أو يخاف على شيء أو مرض، كيف يصنع؟ قال: يسلم وينصرف ويدع الإمام.<sup>١</sup>

## ٩- صلاة الجمعة

### آداب يوم الجمعة

- ٤٤ • الصدوق رضي الله عنه: حدّثنا أبي عليه السلام ومحمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنهما، قال: حدّثنا محمّد بن يحيى العطار وأحمد بن إدريس جميعاً، عن محمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعريّ، قال: حدّثنا أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن بكر بن صالح، عن الجعفريّ، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: قلّموا أظفاركم يوم الثلاثاء، واستحمّوا يوم الأربعاء، وأصيبوا من الحمامة حاجتكم يوم الخميس، وتطيّبوا بأطيب طيبكم يوم الجمعة.<sup>٢</sup>

### فضل يوم الجمعة

- ٤٥ • السيّد ابن طاووس رضي الله عنه: بإسناده عن محمّد بن يعقوب الكلينيّ بإسناده إلى الرضا عليه السلام أنّه قال: من مات يوم الجمعة أو ليلته مات شهيداً وبعث آمناً.<sup>٣</sup>

١. عوالي اللئالي ٣: ١٠٩ ح ١٥٧.

٢. عيون أخبار الرضا ١: ٢٥٢ ح ٢٠، الخصال: ٣٩١ ح ٨٩، عوالي اللئالي ٤: ١٣ ح ٢٥ وفيه تصريح بالرضا عليه السلام.

مكارم الأخلاق: ٥٣، وسائل الشيعة ٧: ٣٦٦ ح ٩٥٩٥ مثل العوالي، بحار الأنوار ٦٢: ١١٥ ح ٢٣، ٧٦: ٧٩

و ١٢٠ قطعة منه فيها، و ١٤٠ ح ٢. ٣. جمال الأسبوع: ١٢٣، بحار الأنوار ٨٩: ٢٧٢.



## فضل يوم الجمعة وعلة قصره

٤٦ • الكليني عليه السلام: علي بن إبراهيم، عن أخيه إسحاق بن إبراهيم، عن محمد بن إسماعيل ابن بزيع، عن الرضا عليه السلام، قال: قلت له: بلغني أن يوم الجمعة أقصر الأيام. قال: كذلك هو.

١٠١٨

قلت: جعلت فداك! كيف ذلك؟

قال: إن الله تبارك وتعالى يجمع أرواح المشركين تحت عين الشمس، فإذا ركبت الشمس عذب الله أرواح المشركين بركود الشمس ساعة، فإذا كان يوم الجمعة لا يكون للشمس ركود رفع الله عنهم العذاب لفضل يوم الجمعة، فلا يكون للشمس ركود.<sup>١</sup>

## حدّ الزوال يوم الجمعة

٤٧ • ابن إدريس الحلبي عليه السلام: أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي صاحب الرضا عليه السلام في جامعه، قال: سألته عن الزوال يوم الجمعة ما حدّه؟

١٠١٩

قال عليه السلام: إذا قامت الشمس فصلّ ركعتين، فإذا زالت فصلّ الفريضة ساعة تزول، فإذا زالت قبل أن تصلّي الركعتين فلا تصلّهما، وابدأ بالفريضة، واقض الركعتين بعد الفريضة.

قال: وسألته عن ركعتي الزوال يوم الجمعة قبل الأذان أو بعده.

قال عليه السلام: قبل الأذان.<sup>٢</sup>

١. الكافي ٣: ٤١٦ ح ١٤، مصباح المتهجد: ٢٨٣، المصباح للكفعمي: ٥٥٤، وسائل الشيعة ٧: ٣٧٨ ح ٩٦٢٦، بحار الأنوار ٥٨: ١٦٣ ح ٢٢، ٦١: ٥٢ ح ٣٧، ٨٩: ٢٧٥ ضمن ح ٢١.  
٢. السرائر ١: ٣٠٢، ٣: ٥٧٣، وسائل الشيعة ٧: ٣٢٦ ح ٩٤٨٧، بحار الأنوار ٨٩: ١٧٠.

## القراءة في صلاة الجمعة

- ١٠٢٠ • ٤٨ الحميري رضي الله عنه: قال [الرضا عليه السلام]: «تقرأ في ليلة الجمعة: الجمعة، وسبح اسم ربك الأعلى، وفي الغداة: الجمعة وقل هو الله أحد، وفي الجمعة: الجمعة والمنافقين، والقنوت في الركعة الأولى قبل الركوع»<sup>١</sup>.

## قنوت صلاة الجمعة

- ١٠٢١ • ٤٩ الطوسي رضي الله عنه: روى مقاتل بن مقاتل، قال: قال أبو الحسن الرضا عليه السلام: «أبي شيء تقول في قنوت صلاة الجمعة؟ قال: قلت: ما يقول الناس.

قال: لا تقل كما يقولون ولكن قل: «اللَّهُمَّ أَصْلِحْ عَبْدَكَ وَخَلِيفَتَكَ بِمَا أَصْلَحْتَ بِهِ أَنْبِيَاءَكَ وَرُسُلَكَ، وَحَقِّقْهُ بِمَلَائِكَتِكَ، وَأَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ مِنْ عِنْدِكَ، وَاسْلُكْهُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصْدًا يَحْفَظُونَهُ مِنْ كُلِّ سَوْءٍ، وَأَبْدِلْهُ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِ أَمْنًا يَعْْبُدُكَ لَا يُشْرِكُ بِكَ شَيْئًا، وَلَا تَجْعَلْ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ عَلَيَّ وَلِيًّا سُلْطَانًا، وَأَذِّنْ لَهُ فِي جِهَادِ عَدُوِّكَ وَعَدُوِّهِ، وَاجْعَلْنِي مِنْ أَنْصَارِهِ، إِنَّكَ عَلَيَّ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»<sup>٢</sup>.

## نوافل يوم الجمعة ووقتها

- ١٠٢٢ • ٥٠ الحميري رضي الله عنه: قال [الرضا عليه السلام]: «في النوافل يوم الجمعة: ست ركعات بكرة، وست ركعات ضحوة، وركعتين إذا زالت الشمس، وست ركعات بعد الجمعة»<sup>٣</sup>.

١. قرب الإسناد: ٣٦٠ ح ١٢٨٧، وسائل الشيعة ٦: ١٥٦ ح ٧٦١٠، بحار الأنوار ٨٥: ١٤.

٢. مصباح المتهجد: ٣٦٧ رقم ١٠٤، جمال الأسبوع: ٢٥٦، بحار الأنوار ٨٩: ٢٥١ ضمن ح ٦٩.

٣. قرب الإسناد: ٣٦٠ ح ١٢٨٦، وسائل الشيعة ٧: ٣٢٧ ح ٩٤٩٠، بحار الأنوار ٩٠: ٢٣ ح ٨، ٢٥.



١٠٢٣

٥١. الكليني عليه السلام: علي بن محمد وغيره، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر، قال: قال أبو الحسن عليه السلام: الصلاة النافلة يوم الجمعة ستّ ركعات بكرة، وستّ ركعات صدر النهار، وركعتان إذا زالت الشمس، ثمّ صلّ الفريضة وصلّ بعدها ستّ ركعات.<sup>١</sup>

١٠٢٤

٥٢. الطوسي عليه السلام: عنه [أحمد بن محمد]، عن البرقي، عن سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: سألته عن الصلاة يوم الجمعة كم ركعة هي قبل الزوال؟ قال: ستّ ركعات بكرة، وستّ ركعات بعد ذلك إثنتي عشرة ركعة، وستّ ركعات بعد ذلك ثماني عشرة ركعة، وركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعة، وركعتان بعد العصر فهذه ثنتان وعشرون ركعة.<sup>٢</sup>

١٠٢٥

٥٣. الطوسي عليه السلام: تصلّي نوافل يوم الجمعة على ما وردت به الرواية عن الرضا عليه السلام أنّه قال: تصلّي ستّ ركعات بكرة، وستّ ركعات بعدها إثنا عشرة، وستّ ركعات بعد ذلك ثمان عشرة، وركعتين عند الزوال، وينبغي أن يدعو بين كلّ ركعتين بالدعاء المرويّ عن عليّ بن الحسين عليه السلام، فإنّه كان يدعو به بين الركعات.<sup>٣</sup>

١٠٢٦

٥٤. الطوسي عليه السلام: أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن محمد بن عبد الله، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن التطوّع يوم الجمعة. فقال: ستّ ركعات في صدر النهار، وستّ ركعات قبل الزوال، وركعتان إذا زالت وستّ ركعات بعد الجمعة، فذلك عشرون ركعة سوى الفريضة.<sup>٤</sup>

١. الكافي ٣: ٤٢٧ ح ١، الاستبصار ١: ٤٠٩ ح ١٥٦٥، تهذيب الأحكام ٣: ١٢ ح ٣٤، جمال الأسبوع: ٢٤٤.

وسائل الشيعة ٧: ٣٢٥ ح ٩٤٨٤، بحار الأنوار ٩٠: ١٤ ح ٣.

٢. تهذيب الأحكام ٣: ٢٦٨ ح ٦٦٩، الاستبصار ١: ٤١١ ح ١٥٧١، جمال الأسبوع: ٢٣٠ قطعة منه، وسائل

الشيعة ٧: ٣٢٣ ح ٩٤٧٦، بحار الأنوار ٩٠: ٢٥.

٣. مصباح المتنهجد: ٣٤٧، جمال الأسبوع: ٢٣٠، بحار الأنوار ٩٠: ١ ح ١.

٤. تهذيب الأحكام ٣: ٢٦٨ ح ٦٦٨، الاستبصار ١: ٤١٠ ح ١٥٦٩، وسائل الشيعة ٧: ٣٢٣ ح ٩٤٧٧.

## صلاة الحاجة في يوم الجمعة

١٠٢٧

٥٥ • السيد ابن طاووس رحمته الله: بإسنادي إلى جدّي السعيد أبي جعفر الطوسي رضوان الله عليه، قال: روي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه قال: من كانت له حاجة قد ضاق بها ذرعاً فلينزّلها بالله جلّ جلاله.

قلت: وكيف يصنع؟

قال: فليصم يوم الأربعاء والخميس والجمعة، ثمّ ليغسل رأسه بالخطميّ يوم الجمعة، ويلبس أنظف ثيابه، ويتطيّب بأطيب طيبة، ثمّ يقدّم صدقة على امرئ مسلم بما تيسّر من ماله، ثمّ ليبرز إلى آفاق السماء ولا يحتجب، ويستقبل القبلة، ويصليّ ركعتين يقرأ في الأولى فاتحة الكتاب، وقل هو الله أحد خمس عشرة مرّة، ثمّ يركع فيقرأها خمس عشرة مرّة، ثمّ يرفع رأسه فيقرأها خمس عشرة مرّة، ثمّ يسجد فيقرأها خمس عشرة مرّة، ثمّ يرفع رأسه فيقرأها خمس عشرة مرّة، ثمّ يسجد ثانية فيقرأها خمس عشرة مرّة، ثمّ يرفع رأسه فيقرأها خمس عشرة مرّة، ثمّ ينهض فيقول مثل ذلك في الركعة الثانية، فإذا جلس للتشهد قرأها خمس عشرة مرّة، ثمّ يتشهد ويسلم ويقرأها بعد التسليم خمس عشرة مرّة، ثمّ يخزّ ساجداً ويقرأها خمس عشرة مرّة، ثمّ يضع خدّه الأيمن على الأرض فيقرأها خمس عشرة مرّة، ثمّ يضع خدّه الأيسر على الأرض فيقول مثل ذلك، ثمّ يخزّ ساجداً فيقول وهو ساجد يبكي: «يا جواد! يا ماجد! يا واحد! يا أحد! يا صمد! يا من لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد، يا من هو هكذا ولا هكذا غيره، أشهد أنّ كلّ معبود من لدن عرشك إلى قرار أرضك باطل إلّا وجهك جلّ جلالك، يا معزّ كلّ ذليل! ويا مذلّ كلّ عزيز! تعلم كربتي، فصلّ على محمد وآله، وفرّج عني»، ثمّ تقلّب خدّك الأيمن وتقول ذلك ثلاثاً، ثمّ تقلّب خدّك الأيسر وتقول مثل ذلك.

قال أبو الحسن عليه السلام: فإذا فعل العبد ذلك يقضي الله تعالى حاجته، وليتوجّه في



حاجته إلى الله تعالى بمحمد وآله عليه وعليهم السلام، ويسمّيهم عن آخرهم.<sup>١</sup>

### السور التي يستحبّ قراءتها في صلاة ظهر الجمعة

٥٦ • القمّي رحمته الله: عن الرضا عليه السلام قال: يستحبّ أن يقرأ في الركعتين الأخراوين من صلاة الظهر يوم الجمعة في كليتهما: «الحمد لله»، و«قل هو الله أحد».<sup>٢</sup>

١٠٢٨

### ١٠- صلاة المسافر

#### حدّ تقصير الصلاة

٥٧ • الطوسي رحمته الله: روى أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يريد السفر في كم يقصّر؟ فقال: في ثلاثة برد.<sup>٣</sup>

١٠٢٩

### الصلاة لمن سافر بعد الزوال

٥٨ • الكليني رحمته الله: الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الحسن بن عليّ الوشاء، قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: إذا زالت الشمس وأنت في المصر وأنت تريد السفر فأتمّ، فإذا خرجت بعد الزوال قصّر العصر.<sup>٤</sup>

١٠٣٠

١. جمال الأسبوع: ٢١٤، مصباح المتهجد: ٣٤١ بتفاوت، وسائل الشيعة ٧: ٣٧٣ ح ٩٨١٨، بحار الأنوار ٩٠: ٤٧ ح ١١.  
 ٢. جامع الأحاديث: ١٦٤، بحار الأنوار ٨٩: ٣٥٧ ضمن ح ٣٣.  
 ٣. تهذيب الأحكام ٣: ٢٣٠ ح ٥٠٤، الاستبصار ١: ٢٢٥ ح ٨٠٠، وسائل الشيعة ٨: ٤٥٤ ح ١١١٤٨.  
 ٤. الكافي ٣: ٤٣٤ ح ٢، تهذيب الأحكام ٣: ١٧٧ ح ٣٤٨، ٢٤٥ ح ٥٦٢، الاستبصار ١: ٢٤٠ ح ٨٥٤، وسائل الشيعة ٨: ٥١٦ ح ١١٣٢٣.



## صلاة الرجل في ضيعته

١٠٣١ • الحميري رضي الله عنه: سألته [الرضا عليه السلام] عن الرجل يخرج إلى الضيعة فيقيم اليوم واليومين والثلاثة، يتم أو يقصر؟  
قال: يتم فيها<sup>١</sup>.

١٠٣٢ • الحميري رضي الله عنه: سألته [الرضا عليه السلام] عن الرجل يريد السفر إلى ضياعه، في كم يقصر؟  
فقال: ثلاثة<sup>٢</sup>.

١٠٣٣ • الكليني رضي الله عنه: محمد بن الحسن وغيره، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يخرج إلى ضيعته ويقوم اليوم واليومين والثلاثة، أيقصر أم يتم؟  
قال: يتم الصلاة كلما أتى ضيعة من ضياعه<sup>٣</sup>.

١٠٣٤ • الصدوق رضي الله عنه: روى محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يقصر في ضيعته.  
فقال: لا بأس ما لم ينو مقام عشرة أيام إلا أن يكون له بها منزل يستوطنه.  
قال: قلت له: ما الاستيطان؟

فقال عليه السلام: أن يكون له بها منزل يقيم فيه ستة أشهر، فإذا كان كذلك يتم فيها متى دخلها<sup>٤</sup>.

١. قرب الإسناد: ٣٦٥ ح ١٣٠٧، وسائل الشيعة ٨: ٤٩٧ ح ١١٢٧٣، بحار الأنوار ٨٩: ٣٤ ح ١٢.  
٢. قرب الإسناد: ٣٨٣ ح ١٣٤٩، منتقى الجمان ٢: ١٧٤، وسائل الشيعة ٨: ٤٩٧ ح ١١٢٧٤، بحار الأنوار ٨٩: ٣٤ ذيل ح ١٢.  
٣. الكافي ٣: ٢٣٧ ح ٤، تهذيب الأحكام ٣: ٢٣٥ ح ٥٢٣، الاستبصار ١: ٢٣١ ح ٨٢٣، وسائل الشيعة ٨: ٤٩٧ ح ١١٢٧٢.  
٤. من لا يحضره الفقيه ١: ٥١ ح ١٣٠٨، تهذيب الأحكام ٣: ٢١٣ ح ٢٩، الاستبصار ١: ٢٣١ ح ١٢، وسائل الشيعة ٨: ٤٩٤ ح ١١٢٦٦، بحار الأنوار ٨٦: ٣٦.



## الصلاة في المحمل

١٠٣٥ • ٦٣ • الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن أحمد بن سليمان، عن سعد بن سعد، عن مقاتل ابن مقاتل، عن أبي الحارث، قال: سألته - يعني الرضا عليه السلام - عن الأربع ركعات بعد المغرب في السفر يعجلني الجمال ولا يمكنني الصلاة على الأرض، هل أصلها في المحمل؟ فقال: نعم، صلها في المحمل.<sup>١</sup>

١٠٣٦ • ٦٤ • الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران، عن صفوان، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: صل ركعتي الفجر في المحمل.<sup>٢</sup>

## صلاة من كان في سفر معصية

١٠٣٧ • ٦٥ • الطوسي عليه السلام: محمد بن الحسن الصفار، عن الحسن بن علي، عن أحمد بن هلال، عن أبي سعيد الخراساني، قال: دخل رجلان على أبي الحسن الرضا عليه السلام بخراسان فسألاه عن التقصير، فقال لأحدهما: وجب عليك التقصير لأنك قصدتني، وقال للآخر: وجب عليك التمام لأنك قصدت السلطان.<sup>٣</sup>

## الإتمام والقصر في الحرمين

١٠٣٨ • ٦٦ • الحميري عليه السلام: بهذا الإسناد [ عبدالله بن عامر، عن ابن أبي نجران ]، عن صالح بن عبد الله الخثعمي، قال: كتبت إلى أبي الحسن موسى عليه السلام أسأله عن الصلاة في المسجدين، أقصر أو أتم؟ فكتب إلي: أي ذلك فعلت لا بأس.

١. الكافي ٣: ٤٤١ ح ١١، تهذيب الأحكام ٢: ١٥ ح ٣٧، وسائل الشيعة ٤: ٨٦ ح ٤٥٨٠.

٢. الكافي ٣: ٤٤١ ح ١٢، تهذيب الأحكام ٢: ١٥ ح ٣٨، وسائل الشيعة ٤: ١٠٣ ح ٤٦٣١.

٣. تهذيب الأحكام ٤: ٢٨٧ ح ٢٢٥، الاستبصار ١: ٢٣٥ ح ٨٣٨، وسائل الشيعة ٨: ٤٧٨ ح ١١٢١٥.

قال: وكتبت إليه أسأله عن خصي لي في سنّ رجل مدرّك، يحلّ للمرأة أن يراها،  
وتكشف بين يديه؟

قال: فلم يجبني فيها.

قال: فسألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عنها مشافهة، فأجابني بمثل ما أجابني أبوه، إلا أنه

قال: في الصلاة قصر<sup>١</sup>.

١٠٣٩

٦٧ • الطوسي عليه السلام: عنه [أحمد بن محمد بن عيسى]، عن علي بن حديد، قال: سألت  
الرضا عليه السلام، فقلت: إن أصحابنا اختلفوا في الحرمين، فبعضهم يقصر وبعضهم يتمّ وأنا  
ممنّ يتمّ على رواية قد رواها أصحابنا في التمام، وذكرت عبد الله بن جندب أنه كان  
يتمّ.

قال: رحم الله ابن جندب، ثمّ قال لي: لا يكون الإتمام إلا أن تجمع على إقامة  
عشرة أيّام، وصلّ النوافل ما شئت<sup>٢</sup>.

قال ابن حديد: وكان محبّي أن يأمرني بالإتمام<sup>٣</sup>.

١٠٤٠

٦٨ • الطوسي عليه السلام: محمد بن الحسين، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عمران، قال:  
قلت لأبي الحسن عليه السلام: أقصر الصلاة في المسجد الحرام أو أتمّ؟  
قال: إن قصرت فلك، وإن أتممت فهو خير، وزيادة الخير خير<sup>٣</sup>.

١٠٤١

٦٩ • الصدوق عليه السلام: روى محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال:  
سألته عن الصلاة بمكة والمدينة يقصر أو يتمّ؟

١. قرب الاسناد: ٣٠٤ ح ١١٩٤، وسائل الشيعة ٨: ٥٣٢ ح ١١٣٧٠، بحار الأنوار ٨٩: ٨١ ذيل ح ٧، ١٠٤: ٤٥

ح ٦.

٢. تهذيب الأحكام ٥: ٤٧١ ح ١٤٨٣، الاستبصار ٢: ٣٣١ ح ١١٧٩، وسائل الشيعة ٨: ٥٣٣ ح ١١٣٧٥، بحار  
الأنوار ٨٩: ٩٢.

٣. تهذيب الأحكام ٥: ٥٢٥ ح ١٦٦٩، ٤٧٤ ح ٣١٥، الاستبصار ٢: ٣٣٤ ح ١١٩٠، وسائل الشيعة ٨: ٥٢٦ ح  
١١٣٥٣، مستدرک الوسائل ٦: ٥٤٥ ح ٧٤٧٧، بحار الأنوار ٨٦: ٧٨.



قال عليه السلام: قصر ما لم تعزم على مقام عشرة أيام.<sup>١</sup>

## من صلى المغرب في السفر ركعتين

٧٠ • الصدوق عليه السلام: روى محمد بن أبي عمير، عن محمد بن إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن امرأة كانت في طريق مكة فصلت ذاهبة وجائبة المغرب ركعتين ركعتين.

فقال: ليس عليها إعادة.

وفي رواية الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: ليس عليها قضاء.<sup>٢</sup>

## اشتراط وجوب القصر بقصد المسافة

٧١ • الطوسي عليه السلام: محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، - عن رجل -، عن صفوان، قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل خرج من بغداد يريد أن يلحق رجلاً على رأس ميل، فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان - وهي أربعة فراسخ من بغداد - أيفطر إذا أراد الرجوع ويقصر؟

فقال عليه السلام: لا يقصر ولا يفطر، لأنه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ، وإنما خرج يريد أن يلحق صاحبه في بعض الطريق فتمادى به السير إلى الموضع الذي بلغه، ولو أنه خرج من منزله يريد النهروان ذاهباً وجائياً لكان عليه أن ينوي من الليل سراً والإفطار، فإن هو أصبح ولم ينو السفر فبدا له من بعد أن أصبح في السفر، قصر ولم يفطر يومه ذلك.<sup>٣</sup>

١. من لا يحضره الفقيه ١: ٤٤٢ ح ١٢٨٤، تهذيب الأحكام ٥: ٤٧١ ح ١٤٨٢، الاستبصار ٢: ٣٣١ ح ١١٧٨،

وسائل الشيعة ٨: ٥٣٣ ح ١٣٧٤، بحار الأنوار ٨٩: ٨١ ح ٨.

٢. من لا يحضره الفقيه ١: ٤٥٠ ح ١٣٠٥.

٣. تهذيب الأحكام ٤: ٢٩٣ ح ٢٤٥، الاستبصار ١: ٢٢٧ ح ٨٠٦، وسائل الشيعة ٨: ٤٦٨ ح ١١١٩٠.



## ١١- صلاة العيدين

### الدعاء للإخوان في العيدين

١٠٤٤ • ٧٢ • الكليني رحمته الله: محمد بن يحيى، عن علي بن إبراهيم الجعفري، عن محمد بن الفضل، عن الرضا عليه السلام، قال: قال لبعض مواليه يوم الفطر وهو يدعو له: يا فلان! تقبل الله منك ومنا.

ثم أقام حتى كان يوم الأضحى، فقال له: يا فلان! تقبل الله منا ومنك.

قال: فقلت له: يا ابن رسول الله! قلت في الفطر شيئاً وتقول في الأضحى غيره؟

قال: فقال: نعم، إنني قلت له في الفطر: تقبل الله منك ومنا لأنه فعل مثل فعلي وتأسيت أنا وهو في الفعل، وقلت له في الأضحى: تقبل الله منا ومنك لأنه يمكننا أن نضحى ولا يمكنه أن يضحى، فقد فعلنا نحن غير فعله.<sup>١</sup>

### التكبير في صلاة العيدين

١٠٤٥ • ٧٣ • الطوسي رحمته الله: أحمد بن محمد، عن إسماعيل بن سعيد الأشعري، عن الرضا عليه السلام، قال: سألته عن التكبير في العيدين.

قال: التكبير في الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة، وفي الأخيرة خمس تكبيرات بعد القراءة.<sup>٢</sup>

### صلاة العيدين على المسافر

١٠٤٦ • ٧٤ • الصدوق رحمته الله: روى سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام في المسافر إلى مكة وغيرها، هل

١. الكافي ٤: ١٨١ ح ٤، من لا يحضره الفقيه ٢: ١٧٣ ح ٢٠٥٣، وسائل الشيعة ٧: ٤٧٧ ح ٩٩٠٢، بحار الأنوار ٤٩: ١٠٥ ح ٣٣.

٢. تهذيب الأحكام ٣: ١٤٢ ح ٢٨٥، الاستبصار ١: ٤٥٠ ح ٩، وسائل الشيعة ٧: ٤٣٩ ح ٩٨٠٠.



عليه صلاة العيدين الفطر والأضحى؟

قال عليه السلام: نعم، إلا يبنى يوم النحر.<sup>١</sup>

## ١٢- صلاة الآيات

### صلاة الكسوف

٧٥ • الطوسي عليه السلام: عنه [الحسين بن سعيد]، عن صفوان، عن محمد بن يحيى

السبابطي، عن الرضا عليه السلام، قال: سألته عن صلاة الكسوف تصلي جماعة أو فرادى؟

فقال: أي ذلك شئت.<sup>٢</sup>

٧٦ • ابن إدريس الحلبي عليه السلام: سألته [الرضا عليه السلام] عن صلاة الكسوف ما حدّه؟

قال: متى أحبّ، وقرأ ما أحبّ، غير أنّه يقرأ ويركع، وقرأ ويركع أربع ركعات،

ثمّ يسجد في الخامسة، ثمّ يقوم فيفعل مثل ذلك.<sup>٣</sup>

### القراءة في صلاة الكسوف

٧٧ • ابن إدريس الحلبي عليه السلام: البنزطي: سألته [الرضا عليه السلام] عن القراءة في صلاة الكسوف،

فهل يقرأ في كلّ ركعة بفاتحة الكتاب؟

قال: إذا ختمت سورة وبدأت بأخرى فاقراً بفاتحة الكتاب، وإن قرأت سورة في

ركعتين أو ثلاثة فلا تقرأ بفاتحة الكتاب حتى تختم السورة، ولا تقول: «سمع الله

لمن حمده في شيء» من ركوعك إلا الركعة التي تسجد فيها.<sup>٤</sup>

١. من لا يحضره الفقيه ١: ٥١١ ح ١٤٧٧، تهذيب الأحكام ٣: ٣٠٩ ح ٨٦٧، الاستبصار ١: ٤٤٧ ح ٢، بحار

الأنوار ٩٠: ٣٥٧.

٢. تهذيب الأحكام ٣: ٣٢٥ ح ٨٨٩، وسائل الشريعة ٧: ٥٠٣ ح ٩٩٧٤.

٣. السرائر ٣: ٥٧٣، وسائل الشريعة ٧: ٤٩٦ ح ٩٩٥٢.

٤. السرائر ٣: ٥٧٣، وسائل الشريعة ٧: ٤٩٧ ح ٩٩٥٣، بحار الأنوار ٨٨: ١٤٠ ح ١.



## قضاء صلاة الكسوف

١٠٥٠

٧٨ • ابن إدريس الحلبي رحمته: البزنطي: سأله [الرضا عليه] عن صلاة الكسوف هل على من

تركها قضاء؟

قال عليه: إذا فاتتك فليس عليك قضاء. <sup>١</sup>

## ١٣- الصلوات المنذوبة

### صلاة الاستخارة وكيفيتها

١٠٥١

٧٩ • الحميري رحمته: أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أسباط، قال: قلت لأبي

الحسن عليه: ما ترى أخرج برأ أو بحراً، فإن طريقنا مخوف شديد الخطر؟

فقال: أخرج برأ، ثم قال: ولا عليك أن تأتي مسجد رسول الله فتصلي ركعتين في غير وقت فريضة، ثم تستخير الله مائة مرة، فإن خرج لك على البحر، فقل الذي قال الله تبارك وتعالى: ﴿أَزْكِبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ مَجْرِنَهَا وَمُرْسِنَهَا إِنَّ رَبِّي لَعَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ <sup>٢</sup>، فإن اضطرب فقل: «بسم الله، اسكن بسكينة الله، وقرّ بوقار الله، واهدأ بإذن الله، ولا حول ولا قوة إلا بإذن الله».

قلنا له: أصلحك الله! ما السكينة؟

قال: ريح تخرج من الجنة، لها صورة كصورة الإنسان، ورائحة طيبة، وهي التي أنزلت على إبراهيم صلوات الله عليه، فأقبلت تدور حول أركان البيت، وهو يضع الأساطين.

قلنا: هي من التي قال: ﴿فِيهِ سَكِينَةٌ مِّنْ رَبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَىٰ وَآلُ هَارُونَ



## تَحْمِلُهُ أَلْمَلِكَةُ ﴿١﴾

قال: تلك السكينة كانت في التابوت، وكانت فيها طست تغسل فيها قلوب الأنبياء، وكان التابوت يدور في بني إسرائيل مع الأنبياء عليهم السلام.

ثم أقبل علينا، فقال: فما تابوتكم؟

قلنا: السلاح.

قال: صدقتم هو تابوتكم.

ثم قال: فإن خرجت برّاً فقل الذي قال الله: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ \* وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ﴾ <sup>٢</sup>، فإنه ليس عبد يقول عند ركوبه فيقع من بعير أو دابة فيضره شيء بإذن الله. <sup>٣</sup>

٨٠ • الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، قال: سألت الحسن بن الجهم أبا الحسن عليه السلام لابن أسباط، فقال: ما ترى له - وابن أسباط حاضر ونحن جميعاً - يركب البرّ أو البحر إلى مصر فأخبره بخير طريق البرّ؟ فقال عليه السلام: البرّ، وائت المسجد في غير وقت صلاة الفريضة فصلّ ركعتين، واستخر الله مائة مرّة، ثم انظر أيّ شيء يقع في قلبك فاعمل به. وقال له الحسن: البرّ أحبّ إليّ له.

قال عليه السلام: وإليّ. <sup>٤</sup>

١. البقرة: ٢/٢٤٨. ٢. الزحرف: ٤٣/١٣ و١٤.

٣. قرب الإسناد: ٣٧٢ ح ١٣٢٧، الكافي: ٣/٤٧١ ح ٥، وسائل الشيعة ٨: ٦٤ ح ١٠٠٩٧، بحار الأنوار ٢٦: ٢٠٣ ح ٣، ٧٦: ٧٦ و٢٤٣ ح ٢٥، نور النقلين ١: ١٥٦ ح ٣٦٦، ٢: ٢٦٠ ح ١٠٤.

٤. الكافي: ٣/٤٧١ ح ٤، تهذيب الأحكام ٣: ١٩٨ ح ٤٠٩، ٣٤٣ ح ٩٦٤، مصباح المتجهد: ٥٣٣، البلد الأمين: ١٥٩، المصباح للكفعمي: ٥١٥ باختصار، وسائل الشيعة ٨: ٦٤ ح ١٠٠٩٦، بحار الأنوار ٩١: ٢٦٥ ح ١٧، مستدرک الوسائل ٦: ٢٤٥ ح ٦٨٠١.

## الصلاة لتفريج الغم وقضاء الحاجة

١٠٥٣

٨١ • أبو نصر الطبرسي رحمته الله: عن الرضا عليه السلام قال: يصلي ركعتين يقرأ في كل واحدة منهما «الحمد» و«إنا أنزلناه» ثلاث عشرة مرة، فإذا فرغ سجد وقال: «اللَّهُمَّ يَا فَارِجَ الْهَمِّ، وَيَا كَاشِفَ الْغَمِّ، وَمُجِيبَ دَعْوَةِ الْمُضْطَرِّينَ، وَرَحْمَانَ الدُّنْيَا وَرَحِيمَ الْآخِرَةِ، صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَارْحَمْنِي رَحْمَةً تُطْفِئُ بِهَا عَنِّي غَضَبَكَ وَسَخَطَكَ، وَتُغْنِيَنِي بِهَا عَمَّا سِوَاكَ».

ثم يلمص خده الأيمن بالأرض ويقول: «يَا مُدِلُّ كُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ، وَمُعِزُّ كُلِّ ذَلِيلٍ، قَدْ وَحَقَّكَ بَلْعُ الْمَجْهُودِ مِنِّي فِي أَمْرٍ كَذَا، فَفَرِّجْ عَنِّي».

ثم يلمص خده الأيسر بالأرض ويقول مثل ذلك، ثم يعود إلى سجوده على جبهته ويقول مثل ذلك، فإن الله سبحانه يفرج غمه ويقضي حاجته.<sup>١</sup>

## الصلاة والدعاء لأداء الدين وازدياد الرزق

١٠٥٤

٨٢ • الطوسي رحمته الله: أحمد بن محمد، عن أحمد بن أبي داود، عن ابن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: جاء رجل إلى الرضا عليه السلام<sup>٢</sup>، فقال له: يا ابن رسول الله! إنني ذو عيال وعلي دين، وقد اشتدت حالي، فعلمني دعاءً إذا دعوت الله عز وجل به رزقني الله.

فقال عليه السلام: يا عبد الله! توضأ وأسبغ وضوءك، ثم صل ركعتين، تتم الركوع والسجود فيهما، ثم قل: «يَا مَاجِدُ يَا كَرِيمُ! يَا وَاحِدُ يَا كَرِيمُ! أَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِمُحَمَّدٍ نَبِيِّكَ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، يَا مُحَمَّدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَى اللَّهِ رَبِّكَ وَرَبِّ كُلِّ شَيْءٍ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَأَسْأَلَكَ نَفْحَةً مِنْ نَفْحَاتِكَ، وَفَتْحاً يَسِيرًا، وَرِزْقًا وَاسِعًا، أَلُمُّ بِهِ شَعْبِي، وَأَقْضِي بِهِ دَيْنِي، وَأَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى عِيَالِي».<sup>٣</sup>

١. مكارم الأخلاق: ٣٤٥، بحار الأنوار: ٨٨: ٣٥٥ ضمن ح ١٩، مستدرک الوسائل: ٦: ٣١٩ ح ٦٩٠٤.

٢. في المصادر: «جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم». ٣. تهذيب الأحكام: ٣: ٣٤٤ ح ٩٦٦.





## صلاة جعفر في النصف من شهر شعبان

١٠٥٥

٨٣ • الصدوق عليه السلام: بهذا الاسناد [حدّثنا محمّد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني، قال: حدّثنا أحمد بن محمّد الهمداني، قال: أخبرنا عليّ بن الحسن بن عليّ بن فضال، عن أبيه]، قال: سألت عليّ بن موسى الرضا عليه السلام عن ليلة النصف من شعبان. قال: هي ليلة يعتق الله فيها الرقاب من النار، ويغفر الذنوب فيها. قلت: هل جعل فيها صلاة زيادة على سائر الليالي؟ فقال عليه السلام: ليس فيها شيء موظّف، ولكن إن أحببت أن تطوّع فيها بشيء فعليك بصلاة جعفر بن أبي طالب، وأكثر فيها من ذكر الله عزّ وجلّ، ومن الاستغفار والدعاء، فإنّ أبي عليه السلام كان يقول: الدعاء فيها مستجاب. قلت له: إنّ الناس يقولون: إنّها ليلة الصكاك. فقال عليه السلام: تلك ليلة القدر في شهر رمضان.<sup>١</sup>


## ما يقرأ في صلاة ليلة الخميس والسبت

١٠٥٦

٨٤ • القميّ عليه السلام: عليّ بن موسى الرضا عليه السلام قال: إنّ للجمعة ليلتين ينبغي أن يقرأ في ليلة السبت مثل ما يقرأ في عشية الخميس ليلة الجمعة.<sup>٢</sup>



١. فضائل الأشهر الثلاثة: ٤٥ ح ٢٢، عيون أخبار الرضا ١: ٢٦٣ ح ٤٥، الأمالي للصدوق: ٧٩ ح ٤٦، مصباح المتهدّد: ٨٣٨، روضة الواعظين: ٤٠٢، وسائل الشيعة ٨: ٥٩ ح ١٠٠٨٩، بحار الأنوار ٩٧: ٨٤ ح ٢.  
٢. جامع الأحاديث: ١٤٩، بحار الأنوار ٨٩: ٣١١ ح ١٦، مستدرك الوسائل ٦: ١١٢ ح ٦٥٦٨.



الفصل الخامس

الصوم



## أحكام الصوم

### التهيؤ لدخول شهر رمضان

١٠٥٧

١ • الصدوق عليه السلام: حدّثنا تميم بن عبد الله بن تميم القرشي، قال: حدّثني أبي، قال: حدّثني أحمد بن علي الأنصاري، عن عبد السلام بن صالح الهروي، قال: دخلت على أبي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام في آخر جمعة من شعبان، فقال لي: يا أبا الصلت! إن شعبان قد مضى أكثره، وهذا آخر جمعة منه، فتدارك فيما بقي منه تقصيرك فيما مضى منه، وعليك بالأقبال على ما يعنيك، وترك ما لا يعنيك، وأكثر من الدعاء والاستغفار وتلاوة القرآن، وتب إلى الله من ذنوبك ليقبل شهر الله إليك وأنت مخلص لله عزّ وجلّ، ولا تدعن أمانة في عنقك إلا أديتها، ولا في قلبك حقداً على مؤمن إلا نزعته، ولا ذنباً أنت مرتكبه إلا قلعت عنه، واتق الله وتوكّل عليه في سرّ أمرك وعلانيتك، (وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَلِّغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا) ١. وأكثر من أن تقول فيما بقي من هذا الشهر: «اللَّهُمَّ إِنَّ لَمْ تَكُنْ قَدْ غَفَرْتَ لَنَا فِي مَا مَضَى مِنْ شَعْبَانَ، فَاعْفِرْ لَنَا فِيمَا بَقِيَ مِنْهُ»، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَعْتَقُ فِي هَذَا الشَّهْرِ رِقَاباً مِنَ النَّارِ لِحَرَمَةِ شَهْرِ رَمَضَانَ. ٢.

١. الطلاق: ٣/٦٥.

٢. عيون أخبار الرضا ٢: ٥٦ ح ١٩٨، إقبال الأعمال ١: ٤٢، وسائل الشيعة ١٠: ٣٠١ ح ١٣٤٧١، زاد المعاد: ٦٣.

بحار الأنوار ٩٧: ٧٢ ح ١٧.

## فضل الاستغفار في شهر شعبان

٢ • الصدوق عليه السلام: حَدَّثَنَا الحسين بن إبراهيم بن تاتانة، قال: حَدَّثَنَا علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن الريان بن الصلت، قال: سمعت أبا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام يقول: من قال في كل يوم من شعبان سبعين مرّة «استغفر الله وأسأله التوبة» كتب الله تعالى له براءة من النار، وجوازاً على الصراط، وأحلّه دار القرار.<sup>١</sup>

١٠٥٨

## فضل الصائم

٣ • الصدوق عليه السلام: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بن إبراهيم بن إسحاق، قال: أخبرنا أحمد بن محمد الهمداني، عن علي بن الحسن بن علي بن فضال، عن أبيه، عن أبي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام أنه قال: إِنَّ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَلَائِكَةَ مُوَكَّلِينَ بِالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ يَمْسُحُونَهُمْ بِأَجْنِحَتِهِمْ، وَيَسْقُطُونَ عَنْهُمْ ذُنُوبَهُمْ، وَإِنَّ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَلَائِكَةَ قَدْ وَكَّلَهُمْ بِالِاسْتِغْفَارِ لِلصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ لَا يَعْلَمُ عَدَدَهُمْ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.<sup>٢</sup>

١٠٥٩

## فضائل شهر رمضان

٤ • الصدوق عليه السلام: بهذا الإسناد [محمد بن إبراهيم بن إسحاق، قال: أخبرنا أحمد بن محمد الهمداني، عن علي بن الحسن بن علي بن فضال، عن أبيه]، قال الرضا عليه السلام: الحسنات في شهر رمضان مقبولة، والسيئات فيه مغفورة، من قرأ في شهر رمضان آية من كتاب الله عز وجل كان كمن ختم القرآن في غيره من الشهور، ومن ضحك فيه في وجه أخيه المؤمن لم يلقه يوم القيامة إلا ضحك في وجهه وبشره بالجنة،

١٠٦٠

١. عيون أخبار الرضا ٢: ٦٢ ح ٢١٢، الأمالي للصدوق: ٧٢٧ ح ٩٩٤، روضة الواعظين: ٤٠٣، بحار الأنوار ٩٧: ٩٠ ح ٢، زاد المعاد: ٤٤.

٢. فضائل الأشهر الثلاثة: ١٠٤ ح ٩٢، وسائل الشيعة ١٠: ٤٠٥ ح ١٣٧٠٨.

ومن أعان فيه مؤمناً أعانه الله تعالى على الجواز على الصراط يوم تزلّ فيه الأقدام، ومن كفّ فيه غضبه كفّ الله عنه غضبه يوم القيامة، ومن نصر فيه مظلوماً نصره الله على كلّ من عاداه في الدنيا، ونصره يوم القيامة عند الحساب والميزان، شهر رمضان شهر البركة، وشهر الرحمة، وشهر المغفرة، وشهر التوبة والإنابة، من لم يغفر له في شهر رمضان ففي أيّ شهر يغفر له؟ فاسألوا الله أن يتقبّل منكم فيه الصيام، ولا يجعله آخر العهد منكم، وأن يوفّقكم فيه لطاعته، ويعصمكم من معصيته إنّه خير مسؤل.<sup>١</sup>

١٠٦١

٥ • الصدوق عليه السلام: حدّثنا محمد بن بكران النقّاش، قال: حدّثنا أحمد بن محمد الهمدانيّ مولى بني هاشم، قال: أخبرنا عليّ بن الحسن بن عليّ بن فضال، عن أبيه، عن أبي الحسن عليّ بن موسى الرضا عليه السلام أنّه قال: من كان تائباً من ذنب فليتب إلى الله تبارك وتعالى منه في شهر رمضان، فإنّه شهر التوبة والإنابة، وشهر المغفرة والرحمة، وما من ليلة من لياليه ولله تبارك وتعالى فيها عتقاء من النار كلّهم قد استوجبوا بذنوبهم النار.<sup>٢</sup>

### حشر شهر رمضان في القيامة

١٠٦٢

٦ • الصدوق عليه السلام: حدّثنا الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن عبد الله بن عامر، قال: حدّثني أبي، عن الرضا عليه السلام أنّه قال: إذا كان يوم القيامة زفّت الشهور إلى الحشر يقدمها شهر رمضان، عليه من كلّ زينة حسنة، فهو بين الشهور يومئذ كالقمر بين الكواكب، فيقول أهل الجمع بعضهم لبعض: وددنا لو عرفنا هذه الصور. فينادي مناد من عند الله جلّ جلاله: يا معشر الخلائق! هذه صور الشهور التي

١. فضائل الأشهر الثلاثة: ٩٧ ح ٨٢، بحار الأنوار ٩٦: ٣٤١ ضمن ح ٥.

٢. فضائل الأشهر الثلاثة: ١٠٦ ح ٩٦.



عدّتها عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله يوم خلق السماوات والأرض، سيدها وأفضلها شهر رمضان، أبرزتها لتعرفوا فضل شهري على سائر الشهور، وليشفع للصائمين من عبادي وإمائي، وأشقّعه فيهم.<sup>١</sup>

## رمضان شهر الله

٧ • الصدوق عليه السلام: حدّثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق عليه السلام، قال: حدّثنا أحمد بن محمد

١٠٦٣

الكوفي، قال: أخبرنا المنذر بن محمد، قال: حدّثنا الحسن بن عليّ الخزاز، قال: دخلت على أبي الحسن عليّ بن موسى الرضا آخر جمعة من شعبان وعنده نفر من أصحابه، منهم عبد السلام بن صالح، وصفوان بن يحيى، وأحمد بن محمد بن أبي نصر، ومحمد ابن إسماعيل بن بزيع، ومحمد بن سنان، وخادماه ياسر ونادر وغيرهما، فقال عليه السلام: معاشر شيعتي! هذا آخر يوم من شعبان، من صامه احتساباً غفر له.

فقال له محمد بن إسماعيل: يا ابن رسول الله! فما تصنع بالخبر الذي روي في النهي عن استقبال رمضان بيوم أو يومين؟

فقال عليه السلام: يا ابن إسماعيل! إنّ رمضان اسم من أسماء الله عزّ وجلّ، فلا يقال له جاء وذهب واستقبل، والشهر شهر الله عزّ وجلّ، وهو مضاف إليه.

فقال محمد بن إسماعيل: فهل يجوز لأحد أن يقول استقبلت شهر رمضان بيوم أو يومين؟

قال: لا، لأنّ الاستقبال إنّما يقع لشيء موجود يدرك، فأما ما لم يخلق فكيف يستقبل؟

فقال: يا ابن رسول الله! شهر رمضان وإن لم يخلق قبل دخوله فقد وقع اليقين بأنّه سيكون.

فقال عليه السلام: يا محمد! إن وقع لك اليقين أنه سيكون، فكيف وقع لك اليقين بأنه سيكون؟ وربما طالت ليلة أول يوم من شهر رمضان حتى يكون صباحها يوم القيامة، فلا يكون شهر رمضان في الدنيا أبداً فيصبح الناس لا يرون شمساً ولا نهاراً، ولا يرون من مساجد الله على وجه الأرض شيئاً، ويرفع الله الكعبة والمسجد الحرام إلى السماء، وأنسي في مثل ذلك الزمان القرآن حتى لا يوجد فيهم للقرآن حافظ، ولشيء من تمجيد الله ذاكر، فحينئذ يرفع الله عز وجل حجته من الأرض فتسيخ بأهلها، وتسير جبالها، وتسجر بحارها، وتبعثر قبورها، ويكور عن السماء شمسها، وينكدر نجومها، وينتثر كواكبها، وفيومئذ وقعت الواقعة، وانشقت السماء، فهي يومئذ واهية.

ثم قال عليه السلام: معاشر شيعتي! إذا طلع هلال شهر رمضان فلا تشيروا إليه بالأصابع، ولكن استقبلوا القبلة وارفعوا أيديكم إلى السماء، وخاطبوا الهلال وقولوا: «ربنا وربك الله رب العالمين، اللهم اجعله علينا هلالاً مباركاً ووقنا لصيام شهر رمضان، وسلّمنا فيه وتسلّمنا منه في يسر وعافية، واستعملنا فيه بطاعتك، إنك على كل شيء قدير».

فما من عبد فعل ذلك إلا كتبه الله تبارك وتعالى في جملة المرحومين، وأثبتته في ديوان المغفورين، ولقد كانت فاطمة سيّده نساء العالمين عليها السلام تقول: ذلك سنة. فإذا طلع هلال شهر رمضان فكان نورها يغلب الهلال يخفي، فإذا غابت عنه ظهر.<sup>١</sup>

### عدد أيام شهر رمضان

٨ • الصدوق عليه السلام: حدّثنا محمد بن عليّ ماجيلويه عليه السلام، قال: حدّثنا عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن ياسر الخادم، قال: قلت للرضا عليه السلام: هل يكون شهر رمضان تسعة



وعشرين يوماً؟

فقال: إن شهر رمضان لا ينقص عن ثلاثين يوماً<sup>١</sup>.

### حكم شمّ الريحان للصائم

٩ • الطوسي عليه السلام: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، قال:

سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الصائم يشمّ الريحان، أم لا ترى له ذلك؟

فقال عليه السلام: لا بأس<sup>٢</sup>.

١٠٦٥

### السواك والمضمضة للصائم

١٠ • الكليني عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الريّان بن الصلت، عن

يونس، قال: الصائم في شهر رمضان يستاك متى شاء، وإن تمضمض في وقت

فريضة فدخل الماء حلقة فليس عليه شيء وقد تمّ صومه، وإن تمضمض في غير

وقت فريضة فدخل الماء حلقة فعليه الإعادة، والأفضل للصائم أن لا يتمضمض<sup>٣</sup>.

١٠٦٦

### من دخل من سفر بعد الزوال أو قبله وقد أفطر

١١ • الكليني عليه السلام: عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، قال، قال

في المسافر الذي يدخل أهله في شهر رمضان وقد أكل قبل دخوله.

قال: يكفّ عن الأكل بقيّة يومه، وعليه القضاء.

١٠٦٧

١. الخصال: ٥٣٠ ح ٥، من لا يحضره الفقيه ٢: ١٧١ ح ٢٠٤٤، وسائل الشيعة ١٠: ٢٧٣ ح ١٣٤٠٤، بحار الأنوار

٢٩٧: ٩٦ ح ٣، والحديث محمول على التقيّة.

٢. الاستبصار ٢: ٩٣ ح ٢٩٧، تهذيب الأحكام ٤: ٣٣٧ ح ٣٨٥، وسائل الشيعة ١٠: ٩٣ ح ١٢٩٢٩.

٣. الكافي ٤: ١٠٧ ح ٤، تهذيب الأحكام ٤: ٢٧٠ ح ١٧٦، الاستبصار ٢: ٩٤ ح ٣٠٤، وسائل الشيعة ١٠: ٧١ ح

١٢٨٥٤، و٨٥٠٢ ح ١٢٩٠٢.

وقال: في المسافر يدخل أهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن أكل، فعليه أن يتمّ صومه، ولا قضاء عليه، يعني إذا كانت جنبته من احتلام.<sup>١</sup>

### الاحتقان للصائم

١٠٦٨ • الكليني عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد أنه سأله عن الرجل يحتقن تكون به العلة في شهر رمضان. فقال عليه السلام: الصائم لا يجوز له أن يحتقن.<sup>٢</sup>

### التداوي بالذرور للصائم

١٠٦٩ • الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن سعد ابن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: سألته عن من يصيبه الرمذ في شهر رمضان هل يذرّ عينه بالنهار وهو صائم. قال: يذرّها إذا أفطر، ولا يذرّها وهو صائم.<sup>٤</sup>

### فضل التصدّق وقت الإفطار

١٠٧٠ • الصدوق عليه السلام: حدّثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق، قال: حدّثنا أحمد بن محمد الهمداني، قال: حدّثنا علي بن الحسن بن علي بن فضال، عن أبيه، عن أبي الحسن علي

١. الكافي ٤: ١٣٢، ٩، الاستبصار ٢: ١١٣ ح ٣٦٩، تهذيب الأحكام ٤: ٣٢٤ ح ٣٣٣، وسائل الشيعة ١٠: ١٩٠ ح ١٣١٩٢، ١٩٢ ح ١٣١٩٦.

٢. الكافي ٤: ١١٠ ح ٣، من لا يحضره الفقيه ٢: ١١١ ح ١٨٦٩، تهذيب الأحكام ٤: ٢٦٨ ح ١٧٢، الاستبصار ٢: ٨٣ ح ٢٥٦، وسائل الشيعة ١٠: ٤٢ ح ١٢٧٨٤.

٣. الذرور كرسول: ما يذرّ في العين من الدواء اليابس. مجمع البحرين ٣: ٣٠٧.

٤. الكافي ٤: ١١١ ح ٢، وسائل الشيعة ١٠: ٧٥ ح ١٢٨٤٢.



ابن موسى الرضا عليه السلام، قال: من تصدَّق وقت إفطاره على مسكين برغيف غفر الله له ذنبه، وكتب له ثواب عتق رقبة من ولد إسماعيل.<sup>١</sup>

### الإفطار يوم الفطر

١٥ • الحزاني رحمته الله: قال له [للرضا عليه السلام] رجل في يوم الفطر: إنني أفطرت اليوم على تمر وطين القبر.

١٠٧١

فقال عليه السلام: جمعت السنة والبركة.<sup>٢</sup>

### كفارة من واقع امرأة في شهر رمضان من حلّ أو حرام

١٦ • الصدوق رحمته الله: حدّثنا أبو طالب المظفر بن جعفر بن المظفر العلوي السمرقندي رحمته الله، قال: حدّثنا جعفر بن محمد بن مسعود، عن أبيه أبي النضر محمد بن مسعود العياشي، قال: حدّثنا جعفر بن أحمد، قال: حدّثني علي بن محمد بن شجاع، عن محمد بن عثمان، عن حميد بن محمد، عن أحمد بن الحسن الصالح، عن أبيه، عن الفتح بن يزيد الجرجاني أنه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام يسأله عن رجل واقع امرأة في شهر رمضان من حلال أو حرام في يوم واحد عشر مرّات.

١٠٧٢

قال: عليه عشر كفّارات، لكلّ مرّة كفّارة، فإن أكل أو شرب فكفّارة يوم واحدة.<sup>٣</sup>

### كفارة إفطار صوم رمضان

١٧ • الصدوق رحمته الله: روى عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري رحمته الله، عن علي

١٠٧٣

١. فضائل الأشهر الثلاثة: ٩٦ ح ٨٠، و١٠٦ ح ٩٧، وسائل الشيعة ١٠: ٣١٦ ح ١٣٥٠٠، زاد المعاد: ٨٨ بتفاوت.  
٢. بحار الأنوار ٩٦: ٣١٨ ح ١٠. تحف العقول: ٤٤٨، بحار الأنوار ٧٨: ٣٤٢ ح ٤٢.  
٣. عيون أخبار الرضا ١: ٢٣٠ ح ٣، الخصال: ٤٥٠ ح ٥٤، وسائل الشيعة ٢٢: ٣٢١ ح ٢٨٦٩٩، بحار الأنوار ٩٦: ٢٧٩ ح ١.

ابن محمّد بن قتيبة، عن حمدان بن سليمان، عن عبد السلام بن صالح الهروي، قال: قلت للرضا عليه السلام: يا ابن رسول الله! قد روي لنا عن آبائك عليهم السلام فيمن جامع في شهر رمضان، أو أفطر فيه ثلاث كفّارات، وروي عنهم عليهم السلام أيضاً كفّارة واحدة، فبأيّ الخبرين نأخذ؟ فقال عليه السلام: بهما جميعاً، متى جامع الرجل حراماً، أو أفطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلاث كفّارات: عتق رقبة، وصيام شهرين متتابعين، وإطعام ستّين مسكيناً، وقضاء ذلك اليوم، وإن كان نكح حلالاً، أو أفطر على حلال، فعليه كفّارة واحدة، وقضاء ذلك اليوم، وإن كان ناسياً فلا شيء عليه.<sup>١</sup>

### قضاء صوم رمضان متفرقة

١٠٧٤

١٨ • الصدوق عليه السلام: سأل سليمان بن جعفر الجعفريّ أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون عليه أيّام من شهر رمضان، أيقضيها متفرقة؟ قال عليه السلام: لا بأس بتفرقة قضاء شهر رمضان، إنّما الصيام الذي لا يفرّق صوم كفّارة الظهر، وكفّارة الدم، وكفّارة اليمين.<sup>٢</sup>

### من مات وعليه صوم شهرين متتابعين

١٠٧٥

١٩ • الكليني عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن عليّ الوشاء، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: سمعته يقول: إذا مات رجل وعليه صيام شهرين متتابعين من علة فعليه أن يتصدّق عن الشهر الأوّل ويقضي الشهر الثاني.<sup>٣</sup>

١. من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٧٨ ح ٤٣٣١، عيون أخبار الرضا ١: ٢٨١ ح ٨٨، تهذيب الأحكام ٤: ٢٧٤ ح ١٨٨.

الاستبصار ٢: ٩٧ ح ٣١٦، عوالي اللئالي ٢: ٣١٥ ح ١٥، بحار الأنوار ٩٦: ٢٨٠ ح ٣.

٢. من لا يحضره الفقيه ٢: ١٤٨ ح ١٩٩٨، الاستبصار ٢: ١١٧ ح ٣٨٢، تهذيب الأحكام ٤: ٣٤٥ ح ٤١٣، وسائل

الشيعة ١٠: ٣٤٢ ح ١٣٥٦١.

٣. الكافي ٤: ١٢٤ ح ٦، تهذيب الأحكام ٤: ٣١٩ ح ٣٢٥، وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٤ ح ١٣٥٤٢.

## الصوم المندوب

### صوم ثلاثة أيام من شهر رجب

١٠٧٦ • ١. الصدوق عليه السلام: أخبرنا أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه عليه السلام، قال: حدّثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني، قال: حدّثنا أحمد بن محمد الكوفي الهمداني مولى بني هاشم، قال: حدّثنا علي بن الحسن بن علي بن فضال، عن أبيه، عن أبي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام، قال: من صام أوّل يوم من رجب رغبة في ثواب الله عزّ وجلّ وجبت له الجنّة، ومن صام يوماً في وسطه شفع في مثل ربيعة ومضرّ، ومن صام في آخره جعله الله من ملوك الجنّة، وشقّعه في أبيه، وأمّه، وابنه، وابنته، وأخيه، وعمّه، وعمّته، وخاله، وخالته، ومعارفه، وجيرانه، وإن كان فيهم مستوجب للنار.<sup>١</sup>

### صوم شهر رجب

١٠٧٧ • ٢. الصدوق عليه السلام: حدّثنا عثمان بن عبد الله بن تميم القزويني، قال: حدّثنا أبي، قال:

١. فضائل الأشهر الثلاثة: ١٧ ح ١، عيون أخبار الرضا ١: ٢٦١ ح ٤٠، الأمالي للصدوق: ٥٩ ح ١٦، روضة الواعظين: ٣٩٦، إقبال الأعمال ٣: ١٩١، كشف الغمّة ٢: ٨١٥، الفصول المهمّة لابن الصبّاغ: ٢٤٢، زاد المعاد:

حدّثنا أحمد بن عليّ الأنصاريّ، عن عبد السلام بن صالح الهرويّ، قال: قال عليّ بن موسى الرضا عليه السلام: من صام أوّل يوم من رجب رضي الله عنه يوم يلقاه، ومن صام يومين من رجب رضي الله عنه يوم يلقاه، ومن صام ثلاثة أيّام من رجب رضي الله عنه وأرضاه، وأرضى عنه خصماؤه يوم يلقاه، ومن صام سبعة أيّام من رجب فتحت أبواب السماوات السبع بروحه إذا مات حتّى يصل إلى الملكوت الأعلى، ومن صام ثمانية أيّام من رجب فتحت له أبواب الجنّة الثمانية، ومن صام من رجب خمسة عشر يوماً قضى الله عزّ وجلّ له كلّ حاجة إلاّ أن يسأله في مآثم أو في قطيعة رحم، ومن صام شهر رجب كلّّه خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمّه، وأعتق من النار، وأدخل الجنّة مع المصطفىين الأخيار.<sup>١</sup>

### صوم شهر شعبان

١٠٧٨

٣ • الصدوق عليه السلام: حدّثنا محمّد بن إبراهيم بن إسحاق، قال: حدّثنا أحمد بن محمّد الكوفيّ، عن عليّ بن الحسن بن عليّ بن فضال، عن أبيه، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: من صام أوّل يوم من شعبان وجبت له الرحمة، ومن صام يومين من شعبان وجبت له الرحمة والمغفرة والكرامة من الله عزّ وجلّ يوم القيامة، ومن صام شهر رمضان وجبت له الرحمة، ومن صام ثلاثة أيّام من آخر شعبان ووصلها بصيام شهر رمضان كتب الله له صوم شهرين متتابعين، ومن صام شهر رمضان إيماناً واحتساباً خرج من الذنوب كيوم ولدته أمّه.

ثمّ قال عليه السلام: حدّثني أبي، عن أبيه، عن جدّه عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من أدرك شهر رمضان فلم يغفر له فأبعده الله، ومن أدرك ليلة القدر فلم يغفر له فأبعده الله، ومن حضر الجمعة مع المسلمين فلم يغفر له فأبعده الله، ومن أدرك والديه أو أحدهما فلم

١. فضائل الأشهر الثلاثة: ٣٩ ح ١٨، وسائل الشيعة ١٠: ٤٧٩ ح ١٣٨٩١، بحار الأنوار ٩٧: ٤٢ ح ٢٨.



يغفر له فأبعده الله، ومن ذكرت عنده فصلّي عليّ فلم يغفر له فأبعده الله.

قيل: يا رسول الله! كيف يصلّي عليك ولا يغفر له؟

فقال: إنّ العبد إذا صلّى عليّ ولم يصلّ عليّ ألي تلك الصلاة فضرب بها وجهه، وإذا صلّى عليّ وعلى آلي غفر له.<sup>١</sup>

٤٠٧٩ • ٤. الصدوق عليه السلام: حدّثنا المظفر بن جعفر بن المظفر العلوي السمرقندي، قال: حدّثنا جعفر بن محمّد بن مسعود، عن أبيه، قال: حدّثنا عليّ بن الحسن بن عليّ بن فضال، قال: حدّثنا محمّد بن الوليد، عن العباس بن هلال، قال: سمعت أبا الحسن عليّ بن موسى الرضا عليه السلام يقول: من صام من شعبان يوماً واحداً ابتغاء ثواب الله دخل الجنة، ومن استغفر في كلّ يوم من شعبان سبعين مرّة حشر يوم القيامة في زمرة رسول الله صلى الله عليه وآله، ووجبت له من الله الكرامة، ومن تصدّق في شعبان بصدقة ولو بشقّ تمرّة حرّم الله جسده على النار، ومن صام ثلاثة أيّام من شعبان ووصلها من صيام شهر رمضان كتب الله له صوم شهرين متتابعين.<sup>٢</sup>

### صوم يوم المبعث

١٠٨٠ • ٥٥. الصدوق عليه السلام: أبي عليه السلام، قال: حدّثني سعد بن عبد الله، قال: حدّثني أحمد بن الحسين الصقر، عن أبي طاهر محمّد بن حمزة بن اليسع، عن الحسن بن بكّار [الصيقل]، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: بعث الله محمّداً صلى الله عليه وآله لثلاث ليال مضين [بقين] من شهر رجب، فصوم ذلك اليوم كصوم سبعين عاماً.

١. فضائل الأشهر الثلاثة: ٥٣ ح ١١٥ و ٣١ ح ١٠٩، وسائل الشيعة ١٠: ٥٠٦ ح ١٣٩٧٠ قطعة منه، بحار الأنوار ٩٧: ٨٠ ح ٤٧.

٢. الخصال: ٥٨٢ ح ٦، عيون أخبار الرضا ١: ٢٣١ ح ٦، كشف الغمّة ٢: ٢٩٢، وسائل الشيعة ١٠: ٥٠٣ ح ١٣٩٦٣، بحار الأنوار ٩٧: ٧٢ ح ١٦، الفصول المهمّة لابن الصبّاغ: ٢٤٢، زاد المعاد: ٤٢، و ٦٣ ذيل الحديث.



قال سعد بن عبد الله: كان مشايخنا يقولون: إن ذلك غلط من الكاتب وهو أنه لثلاث ليال بقين من رجب.<sup>١</sup>

## صوم يوم دحو الأرض

١٠٨١

٦ • الصدوق عليه السلام: أبي عليه السلام، قال: حدّثنا أحمد بن إدريس، قال: حدّثنا محمّد بن أحمد، قال: حدّثنا أحمد بن الحسين، عن أبي طاهر بن حمزة، عن الحسن بن عليّ الوشاء، قال: كنت مع أبي وأنا غلام، فتعشّينا عند الرضا عليه السلام ليلة خمس وعشرين من ذي القعدة. فقال: ليلة خمس وعشرين من ذي القعدة ولد فيها إبراهيم، وولد فيها عيسى بن مريم عليه السلام، وفيها دحيت الأرض من تحت الكعبة، وأيضاً خصلة لم يذكرها أحد، فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام ستين شهراً.<sup>٢</sup>

## صوم يوم الأضحى وعاشوراء

١٠٨٢

٧ • الصدوق عليه السلام: قال أبو الحسن الرضا عليه السلام: يوم الأضحى في اليوم الذي يصام فيه، ويوم عاشوراء في اليوم الذي يفطر فيه.<sup>٣</sup>

## صوم يوم الخامس والعشرين من ذي القعدة

١٠٨٣

٨ • الكليني عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يوسف بن السخت، عن حمدان بن النضر، عن محمّد بن عبد الله الصيقل، قال: خرج علينا أبو الحسن يعني

١. ثواب الأعمال: ٨٧ ح ٥، فضائل الأشهر الثلاثة: ٢١ ح ٧، وسائل الشيعة ١٠: ٤٤٧ ح ١٣٨٠٩، بحار الأنوار

٩٧: ٣٦ ح ١٥، و٣٧ ح ٢١.

٢. ثواب الأعمال: ١٠٦ ح ١، من لا يحضره الفقيه ٢: ٨٩ ح ١٨١٤، و٢٤٢ ح ٢٣٠٠، وسائل الشيعة ١٠: ٤٤٩ ح ٤٤٩

١٣٨١٥، و٤٥٠ ح ١٣٨١٧، بحار الأنوار ١٤: ٢١٤ ح ١٣، و٩٧: ١٢٢ ح ١، نور الثقلين ٤: ٣٦١ ح ٤٨.

٣. المقنع: ١٨٧، الكافي ٤: ٥٤٧ ح ٣٧ عن أبي الحسن، ووسائل الشيعة ١٠: ٢٨٥ ح ١٣٤٢٧.





الرضا عليه السلام في يوم خمسة وعشرين من ذي القعدة، فقال: صوموا، فإنِّي أصبحت صائماً.  
قلنا: جعلنا فداك! أيُّ يوم هو؟  
فقال: يوم نشرت فيه الرحمة، ودحيت فيه الأرض، ونصبت فيه الكعبة، وهبط  
فيه آدم عليه السلام ١.

### صوم شهر المحرم

٩ • الصدوق عليه السلام: حدَّثنا محمد بن علي ماجيلويه عليه السلام، قال: حدَّثنا علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن الريان بن شبيب، قال: دخلت على الرضا عليه السلام في أوَّل يوم من المحرم، فقال: يا ابن شبيب! أصائم أنت؟ قلت: لا.

فقال: إنَّ هذا اليوم هو اليوم الذي دعا فيه زكريا عليه السلام ربَّه عزَّ وجلَّ، فقال: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾ ٢، فاستجاب الله له، وأمر الملائكة فنادت زكريا، ﴿وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيحْيَى﴾ ٣، فمن صام هذا اليوم ثمَّ دعا الله عزَّ وجلَّ استجاب الله له كما استجاب الله لزكريا.

ثمَّ قال: يا ابن شبيب! إنَّ المحرم هو الشهر الذي كان أهل الجاهليَّة يحزِّمون فيه الظلم والقتال لحرمة، فما عرفت هذه الأُمَّة حرمة شهرها، ولا حرمة نبيِّها، لقد قتلوا في هذا الشهر ذرِّيَّته، وسبوا نساؤه، وانتهبوا ثقله، فلا غفر الله لهم ذلك أبداً. يا ابن شبيب! إن كنت باكياً لشيء فابك للحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام، فإنَّه ذبح كما يذبح الكبش، وقتل معه من أهل بيته ثمانية عشر رجلاً، ما لهم في الأرض شبيهون، ولقد بكت السماوات السبع والأرضون لقتله، ولقد نزل إلى الأرض من

١. الكافي ٤: ١٤٩ ح ٤، تهذيب الأحكام ٤: ٣٨٠ ح ٥٠٣، إقبال الأعمال ٢: ٢٣، وسائل الشيعة ١٠: ٤٥٠ ح

١٣٨١٩، بحار الأنوار ١١: ٢١٧ ح ٢٩، زاد المعاد: ١٥٨.

٢. آل عمران: ٣٩/٣.

٣. آل عمران: ٣٨/٣.

الملائكة أربعة آلاف لنصره فلم يؤذن لهم، فهم عند قبره شعث غبر إلى أن يقوم القائم عليه السلام فيكونون من أنصاره، وشعارهم يا لثارات الحسين عليه السلام.

يا ابن شيبب! لقد حدثني أبي، عن أبيه، عن جدّه عليه السلام أنّه «لما قتل جدّي الحسين صلوات الله عليه أمطرت السماء دماً و تراباً أحمر».

يا ابن شيبب! إن بكيت على الحسين حتى تصير دموعك على خديك غفر الله لك كلّ ذنب أذنبته، صغيراً كان أو كبيراً، قليلاً كان أو كثيراً.

يا ابن شيبب! إن سرّك أن تلقى الله عزّ وجلّ ولا ذنب عليك، فزر الحسين عليه السلام.

يا ابن شيبب! إن سرّك أن تسكن الغرف المبنية في الجنة مع النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فالعن قتلة الحسين.

يا ابن شيبب! إن سرّك أن يكون لك من الثواب مثل ما لمن استشهد مع الحسين ابن عليّ عليه السلام فقل متى ذكرته: يا ليتني! كنت معهم فأفوز فوزاً عظيماً.

يا ابن شيبب إن سرّك أن تكون معنا في الدرجات العلى من الجنان فاحزن لحزننا، وافرح لفرحنا، وعليك بولايتنا، فلو أن رجلاً أحبّ حجاراً لحشره الله عزّ وجلّ معه يوم القيامة.<sup>١</sup>

### صوم يوم عاشوراء

١٠٨٥

١٠ • الكليني عليه السلام: عنه [الحسن بن عليّ الهاشمي]، عن محمد بن عيسى بن عبيد، قال: حدّثني جعفر بن عيسى أخوه، قال: سألت الرضا عليه السلام عن صوم عاشوراء وما يقول الناس فيه.

فقال: عن صوم ابن مرجانة تسألني، ذلك يوم صامه الأعداء من آل زياد لقتل

١. عيون أخبار الرضا ١: ٢٦٨ ح ٥٨، الأمالي للصدوق: ١٩٢ ح ٢٠٢، إقبال الأعمال ٣: ٢٩، إثبات الهداة ٥:

١٧٨ ح ٦، تفسير البرهان ١: ٢٨٠ ح ٣ قطعة منه، بحار الأنوار ١٤: ١٦٤ ح ٢، و٤٤: ٢٨٥ ح ٢٣، و٢٩٩ ح ١،

زاد المعاد: ٢٣١، نور الثقلين ١: ٣٩٩ ح ١٢٠ قطعة منه.

الحسين عليه السلام، وهو يوم يتشأم به آل محمد عليهم السلام، ويتشأم به أهل الإسلام، واليوم الذي يتشأم به أهل الإسلام، لا يصام ولا يتبرك به، ويوم الإثنين يوم نحس قبض الله عز وجل فيه نبيّه، وما أصيب آل محمد إلا في يوم الإثنين، فتشأمنا به، وتبرك به عدونا، ويوم عاشوراء قتل الحسين صلوات الله عليه، وتبرك به ابن مرجانة، وتشأم به آل محمد صلى الله عليهم، فمن صامهما أو تبرك بهما لقي الله تبارك وتعالى ممسوخ القلب، وكان حشره مع الذين ستوا صومهما والتبرك بهما.<sup>١</sup>

### صوم ثلاثة أيام في كل شهر

١١ • العياشي عليه السلام: بعض أصحابنا، عن أحمد بن محمد، قال: سألته كيف يصنع في الصوم صوم السنة؟

فقال: صوم [ ثلاثة أيام في الشهر خميس من عشر وأربعاء من عشر، وخميس من عشر، والأربعاء بين خميسين إن الله يقول: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ <sup>٢</sup> ] ثلاثة أيام في الشهر صوم دهر.<sup>٣</sup>

١٢ • الكليني عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصيام في الشهر كيف هو؟

قال عليه السلام: ثلاث في الشهر في كل عشر يوم، إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ <sup>٤</sup>، ثلاثة أيام في الشهر صوم الدهر.<sup>٥</sup>

١. الكافي: ٤: ١٤٦، ٥. الاستبصار: ٢: ١٣٥، ٤٤٢، تهذيب الأحكام: ٤: ٣٧٦، ٤٩٤، وسائل الشيعة: ١٠: ٤٦٠، ح ١٣٨٤٨، بحار الأنوار: ٤٥: ٩٤، ٣٩. ٢. الأنعام، ١٦٠/٦.  
٣. تفسير العياشي: ١: ٣٨٦، ١٢٥، وسائل الشيعة: ١٠: ٤٢٨، ح ١٣٧٦٦، بحار الأنوار: ٩٤: ١٠٣، ح ٣٦.  
٤. الأنعام، ١٦٠/٦.  
٥. الكافي: ٤: ٩٣، ٧، ثواب الأعمال: ١٠٧، ح ٣، تهذيب الأحكام: ٤: ٣٧٨، ٤٩٨، وسائل الشيعة: ١٠: ٤٢٥، ح ١٣٧٥٥، بحار الأنوار: ٩٧: ١٠٠، ح ٢٥، وفيه: عن الرضا عليه السلام.

## قضاء صوم ثلاثة أيام في الشهر

١٠٨٨

١٣ • الكليني رحمه الله: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن سعد ابن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: سألته عن صوم ثلاثة أيام في الشهر هل فيه قضاء على المسافر؟  
قال: لا.<sup>١</sup>

## الصوم المندوب في السفر

١٠٨٩

١٤ • الكليني رحمه الله: أحمد بن محمد، عن المرزبان بن عمران، قال: قلت للرضا عليه السلام: أريد السفر فأصوم لشهري الذي أسافر فيه؟  
قال: لا.  
قلت: فإذا قدمت أفضيه؟  
قال: لا، كما لا تصوم كذلك لا تقضي.<sup>٢</sup>

## حكم من نذر أن يصوم في يوم معيّن

١٠٩٠

١٥ • الكليني رحمه الله: محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن الرضا صلوات الله عليه، قال: سألته عن الرجل يجعل لله عزّ وجلّ عليه صوم يوم مسمّى.  
قال: يصومه أبدأً في السفر والحضر.<sup>٣</sup>

١. الكافي ٤: ١٣٠ ح ٣، وسائل الشيعة ١٠: ٢٢٣ ح ١٣٢٧٢.

٢. الكافي ٤: ١٣٠ ح ٤، وسائل الشيعة ١٠: ٢٢٣ ح ١٣٢٧٣.

٣. الكافي ٤: ١٤٣ ح ٩، تهذيب الأحكام ٤: ٣٠٤ ح ٢٧١، الاستبصار ٢: ١٠١ ح ٣٣٠، عوالي اللئالي ٣: ١٣٨ ح ٢٤.

٤. وسائل الشيعة ١٠: ١٩٨ ح ١٣٢٠.



## من نذر صوماً معيناً فعجز عنه

١٠٩١ • ١٦ الكليني عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سهل، عن إدريس بن زيد وعليّ بن إدريس، قالوا: سألنا الرضا عليه السلام عن رجل نذر إن هو تخلّص من الحبس أن يصوم ذلك اليوم الذي تخلّص فيه فيعجز عن الصوم، لعلّه أصابته أو غير ذلك، فمدّ للرجل في عمره وقد اجتمع عليه صوم كثير، ما كفّارة ذلك الصوم؟


قال: يكفّر عن كلّ يوم بمدّ حنطة أو شعير.<sup>١</sup>

١٠٩٢ • ١٧ الكليني عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في رجل نذر على نفسه إن هو سلم من مرض أو تخلّص من حبس أن يصوم كلّ يوم أربعاء وهو اليوم الذي تخلّص فيه فعجز عن الصوم لعلّه أصابته أو غير ذلك، فمدّ للرجل في عمره واجتمع عليه صوم كثير، ما كفّارة ذلك؟

قال: تصدّق لكلّ يوم بمدّ من حنطة أو ثمن مدّ.<sup>٢</sup>



١. الكافي ٤: ١٤٣ ح ١، من لا يحضره الفقيه ٢: ١٥٤ ح ٢٠١٢ ذيل الحديث، وسائل الشيعة ١٠: ٣٨٩ ح ١٣٦٦٢، و٣٩٠ ح ١٣٦٦٤ و١٣٦٦٦.  
٢. الكافي ٤: ١٤٤ ح ٣، من لا يحضره الفقيه ٢: ١٥٤ ح ٢٠١١ بتفاوت، ونحوه منتقى الجمان ٢: ٥٦٩، وسائل الشيعة ١٠: ٣٩٠ ح ١٣٦٦٤.



# الزكاة والخمس



## الزكاة

### الواجبات الماليّة

- ١ • أبو عليّ الطبرسيّ عليه السلام: الوليد بن أبان، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: قلت له: هل على الرجل في ماله سوى الزكاة؟  
قال: نعم، أين ما قال الله: ﴿وَالَّذِينَ يَصِلُونَ﴾ الآية. ١

### ما أتى من الأموال إلى عثمان

- ٢ • ابن إدريس الحلّي عليه السلام: حدّثنا معمر بن خلّاد، عن الرضا عليه السلام، قال: كان فلان إذا أتى بمال أخذ منه، وقال: هذا لطوق عمرو، فلمّا كبر عمرو قال أهل المدينة: كبر عمرو عن الطوق. ٢
- ٣ • ابن إدريس الحلّي عليه السلام: أبو عبد الله السياريّ، عنه [الرضا عليه السلام] قال: كان عثمان إذا أتى بشيء من الفّيء فيه ذهب عزله، وقال: هذا لطوق عمرو، فلمّا كثر ذلك قيل له: كبر عمرو عن الطوق، فجرى به المثل. ٣

١. مجمع البيان ٦: ٤٤٤، بحار الأنوار ٧٤: ١٢٧، نور الثقلين ٣: ٤٣٣ ح ٩١.

٢. السرائر ٣: ٥٦٦، بحار الأنوار ٣٠: ٢١٥ ح ٧٧.

٣. السرائر ٣: ٥٦٨، بحار الأنوار ٣٠: ٢١٥ ح ٧٧.



## علة وجوب الزكاة

٤٠٩٦ • الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: قيل لأبي عبد الله عليه السلام: لأي شيء جعل الله الزكاة خمسة وعشرين في كل ألف، ولم يجعلها ثلاثين؟ فقال عليه السلام: «إن الله عز وجل جعلها خمسة وعشرين، أخرج من أموال الأغنياء بقدر ما يكتفي به الفقراء، ولو أخرج الناس زكاة أموالهم ما احتاج أحد»<sup>١</sup>.

## حكم إعطاء الصدقة لبني هاشم

١٠٩٧ • الحميري عليه السلام: سألته [الرضا عليه السلام] عن الصدقة تحل لبني هاشم؟ فقال: لا، ولكن صدقات بعضهم على بعض تحل لهم. فقلت له: جعلت فداك! إذا خرجت إلى مكة كيف تصنع بهذه المياه المتصلة بين مكة والمدينة، وعامتها صدقات؟ قال: سم منها شيئاً. فقلت: منها عين ابن بزيع وغيره. قال: وهذه لهم<sup>٢</sup>.

## الزكاة في مال التجارة

١٠٩٨ • الحميري عليه السلام: محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، قال: أخبرنا أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يكون في يده المتاع قد بارّ عليه، وليس يعطى به إلا أقل من رأس ماله، عليه زكاة؟

١. الكافي ٣: ٥٠٧ ح ١، وسائل الشيعة ٩: ١٤٦ ح ١١٧١٢.

٢. قرب الإسناد: ٣٧٠ ح ١٣٢٥، وسائل الشيعة ٩: ٢٧٦ ح ١٢٠١٠، بحار الأنوار ٩٦: ٧٣ ح ٥.

قال: لا.

قلت: فإنه مكث عنده عشر سنين ثم باعه، كم يزكى سنة؟

قال: سنة واحدة.<sup>١</sup>

## استحباب الصدقة على الطفل

١٠٩٩

٧ • الكليني عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن علي، عن محمد بن عمر بن يزيد، قال: أخبرت أبا الحسن الرضا عليه السلام أنني أصبت بابنين وبقي لي بني صغير.

فقال: تصدّق عنه.

ثم قال حين حضر قيامي: مر الصبيّ فليصدّق بيده بالكسرة والقبضة والشيء وإن قلّ، فإن كلّ شيء يراد به الله وإن قلّ بعد أن تصدّق النية فيه عظيم، إن الله عزّ وجلّ يقول: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ \* وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾<sup>٢</sup>. وقال: ﴿فَلَا تَفْتَحْ أَلْعَبَةَ \* وَمَا أَدْرَاكَ مَا أَلْعَبَةُ \* فَكُ رَقَبَةٍ \* أَوْ إِطْعَمَ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ \* يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ \* أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾<sup>٣</sup>، علم الله عزّ وجلّ أنّ كلّ أحد لا يقدر على فكّ رقبة، فجعل إطعام اليتيم والمسكين مثل ذلك، تصدّق عنه.<sup>٤</sup>

## زكاة الوديعة والدين

١١٠٠

٨ • الطوسي عليه السلام: عنه [سعد بن عبد الله]، عن أحمد بن محمد، عن إبراهيم بن أبي محمود، قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: الرجل يكون له الوديعة والدين فلا يصل

١. قرب الإسناد: ٣٧٩ ح ١٣٣٦، وسائل الشيعة ٩: ٧٣ ح ١١٥٥٤، بحار الأنوار ٩٦: ٣٧ ح ٢.

٢. الزلزلة: ٧/٩٩-٨. البلد: ١١/٩٠-١٦.

٣. الكافي ٤: ٤ ح ١٠، وسائل الشيعة ١: ١١٥ ح ٢٨٨، ٩: ٣٧٦ ح ١٢٢٧٨، تفسير البرهان ٤: ٤٦٤ ح ٣، نور

التقنين ٨: ٢٠٧ ح ١٩.



إليهما ثم يأخذهما، متى تجب عليه الزكاة؟  
قال: إذا أخذهما ثم يحول عليه الحول يزكي<sup>١</sup>.

### إعطاء الزكاة بقصد البرّ والصلة

٩ • المحدث النوري عليه السلام: أصل قديم من أصول قدماء أصحابنا، عن محمد بن صدقة، قال: كنت عند الرضا عليه السلام إذ وفد عليه قوم من أهل إرمينية، فقال له زعيمهم: إننا أتيناك ولا نشك في إمامتك، ولا نشرك فيها معك أحداً، وإنّ عندنا قوماً من إخواننا لهم الأموال الكثيرة، فهل لنا أن نحمل زكاة أموالنا إلى فقراء إخواننا ونجعل ذلك صلةً بهم وبراً؟ فغضب حتى تزلزلت الأرض من تحتنا ولم يكن فينا من يحير جواباً، وأطرق رأسه ملياً وقال: من حمل إلى أخيه شيئاً يرى ذلك الشيء برّاً له وتفضلاً عليه عذبه الله عذاباً لا يعدّ به أحداً من العالمين، ثم لا ينال رحمته.

١١٠١

فقال زعيمهم ودموعه تجري على خده: كيف ذلك يا سيدي! فقد أحزنني؟ فقال عليه السلام: أما علمت أنّ الله تبارك وتعالى لم يفرّق بينهم في نفس ومال فمن يفعل ذلك لم يرض بحكم الله، وردّ عليه قضاءه، وأشركه في أمره، ومن فعل ما لزمه باهى الله به ملائكته، وأباحه جنته<sup>٢</sup>.

### زكاة مال الصبيان

١٠ • الطوسي عليه السلام: سعد، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الحميد، عن محمد ابن الفضيل، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن صبيّة صغار لهم مال بيد أبيهم أو أخيه، هل على ما لهم زكاة؟

١١٠٢

١. تهذيب الأحكام ٤: ٤٤٤ ح ٨٨، الاستبصار ٢: ٢٨ ح ٨٠، مستنقى الجمان ٢: ٣٨١، وسائل الشيعة ٩: ٩٥ ح ١١٦١٠.  
٢. مستدرک الوسائل ٧: ١٣٥ ح ٧٨٣٧.

فقال عليه السلام: لا تجب في مالهم زكاة حتى يعمل به، فإذا عمل به وجبت الزكاة، فأما إذا كان موقوفاً فلا زكاة عليه.<sup>١</sup>

### وقت أداء زكاة الغلات

١١٠٣

١١ • **الكليني** عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد البرقي، عن سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: سألت عن الرجل تحلّ عليه الزكاة في السنة في ثلاث أوقات، أيؤخرها حتى يدفعها في وقت واحد؟ فقال: متى حلّت أخرجها.  
وعن الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب متى تجب على صاحبها؟ قال: إذا [ما] صرم وإذا [ما] خرص.<sup>٢</sup>

### اشتراط الإيمان والولاية لمستحقّ الزكاة

١١٠٤

١٢ • **الكليني** عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن إسماعيل بن سعد الأشعري، عن الرضا عليه السلام، قال: سألت عن الزكاة هل توضع فيمن لا يعرف؟ قال: لا، ولا زكاة الفطرة.<sup>٣</sup>

١١٠٥

١٣ • **الكليني** عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل له قرابة وموالي وأتباع، يحبون أمير المؤمنين عليه السلام، وليس يعرفون صاحب هذا الأمر، أيعطون من الزكاة؟ قال: لا.<sup>٤</sup>

١. الاستبصار ٢: ٢٩ ح ٨٥، تهذيب الأحكام ٤: ٣٧ ح ٦٧، وسائل الشيعة ٩: ٨٨ ح ١١٥٩٠.

٢. الكافي ٣: ٥٢٣ ح ٤، وسائل الشيعة ٩: ١٩٤ ح ١١٨١٧ قطعة منه، و٣٠٦ ح ١٢٠٨٧.

٣. الكافي ٣: ٥٤٧ ح ٦، تهذيب الأحكام ٤: ٧٠ ح ١٣٧، عوالي اللئالي ٣: ١٢٢ ح ٣٥، وسائل الشيعة ٩: ٢٢١ ح

١١٨٨٠.

٤. الكافي ٣: ٥٥١ ح ٣، تهذيب الأحكام ٤: ٧٤ ح ١٤٧، وسائل الشيعة ٩: ٢٤٨ ح ١١٩٤٦.

## ما فعل النبي صلى الله عليه وآله بأهل مكة والطائف

١١٠٦

١٤ • الكليني عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن أحمد ابن أشيم، عن صفوان بن يحيى، وأحمد بن محمد بن أبي نصر، قالوا: ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج، وما سار فيها أهل بيته، فقال: من أسلم طوعاً تركت أرضه في يده، وأخذ منه العشر ممّا سقت السماء والأنهار، ونصف العشر ممّا كان بالرشاء<sup>١</sup> فيما عمروه منها، وما لم يعمره منها أخذه الإمام فقبله ممّن يعمره وكان للمسلمين؛ وعلى المتقبّلين في حصصهم العشر ونصف العشر، وليس في أقلّ من خمسة أو ساق شيء من الزكاة، وما أخذ بالسيف فذلك إلى الإمام يقبله بالذي يرى، كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر، قبل سوادها وبياضها، يعني أرضها ونخلها، والناس يقولون: لا يصلح قبالة الأرض والنخل، وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر، وعلى المتقبّلين سوى قبالة الأرض العشر ونصف العشر في حصصهم. وقال: إنّ أهل الطائف أسلموا وجعلوا عليهم العشر ونصف العشر، وإنّ أهل مكة دخلها رسول الله صلى الله عليه وآله عنوة فكانوا أسراء في يده فأعتقهم، وقال: اذهبوا، فأنتم الطلقاء.<sup>٢</sup>

## زكاة الفطرة

### مقدار زكاة الفطرة ونوعها

١١٠٧

١٥ • الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن سعد ابن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: سألته عن الفطرة كم ندفع عن كلّ

١. الرشاء: الحبل، أو حبل الدلو ونحوها. المعجم الوسيط: ٣٤٨.

٢. الكافي ٣: ٥١٢ ح ٢، قرب الإسناد: ٣٨٤ ح ١٣٥٤ قطعة منه، تهذيب الأحكام ٤: ٥١ ح ٩٦، ١٥١ ح ٣٤١،

الاستبصار ٢: ٢٥ ح ٧٣، وسائل الشيعة ٩: ١٨٢ ح ١١٧٩٠، ١٥: ١٥٧ ح ٢٠٢٠٣، بحار الأنوار ١٩: ١٨٠ ح

رأس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب؟

قال: صاع بصاع النبي ﷺ.<sup>١</sup>

١١٠٨

١٦ • الطوسي رحمه الله: سعد بن عبد الله، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن جعفر بن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن المغيرة، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في الفطرة، قال: يعطى من الحنطة صاع، ومن الشعير صاع، ومن الأقط<sup>٢</sup> صاع<sup>٣</sup>.

١١٠٩

١٧ • الصدوق رحمه الله: حدثنا محمد بن الحسن، قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن ياسر القمي، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: الفطرة صاع من حنطة، أو صاع من تمر، أو صاع من زبيب، وإثما خفف الحنطة معاوية<sup>٤</sup>.

### وقت عزل زكاة الفطرة ومقدارها

١١١٠

١٨ • الطوسي رحمه الله: محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عيسى، عن سليمان بن حفص المروزي، قال: سمعته يقول: إن لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة قبل الصلاة، والصدقة بصاع من تمر أو قيمته في تلك البلاد دراهم<sup>٥</sup>.



١. الكافي ٤: ١٧١ ح ٥، تهذيب الأحكام ٤: ١٠٢ ح ٢٢٧، الاستبصار ٢: ٤٦ ح ١٤٨، وسائل الشيعة ٩: ٣٣٢ ح ١٢١٥٦.

٢. الأقط بفتح الهمزة وكسر القاف وقد تسكن للتخفيف مع فتح الهمزة وكسرها: لبن يابس مستحجر يتخذ من مخيض الغنم. مجمع البحرين ١: ٨٤.

٣. تهذيب الأحكام ٤: ١٠٢ ح ٢٢٩، الاستبصار ٢: ٤٦ ح ١٥٠، وسائل الشيعة ٩: ٣٣٣ ح ١٢١٥٨.

٤. علل الشرائع ٢: ٣٩١ ح ٤، تهذيب الأحكام ٤: ١٠٥ ح ٢٤١، الاستبصار ٢: ٤٩ ح ١٦١، وسائل الشيعة ٩: ٣٣٤ ح ١٢١٦٠، بحار الأنوار ٩٦: ١٠٦ ح ٥.

٥. تهذيب الأحكام ٤: ١١٠ ح ٢٥٦، الاستبصار ٢: ٥٠ ح ١٦٩، وسائل الشيعة ٩: ٣٤٧ ح ١٢١٩٦، و٣٥٦ ح ١٢٢٢٤ باختصار.

## الخمسة

### خمس المعدن

١ • ابن أبي جمهور رضي الله عنه: روى أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عما أخرج المعدن من قليل أو كثير، هل فيه شيء؟ قال: ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين ديناراً<sup>١</sup>.

١١١١

### خمس الكنز

٢ • الصدوق رضي الله عنه: روى أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: سألته عما يجب فيه الخمس من الكنز. فقال عليه السلام: ما تجب الزكاة في مثله، ففيه الخمس<sup>٢</sup>.

١١١٢

### تقسيم الخمس

٣ • الحميري رضي الله عنه: سألته [الرضا عليه السلام] عن قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ

١١١٣

١. عوالي اللثالي ٣: ١٢٨ ح ٩، تهذيب الأحكام ٤: ١٨٣ ح ١٣، وسائل الشيعة ٩: ٤٩٤ ح ١٢٥٦٨.

٢. من لا يحضره الفقيه ٢: ٤٠ ح ١٦٤٧، المقنعة: ٢٨٣، وسائل الشيعة ٩: ٤٩٥ ح ١٢٥٧٠.

مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمْسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ ﴿١﴾

ف قيل له: أفرأيت إن كان صنف من هذه الأصناف أكثر وصنف أقل من صنف، كيف

يصنع به؟

قال: ذلك إلى الإمام، أ رأيت رسول الله ﷺ كيف صنع؟ أليس إنما كان يفعل ما

يرى هو؟! وكذلك الإمام.<sup>٢</sup>

### حَلِيَّةُ الْخُمْسِ

١١١٤

٤ • الكليني رحمه الله: بهذا الإسناد [سهل، عن أحمد بن مثنى، قال: حدّثني] محمّد بن زيد،

قال: قدم قوم من خراسان على أبي الحسن الرضا عليه السلام، فسألوه أن يجعلهم في حلّ  
من الخمس.

فقال: ما أمحل هذا تمخّضونا بالموادّة بألسنتكم وتزوون عتاً حقاً جعله الله لنا

وجعلنا له وهو الخمس، لا نجعل، لا نجعل، لا نجعل لأحد منكم في حلّ.<sup>٣</sup>

### الخمس فيما يخرج من البحر

١١١٥

٥ • الصدوق رحمه الله: سئل أبو الحسن الرضا عليه السلام عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت

والزبرجد.

فقال: إذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس.<sup>٤</sup>

□ ■ □

١. الأنفال: ٤١/٨.

٢. قرب الإسناد: ٣٨٣ ح ١٣٥١، الكافي: ٥٤٤: ٧، تهذيب الأحكام: ٤: ١٦٣ ح ٣٦٣، عوالي اللئالي: ٣: ١٣٠ ح ١٥، منقى الجمان: ٢: ٤٣٤، وسائل الشيعة: ٩: ٥١٩ ح ١٢٦١٠، تفسير البرهان: ٢: ٨٣ ح ٣، بحار الأنوار: ٩٦:

١٩٦ ح ١، نور النقلين: ٣: ٤٦ ح ١٠٠.

٣. الكافي: ١: ٥٤٨ ح ٢٦، الاستبصار: ٢: ٦٠ ح ١٩٦، تهذيب الأحكام: ٤: ١٨٥ ح ٣٩٦، المقنعة: ٢٨٤، عوالي اللئالي: ٣: ١٢٧ ح ٧، وسائل الشيعة: ٩: ٥٣٩ ح ١٢٦٦٦.

٤. المقنعة: ١٧٢.





الفصل السابع

الحج



## مقدمات الحجّ

### الحثّ على زيارة البيت

١١١٦

١ • الكليني عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد بن محمد جميعاً، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن محمد بن عبد الله، قال: قلت للرضا عليه السلام: جعلت فداك! إنّ أبي حدّثني عن آبائك عليهم السلام أنّه قيل لبعضهم: إنّ في بلادنا موضع رباط يقال له: قزوين، وعدوّاً يقال له: الديلم، فهل من جهاد أو هل من رباط؟ فقال: عليكم بهذا البيت فحجّوه.

ثمّ قال: فأعاد عليه الحديث ثلاث مرّات كلّ ذلك يقول: عليكم بهذا البيت فحجّوه. ثمّ قال في الثالثة: أما يرضى أحدكم أن يكون في بيته ينفق على عياله ينتظر أمرنا، فإن أدركه كان كمن شهد مع رسول الله صلى الله عليه وآله بدرأ، وإن لم يدركه كان كمن كان مع قائمنا في فسطاطه هكذا وهكذا، وجمع بين سبأتيه.

فقال أبو الحسن عليه السلام: صدق هو على ما ذكر.

### فضل جبال مكّة

١١١٧

٢ • الكليني عليه السلام: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال، عن الرضا عليه السلام، قال: سمعته

يقول: ما وقف أحد في تلك الجبال إلا استجيب له، فأما المؤمنون فيستجاب لهم في آخرتهم، وأما الكفار فيستجاب لهم في دنياهم.<sup>١</sup>

## حدّ الحرم

٣ • الحميري عليه السلام: سألته [الرضا عليه السلام] عن الحرم وأعلامه، كيف صار موضعها قريب وموضعها بعيد؟

فقال: إن آدم صلى الله عليه لما أهبط من الجنة هبط على أبي قبيس، ومن قبلكم يقولون: بالهند، فشكا إلى ربه جلّ وعزّ الوحشة، وأنه لا يسمع ولا يرى ما كان يسمع ويرى في الجنة، فأهبط الله عليه ياقوتة حمراء فوضعت في موضع البيت، فكان يطوف بها آدم عليه السلام ويأنس إليها، فكان يبلغ ضوءها موضع الأعلام، فعلم الأعلام على ضوءها، وجعله الله تبارك وتعالى حدّها.<sup>٢</sup>

## حرمة الحرم

٤ • الحميري عليه السلام: سأله [الرضا عليه السلام] صفوان - وأنا حاضر - عن الرجل يؤدّب مملوكه في الحرم.

فقال: كان أبو جعفر عليه السلام يضرب فسطاطه في حدّ الحرم، ثمّ بعض أطنابه في الحرم وبعضها في الحلّ، فإذا أراد أن يؤدّب بعض خدمه أخرجه من الحرم فأدّبه في الحلّ.<sup>٣</sup>

١. الكافي ٤: ٢٥٦، ع ١٩، عده الداعي: ٦٧، وسائل الشيعة ١١: ١٦٠، ع ١٤٥٢٥، بحار الأنوار ٩٩: ٢٦١، ع ٣٩.  
 ٢. قرب الإسناد: ٣٦٠، ع ١٢٩٠، الكافي ٤: ١٩٥، ع ١، علل الشرائع: ٤٢٠، ع ١، عيون أخبار الرضا ١: ٢٥٦، ع ٣١، تهذيب الأحكام ٥: ٤٩٤، ع ١٥٦٢، منتقى الجمال ٣: ١٩، وسائل الشيعة ١٣: ٢٢١، ع ١٧٦٠١، بحار الأنوار ١١: ٢١٣، ع ٢٣، و ٩٩: ٧٢، ع ٢، نور الثقلين ١: ٨٣، ع ١٢٥.  
 ٣. قرب الإسناد: ٣٦٤، ع ١٣٠٣، وسائل الشيعة ١٣: ٢٢٨، ع ١٧٦١٤، بحار الأنوار ٩٩: ٧٣، ع ٧.



## فضل العمرة

١١٢٠

٥ • الصدوق عليه السلام: قال الرضا عليه السلام: العمرة إلى العمرة كفارة ما بينهما<sup>١</sup>.

## فضل الحج والعمرة

١١٢١

٦ • الطوسي عليه السلام: عنه [الحسين بن سعيد]، عن ابن بنت إلياس، عن الرضا عليه السلام، قال: إنَّ الحجَّ والعمرة ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير الخبث من الحديد<sup>٢</sup>.

## الحجَّ لمن عليه الدين

١١٢٢

٧ • الكليني عليه السلام: أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن أبي همام، قال: قلت للرضا عليه السلام: الرجل يكون عليه الدين ويحضره الشيء أيقضي دينه أو يحجَّ؟  
قال: يقضي ببعض ويحجَّ ببعض.  
قلت: فإنه لا يكون إلا بقدر نفقة الحجَّ.  
فقال: يقضي سنة ويحجَّ سنة.  
فقلت: أعطي المال من ناحية السلطان؟  
قال: لا بأس عليكم<sup>٣</sup>.

## حكم المرأة إذا حاضت بعد الدخول إلى مكة

١١٢٣

٨ • الطوسي عليه السلام: أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، قال:

١. من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٢٠ ح ٢٢٢٩، وسائل الشيعة ١٤: ٣٠١ ح ١٩٢٥١.

٢. تهذيب الأحكام ٥: ٢٧ ح ٦٥، وسائل الشيعة ١١: ١٠٧ ح ١٤٣٧١.

٣. الكافي ٤: ٢٧٩ ح ٤، من لا يحضره الفقيه ٢: ٤٣٦ ح ٤٣٦، منتقى الجمان ٣: ٤٧٥، وسائل الشيعة ١١: ١٤١ ح ١٤٤٧٢، و١٤٧ ح ١٤٤٨٧ ذيل الحديث.



سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تدخل مكة متمتعة، فتحيض قبل أن تحل، متى تذهب متعتها؟

قال: كان جعفر عليه السلام يقول: زوال الشمس من يوم التروية، وكان موسى عليه السلام يقول: صلاة الصبح من يوم التروية.

فقلت: جعلت فداك! عامة مواليك يدخلون يوم التروية ويطوفون ويسعون ثم يحرمون بالحج.

فقال: زوال الشمس.

فذكرت له رواية عجلان أبي صالح، فقال: لا، إذا زالت الشمس ذهبتم المتعة.

فقلت: فهي على إحرامها أو تجدد إحرامها للحج؟

فقال: لا، هي على إحرامها.

فقلت: فعليها هدي؟

فقال: لا، إلا أن تحب أن تتطوع.

ثم قال: أمّا نحن فإذا رأينا هلال ذي الحجة قبل أن نحرم فالتنا المتعة. ١

## حكم بيع الجوّاري للمحرم وشرائهنّ

٩٠ • الكليني عليه السلام: أحمد بن محمد، عن البرقي، عن سعد بن سعد، عن أبي الحسن

الرضا عليه السلام، قال: سألته عن المحرم يشتري الجوّاري ويبيع؟

قال: نعم. ٢

١. تهذيب الأحكام ٥: ٤٣٢ ح ١٣٦٦، الاستبصار ٢: ٣١١ ح ١١٠٧، منتهى الجمان ٣: ٣٣٧، وسائل الشيعة ١١:

٢٩٩ ح ١٤٨٥٨.

٢. الكافي ٤: ٣٧٣ ح ٨، لا يحضره الفقيه ٢: ٥٢١ ح ٣١١٨، تهذيب الأحكام ٥: ٣٦٨ ح ١١٣٩، وسائل

الشيعة ١٢: ٤٤١ ح ١٦٧٢١.



## فضل الصلاة في المسجد الحرام

١١٢٥

١٠ • الكليني عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يصلّي في جماعة في منزله بمكة أفضل أو وحده في المسجد الحرام؟ فقال: وحده.<sup>١</sup>





## آداب السفر والدواب

### الركوب على السرج المفضض

١١٢٦ • ١ أبو نصر الطبرسي عليه السلام: عن الرضا عليه السلام سئل عنه عن السرج واللجام وفيه الفضّة، أيركب به؟

فقال عليه السلام: إن كان ممّوّهًا لا يقدر على نزعها فلا بأس، وإلا فلا يركب به. ١

### حكم الطير إذا دخل الحرم

١١٢٧ • ٢ الكليني عليه السلام: بعض أصحابنا، عن أبي جرير القميّ، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: نشترى الصقور فندخلها الحرم فلنا ذلك.

فقال عليه السلام: كلّ ما أدخل الحرم من الطير ممّا يصفّ جناحه فقد دخل مأمّنه فخلّ سبيله. ٢



١. مكارم الأخلاق: ٢٨١، السرائر ٣: ٥٧٤، بحار الأنوار ٦٦: ٥٣٦ ح ٣١.

٢. الكافي ٤: ٢٣٦ ح ١٩، وسائل الشيعة ١٣: ٣١ ح ١٧١٦٦.

## النيابة في الحجّ

### استنابة الصرورة في الحجّ

- ١١٢٨ • الطوسي رحمته الله: روى أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن أحمد بن أشيم، عن سليمان بن جعفر، قال: سألت الرضا عليه السلام عن امرأة صرورة حجّت عن امرأة صرورة؟ قال: لا ينبغي<sup>١</sup>.

### الحجّ لمن مات وأوصى به

- ١١٢٩ • الكليني رحمته الله: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن محمد بن عبد الله، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يموت فيوصي بالحجّ من أين يحجّ عنه؟ قال: على قدر ماله، إن وسعه ماله فمن منزله، وإن لم يسعه ماله من منزله فمن الكوفة، فإن لم يسعه من الكوفة فمن المدينة<sup>٢</sup>.

١. تهذيب الأحكام ٥: ٤٥٧ ح ١٤٤٠، الاستبصار ٢: ٣٢٣ ح ٥، وسائل الشيعة ١١: ١٧٩ ح ١٤٥٧١.

٢. الكافي ٤: ٣٠٨ ح ٣، وسائل الشيعة ١١: ١٦٧ ح ١٤٥٤٠.



## من أعطي مؤونة الحجّ فدفعها إلى غيره

٣ • الكليني عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يعقوب بن يزيد، عن جعفر الأحول، عن عثمان بن عيسى، قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: ما تقول في الرجل يعطي الحجّة فيدفعها إلى غيره؟  
قال: لا بأس به.<sup>١</sup>

١١٣٠

## ما يفضل من مؤونة الحجّ البذليّ

٤ • الكليني عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، وسهل بن زياد جميعاً، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن محمّد بن عبد الله القميّ، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يعطي الحجّة يحجّ بها، ويوسّع على نفسه فيفضل منها أيردها عليه؟  
قال: لا، هي له.<sup>٢</sup>

١١٣١

## فضل الحجّ بالمؤمنين

٥ • الصدوق عليه السلام: حدّثنا أبي عليه السلام، قال: حدّثنا أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعريّ، عن سلمة بن الخطّاب، عن أحمد بن عليّ، عن الحسن بن عليّ الديلميّ مولى الرضا، قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: من حجّ بثلاثة نفر من المؤمنين فقد اشترى نفسه من الله عزّ وجلّ بالثمن ولم يسأله من أين كسب ماله من حلال أو حرام.<sup>٣</sup>

١١٣٢

١. الكافي ٤: ٣٠٩، ٢. تهذيب الأحكام ٥: ٤٦٠، ١٤٤٩، ٥١١، ١٦٠٩، وسائل الشيعة ١١: ١٨٤، ح ١٤٥٨٠.  
٢. الكافي ٤: ٣١٣، ١. تهذيب الأحكام ٥: ٤٥٨، ١٤٤٣، وسائل الشيعة ١١: ١٨٠، ح ١٤٥٧٣.  
٣. الخصال: ١١٨، ح ١٠٣، عيون أخبار الرضا ١: ٢٣٣، ح ١٢، من لا يحضره الفقيه ٢: ٢١٦، ح ٢٢٠٨، وسائل الشيعة ١١: ١٠٨، ضمن ح ١٤٣٧٥، و١٢٧، ح ١٤٤٢٨، بحار الأنوار ٩٩: ١١٢، ح ١، نور الثقلين ١: ٢٤٨، ح



## الصلاة والاضطجاع في المعرّس

١١٣٣

٦ • الحميري رضي الله عنه: [سألته] قلت له: إنَّ الفضيل بن يسار أخبرنا عنك أنك أمرته بالرجوع إلى المعرّس، ولم تكن نحن عرّسنا، فرجعنا أيضاً فعرّسنا. قال: نعم.

فقال له عليّ: فأَيُّ شيء نصنع؟

قال: تصلّي وتضطجع، وقد كان أبو الحسن عليه السلام صلّى العتمة.

فقال له محمّد بن عليّ بن فضال: فإن مررت في غير وقت؟

قال: بعد العصر، قد سئل أبو الحسن عليه السلام عن ذلك، فقال: ما رخص في هذا إلا

لطواف الفريضة، فإنَّ الحسن بن عليّ عليه السلام فعله قال: تقيم حتّى يدخل وقت الصلاة.

فقال الحسن بن عليّ بن فضال: فإن مررت به ليلاً أو نهاراً، أعرّس فيه، وإنّما

التعريس بالليل؟

قال: إن كان ليلاً أو نهاراً فعرّس فيه.<sup>١</sup>

## الرجوع إلى المعرّس لمن تجاوزه

١١٣٤

٧ • الكليني رضي الله عنه: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحجال، والحسن بن عليّ، عن عليّ بن أسباط، عن بعض أصحابنا أنّه لم يعرّس، فأمره الرضا عليه السلام أن ينصرف فيعرّس.<sup>٢</sup>

١. قرب الإسناد: ٣٩١ ح ١٣٦٩، الكافي ٤: ٥٦٦ ح ٤، تهذيب الأحكام ٦: ١٩ ح ٣٧، وسائل الشيعة ١٤: ٣٧١

ح ١٩٤١٢.

٢. الكافي ٤: ٥٦٥ ح ٢، وسائل الشيعة ١٤: ٣٧٢ ح ١٩٤١٤.

## حكم الخروج من الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل أن يصلي الظهرين

٨ • الكليني رحمته الله: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن حمّاد، عن إبراهيم بن عبد الحميد، قال: سمعته يقول: من خرج من الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل أن يصلي الظهر والعصر نودي من خلفه: لا صحبتك الله<sup>١</sup>.



١. الكافي ٤: ٥٤٣ ح ١٧، تهذيب الأحكام ٥: ٤٩٩ ح ١٥٧٧، و ٥٤٤ ح ١٧٦٢، وسائل الشيعة: ١٣: ٢٨٦ ح

## ٤

## أعمال الحجّ

## الف - الإحرام

## الإحرام وعلة التلبية

- ١١٣٦ • الصدوق عليه السلام: حدّثنا عليّ بن أحمد بن محمد بن عمران الدقاق عليه السلام، قال: حدّثنا أبو الحسين محمد بن جعفر الأسديّ، عن سهل بن زياد الأدميّ، عن جعفر بن عثمان الدارميّ، عن سليمان بن جعفر، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن التلبية وعلتها؟ فقال: إنّ الناس إذا أحرّموا ناداهم الله عزّ وجلّ، فقال: عبادي وإمائي! لأحرّمنكم على النار كما أحرمتم لي. فيقولون: لبيك! اللهمّ لبيك! إجابة لله عزّ وجلّ على ندائه إيّاهم.<sup>١</sup>

## وقت عقد الإحرام والتلبية

- ١١٣٧ • الحميريّ عليه السلام: سألته [أبا الحسن الرضا عليه السلام]: كيف أصنع إذا أردت الإحرام؟ قال: فقال: اعقد الإحرام في دبر الفريضة، حتّى إذا استوت بك البيداء فلبّه. قلت: رأيت إذا كنت محرماً من طريق العراق؟

١. عيون أخبار الرضا ٢: ٨٩ ح ٢١، علل الشرائع ٢: ١٦٦ ح ٢، من لا يحضره الفقيه ٢: ١٩٦ ح ٢١٢٤، بحار الأنوار ٩٩: ١٨٤ ح ١٠، وسائل الشيعة ١٢: ٣٧٥ ح ١٦٥٥٢.



قال: لبّ إذا استوى بك بعيرك<sup>١</sup>.

### إحرام المرأة في لباسها

٣ • الكليني عليه السلام: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة يكون عليها الحلّي، والخلخال، والمسكّة، والقرطان من الذهب والورق، تُحرم فيه وهو عليها، وقد كانت تلبسه في بيتها قبل حجّها، أتنزعه إذا أحرمت أو تتركه على حاله؟  
قال عليه السلام: تحرم فيه وتلبسه من غير أن تظهره للرجال في مركبها ومسيرها<sup>٢</sup>.

١١٣٨

### موضع قطع التلبية في العمرة والحجّ

٤ • الحميري عليه السلام: سألته [أبا الحسن الرضا عليه السلام] عن الرجل يعتمر عمرة المحرّم، من أين يقطع التلبية؟

١١٣٩

قال: كان أبو الحسن عليه السلام يقطع التلبية إذا نظر إلى بيوت مكّة<sup>٣</sup>.

٥ • الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه سئل عن المتمتّع متى يقطع التلبية؟

١١٤٠

قال: إذا نظر إلى أعراس مكّة عقبه ذي طوى.

قلت: بيوت مكّة؟

قال: نعم<sup>٤</sup>.

١. قرب الإسناد: ٣٧٩ ح ١٣٣٨، وسائل الشيعة ١٢: ٣٧١ ح ١٦٥٤٢، بحار الأنوار ٩٩: ١٨٤ ح ٧.  
٢. الكافي ٤: ٣٤٥ ح ٤، تهذيب الأحكام ٥: ٨٩ ح ٢٤٨، الاستبصار ٢: ٣١٠ ح ٣، وسائل الشيعة ١٢: ٤٩٦ ح ١٦٨٨٦.  
٣. قرب الإسناد: ٣٧٩ ح ١٣٣٧، وسائل الشيعة ١٢: ٣٩٦ ح ١٦٦٠٨، بحار الأنوار ٩٩: ١٨٩ ح ٢.  
٤. الكافي ٤: ٣٩٩ ح ٤، تهذيب الأحكام ٥: ١١٠ ح ٣١٠، الاستبصار ٢: ١٧٦ ح ٥٨٤، منتقى الجمان ٣: ٢٤٩، وسائل الشيعة ١٢: ٣٨٩ ح ١٦٥٨٤.



## حكم إحرام العمرة بعد هلال ذي الحجة

١١٤١

٦ • الصدوق عليه السلام: حدّثنا أبي عليه السلام، قال: حدّثنا سعد بن عبد الله، قال: حدّثنا أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ الوشاء ابن بنت إلياس، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنّه قال: إذا أهلّ هلال ذي الحجة ونحن بالمدينة لم يكن لنا أن نحرم إلاّ بالحجّ، لأنّا نحرم من الشجرة وهو الذي وقت رسول الله صلّى الله عليه وآله، وأنتم إذا قدمتم من العراق فأهلّ الهلال فلکم أن تعتمروا، لأنّ بين أيديکم ذات عرق وغيرها ممّا وقت لكم رسول الله صلّى الله عليه وآله.

فقال له الفضل: فلي الآن أن أتمتع وقد طفت بالبيت؟

فقال عليه السلام له: نعم.

فذهب بها محمد بن جعفر إلى سفيان بن عيينة وأصحاب سفيان، فقال لهم: إن فلاناً قال: قال كذا وكذا، فشنع على أبي الحسن عليه السلام!

## ب - الطواف وصلاته

### علة تسمية الطائف بالطائف

١١٤٢

٧ • البرقي عليه السلام: أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: قال أبو الحسن عليه السلام: أتدري لم سمّيت طائف؟

قلت: لا.

قال: إنّ إبراهيم عليه السلام لمّا دعا ربّه عزّ وجلّ أن يرزق أهله من كلّ الثمرات، قطع لهم قطعة من الأردن<sup>٢</sup>، فأقبلت حتّى طافت بالبيت سبعاً، ثمّ أقرّها الله في موضعها،

١. عيون أخبار الرضا: ٢: ١٨ ح ٣٥، وسائل الشريعة: ١٤: ٣١٤ ح ١٩٢٩٧، بحار الأنوار: ٤٩: ٢٣٣ ح ٢٠، ٩٩: ٩٦ ح ٧، ١٢٧: ١٠.

٢. الأردن: ضرب من الغزّ الأحمر. المعجم الوسيط: ٣٣٩.





فإنّما سمّيت الطائف للطواف بالبيت.<sup>١</sup>

٨ • العياشي عليه السلام: أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سمعته يقول: إن إبراهيم خليل الرحمن عليه السلام سأل ربّه حين أسكن ذريّته الحرم، قال: ربّ ﴿ارزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾<sup>٢</sup> فأمر الله تبارك وتعالى قطعة من الأردن حتّى جاءت فطافت بالبيت سبعا، ثمّ أمر الله أن تقول الطائف، فسمّيت الطائف لطوافها بالبيت.<sup>٣</sup>

١١٤٣

### الإشارة والإيماء إلى الحجر الأسود عند المزاحمة

٩ • الكليني عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر، عن محمد بن عبيد الله، قال: سئل الرضا عليه السلام عن الحجر الأسود وهل يقاتل عليه الناس إذا كثروا؟  
قال: إذا كان كذلك فأوم إليه إيماءً بيدك.<sup>٤</sup>

١١٤٤

### استلام الركن اليمانيّ والشاميّ والغربيّ

١٠ • الطوسي عليه السلام: أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن إبراهيم بن أبي محمود، قال: قلت للرضا عليه السلام: أستلم اليمانيّ والشاميّ والغربيّ؟  
قال: نعم.<sup>٥</sup>

١١٤٥

١. المحاسن ٢: ٧١ ح ١٢٠١، قرب الإسناد: ٣٦١ ح ١٢٩١، تفسير العياشي ١: ٦٠ ح ٩٧، الكافي ٤: ٤٢٨ ح ٧، علل الشرائع ٢: ٤٤٢ ح ١ و٢، بحار الأنوار ١٢: ١٠٩ ح ٣٠، و٩٩: ٧٩ ح ١٨ و١٩، نور الثقلين ١٠: ١٥٣ ح ٣٥٧، قصص الأنبياء للجزائريّ: ١٢٧، ٢. إبراهيم: ٣٧/١٤.
٣. تفسير العياشي ٢: ٢٢٢ ح ٣٨، تفسير البرهان ٢: ٣٢٠ ح ١٠.
٤. الكافي ٤: ٤٠٥ ح ٧، تهذيب الأحكام ٥: ١٢٠ ح ٣٣٦، وسائل الشيعة ١٣: ٣٢٦ ح ١٧٨٥٧.
٥. الاستبصار ٢: ٢٦٦ ح ٧٤٣، تهذيب الأحكام ٥: ١٢٣ ح ٣٤٣، وسائل الشيعة ١٣: ٣٤٤ ح ١٧٩٠٨.

## وقت طواف النساء في الحج المتمتع

- ١١ • الطوسي رحمته الله: محمد بن الحسن الصفّار، عن محمد بن عبد الجبّار، عن العباس، ١١٤٦  
عن صفوان بن يحيى، قال: سأله [أبا الحسن الرضا عليه السلام] أبو حارث<sup>١</sup> عن رجل تمّتع  
بالعمرة إلى الحجّ فطاف وسعى وقصر، هل عليه طواف النساء؟  
قال: لا، إنّما طواف النساء بعد الرجوع من منى.<sup>٢</sup>

## فضل الصلاة على الطواف

- ١٢ • الحميري رحمته الله: سألته [أبا الحسن الرضا عليه السلام] عن المقيم بمكة، الطواف له أفضل  
أو الصلاة؟  
قال: الصلاة.<sup>٣</sup>

## الوضوء للطواف

- ١٣ • الحميري رحمته الله: قال [أبو الحسن الرضا عليه السلام]: إذا طاف الرجل بالبيت وهو على غير  
وضوء، فلا يعتدّ بذلك الطواف، وهو كمن لم يطف.<sup>٤</sup>

## الشك في عدد الأشواط في الطواف

- ١٤ • الطوسي رحمته الله: عنه [موسى بن القاسم]، عن إسماعيل، عن أحمد بن عمر المرهبي،

١. أبو الحارث وهو كنية لكثير بن كلثم وهو من أصحاب الباقر عليه السلام، وكنية لمحمد بن عبد الرحمن بن المغيرة وهو  
من أصحاب الصادق عليه السلام ومات سنة سبع وخمسين ومائة، ولا يمكن روايته عن الرضا عليه السلام كما صرح به السيد  
الخوئي رحمته الله، واستظهر أن يراد بأبي الحارث في هذه الرواية هو يونس بن عبد الرحمن كما أنّه قد يعبر عنه بهذه  
الكنية. معجم رجال الحديث ٢١: ١٠٤ رقم ١٤٠٦١.

٢. الاستبصار ٢: ٢٣٢، ٨٠٥، تهذيب الأحكام ٥: ٢٨٧ ح ٨٦٢، وسائل الشيعة ١٣: ٤٤٤ ح ١٨١٧٥.

٣. قرب الإسناد: ٣٨٣ ح ١٣٥٠، وسائل الشيعة ١٣: ٣١١ ح ١٧٨٢٠، بحار الأنوار ٩٩: ٢٠٠ ح ١.

٤. قرب الإسناد: ٣٩٣ ح ١٣٧٨، وسائل الشيعة ١٣: ٣٧٧ ح ١٨٠٠٢، بحار الأنوار ٩٩: ٢٠٧ ح ٤.



عن أبي الحسن الثاني عليه السلام، قال: سألته قلت: رجل شك في الطواف فلم يدر أسته طاف أو سبعة؟

قال: إن كان في فريضة أعاد كلما شك فيه، وإن كان في نافلة بنى على ما هو أقل<sup>١</sup>.

### القران في الطواف

١٥ • الطوسي رحمته الله: روى أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن أحمد بن أشيم، عن صفوان بن يحيى، وأحمد بن محمد بن أبي نصر، قالوا: سألناه عن قران الطواف السبعين والثلاثة؟

قال: لا، إنما هو سبع وركعتان.

وقال: كان أبي يطوف مع محمد بن إبراهيم فيقرن، وإنما كان ذلك منه لحال التقية<sup>٢</sup>.

١٦ • الطوسي رحمته الله: عنه [أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري]، عن أحمد بن محمد بن

أبي نصر، قال: سألت رجل أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف الأسباع جميعاً فيقرن؟

فقال: لا، الأسبوع وركعتان، وإنما قرن أبو الحسن عليه السلام لأنه كان يطوف مع محمد

ابن إبراهيم لحال التقية<sup>٣</sup>.

### صلاة الطواف خلف المقام

١٧ • الكليني رحمته الله: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن إبراهيم بن أبي محمود،

قال: قلت للرضا عليه السلام: أصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة، أو

حيث كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟

١. تهذيب الأحكام ٥: ١٢٩ ح ٣٥٩، وسائل الشيعة ١٣: ٣٦٠ ح ١٧٩٤٧.

٢. تهذيب الأحكام ٥: ١٣٤ ح ٣٧٥، الاستبصار ٢: ٢٢١ ح ٧٦٠، وسائل الشيعة ١٣: ٣٧١ ح ١٧٩٨٢.

٣. تهذيب الأحكام ٥: ١٣٤ ح ٣٧٦، الاستبصار ٢: ٢٢١ ح ٧٦١، وسائل الشيعة ١٣: ٣٧١ ح ١٧٩٨٣.



قال: حيث هو الساعة.<sup>١</sup>

## صلاة طواف التطوّع بعد العصر

١١٥٣

١٨ • الطوسي عليه السلام: روى أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع،

قال: سألت الرضا عليه السلام عن صلاة طواف التطوّع بعد العصر؟

فقال: لا.

فذكرت له قول بعض آبائه عليهم السلام: «إنّ الناس لم يأخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلام إلا الصلاة بعد العصر بمكة».

فقال: نعم، ولكن إذا رأيت الناس يقبلون على شيء فاجتنبه.

فقلت: إنّ هؤلاء يفعلون.

فقال: لستم مثلهم.<sup>٢</sup>

## ج - التظليل

### حكم التظليل للمحرم

١١٥٤

١٩ • الطوسي عليه السلام: أحمد بن محمد بن عيسى، عن البرقي، عن سعد بن سعد الأشعري،

عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: سألته عن المحرم يظلل على نفسه؟

فقال: أمن علة؟

فقلت: يؤذيه حرّ الشمس وهو محرم.

فقال: هي علة يظلل ويفدي.<sup>٣</sup>

١. الكافي ٤: ٤٢٣ ح ٤، تهذيب الأحكام ٥: ١٥٩ ح ٤٥٣، منتهى الجمان ٣: ٢٧٠، وسائل الشيعة ١٣: ٤٢٢ ح

١٨١١٢.

٢. تهذيب الأحكام ٥: ١٦٣ ح ٤٧٠، الاستبصار ٢: ٢٣٧ ح ٨٢٥، وسائل الشيعة ١٣: ٤٣٦ ح ١٨١٥٤.

٣. تهذيب الأحكام ٥: ٣٤٧ ح ١٠٦٤، الاستبصار ٢: ١٨٦ ح ٦٢٤.

## حكم التظليل للمريض

٢٠ • الطوسي عليه السلام: سعد بن عبد الله، عن الحسن بن علي، عن العباس بن معروف، عن بعض أصحابنا، عن الرضا عليه السلام، قال: سألته عن المحرم له زميل فاعتلّ فظلّ على رأسه، أله أن يستظلّ؟  
قال: نعم. ١

١١٥٥

## كفارة التظليل

٢١ • الكليني عليه السلام: أحمد بن محمد، عن إبراهيم بن أبي محمود، قال: قلت للرضا عليه السلام: المحرم يظلّ على محمله ويفتدي إذا كانت الشمس أو المطر يضمرّان به؟  
قال: نعم.  
قلت: كم الفداء؟  
قال: شاة. ٢

١١٥٦

١. تهذيب الأحكام ٥: ٣٤٨، ١٠٦٩، الاستبصار ٢: ١٨٥، ح ٦١٧.

٢. الكافي ٤: ٣٥١، ٩، الاستبصار ٢: ١٨٧، ح ٦٢٦، تهذيب الأحكام ٥: ٣٤٨، ح ١٠٦٦، منتقى الجمان ٣: ١٩١.

وسائل الشيعة ١٣: ١٥٥، ح ١٧٤٦٦.

## د- الذبح

## القانع والمعتز

٢٢ • الحميري رضي الله عنه: قال: وسألته عن القانع والمعتز؟

قال: القانع الذي يقنع بما أعطيته، والمعتز الذي يعتز بك.<sup>١</sup>

## التضحية بالليل

٢٣ • المجلسي رضي الله عنه: أحمد بن محمد، عن الرضا عليه السلام، قال: لا يضحي بالليل.<sup>٢</sup>

## حكم المشاركة في الأضحية

٢٤ • الطوسي رضي الله عنه: روى سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن علي

ابن فضال، عن سوادة القطان، وعلي بن أسباط، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: قلنا له:

جعلنا الله فداك! عزت الأضاحي علينا بمكة، أفيجزي اثنين أن يشتركا في شاة؟

فقال: نعم، وعن سبعين.<sup>٣</sup>

## بيع الثياب لشراء الهدى

٢٥ • الكليني رضي الله عنه: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن أبي الحسن

الرضا عليه السلام، قال: قلت له: رجل تمتع بالعمرة إلى الحج في عيبته ثياب له يبيع من ثيابه

ويشتري هديه؟

١. قرب الإسناد: ٣٥٣ ح ١٢٦٤، وسائل الشيعة ١٤: ١٦٨ ح ١٨٨٩٢، بحار الأنوار ٩٦: ٦٧ ح ٣٦، ٩٩: ٢٨٨

ح ٥٧، نور الثقلين ٥: ٣٩ ح ١٤٣.

٢. بحار الأنوار ٩٩: ٢٩٩ ح ٣١ عن العياشي، ونحن لم نعتز عليه في تفسير العياشي إلا أنه قد جاء تميمياً في

رواية عن الصادق عليه السلام. تفسير العياشي ١: ٣٧٩ ح ١٠٧.

٣. تهذيب الأحكام ٥: ٢٣٨ ح ٧٠٤، الاستبصار ٢: ٢٦٧ ح ٩٤٩، وسائل الشيعة ١٤: ١١٩ ح ١٨٧٦٢.



قال: لا، هذا يتزَيَّن به المؤمن، يصوم، ولا يأخذ شيئاً من ثيابه.<sup>١</sup>

### حكم من لم يجد ثمن الهدى

٢٦ • الكليني عليه السلام: بعض أصحابنا، عن محمد بن الحسين، عن أحمد بن عبد الله الكرخي، قال: قلت للرضا عليه السلام: المتمتع يقدم وليس معه هدي، يصوم ما لم يجب عليه؟ قال عليه السلام: يصبر إلى يوم النحر، فإن لم يصب فهو ممن لم يجد.<sup>٢</sup>

١١٦١

### حكم أضحية الخصي

٢٧ • الطوسي عليه السلام: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر، قال: سئل عن الخصي أضحى به؟ قال عليه السلام: إن كنتم تريدون اللحم فدونكم. وقال: لا يضحى إلا بما قد عرّف به.<sup>٣</sup>

١١٦٢

### حكم أجزاء الهدى عن الواحد أو أكثر

٢٨ • البرقي عليه السلام: عن أبيه، عن محمد بن سليمان، عن الحسين بن خالد، قلت لأبي الحسن عليه السلام: لِمَ تصلح البدنة؟ قال عليه السلام: عن نفس واحدة. قلت: فالبقرة؟ فقال عليه السلام: تجزي عن خمسة إذا كانوا يأكلون على مائة [واحدة].

١١٦٣

١. الكافي ٤: ٥٠٨ ح ٥، تهذيب الأحكام ٥: ٢٦٩ ح ٨٠٢، وسائل الشيعة ١٤: ٢٠٢ ح ١٨٩٨٢، نور الثقلين ١: ٢٣١ ح ٦٨٠.  
٢. الكافي ٤: ٥١٠ ح ١٦، وسائل الشيعة ١٤: ١٨٠ ح ١٨٩٢٤، ١٩٩ ح ١٨٩٧٦، نور الثقلين ١: ٢٣١ ح ٦٧٥.  
٣. تهذيب الأحكام ٥: ٢٣٦ ح ٦٩٢، الاستبصار ٢: ٢٦٥ ح ٩٣٧، وسائل الشيعة ١٤: ١١٥ ح ١٨٧٥٠.



قلت: كيف صارت البدنة لا تصلح إلا عن واحدة، والبقرة عن خمس؟  
قال عليه السلام: لأنّ البدنة لم تكن فيها من العلة ما كان في البقرة، إنّ الذين كانوا آمنوا على عهد موسى عليه السلام بعبادة العجل كانوا خمسة أنفس، وكانوا أهل بيت يأكلون على خوان واحد وهم: أذينو، وأخوه ميذويه، وابن أخيه، وابنته، وامراته، فهم الذين أمروا بعبادة العجل فيمن كان بينهم، وهم الذين ذبحوا البقرة التي أمر الله بذبحها.<sup>١</sup>

### من صام ثلاثة أيّام بدل الهدى ثمّ جاور بمكة

١١٦٤

٢٩ • الطوسي عليه السلام: محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر في المقيم: إذا صام الثلاثة الأيام ثمّ جاور ينظر مقدّم أهل بلده، فإذا ظنّ أنّهم قد دخلوا فليصم السبعة الأيام.<sup>٢</sup>

### بيع فضول الكسوة في ثمن الهدى

١١٦٥

٣٠ • الحميري عليه السلام: سألته [الرضا عليه السلام] عن المتمتّع يكون له فضول من الكسوة بعد الذي يحتاج إليه، فتسوّى تلك الفضول مائة درهم، يكون ممّن يجد المال لأنّ يحجّ؟ فقال: لا بدّ من كراء ونفقة.

فقلت له: إنّ له كراء ونفقة، وما يحتاج إليه من هذا الفضول من كسوته.  
فقال: وأيّ شيء كسوة بمائة درهم؟ هذا ممّن قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾<sup>٣</sup>.

١. المحاسن ٢: ٣٦ ح ١١١٥، علل الشرائع: ٤٤٠ ح ١، عيون أخبار الرضا ٢: ٨٩ ح ٢٢، الخصال: ٢٩٢ ح ٥٥.

وسائل الشيعة ١٤: ١٢١ ح ١٨٧٧١، بحار الأنوار ٩٩: ٢٩٥ ح ٩، نور الثقلين ١: ١٠٢ ح ١٩٨.

٢. تهذيب الأحكام ٥: ٥٠ ح ١٢١، وسائل الشيعة ١٤: ١٨٩ ح ١٨٩٥٢.

٣. البقرة: ١٩٦/٢.

٤. قرب الإسناد: ٣٨٨ ح ١٣٦٤، تهذيب الأحكام ٥: ٥٣٨ ح ١٧٣٥، وسائل الشيعة ١٤: ٢٠١ ح ١٨٩٨١.

بحار الأنوار ٩٩: ٢٩٠ ح ٢.



## التتابع في صوم الثلاثة بدل الهدى

٣١ • الحميري عليه السلام: قال: إذا صام المتمتع يومين ولم يتابع الصوم اليوم الثالث فقد فاته صيام ثلاثة أيّام في الحجّ، فليصم بمكّة ثلاثة أيّام متتابعات، فإن لم يقدر - أو لم يقم عليه جمّاله - فليصمها في الطريق الثلاثة أيّام، فعليه إذا قدم إلى أهله عشرة أيّام متتابعات.<sup>١</sup>



١. قرب الإسناد: ٣٩٤ ح ١٣٨١، تهذيب الأحكام ٥: ٢٦١ ح ٧٨٢، الاستبصار ٢: ٢٧٩ ح ٩٩٣، وسائل الشيعة ١٤: ١٩٦ ح ١٨٩٧٠، بحار الأنوار ٩٩: ٢٩١ ح ٣.

## كفّارات الحجّ والعمرة

### كفّارة صيد الحرم

- ١١٦٧ • الكليني عليه السلام: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: من أصاب طيراً في الحرم وهو محلّ فعليه القيمة، والقيمة درهم يشتري به علفاً لحمام الحرم.<sup>١</sup>

### كفّارة صيد الأرنب

- ١١٦٨ • الكليني عليه السلام: أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن محرم أصاب أرنباً أو ثعلباً.  
قال عليه السلام: في الأرنب شاة.<sup>٢</sup>

### كفّارة الصيد على المحرم

- ١١٦٩ • الكليني عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي نصر، عن أبي

١. الكافي ٤: ٢٣٣ ح ٧، منتقى الجمان ٣: ٣٧، وسائل الشيعة ١٣: ٢٦ ح ١٧١٤٨، و ٥١ ح ١٧٢١١.

٢. الكافي ٤: ٢٨٧ ح ٨، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٦٦ ح ٢٧٢٧ وفيه: «دم شاة»، تهذيب الأحكام ٥: ٣٨١ ح

١١٨٩، وسائل الشيعة ١٣: ١٧ ح ١٧٢١.



الحسن الرضا عليه السلام، قال: سألته عن المحرم يصيد الصيد بجهالة؟

قال: عليه كفارة.

قلت: فإنه أصابه خطأ.

قال: وأي شيء الخطأ عندك؟

قلت: يرمي هذه النخلة فيصيب نخلة أخرى.

قال: نعم، هذا الخطأ وعليه الكفارة.

قلت: فإنه أخذ طائراً متعمداً فذبحه وهو محرم.

قال: عليه الكفارة.

قلت: أأست قلت: إن الخطأ والجهالة والعمد ليسوا بسواء؟

فلأي شيء يفضل المتعمد الجاهل والخطيئ؟

قال: إنّه أثم ولعب بدينه.<sup>١</sup>

### كفارة الصيد عمداً وخطأً

٤ • الحميري عليه السلام: سألته عن المتعمد في الصيد والجاهل والخطأ، سواء فيه؟

قال: لا.

فقلت له: الجاهل عليه شيء؟

فقال: نعم.

فقلت له: جعلت فداك! فالعمد بأي شيء يفضل صاحب الجهالة؟

قال: بالإثم، وهو لاعب بدينه.<sup>٢</sup>

١. الكافي ٤: ٣٨١ ح ٤، تهذيب الأحكام ٥: ٤٠١ ح ١٢٥٣، منتهى الجمان ٣: ٢٠٤، وسائل الشيعة ١٣: ٦٩ ح

١٧٢٥٢

٢. قرب الإسناد: ٣٧٩ ح ١٣٣٩، وسائل الشيعة ١٣: ٧١ ح ١٧٢٥٧، بحار الأنوار ٩٩: ١٥١ ح ١٨.



## تكرار الكفّارة في الوطي

١١٧١

٥٠ ابن أبي جمهور رضي الله عنه: روي عن الرضا عليه السلام: إنّ الكفّارة تتكرّر بتكرّر الوطي. ١

## حكم اضطرار المُحرّم إلى الصيد أو الميتة

١١٧٢

٦٠ الصدوق رضي الله عنه: إنّ أبا الحسن الثاني عليه السلام قال [في رجل اضطرّ إلى ميتة وصيد وهو محرّم]: يذبح الصيد ويأكله ويفدي أحبّ إليّ من الميتة. ٢



١. عوالي اللئالي ٣: ١٣٨ ح ٢٣، وسائل الشيعة ١٠: ٥٦ ح ١٢٨١٩.  
٢. من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٧٣ ح ٢٧٣٤، وسائل الشيعة ١٣: ٨٥ ح ١٧٢٩٨.

## أحكام الوقوف والنفر والرمي

### النفر من المشعر قبل طلوع الشمس

١ • الحميري رضي الله عنه: قال: ومن أتى جمع والناس في المشعر قبل طلوع الشمس، فقد فاته الحجّ، وهي عمرة مفردة إن شاء أقام وإن شاء رجع، وعليه الحجّ من قابل.<sup>١</sup> (١١٧٣)

### الطهارة للرمي

٢ • الحميري رضي الله عنه: قال: لا ترم الجمار إلا وأنت طاهر.<sup>٢</sup> (١١٧٤)

### وقت رمي الجمار

٣ • الكليني رضي الله عنه: أحمد بن محمد، عن إسماعيل بن همام، قال: سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول: لا ترمي الجمرّة يوم النحر حتّى تطلع الشمس. وقال: ترمي الجمار من بطن الوادي، وتجعل كلّ جمرّة عن يمينك، ثمّ تنفتل في الشقّ الآخر إذا رميت جمرّة العقبة.<sup>٣</sup> (١١٧٥)

١. قرب الإسناد: ٣٩٣ ح ١٣٨٠، وسائل الشيعة ١٤: ٥١ ح ١٨٥٦٣، بحار الأنوار ٩٩: ٣٢٤ ح ٣.

٢. قرب الإسناد: ٣٩٣ ح ١٣٧٩، وسائل الشيعة ١٤: ٥٧ ح ١٨٥٧٨، بحار الأنوار ٩٩: ٢٧٣ ح ٩.

٣. الكافي ٤: ٤٨٢ ح ٧، وسائل الشيعة ١٤: ٦٦ ح ١٨٦٠٠.



## كيفية رمي الجمرات وشرائط الحصى

١١٧٦

٤ • الحميري رضي الله عنه: قال في رمي الجمار: ارمها من بطن الوادي، واجعلهنّ كلّهنّ عن يمينك، ولا ترم أعلى الجمرة، وليكن الحصى مثل أنملة.  
وقال في الحصى: لا تأخذها سوداء ولا بيضاء ولا حمراء، خذها كحليّة مُنْقَطَةً  
تخذفهنّ خذفاً، تضعها على الإبهام وتدفعها بظهر <sup>١</sup> السبّابة.  
وقال: تقف عند الجمرتين الأوّلتين، ولا تقف عند جمرة العقبة. <sup>٢</sup>

١. في الكافي: «بظفر السبّابة».

٢. قرب الإسناد: ٣٥٩ ح ١٢٨٤، الكافي ٤: ٤٧٨ ح ٧ بتفاوت، تهذيب الأحكام ٥: ٢٢٤ ح ٦٥٦، وسائل الشيعة ١٤: ٦١ ح ١٨٥٨٦ قطعة منه، و٦٦ ح ١٨٦٠٠، بحار الأنوار ٩٩: ٢٧٢ ح ٨.

## أحكام العمرة

### العمرة في كل شهر

١ • الحميري رضي الله عنه: قال: لكل شهر عمرة.<sup>١</sup>

١١٧٧

### فضل العمرة في شهر رمضان

٢ • السيد ابن طاووس رضي الله عنه: روينا ذلك بإسنادنا إلى أبي المفضل، قال: أخبرنا علي بن محمد بن بندار القمي إجازة، قال: حدّثني يحيى بن عمران الأشعري، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: سمعت الرضا علي بن موسى عليه السلام يقول: عمرة في شهر رمضان تعدل حجة، واعتكاف ليلة في شهر رمضان يعدل حجة، واعتكاف ليلة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعند قبره يعدل حجة وعمرة، ومن زار الحسين عليه السلام يعتكف عنده العشر [الأواخر] الغواير من شهر رمضان، فكأنما اعتكف عند قبر رسول الله النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ومن اعتكف عند قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان ذلك أفضل له من حجة وعمرة بعد حجة الإسلام.

١١٧٨

قال الرضا عليه السلام: وليحرص من زار الحسين عليه السلام في شهر رمضان أن لا يفوته ليلة

الجهني عنده، وهي ليلة ثلاث وعشرين، فإنها الليلة المرجوة.  
قال: وأدنى الاعتكاف ساعة بين العشاءين، فمن اعتكفها فقد أدرك حظّه - أو  
قال نصيبه - من ليلة القدر.  
ومنها الغسل في كلّ ليلة من العشر الأواخر.<sup>١</sup>

### حكم العدول من الحجّ إلى العمرة

١١٧٩

٣ • الطوسي عليه السلام: عنه [موسى بن القاسم]، عن صفوان بن يحيى، قال: قلت لأبي الحسن عليّ بن موسى عليه السلام: إن ابن السراج روى عنك أنّه سألك عن الرجل يهمل بالحجّ ثمّ يدخل مكّة فطاف بالبيت سبعاً وسعى بين الصفا والمروة فيفسخ ذلك ويجعلها متعة، فقلت له: لا.

فقال: قد سألتني عن ذلك، فقلت له: لا، وله أن يحلّ ويجعلها متعة، وآخر عهدي بأبي أنّه دخل على الفضل بن الربيع وعليه ثوبان وساج، فقال الفضل بن الربيع: يا أبا الحسن! إن لنا بك أسوة أنت مفرد للحجّ وأنا مفرد.

فقال له أبي: لا، ما أنا مفرد، أنا متمتع.

فقال له الفضل بن الربيع: فلي الآن أن أتمتع وقد طفت بالبيت؟

فقال له أبي: نعم.

فذهب بها محمّد بن جعفر إلى سفيان بن عيينة وأصحابه، فقال لهم: إن موسى بن

جعفر عليه السلام قال للفضل بن الربيع كذا وكذا، يشنع بها على أبي.<sup>٢</sup>

١. إقبال الأعمال: ١: ٣٥٨، بحار الأنوار ٩٨: ١٥٦.

٢. تهذيب الأحكام ٥: ١٠٤ ح ٢٩٤، الاستبصار ٢: ١٧٤ ح ٥٧٦، منتقى الجمان ٣: ١٢٦، وسائل الشيعة ١٢:





## كيفية عمرة التمتع

٤ • الطوسي عليه السلام: روى موسى بن القاسم، عن أحمد بن محمد، قال: قلت لأبي الحسن علي بن موسى عليه السلام: كيف أصنع إذا أردت أن أتمتع؟ فقال: لبّ بالحجّ وانو المتعة، فإذا دخلت مكة طفت بالبيت، وصليت الركعتين خلف المقام، وسعيت بين الصفا والمروة، وقصرت ففسختها وجعلتها متعة.<sup>١</sup>



١. الاستبصار ٢: ١٧٢ ح ٥٦٧، تهذيب الأحكام ٥: ١٠١ ح ٢٨٥، منتقى الجمان ٣: ١٦٥ قطعة منه، وسائل

الشيعة ١٢: ٣٥٢ ح ١٦٤٩٠.

الفصل الثامن

الجهاد والتقوية  
والأمر بالمعروف  
والنهي عن المنكر



## الف: الجهاد

### فضل الجهاد

١١٨١

١ • الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن سعد ابن سعد، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: سألته عن قول أمير المؤمنين صلوات الله عليه: «والله! لألف ضربة بالسيف أهون من موت على فراش». قال: في سبيل الله<sup>١</sup>.

### الدفاع عن الأهل والأقرباء مع خوف القتل

١١٨٢

٢ • الكليني عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عمّن ذكره، عن الرضا عليه السلام، عن الرجل يكون في السفر ومعه جارية له، فيجيء قوم يريدون أخذ جاريته، أيمنع جاريته من أن تؤخذ وإن خاف على نفسه القتل؟ قال: نعم.  
قلت: وكذلك إن كانت معه امرأة؟ قال: نعم.

١. الكافي ٥: ٥٣ ح ١، تهذيب الأحكام ٦: ١٣٤ ح ١٠، روضة الواعظين: ٣٦٣، مشكاة الأنوار: ٥٢٤ ح ١٧٥٩، وسائل الشيعة ١٥: ١٧ ح ١٩٩٢٣.



قلت: وكذلك الأم، والبنت، وابنة العم، والقراية يمنعهن، وإن خاف على نفسه القتل؟  
قال: نعم.

[قلت: ] وكذلك المال يريدون أخذه في سفر فيمنعه وإن خاف القتل؟  
قال: نعم. ١

### الجهاد على المرأة

٣ • ابن أبي جمهور رضي الله عنه: روي عن الرضا عليه السلام لما سأله ابن أبي العوجاء، فقال: إن المرأة ليس عليها جهاد، ولا عقل ٢، إنما ذلك على الرجل ٣.

١١٨٣

### قتال من خرج على المسلمين

٤ • الطوسي رضي الله عنه: أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: ذكر له رجل من بني فلان، فقال: إنما نخالفهم إذا كنا مع هؤلاء الذين خرجوا بالكوفة.

١١٨٤

فقال: قاتلهم إنما ولد فلان مثل الترك والروم، وإنما هم ثغر من ثغور العدو فقاتلهم. ٤

### حكم شراء المتاع من سبايا المشركين

٥ • الطوسي رضي الله عنه: عنه [أحمد بن محمد بن عيسى]، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر،

١١٨٥

١. الكافي ٥: ٥٢ ح ٥، وسائل الشيعة ١٥: ١٢٢ ح ٢٠١٢١.

٢. العقل: الدية. مجمع البحرين ٥: ٤٢٧.

٣. عوالي اللئالي ٢: ١٥١ ح ٤٢٠.

الظاهر عدم صحة انتساب هذا الحديث إلى الرضا عليه السلام، لأن ابن أبي العوجاء كان معاصراً للإمام الصادق عليه السلام، وأنه مات في زمن المنصور في الكوفة سنة ١٥٥، وما كان حياً في زمن الإمام الرضا عليه السلام، فالانتساب إما من سهو القلم أو اشتباه الراوي. انظر علل الشرائع: ٥٧٠ ح ٣ وسائل الشيعة ٢٦: ٩٣ ح ٣٢٥٥٩، و٩٤ ح ٣٢٥٦١.

٤. تهذيب الأحكام ٦: ١٥٨ ح ٤٣، وسائل الشيعة ١٥: ٨٠ ح ٢٠٠٢٣.



عن محمد بن عبيد الله، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن قوم خرجوا وقتلوا أناساً من المسلمين، وهدموا المساجد، وأنّ المستوفي هارون بعث إليهم فأخذوا وقتلوا، وسبي النساء والصبيان، هل يستقيم شراء شيء منهنّ ويطأهنّ أم لا؟ قال عليه السلام: لا بأس بشراء متاعهنّ وسيبهنّ.<sup>١</sup>

### إعانة السلطان

١١٨٦ • العياشي عليه السلام: سليمان الجعفري، قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: ما تقول في أعمال السلطان؟

فقال عليه السلام: يا سليمان! الدخول في أعمالهم والعون لهم والسعي في حوائجهم عدل الكفر، والنظر إليهم على العمد من الكبائر التي يستحقّ به النار.<sup>٢</sup>

### التجسس من أفعال أمير الجيش

١١٨٧ • الحميري عليه السلام: حدّثني الريان بن الصلت، قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا وجّه جيشاً فاتّهم<sup>٣</sup> أميراً بعث معه من ثقافته من يتجسس له خبره.<sup>٤</sup>

### حكم الوصيّة بمال للمرابطة

١١٨٨ • الحميري عليه السلام: حدّثني محمد بن عيسى، قال: أتيت -أنا ويونس بن عبد الرحمن- باب الرضا عليه السلام وبالباب قوم قد استأذنوا عليه قبلنا، واستأذننا بعدهم، وخرج الإذن،

١. تهذيب الأحكام ٦: ١٧٨ ح ٩٠، وسائل الشيعة ١٥: ١٣٠ ح ٢٠١٤٣.

٢. تفسير العياشي ١: ٢٣٨ ح ١١٠، وسائل الشيعة ١٧: ١٩١ ح ٢٢٣٢٥، تفسير البرهان ١: ٣٦٥ ح ١١، بحار الأنوار ٧٥: ٣٧٤ ح ٢٥، ٧٩: ١٥ ح ٢١، مستدرک الوسائل ١١: ٣٥٦ ح ١٣٢٤٦.

٣. في البحار: «فأتمهم أمير».

٤. قرب الإسناد: ٣٤٢ ح ١٢٤٩، وسائل الشيعة ١٥: ٦٠ ح ١٩٩٨٧، بحار الأنوار ١٠٠: ٦١ ح ٢.

فقال: ادخلوا، ويتخلف يونس ومن معه من آل يقطين.

فدخل القوم وتخلفنا، فما لبثوا أن خرجوا وأذن لنا، فدخلنا فسلمنا عليه فردّ السلام، ثم أمرنا بالجلوس، فقال له يونس بن عبد الرحمن: يا سيدي! تأذن لي أن أسألك عن مسألة؟

فقال له: سل.

فقال له يونس: أخبرني عن رجل من هؤلاء مات وأوصى أن يدفع من ماله فرس وألف درهم وسيف إلى رجل يربط عنه ويقاقل في بعض هذه الثغور، فعمد الوصيّ، فدفع ذلك كله إلى رجل من أصحابنا، فأخذه وهو لا يعلم أنّه لم يأت لذلك وقت بعد، فما تقول؟ أيحلّ له أن يربط عن هذا الرجل في بعض هذه الثغور أم لا؟

فقال: يردّ على الوصيّ ما أخذ منه، ولا يربط، فإنّه لم يأنّ لذلك وقت بعد، فقال: يردّه عليه.

فقال يونس: فإنّه لا يعرف الوصيّ، ولا يدري أين مكانه.

فقال له الرضا عليه السلام: يسأل عنه.

فقال له يونس بن عبد الرحمن: فقد سأله فلم يقع عليه، كيف يصنع؟ فقال: إن كان هكذا فليربط ولا يقاقل.

فقال له يونس: فإنّه قد رباط وجاءه العدو وكاد أن يدخل عليه في داره، فما يصنع؟ يقاقل أم لا؟

فقال له الرضا عليه السلام: إذا كان ذلك كذلك فلا يقاقل عن هؤلاء، ولكن يقاقل عن بيضة الإسلام، فإنّ في ذهاب بيضة الإسلام دروس ذكر محمد عليه السلام.

فقال له يونس: يا سيدي! إنّ عمك زيدا قد خرج بالبصرة وهو يطلبني، ولا آمنه على نفسي فما ترى لي؟ أخرج إلى البصرة أو أخرج إلى الكوفة؟

قال: بل اخرج إلى الكوفة، فإذا فصر إلى البصرة.

قال: فخرجنا من عنده ولم نعلم معنى فإذا حتّى وافينا القادسيّة، حتّى جاء الناس

منهزمين يطلبون يدخلون البدو، وهزم أبو السرايا ودخل برقة الكوفة، واستقبلنا جماعة من الطالبين بالقادسيّة متوجّهين نحو الحجاز، فقال لي يونس: فإذا هذا معناه، فصار من الكوفة إلى البصرة ولم يبدأه بسوء.<sup>١</sup>

### مصالحة الجزية مع الحاكم

١١٨٩

٩ • الصدوق عليه السلام: قال الرضا عليه السلام: إن بني تغلب أنفوا من الجزية، وسألوا عمر أن يعفيهم، فخشي أن يلحقوا بالروم فصالحهم على أن صرف ذلك عن رء وسهم، وضاعف عليهم الصدقة، فرضوا بذلك، فعليهم ما صالحوا عليه ورضوا به إلى أن يظهر الحق.<sup>٢</sup>

### الأراضي الخراجيّة

١١٩٠

١٠ • الحميري عليه السلام: ذكر له الخراج وما سار به أهل بيته. فقال: العشر ونصف العشر على من أسلم طوعاً تركت أرضه بيده يؤخذ منه العشر ونصف العشر فيما عمّر منها. وما لم يعمّر منها أخذه الوالي فقبله الوالي ممّن يعمّره، وكان للمسلمين، وليس فيما كان أقلّ من خمسة أوساق. وما أخذ بالسيف فذلك للإمام يقبله بالذي يرى، كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر، قبل أرضها ونخلها، والناس يقولون: لا تصلح قبالة الأرض والنخل إذا كان البياض أكثر من السواد، وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر، وعليهم في حصّتهم العشر ونصف العشر.<sup>٣</sup>

١. قرب الإسناد: ٣٤٥ ح ١٢٥٣، وسائل الشيعة ١٥: ٣٢ ح ١٩٩٤٧، بحار الأنوار ٤٩: ٢٦٨ ح ٩، و١٠٠: ٦٢ ح ١.  
٢. من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٩ ح ١٦١١، وسائل الشيعة ١٥: ١٥٢ ح ٢٠١٨٩.  
٣. قرب الإسناد: ٣٨٤ ح ١٣٥٢، تهذيب الأحكام ٤: ١٥٢ ح ٣٤٢، منتقى الجمان ٢: ٣٦٨، وسائل الشيعة ٩: ١٨٤ ح ١١٧٩٣ قطعة منه، و١٥: ١٥٨ ح ٢٠٢٠٤، بحار الأنوار ١٠٠: ٥٩ ح ٦، و١٠٣: ١٦٨ ح ١٠.



## المرابطة والقتال مع من يخشى منه على الإسلام

١١ • الكليني رحمه الله: علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: قلت له: جعلت فداك! إن رجلاً من مواليك بلغه أن رجلاً يعطي السيف والفرس في سبيل الله، فأتاه فأخذهما منه وهو جاهل بوجه السبيل، ثم لقيه أصحابه فأخبروه: أن السبيل مع هؤلاء لا يجوز، وأمره بردّهما.

فقال عليه السلام: فليفعل.

قال: قد طلب الرجل فلم يجده، وقيل له: قد شخص الرجل.

قال: فليربط ولا يقاتل.

قال: ففي مثل قزوين والديلم وعسقلان وما أشبه هذه الثغور؟

فقال: نعم.

فقال له: يجاهد؟

قال: لا، إلا أن يخاف على ذراري المسلمين.

[فقال:] أرايتك لو أن الروم دخلوا على المسلمين لم ينبغ لهم أن يمنعوهم.

قال عليه السلام: يربط ولا يقاتل، وإن خاف على بيضة الإسلام والمسلمين قاتل فيكون

قتاله لنفسه وليس للسلطان.

قال: قلت: فإن جاء العدو إلى الموضع الذي هو فيه مرابط كيف يصنع؟

قال عليه السلام: يقاتل عن بيضة الإسلام، لا عن هؤلاء، لأن في دروس الإسلام دروس

دين محمد ﷺ.

## ب: التقيّة

## التقيّة لدفع الشرّ

١١٩٢

١٠ الإمام العسكريّ عليه السلام: قال (...)<sup>١</sup> [كنّا] عند الرضا عليه السلام، فدخل إليه رجل، فقال: يا ابن رسول الله! لقد رأيت اليوم شيئاً [عجيباً] عجبت منه، رجل كان معنا يظهر لنا أنّه من الموالين لآل محمد صلّى الله عليه وآله المتبرّءين من أعدائهم، ورأيتهُ اليوم، وعليه ثياب قد خلعت عليه وهو ذا يطاف به ببغداد وينادي المنادون بين يديه: معاشر الناس! اسمعوا توبة هذا الرافضيّ، ثمّ يقولون له قل، فيقول: خير الناس بعد رسول الله صلّى الله عليه وآله «أبا بكر»! فإذا قال ذلك ضجّوا، وقالوا: قد تاب، وفضّل أبا بكر على عليّ بن أبي طالب ابن عمّ رسول الله. فقال الرضا عليه السلام: إذا خلوت فأعد عليّ هذا الحديث.

فلمّا أن خلا أعاد عليه، فقال له: إنّما لم أفسّر لك معنى كلام [هذا] الرجل بحضرة هذا الخلق المنكوس، كراهة أن ينقل إليهم، فيعرفوه ويؤذوه.

لم يقل: الرجل خير الناس بعد رسول الله صلّى الله عليه وآله «أبو بكر» فيكون قد فضّل أبا بكر على عليّ بن أبي طالب عليه السلام، ولكن قال: خير الناس بعد رسول الله «أبا بكر»،

١. هكذا في المصدر المطبوع، ولعلّ المحذوف على ما في هامش المصدر ما احتمله المحقّق، وهو: فالظاهر أنّ الراوي للكتاب يقول: قال عليه السلام - بهذا المضمون -: «كان جماعة من الناس عند الرضا عليه السلام، فدخل إليه رجل، فقال له...».



فجعله نداءً لأبي بكر، ليرضى به من يمشي بين يديه من بعض هؤلاء الجهلة ليتواري من شرورهم، إن الله تعالى جعل هذه التورية مآراً رحم به شيعتنا ومحبينا.<sup>١</sup>

### زوال التقيّة عن النبي صلى الله عليه وآله بعد نزول آية التبليغ

٢ • الصدوق عليه السلام: حدّثنا الحاكم أبو عليّ الحسين بن أحمد البيهقي، قال: حدّثنا محمد ابن يحيى الصولي، قال: حدّثني سهل بن القاسم النوشجاني، قال: قال رجل للرضا عليه السلام: يا ابن رسول الله! إنّه يروى عن عروة بن الزبير أنّه قال: توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وهو في تقيّة.

١١٩٣

فقال عليه السلام: أمّا بعد قول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ يَلْغُ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنَّ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾<sup>٢</sup>، فإنّه أزال كلّ تقيّة بضمان الله عزّ وجلّ، وبيّن أمر الله تعالى، ولكن قريشاً فعلت ما اشتهدت بعده، وأمّا قبل نزول هذه الآية فلعلّه.<sup>٣</sup>

### بقاء التقيّة إلى زمن المهديّ عليه السلام

٣ • الصدوق عليه السلام: حدّثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، قال: حدّثنا عليّ بن إبراهيم ابن هاشم، عن أبيه، عن عليّ بن معبد، عن الحسين بن خالد، قال: قال عليّ بن موسى الرضا عليه السلام: لا دين لمن لا ورع له، ولا إيمان لمن لا تقيّة له، إن أكرمكم عند الله أعمالكم بالتقيّة.

١١٩٤

١. التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام: ٣٦٠، ٢٤٩، الاحتجاج ٢: ٤٥٨، ٣١٧، بحار الأنوار ٧١: ١٥٠ ح

٢٧، ٧٥: ٤٠٤ ضمن ح ٤٢، مستدرک الوسائل ١٢: ٢٦٥ ح ١٤٠٦٨.

٢. المائدة: ٦٧/٥.

٣. عيون أخبار الرضا ٢: ١٣٨ ح ١٠، الفصول المهمّة للحرّ العاملي ١: ٦٦٤ ح ١٠٤٧، بحار الأنوار ١٦: ٢٢١ ح

١٦، ٣٧: ١٢٢ ح ١٦، نور الثقلين ٢: ٢٦٦ ح ٢٩٣.



ف قيل له: يا ابن رسول الله! إلى متى؟

قال عليه السلام: إلى يوم الوقت المعلوم، وهو يوم خروج قائمنا أهل البيت، فمن ترك التقية قبل خروج قائمنا فليس منا.

قيل له: يا ابن رسول الله! ومن القائم منكم أهل البيت؟

قال عليه السلام: الرابع من ولدي ابن سيّدة الإمام، يطهر الله به الأرض من كل جور، ويقدّسها من كل ظلم، و(هو) الذي يشكّ الناس في ولادته، وهو صاحب الغيبة قبل خروجه، فإذا خرج أشرقت الأرض بنوره، ووضع ميزان العدل بين الناس فلا يظلم أحد أحداً، وهو الذي تطوي له الأرض، ولا يكون له ظلّ، وهو الذي ينادي مناد من السماء يسمعه جميع أهل الأرض بالدعاء إليه، يقول: أَلَا إِنَّ حَجَّةَ اللَّهِ قَدْ ظَهَرَ عِنْدَ بَيْتِ اللَّهِ فَاتَّبِعُوهُ، فَإِنَّ الْحَقَّ مَعَهُ وَفِيهِ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنْ نَشَأْ نُزِّلْ عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ آيَةً فَظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ﴾ ٢.١



١. الشعراء: ٢٦/٤.

٢. كمال الدين: ٣٧١ ح ٥، كفاية الأثر: ٢٧٠، إعلام الوری ٢: ٢٤١، جامع الأخبار: ٢٥٤ ح ٦٧٠ قطعة منه، مشكاة الأنوار: ٩٠ ح ١٨٧ باختصار، كشف الغمّة ٢: ٥٢٤، الصراط المستقيم ٢: ٢٣٠، إنبات الهداة ٦: ٤١٩ ح ١٧٢، ٧: ٣٩٤ ح ١٧، وسائل الشيعة ١٦: ٢١١ ح ٢١٣٨١، بحار الأنوار ٥٢: ٣٢١ ح ٢٩، ٧٥: ٣٩٥ ح ١٦ باختصار، نور الثقلين ٥: ٢٣٥ ح ١٣.


## ج : الأمر بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

### أثر ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

١١٩٥ • الكليفي عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن عمر بن عرفة، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: لتأمرنّ بالمعروف ولتنهّن عن المنكر أو لئستعملنّ عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم<sup>١</sup>.



١. الكافي ٥: ٥٦ ح ٣، تهذيب الأحكام ٦: ١٩٦ ح ١٤٧، مشكاة الأنوار: ٥٠، عوالي اللئالي ٣: ١٩١ ح ٣٦، وسائل الشيعة ١٦: ١١٨ ح ٢١١٣٠، بحار الأنوار ٩٧: ٩٣ ح ٩٠، مستدرک الوسائل ١٢: ١٨١ ح ١٣٨٢٧.



# النكاح والأولاد والطلاق



## مقدمات النكاح وآدابه

### التعجيل في تزويج البنت عند بلوغها

١١٩٦

١ • الصدوق عليه السلام: أبي عليه السلام، قال: حدّثنا القاسم بن محمّد بن عليّ بن إبراهيم النهاونديّ، عن صالح بن راهويه، عن أبي حيّون مولى الرضا، عن الرضا عليه السلام، قال: نزل جبرئيل على النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: «يا محمّد! إنّ ربّك يقرئك السلام ويقول: إنّ الأبكار من النساء بمنزلة الثمر على الشجر، فإذا أينع الثمر فلا دواء له إلا اجتناؤه، وإلا أفسدته الشمس وغيرته الريح، وإنّ الأبكار إذا أدركن ما يدرك النساء فلا دواء لهنّ إلا البعول، وإلا لم يؤمن عليهنّ الفتنة».

فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المنبر، فخطب الناس ثمّ أعلمهم ما أمر الله تعالى به، فقالوا: ممّن يا رسول الله!؟

فقال: من الأكفاء.

فقالوا: ومن الأكفاء؟

فقال: المؤمنون بعضهم أكفاء من بعض، ثمّ لم ينزل حتّى زوج ضباعة المقداد بن الأسود الكنديّ، ثمّ قال: أيّها الناس! إنّي زوجت ابنة عمّي المقداد ليتّضع النكاح.<sup>١</sup>

١. علل الشرائع ٢: ٥٧٨، ٤، عيون أخبار الرضا ١: ٢٦٠، ٣٧، الجواهر السنّيّة ١٤٤ قطعة منه، وسائل الشيعة ٢٠: ٦٢، ٢٥٠٣٨، بحار الأنوار ١٦: ٢٢٢، ٢٢، ٢٢، ٤٣٧، ١، ١٠٣، ٣٧١، ١.



## فضل الإطعام عند التزويج

٢ • البرقي رحمته الله: الحسن بن عليّ الوشاء، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، يقول: إنَّ النجاشيَّ لما خطب لرسول الله صلى الله عليه وآله أمَّ حبيبة آمنة بنت أبي سفيان فزوجَه دعا بطعام وقال: إنَّ من سنن المرسلين الإطعام عند التزويج.<sup>١</sup>

١١٩٧

٣ • الحرّانيّ رحمته الله: قال عليه السلام: من السنّة إطعام الطعام عند التزويج.<sup>٢</sup>

١١٩٨

## آداب الخلوة مع الزوجة

٤ • العياشيّ رحمته الله: سليمان الجعفريّ، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: إذا أتى أحدكم أهله فليكن قبل ذلك ملاطفة، فإنّه أبرّ لقلبها، وأسلّ لسخيمتها، فإذا أفضى إلى حاجته قال: بسم الله ثلاثاً، فإن قدر أن يقرأ أيّ آية حضرته من القرآن فعل، وإلاّ قد كفته التسمية.

١١٩٩

فقال له رجل في المجلس: فإن قرأ: بسم الله الرحمن الرحيم أوجر به.  
فقال: وأيّ آية أعظم في كتاب الله؟  
فقال: بسم الله الرحمن الرحيم.<sup>٣</sup>

## حدّ البنت التي يجوز للرجل حملها وتقبيلها

٥ • الكلينيّ رحمته الله: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن هارون بن مسلم، عن بعض رجاله، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: إنَّ بعض بني هاشم دعاه مع جماعة من أهله فأتي

١٢٠٠

١. المحاسن ٢: ١٩١ ح ١٥٥٣، الكافي ٥: ٣٦٧ ح ١، تهذيب الأحكام ٧: ٤٧٢ ح ٥٩٠، وسائل الشيعة ٢٠: ٩٤ ح ٢٥١٢١، حلية الأبرار ١: ١٩٦، بحار الأنوار ٢٢: ١٩٠ ح ٣، و١٠٣: ٢٧٧ ح ٤٢.  
٢. تحف العقول: ٤٤٥، بحار الأنوار ٧٨: ٣٣٨ ح ٢٥.  
٣. تفسير العياشيّ ١: ٢١ ح ١٤، بحار الأنوار ٩٢: ٢٣٨ ح ٣٨.



بصبيّة له فأدناها أهل المجلس جميعاً إليهم، فلما دنت منه سألت عن سنّها؟  
فقال: خمس، فنحّاها عنه.<sup>١</sup>

## التزويج بالليل

١٢٠١

٦ • العياشي عليه السلام: الحسن بن عليّ بن بنت إلياس، قال: سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول: إنّ الله جعل الليل سكناً، وجعل النساء سكناً، ومن السنّة التزويج بالليل، وإطعام الطعام.<sup>٢</sup>

١٢٠٢

٧ • الكليني عليه السلام: الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ الوشاء، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: سمعته يقول في التزويج قال: من السنّة التزويج بالليل، لأنّ الله جعل الليل سكناً، والنساء إنّما هنّ سكن.<sup>٣</sup>

## تزويج المرء دونه حسباً ونسباً

١٢٠٣

٨ • الحميري عليه السلام: سألته عن الرجل يتزوّج المرأة ويتزوّج أمّ ولد أبيها.  
فقال: لا بأس بذلك.

فقلت له: قد بلغنا عن أبيك أنّ عليّ بن الحسين عليه السلام تزوّج ابنة للحسن عليه السلام وأمّ ولد للحسن عليه السلام، ولكن رجلاً من أصحابنا سألتني أن أسألك عنها.  
فقال: ليس هو هكذا، إنّما تزوّج عليّ بن الحسين عليه السلام ابنة للحسن عليه السلام وأمّ ولد

١. الكافي ٥: ٥٣٣ ح ٣، وسائل الشيعة ٢٠: ٢٣٠ ح ٢٥٥٠١.

٢. تفسير العياشي ١: ٣٧١ ح ٦٧، وسائل الشيعة ١٧: ٨٠ ح ٢٢٠٤٠، بحار الأنوار ١٠٣: ٢٧٨ ح ٤٨، مستدرک الوسائل ١٤: ١٩٦ ح ١٦٤٩٢.

٣. الكافي ٥: ٣٦٦ ح ١، تهذيب الأحكام ٧: ٤٨٢ ح ٦٣٢، المناقب لابن شهر آشوب ٤: ٣٥٣، عوالي اللئالي ٣: ٣٠٣ ح ١٠٣، وسائل الشيعة ٢٠: ٩١ ح ٢٥١١٥، تفسير البرهان ١: ٥٤٤ ح ٨ بتفاوت، نور الثقلين ٢: ٣٧٨ ح ٢٠٠.

عليّ بن الحسين المقتول عنكم، فكتب بذلك إلى عبد الملك بن مروان ليعاب به عليّ بن الحسين عليه السلام، فلما قرأ الكتاب قال: إن عليّ بن الحسين ليضع نفسه، وإن الله تبارك وتعالى ليرفعه<sup>١</sup>.

## حكم من قصد المزاح في التزويج

٩٠ • الكليني رحمته الله: عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي نصر، عن المشرقيّ، عن الرضا عليه السلام، قال: قلت له: ما تقول في رجل ادّعى أنه خطب امرأة إلى نفسها وهي مازحة فسئلت المرأة عن ذلك، فقالت: نعم؟ فقال: ليس بشيء.

قلت: فيحلّ للرجل أن يتزوّجها؟

قال: نعم<sup>٢</sup>.

## فضل نكاح المرأة البيضاء

١٠٠ • الكليني رحمته الله: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن بكر بن صالح، عن بعض أصحابه، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: من سعادة الرجل أن يكشف الثوب عن امرأة بيضاء<sup>٣</sup>.

## فضل اختيار زوجة سالحة

١١٠ • الكليني رحمته الله: محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن عليّ بن موسى الرضا عليه السلام، قال: ما أفاد عبد فائدة خيراً من زوجة سالحة

١. قرب الإسناد: ٣٦٩ ح ١٣٢٤، الكافي: ٥: ٣٦١ ح ١، تهذيب الأحكام: ٨: ٥٨ ح ٧٥٤ القطعة الأولى، وسائل الشيعة: ٢٠: ٧٣ ح ٢٥٠٦٤، و٧١ ح ٢٦١٢٣، بحار الأنوار: ٤٦: ١٦٣ ح ٤، و١٠٤: ١٧ ح ٨.  
٢. الكافي: ٥: ٥٦٣ ح ٢٨، من لا يحضره الفقيه: ٣: ٤٢٩ ح ٤٤٨٦، وسائل الشيعة: ٢٠: ٣٠٠ ح ٢٥٦٧٤.  
٣. الكافي: ٥: ٣٣٥ ح ٧، عوالي اللئالي: ٣: ٢٩٩ ح ٨٢، وسائل الشيعة: ٢٠: ٥٨ ح ٢٥٠٢٧.

إذا رآها سرّته، وإذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله.<sup>١</sup>

١٢ • الكليني رحمه الله: الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن أحمد بن محمد بن عبد الله، قال: قال لي الرضا عليه السلام: إذا نكحت فانكح عجزاء.<sup>٢</sup>

### تحريم الزنا

١٣ • الديلمي رحمه الله: قال الرضا عليه السلام: أعظم من القتل إثماً، وأقبح منه بلاء الزنا، لأنّ القاتل لم يفسد بضرب المقتول غيره، ولا بعده فساداً، والزاني قد أفسد النسل إلى يوم القيامة، وأحلّ المحارم.  
فلم يبق في المجلس فقيه إلا قبل يده، وأقرّ بما قاله.<sup>٣</sup>

### تزويج الطيور

١٤ • الكليني رحمه الله: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد بن محمد جميعاً، عن ابن أبي نصر، قال: سألت رجل الرضا عليه السلام عن الزوج من الحمام يفرخ عنده يتزوّج الطير أمّه وابنته؟

قال: لا بأس بما كان بين البهائم.<sup>٤</sup>



١. الكافي ٣: ٣٢٧ ح ٣، وسائل الشيعة ٢٠: ٣٩ ح ٢٤٩٧٥.

٢. الكافي ٥: ٣٣٥ ح ٣، وسائل الشيعة ٢٠: ٥٧ ح ٢٥٠٢٥.

٣. إرشاد القلوب: ٧١.

٤. الكافي ٦: ٥٤٨ ح ١٩، وسائل الشيعة ١١: ٥٢١ ح ١٥٤٣٣، الفصول المهمة للحزب العالمي ٣: ٣٥١ ح ٣٠٨٣.

بحار الأنوار ٦٤: ٢٢٦ ح ١٤.

## معاشرة المرأة الأجنبية

### حكم النظر إلى شعر أخت الزوجة

١٢١٠ • ١. الحميري عليه السلام: قال: وسألته عن الرجل: أيحلّ له أن ينظر إلى شعر أخت امرأته؟

فقال: لا، إلا أن تكون من القواعد.

قلت له: أخت امرأته والغريبة سواء؟

قال: نعم.

قلت: فما لي من النظر إليه منها؟

فقال: شعرها وذراعها.

وقال: إن أبا جعفر عليه السلام مرّ بامرأة محرمة، وقد استترت بمروحة على وجهها،

فأمط المروحة بقضيبه عن وجهها.<sup>١</sup>

### تغطية المرأة رأسها من الغلام

١٢١١ • ٢. الحميري عليه السلام: ولا تغطّي المرأة رأسها من الغلام حتى يبلغ الغلام.<sup>٢</sup>

١. قرب الإسناد: ٣٦٣ ح ١٣٠٠، وسائل الشيعة ٢٠: ١٩٩ ح ٢٥٤٢٠ بلا ذيل، بحار الأنوار ٩٩: ١٧٨ ح ٩ قطعة

منه، نور الثقلين ٥: ١٤٢ ح ١٠١.

٢. قرب الإسناد: ٣٨٥ ح ١٣٥٥، وسائل الشيعة ٢٠: ٢٢٩ ح ٢٥٤٩٨، بحار الأنوار ١٠٤: ٣٥ ح ١٧.



## قناع أمّ الولد

١٢١٢

٣ • الكلينيّ عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن أمّهات الأولاد ألهما أن تكشف رأسها بين أيدي الرجال؟  
قال: تقنّع<sup>١</sup>.

## قناع الحرائر من الخصيّ

١٢١٣

٤ • الكلينيّ عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن قناع الحرائر من الخصيان؟  
فقال: كانوا يدخلون على بنات أبي الحسن عليه السلام ولا يتقنّعن.  
قلت: فكانوا أحراراً؟  
قال: لا.  
قلت: فالأحرار يتقنّعن منهم؟  
قال: لا.<sup>٢</sup>

## دخول الخصيّ على النساء

١٢١٤

٥ • أبو نصر الطبرسيّ عليه السلام: محمّد بن إسحاق، عن الرضا عليه السلام، قال: قلت له: أيجوز للرجل الخصيّ أن يدخل على نساءنا يناولهنّ الوضوء فيرى من شعورهنّ؟  
قال: لا.<sup>٣</sup>

١. الكافي ٥: ٥٢٥ ح ١، وسائل الشيعة ٢٠: ٢٠٧ ح ٢٥٤٤٣.

٢. الكافي ٥: ٥٣٢ ح ٣، تهذيب الأحكام ٨: ٣٨ ح ٨٨١ بلا ذيل، ونحوه الاستبصار ٣: ٢٥٢ ح ٩٠٣، ووسائل الشيعة ٢٠: ٢٢٦ ح ٢٥٤٨٧.

٣. مكارم الأخلاق: ٢٤٧، من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٦٩ ح ٤٦٣٣ وفيه: «قلت لأبي الحسن عليه السلام»، بحار الأنوار ١٠٤: ٤٦ ح ١٧.

## نكاح الإماء

### حكم تزويج الرجل بنت مملوكة أبيه

١ • الطوسي عليه السلام: الصفار، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن علي بن إدريس، قال: سألت الرضا عليه السلام عن جارية كانت في ملكي فوطئتها ثم خرجت من ملكي فولدت جارية، أيحل لابني أن يتزوجها؟ قال عليه السلام: نعم، لا بأس به، قبل الوطء وبعد الوطء واحد.

١٢١٥

### حرمة جارية الأب على الولد

٢ • الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل تكون له الجارية فيقبلها هل تحل لولده؟ قال: بشهوة؟ قلت: نعم.

١٢١٦

قال: فقال: ما ترك شيئاً إذا قبلها بشهوة، ثم قال ابتداءً منه: إن جرّدها ونظر إليها بشهوة حرمت على أبيه وابنه. قلت: إذا نظر إلى جسدها.

فقال: إذا نظر إلى فرجها وجسدها بشهوة حرمت عليه.<sup>١</sup>

### حكم وطى جارية البنت

١٢١٧

٣ • الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام: إني كنت وهبت لابنتي جارية حيث زوّجتها، فلم تنزل عندها في بيت زوجها حتى مات زوجها، فرجعت إليّ هي والجارية، أفحلّ لي الجارية أن أطأها؟ فقال: قومها بقيمة عادلة، واشهد على ذلك، ثم إن شئت فطأها.<sup>٢</sup>

### تخيير الأمة في فسخ العقد وعدمه بعد العتق

١٢١٨

٤ • الطوسي عليه السلام: محمد بن آدم، عن الرضا عليه السلام أنه قال: إذا أعتقت الأمة ولها زوج، خيّرت إن كانت تحت عبد أو حرّ.<sup>٣</sup>

### استبراء الأمة بعد الوطي

١٢١٩

٥ • الطوسي عليه السلام: أحمد بن محمد بن عيسى، عن البرقي، عن سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: سألته عن رجل يبيع جارية كان يعزل عنها، هل عليه فيها استبراء؟ قال عليه السلام: نعم.

١. الكافي ٥: ٤١٨ ح ٢، النوادر للأشعري: ١٠٠ ح ٢٤٢، تهذيب الأحكام ٧: ٣٣٢ ح ١٤٩، عوالي اللثالي ٢: ١٢٩ ح ٣٥٦، ٣: ٣٣١ ح ٢١٨، وسائل الشيعة ٢٠: ٤١٧ ح ٢٥٩٦٨، بحار الأنوار ١٠٣: ٣٣٣ ح ٨ بحذف الذيل، ونحوه ١٠٤: ٢١ ح ٢٧.

٢. الكافي ٥: ٤٧١ ح ٥، تهذيب الأحكام ٦: ٣٩٧ ح ٩١، الاستبصار ٣: ٥١ ح ١٦٦، وسائل الشيعة ١٧: ٢٦٧ ح ٢٢٤٨٩.

٣. تهذيب الأحكام ٧: ٣٩٧ ح ٣٥٧، عوالي اللثالي ٣: ٣٤٩ ح ٢٨٥، وسائل الشيعة ٢١: ١٦٤ ح ٢٦٨٠٠، الفصول المهمة للحرّ العاملي ٢: ٣٥٧ ح ٢٠٣٥.





وعن أدنى ما يجزي من الاستبراء للمشتري والبائع؟  
 قال: أهل المدينة يقولون حيضة، وكان جعفر عليه السلام يقول: «حيضتان».  
 وسألته عن أدنى استبراء البكر؟  
 فقال: أهل المدينة يقولون: حيضة، وكان جعفر عليه السلام يقول: «حيضتان».<sup>١</sup>

### تحليل المرأة جاريتها لزوجها

٦ • الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة أحلت لي جاريتها.  
 فقال: ذلك لك.  
 قلت: فإن كانت تمزح؟  
 قال: وكيف لك بما في قلبها، فإن علمت أنها تمزح فلا.<sup>٢</sup>

١٢٢٠

٧ • الصدوق عليه السلام: سأل محمد بن إسماعيل بن بزيع الرضا عليه السلام عن امرأة أحلت لزوجها جاريتها؟  
 فقال عليه السلام: ذلك له.  
 قال: فإن خاف أن تكون تمزح.  
 قال عليه السلام: فإن علم أنها تمزح فلا.<sup>٣</sup>

١٢٢١

١. تهذيب الأحكام ٨: ٢٥٦، الاستبصار ٣: ٣٥٩، وسائل الشيعة ٢١: ٩٥، ح ٢٦٦١٩.  
 ٢. الكافي ٥: ٤٦٩، ح ٨، تهذيب الأحكام ٧: ٢٨٩، ح ١٥، الاستبصار ٣: ١٣٦، ح ٤٩١، وسائل الشيعة ٢١: ١٢٨، ح ٢٦٧٠٥.  
 ٣. من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٥٥، ح ٤٥٧٥، تهذيب الأحكام ٨: ١٩، ح ٨٠٩، وسائل الشيعة ٢٠: ٣٠١، ح ٢٥٦٧٥، و ٢١: ١٢٨، ح ٢٦٧٠٣.



## تحليل الرجل وطى جاريته لأخيه

١٢٢٢

٨ • الطوسي عليه السلام: أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن علي بن يقطين، قال: سألته عن الرجل يحل فرج جاريته؟ قال: لا أحب ذلك.<sup>١</sup>



١. الاستبصار ٣: ١٣٧ ح ٤٩٢، تهذيب الأحكام ٧: ٢٩٠ ح ١٦، وسائل الشيعة ٢١: ١٢٦ ح ٢٦٧٠٠، عوالي اللئالي ٣: ٣٥٤ ح ٣٩٧.

## أحكام النكاح

### خطبة النكاح

١٢٢٣ • ١. الكليني عليه السلام: أحمد بن محمد، عن معاوية بن حكيم، قال: خطب الرضا عليه السلام هذه الخطبة: الحمد لله الذي حمد في الكتاب نفسه، وافتتح بالحمد كتابه، وجعل الحمد أوّل جزاء محلّ نعمته، وآخر دعوى أهل جنّته، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له شهادة أخلصها له وأدّخرها عنده، وصلى الله على محمد خاتم النبوة، وخير البرية، وعلى آله آل الرحمة، وشجرة النعمة، ومعدن الرسالة، ومختلف الملائكة، والحمد لله الذي كان في علمه السابق، وكتابه الناطق، وبيانه الصادق، أن أحقّ الأسباب بالصلة والأثرة، وأولى الأمور بالرغبة فيه سبب أوجب سبباً، وأمر أعقب غنى، فقال جلّ وعزّ: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾<sup>١</sup>، وقال: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَسِعَ عَلِيمٌ﴾<sup>٢</sup>، ولو لم يكن في المناكحة والمصاهرة آية محكمة، ولا سنة متبعة، ولا أثر مستفيض، لكان فيما جعل الله من برّ القريب، وتقريب البعيد، وتأليف القلوب، وتشبيك الحقوق، وتكثير

العدد، وتوفير الولد لنوائب الدهر وحوادث الأمور، ما يرغب في دونه العاقل اللبيب، ويسارع إليه الموفق المصيب، ويحرص عليه الأديب الأريب، فأولى الناس بالله من اتبع أمره، وأنفذ حكمه، وأمضى قضاءه، ورجا جزاءه، وفلان بن فلان من قد عرفتم حاله وجلاله دعاه رضا نفسه، وأتاكم إيثاراً لكم، واختياراً لخطبة فلانة بنت فلان كريمتكم، وبذل لها من الصداق كذا وكذا، فتلقوه بالإجابة، وأجيبوه بالرغبة، واستخيروا الله في أموركم يعزم لكم على رشدكم إن شاء الله، نسأل الله أن يلحم ما بينكم بالبرّ والتقوى، ويؤلفه بالمحبة والهوى، ويختمه بالموافقة والرضا، إنّه سميع الدعاء، لطيف لما يشاء.

بعض أصحابنا عن علي بن الحسن بن فضال، عن إسماعيل بن مهران، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول: ثمّ ذكر الخطبة كما ذكر معاوية بن حكيم مثلها.<sup>١</sup>

١٢٢٤

٢ • الكليني رضي الله عنه: محمد بن أحمد، عن بعض أصحابنا، قال: كان الرضا عليه السلام يخطب في النكاح: الحمد لله إجلالاً لتقدّره، ولا إله إلا الله خضوعاً لعزّته، وصلى الله على محمد وآله عند ذكره، إن الله ﴿خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾<sup>٢</sup> إلى آخر الآية.<sup>٣</sup>

### حكم تزويج المطلقات ثلاثاً

١٢٢٥

٣ • الصدوق رضي الله عنه: حدّثنا محمد بن ماجيلويه رضي الله عنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن أبيه، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن تزويج المطلقات ثلاثاً؟

١. الكافي ٥: ٣٧٣ ح ٧، مكارم الأخلاق: ٢١٥ بتفاوت واختصار، عوالي اللئالي ٣: ٢٩٧ ح ٧٧، بحار الأنوار

١٠٣: ٢٦٤ ح ٤، مستدرک الوسائل ١٤: ٢١١ ح ١٦٥٢١ نحو المكارم.

٢. الكافي ٥: ٣٧٤ ح ٨.

٣. الفرقان: ٥٤/٢٥.



فقال لي: إن طلاقكم الثلاث لا يحلّ لغيركم، وطلاقهم يحلّ لكم، لأنكم لا ترون  
الثلاث شيئاً وهم يوجبونها.<sup>١</sup>

### إتيان المرأة في دبرها

٤ • العياشي عليه السلام: معمر بن خالد، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه قال: أي شيء يقولون  
في إتيان النساء في أعجازهن؟

قلت: بلغني أن أهل المدينة لا يرون به بأساً.

قال: إن اليهود كانت تقول: إذا أتى الرجل من خلفها خرج ولده أحول، فأنزل الله  
﴿نِسَاءُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾<sup>٢</sup> يعني من خلف أو قدام خلافاً لقول  
اليهود، ولم يعن في أدبارهن.<sup>٣</sup>

٥ • الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، قال:  
سمعت صفوان بن يحيى يقول: قلت للرضا عليه السلام: إن رجلاً من مواليك أمرني أن أسألك  
عن مسألة هابك واستحيا منك أن يسألك.

قال: وما هي؟

قلت: الرجل يأتي امرأته في دبرها.

قال: ذلك له.

قال: قلت له: فأنت تفعل؟

١. علل الشرائع ٢: ٥١١ ح ١، عيون أخبار الرضا ٢: ٩١ ح ٢٨، تهذيب الأحكام ٨: ١٢٢ ح ١٨٩، الاستبصار ٣:  
٢٩٢ ح ١٠٣٥، وسائل الشيعة ٢٢: ٧٤ ح ٢٨٠٦٠، بحار الأنوار ١٠٤: ١٥٢ ح ٥٤.

٢. البقرة: ٢٢٣/٢.

٣. تفسير العياشي ١: ١١١ ح ٣٣٣، تهذيب الأحكام ٧: ٤٧٨ ح ٦١٧، ٨: ١٦ ح ٧٩٦ بتفاوت، الاستبصار ٣:  
٢٤٤ ح ٨٧٧، وسائل الشيعة ٢٠: ١٤١ ح ٢٥٢٤٨، بحار الأنوار ١٠٤: ٢٨ ح ٤، مستدرک الوسائل ١٤: ٢٣١ ح

قال: إِنَّا لَا نَفْعَلُ ذَلِكَ<sup>١</sup>.

١٢٢٨

٦ • الطوسي عليه السلام: أحمد بن عيسى، عن موسى بن عبد الملك، والحسين بن علي بن يقطين، وموسى بن عبد الملك، عن رجل، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن إتيان الرجل المرأة من خلفها؟

فقال عليه السلام: أَحَلَّتْهَا آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَوْلَ لَوْطَ: ﴿هَؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾<sup>٢</sup>، وقد علم أنهم لا يريدون الفرج<sup>٣</sup>.

١٢٢٩

٧ • المحدث النوري عليه السلام: أحمد بن محمد السيارى في كتاب التنزيل والتحريف، عن الحسين بن علي بن يقطين، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه سئل عن إتيان النساء في أدبارهن.

فقال: ما ذكر الله عزَّ وجلَّ ذلك في الكتاب إلا في موضع واحد وهو قوله عزَّ وجلَّ: ﴿أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَلَمِينَ \* وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ﴾<sup>٤</sup>.

### تصديق المرأة في نفي الزوج

١٢٣٠

٨ • الطوسي عليه السلام: عنه [محمد بن أحمد بن يحيى]، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، ومحمد بن الحسن الأشعري، عن محمد بن عبد الله الأشعري، قال: قلت للرضا عليه السلام: الرجل يتزوج بالمرأة فيقع في قلبه أن لها زوجاً.

١. الكافي ٥: ٥٤٠ ح ٢، تهذيب الأحكام ٧: ٤٧٨ ح ٦٢٠، الاستبصار ٣: ٢٤٣ ح ٨٧٢، وسائل الشيعة ٢٠: ١٤٥ ح ٢٥٢٥٩.

٢. هود: ٧٨/١١.

٣. تهذيب الأحكام ٧: ٤٧٧ ح ٦١٦، تفسير العياشي ٢: ١٥٧ ح ٥٦، وفيه: «عن أبي الحسن عليه السلام»، الاستبصار ٣: ٢٤٣ ح ٣، وسائل الشيعة ٢٠: ١٤٦ ح ٢٥٢٦١، تفسير البرهان ٢: ٢٢٨ ح ٥، بحار الأنوار ١٠٤: ٢٩ ح ١١، نور

القلبين ٣: ٣٠٧ ح ١٧٦، مستدرک الوسائل ١٤: ٢٣٢ ح ١٦٥٨١.

٤. البقرة: ٢٢٣/٢.

٥. مستدرک الوسائل ١٤: ٢٣٢ ح ١٦٥٨٢.



قال عليه السلام: ما عليه؟ أ رأيت لو سألتها البيّنة كان يجد من يشهد أن ليس لها زوج؟<sup>١</sup>

### التزويج بشرط عدم التوارث والولد

٩ • الطوسي عليه السلام: عنه [أحمد بن محمد بن عيسى]، عن سعد بن إسماعيل، عن أبيه، قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة بشرط أن لا يتوارثا، وأن لا يطلب منها ولداً؟ قال عليه السلام: لا أحبّ.<sup>٢</sup>

١٢٣١

### تفضيل الرجل بعض نساءه على بعض

١٠ • الطوسي عليه السلام: عنه [أحمد بن محمد بن عيسى]، عن معمر بن خلّاد، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام: هل يفضّل الرجل نساءه بعضهنّ على بعض؟ قال: لا، ولا بأس به في الإماء.<sup>٣</sup>

١٢٣٢

### حكم التزويج بينت الرجل وإحدى نساء أبي الجارية

١١ • الطوسي عليه السلام: عنه [أحمد بن محمد بن عيسى]، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن محمد بن عبد الله، قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يتزوّج بنت الرجل، ولأبي الجارية نساء وأمّهات أولاد، أيحلّ له تزويج شيء من نساء أبي الجارية وأمّهات أولاده؟ وهل يحلّ له شيء من رقيقه ممّا كنّ له قبل مولد الجارية أو بعدها؟ أو هل يستقيم له ذلك أو لا، سوى أمّ الجارية التي ولدتها؟ قال عليه السلام: لا بأس به.<sup>٤</sup>

١٢٣٣

١. تهذيب الأحكام ٧: ٣٠٢ ح ٥١، وسائل الشيعة ٢١: ٣٢ ح ٢٦٤٤٦.

٢. تهذيب الأحكام ٧: ٤٣٤ ح ٤٧٢، وسائل الشيعة ٢١: ٣٠٢ ح ٢٧١٣٤.

٣. تهذيب الأحكام ٧: ٤٨٦ ح ٦٤٥، الاستبصار ٣: ٢٤١ ح ٨٦٢، وسائل الشيعة ٢١: ٣٤١ ح ٢٧٢٤٧.

٤. تهذيب الأحكام ٨: ٥ ح ٧٥٧، وسائل الشيعة ٢٠: ٤٧٢ ح ٢٦١٢٧.



## نكاح قابلة الأم

١٢ • الحميريؓ: سألته عن المرأة تقبلها القابلة فتلد الغلام، يحل للغلام أن يتزوج قابلة أمه؟

قال: سبحان الله! وما يحرم عليه من ذلك.<sup>١</sup>

١٣ • الطوسيؓ: عنه [محمد بن علي بن محبوب]، عن أحمد بن محمد بن نصر، قال: قلت للرضاؑ: يتزوج الرجل المرأة التي قبلته؟ فقال: سبحان الله! ما حرم الله عليه من ذلك.<sup>٢</sup>

## من فجر بامرأة ثم أراد أن ينكح ابنتها

١٤ • الطوسيؓ: عنه [الصفار]، عن محمد بن عبد الجبار، عن العباس، عن صفوان، قال: سأله المرزبان، عن الرجل يفجر بالمرأة وهي جارية قوم آخرين ثم اشترى ابنتها، أيحل له ذلك؟

قالؑ: لا يحرم الحرام الحلال.

ورجل فجر بامرأة حراماً، أيتزوج ابنتها؟

قالؑ: لا يحرم الحرام الحلال.<sup>٣</sup>

## الخصي لا يحلل المطلقة ثلاثاً

١٥ • الطوسيؓ: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن محمد بن مضارب، قال: سألت الرضاؑ عن الخصي يحل؟

١. قرب الإسناد: ٣٨٥ ح ١٣٥٦، وسائل الشريعة ٢٠: ٥٠٢ ح ٢٦٢٠٢، بحار الأنوار ١٠٤: ١٨ ح ٩.

٢. تهذيب الأحكام: ٨: ١٠ ح ٧٧٧، الاستبصار ٣: ١٧٦ ح ٦٣٧، وسائل الشريعة ٢٠: ٥٠٢ ح ٢٦٢٠٣.

٣. تهذيب الأحكام: ٨: ٢٩ ح ٨٤٤، وسائل الشريعة ٢٠: ٤٢٧ ح ١٧٠٣٤.



قال عليه السلام: لا يحل<sup>١</sup>.

## من تزوج امرأة وادعى آخر أنه تزوجها

١٦ • الكليني عليه السلام: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد العزيز بن المهدي، قال: سألت الرضا عليه السلام: قلت: جعلت فداك! إن أخي مات وتزوجت امرأته، ف جاء عمي فادعى أنه قد كان تزوجها سرًا، فسألته عن ذلك فأنكرت أشد الإنكار، وقالت: ما كان بيني وبينه شيء قط.

فقال عليه السلام: يلزمك إقرارها، ويلزمه إنكارها.<sup>٣</sup>

١٧ • الطوسي عليه السلام: عنه [الصفار]، عن أحمد، عن علي بن أحمد، عن يونس، قال: سألته عن رجل تزوج امرأة في بلد من البلدان، فسألها: ألك زوج؟ فقالت: لا، فتزوجها، ثم إن رجلاً أتاه فقال: هي امرأتي، فأنكرت المرأة ذلك، ما يلزم الزوج؟ فقال عليه السلام: هي امرأته إلا أن يقيم البيّنة.<sup>٤</sup>

## تزويج الرجل بامرأة لها ابنة من الآخر فتزوجها ابن الرجل

١٨ • الطوسي عليه السلام: الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن أبي همام إسماعيل بن همام<sup>٥</sup>، قال: قال أبو الحسن عليه السلام: قال محمد بن علي عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة، ويتزوج بنتها

١. في بعض النسخ: «لا يحلّل»، والصواب ما في المصدر.

٢. تهذيب الأحكام ٨: ٣٤ ح ٨٦٤، الاستبصار ٣: ٢٧٥ ح ٩٧٩، وسائل الشيعة ٢٢: ١٣٢ ح ٢٨٢٠١، تفسير البرهان ١: ٢٢٣ ح ٧.

٣. الكافي ٥: ٥٦٣ ح ٢٧، من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٧٢ ح ٤٦٥٠، وسائل الشيعة ٢٠: ٢٩٩ ح ٢٥٦٧١.

٤. تهذيب الأحكام ٨: ٢٥ ح ٨٢٩، و ٣٥ ح ٨٦٩ بسند آخر وفيه: «مكاتبته»، وسائل الشيعة ٢٠: ٣٠٠ ح ٢٥٦٧٣.

٥. مكاتبته: عنوانه التجاشي وقال: روى إسماعيل عن الرضا عليه السلام، ثقة هو وأبوه وجدّه. رجال التجاشي: ٣٠ رقم ٦٢.صحبته: عدّه الشيخ من أصحاب الرضا عليه السلام. رجال الطوسي: ٣٦٨ رقم ١٥، والبرقي عدّه من أصحابالكاظم عليه السلام. رجال البرقي: ٥١، واستظهر المحقق الزنجاني بقاؤه إلى زمن الهادي والعسكري عليه السلام، الجامع في

الرجال ١: ٢٧١.



ابنه فيفارقها ويتزوجها آخر بعد، فتلد منه بنتاً ففكره أن يتزوجها أحد من ولده، لأنها كانت امرأته فطلّقها فصار بمنزلة الأب، وكان قبل ذلك أباً لها.<sup>١</sup>

### حكم نكاح بنت الموطوءة

١٢٤١

١٩ • الكليني رحمته الله: أحمد بن محمد، عمّن ذكره، عن الحسين بن بشر، قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل تكون له الجارية ولها ابنة فيقع عليها، أيصلح له أن يقع على ابنتها؟

فقال: أينكح الرجل الصالح ابنته؟<sup>٢</sup>



١. تهذيب الأحكام ٨: ٨ ح ٧٦٨، الاستبصار ٣: ١٧٥ ح ٦٣٥، وسائل الشريعة ٢٠: ٤٧٧ ح ٢٦١٣٢.

٢. الكافي ٥: ٤٣٣ ح ١١، وسائل الشريعة ٢٠: ٤٦٦ ح ٢٦١٠٥.

## ما يحرم بالرضاع والمصاهرة وغيرها

### مدّة رضاع الصبيّ

١ • الكلينيّ عليه السلام: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد، عن سعد ابن سعد الأشعريّ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: سألته عن الصبيّ هل يرضع أكثر من سنتين؟  
فقال: عامين.

قلت: فإن زاد على سنتين هل على أبويه من ذلك شيء؟  
قال: لا.

### نشر الحرمة بالرضاع

٢ • الكلينيّ عليه السلام: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي نجران، عن محمّد بن عبيدة الهمدانيّ، قال: قال الرضا عليه السلام: ما يقول أصحابك في الرضاع؟

قال: قلت: كانوا يقولون: اللبن للفحل حتّى جاءتهم الرواية عنك أنّه يحرمّ من

الرضاع ما يحرم من النسب، فرجعوا إلى قولك.

قال: فقال: وذلك لأن أمير المؤمنين<sup>١</sup> سألتني عنها البارحة، فقال لي: اشرح لي اللبن للفحل، وأنا أكره الكلام، فقال لي كما أنت حتى أسألك عنها، ما قلت في رجل كانت له أمهات أولاد شتى فأرضعت واحدة منهن بلبنها غلاماً غريباً، أليس كل شيء من ولد ذلك الرجل من أمهات الأولاد الشتى محرماً على ذلك الغلام؟

قال: قلت: بلى.

قال: فقال أبو الحسن عليه السلام: فما بال الرضاع يحرم من قبل الفحل ولا يحرم من قبل الأمهات، وإنما الرضاع من قبل الأمهات، وإن كان لبن الفحل أيضاً يحرم<sup>٢</sup>.

### حكم إرضاع الجارية البالغة

٣ • المسعودي: قال أبو خدّاش المهدبي: وكنت قد حضرت مجلس موسى عليه السلام فأتاه رجل، فقال له: جعلني الله فداك! أم ولد لي أرضعت جارية لي بالغة بلبن ابني، أيحل لي نكاحها أم تحرم علي؟ فقال أبو الحسن عليه السلام: «لا رضاع بعد فطام».

إلى أن قال: فحججت بعد ذلك، فدخلت على الرضا عليه السلام فسألته عن هذه المسائل، فأجابني بالجواب الذي أجاب به موسى عليه السلام إلى أن ذكر سؤاله عن أبي جعفر عليه السلام، فأجابه بما أجاب عليه السلام به<sup>٣</sup>.

١. يعني المأمون.

٢. الكافي ٥: ٤٤١ ح ٧، تهذيب الأحكام ٧: ٣٧٤ ح ٢٧٩، الاستبصار ٣: ٢٠٠ ح ٧٢٥، وسائل الشيعة ٢٠: ٣٩١ ح ٢٥٩١٠.

٣. إنبات الوصية: ٢٣٦، دلائل الإمامة: ٣٩٠ ح ٣٤٤، مستدرک الوسائل ٦: ٥٤٦ ح ٧٤٨٠، ١٤: ٢٨٧ ح ١٦٧٣٥، ٣٦٨ ح ١٦٩٨١.

## تزويج الرجل بينت عمّه وقد أرضعته أمّ ولد جدّه

٤٠ الطوسي عليه السلام: محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن علي بن إسماعيل الدعشي، عن رجل من أهل الشام، عن عبد الله بن أبان الزيات، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: سألته عن رجل تزوّج ابنة عمّه وقد أرضعته أمّ ولد جدّه، هل تحرم على الغلام أم لا؟  
قال: لا.<sup>١</sup>

١٢٤٥

## حكم تزويج الغلام بجارية أرضعتها أمّه

٥٠ الحميري عليه السلام: سألته [الرضا عليه السلام] عن امرأة أرضعت جارية، ثمّ ولدت أولاداً، ثمّ أرضعت غلاماً، يحلّ للغلام أن يتزوّج تلك الجارية التي أرضعت؟  
قال: لا، هي أخته.<sup>٢</sup>

١٢٤٦

٦٠ الحميري عليه السلام: سألته [الرضا عليه السلام] عن امرأة أرضعت جارية ولزوجها ابن من غيرها، يحلّ لابن زوجها أن يتزوّج الجارية التي أرضعت؟  
قال: اللبن للفحل.<sup>٣</sup>

١٢٤٧

## حرمة بنت المرأة على الزوج إذا دخل بها

٧٠ الحميري عليه السلام: سألته [الرضا عليه السلام] عن الرجل يتزوّج المرأة متعة، أيحلّ له أن يتزوّج ابنتها بتاتاً؟

١٢٤٨

١. تهذيب الأحكام ٧: ٣٨٠، الاستبصار ٣: ٢٠٢ ح ٧٣٠، وسائل الشيعة ٢٠: ٣٩٢ ح ٢٥١٩٣.

٢. قرب الإسناد: ٣٦٩ ح ١٣٢٢، و٣٨٢ ح ١٣٤٦، وسائل الشيعة ٢٠: ٣٩٣ ح ٢٥٩١٥، بحار الأنوار ١٠٣: ٣٢١ ح ١.

٣. قرب الإسناد: ٣٦٩ ح ١٣٢٣، و٣٨٣ ح ١٣٤٧، الكافي ٥: ٤٤٠ ح ٤، وسائل الشيعة ٢٠: ٣٩٠ ح ٢٥٩٠٨، بحار الأنوار ١٠٣: ٣٢١ ح ١.



قال: لا. ١.

### حرمة تزويج أخت الزوجة متعة

١٢٤٩

٨ • الحميري رضي الله عنه: سألته [الرضا عليه السلام] عن رجل تكون عنده امرأة، أيحلّ له أن يتزوج أختها متعة؟

قال: لا.

فقلت: إن زارة حكى عن أبي جعفر عليه السلام «إنما هنّ مثل الإماء يتزوج منهنّ ما شاء». فقال: هي من الأربع. ٢.



١. قرب الإسناد: ٣٦٦ ح ١٣١٢، الكافي ٥: ٤٢٢ ح ٢، من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٦٣ ح ٤٦٠٤، تهذيب الأحكام ٧: ٣٢٧ ح ١٣٢، وسائل الشيعة ٢٠: ٤٥٧ ح ٢٦٠٨٧، بحار الأنوار ١٠٤: ١٦ ح ٢، نور الثقلين ٢: ٤٥ ح ١٥٣.  
٢. قرب الإسناد: ٣٦٦ ح ١٣١٣، الاستبصار ٣: ١٤٨ ح ٥٤١، تهذيب الأحكام ٧: ٣٠٧ ح ٨٠، وسائل الشيعة ٢٠: ٤٧٧ ح ٢٦١٣٨ القطعة الأولى، بحار الأنوار ١٠٣: ٣١٣ ح ١١، و١٠٤: ١٦ ح ٣ و١ قطعة منه.

## مناكحة الكفار وأهل الكتاب

### نكاح أهل الكتاب

١ • الطوسي رحمته الله: أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن الرضا عليه السلام، قال:

سألته عن نكاح اليهودية والنصرانية؟

فقال: لا بأس.

فقلت: فمجوسية؟

فقال: لا بأس به - يعني متعة -<sup>١</sup>.

### التمتع باليهودية والنصرانية والمجوسية

٢ • الصدوق رحمته الله: سأل الحسن التفليسي الرضا عليه السلام: يتمتع الرجل من اليهودية

والنصرانية؟

قال أبو الحسن الرضا عليه السلام: يتمتع من الحرّة المؤمنة، وهي أعظم حرمة منها.<sup>٢</sup>

١. تهذيب الأحكام ٧: ٣٠٥ ح ٦٣، الاستبصار ٣: ١٤٤ ح ٥٢١، وسائل الشيعة ٢١: ٣٨ ح ٢٦٤٦٨.

٢. من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٦٠ ح ٤٥٨٩، تهذيب الأحكام ٧: ٣٠٥ ح ٦٦، و ١٠: ١٣٤ ح ١٣، الاستبصار ٣:

١٤٥ ح ٥٢٤، وسائل الشيعة ٢٠: ٥٤٠ ح ٢٦٢٩٠، و ٢١: ٢٦ ح ٢٦٤٣١، و ٣٨ ح ٢٦٤٧٠.

١٢٥٢

٣ • الطوسي عليه السلام: عنه [محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى]، عن إسماعيل بن سعد الأشعري، قال: سألته [الرضا عليه السلام] عن الرجل يتمتع من اليهودية والنصرانية؟

قال: لا أرى بذلك بأساً.

قال: قلت: فالمجوسية؟

قال: وأما المجوسية فلا. ١

### التزويج بالمجوسية

١٢٥٣

٤ • الطوسي عليه السلام: عنه [محمد بن أحمد بن يحيى]، عن أبي إسحاق، عن صفوان، قال: سألته عن رجل يريد المجوسية فيقول لها: أسلمي، فتقول: إني لأشتهي الإسلام وأخاف أبي ولكني: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. قال عليه السلام: يجوز أن يتزوجها.

قلت: فإن رأيتها بعد ذلك لا تصلي ورأيت عليها الزنار، ورأيتها تشبه بالمجوس؟

قال عليه السلام: إن شئت فأمسكها، وإن شئت فطلقها. ٢

### التزويج بالنصرانية

١٢٥٤

٥ • الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن الحسن بن جهم، قال: قال لي أبو الحسن الرضا عليه السلام: يا أبا محمد! ما تقول في رجل يتزوج نصرانية على مسلمة.

قلت: جعلت فداك! وما قولي بين يديك.

١. تهذيب الأحكام ٧: ٣٠٤ ح ٦٢، الاستبصار ٣: ١٤٤ ح ٥٢٠، وسائل الشيعة ٢١: ٣٧ ح ٢٦٤٦٥.

٢. تهذيب الأحكام ٨: ١٥ ح ٧٩٠، وسائل الشيعة ٢٠: ٥٦٣ ح ٢٦٣٥٥.





قال: لتقولنَّ فَإِنَّ ذَلِكَ يَعْلَمُ بِهِ قَوْلِي.

قلت: لا يجوز تزويج النصرانيَّة على مسلمة ولا غير مسلمة.

قال: ولم؟

قلت: لقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِيْنَ حَتَّىٰ يُوْمِنُوْا﴾<sup>١</sup>!

قال: فما تقول في هذه الآية: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾<sup>٢</sup>؟

قلت: فقوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِيْنَ﴾ نسخت هذه الآية، فتبسَّم ثم سكت.<sup>٣</sup>

### تجديد النكاح بعد إسلام الزوجين

٦ • الحميري عليه السلام: سمعت رجلاً يسأل أبا الحسن الرضا عليه السلام عن النصرانيِّ تُسَلِّم المرأة

ثم يُسَلِّم زوجها، يكونان على النكاح الأول؟

قال: لا، يجددان نكاحاً آخر.<sup>٤</sup>

٧ • الطوسي عليه السلام: أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال:

سألت الرضا عليه السلام عن الرجل تكون له الزوجة النصرانيَّة فتسلم، هل يحلُّ لها أن تقيم معه؟

قال: إذا أسلمت لم تحلَّ له.

قلت: جعلت فداك! فَإِنَّ الزَّوْجَ أُسْلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ، أَيَكُونَانِ عَلَى النِّكَاحِ؟

قال عليه السلام: لا، بتزويج جديد.<sup>٥</sup>

١. البقرة: ٢/٢٢١.

٢. المائدة: ٥/٥.

٣. الكافي ٥: ٣٥٧ ح ٦، تهذيب الأحكام ٧: ٣٤٨ ح ٢٠٠، الاستبصار ٣: ١٧٨ ح ٦٤٧، وسائل الشيعة ٢٠: ٥٣٤

ح ٢٦٢٧٤، تفسير البرهان ١: ٢١٤ ح ١، ٤٤٩ ح ٨، بحار الأنوار ٢: ٢٧٨ ح ٣٨، نور الثقلين ١: ٢٥٩ ح ٨٠٦،

و ٢: ١٩٨ ح ٥٥.

٤. قرب الإسناد: ٣٧٨ ح ١٣٣٥، تهذيب الأحكام ٧: ٣٥٣ ح ٢١٢، الاستبصار ٣: ١٨١ ح ٦٥٩، وسائل الشيعة

٢٠: ٥٤٢ ح ٢٦٢٩٥، بحار الأنوار ١٠٣: ٣٨٣ ح ٣.

٥. تهذيب الأحكام ٧: ٣٥٣ ح ٢١٢، الاستبصار ٣: ١٨١ ح ٦٥٩، عوالي اللئالي ٢: ٢٧٢ ح ٣٠، و ٣: ٣٣٧ ح

٢٤٣، وسائل الشيعة ٢٠: ٥٤٠ ح ٢٦٢٩٥.

## أولياء العقد

### ولاية الأب على البنت الصغيرة والبالغة

١ • الكليني عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن عبد الله بن الصلت، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الجارية الصغيرة يزوّجها أبوها، أُلها أمر إذا بلغت؟

قال: لا، ليس لها مع أبيها أمر.

قال: وسألته عن البكر إذا بلغت مبلغ النساء، أُلها مع أبيها أمر؟

قال: لا، ليس لها مع أبيها أمر ما لم تكبر.<sup>١</sup>

٢ • الطوسي عليه السلام: عنه [الحسين بن سعيد]، عن عبد الله بن الصلت، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجارية الصغيرة يزوّجها أبوها، أُلها أمر إذا بلغت؟

قال: لا.

وسألته عن البكر إذا بلغت مبلغ النساء، أُلها مع أبيها أمر؟

فقال: ليس لها مع أبيها أمر ما لم تتيب.<sup>٢</sup>

١. الكافي ٥: ٣٩٤ ح ٦.

٢. تهذيب الأحكام ٧: ٤٤١ ح ٤٩٧، الاستبصار ٣: ٢٣٦ ح ٨٥١.



## حكم تزويج الباكرة أو الثيبية بغير إذن أبيها

٣ • الطوسي عليه السلام: أحمد بن محمد بن عيسى، عن سعد بن إسماعيل، عن أبيه، قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل تزوج ببكر أو ثيب لا يعلم أبوها، ولا أحد من قراباتها، ولكن تجعل المرأة وكيلًا فيزوجها من غير علمهم.  
قال عليه السلام: لا يكون ذا.<sup>١</sup>

١٢٥٩

## ولاية الوصي في تزويج الصغيرة

٤ • الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، قال: سأله رجل عن رجل مات وترك أخوين والبنت والابنة صغيرة، فعمد أحد الأخوين الوصي فزوج الابنة من ابنه، ثم مات أبو الابن المزوج، فلمّا أن مات قال الآخر: أخي لم يزوج ابنه، فزوج الجارية من ابنه، فقيل للجارية: أيّ الزوجين أحبّ إليك، الأول أو الآخر؟ قالت: الآخر، ثمّ إنّ الأخ الثاني مات، وللأخ الأول ابن أكبر من الابن المزوج، فقال للجارية: اختاري أيّهما أحبّ إليك الزوج الأول أو الزوج الآخر؟ فقال: الرواية فيها أنّها للزوج الأخير، وذلك أنّها تكون قد كانت أدركت حين زوجها، وليس لها أن تنقض ما عقدته بعد إدراكها.<sup>٢</sup>

١٢٦٠

## حكم تزويج الأب بنته الصغيرة

٥ • الصدوق عليه السلام: سأل محمد بن إسماعيل بن بزيع الرضا عليه السلام عن الصبية يزوّجها أبوها ثمّ يموت وهي صغيرة، ثمّ تكبر قبل أن يدخل بها زوجها، أيجوز عليها التزويج، أم الأمر إليها؟

١٢٦١

١. تهذيب الأحكام ٧: ٤٤٥ ح ٥٠٥، الاستبصار ٣: ٨٤٣ ح ٧، وسائل الشيعة ٢٠: ٢٧٢ ح ٢٥٦٠٨.  
٢. الكافي ٥: ٣٩٧ ح ٣، تهذيب الأحكام ٧: ٤٤٧ ح ٥١١، وسائل الشيعة ٢٠: ٢٨٢ ح ٢٥٦٣١.



فقال عليه السلام: يجوز عليها تزويج أبيها.<sup>١</sup>

### تزويج الرجل امرأة أبي زوجته وأمّ ولده

١٢٦٢

٦ • الكليني عليه السلام: عنه [أبو علي الأشعري، عن الحسن بن علي الكوفي]، عن عمران بن موسى، عن محمد بن عبد الحميد، عن محمد بن الفضيل، قال: كنت عند الرضا عليه السلام فسأله صفوان عن رجل تزوّج ابنة رجل وللرجل امرأة وأمّ ولد، فمات أبو الجارية، أيحلّ للرجل المتزوّج امرأته وأمّ ولده؟  
قال: لا بأس به.<sup>٢</sup>

### الاستيذان في تزويج البكر والثيب

١٢٦٣

٧ • الحميري عليه السلام: قال [الرضا عليه السلام] في البكر: إذنها صماتها، والثيب أمرها إليها.<sup>٣</sup>



١. من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٩٥ ح ٤٣٩١، تهذيب الأحكام ٧: ٤٤١ ح ٤٩٨، الاستبصار ٣: ٢٣٦ ح ٢، وسائل الشيعة ٢٠: ٢٧٥ ح ٢٥٦١٨، بحار الأنوار ١٠٣: ٣٢٩ ح ٢.  
٢. الكافي ٥: ٣٦٢ ح ٤، قرب الإسناد: ٣٩٤ ح ١٣٨٥ بتفاوت، وسائل الشيعة ٢٠: ٤٧١ ح ٢٦١٢٥، بحار الأنوار ١٠٤: ١٧ ح ٦.  
٣. قرب الإسناد: ٣٦١ ح ١٢٩٢، الكافي ٥: ٣٩٤ ح ٨، وسائل الشيعة ٢٠: ٢٧٤ ح ٢٥٦١٥، بحار الأنوار ١٠٣: ٢٧٣ ح ٢٤.

## الزواج الموقت

### شرط حلية المتعة

١ • الصدوق عليه السلام: قال الرضا عليه السلام: المتعة لا تحلّ إلا لمن عرفها، وهي حرام على من جهلها.<sup>١</sup>

### المتعة وشروطها

٢ • الكليني عليه السلام: علي بن إبراهيم، عن المختار بن محمد بن المختار، ومحمد بن الحسن، عن عبد الله بن الحسن جميعاً، عن الفتح بن يزيد، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الشروط في المتعة.

فقال: الشرط فيها بكذا وكذا إلى كذا وكذا، فإن قالت: نعم، فذاك له جائز، ولا تقول كما أنهى إليّ أن أهل العراق يقولون: الماء مائي والأرض لك، ولست أسقي أرضك الماء، وإن نبت هناك نبت فهو لصاحب الأرض، فإن شرطين في شرط فاسد، فإن رزقت ولداً قبله والأمر واضح، فمن شاء التلبيس على نفسه لبس.<sup>٢</sup>

١. من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٥٩ ح ٤٥٨٤، وسائل الشيعة ٢١: ٨٥ ح ٢٦٣٦٦.

٢. الكافي ٥: ٤٦٤ ح ٣، تهذيب الأحكام ٧: ٣١٨ ح ١١٣، الاستبصار ٣: ١٥٣ ح ٥٥٩، وسائل الشيعة ٢١: ٧٠ ح ٢٦٥٦١.



## التمتع بالامة

١٢٦٦ • الحميري رضي الله عنه: قال [الإمام الرضا عليه السلام] في الأمة: يتمتع بها بإذن أهلها. ١

١٢٦٧ • العياشي رضي الله عنه: أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: سألت الرضا عليه السلام: يتمتع الأمة بإذن أهلها؟

قال: نعم، إن الله يقول: ﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ ٢. ٣

١٢٦٨ • الكليني رضي الله عنه: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: لا يتمتع بالامة إلا بإذن أهلها. ٤

١٢٦٩ • الطوسي رضي الله عنه: عنه [أحمد بن محمد بن عيسى]، عن أحمد بن محمد، قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يتمتع بأمة رجل بإذنه؟ قال: نعم. ٥

## التمتع بالامة لمن عنده حرّة

١٢٧٠ • الكليني رضي الله عنه: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام: هل للرجل أن يتمتع من المملوكة بإذن أهلها وله امرأة حرّة؟

قال عليه السلام: نعم، إذا رضيت الحرّة.

١. قرب الإسناد: ٣٦٤ ح ١٣٠٤، وسائل الشيعة ٢١: ٤٠ ح ٢٦٤٧٩، تفسير البرهان ١: ٣٦٢ ح ٤، بحار الأنوار

١٠٣: ٣١٣ ح ١٠٠. ٢. النساء: ٤/٢٥.

٣. تفسير العياشي ١: ٢٣٤ ح ٨٩، تهذيب الأحكام ٧: ٣٠٥ ح ٦٧، الاستبصار ٣: ١٤٦ ح ٥٣١، وسائل الشيعة

٢١: ٤٠ ح ٢٦٤٧٧، بحار الأنوار ١٠٣: ٣٤٠ ح ٩، نور الثقلين ٢: ٥١ ح ١٨٦.

٤. الكافي ٥: ٤٦٣ ح ١، وسائل الشيعة ٢١: ٤٠ ح ٢٦٤٧٥.

٥. تهذيب الأحكام ٧: ٣٠٥ ح ٦٨، الاستبصار ٣: ١٤٦ ح ٥٣٢، وسائل الشيعة ٢١: ٤٠ ح ٢٦٤٧٨.



قلت: فإن أذنت الحرّة يتمتع منها؟

قال: نعم.<sup>١</sup>

### من تمّع بامرأة فزوّجها أهلها رجلاً آخر

٨ • الصدوق عليه السلام: روي عن يونس بن عبد الرحمن، قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل

تزوَّج امرأة متعة، فعلم بها أهلها فزوّجوها من رجل في العلانية، وهي امرأة صدق.

قال عليه السلام: لا تمكّن زوجها من نفسها حتّى تنقضي عدّتها وشرطها.

قلت: إن كان شرطها سنة ولا يصبر لها زوجها؟

قال: فليتّق الله زوجها، وليتصدّق عليها بما بقي له، فإنّها قد ابتليت، والدار دار

هدنة، والمؤمنون في تقية.

قلت: فإن تصدّق عليها بأيامها وانقضت عدّتها كيف تصنع؟

قال عليه السلام: تقول لزوجها إذا دخلت به: يا هذا! وثب عليّ أهلي فزوّجوني بغير أمري

ولم يستأمروني وأنتي الآن قد رضيت، فاستأنف أنت اليوم وتزوّجني تزويجاً

صحيحاً فيما بيني وبينك.

قال: وقلت للرضا عليه السلام: المرأة تتزوَّج متعة فينقضي شرطها، فتزوَّج رجلاً آخر قبل

أن تنقضي عدّتها.

قال عليه السلام: وما عليك، إنّما إثم ذلك عليها.<sup>٢</sup>

### حكم نفي الولد المتعة

٩ • الكليني عليه السلام: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، قال:

١. الكافي ٥: ٤٦٣ ح ٣، تهذيب الأحكام ٧: ٣٠٥ ح ٦٩ وفيه: «عن الرضا عليه السلام»، الاستبصار ٣: ١٤٦ ح ٣، وسائل

الشيعة ٢١: ٤١ ح ٢٦٤٨٠، بحار الأنوار ١٠٣: ٣١٩ ح ٣٨، مستدرک الوسائل ١٤: ٤٦٠ ح ١٧٢٨٩.

٢. من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٦٢ ح ٤٥٩٩، وسائل الشيعة ٢١: ٣١ ح ٢٦٤٤٣ قطعة منه.

سأل رجل أبا الحسن الرضا عليه السلام وأنا أسمع عن رجل يتزوج امرأة متعة ويشترط عليها أن لا يطلب ولدها فتأتي بعد ذلك بولد فشدّد في إنكار الولد.  
وقال: أيجده؟ إعظماً لذلك.

فقال الرجل: فإن أتهمها؟

فقال: لا ينبغي لك أن تتزوج إلا مؤمنة أو مسلمة، فإن الله عزّ وجلّ يقول:  
﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحَرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>٢٠</sup>.

### الأجل في المتعة

١٢٧٣

١٠ • الكليني رحمته الله: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: قلت له: الرجل يتزوج متعة سنة أو أقلّ أو أكثر.  
قال عليه السلام: إذا كان شيئاً معلوماً إلى أجل معلوم.

قال: قلت: وتبين بغير طلاق؟

قال: نعم. ٣.

١٢٧٤

١١ • الأشعري رحمته الله: محمّد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألت أبا الحسن عليه السلام هل يجوز للرجل أن يتمتع من المملوكة بإذن أهلها وله امرأة حرة؟  
قال عليه السلام: نعم، إذا رضيت الحرة.

١. التور: ٣/٢٤.

٢. الكافي ٥: ٤٥٤ ح ٣، من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٥٩ ح ٤٥٨٧، تهذيب الأحكام ٧: ٢٦٩ ح ١١٥٧، بتفاوت، و٢١٩ ح ١١٤، الاستبصار ٣: ١٥٣ ح ٥٦٠، وسائل الشيعة ٢١: ٢٤ ح ٢٦٤٢٨، و٢٧ ح ٢٦٤٣٣، و٦٩ ح ٢٦٥٥٧، تفسير البرهان ٣: ١٢٣ ح ٥، بحار الأنوار ١٠٣: ٣١٨ ح ٣٧، نور الثقلين ٥: ١٢٢ ح ٢٦، مستدرک الوسائل ١٤: ٤٧١ ح ١٧٣٣٧.

٣. الكافي ٥: ٤٥٩ ح ٢، ووسائل الشيعة ٢١: ٥٨ ح ٢٦٥٢٥.





وقلت: الرجل يتزوج المرأة متعة سنة أو أقل أو أكثر إذا كان الشيء هو المعلوم إلى أجل معلوم.

قال عليه السلام: نعم.

قلت: وتبين بغير طلاق؟

قال عليه السلام: نعم.

قلت: وأجمع منهنّ ما شئت؟

قال: فسكت قليلاً ثم قال عليه السلام: دع عنك هذا.<sup>١</sup>

### اشتراط الميراث في المتعة

١٢ • الكليني عليه السلام: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: تزويج المتعة نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث، فإن اشترطت كان، وإن لم تشترط لم يكن.

وروي أيضاً: ليس بينهما ميراث اشترط أو لم يشترط.<sup>٢</sup>

١٢٧٥

### نقل المرأة المتمتع بها من بلد إلى بلد آخر

١٣ • الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن معمر بن خلاد، قال: سألت

أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة متعة فيحملها من بلد إلى بلد؟

فقال: يجوز النكاح الآخر، ولا يجوز هذا.<sup>٣</sup>

١٢٧٦

١. التوادر: ح ٢٠٢، تهذيب الأحكام ٧: ٣١٥، ح ١٠٤، الاستبصار ٣: ١٥١، ح ٥٥٣، مستدرک الوسائل ١٤: ٤٦٧، ح ١٧٣٢٠.

٢. الكافي ٥: ٤٦٥، ح ٢، الاستبصار ٣: ١٤٩، ح ٥٤٦، عوالي اللئالي ٣: ٣٤٤، ح ٢٧١، وسائل الشيعة ٢١: ٦٦، ح ٣٢٨٩٤، ٢٦٥٤٦، ٢٦٣٠.

٣. الكافي ٥: ٤٦٧، ح ٧، وسائل الشيعة ٢١: ٧٧، ح ٢٦٥٧٣.



## التمتع بالبكر بغير إذن أبيها

١٢٧٧

١٤ • الحميري رضي الله عنه: قال في الرجل يتزوج المرأة متعة، ثم يتزوجها رجل من بعده ظاهراً،

فسأله: أي الرجلين أولى بها؟

فقال: الزوج الأول.

وقال: البكر لا تتزوج متعة إلا بإذن أبيها. ١

## حكم التمتع بأكثر من أربع نساء

١٢٧٨

١٥ • الحميري رضي الله عنه: سأله من الأربع هي؟

فقال: اجعلوها من الأربع على الإحتياط. ٢

□ ■ □

١. قرب الإسناد: ٣٦١ ح ١٢٩٤، وسائل الشيعة ٢١: ٧٦ ح ٢٦٧٥٢، بحار الأنوار ١٠٣: ٣١٣ ح ٧.

٢. قرب الإسناد: ٣٦٢ ح ١٢٩٦، بحار الأنوار ١٠٣: ٣١٣ ح ٩.

## المهر والصداق

### أقلّ المهر

١ • ابن أبي جمهور رضي الله عنه: قال الرضا عليه السلام: قد كان الرجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتزوج على السورة من القرآن، وعلى الدرهم، وعلى القبضة من الحنطة.<sup>١</sup>

١٢٧٩

### علة جعل المهر خمسمائة درهم

٢ • الكليني رضي الله عنه: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن الحسين بن خالد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان الخزاز، عن رجل عن الحسين بن خالد، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن مهر السنّة كيف صار خمسمائة؟ فقال: إنّ الله تبارك وتعالى أوجب على نفسه ألاّ يكبّره مؤمن مائة تكبيرة، ويسبّحه مائة تسيحة، ويحمّده مائة تحميدة، ويهلّله مائة تهليلة، ويصلّي على محمّد وآله مائة مرّة، ثمّ يقول: اللهمّ زوجني من الحور العين، إلّا زوج الله حوراء عين، وجعل ذلك مهرها، ثمّ أوحى الله عزّ وجلّ إلى نبيّه صلى الله عليه وآله وسلم أن سنّ مهور المؤمنات خمسمائة درهم، ففعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وأيّما مؤمن خطب إلى

١٢٨٠

أخيه حرّمته، فقال: خمسمائة درهم فلم يزوجه فقد عقّه، واستحقّ من الله عزّ وجلّ  
الّا يزوجه حوراء<sup>١</sup>.

### تزوّج المرأة على خادم أو بيت

- ١٢٨١ • ٣ الكليني عليه السلام: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عليّ بن أبي حمزة، قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: تزوّج رجل امرأة على خادم. قال: فقال لي: وسط من الخدم. قال: قلت: على بيت؟ قال: وسط من البيوت<sup>٢</sup>.

### ثبوت المهر بدخول الخصي

- ١٢٨٢ • ٤ الطوسي عليه السلام: عنه [محمد بن عليّ بن محبوب]، عن أحمد بن أبي نصر، قال: سألت الرضا عليه السلام عن خصي تزوّج امرأة على ألف درهم، ثمّ طلقها بعد ما دخل بها؟ قال عليه السلام: لها الألف الذي أخذت منه، ولا عدّة عليها<sup>٣</sup>.

### جعل شيء لأبي المرأة

- ١٢٨٣ • ٥ الكليني عليه السلام: الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن الوشاء، عن الرضا عليه السلام، قال: سمعته يقول: لو أنّ رجلاً تزوّج امرأة وجعل مهرها عشرين ألفاً، وجعل لأبيها عشرة آلاف، كان المهر جائزاً، والذي

١. الكافي ٥: ٣٩٣ ح ٧، تهذيب الأحكام ٧: ٣٥٦ ح ١٤، وسائل الشيعة ٢١: ٢٤٤ ح ٢٧٠٠١، مستدرک الوسائل ١٥: ٦٤ ح ١٧٥٤٧.

٢. الكافي ٨١: ٣ ح ٧، تهذيب الأحكام ٧: ٤٢٤ ح ٤٤٢، وسائل الشيعة ٢١: ٢٨٣ ح ٢٧٠٩٥.

٣. تهذيب الأحكام ٧: ٤٣٤ ح ٤٧٤، وسائل الشيعة ٢١: ٣٠٣ ح ٢٧١٣٥.



جعل لأبيها فاسداً.<sup>١</sup>

### جعل صداق الجارية عتقها

٦ • الطوسي عليه السلام: محمد بن آدم، عن الرضا عليه السلام في الرجل يقول لجاريتته: قد أعتقتك وجعلت صداقك عتقك.

١٢٨٤

قال: جاز العتق، والأمر إليها، إن شاءت زوجته نفسها، وإن شاءت لم تفعل، فإن زوجته نفسها، فأحبّ له أن يعطيها شيئاً.<sup>٢</sup>



١. الكافي ٥: ٣٨٤ ح ١، تهذيب الأحكام ٧: ٤١٨ ح ٤٢٢، الاستبصار ٣: ٢٢٤ ح ٨١١، عوالي اللئالي ٣: ٣٥٩ ح ٣١٩، وسائل الشيعة ٢١: ٢٦٣ ح ٢٧٠٤٦.  
٢. تهذيب الأحكام ٨: ٢٩٢ ح ٧٠١، الاستبصار ٣: ٢١٠ ح ٤، وسائل الشيعة ٢١: ٩٩ ح ٢٦٦٣٠.

## أحكام الأولاد

### فضل الأولاد

- ١ • أبو نصر الطبرسي عليه السلام: عن الرضا عليه السلام قال: إنَّ الله تبارك وتعالى إذا أراد بعبد خيراً لم يمته حتّى يريه الخلف.<sup>١</sup>

### إطعام الحبلَى اللبن

- ٢ • الكليني عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن عليّ، عن محمّد بن سنان، عن الرضا عليه السلام، قال: أطعموا حبالاكم ذكر اللبن، فإن يك في بطنها غلام خرج ذكّي القلب عالماً شجاعاً، وإن تك جارية حسن خلقها وحُلُقها، وعظمت عجيزتها، وحظيت عند زوجها.<sup>٢</sup>

### التهنئة بالولد

- ٣ • الكليني عليه السلام: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسين بن خالد، قال: سألت أبا الحسن

١. مكارم الأخلاق: ٢٢٠، من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٨١ ح ٤٦٩٠، بحار الأنوار ١٠٤: ٩١ ح ٧، وسائل الشيعة ٢١: ٣٥٧ ح ٢٧٢٨٩.

٢. الكافي ٦: ٢٣ ح ٧، تهذيب الأحكام ٧: ٥٠٧ ح ٧١٤، مكارم الأخلاق: ٢٠٣، وسائل الشيعة ٢١: ٤٠٥ ح ٢٧٤١٩، بحار الأنوار ٦٦: ٤٤٤ ح ٨.



الرضا عليه السلام عن التهنية بالولد متى؟

فقال: إنّه قال: لمّا ولد الحسن بن عليّ هبط جبرئيل بالتهنية على النبيّ صلى الله عليه وآله في اليوم السابع، وأمره أن يسمّيه، ويكنّيه، ويحلّق رأسه، ويعقّ عنه، ويثقب أذنه، وكذلك (كان) حين ولد الحسين عليه السلام أتاه في اليوم السابع فأمره بمثل ذلك.

قال: وكان لهما ذؤابتان في القرن الأيسر، وكان الثقب في الأذن اليمنى في شحمة الأذن، وفي اليسرى في أعلا الأذن، فالقرط في اليمنى، والشنف في اليسرى، وقد روي أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله ترك [له] ما ذؤابتين في وسط الرأس، وهو أصحّ من القرن<sup>١</sup>.

### تسمية الولد

٤ • الكليني رحمته الله: عنه [محمّد بن يحيى]، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن الحسين بن سعيد، قال: كنت أنا وابن غيلان المدائنيّ دخلنا على أبي الحسن الرضا عليه السلام، فقال له ابن غيلان: أصلحك الله! بلغني أنّه من كان له حمل فنوى أن يسمّيه محمّداً ولد له غلام؟

فقال: من كان له حمل فنوى أن يسمّيه عليّاً ولد له غلام.

ثمّ قال: عليّ محمّد، ومحمّد عليّ شيئاً واحداً.

قال: أصلحك الله! إنّي خلّفت امرأتي وبها حبل، فادع الله أن يجعله غلاماً.

فأطرق إلى الأرض طويلاً ثمّ رفع رأسه، فقال له: سمه عليّاً، فإنّه أطول لعمره.

فدخلنا مكّة فوافانا كتاب من المدائن أنّه قد ولد له غلام<sup>٢</sup>.

١. الكافي ٦: ٣٣، ٦. تهذيب الأحكام ٧: ٥١٢ ح ٧٣٢، وسائل الشيعة ٢١: ٤٣٢ ح ٢٧٥٠٩، بحار الأنوار ٤٣:

٢٥٧ ح ٤٠.

٢. الكافي ٦: ١١ ح ٢، وسائل الشيعة ٢١: ٣٧٦ ح ٢٧٣٤٢.

## فضل تسمية الولد بمحمد

- ٥٠ • ابن فهد الحلبي رحمته الله: قال الرضا عليه السلام: البيت الذي فيه محمد يصبح أهله بخير، ويمسون بخير.<sup>١</sup>

## الدعاء للوالدين

- ٦٠ • الكليني رحمته الله: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن معمر بن خلاد، قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: أدعو لوالدي إذا كانا لا يعرفان الحق؟ قال: ادع لهما وتصدق عنهما، وإن كانا حيين لا يعرفان الحق فدارهما، فإن رسول الله ﷺ قال: إن الله بعثني بالرحمة لا بالعقوب.<sup>٢</sup>

## تفضيل بعض الأولاد على بعض

- ٧٠ • الكليني رحمته الله: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن سعد بن سعد الأشعري، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون بعض ولده أحب إليه من بعض ويقدم بعض ولده على بعض؟ فقال: نعم، قد فعل ذلك أبو عبد الله عليه السلام، نحل محمدًا، وفعل ذلك أبو الحسن عليه السلام، نحل أحمد شيئًا، فقممت أنا به حتى حزته له. فقلت: جعلت فداك! الرجل يكون بناته أحب إليه من بنيه؟ قال: البنات والبنون في ذلك سواء، إنما هو بقدر ما ينزلهم الله عز وجل منه.<sup>٣</sup>

١. عدة الداعي: ١٠٦، وسائل الشيعة ٢١: ٣٩٤ ح ٢٧٣٨٩، بحار الأنوار ١٠٤: ١٣١ ح ٢٧.

٢. الكافي ٢: ١٥٩ ح ٨، مشكاة الأنوار: ٢٧٨ ح ٨٦٣، وسائل الشيعة ٢١: ٤٩٠ ح ٢٧٦٦٧، بحار الأنوار ٧٤: ٤٧ ح ٨، نور الثقلين ٤: ١٧٠ ح ١٤٧، و١٩٩: ٥٠ ح ٢٥، مستدرک الوسائل ١٥: ١٧٩ ح ١٧٩٢٨.

٣. الكافي ٦: ٥١ ح ١، تهذيب الأحكام ٨: ١٨٨ ح ٣٨٨، وسائل الشيعة ٢١: ٤٨٦ ح ٢٧٦٦٠.



## علة تسمية العرب أولادهم بكلب ونمر و...

٨ • الصدوق عليه السلام : حَدَّثَنَا أَبِي عليه السلام ، قَالَ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَشِيمٍ ، عَنِ الرُّضَاءِ عليه السلام ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : جَعَلْتَ فِدَاكَ ! لِمَ سَمَّوْا الْعَرَبَ أَوْلَادَهُمْ بِكَلْبٍ وَنَمْرٍ وَفَهْدٍ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ ؟ قَالَ عليه السلام : كَانَتْ الْعَرَبُ أَصْحَابَ حَرْبٍ ، وَكَانَتْ تَهْوِلُ عَلَى الْعَدُوِّ بِأَسْمَاءِ أَوْلَادِهِمْ ، وَيَسْمَوْنَ عِبِيدَهُمْ فَرَجًا ، وَمُبَارَكًا ، وَمِيمُونًا ، وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ يَتِيَمُونَ بِهَا .<sup>١</sup>

□ ■ □

١ . معاني الأخبار : ٣٩١ ح ٣٥ ، عيون أخبار الرضا : ١ : ٢٨١ ح ٨٩ ، وسائل الشيعة : ٢١ : ٣٩٠ ح ٢٧٣٧٨ ، بحار الأنوار : ١٠ : ١٢٨ ح ٧ .

## النفقة وحقوق الزوجة

### حدّ نفقة العيال

١٢٩٣

١ • **الصدوق** رضي الله عنه: حدّثنا أبي عليه السلام، قال: حدّثنا أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن علي بن إسماعيل، عن محمد بن عمرو بن سعيد، عن بعض أصحابه، قال: سمعت العياشي وهو يقول: استأذنت الرضا عليه السلام في النفقة على العيال، فقال: بين المكروهين. قال: فقلت: جعلت فداك! لا والله! ما أعرف المكروهين. قال: فقال: بلى، يرحمك الله! أما تعرف أنّ الله عزّ وجلّ كره الإسراف وكره الإقتار، فقال: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾<sup>١</sup>.

### ترك حقّ الزوجة أكثر من أربعة أشهر

١٢٩٤

٢ • **الصدوق** رضي الله عنه: سأل صفوان بن يحيى أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل تكون عنده المرأة الشابة فيمسك عنها الأشهر والسنة لا يقربها ليس يريد الإضرار بها، يكون لهم مصيبة، يكون في ذلك آثماً؟

قال عليه السلام: إذا تركها أربعة أشهر كان آثماً بعد ذلك [إلا أن يكون بإذنها].<sup>٣</sup>

١. الفرقان: ٦٧/٢٥.

٢. الخصال: ٥٤ ح ٧٤، روضة الواعظين: ٤٥٥، وسائل الشيعة ٢١: ٥٥٦ ح ٢٧٨٦٣، بحار الأنوار ٧١: ٣٤٧ ح ١١، نور الثقلين ٥: ٢١٥ ح ١٠٠.

٣. من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٠٥ ح ٤٤١٥، تهذيب الأحكام ٧: ٤٧٥ ح ٦٠٤، ٤٨٢ ح ٦٣٥، وسائل الشيعة ٢٠:

## أحكام الطلاق

### حكم من يكثر ذكر الطلاق

١ • الطوسي رحمته الله: وجدت في كتاب محمد بن الحسن بن بندار القمي بخطه، حدّثني الحسن بن أحمد المالكي، قال: حدّثني عبد الله بن طاووس، في سنة ثمان وثلاثين ومأتين، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام وقلت له: إن لي ابن أخ قد زوجته ابنتي وهو يشرب الشراب ويكثر ذكر الطلاق؟

فقال له: إن كان من إخوانك فلا شيء عليه، وإن كان من هؤلاء فانتزعا منها، فإنما عنى الفراق.

فقلت له: أروي عن أبائك عليهم السلام: إياكم والطلقات ثلاثاً في مجلس، فإنهن ذوات أزواج؟

فقال عليه السلام: هذا من إخوانكم لا منهم، إنّه من دان بدين قوم لزمته أحكامهم.  
قال: قلت له: إن يحيى بن خالد سمّ أباك موسى بن جعفر صلوات الله عليهما؟  
قال: نعم، سمّه في ثلاثين رطبة.  
قلت له: فما كان يعلم أنّها مسمومة؟  
قال: غاب عنه المحدث.  
قلت: ومن المحدث؟

قال: ملك أعظم من جبريل وميكائيل كان مع رسول الله ﷺ وهو مع الأئمة صلوات الله عليهم، وليس كل ما طلب وجد.  
ثم قال: إنك ستعمر، فعاش مائة سنة.<sup>١</sup>

## حكم الحلف بالطلاق

١٢٩٦

٢ • الصدوق عليه السلام: حدّثنا الحاكم أبو عليّ الحسين بن أحمد البيهقي، قال: حدّثني محمد ابن يحيى الصولي، قال: حدّثني أحمد بن محمد بن إسحاق الطالقاني، قال: حدّثني أبي، قال: حلف رجل بخراسان بالطلاق أنّ معاوية ليس من أصحاب رسول الله ﷺ أيام كان الرضا عليه السلام بها، فأفتى الفقهاء بطلاقها، فسئل الرضا عليه السلام، فأفتى: إنها لا تطلق. فكتب الفقهاء رقعة وأنفذوها إليه وقالوا له: من أين قلت يا ابن رسول الله! إنها لم تطلق؟

فوقّع عليه السلام في رقعتهم: قلت هذا من روايتكم عن أبي سعيد الخدري: أنّ رسول الله ﷺ قال لمسلمة يوم الفتح وقد كثروا عليه: «أنتم خير، وأصحابي خير، ولا هجرة بعد الفتح».

فأبطل الهجرة، ولم يجعل هؤلاء أصحاباً له.  
قال: فرجعوا إلى قوله.<sup>٢</sup>

## الشهود على الطلاق

١٢٩٧

٣ • الحميري عليه السلام: سألته [الرضا عليه السلام] عن رجل طلق امرأته بعد ما غشيها بشاهدين عدلين.

١ اختيار معرفة الرجال ٢: ٨٦٣ ح ١١٢٣، عيون أخبار الرضا ١: ٢٧٧ ح ٧٤ بتفاوت، ونحوه معاني الأخبار: ٢٦٣ ح ١، وسائل الشيعة ٢٢: ٧٥ ح ٦١-٦٢ قطعة منه، و٢٨٠-٦٢، بحار الأنوار ٤٨: ٢٤٢ ح ٥٠، ٤٩: ٦٦ ح ٨٦ قطعة منه، و١٠٤: ١٤٠ ح ١٧، و١٥٢: ٥٥.  
٢ عيون أخبار الرضا ٢: ٩٣ ح ٣٤، بحار الأنوار ١٩: ٨٩، و٣٣: ١٦٦ ح ٤٣٦، و١٠٤: ١٥٨ ح ٧٨.



قال عليه السلام: ليس هذا طلاقاً.

فقلت له: فكيف طلاق السنّة؟

فقال عليه السلام: يطلقها إذا طهرت من حيضها قبل أن يغشاها بشاهدين عدلين، فإن خالف ذلك ردّ إلى كتاب الله عزّ وجلّ.

قلت: فإنه طلق على طهر من غير جماع، بشهادة رجل وامرأتين.

قال عليه السلام: لا تجوز شهادة النساء في الطلاق.

قلت: فإنه أشهد رجلين ناصبيين على الطلاق، يكون ذلك طلاقاً؟

قال عليه السلام: كلّ من ولد على الفطرة جازت شهادته، بعد أن يعرف منه صلاح في نفسه.<sup>١</sup>

### حكم من راجع ثمّ طلق من غير جماع

٤٤. الحميريّ عليه السلام: سألته [الرضا عليه السلام] عن رجل طلق امرأته طهر بشاهدين ثمّ راجعها ولم يجامعها بعد الرجعة حتّى طهرت من حيضها ثمّ طلقها على طهر بشاهدين، هل تقع عليها التطليقة الثانية وقد راجعها ولم يجامعها؟

قال عليه السلام: نعم.<sup>٢</sup>

### تفريق الشاهدين في الطلاق

٥٥. الطوسيّ عليه السلام: محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن الرضا عليه السلام، قال: سألته عن تفريق الشاهدين في الطلاق؟

١. قرب الإسناد: ٣٦٥ ح ١٣٠٩، الكافي: ٦: ٦٧ ح ٦ بتفاوت يسير، من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٦ ح ٣٢٩٨، تهذيب الأحكام ٦: ٣٢١ ح ٢٦٩، و٣٢٣ ح ٢٧٤، و٨: ١١٠ ح ١٤٩، وسائل الشيعة ٢٢: ١٨ ح ٢٧٩٠٩، و٢٣ ح ٢٧٩٢١، تفسير البرهان ٤: ٣٤٧ ح ١، بحار الأنوار ١٠٤: ١٤٧ ح ٣٤.

٢. قرب الإسناد: ٣٦٦ ح ١٣١٠، تهذيب الأحكام ٨: ١٠٦ ح ١٣٧، الاستبصار ٣: ٢٨١ ح ٩٩٨، بحار الأنوار ١٠٤: ١٤٨ ح ٣٥، عوالي اللئالي ٢: ٢٨٠ ح ١٢، وسائل الشيعة ٢٢: ١٤٣ ح ٢٨٢٢٩.

١٢٩٨

١٢٩٩

فقال: نعم، وتعتدّ من أوّل الشاهدين.  
وقال: لا يجوز حتّى يشهدا جميعاً.<sup>١</sup>

### شرط صحّة الطلاق

٦ • الطوسي عليه السلام: محمّد بن الحسن الصفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن أحمد بن محمّد، قال: سألته عن الطلاق؟

فقال: على طهر، وكان عليّ عليه السلام يقول: «لا يكون طلاق إلا بالشهود». فقال له رجل: إن طلقها ولم يشهد ثمّ أشهد بعد ذلك بأيّام فمتى تعتدّ؟ فقال عليه السلام: من اليوم الذي أشهد فيه على الطلاق.<sup>٢</sup>

### طلاق المخالف امرأته ثلاثاً في مجلس واحد

٧ • الطوسي عليه السلام: عنه [أحمد بن محمّد بن عيسى]، عن الهيثم بن أبي مسروق، عن بعض أصحابنا، قال: ذكر عند الرضا عليه السلام بعض العلويين ممّن كان ينتقصه، فقال: أما إنّه مقيم على حرام.

قلت: جعلت فداك! وكيف وهي امرأته؟  
قال عليه السلام: لأنّه قد طلقها.  
قلت: كيف طلقها؟  
قال عليه السلام: طلقها وذاك دينه فحرمت عليه.<sup>٣</sup>

١. تهذيب الأحكام ٨: ١١١ ح ١٥٥، الاستبصار ٣: ٢٨٥ ح ١٠٠٦، وسائل الشيعة ٢٢: ٤٩ ح ٢٧٩٩٤.

٢. تهذيب الأحكام ٨: ١١٢ ح ١٥٦، وسائل الشيعة ٢٢: ٢٨ ح ٢٧٩٣٦.

٣. تهذيب الأحكام ٨: ١٢٠ ح ١٨٣، الاستبصار ٣: ٢٩١ ح ١٠٢٨، وسائل الشيعة ٢٢: ٧٢ ح ٢٨٠٥٣.

## البكر إذا طَلقت ثلاثاً وتزوجت من غير نكاح

٨ • الطوسي عليه السلام: عنه [أحمد بن محمد بن عيسى]، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن الرضا عليه السلام، قال: البكر إذا طَلقت ثلاثة مرّات وتزوجت من غير نكاح فقد بانت، ولا تحلّ لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره.<sup>١</sup>

١٣٠٢

## طلاق المسترابة

٩ • الطوسي عليه السلام: أحمد بن محمد بن عيسى، عن إسماعيل بن سعد الأشعري، قال: سألت الرضا عليه السلام عن المسترابة من المحيض كيف تطلق؟ قال: تطلق بالشهور.<sup>٢</sup>

١٣٠٣

## طلاق السكران والصبيّ والمعتوّ والمغلوب على عقله

١٠ • الطوسي عليه السلام: أحمد بن محمد، عن محمد بن سهل، عن زكريّا بن آدم، قال: سألت الرضا عليه السلام عن طلاق السكران والصبيّ والمعتوّ، والمغلوب على عقله، ومن لم يتزوج بعد؟

١٣٠٤

فقال: لا يجوز.<sup>٣</sup>

## القرعة لإحراز مملوك المعتق بين المماليك

١١ • الكليني عليه السلام: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس، قال في رجل كان له عدّة ممالك؛ فقال: أيكم علّمني آية من كتاب الله عزّ وجلّ فهو حرّ، فعلمه واحد منهم، ثمّ مات المولى ولم يدّر أيّهم الذي علّمه الآية، هل يستخرج بالقرعة؟

١٣٠٥

١. تهذيب الأحكام ٨: ١٣٠، ٢١٣، الاستبصار ٣: ٢٩٨، ١٠٥٣، نور الثقلين ١: ٢٧٤، ح ٨٧٤.

٢. تهذيب الأحكام ٨: ١٣٣، ٢٢١، وسائل الشيعة ٢٢: ١٨٩، ح ٢٨٣٥١.

٣. تهذيب الأحكام ٨: ١٤٠، ٢٤٢، وسائل الشيعة ٢٢: ٣٤، ح ٢٧٩٥٦، و٨٣، ح ٢٨٠٨٢.

قال: نعم، ولا يجوز أن يستخرجه أحد إلا الإمام، فإن له كلاماً وقت القرعة يقوله، ودعاءً لا يعلمه سواه، ولا يقتدر عليه غيره.<sup>١</sup>

### علة حُرمة المطلقة للعدة ثلاثاً

١٣٠٦

١٢ • الصدوق عليه السلام: روى علي بن الحسن بن علي بن فضال، عن أبيه، قال: سألت الرضا عليه السلام عن العلة التي من أجلها لا تحل المطلقة للعدة لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره.

فقال عليه السلام: إن الله عز وجل إنما أذن في الطلاق مرتين، فقال عز وجل: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَأَمَّا إِذَا مَا كُنْتُمْ عَلَىٰ وَجْهِ الْحَرْبِ فَأَمَّا إِذَا مَا كُنْتُمْ عَلَىٰ وَجْهِ الْحَرْبِ فَأَمَّا إِذَا مَا كُنْتُمْ عَلَىٰ وَجْهِ الْحَرْبِ فَأَمَّا إِذَا مَا كُنْتُمْ عَلَىٰ وَجْهِ الْحَرْبِ﴾<sup>٢</sup> يعني في التطليقة الثالثة فلدخوله فيما كره الله عز وجل له من الطلاق الثالث حرّمها عليه فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، لئلا يوقع الناس الاستخفاف بالطلاق، ولا يضاروا النساء. والمطلقة للعدة إذا رأت أول قطرة من الدم الثالث بانت من زوجها، ولم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.<sup>٣</sup>

### كيفية طلاق الأخرس

١٣٠٧

١٣ • الصدوق عليه السلام: سأل أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل تكون عنده المرأة يصمت ولا يتكلم؟

قال عليه السلام: أخرس هو؟

قلت: نعم، فنعلم منه بغضاً لامراته وكرهه لها، أيجوز أن يطلق عنه وليه؟

١. الكافي ٦: ١٩٧ ح ١٤، تهذيب الأحكام ٨: ٣٢٥ ح ٦٢، وسائل الشيعة ٢٣: ٦٠ ح ٢٩١٠٦.

٢. البقرة ٢/٢٢٩.

٣. من لا يحضره الفقيه ٣: ٥٠٢ ح ٤٧٦٤، علل الشرائع: ٥٠٧ ح ٢، عيون أخبار الرضا ٢: ٩١ ح ٢٧، تفسير

البرهان ١: ٢٢١ ح ٢، نور الثقلين ١: ٢٧١ ح ٨٦٠، و٢٧٢ ح ٨٦٥.



قال عليه السلام: لا، ولكن يكتب ويشهد على ذلك.

قلت: أصلحك الله! فإنه لا يكتب ولا يسمع، كيف يطلّقها؟

قال عليه السلام: بالذي يعرف به من أفعاله مثل ما ذكرت من كراهته وبغضه لها.<sup>١</sup>

### حكم الطلاق بحضرة قوم ولم يقل: اشهدوا

١٤ • الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن أحمد بن أشيم،

قال: سألته [الرضا عليه السلام] عن رجل طهرت امرأته من حيضها، فقال: فلانة طالق وقوم

يسمعون كلامه ولم يقل لهم: اشهدوا، أيقع الطلاق عليها؟

قال: نعم، هي شهادة، أفترك معلقة؟<sup>٢</sup>

### حكم ما لو أشهد الزوج على الرجعة بعد الطلاق

١٥ • الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن سعد

ابن سعد، عن المرزبان، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل قال لامرأته: اعتدي

فقد خلّيت سبيلك، ثمّ أشهد على رجعتها بعد ذلك بأيّام، ثمّ غاب عنها قبل أن يجامعها

حتّى مضت لذلك أشهر بعد العدة أو أكثر، فكيف تأمره؟

قال: إذا أشهد على رجعته فهي زوجته.<sup>٣</sup>



١. من لا يحضره الفقيه ٣: ٥١٥ ح ٤٨٠٦، تهذيب الأحكام ٨: ١٤٠ ح ٢٤٣، الاستبصار ٣: ٣٠١ ح ١، عوالي

اللتالي ٣: ٣٧٨ ح ٣١.

٢. الكافي ٦: ٧١ ح ٧٢، و٣: ٤٠، من لا يحضره الفقيه ٣: ٥٦ ح ٣٣٢٤، تهذيب الأحكام ٨: ١١٠ ح ١٥٠.

و١١١ ح ١٥٢، وسائل الشيعة ٢٢: ٥٠ ح ٢٧٩٩٦، و٢٧: ٣١٩ ح ٣٣٨٣٤.

٣. الكافي ٦: ٧٤ ح ٢، تهذيب الأحكام ٨: ١٠٣ ح ١٢٧، وسائل الشيعة ٢٢: ١٣٧ ح ٢٨٢١٢.

## أقسام الطلاق

### الف - الظهار

#### حكم من ظاهر من أربع نسوة

- ١٣١٠ • الكليني عليه السلام: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، قال: سألت الحسين بن مهران أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل ظاهر من أربع نسوة؟ فقال: يكفر لكل واحدة منهن كفارة. وسأله عن رجل ظاهر من امرأته وجاريته، ما عليه؟ قال: عليه لكل واحدة منهما كفارة عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً.<sup>١</sup>

#### حكم ظهار الغضبان

- ١٣١١ • الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن الرضا عليه السلام، قال: الظهار لا يقع على الغضب.<sup>٢</sup>

١. الكافي ٦: ١٥٨ ح ٢٠، وسائل الشيعة ٢٢: ٣٢٧ ح ٢٨٧١٤.

٢. الكافي ٦: ١٥٨ ح ٢٥، تهذيب الأحكام ٨: ٦٤ ح ٣١، وسائل الشيعة ٢٢: ٣١٥ ح ٢٨٦٨١، نور الثقلين ٧:

## الظهار بقصد الحلف

١٣١٢ • ٣. الطوسي عليه السلام: أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عطية ابن رستم، قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل يظاهر من امرأته؟ قال عليه السلام: إن كان في يمين فلا شيء عليه.<sup>١</sup>

١٣١٣ • ٤. الطوسي عليه السلام: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي سعيد الأدمي، عن القاسم بن محمد الزيات، قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: إنني ظاهرت من امرأتي. فقال لي: كيف قلت؟ قال: قلت: أنت علي كظهر أمي إن فعلت كذا وكذا. فقال لي: لا شيء عليك ولا تعد.<sup>٢</sup>

## حكم المملوك الأبق لكفارة الظهار

١٣١٤ • ٥. الكليني عليه السلام: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أبي هاشم الجعفري، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل قد أبق منه مملوكه يجوز أن يعتقه في كفارة الظهار؟ قال: لا بأس به ما لم يعرف منه موتاً. قال: أبو هاشم عليه السلام: وكان سألتني نصر بن عامر القمي أن أسأله عن ذلك.<sup>٣</sup>

١. تهذيب الأحكام ٨: ٦٤ ح ٣٥، الاستبصار ٣: ٢٥٨ ح ٩٢٥.

٢. تهذيب الأحكام ٨: ٦٧ ح ٤٢، الاستبصار ٣: ٢٦٠ ح ٩٣٣، عوالي اللئالي ٣: ٣٩٩ ح ٧.

٣. الكافي ٦: ١٩٩ ح ٣، من لا يحضره الفقيه ٣: ١٤٤ ح ٣٥٢٧، تهذيب الأحكام ٨: ٢٤٧ ح ١٢٢، وسائل الشيعة ٢٣: ٨٣ ح ٢٩١٥٧.



## ب - الخلع

## المختلعة تبين بغير طلاق

١٣١٥ • ٦ الكليْنِيَّ رضي الله عنه: مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى، عن أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ، عن مُحَمَّدِ بنِ إِسْمَاعِيلَ، قال:

سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تبارئ زوجها أو تختلع منه بشاهدين على طهر من غير جماع، هل تبين منه؟

فقال: إذا كان ذلك على ما ذكرت فنعم.

قال: قلت: قدر روي لنا أنها لا تبين منه حتى يتبعها الطلاق.

قال: فليس ذلك إذا خلع.

فقلت: تبين منه؟

قال: نعم. ١

١٣١٦ • ٧ الطوسي رضي الله عنه: أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَيْسَى، عن مُحَمَّدِ بنِ إِسْمَاعِيلَ بنِ بَزِيعٍ، قال:

سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تبارئ زوجها، أو تختلع منه بشهادة شاهدين على طهر من غير جماع، هل تبين منه بذلك؟ أو هي امراته ما لم يتبعها بطلاق؟

فقال: تبين منه، وإن شاءت أن يرد إليها ما أخذ منها وتكون امراته فعلت.

فقلت: إنه قدر روي لنا أنها لا تبين منه حتى يتبعها بطلاق.

قال: ليس ذلك إذن خلع.

فقلت: تبين منه؟

قال: نعم. ٢

١. الكافي ٦: ١٤٣ ح ٧.

٢. تهذيب الأحكام ٨: ١٦٩ ح ٣٣٨، الاستبصار ٣: ٣١٨ ح ١١٣٢، عوالي اللئالي ٣: ٣٩٣ ح ٣، وسائل الشيعة

## ج - الإيلاء والتدبير

### مدّت الإيلاء

٨ • الحميري عليه السلام: سأله صفوان - وأنا حاضر - عن الإيلاء؟

فقال: إنّما يوقف إذا قدمته إلى السلطان، فيوقفه السلطان أربعة أشهر ثم يقول له: إمّا أن تطلق وإمّا أن تمسك.<sup>١</sup>

١٣١٧

٩ • العياشي عليه السلام: العباس بن هلال، عن الرضا عليه السلام، قال: ذكر لنا: إنّ أجل الإيلاء أربعة أشهر بعد ما يأتیان السلطان، فإذا مضت الأربعة الأشهر فإن شاء أمسك، وإن شاء طلق، والإمسك المسيس<sup>٢</sup>.<sup>٣</sup>

١٣١٨

### حكم الإيلاء والظهار على الأمة

١٠ • الحميري عليه السلام: أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يؤلي من أمته؟

١٣١٩

فقال: لا، كيف يؤلي وليس لها طلاق؟!

قلت: يظاهر منها؟

فقال: كان جعفر عليه السلام يقول: يقع على الحرّة والأمة الظهار.<sup>٤</sup>

١. قرب الإسناد: ٣٦٢ ح ١٢٩٨، وسائل الشيعة ٢٢: ٣٤٨ ح ٢٨٧٦٠، بحار الأنوار ١٠٤: ١٧٠ ح ٣.

٢. مسيس الحاجة: إلجاؤها. المعجم الوسيط: ٨٦٩.

٣. تفسير العياشي ١: ١١٣ ح ٣٤٦، وسائل الشيعة ٢٢: ٣٤٩ ح ٢٨٧٦٢، تفسير البرهان ١: ٢١٩ ح ١١٣، بحار الأنوار ١٠٤: ٧١ ح ١١.

٤. قرب الإسناد: ٣٦٣ ح ١٢٩٩، وسائل الشيعة ٢٢: ٣٤٦ ح ٢٨٧٥٥ قطعة منه، بحار الأنوار ١٠٤: ١٦٧ ح ٣، و ١٧٠ ح ٤ قطعة منه.



## تدبير الجارية الحبلى

١١ • ابن أبي جمهور رضي الله عنه: روى الحسن الوشاء في الصحيح عن الرضا عليه السلام في جارية دبّرت وهي حبلى.

إن علم به فهو مدبّر، وإلا فهو رق.<sup>١</sup>

## بيع المدبّر مع الحاجة

١٢ • الكليني رضي الله عنه: الحسين بن محمّد، عن معلى بن محمّد، عن الوشاء، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يدبّر المملوك وهو حسن الحال ثمّ يحتاج، هل يجوز له أن يبيعه؟

قال: نعم، إذا احتاج إلى ذلك.<sup>٢</sup>

## أولاد المدبّرة

١٣ • الكليني رضي الله عنه: الحسين بن محمّد، عن معلى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ الوشاء، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: سألته عن رجل دبّر جاريته وهي حبلى؟ فقال: إن كان علم بحبلها فما في بطنها بمنزلتها، وإن كان لم يعلم فما في بطنها رق.<sup>٣</sup>

١. عوالي اللثالي ٣: ٢٩٩ ح ٣٠.

٢. الكافي ٦: ١٨٣ ح ١، من لا يحضره الفقيه ٣: ١٢١ ذيل ح ٣٤٦٠، تهذيب الأحكام ٨: ٣٦٢ ح ١٧٠، الاستبصار ٤: ٢٧ ح ٨٩، وسائل الشيعة ٢٣: ١١٦ ح ٢٩٢١٦.

٣. الكافي ٦: ١٨٤ ح ٤، من لا يحضره الفقيه ٣: ١٢١ ح ٣٤٦٠ صدر الحديث، تهذيب الأحكام ٨: ٣٦٤ ح ١٧٨، و٣٦٥ ح ١٨٤، الاستبصار ٤: ٣١ ح ١٠٨، عوالي اللثالي ٢: ٣٠٨ ح ٤٠، و٣: ٤٣١ ح ٢، وسائل الشيعة ٢٣: ٢٩٢٣٤ ح ١٢٣.



## حكم موت المدبر قبل سيده

١٤ • الصدوق عليه السلام: سئل الرضا عليه السلام عن رجل دبّر مملوكاً له تاجراً موسراً، فاشتري المدبر جارية بأمر مولاه، فولدت منه أولاداً، ثم إن المدبر مات قبل سيده.  
فقال عليه السلام: أرى أن جميع ما ترك المدبر من مال أو متاع فهو للذي دبّره، وأرى أن أمّ ولده رقّ للذي دبّره، وأرى أن ولدها مدبرون كهيئة أبيهم، فإذا مات الذي دبّر أباهم فهم أحرار.<sup>١</sup>

١٣٢٣

## د - المكاتب

### حكم من وطىء جاريته المكاتب

١٥ • الصدوق عليه السلام: روى إبراهيم بن هاشم، عن صالح بن السندي، عن الحسين بن خالد، عن الرضا عليه السلام أنه سئل عن رجل كانت له أمة، فقالت الأمة له: ما أدت من مكاتبتي فأنا به حرّة على حساب ذلك، فقال لها: نعم، فأدّت بعض مكاتبتي وجامعها مولاه بعد ذلك.

١٣٢٤

قال: إن استكرهها على ذلك ضرب من الحدّ بقدر ما أدت من مكاتبتي، ودرى عنه من الحدّ بقدر ما بقي له من مكاتبتي، وإن كانت تابعته كانت شريكته في الحدّ ضربت مثل ما يضرب.<sup>٢</sup>

## هـ - اللعان

### كيفية الملاعة

١٦ • الكليني عليه السلام: أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام قلت له:

١٣٢٥

١. المقنع: ٤٧٢، مستدرک الوسائل ١٦: ٨٠ ح ١٨٩٥٧.

٢. من لا يحضره الفقيه ٤: ٤٥ ح ٥٠٥٦.

أصلحك الله! كيف الملاعنة؟

قال: فقال: يقعد الإمام ويجعل ظهره إلى القبلة، ويجعل الرجل عن يمينه والمرأة عن يساره.<sup>١</sup>

١٣٢٦

١٧ • الصدوق عليه السلام: [سأل البزنطي أبا الحسن الرضا عليه السلام] في خبر آخر [فقال:] ثم يقوم الرجل فيحلف أربع مرّات بالله إنّه لمن الصادقين فيما رماها به، ثم يقول الإمام له: اتق الله! فإنّ لعنة الله شديدة، ثم يقول الرجل لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به، ثم تقوم المرأة فتحلف أربع مرّات بالله إنّه لمن الكاذبين فيما رماها به، ثم يقول لها الإمام: اتقي الله فإنّ غضب الله شديد، ثم تقول المرأة: غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماها به.

فإن نكلت رجمت، ويكون الرجم من ورائها، ولا ترجم من وجهها، لأنّ الضرب والرجم لا يصيبان الوجه، يضربان على الجسد على الأعضاء كلّها، ويتقى الوجه والفرج، وإذا كانت المرأة حبلى لم ترجم، وإن لم تنكل درى عنها الحدّ وهو الرجم، ثمّ يفرّق بينهما، ولا تحلّ له أبداً، فإن دعا أحد ولدها ابن زانية جلد الحدّ، فإن ادّعى الرجل الولد بعد الملاعنة نسب إليه ولده، ولم ترجع إليه امرأته، فإن مات الأب ورثه الابن، وإن مات الابن لم يرثه الأب، ويكون ميراثه لأّمّه، فإن لم يكن له أمّ فميراثه لأخواله، ولا يرثه أحد من قبل الأب.

وإذا قذف الرجل امرأته وهي خرساء فرّق بينهما، والعبد إذا قذف امرأته تلاعنا كما يتلاعن الحرّان.

ويكون اللعان بين الحرّ والحرّة، وبين المملوك والحرّة، وبين الحرّ والمملوكة، وبين العبد والأمة، وبين المسلم واليهوديّة والنصرانيّة.<sup>٢</sup>

١. الكافي ٦: ١٦٥ ح ١١، من لا يحضره الفقيه ٣: ٥٣٦ ح ٤٨٥٢ بتفاوت، تهذيب الأحكام ٨: ٢٧٩ ح ٦٥٩.

وسائل الشيعة ٢٢: ٤٠٨ ح ٢٨٩٠٣، ٢٨٩٠٦ ح ٤٠٩، تفسير البرهان ٣: ١٢٥ ح ٤.

٢. من لا يحضره الفقيه ٣: ٥٣٦ ح ٤٨٥٣، وسائل الشيعة ٢٢: ٤٠٨ ح ٢٨٩٠٤.



## أحكام العدة

### عدة المرأة التي طلقها زوجها قبل أن يدخل بها

١ • الطوسي رحمته الله: أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن محمد بن عمر السباطي، قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها؟

قال: لا عدة عليها.

وسألت عن المتوفى عنها زوجها من قبل أن يدخل بها.

قال: لا عدة عليها، هما سواء.<sup>١</sup>

### عدة الطلاق والوفاة

٢ • الحميري رحمته الله: سأله صفوان - وأنا حاضر - عن رجل طلق امرأته وهو غائب، فمضت أشهر؟

فقال: إذا قامت البيّنة أنه قد طلقها منذ كذا وكذا، وكانت عدتها قد انقضت، حلّت

للأزواج.

١. تهذيب الأحكام ٨: ٢٢٥، ٤٩٢، الاستبصار ٣: ٣٣٩، ١٢١٠، وسائل الشيعة ٢: ٢٤٨، ح ٢٨٥١٠.

قلت: فالتوفى عنها زوجها؟

فقال: هذه ليست مثل تلك، هذه تعتدّ من يوم يبلغها الخبر، لأنّ عليها أن تحدّ.<sup>١</sup>

### المطلّقة إذا انقضت عدّتها

١٣٢٩

٣ • الكليني رحمته الله: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام. قال: قال في المطلّقة: إذا قامت البيّنة أنّه قد طلقها منذ كذا وكذا فكانت عدّتها قد انقضت فقد بانت.<sup>٢</sup>

### علة كون العدة ثلاثة أشهر للمطلّقة

١٣٣٠

٤ • البرقي رحمته الله: عن أبيه، وعليّ بن عيسى الأنصاري، عن محمّد بن سليمان الديلمي، عن أبي خالد الهيثم الفارسي، قال: سئل أبو الحسن الثاني عليه السلام: كيف صار الزوج إذا قذف إمرأته كانت شهادته أربع شهادات باللّه؟ وكيف لم يجز لغيره؟ وإذا قذفها غير الزوج جلد الحدّ ولو كان أحمأ أو ولدأ؟ قال: قد سئل جعفر بن محمّد عليه السلام عن هذا، فقال: «ألا ترى أنّه إذا قذف الزوج امرأته قيل له: وكيف علمت أنّها فاعلة؟»

قال: رأيت ذلك بعيني، كانت شهادته أربع شهادات باللّه، وذلك أنّه يجوز للزوج أن يدخل المدخل في الخلوّة التي لا يجوز لغيره أن يدخلها، ولا يشهدا ولد ولا والدي الليل والنهار، فلذلك صارت شهادته أربع شهادات إذا قال: رأيت بعيني، وإذا قال: لم أعين صار قاذفأ في حدّ غيره، وضرب الحدّ إلا أن يقيم البيّنة، وإنّ غير الزوج إذا قذف

١. قرب الإسناد: ٣٦٢ ح ١٢٩٧، الكافي: ٦: ١١٣ ح ٧ القطعة الأخيرة، علل الشرائع: ٩: ٥٠٩ ح ١، تهذيب الأحكام: ٨: ٢٤٧ ح ٥٥٧، الاستبصار: ٣: ٣٥٤ ح ١٢٦٨، عوالي اللئالي: ٢: ٢٨٦ ح ٣٠، وسائل الشيعة: ٢٢: ٢٣٢ ح ١٨٤٦٩، بحار الأنوار: ١٠٤: ١٨٤ ح ٩.

٢. الكافي: ٦: ١١١ ح ٦، علل الشرائع: ٩: ٥٠٩ ح ١ صدر الحديث، وسائل الشيعة: ٢٢: ٢٢٨ ح ٢٨٤٥٤، و٢٣٢ ح ٢٨٤٦٩.

وَادَّعَى أَنَّهُ رَأَى ذَلِكَ بَعِينِهِ قِيلَ لَهُ: وَأَنْتِ كَيْفَ رَأَيْتِ ذَلِكَ بَعِينِكَ؟ وَمَا أَدْخَلَكَ ذَلِكَ الْمُدْخَلَ الَّذِي رَأَيْتِ هَذَا وَحَدَّكَ؟ أَنْتِ مَتَّهَمَةٌ فِي دَعْوَاكَ وَإِنْ كُنْتِ صَادِقَةً، وَأَنْتِ فِي حَدِّ التَّهْمَةِ فَلَا يَدُّ مِنْ أَدْبِكَ بِالْحَدِّ الَّذِي أَوْجَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَإِنَّمَا صَارَتْ شَهَادَةُ الزَّوْجِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ لِمَكَانِ الْأَرْبَعِ الشُّهُدَاءِ، مَكَانَ كُلِّ شَاهِدٍ يَمِينٌ».


قال: وسألته كيف صارت عدّة المطلقة ثلاث حيض أو ثلاثة أشهر، وصار في المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً؟

قال: أَمَّا عِدَّةُ الْمَطْلُوقَةِ ثَلَاثَ حِيضَاتٍ أَوْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ لِاسْتِبْرَاءِ الرَّحْمِ مِنَ الْوَالِدِ. وَأَمَّا الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ شَرَطَ لِلنِّسَاءِ شَرْطاً فَلَمْ يَحَابِهِنَّ فِيهِ، وَشَرَطَ عَلَيْهِنَّ شَرْطاً فَلَمْ يَحْمَلْ عَلَيْهِنَّ فِيمَا شَرَطَ لِهِنَّ، بَلْ شَرَطَ عَلَيْهِنَّ مِثْلَ مَا شَرَطَ لِهِنَّ، فَأَمَّا مَا شَرَطَ لِهِنَّ فَإِنَّهُ جَعَلَ لِهِنَّ فِي الْإِيْلَاءِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ غَايَةُ صَبْرِ النِّسَاءِ، فَقَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿لِلَّذِينَ يُؤُولُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾<sup>١</sup> فَلَمْ يَجْزِ لِلرِّجَالِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فِي الْإِيْلَاءِ، لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ غَايَةُ صَبْرِ النِّسَاءِ عَنِ الرِّجَالِ. وَأَمَّا مَا شَرَطَ عَلَيْهِنَّ، فَقَالَ: عِدَّتُهُنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرًا يَعْنِي إِذَا تَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا، فَأَوْجَبَ عَلَيْهَا إِذَا أُصِيبَتْ بِزَوْجِهَا وَتَوَفَّى عَنْهَا مِثْلَ مَا أَوْجَبَ لَهَا فِي حَيَاتِهِ إِذَا آلَى مِنْهَا، وَعَلِمَ أَنَّ غَايَةَ صَبْرِ الْمَرْأَةِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فِي تَرْكِ الْجَمَاعِ، فَمِنْ ثَمَّ أَوْجَبَهُ عَلَيْهَا وَلِهَا<sup>٢</sup>.



١. البقرة: ٢٢٦/٢.

٢. المحاسن ٢: ١١ ح ١٠٨٢، علل الشرائع: ٥٤٥ ح ١ القطعة الأولى بتفاوت يسير، و٥٠٧ ح ١ القطعة الأخيرة، جامع الأحاديث: ٢١٢، بحار الأنوار ١٠٤: ١٧٦ ح ٦ القطعة الأولى، و١٧٧ ح ٦، و١٨٤ ح ١١، و١٩٢ ح ٤٩، نور الثقلين ١: ٢٦٦ ح ٨٣٩ قطعة منه، و٢٧٨ ح ٨٩٣.



**الوصايا والوقوف والهبة  
والصدقات والدين  
والأيمان والعتق**



## الف: الوصية

### حكم الوصية بجميع المال

- ١ • **علي بن أسباط** عليه السلام: الحسين بن خالد الصيرفي، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إن أمّ ولد للحسن الطويل أوصى لها مولاها بجميع ما في بيته. قال: فقال عليه السلام: هذا تجوز فيه شهادة الخدم ومن حضر من أهل البيت<sup>١</sup>.

### حكم الوصية للأقرباء من الضيعة

- ٢ • **الطوسي** عليه السلام: أحمد بن محمد، عن سعد بن الأحوص القمي، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أوصى إلى رجل أن يعطي قرابته من ضيعته كذا وكذا جريباً من طعام، فمرت عليه سنون لم يكن في ضيعته فضل، بل احتاج إلى السلف والعينة تجري على من أوصى له من السلف والعينة أم لا؟ فإن أصابهم بعد ذلك تجري عليهم لما فاتهم من السنين الماضية أم لا؟  
فقال: كآتي لا أبالي إن أعطاهم أو أحرّثم يقضي.

وعن رجل أوصى بوصايا لقرابته وأدرك الوارث [قال] للوصي أن يعزل أرضاً



بقدر ما يخرج منه وصاياه إذا قسم الورثة ولا يدخل هذه الأرض في قسمتهم أم كيف يصنع؟

فقال: نعم كذا ينبغي.<sup>١</sup>

### حكم الوصية إلى الغائب

٣ • الكليني عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن سعد بن إسماعيل، عن أبيه، قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل حضره الموت فأوصى إلى ابنه وأخوين شهد الابن وصيته وغاب الإخوان، فلمّا كان بعد أيام أبا أن يقبل الوصية مخافة أن يتوثب عليهما ابنه، ولم يقدر أن يعمل بما ينبغي، فضمن لهما ابن عمّ لهما وهو مطاع فيهم أن يكفيا ابنه، فدخلا بهذا الشرط فلم يكفيا ابنه، وقد اشترط عليه ابنه وقالوا: نحن نبرأ من الوصية، ونحن في حلّ من ترك جميع الأشياء والخروج منه، أيستقيم أن يخليا عمّا في أيديهما ويخرجا منه؟

قال: هو لازم لك، فارتقى على أيّ الوجه كان، فإنّك ما جور، لعلّ ذلك يحلّ بابنه.<sup>٢</sup>

١٣٣٣

### حكم الوصية بإخراج الولد من الميراث

٤ • الكليني عليه السلام: أحمد بن محمد، عن عبد العزيز بن المهتدي، [عن جدّه،] عن محمد ابن الحسين، عن سعد بن سعد أنّه [قال: سألته يعني أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل] كان له ابن يدعيه فنفاه وأخرجه من الميراث وأنا وصيه، فكيف أصنع؟

١٣٣٤

١. تهذيب الأحكام ٩: ٢٧٥ ح ٢٦٤، الكافي ٧: ٦٤ ح ٢٤ القطعة الأولى منه، وسائل الشيعة ١٩: ٤٣٢ ح

٢٤٨٩٣

٢. الكافي ٧: ٦٠ ح ١٤، تهذيب الأحكام ٩: ٢٧١ ح ٢٥٨، وسائل الشيعة ١٩: ٣٢١ ح ٢٤٦٩٣.

فقال - يعني الرضا عليه السلام -: لزمه الولد بإقراره بالمشهد، لا يدفعه الوصي عن شيء قد علمه.<sup>١</sup>

### من أوصى بجزء من ماله

١٣٣٥

٥ • العياشي عليه السلام: إسماعيل بن همام الكوفي، قال: قال الرضا عليه السلام في رجل أوصى بجزء من ماله.

فقال: جزء من سبعة، إن الله يقول في كتابه: ﴿لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِكُلِّ بَابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَّقْسُومٌ﴾<sup>٢.٣</sup>

١٣٣٦

٦ • الصدوق عليه السلام: حدثنا أبي عليه السلام، قال: حدثنا أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد بن يحيى بن عمران الأشعري، قال: حدثني أبو عبد الله الرازي، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الحسين بن خالد، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألت عن رجل أوصى بجزء من ماله؟

فقال: سبع ثلثه.<sup>٤</sup>

### من أوصى بسهم من ماله

١٣٣٧

٧ • الكليني عليه السلام: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان، قال: سألت الرضا عليه السلام ومحمد

١. الكافي ٧: ٦٤ ح ٢٦، من لا يحضره الفقيه ٤: ٢٢٠ ح ٥٥١٦، تهذيب الأحكام ٩: ٢٧٣ ح ٢٦٠، الاستبصار ٤: ١٣٩ ح ٥٢٠، وسائل الشيعة ١٩: ٤٢٤ ح ٢٤٨٨٢.

٢. الحجر: ٤٤/١٥.

٣. تفسير العياشي ٢: ٢٤٤ ح ٢١، تهذيب الأحكام ٩: ٢٤٣ ح ١٧١، الاستبصار ٤: ١٣٢ ح ٤٩٩، عوالي اللئالي ٢: ١١٧ ح ٣٢٥ و٣٢٦، وسائل الشيعة ١٩: ٣٨٤ ح ٢٤٨١٣ و٢٤٨١٤، مستدرک الوسائل ١٤: ١٢٩ ح ١٦٢٨٣، تفسير البرهان ٢: ٣٤٦ ح ٥، نور الثقلين ٤: ٢٣ ح ٦٦.

٤. عيون أخبار الرضا ١: ٢٧٥ ح ٧٠، من لا يحضره الفقيه ٤: ٢٠٥ ح ٥٤٧٧، معاني الأخبار: ٢١٨، تهذيب الأحكام ٩: ٢٤٤ ح ١٧٢، الاستبصار ٤: ١٣٣ ح ٥٠١، عوالي اللئالي ٣: ٢٧٦ ح ٢٥، وسائل الشيعة ١٩: ٣٨٤ ح ٢٤٨١٥، بحار الأنوار ١٠٣: ٢٠٨ ح ١.



ابن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن صفوان وأحمد بن محمد بن أبي نصر، قالوا: سألتنا أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل أوصى بسهم من ماله ولا يُدْرَى السهم أي شيء هو؟ فقال: ليس عندكم فيما بلغكم عن جعفر ولا عن أبي جعفر عليه السلام فيها شيء. قلنا له: جعلنا فداك! ما سمعنا أصحابنا يذكرون شيئاً من هذا عن أبائك عليه السلام. فقال: السهم واحد من ثمانية.

فقلنا له: جعلنا فداك! كيف صار واحداً من ثمانية؟

فقال: أما تقرأ كتاب الله عزّ وجلّ؟

قلت: جعلت فداك! إنني لأفروءه ولكن لا أدري أيّ موضع هو؟

فقال عليه السلام: قول الله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَافَةَ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرْمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾<sup>١</sup>، ثم عقد بيده ثمانية، قال: وكذلك قسّمها رسول الله ﷺ على ثمانية أسهم، فالسهم واحد من ثمانية.<sup>٢</sup>

### من أوصى بالقليل من ماله

٨ • ابن شهر آشوب عليه السلام: رجل حضرته الوفاة، فقال عند موته: لفلان عندي ألف درهم إلا قليلاً، كم القليل؟

قال عليه السلام: القليل هو النصف، لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الْمَزْمَلُ \* قُمْ أَيْلًا إِلَّا قَلِيلًا \* نَضْفَهُ﴾<sup>٣</sup> بالأثر عن الرضا عليه السلام.<sup>٤</sup>

١. التوبة: ٦٠/٩.

٢. الكافي: ٧: ٤١ ح ٢١٦، معاني الأخبار: ٢١٦ ح ٢، تهذيب الأحكام: ٩: ٢٤٤ ح ١٧٤، الاستبصار: ٤: ١٣٣ ح ٢.

وسائل الشيعة: ١٩: ٣٨٥ ح ٢٤٨١٧، بحار الأنوار: ١٠٣: ٢٠٩ ح ٦، فقه القرآن: ٢: ٣١٣.

٣. المزمل: ٣/٧٣.

٤. المناقب: ٤: ٣٥٨، بحار الأنوار: ١٠٣: ٢١٤ ذيل ح ٢٥، مستدرک الوسائل: ١٤: ١٤٢ ح ١٦٣٢٥.



## من أوصى بسيف فيه حلية

١٣٣٩

٩. الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي جميلة، عن الرضا عليه السلام، قال: سألته عن رجل أوصى لرجل بسيف وكان في جفن وعليه حلية.

فقال له الورثة: إنما لك النصل، وليس لك المال.

قال: فقال عليه السلام: لا، بل السيف بما فيه له.

قال: فقلت: رجل أوصى لرجل بصندوق وكان فيه مال، فقال الورثة: إنما لك

الصندوق، وليس لك المال.

قال: فقال أبو الحسن عليه السلام: الصندوق بما فيه له.<sup>١</sup>

## من أوصى إلى شخص بمال ليضعه حيث يشاء

١٣٤٠

١٠. الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن سعد بن إسماعيل بن الأحوص<sup>٢</sup>، عن أبيه، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل مسافر حضره الموت فدفع ماله إلى رجل من التجار، فقال: إن هذا المال لفلان بن فلان ليس لي فيه قليل ولا كثير، فادفعه إليه يضعه حيث يشاء، فمات ولم يأمر صاحبه الذي جعل له بأمر، ولا يدري صاحبه ما الذي حمله على ذلك؟ كيف يصنع به؟

قال عليه السلام: يضعه حيث يشاء إذا لم يكن يأمره.<sup>٣</sup>

١. الكافي ٧: ٤٤ ح ١، لا يحضره الفقيه ٤: ٢١٧ ح ٥٥٠٩، تهذيب الأحكام ٩: ٢٤٥ ح ١٧٨، عوالي اللئالي

٣: ٢٧٧ ح ٣٠، وسائل الشيعة ١٩: ٣٨٩ ح ٢٤٨٢٤، ٣٩١ ح ٢٤٨٢٧.

٢. وثقة الشيخ في رجاله وعده من أصحاب الرضا عليه السلام. رجال الشيخ: ٣٦٧.

٣. الكافي ٧: ٦٣ ح ٢٣، تهذيب الأحكام ٩: ١٨٩ ح ٧ وفيه: «عن الرضا عليه السلام»، وسائل الشيعة ١٧: ٣٦٢ ح

٢٢٧٥٥ و ٢٩٣: ١٩، ٢٤٦٢٦.



## من أوصى لقربته بمال من غلة الضيعة

١١ • الكليني عليه السلام : عنه [إسماعيل بن الأحمص، عن أبيه، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام]، عن رجل أوصى إلى رجل أن يعطي قربته من ضيعته كذا وكذا جريباً من طعام، فمَرَّت عليه سنون لم يكن في ضيعته فضل، بل احتاج إلى السلف والعينة على من أوصى له من السلف والعينة أم لا؟ فإن أصابهم بعد ذلك يجر عليهم لما فاتهم من السنين الماضية؟ فقال عليه السلام: كَأَنِّي لَا أَبَالِي إِنْ أَعْطَاهُمْ أَوْ أَخَذْتُمْ يَقْضِي<sup>١</sup>.

١٣٤١

١٢ • الكليني عليه السلام : عنه [إسماعيل بن الأحمص، عن أبيه، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام]، عن رجل أوصى بوصايا لقرباته وأدرك الوارث. فقال: للوصي أن يعزل أرضاً بقدر ما يخرج منه وصاياه إذا قَسَمَ الورثة، ولا يدخل هذه الأرض في قسمتهم، أم كيف يصنع؟ فقال: نعم، كذا ينبغي<sup>٢</sup>.

١٣٤٢

## وصية المسلم للذمي

١٣ • الكليني عليه السلام : علي بن إبراهيم، عن الريان بن شبيب، قال: أوصت ماردة لقوم نصارى فَرَاثِينَ بوصية، فقال أصحابنا: أقسم هذا في فقراء المؤمنين من أصحابك، فسألت الرضا عليه السلام، فقلت: إن أختي أوصت بوصية لقوم نصارى وأردت أن أصرف ذلك إلى قوم من أصحابنا مسلمين؟ فقال: امض الوصية على ما أوصت به، قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَإِنَّمَا أَتُمُّ عَلَى الَّذِينَ يَبْدُلُونَهُ﴾<sup>٣</sup>.

١٣٤٣

١. الكافي ٧: ٦٤ ح ٢٤، تهذيب الأحكام ٩: ٢٧٥ ضمن ح ٢٦٤، وسائل الشيعة ١٩: ٤٣٣٢ ضمن ح ٢٤٨٩٣.

٢. الكافي ٧: ٦٤ ح ٢٤، تهذيب الأحكام ٩: ٢٧٥ ضمن ح ٢٦٤، وسائل الشيعة ١٩: ٤٣٣٢ ضمن ح ٢٤٨٩٣.

٣. البقرة: ١٨١/٢.

٤. الكافي ٧: ١٦ ح ٢، من لا يحضره الفقيه ٤: ٢٠١ ح ٥٤٦٤، عيون أخبار الرضا ٢: ١٨ ح ٣٤ ذيل الحديث،

## وصية المجوسيّ بمال للفقراء

١٣٤٤

١٤ • الكليني عليه السلام: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أبي طالب عبد الله بن الصلت، قال: كتب الخليل بن هاشم إلى ذي الرياستين - وهو والي نيسابور -: أن رجلاً من المجوس مات وأوصى للفقراء بشيء من ماله، فأخذه قاضي نيسابور، فجعله في فقراء المسلمين، فكتب الخليل إلى ذي الرياستين بذلك، فسأل المأمون عن ذلك، فقال: ليس عندي في ذلك شيء، فسأل أبا الحسن عليه السلام.

فقال أبو الحسن عليه السلام: إن المجوسيّ لم يوص لفقراء المسلمين، ولكن ينبغي أن يؤخذ مقدار ذلك المال من مال الصدقة، فيردّ على فقراء المجوس.<sup>١</sup>

## من مات بلا وصية وترك أولاداً وجواري

١٣٤٥

١٥ • الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى وغيره، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن إسماعيل ابن سعد الأشعريّ، قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل مات بغير وصية وترك أولاداً ذكراً وغلماناً صغاراً وترك جواري ومماليك، هل يستقيم أن يتباع الجواري؟  
قال: نعم.

وعن الرجل يصحب الرجل في سفر فيحدث به حدث الموت ولا يدرك الوصية، كيف يصنع بمتاعه وله أولاد صغار وكبار؟ أيجوز أن يدفع متاعه ودوابه إلى ولده الكبار أو إلى القاضي؟ فإن كان في بلدة ليس فيها قاض كيف يصنع؟ وإن كان دفع المال إلى ولده الأكبر ولم يُعلم به فذهب ولم يقدر على ردّه كيف يصنع؟

→ تهذيب الأحكام ٩: ٢٣٦، ١٤٨، الاستبصار ٤: ١٢٩، ٤٨٦، فقه القرآن ٢: ٣١٥، وسائل الشيعة ١٩: ٣٤٢، ٢٤٧٢٨، نور الثقلين ١: ١٩٧، ٥٣٧.

١. الكافي ١٦: ١٧، ١، تهذيب الأحكام ٩: ٢٣٦، ١٤٩، الاستبصار ٤: ١٢٩، ٤٨٧، وسائل الشيعة ١٩: ٣٤٢، ٢٤٧٢٨، بحار الأنوار ١٠٣: ٢٠٢، ٤.



قال عليه السلام: إذا أدرك الصغار وطلبوا فلم يجد بداً من إخراجه إلا أن يكون بأمر السلطان.

وعن الرجل يموت بغير وصية وله ورثة صغار وكبار، أيحلّ شراء خدمه ومتاعه من غير أن يتولّى القاضي بيع ذلك، فإن تولاه قاض قد تراضوا به ولم يستأمره الخليفة، أيطيب الشراء منه أم لا؟

فقال عليه السلام: إذا كان الأكبر من ولده معه في البيع فلا بأس به إذا رضي الورثة بالبيع، وقام عدل في ذلك.<sup>١</sup>

### تجارة الوصيِّ بمال اليتيم

١٦ • الطوسي عليه السلام: أحمد بن محمد بن عيسى، عن إسماعيل بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: سألته عن مال اليتيم هل للوصي أن يعنيه<sup>٢</sup> أو يتجر فيه؟ قال: إن فعل فهو ضامن.<sup>٣</sup>



١. الكافي ٧: ٦٠١، تهذيب الأحكام ٩: ٢٧٧ ح ٢٦٩، وسائل الشيعة ١٧: ٣٦٢ ح ٢٢٧٥٥، ١٩: ٤٢٢ ح

٢. أي يشتري منه سلفاً أو يقرضه. ٢٤٨٨٠ قطعة منه.

٣. تهذيب الأحكام ٩: ٢٧٩ ح ٢٧٥، وسائل الشيعة ١٩: ٣٤٨ ح ٢٤٧٤٠.

## ب: العتق

## عتق المملوك عند الموت

١٣٤٧

١ • الكليني رحمه الله: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضال، عن الحسن بن الجهم، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول في رجل أعتق مملوكاً له وقد حضره الموت وأشهد له بذلك، وقيمه ستمائة درهم وعليه دين ثلاثمائة درهم ولم يترك شيئاً غيره.

قال عليه السلام: يعتق منه سدسه، لأنّه إنّما له منه ثلاثمائة درهم، ويقضى منه ثلاثمائة درهم، فله من الثلاثمائة ثلثها، وهو السدس من الجميع.<sup>١</sup>



١. الكافي ٧: ٢٧ ح ٣، تهذيب الأحكام ٩: ١٩٩ ح ٣٤، ٢٥٣ ح ١٩٦، الاستبصار ٤: ٨ ح ٢٥، وسائل الشيعة ١٩: ٣٥٤ ح ٢٤٧٥٢.

## ج : الوقف والهبة والصدقة

### حكم تغيير الوقف

١ • الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وأبو علي الأشعري، عن محمد ابن عبد الجبار جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يوقف الضيعة ثم يبدو له أن يحدث في ذلك شيئاً. فقال عليه السلام: إن كان أوقفها لولده ولغيرهم ثم جعل لها قِيَمًا، لم يكن له أن يرجع فيها، وإن كانوا صغاراً وقد شرط ولايتها لهم حتى يبلغوا فيحوزها لهم لم يكن له أن يرجع فيها، وإن كانوا كباراً لم يسلمها إليهم ولم يخاصموا حتى يحوزوها عنه فله أن يرجع فيها، لأنهم لا يحوزونها عنه وقد بلغوا.<sup>١</sup>

١٣٤٨

### التصدق على بعض الأولاد ودخول البعض بعده

٢ • الطوسي عليه السلام: أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سهل، عن أبيه، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يتصدق على بعض ولده بطرف من ماله، ثم يبدو له

١٣٤٩

١. الكافي ٧: ٣٧ ح ٣٦، من لا يحضره الفقيه ٤: ٢٣٩ ح ٥٥٧٣، تهذيب الأحكام ٩: ١٥٧ ح ١٢، الاستبصار ٤:



بعد ذلك أن يدخل معه غيره من ولده؟

قال عليه السلام: لا بأس به.<sup>١</sup>

### حكم الرجوع في الهبة

٣ • الطوسي عليه السلام: أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، قال: ١٣٥٠

سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يأخذ من أمّ ولده شيئاً وهبه لها بغير طيب نفسها من خدم أو متاع، أيجوز ذلك له؟

قال عليه السلام: نعم، إذا كانت أمّ ولده.<sup>٢</sup>

### إيهاب ما في الذمّة لغير من هو عليه ثمّ وهبه لمن هو عليه

٤ • الطوسي عليه السلام: أحمد بن محمد بن محمد، عن الحسن، عن صفوان بن يحيى، قال: سألت ١٣٥١

الرضا عليه السلام عن رجل كان له على رجل مال فوهبه لولده، فذكر له الرجل المال الذي له عليه، فقال له: ليس عليك منه شيء في الدنيا والآخرة، فيطيب ذلك له، وقد كان وهبه لولد له؟

قال: نعم، يكون وهبه له ثمّ نزعه فجعله هبة لهذا.<sup>٣</sup>



١. تهذيب الأحكام ٩: ١٦٠ ح ٢٠، الاستبصار ٤: ١٠١ ح ٣٨٨، وسائل الشيعة ١٩: ١٨٣ ح ٢٤٤٠١.

٢. تهذيب الأحكام ٨: ٢٩٨ ح ٧٢١، عوالي اللئالي ٣: ٤٢٥ ح ١٧، وسائل الشيعة ١٩: ٢٤٣ ح ٢٤٥٠٨، و٢٣: ٢٩٣٢١ ح ١٦٩.

٣. تهذيب الأحكام ٩: ١٨٥ ح ٩٢، الاستبصار ٤: ١٠٦ ح ٤٠٥، وسائل الشيعة ١٩: ٢٣٠ ح ٢٤٤٧٨.



## د: الدين

### من ادّعى على الميّت ديناً

١ • الطوسي عليه السلام: أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سهل، عن أبيه، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل أوصى بدين فلا يزال يجيء من يدّعي عليه الشيء فيقيم عليه البيّنة أو يحلف كيف تأمر فيه؟ فقال: أرى أن يصالح عليه حتى يؤدّي أمانته.<sup>١</sup>

١٣٥٢

### استيفاء دين المقتول من ديته

٢ • الكليني عليه السلام: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن يحيى الأزرق، عن أبي الحسن عليه السلام<sup>٢</sup> في الرجل قتل وعليه دين ولم يترك مالاً، فأخذ أهله الدية من قاتله، عليهم يقضون دينه؟ قال عليه السلام: نعم. قلت: وهو لم يترك شيئاً؟

١٣٥٣

١. تهذيب الأحكام ٦: ٢١٠ ح ٢٨، وسائل الشيعة ١٨: ٤٤٧ ح ٤٤٠١٨.

٢. في التهذيب: «سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام».

قال **عليه السلام**: **إِذَا أَخَذُوا الدِّينَةَ، فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْضُوا دِينَهُ.**<sup>١</sup>

### حكم أكل المستدين من ماله

١٣٥٤

٣ • **الطوسي عليه السلام**: عنه [محمد بن علي بن محبوب]، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن علي بن إسماعيل، عن رجل من أهل الشام أنه سأل أبا الحسن الرضا **عليه السلام** عن رجل عليه دين قد فدحه<sup>٢</sup> وهو يخالط الناس وهو يؤتمن يسعه شراء الفضول من الطعام والشراب، فهل يحل له أم لا؟ وهل يحل له أن يتصلع من الطعام أم لا يحل له إلا قدر ما يمسك به نفسه ويبلغه؟  
قال **عليه السلام**: لا بأس بما أكل.<sup>٣</sup>

### حكم دين المؤجل إذا مات المستقرض

١٣٥٥

٤ • **الطوسي عليه السلام**: الحسين بن سعيد، قال: سألته عن رجل أقرض رجلاً دراهم إلى أجل سمى ثم مات المستقرض، أيحل مال القارض عند موت المستقرض منه أو للورثة من الأجل ما للمستقرض في حياته؟  
فقال **عليه السلام**: إذا مات فقد حل مال القارض.<sup>٤</sup>

### قضاء الدين المعسر على الإمام

١٣٥٦

٥ • **العياشي عليه السلام**: عمر بن سليمان، عن رجل من أهل الجزيرة، قال: سأل الرضا **عليه السلام**

١. الكافي ٧: ٢٥، من لا يحضره الفقيه ٤: ٢٢٥ ح ٥٥٣٢، تهذيب الأحكام ٦: ٢١٣ ح ٤١، و٩: ٢٨٤ ح ٢٩٤

وفيه: «عن أبي الحسن الرضا **عليه السلام**»، وسائل الشيعة ١٨: ٣٦٤ ح ٢٣٨٥٨، و١٩: ٣٣٦ ح ٢٤٧٢١.

٢. فدحه الدين، أي أتقله. النهاية لابن الأثير ٢: ٣٤٩.

٣. تهذيب الأحكام ٦: ٢١٥ ح ٤٩، وسائل الشيعة ١٨: ٣٦٩ ح ٢٣٨٧٠.

٤. تهذيب الأحكام ٦: ٢١١ ح ٣٤، وسائل الشيعة ١٨: ٣٤٤ ح ٢٣٨١١.



رجل، فقال له: جعلت فداك! إنَّ الله تبارك وتعالى يقول: ﴿ فَظَنَرَهُ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾<sup>١</sup>، فأخبرني عن هذه النظرة التي ذكرها الله، لها حدّ يعرف إذا صار هذا المعسر لا بدّ له من أن ينظر وقد أخذ مال هذا الرجل وأنفق على عياله وليس له غلّة ينتظر إدراكها، ولا دين ينتظر محله، ولا مال غائب ينتظر قدومه.

قال عليه السلام: نعم، ينتظر بقدر ما ينتهي خبره إلى الإمام، فيقضي عنه ما عليه من سهم الغارمين إذا كان أنفقه في طاعة الله، فإن كان أنفقه في معصية الله فلا شيء له على الإمام.

قلت: فما لهذا الرجل الذي ائتمنه وهو لا يعلم فيم أنفقه، في طاعة الله أو معصيته؟ قال عليه السلام: يسعى له في ماله فيردّه وهو صاغر<sup>٢</sup>.

### أداء دين الغريم من بيت المال

٦ • الكليني عليه السلام: علي بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن معاوية بن حكيم، عن محمّد ابن أسلم، عن رجل من طبرستان يقال له: محمّد، قال: قال معاوية: ولقيت الطبري محمّداً بعد ذلك، فأخبرني قال: سمعت علي بن موسى عليه السلام يقول: المغرم إذا تدين أو استدان في حقّ - الوهم من معاوية - أجلّ سنة، فإن اتسع وإلا قضى عنه الإمام من بيت المال<sup>٣</sup>.



١. البقرة: ٢٨٠/٢.

٢. تفسير العياشي: ١: ١٥٥، الكافي: ٥: ٩٣، تهذيب الأحكام: ٦: ٢٠٦، ح ١٠، وسائل الشيعية: ١٨: ٣٣٦، ح ٢٣٧٩٦، تفسير البرهان: ١: ٢٦٠، ح ٢، و٢٦١، ح ١١، بحار الأنوار: ١٠٣: ١٥٢، ح ١٨، نور الثقلين: ١: ٣٥٤، ح ١١٨٣، ح ١٣٢، ح ٢٠٤، مستدرک الوسائل: ٧: ١٢٩، ح ٧٨٢٣، و١٣: ٣٩٧، ح ١٥٧١٧.

٣. الكافي: ١: ٤٠٧، ح ٩، بحار الأنوار: ٢٧: ٢٥٠، ح ١١، مستدرک الوسائل: ١٣: ٣٩٩، ح ١٥٧٢٠.

## هـ: الأيمان

### اليمين الكاذبة بالطلاق وحفظ المال

- ١ • **الكليني** عليه السلام: أحمد بن محمد، عن إسماعيل بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن عليه السلام الرضا عليه السلام، قال: سألته عن رجل حلف في قطيعة رحم؟  
فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا نذر في معصية، ولا يمين في قطيعة رحم.  
قال: وسألته عن رجل أحلفه السلطان بالطلاق وغير ذلك فحلف؟  
قال: لا جناح عليه.  
وسألته عن رجل يخاف على ماله من السلطان فيحلف لينجو به منه؟  
قال: لا جناح عليه.  
وسألته هل يحلف الرجل على مال أخيه كما على ماله؟  
قال: نعم.<sup>١</sup>

### اليمين المخالف لما في الضمير

- ٢ • **الكليني** عليه السلام: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن إسماعيل بن سعد

١. الكافي ٧: ٤٤٠ ح ٤، تهذيب الأحكام ٨: ٣٩٣ ح ٤٠، وسائل الشيعة ٢٣: ٢١٩ ح ٢٩٤١٠، و٢٢٤ ح ٢٩٤٢٥.



الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: سألته عن رجل حلف وضميره على غير ما حلف؟

قال: اليمين على الضمير.<sup>١</sup>



١. الكافي ٧: ٤٤٤ ح ٢، من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٧١ ح ٤٣٠٢، تهذيب الأحكام ٨: ٣٨٧ ح ١٦، وسائل الشيعة ٢٣: ٢٤٥ ح ٢٩٤٨٩.

الفصل الحادي عشر

البيع والمزارعة



## الف: البيع

### ١- آداب البيع

#### ادّخار قوت السنة

١ • الحميري رضي الله عنه: ذكر أنه يقول: كان أبو جعفر عليه السلام وأبو عبد الله عليه السلام لا يشتريان عقدة حتى يدخل طعام السنة.

وقال: إن الإنسان إذا أدخل طعام سنة خفّ ظهره واستراح.<sup>١</sup>

٢ • الصدوق رضي الله عنه: روي عن معمر بن خلاد، قال: سألت رجل الرضا عليه السلام عن حبس الطعام سنة؟

قال: أنا أفعله - يعني إحراز القوت -.<sup>٢</sup>

#### الحضور عند اللاعب بالشطرنج

٣ • الكليني رضي الله عنه: سهل بن زياد، عن علي بن سعيد، عن سليمان الجعفري، عن أبي

١. قرب الإسناد: ٣٩٢ ح ١٣٧٣، الكافي ٥: ٨٩ ح ١، وسائل الشيعة ١٧: ٤٣٤ ح ٢٢٩٢٧، و٤٣٥ ح ٢٢٩٣، حلية الأبرار ٢: ١٩٢.

٢. من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٦٦ ح ٣٩٦٠، و١٦٧ ح ٣٦٢٠، ووسائل الشيعة ١٧: ٤٣٤ ح ٢٢٩٢٦.



الحسن الرضا عليه السلام، قال: المطّلع في الشطرنج كالمطّلع في النار.<sup>١</sup>

### الغناء

٤٠ • الكليني عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الوشاء، قال: سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الغناء، فقال: هو قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾<sup>٢</sup>.

١٣٦٣

### سماع الغناء

٥٥ • الحميري عليه السلام: حدّثني الريان بن الصلت، قال: قلت للرضا عليه السلام: إنّ العباسي أخبرني أنك رخصت في سماع الغناء.

١٣٦٤

فقال: كذب الزنديق، ما هكذا كان، إنّما سألتني عن سماع الغناء، فأعلمته أنّ رجلاً أتى أبا جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين عليه السلام، فسأله عن سماع الغناء، فقال له: «أخبرني إذا جمع الله تبارك وتعالى بين الحقّ والباطل، مع أيّهما يكون الغناء؟ فقال الرجل: مع الباطل، فقال له أبو جعفر عليه السلام: حسبك فقد حكمت علي نفسك»، فهكذا كان قولي له.<sup>٤</sup>

١. الكافي ٦: ٤٣٧ ح ١٦، وسائل الشيعة ١٧: ٣٢٢ ح ٢٢٦٦٢.

٢. لقمان: ٦/٣١.

٣. الكافي ٦: ٤٣٢ ح ٨، وسائل الشيعة ١٧: ٣٠٦ ح ٢٢٦٠٤، وفيه: «سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام سأل عن الغناء».

٤. قرب الإسناد: ٣٤٢ ح ١٢٥٠، الكافي ٦: ٤٣٥ ح ٢٥، عيون أخبار الرضا ٢: ١٧ ح ٣٢، اختيار معرفة الرجال

٢: ٧٩١ ح ٩٥٧، وسائل الشيعة ١٧: ٣٠٦ ح ٢٢٦٠٦، بحار الأنوار ٤٩: ٢٦٣ ح ٦، و٧٩: ٢٤٢ ح ١١، و٢٤٣ ح



## حكم استماع الأوتار

١٣٦٥

٦ • المحدث النوري رحمته الله: السيد الفاضل المعاصر في الروضات: عن رسالة قبائح الخمر للسيد الجليل الأمير صدر الدين الدشتكي، عن الرضا عليه السلام: استماع الأوتار من الكبائر<sup>١</sup>.

### ٢- ما يكتسب به

#### حكم ما في أيدي الجابرة

١٣٦٦

٧ • الراوندي رحمته الله: سئل الرضا عليه السلام عن مال بني أمية؟ فقال عليه السلام: ولبني أمية مال؟!<sup>٢</sup>

#### حكم بيع العصير من أهل الكتاب أو المسلم قبل أن يختمر

١٣٦٧

٨ • الطوسي رحمته الله: عنه [محمد بن أحمد بن يحيى]، عن علي بن السندي، عن محمد بن إسماعيل، قال: سألت الرضا عليه السلام رجل - وأنا أسمع - عن العصير يبيعه من المجوس واليهود والنصارى والمسلم [ين] قبل أن يختمر، ويقبض ثمنه أو ينسأه؟ قال عليه السلام: لا بأس إذا بعته حلالاً فهو أعلم - يعني العصير - وينسأه ثمنه<sup>٣</sup>.

#### حكم بيع ما يقطع من أليات الغنم

١٣٦٨

٩ • ابن إدريس الحلبي رحمته الله: سألته عن رجل يكون له الغنم يقطع من ألياتها وهي أحياء، أيصلح أن ينتفع بما قطع؟

١. مستدرک الوسائل ١٣: ٢٢٠ ح ١٥١٧٨. ٢. الدعوات: ١١٩ ح ٢٧٨، بحار الأنوار ١٠٣: ٥٥ ح ٣٠.

٣. تهذيب الأحكام ٩: ١٤٤ ح ٥٣٣، وسائل الشيعة ٢٥: ٣٨٠ ح ٣٢١٧٨.



قال: نعم، يذيبها ويسرج بها، ولا يأكلها ولا يبيعهها.<sup>١</sup>

### حكم بيع الشيء مؤجلاً بأكثر من السعر

١٠ • الكليني عليه السلام: أبو علي الأشعري، عن الحسن بن علي بن عبد الله، عن عمه محمد بن عبد الله، عن محمد بن إسحاق بن عمّار، قال: قلت للرضا عليه السلام: الرجل يكون له المال قد حلّ على صاحبه، يبيعه لؤلؤة تسوي مائة درهم بألف درهم، ويؤخر عنه المال إلى وقت.

قال عليه السلام: لا بأس، قد أمرني أبي ففعلت ذلك.

وزعم أنه سأل أبا الحسن عليه السلام عنها، فقال له مثل ذلك.<sup>٢</sup>

### حكم بيع العصير

١١ • الكليني عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن بيع العصير فيصير خمراً قبل أن يقبض الثمن.

قال: فقال: لو باع ثمرته ممّن يعلم أنه يجعله حراماً لم يكن بذلك بأس، فأما إذا كان عصيراً فلا يباع إلا بالنقد.<sup>٣</sup>

### حكم بيع الدقيق

١٢ • الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، قال: سمعت

١. السرائر ٣: ٥٧٣، وسائل الشيعة ١٧: ٩٨ ح ٢٢٠٧٩، ٢٤: ٧٢ ح ٣٠٢٧، بحار الأنوار ٨٠: ٧٧ ح ٥.

٢. الكافي ٥: ٢٠٥ ح ١٠، من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٨٧ ح ٤٠٣٣، تهذيب الأحكام ٧: ٦٣ ح ٢٢٨، وسائل الشيعة ١٨: ٥٥ ح ٢٣١٣.

٣. الكافي ٥: ٢٣٠ ح ١، تهذيب الأحكام ٧: ١٦٣ ح ٦١١، الاستبصار ٣: ١٠٦ ح ٣٧٤، وسائل الشيعة ١٧: ٢٢٩ ح ٢٢٣٩٨.

١٣٦٩

١٣٧٠

١٣٧١

رجلاً يسأل أبا الحسن الرضا عليه السلام، فقال: إنني أعالج الدقيق وأبيعه والناس يقولون لا ينبغي؟

فقال له الرضا عليه السلام: وما بأسه، كل شيء مما يباع إذا اتقى الله فيه العبد فلا بأس<sup>١</sup>.

### حكم بيع النخل

١٣٧٢

١٣ • الكليني عليه السلام: الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الحسن بن عليّ الوشاء،

قال: سألت الرضا عليه السلام: هل يجوز بيع النخل إذا حمل؟

فقال: يجوز بيعه حتى يزهو.

فقلت: وما الزهو جعلت فداك؟!

قال عليه السلام: يحمّر ويصفرّ وشبه ذلك<sup>٢</sup>.

### حكم بيع المجهول

١٣٧٣

١٤ • الكليني عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن معاوية بن حكيم، عن

محمد بن حباب<sup>٣</sup> الجلاب، عن أبي الحسن عليه السلام<sup>٤</sup>، قال: سألته عن الرجل يشتري مائة

شاة على أن يردّ منها كذا وكذا؟

قال: لا يجوز<sup>٥</sup>.

١. الكافي ٥: ١١٤ ح ٣، تهذيب الأحكام ٦: ١٦٦ ح ٤١٦٠، الاستبصار ٣: ٦٣ ح ٢١٠، وسائل الشيعية ١٧: ١٣٥ ح ٢٢١٨٥.

٢. الكافي ٥: ١٧٥ ح ٣، من لا يحضره الفقيه ٣: ٢١٢ ح ٣٧٩١، تهذيب الأحكام ٧: ١٠٣ ح ٣٦٣، الاستبصار ٣: ٨٧ ح ٢٩٨، وسائل الشيعية ١٨: ٢١١ ح ٢٣٥١٣. ٣. في التهذيب: «حَتَّان».

٤. في التهذيب: «أبي الحسن الرضا عليه السلام».

٥. الكافي ٥: ٢٢٣ ح ١، تهذيب الأحكام ٧: ٩٩ ح ٣٤٩، و٩٦ ح ٣٣٨، وسائل الشيعية ١٧: ٣٥٧ ح ٢٢٧٤٥٧، و٢٨٨: ١٨ ح ٢٣٦٨٥.

## حكم بيع الجواهر بالدينار والدرهم

١٥ • الطوسي عليه السلام: عنه [محمد بن الحسن الصفار]، عن السندي بن الربيع، قال: حدثني محمد بن سعيد المدائني، عن الحسن بن صدقة، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: قلت له: جعلت فداك! إنني أدخل المعادن وأبيع الجواهر بترابه بالدينار والدرهم؟ قال: لا بأس به.

قلت: وأنا أصرف الدراهم بالدرهم، وأصير الغلّة وضحاً، وأصير الوضغ غلّة؟ قال عليه السلام: إذا كان فيها دنائير فلا بأس.

قال: فحكيت ذلك لعمّار بن موسى الساباطي، قال: كذا قال لي أبوه، ثم قال لي: الدنائير أين تكون؟ قلت: لا أدري.

قال عمّار: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: «تكون مع الذي ينقص»<sup>١</sup>.

## حكم بيع الأرض بحنطة منها ومن غيرها

١٦ • الكليني عليه السلام: الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، ومحمد بن يحيى، عن أحمد ابن محمد جميعاً، عن الوشاء، قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل يشتري من رجل أرضاً جرباناً معلومة بمائة كّر على أن يعطيه من الأرض؟ فقال عليه السلام: حرام.

قال: قلت له: فما تقول جعلني الله فداك! إن اشتري منه الأرض بكييل معلوم وحنطة من غيرها؟

قال عليه السلام: لا بأس<sup>٢</sup>.

١. تهذيب الأحكام ٧: ١٤٠ ح ٥٠٩، وسائل الشيعة ١٨: ١٦٢ ح ٢٣٣٩١.

٢. الكافي ٥: ٢٦٥ ح ٨، لا يحضره الفقيه ٣: ٢٤٠ ح ٣٨٧٨، فتاوت، تهذيب الأحكام ٧: ١٧٦ ح ٦٦١، ٢٣٣ ح

٨٦٥، وسائل الشيعة ١٨: ٢٣٧ ح ٢٣٥٨٣، و٢٣٩ ح ٢٣٥٨٨.



## حكم بيع مراعي الضيعة

- ١٧ • الكليني عليه السلام: أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن محمد بن عبد الله، قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل تكون له الضيعة وتكون لها حدود تبلغ حدودها عشرين ميلاً وأقل وأكثر، يأتيه الرجل فيقول له: أعطني من مراعي ضيعتك وأعطيك كذا وكذا درهماً؟ فقال عليه السلام: إذا كانت الضيعة له فلا بأس<sup>١</sup>.

## حكم اشتراء الرجل الجارية بكرة ثم ظهر خلافه

- ١٨ • الطوسي عليه السلام: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مزار، عن يونس، عن رجل اشترى جارية على أنها عذراء فلم يجدها عذراء؟ قال عليه السلام: يردّ عليه فضل القيمة إذا علم أنه صادق<sup>٢</sup>.

## حكم اشتراء سبي العدو

- ١٩ • الكليني عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سهل، عن زكريّا ابن آدم، قال: سألت الرضا عليه السلام عن قوم من العدو صالحوا، ثم خفروا ولعلّهم إنمّا خفروا لأنّه لم يعدل عليهم، أيصلح أن يشتري من سبيهم؟ فقال عليه السلام: إن كان من عدوّ قد استبان عداوتهم فاشتر منهم، وإن كان قد نفروا وظلموا فلا تتبع من سبيهم.
- قال: وسألته عن سبي الديلم يسرق بعضهم من بعض ويغير المسلمون عليهم بلا

١. الكافي ٥: ٢٧٦ ح ٣، تهذيب الأحكام ٧: ١٦٧ ح ٦٢٤، وسائل الشيعة ٢٥: ٤٢٢ ح ٣٢٢٦٤.

٢. الكافي ٥: ٢١٦ ح ١٤، تهذيب الأحكام ٧: ٧٨ ح ٢٧٨، الاستبصار ٣: ٨٢ ح ٢٨٧، وسائل الشيعة ١٨: ١٠٨ ح



إمام، أيحلّ شراؤهم؟

قال عليه السلام: إذا أقرّوا بالعبودية فلا بأس بشرائهم.

قال: وسألته عن قوم من أهل الذمة أصابهم جوع فأثأ رجل بولده، فقال: هذا لك فأطعمه وهو لك عبد.

فقال عليه السلام: لا تتبع حرّاً، فإنّه لا يصلح لك ولا من أهل الذمة.<sup>١</sup>

### حكم اشتراء الدين بأقلّ ممّا دفع إلى صاحبه

٢٠ • الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، وغيره عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن الفضيل، قال: قلت للرضا عليه السلام: رجل اشترى ديناً على رجل، ثمّ ذهب إلى صاحب الدين فقال له: ادفع إليّ ما لفلان عليك، فقد اشتريته منه.

قال عليه السلام: يدفع إليه قيمة ما دفع إلى صاحب الدين، وبرئ الذي عليه المال من جميع ما بقي عليه.<sup>٢</sup>

### حكم اشتراء الأب جارية الغلام

٢١ • الطوسي عليه السلام: محمد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سهل، عن محمد بن منصور الكوفي، قال: سألت الرضا عليه السلام عن الغلام يعبث بجارية لا يملكها ولم يدرك، أيحلّ لأبيه أن يشتريها ويمسّها؟ قال عليه السلام: لا يحرم الحرام الحلال.<sup>٣</sup>

١. الكافي ٥: ٢١٠، ٨. تهذيب الأحكام ٦: ١٧٨، ٩١، ١٧٨، ٨٨، ٧: ٩٣، ٣٢٧، ٣٢٨، ٩٤، ٣٣١، قطعة منه، الاستبصار ٣: ٨٣، ٢٨٢، وسائل الشيعة ١٥: ١٣٠، ح ٢٠١٤١، قطعة منه، و٢٠١٤٤، صدر الحديث، و١٨: ٢٤٥، ح ٢٣٥٩٨، صدر الحديث، و٢٤٦، ح ٢٣٥٩٩، ذيل الحديث.

٢. الكافي ٥: ١٠٠، ٣. تهذيب الأحكام ٦: ٢١١، ح ٣٥، عوالي اللئالي ٣: ٢٣٢، ح ١٢٣، وسائل الشيعة ١٨: ٣٤٨، ح ٢٣٨٢٠.

٣. تهذيب الأحكام ٧: ٣٣٤، ١٥٥، الاستبصار ٣: ١٦٥، ٥٩٩، وسائل الشيعة ٢٠: ٤٢١، ح ٢٥٩٨٠.



## حكم نزي الحمير على الأثني من الخيل

١٣٨١

٢٢ • الطوسي عليه السلام: عنه [محمد بن أحمد بن يحيى]، عن عبّاد بن سليمان، عن سعد بن سعد، عن هشام بن إبراهيم، عن الرضا عليه السلام، قال: سألته عن الحمير ننزيها على الرمك لتنتج البغال، أيحل ذلك؟  
قال: نعم، انزها. ١

## صاحب اليد هو المالك

١٣٨٢

٢٣ • الطوسي عليه السلام: أبو القاسم بن قولويه، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن محمد بن الوليد، عن العباس بن هلال، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ذكر أنه لو أفضي إليه الحكم لأقرّ الناس على ما في أيديهم، ولم ينظر في شيء إلا بما حدث في سلطانه، وذكر أن النبي صلى الله عليه وآله لم ينظر في حدث أحدثوه وهم مشركون، وإن من أسلم أقرّه على ما في يده. ٢

## من أسلم وعنده خمر أو خنزير وعليه دين

١٣٨٣

٢٤ • الكليني عليه السلام: علي بن إبراهيم، عن ابن أبي نجران، عن محمد بن سنان، عن معاوية بن سعد، عن الرضا عليه السلام، قال: سألته عن نصراني أسلم وعنده خمر وخنزير وعليه دين هل يبيع خمره وخنزيره فيقضي دينه؟  
فقال: لا. ٣

١. تهذيب الأحكام ٦: ٤٤٢ ح ٢٥٨، الاستبصار ٣: ٥٧ ح ١٨٥، وسائل الشيعة ١٧: ٢٣٥ ح ٢٢٤١٦، بحار الأنوار ٦٤: ٢٢٥ ح ١٠.

٢. تهذيب الأحكام ٦: ٣٣٨ ح ٣١٥، وسائل الشيعة ٢٧: ٢٩٢ ح ٣٣٧٧٩.

٣. الكافي ٥: ٢٣١ ح ٥، و٢٣٢ ح ١٤، وسائل الشيعة ١٧: ٢٢٦ ح ٢٢٤٩٢.



## ضمان القصار والصائغ

٢٥ • الكليني عليه السلام: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مزار، عن يونس، قال:

سألت الرضا عليه السلام عن القصار والصائغ، أضمنون؟

قال: لا يصلح الناس إلا أن يضمنوا.

قال: وكان يونس يعمل به ويأخذ.<sup>١</sup>

١٣٨٤

## ما يهديه المجوس إلى بيوت النيران

٢٦ • الكليني عليه السلام: سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن عبد الله بن المغيرة، عن أبي

الحسن عليه السلام، قال: قال له محمد بن عبد الله القمي: إن لنا ضياعاً فيها بيوت النيران تهدي

إليها المجوس البقر والغنم والدراهم، فهل يحل لأرباب القرى أن يأخذوا ذلك،

ولبيوت نيرانهم قوام يقومون عليها؟

قال عليه السلام: ليأخذه صاحب القرى ليس به بأس.<sup>٢</sup>

١٣٨٥

## ٣- الخيارات

### خيار العيب

### أقسام العيوب في المملوك

٢٧ • الصدوق عليه السلام: حدّثنا محمد بن علي ماجيلويه عليه السلام، قال: حدّثنا محمد بن يحيى

العطّار، قال: حدّثني محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، قال: كان ابن فضال يروي

١٣٨٦

١. الكافي ٥: ٢٤٣ ح ١٠، الاستبصار ٣: ١٣٢ ح ٤٧٣، تهذيب الأحكام ٧: ٢٦١ ح ٩٥٨، وسائل الشيعة ١٩:

١٤٤ ح ٢٤٣٢٥.

٢. الكافي ٥: ١٤٢ ح ٥، لا يحضره الفقيه ٣: ٣٠١ ح ٤٠٨٢ وفيه: «روى محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن

الرضا عليه السلام»، تهذيب الأحكام ٦: ٣٧٨ ح ٢٣٠، وسائل الشيعة ١٧: ٢٩١ ح ٢٢٥٥٧.



عن أبي الحسن الثاني عليه السلام: في أربعة أشياء خيار سنة: الجنون، والجذام، والبرص، والقرن.<sup>١</sup>

### العيوب التي من أجلها تردّ الجارية

١٣٨٧

٢٨ • الكليني عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن فضال، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنّه قال: تردّ الجارية من أربع خصال: من الجنون، والجذام، والبرص والقرن الحدية إلاّ أنّها تكون في الصدر تدخل الظهر وتخرج الصدر.<sup>٢</sup>

١٣٨٨

٢٩ • الكليني عليه السلام: محمّد بن يحيى وغيره، عن أحمد بن محمّد، عن أبي همّام، قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: يرّد المملوك من أحداث السنة من الجنون، والجذام، والبرص.

فقلنا: كيف يرّد من أحداث السنة؟

قال: هذا أوّل السنة، فإذا اشتريت مملوكاً به شيء من هذه الخصال ما بينك وبين ذي الحجّة رددته على صاحبه.

فقال له محمّد بن عليّ: فالإباق من ذلك؟

قال: ليس الإباق من ذلك، إلاّ أن يقيم البيّنة أنّه كان أبق عنده.

وروي عن يونس أيضاً: إنّ العهدة في الجنون والجذام والبرص سنة.

وروي الوشاء: إنّ العهدة في الجنون وحده إلى سنة.<sup>٣</sup>

١. الخصال: ٢٤٥ ح ١٠٤، وسائل الشيعة ١٨: ١٠٠ ح ٢٣٢٣٧، بحار الأنوار ١٠٣: ١١٠ ح ٨.

٢. الكافي ٥: ٢١٦ ح ١٥، تهذيب الأحكام ٧: ٧٨ ح ٢٧٧، وسائل الشيعة ١٨: ٩٨ ح ٢٣٢٣١.

٣. الكافي ٥: ٢١٧ ح ١٧، تهذيب الأحكام ٧: ٧٧ ح ٢٧٣، و٧٨ ح ٢٧٥، وسائل الشيعة ١٨: ٩٨ ح ٢٣٢٣٢.

بحذف الذيل، و٢٣٢٣٥، و٢٣٢٣٦ ذيل الحديث.

## خيار الحيوان

### مدّت خيار الحيوان

٣٠ • الطوسي عليه السلام: الحسين بن سعيد، عن الحسن بن علي بن فضال، قال: سمعت أبا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام يقول: صاحب الحيوان المشتري بالخيار ثلاثة أيام. ١

١٣٨٩

### خيار الحيوان وغير الحيوان

٣١ • الكليني عليه السلام: الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن علي بن أسباط، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: سمعته يقول: الخيار في الحيوان ثلاثة أيام للمشتري، وفي غير الحيوان أن يتفرّقا، وأحداث السنة تردّ بعد السنة. قلت: وما أحداث السنة؟

١٣٩٠

قال عليه السلام: الجنون، والجذام، والبرص، والقرن، فمن اشترى فحدث فيه هذه الأحداث فالحكم أن يردّ على صاحبه إلى تمام السنة من يوم اشتراه. ٢

١. تهذيب الأحكام ٧: ٨٢ ح ٢٨٧، وسائل الشيعة ١٨: ١٠ ح ٢٣٠٢٤.

٢. الكافي ٥: ٢١٦ ح ١٦، تهذيب الأحكام ٧: ٧٧ ح ٢٧٤، وسائل الشيعة ١٨: ٦ ح ٢٣٠١٥ صدر الحديث، و١٢

ح ٢٣٠٣٠، و٩٩ ح ٢٣٢٣٤.

## ب: المزارعة

### قطع السدر


١٣٩١

- ١ • الحميري رضي الله عنه: سألته [الإمام الرضا عليه السلام] عن قطع السدر.  
فقال: سألتني رجل من أصحابك عنه، وكتبت إليه: إنَّ أبا الحسن عليه السلام قطع سدرًا  
وغرس مكانه عنبًا<sup>١</sup>.

□ ■ □

١. قرب الإسناد: ٣٦٨ ح ١٣١٧، الكافي: ٥: ٢٦٣ ح ٧، وسائل الشيعة: ١٩: ٣٩ ح ٢٤١٠٥، بحار الأنوار: ١٠٣:





**الإجارة والصيد  
والذبائح واللقطة**



## الف: الإجارة

### تعيين الأجرة قبل استعمال الأجير

١٣٩٢

١٠ الكلييني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن سليمان بن جعفر الجعفري، قال: كنت مع الرضا عليه السلام في بعض الحاجة فأردت أن أنصرف إلى منزلي، فقال لي: أنصرف معي فبت عندي الليلة.

فانطلقت معه، فدخل إلى داره مع المعتب، فنظر إلى غلمانه يعملون بالطين أواري الدواب وغير ذلك، وإذا معهم أسود ليس منهم، فقال: ما هذا الرجل معكم؟ فقالوا: يعاوننا ونعطيه شيئاً.

قال: قاطعتموه على أجرته؟

فقالوا: لا، هو يرضى منا بما نعطيه، فأقبل عليهم يضربهم بالسوط وغضب لذلك غضباً شديداً.

فقلت: جعلت فداك! لم تدخل على نفسك؟

فقال: إنني قد نهيتهم عن مثل هذا غير مرة أن يعمل معهم أحد حتى يقاطعوه أجرته، وأعلم أنه ما من أحد يعمل لك شيئاً بغير مقاطعة ثم زدته لذلك الشيء ثلاثة أضعاف على أجرته إلا ظن أنك قد نقصته أجرته، وإذا قاطعته ثم أعطيته أجرته حمدك على الوفاء، فإن زدته حبة عرف ذلك لك، ورأى أنك قد زدته.<sup>١</sup>

١. الكافي ٥: ٢٨٨ ح ١، تهذيب الأحكام ٧: ٢٥٢ ح ٩٣٢، وسائل الشيعة ١٩: ١٠٤ ح ٢٤٢٤٧، حلية الأبرار ٢:

٣٦٨، بحار الأنوار ٤٩: ١٠٦ ح ٣٤.



## ب : الصيد والذبائح

### حكم ما صاده الكلب والفهد

١ • الطوسي رحمته الله: أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن زكريا بن آدم، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الكلب والفهد يرسلان فيقتل؟ قال: فقال لي: هما مما قال الله تعالى: ﴿مُكَلَّبِينَ﴾<sup>١</sup>، فلا بأس بأكله.<sup>٢</sup>

### حكم ما صاده البازي والصقر

٢ • الطوسي رحمته الله: عنه [أحمد بن محمد بن عيسى]، عن البرقي، عن سعد بن سعد، عن زكريا بن آدم، قال: سألت الرضا عليه السلام عن صيد البازي والصقر يقتل صيده والرجل ينظر إليه؟

قال: كل منه، وإن كان قد أكل منه أيضاً شيئاً.  
قال: فرددت عليه ثلاث مرّات كلّ ذلك يقول مثل هذا.<sup>٣</sup>

١. المائدة: ٤/٥.

٢. تهذيب الأحكام ٩: ٣٥ ح ١١٣، وسائل الشيعة ٢٣: ٣٤٤ ح ٢٩٧٠٣.

٣. تهذيب الأحكام ٩: ٣٨ ح ١٢٦، الاستبصار ٤: ٧٢ ح ٢٦٣، وسائل الشيعة ٢٣: ٣٥٤ ح ٢٩٧٣٠.

## حكم صيد الطير والوحش في أوكارها ليلاً

١٣٩٥

٣ • الطوسي عليه السلام: الصفار، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس بن عبد الرحمن، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: قلت له: جعلت فداك! ما تقول في صيد الطير في أوكارها، والوحش في أوطانها ليلاً، فإن الناس يكرهون ذلك؟ فقال عليه السلام: لا بأس بذلك.<sup>١</sup>

١٣٩٦

٤ • الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر، قال: سألت الرضا عليه السلام عن طروق<sup>٢</sup> الطير بالليل في وكرها؟ فقال: لا بأس بذلك.

أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن أحمد بن أشيم، عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام مثله.<sup>٣</sup>

## من صاد طيراً وعرف صاحبه

١٣٩٧

٥ • الكليني عليه السلام: عده من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل يصيد الطير يساوي دراهم كثيرة وهو مستوى الجناحين ويعرف صاحبه أو يجيئه فيطلبه من لا يتهمه؟ قال: لا يحل له إمساكه، يرده عليه.

فقلت له: فإن هو صاد ما هو مالك بجناحيه لا يعرف له طالباً؟ قال: هو له.<sup>٤</sup>

١. تهذيب الأحكام ٩: ١٧ ح ٥٤، الاستبصار ٤: ٦٥ ح ٢٣٤، وسائل الشيعة ٢٣: ٣٨٢ ح ٢٩٨٠٢.

٢. طرق: طلع ليلاً، أتاهم ليلاً. المعجم الوسيط: ٥٥٥.

٣. الكافي ٦: ٢١٥ ح ١، تهذيب الأحكام ٩: ١٧ ح ٥٣، الاستبصار ٤: ٦٥ ح ٢٣٢، وسائل الشيعة ٢٣: ٣٨٢ ح ١٩٨٠١.

٤. الكافي ٦: ٢٢٢ ح ١، تهذيب الأحكام ٦: ٤٥٤ ح ٣١٧، بتفاوت، و ٧٠: ٢٥٧ ح ٢٣٨٨، وسائل الشيعة ٢٣: ٣٨٨ ح ٢٩٨١٤، و ٢٥: ٤٦١ ح ٣٢٣٥٥، بتفاوت.



## حكم قتل بعض الطيور

٦ • **الكليني** عليه السلام: عنه [عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن أبي عبد الله البرقي]، عن علي بن محمد، عن أبي أيوب المديني، عن سليمان الجعفري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن قتل الهدهد، والسرذ، والصوام، والنحلة.<sup>١</sup>

١٣٩٨

## ذبيحة الصبي والمرأة

٧ • **الكليني** عليه السلام: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن بعض أصحابه، قال: سألت المرزبان الرضا عليه السلام عن ذبيحة الصبي قبل أن يبلغ، وذبيحة المرأة؟ فقال: لا بأس بذبيحة الخصي والصبي والمرأة إذا اضطرّوا إليه.<sup>٢</sup>

١٣٩٩

## ذبيحة غير المؤمن

٨ • **الطوسي** عليه السلام: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن حمزة القمي، عن زكريا بن آدم، قال: قال أبو الحسن عليه السلام: إنني أنهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذي أنت عليه وأصحابك إلا في وقت الضرورة إليه.<sup>٣</sup>

١٤٠٠

## ذبايح اليهود والنصارى

٩ • **الطوسي** عليه السلام: أحمد بن محمد بن عيسى، عن سعد بن إسماعيل، عن أبيه إسماعيل ابن عيسى، قال: سألت الرضا عليه السلام عن ذبايح اليهود والنصارى وطعامهم؟ قال عليه السلام: نعم.<sup>٤</sup>

١٤٠١

١. الكافي ٦: ٢٢٤ ح ٣، تهذيب الأحكام ٩: ٢٣ ح ٧٥، وسائل الشيعة ٢٣: ٣٩٥ ح ٢٩٨٣٣.

٢. الكافي ٦: ٢٣٨ ح ٤، وسائل الشيعة ٢٤: ٤٦ ح ٢٩٩٤٩، و٤٧ ح ٢٩٩٥٣.

٣. تهذيب الأحكام ٩: ٨٠ ح ٢٩٧، الاستبصار ٤: ٨٦ ح ٣٣٠، عوالي اللئالي ٣: ٤٥٥ ح ١١، وسائل الشيعة ٢٤:

٥١ ح ٢٩٩٦، و٦٧ ح ٣٠١٧، بحار الأنوار ٣: ٦٦، و٢١.

٤. تهذيب الأحكام ٩: ٨٠ ح ٢٩٦، الاستبصار ٤: ٨٦ ح ٣٢٩، وسائل الشيعة ٢٤: ٦٤ ح ٣٠٠٧.

## ج : اللقطة

## حكم من أصاب المال ولم يعرف صاحبه

١٤٠٢

١ • الطوسي عليه السلام: الصقار، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس بن عبد الرحمن، قال: سئل أبو الحسن الرضا عليه السلام - وأنا حاضر - فقال [له]: جعلت فداك! تأذن لي في السؤال، فإن لي مسائل؟  
قال عليه السلام: سل عما شئت.

قال له: جعلت فداك! رفيق كان لنا بمكة فرحل عنها إلى منزله ورحلنا إلى منازلنا، فلما أن صرنا في بعض الطريق أصبنا بعض متاعه معنا، فأبى شيء نصنع به؟  
قال: فقال عليه السلام: تحملونه حتى تحمله إلى الكوفة.  
قال: لسنا نعرفه، ولا نعرف بلده، ولا نعرف كيف نصنع؟  
قال عليه السلام: إذا كان كذا فبعه وتصدق بثمانه.  
قال له: على من جعلت فداك؟!  
قال عليه السلام: على أهل الولاية. ١

□ ■ □



الفصل الثالث عشر

الأطعمة والأشربة  
والزّيّ والتجمل



## الف : الأُطعمة والأشربة

### ١- آداب الأكل

#### الوضوء قبل الطعام

- ١٤٠٣ • البرقي رحمته الله: إبراهيم بن هاشم، عن إبراهيم بن أبي محمود، قال: أخبرني بعض أصحابنا، قال: ذكر للرضا عليه السلام الوضوء قبل الطعام. فقال: ذلك شيء أحدثته الملوك.<sup>١</sup>

#### فضل إطعام الطعام

- ١٤٠٤ • البرقي رحمته الله: عن أبيه، عن معمر بن خلاد، قال: رأيت أبا الحسن الرضا عليه السلام يأكل، فتلا هذه الآية: ﴿فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ \* وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ \* فَكُ رَقَبَةً \* أَوْ إِطْعَمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ \* يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾<sup>٢</sup>، ثم قال: علم الله أن ليس كل خلقه يقدر على عتق رقبة فجعل لهم سبيلاً إلى الجنة بإطعام الطعام.<sup>٣</sup>

١. المحاسن ٢: ٢٠٢، ١٥٩٦، وسائل الشيعة ٢٤: ٣٦٤، ح ٣٠٧٨٧، بحار الأنوار ٦٦: ٣٥٦، ح ٢٢.

٢. البلد: ١١/٩٠-١٥.

٣. المحاسن ٢: ١٤٦، ح ١٣٨٤، وسائل الشيعة ٢٤: ٢٨٧، ح ٣٠٥٦١، بحار الأنوار ٧٤: ٣٦٢، ح ٢١، نور الثقلين



## الجلوس على المائدة وترك الاستعجال

٣ • البرقي عليه السلام: نوح بن شعيب، عن ياسر الخادم ونادر، قال: قال لنا أبو الحسن عليه السلام: إن قمت على رؤوسكم وأنتم تأكلون، فلا تقوموا حتى تفرغوا.  
ولربما دعا بعضنا، فيقال: هم يأكلون، فيقول: دعوهم حتى يفرغوا.<sup>١</sup>

١٤٠٥

## غسل اليد قبل الطعام

٤ • الإربلي عليه السلام: امتنع عنده رجل من غسل اليد قبل الطعام، فقال: اغسلها، فالغسلة الأولى لنا، وأما الثانية فلك، فإن شئت فاتركها.<sup>٢</sup>

١٤٠٦

## غسل خارج الفم بعد الأكل

٥ • الصدوق عليه السلام: حدّثنا أبي عليه السلام، قال: حدّثنا علي بن موسى بن جعفر بن أبي جعفر الكميدي، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبد العزيز، عن الرضا عليه السلام، قال: إنَّما يغسل بالأسنان خارج الفم، فأما داخل الفم فلا يقبل الغمر.<sup>٣</sup>

١٤٠٧

## ذمّ ترك العشاء لمن أراد أن يكتهل

٦ • البرقي عليه السلام: عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن ذريح بن العباس، عن سعيد بن جناح، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: إذا اكتهل الرجل فلا يدع أن يأكل بالليل شيئاً، فإنّه أهدأ لنومه، وأطيب للنكهة.<sup>٤</sup>

١٤٠٨

١. المحاسن ٢: ١٩٩ ح ١٥٨٣، الكافي ٦: ٢٩٨ ح ١٠، وسائل الشيعة ٢٤: ٢٦٦ ح ٣٠٥٠٩، بحار الأنوار ٤٩:

١٠٢ ح ٢٢، و٧٤: ١٤١ ح ٨. ٢. كشف الغمّة ٢: ٣٠٧، بحار الأنوار ٧٨: ٣٤٩ ح ٦.

٣. علل الشرائع ١: ٢٨٣ ح ١، عيون أخبار الرضا ١: ٢٤٧ ح ٧، وسائل الشيعة ٢٤: ٤٢٨ ح ٣٠٩٧٨، بحار الأنوار

٦٦: ٤٣٤ ح ١.

٤. المحاسن ٢: ١٩٨ ح ١٥٧٧، الكافي ٦: ٢٨٨ ح ٤، وسائل الشيعة ٢٤: ٣٣٢ ح ٣٠٦٩٥، بحار الأنوار ٦٦:

٣٤٤ ح ١٦.



## ذم الإسراف في أكل الفاكهة

١٤٠٩ • البرقي رحمته الله: نوح بن شعيب، عن نادر الخادم، قال: أكل الغلمان فاكهة ولم يستقصوا أكلها ورموا بها.

فقال أبو الحسن رحمته الله: سبحان الله! إن كنتم استغنيتم، فإنّ الناس لم يستغنوا، أطعموه من يحتاج إليه.<sup>١</sup>

## ٢- الأطعمة المحلّلة

### الملح

١٤١٠ • البرقي رحمته الله: محمّد بن عليّ، عن ابن أسباط، عن إبراهيم بن أبي محمود، قال: قال لنا أبو الحسن الرضا رحمته الله: أيّ الإدام أجزأ؟ فقال بعضنا: اللحم، وقال بعضنا: الزيت، وقال بعضنا: السمن.

فقال هو: لا، بل الملح، لقد خرجنا إلى نزهة لنا، ونسي الغلمان الملح، فما انتفعنا بشيء حتى انصرفنا.<sup>٢</sup>

١٤١١ • الكليني رحمته الله: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن إبراهيم بن أبي محمود، قال: قال لنا الرضا رحمته الله: أيّ الإدام أحرى؟ فقال بعضنا: اللحم، وقال بعضنا: الزيت، وقال بعضنا: اللبن.

فقال هو رحمته الله: لا، بل الملح، ولقد خرجنا إلى نزهة لنا، ونسي بعض الغلمان الملح، فذبحوا لنا شاة من أسمن ما يكون فما انتفعنا بشيء حتى انصرفنا.<sup>٣</sup>

١. المحاسن ٢: ٢٢٤، ١٦٧٤، الكافي ٦: ٢٩٧، ٨، وسائل الشيعة ٢٤: ٣٧٢، ٣٠٨١٣، بحار الأنوار ٤٩:

١٠٢ ح ٢١، ١١٨: ٦٦، ٤.

٢. المحاسن ٢: ٤٢٣ ح ٢٤٨٠، مكارم الأخلاق: ١٩٧، وسائل الشيعة ٢٥: ٨٢ ح ٣١٢٥٣، بحار الأنوار ٦٦:

٣٩٩ ح ٢٧، مستدرک الوسائل ١٦: ٣٦٠ ح ٢٠١٧٣.

٣. الكافي ٦: ٣٢٦ ح ٧، وسائل الشيعة ١١: ٤٦٠ ح ١٥٢٦٠، ٢٥: ٨٢ ح ٣١٢٥٣.

## الاستلقاء بعد الأكل

١٠. الكليني عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الرضا عليه السلام، قال: إذا أكلت شيئاً فاستلق على قفاك، وضع رجلك اليمنى على اليسرى.<sup>١</sup>

١٤١٢

## فضل المقاديم من اللحم

١١. الراوندي عليه السلام: قال الرضا عليه السلام [لغلامه]: اشتر لنا من اللحم المقاديم، ولا تشتري لنا [لنا] المآخير، فإنّ المقاديم أقرب من المرعى، وأبعد من الأذى.<sup>٢</sup>

١٤١٣

## ما يسقط من الطعام في الصحراء والمنزل

١٢. البرقي عليه السلام: عن أبيه، عن معمر بن خلّاد، قال: سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول: من أكل في منزله طعاماً فسقط منه شيء فليتناوله، ومن أكل في الصحراء أو خارجاً فليتركه للطير والسبع.<sup>٣</sup>

١٤١٤

## فضل اختيار لحم الضأن للأكل

١٣. البرقي عليه السلام: سعد بن سعد الأشعريّ، قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: إن أهل بيتي لا يأكلون لحم الضأن. قال: ولم؟

١٤١٥

١. الكافي ٦: ٢٩٩ ح ٢١، تهذيب الأحكام ٩: ١١٦ ح ٤٣٤، مكارم الأخلاق: ١٥١، وسائل الشيعة ٢٤: ٣٧٦ ح ٣٠٨٢٢، بحار الأنوار ٦٦: ٤١٩ ح ٣٠ بتفاوت.

٢. الدعوات: ٤٠ ح ٣٥٣، بحار الأنوار ٦٦: ٧٥ ح ٧٠، مستدرک الوسائل ١٦: ٣٥٠ ح ٢٠١٢٨.

٣. المحاسن ٢: ٢٢٩ ح ١٦٩٧، الكافي ٦: ٢٩٨ ح ١٥، وسائل الشيعة ٢٤: ٣٧٥ ح ٣٠٨١٩، بحار الأنوار ٦٦: ٤٢٩ ح ٩.



قلت: يقولون: إنه يهيج لهم المرّة والصفراء، والصداع، والأوجاع.  
فقال: يا سعد! لو علم الله شيئاً أكرم من الضأن لفدى به إسماعيل عليه السلام.<sup>١</sup>

## أكل الأمص

١٤ • البرقي عليه السلام: سعد بن سعد الأشعري، قال: سألت الرضا عليه السلام عن الأمص<sup>٢</sup>؟

فقال: وما هو؟

فذهبت أصفه، فقال: أليس اليحامير؟

قلت: بلى.

قال: أليس يأكلونه بالخلّ والخردل والأبزار؟

قلت: بلى.

قال: لا بأس به.<sup>٣</sup>

## أكل الهندباء

١٥ • البرقي عليه السلام: قال الرضا عليه السلام: عليكم بأكل بقلة الهندباء، فإنّه تزيد في المال والولد، ومن أحبّ أن يكثر ماله وولده فليدمن أكل الهندباء.<sup>٤</sup>

١. المحاسن ٢: ٢٥٩، ١٨١٨، الكافي ٦: ٣١٠ ح ٢ و ٣، مكارم الأخلاق: ١٦٤ بتفاوت يسير، وسائل الشيعة

٢٥: ٤٣ ح ٣١١١٧ و ٣١١١٨، بحار الأنوار ٦٦: ٦٩ ح ٥٣، نور الثقلين ٦: ٢١٩ ح ٨٠ قطعة منه.

٢. الأمص والإمص: طعام يتخذ من لحم عجل بجلده، أو مرق السكباغ المصفى من الدهن، معزّب - قاله في القاموس، وروي أنّها اليحامير. مجمع البحرين ١: ١٠٣.

٣. المحاسن ٢: ٢٦٥ ح ١٨٤٣، وسائل الشيعة ٢٤: ١٩٣ ح ٣٠٣٢٢، و ٢٥: ٥٠ ح ٣١١٤٤، بحار الأنوار ٦٥: ٨٥ ح ٢.

٤. المحاسن ٢: ٣١٢ ح ٢٠٤٢ و ٢٠٤٤، وسائل الشيعة ٢٥: ١٨١ ح ٣١٥٩٣ بلا ذيل، بحار الأنوار ٦٦: ٢٠٧ ح

١٢، و ١٠٤: ٨١ ح ٢١ و ٢٣.

## أكل الكراث

١٦ • البرقي عليه السلام: إبراهيم بن عقبة الخزاعي، عن يحيى بن سليمان، قال: رأيت أبا الحسن الرضا عليه السلام بخراسان في روضة وهو يأكل الكراث، فقلت له: جعلت فداك! إن الناس يروون أن الهندبا يقطر عليه كل يوم قطرة من الجنة. فقال: إن كان الهندبا يقطر عليه قطرة من الجنة، فإن الكراث منغمس في الماء في الجنة.

قلت: فإنه يُسَمَد.

فقال: لا يعلّق به شيء<sup>١</sup>.

## أكل القرع

١٧ • البرقي عليه السلام: محمد بن عيسى، عن محمد بن عرفة، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: شجرة اليقطين هي الدباء، وهي القرع<sup>٢</sup>.

## أكل التمر

١٨ • البرقي عليه السلام: عن أبيه، وبكر بن صالح جميعاً، عن سليمان بن جعفر الجعفري، قال: دعانا بعض آل علي عليه السلام، قال: فجاء الرضا عليه السلام وجئنا معه، قال: فأكلنا ووقع على النكد، فألقى نفسه عليه، والناس يدخلون والموائد تنصب لهم وهو مشرف عليهم وهم يتحدثون، إذ نظر إليّ فأصغى برأسه، فقال: أبغني قطعة تمر. قال: فخرجت فجئته بقطعة تمر في قطعة قربة، فأقبل يتناول وأنا قائم وهو

١. المحاسن ٢: ٣١٨ ح ٢٠٧٢، وسائل الشيعة ٢٥: ١٩٢ ح ٣١٦٤١، بحار الأنوار ٦٦: ٢٠٤ ح ١٨، و٨٠: ١٤٩ ح ٧ باختصار.

٢. المحاسن ٢: ٣٢٧ ح ٢١١٢، وسائل الشيعة ٢٥: ٢٠٤ ح ٣١٦٨٥، بحار الأنوار ٦٦: ٢٢٧ ح ٦.

مضطجع، فتناول منها تمرات وهي بيدي، قال: ثم ركبنا دوابنا، فقال: ما كان في طعامهم شيء أحب إلي من التمرات التي أكلتها.<sup>١</sup>

## أكل سمك لا قشر له

١٤٢١

١٩ • الكليني عليه السلام: أبو علي الأشعري، عن الحسن بن علي، عن عمه محمد، عن سليمان ابن جعفر، قال: حدثني إسحاق صاحب الحيتان، قال: خرجنا بسمك نتلقى به أبا الحسن الرضا عليه السلام وقد خرجنا من المدينة وقد قدم هو من سفر له، فقال: ويحك يا فلان! لعل معك سمكاً؟

فقلت: نعم، يا سيدي! جعلت فداك!

فقال: انزلوا، ثم قال: ويحك! لعله زهو؟

قال قلت: نعم، فأريته، فقال: اركبوا لا حاجة لنا فيه.

والزهو سمك ليس له قشر.<sup>٢</sup>

## أكل لحم القنبرة

١٤٢٢

٢٠ • الطوسي عليه السلام: عنه [محمد بن يعقوب]، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن علي بن محمد بن سليمان، عن أبي أيوب المدني، عن سليمان بن جعفر الجعفري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: لا تأكلوا القنبرة ولا تسبوا، ولا تعطوها الصبيان يلعبون بها، فإنها كثيرة التسييح لله، وتسييحها: لعن الله مبغضي آل محمد.<sup>٣</sup>

١. المحاسن ٢: ٣٥١ ح ٢٢١١، وسائل الشيعة ٢٥: ١٣٤ ح ٣١٤٣٤، بحار الأنوار ٦٦: ١٤٠ ح ٥٧.

٢. الكافي ٦: ٢٢١ ح ١٠، تهذيب الأحكام ٩: ٤٦ ح ٦، وسائل الشيعة ٢٤: ١٣٨ ح ٣٠١٨٠.

٣. تهذيب الأحكام ٩: ٢٣ ح ٧٦، وسائل الشيعة ٢٣: ٣٩٥ ح ٣٩٨٣٥.

## أكل لحم النسر

٢١ • الطوسي عليه السلام: عنه [محمد بن أحمد بن يحيى]، عن الحسن بن علي، عن عمه محمد بن عبد الله، عن سليمان بن جعفر الهاشمي، قال: حدّثني أبو الحسن الرضا عليه السلام، قال: طرقتنا ابن أبي مريم ذات ليلة وهارون بالمدينة، فقال: إن هارون وجد في خاصرته وجعاً في هذه الليلة، وقد طلبنا له لحم النسر، فأرسل إلينا منه شيئاً. فقال له: إن هذا شيء لا نأكله ولا ندخله بيوتنا، ولو كان عندنا ما أعطيناه.<sup>١</sup>

١٤٢٣

## أكل المُرِّي والكامخ

٢٢ • الطوسي عليه السلام: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبد الله الرازي، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن المشرقي، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن أكل المُرِّي والكامخ، فقلت: إنه يعمل من الحنطة والشعير، فنأكله؟ فقال عليه السلام: نعم، حلال، ونحن نأكله.<sup>٢</sup>

١٤٢٤

## أكل التمر

٢٣ • الكليني عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن إسماعيل الرازي، عن سليمان بن جعفر الجعفري، قال: دخلت على أبي الحسن الرضا عليه السلام وبين يديه تمر برني وهو مجدّ في أكله يأكله بشهوة، فقال لي: يا سليمان! ادن فكل. قال: فدنوت منه فأكلت معه وأنا أقول له: جعلت فداك! إني أراك تأكل هذا التمر بشهوة؟ فقال: نعم، إني لأحبّه.

١٤٢٥

١. تهذيب الأحكام ٩: ٢٥ ح ٨٢، وسائل الشيعة ٢٤: ١٩٢ ح ٣٠٣١٩.

٢. تهذيب الأحكام ٩: ١٤٨ ح ٥٤٩، وسائل الشيعة ٢٥: ٣٨٢ ح ٣٢١٨٣، بحار الأنوار ٦٦: ٣٠٧ ح ٣.

قال: قلت: ولم ذاك؟

قال: لأنّ رسول الله ﷺ كان تمرّياً، وكان عليّ ؑ تمرّياً، وكان الحسن ؑ تمرّياً، وكان أميراً، وكان أبو عبد الله الحسين ؑ تمرّياً، وكان زين العابدين ؑ تمرّياً، وكان أبو جعفر ؑ تمرّياً، وكان أبو عبد الله ؑ تمرّياً، وكان أبي ؑ تمرّياً، وأنا تمرّياً، وشيعتنا يحبّون التمر، لأنّهم خلقوا من طينتنا، وأعداؤنا يا سليمان! يحبّون المسكر، لأنّهم خلقوا من مارج من نار.<sup>١</sup>

### أكل الباذنجان

٢٤ • البرقيّ ؑ: السيارى، عن موسى بن هارون، عن أبي الحسن الرضا ؑ، قال: (١٤٢٦) الباذنجان عند جدّاذ النخل لا داء فيه.<sup>٢</sup>

### أكل السويق مع السكر

٢٥ • الكلينيّ ؑ: محمّد بن يحيى، عن موسى بن الحسن، عن السيارى، عن عبيد الله ابن أبي عبد الله، قال: كتب أبو الحسن ؑ من خراسان إلى المدينة: لا تسقوا أبا جعفر الثاني السويق بالسكر، فإنّه رديّ للرجال. وفسّره السيارى عن عبيد الله أنّه يكره للرجال، فإنّه يقطع النكاح من شدّة برده مع السكر.<sup>٣</sup>

١. الكافي ٦: ٣٤٥ ح ٦، وسائل الشيعة ٢٥: ١٣٦ ح ٣١٤٣٨، حلية الأبرار ٢: ٣٦٠، بحار الأنوار ٤٩: ١٠٢ ح ٢٣.

٢. المحاسن ٢: ٣٣٤ ح ٢١٤٥، الأمالي للطوسي: ٦٦٨ ح ١٤٠٢، وسائل الشيعة ٢٥: ٢١٠ ح ٣١٧٠٨، و٢١١ ح ٣١٧١١، بحار الأنوار ٦٦: ٢٢٢ ح ٢٢٤ و٨.

٣. الكافي ٦: ٣٠٧ ح ١٣، وسائل الشيعة ٢٥: ١٩ ح ٣١٠٢٦، بحار الأنوار ٦٦: ٢٨٤ ح ٢٩.





## فضل اختيار السويق على غيره

٢٦ • البرقي عليه السلام: السيارى، عن النضر بن أحمد، عن عدّة من أصحابنا من أهل خراسان، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: السويق لما شرب له.<sup>١</sup>

١٤٢٨

## ترك أكل اللحم أربعين يوماً

٢٧ • الكليني عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الحسين بن خالد، قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: إنّ الناس يقولون: إنّ من لم يأكل اللحم ثلاثة أيام ساء خلقه. فقال: كذبوا، ولكنّ من لم يأكل اللحم أربعين يوماً تغيّر خلقه وبدنه، وذلك لا تنقل النطفة في مقدار أربعين يوماً.<sup>٢</sup>

١٤٢٩

٢٨ • الكليني عليه السلام: علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن بعض أصحابه أظنّه محمد بن إسماعيل، قال: ذكر بعضنا للحمان عند أبي الحسن الرضا عليه السلام، فقال: ما لحم بأطيب من لحم الماعز. قال: فنظر إليه أبو الحسن عليه السلام وقال: لو خلق الله عزّ وجلّ مضغة هي أطيب من الضأن لفدى بها إسماعيل عليه السلام.<sup>٣</sup>

١٤٣٠

## أكل الرجل من صدق ابنته

٢٩ • الطوسي عليه السلام: محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن

١٤٣١

١. المحاسن ٢: ٢٨٧، ح ١٩٣٥، وسائل الشيعة ٢٥: ١٦، ح ٣١٠١٤، بحار الأنوار ٦٦: ٢٧٦، ح ٤.  
٢. الكافي ٦: ٣٠٩، ح ٢، المحاسن ٢: ٢٥٧، ح ١٨١٠، بتفاوت، وسائل الشيعة ٢٥: ٤٠، ح ٣١١٠٧، بحار الأنوار ٦٦: ٦٧، ح ٤٦.  
٣. الكافي ٦: ٣١٠، ح ١، وسائل الشيعة ٢٥: ٤٣، ح ٣١١١٩، بحار الأنوار ١٢: ١٣١، ح ١٣، قطعة منه، نور الثقلين ٦: ٢١٩، ح ٧٩، و٢٢٨، ح ٩٧.

محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: سئل أبو الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يزوج بنته، أله أن يأكل من صداقها؟  
قال: ليس له ذلك.<sup>١</sup>

### كيفية كسر الرغيف

١٤٣٢

٣٠ • الكليني رحمته الله: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن يعقوب بن يقطين، قال: قال أبو الحسن الرضا عليه السلام: قال رسول الله ﷺ: «صغروا رغفانكم، فإنَّ مع كلِّ رغيف بركة».  
وقال يعقوب بن يقطين: رأيت أبا الحسن يعني الرضا عليه السلام يكسر الرغيف إلى فوق.<sup>٢</sup>

### كيفية قطع الخبز

١٤٣٣

٣١ • الكليني رحمته الله: علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: لا تقطعوا الخبز بالسكين، ولكن اكسروه باليد، وخالفوا العجم.<sup>٣</sup>

### حكم لحوم البراذين والخيول والبغال

١٤٣٤

٣٢ • الطوسي رحمته الله: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن سعد بن سعد، عن الرضا عليه السلام، قال: سألته عن لحوم البراذين والخيول والبغال؟  
فقال: لا تأكلها.<sup>٤</sup>

١. تهذيب الأحكام ٧: ٤٣٤ ح ٤٧٣، وسائل الشيعة ٢١: ٢٧٢ ح ٢٧٠٧٣.

٢. الكافي ٦: ٣٠٣ ح ٨، وسائل الشيعة ٢٤: ٣٩٤ ح ٣٠٨٦٩ و ٣٠٨٧٠، بحار الأنوار ٦٦: ٢٧٣ ح ٢٠.

٣. الكافي ٦: ٣٠٤ ح ١٤، وسائل الشيعة ٢٤: ٣٩٢ ح ٣٠٨٦١، بحار الأنوار ٦٦: ٢٧٤ ح ٢١، ٢١٦ ح ٤.

٤. تهذيب الأحكام ٩: ٤٩ ح ١٧٣، الاستبصار ٤: ٧٤ ح ٢٧، وسائل الشيعة ٢٤: ١٢٢ ح ٣٠١٣٥.



## فضل خبز الشعير

٣٣ • الكليني عليه السلام: علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: فضل خبز الشعير على البرّ كفضلنا على الناس، وما من نبيّ إلا وقد دعا لأكل الشعير وبارك عليه، وما دخل جوفاً إلا وأخرج كلّ داء فيه، وهو قوت الأنبياء وطعام الأبرار، أبي الله تعالى أن يجعل قوت أنبيائه إلا شعيراً<sup>١</sup>.

١٤٣٥

## الخبز اليابس

٣٤ • الكليني عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: الخبز اليابس يهضم الأترج<sup>٢</sup>.

١٤٣٦

## الأترج الأخضر والتفّاح الأحمر

٣٥ • الكليني عليه السلام: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن علي بن محمد القاساني، عن أبي أيوب المديني، عن سليمان بن جعفر الجعفري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يعجبه النظر إلى الأترج الأخضر والتفّاح الأحمر<sup>٣</sup>.

١٤٣٧

١. الكافي ٦: ٣٠٤ ح ١، مكارم الأخلاق: ١٥٩، وسائل الشيعة ١٢: ٢٥ ح ٣١٠٠٢، بحار الأنوار ١١: ٦٦ ح ١٥، و٦٣: ٢٧٩، و٦٦: ٢٧٤ ح ١، مستدرک الوسائل ١٦: ٣٣٤ ح ٢٠٠٦٥.  
٢. الكافي ٦: ٣٦٠ ح ٤، وسائل الشيعة ١٢: ٢٥ ح ٣١٥٥٩، بحار الأنوار ٦٦: ٢٧٥ ح ٨.  
٣. الكافي ٦: ٣٦٠ ح ٦، وسائل الشيعة ١٢: ٢٥ ح ١٧٣، بحار الأنوار ١٦: ٢٦٧ ح ٧٢، و٦٦: ١٧٨ ح ٤٤.

### ٣- الأطعمة المحرّمة

#### أكل الطين

١٤٣٨

• ٣٦. الصدوق عليه السلام: حدّثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني عليه السلام، قال: حدّثنا علي بن إبراهيم بن هاشم، عن ياسر الخادم، قال: سألت بعض القواد أبا الحسن الرضا عليه السلام عن أكل الطين، وقال: إنّ بعض جواريه يأكلن الطين. فغضب، ثمّ قال: إنّ أكل الطين حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير، فإنها هنّ عن ذلك.

قال: وحدّثني ياسر، قال: كان الرضا عليه السلام إذا رجع يوم الجمعة من الجامع وقد أصابه العرق والغبار رفع يديه، وقال: اللهمّ إن كان فرجى ممّا أنا فيه بالموت فعجّله إليّ الساعة. ولم يزل مغموماً مكروباً إلى أن قبض عليه السلام.<sup>١</sup>

#### أكل الذبيحة قبل أن تموت

١٤٣٩

• ٣٧. الكليني عليه السلام: محمّد بن يحيى رفعه، قال: قال أبو الحسن الرضا عليه السلام: إذا ذبحت الشاة وسلخت أو سلخ شيء منها قبل أن تموت لم يحلّ أكلها.<sup>٢</sup>

#### أكل لحم الطاووس وبيضه

١٤٤٠

• ٣٨. الكليني عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن بكر بن صالح، عن

١. عيون أخبار الرضا ٢: ١٨، ح ٣٤، وسائل الشيعة ٢: ٤٤٩، ح ٢٦١٨ و١٩: ٣٤٢، ح ٢٤٧٢٩، ٢٤: ٢٢٤، ح ٣٠٣٩٦، بحار الأنوار ٤٩: ١٤٠، ح ١٣، ٦٠: ١٥١، ح ٤، و٨٢: ١٧٧، ح ١٧، و١٠٤: ٢٠٢، ح ٤. الكافي ٦: ٢٣٠، ح ٨، تهذيب الأحكام ٩: ٦٥، ح ٢٣٢، عوالي اللثالي ٢: ٣٢١، ح ١٢، و٣: ٤٥٩، ح ٢٦، ووسائل الشيعة ٢٤: ١٧، ح ٢٩٨٦٩، بحار الأنوار ٦٥: ٣٠٢، بتفاوت.



سليمان الجعفري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: الطاوس لا يحلّ أكله ولا بيضه.<sup>١</sup>

١٤٤١

٣٩ • الكليني عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن بكر بن صالح، عن سليمان الجعفري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: الطاوس مسخ كان رجلاً جميلاً فكأبر امرأة رجل مؤمن تحبّه فوقع بها، ثمّ راسلته بعد، فمسخهما الله عزّ وجلّ طاوسين أنثى وذكراً، ولا يؤكل لحمه ولا بيضه.<sup>٢</sup>

### أكل لحم الفيل

٤٠ • الصدوق عليه السلام: حدّثنا محمّد بن عليّ ماجيلويه عليه السلام، عن عمّه محمّد بن أبي القاسم، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن محمّد بن أسلم الجبلي، عن الحسين بن خالد، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام: هل يحلّ أكل لحم الفيل؟ فقال عليه السلام: لا.

١٤٤٢

فقلت: لم؟

قال عليه السلام: لأنّه مثله، وقد حرّم الله تعالى لحوم الأمساخ، ولحوم ما مثّل به في صورتها.<sup>٣</sup>

### أكل لحم الغراب

٤١ • الكليني عليه السلام: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي يحيى الواسطي، قال: سئل الرضا عليه السلام عن الغراب الأبقع؟ فقال: إنّه لا يؤكل.

١٤٤٣

١. الكافي ٦: ٢٤٥ ح ٩، وسائل الشيعة ١٠٦: ٢٤ ح ٣٠٠٩٣.

٢. الكافي ٦: ٢٤٧ ح ١٦، تهذيب الأحكام ٩: ٢١ ح ٦٩، وسائل الشيعة ١٠٦: ٢٤ ح ٣٠٠٩٤، بحار الأنوار ٦٥:

٤٢ ح ٤، و٢٢٩ ح ١٣.

٣. علل الشرائع ٢: ٤٨٥ ح ٥، تهذيب الأحكام ٩: ٤٦ ح ١٦٣، وسائل الشيعة ١٠٤: ٢٤ ح ٣٠٠٩٠.



وقال: ومن أحلّ لك الأسود؟<sup>١</sup>

## أكل بيض الغراب

١٤٤٤

٤٢ • **الكليني** رحمته: محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبي إسماعيل، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن بيض الغراب؟ فقال: لا تأكله.<sup>٢</sup>

## أكل الجدي إذا رضع من لبن الخنزير

١٤٤٥

٤٣ • **الكليني** رحمته: حميد بن زياد، عن عبد الله بن أحمد النهيكي، عن ابن أبي عمير، عن بشر بن مسلمة، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في جدي<sup>٣</sup> يرضع من خنزيرة ثم ضرب في الغنم. قال: هو بمنزلة الجبن فما عرفت بأنه ضربه فلا تأكله، وما لم تعرفه فكله.<sup>٤</sup>

## أكل لحم الدجاج وبيضه إذا لم يمنعوها من العذرة

١٤٤٦

٤٤ • **الكليني** رحمته: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: سألته عن أكل لحوم الدجاج في الدساكر<sup>٥</sup> وهم لا يمنعونها من شيء تمرّ على العذرة مخلى عنها وعن أكل بيضهن؟

١. الكافي ٦: ٢٤٦ ح ١٥، تهذيب الأحكام ٩: ٢١ ح ٧٠، الاستبصار ٤: ٦٥ ح ٢٣٥، وسائل الشريعة ٢٤: ١٢٦ ح ٣٠١٤٣.

٢. الكافي ٦: ٢٥٢ ح ١٠، تهذيب الأحكام ٩: ١٩ ح ٦١، وسائل الشريعة ٢٤: ١٢٦ ح ٣٠١٤٤.

٣. الجدي: الذكر من أولاد المعز. المعجم الوسيط: ١١١.

٤. الكافي ٦: ٢٥٠ ح ٢، تهذيب الأحكام ٩: ٥٢ ح ١٨٢، الاستبصار ٤: ٧٥ ح ٢٧٨، وسائل الشريعة ٢٤: ١٦٢ ح ٣٠٢٤١.

٥. الدسكرة: بناء كالقصر حوله بيوت للأعاجم، فيها شراب والملاهي يكون للملوك. المعجم الوسيط: ٢٨٣.

فقال: لا بأس به.<sup>١</sup>

## كيفية استبراء الحيوانات الجلال

٤٥ • الكليني عليه السلام: الحسين بن محمد، عن السياري، عن أحمد بن الفضل، عن يونس، عن الرضا عليه السلام في السمك الجلال أنه سأله عنه، فقال: ينتظر به يوماً وليلة. وقال السياري: إن هذا لا يكون إلا بالبصرة. وقال: في الدجاج يحبس ثلاثة أيام، والبطّة سبعة أيام، والشاة أربعة عشرة يوماً، والبقرة ثلاثين يوماً، والإبل أربعين يوماً، ثم تذبح.<sup>٢</sup>

١٤٤٧

## المسوخ

٤٦ • الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن الحسن الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: الفيل مسخ كان ملكاً زناً. والذئب مسخ كان أعرابياً ديوثاً. والإرنب مسخ كانت امرأة تخون زوجها ولا تغتسل من حيضها. والوطواط<sup>٣</sup> مسخ كان يسرق تمور الناس. والقردة والخنازير قوم من بني إسرائيل اعتدوا في السبت. والجرّيث والضبّ فرقة من بني إسرائيل لم يؤمنوا حيث نزلت المائدة على عيسى بن مريم عليه السلام فتأهوا، فوقع فرقة في البحر وفرقة في البرّ. والفأرة فهي الفويسقة.

١٤٤٨

١. الكافي ٦: ٢٥٢ ح ٨، تهذيب الأحكام ٩: ٤٦ ح ١٩٣، الاستبصار ٤: ٧٧ ح ٢٨٦، عوالي اللئالي ٣: ٤٦٦ ح ١٨، وسائل الشيعة ٢٤: ١٦٥ ح ٣٠٢٤٨.  
٢. الكافي ٦: ٢٥٢ ح ٩، تهذيب الأحكام ٩: ١٥ ح ٤٨، صدر الحديث، وسائل الشيعة ٢٤: ١٦٧ ح ٣٠٢٥٦.  
٣. الوطواط: الخطاف، وقيل: الخفّاش، مجمع البحرين ٤: ٥٢٠.



والعقرب كان نَمَامًا.

والدبّ والزنبور كانت لَحَامًا يسرق في الميزان.<sup>١</sup>

١٤٤٩

٤٧٠ • الصدوق عليه السلام: حدّثنا علي بن عبد الله الوراق عليه السلام، قال: حدّثنا سعد بن عبد الله، قال:

حدّثنا عبّاد بن سليمان، عن محمد بن سليمان الديلمي، عن الرضا عليه السلام أنّه قال: كانت

الخفّاش امرأة سحرت ضرة<sup>٢</sup> لها، فمسخها الله تعالى خفّاشاً.

وإنّ الفأر كان سبطاً من اليهود غضب الله عليهم، فمسخهم فأراً.

وإنّ البعوض كان رجلاً يستهزئ بالأنبياء عليهم السلام ويشتمهم، ويكلح في وجوههم،

ويصفق بيديه، فمسخه الله تعالى بعوضاً.

وإنّ القملة هي من الجسد، وإنّ نبياً من أنبياء بني إسرائيل كان قائماً يصلي إذا

أقبل إليه سفيه من سفهاء بني إسرائيل، فجعل يهزأ به، ويكلح في وجهه، فما برح

من مكانه حتّى مسخه الله سبحانه وتعالى قملة.

وإنّ الوزغ كان سبطاً من أسباط بني إسرائيل يسبّون أولاد الأنبياء ويبغضونهم،

فمسخهم الله أوزاغاً.

وأما العنقاء، فمن غضب الله تعالى عليه، فمسخه وجعله مثله، فنعوذ بالله من

غضب الله ونقمته.<sup>٣</sup>

١٤٥٠

٤٨٠ • المجلسي عليه السلام: بإسناد آخر عن الرضا عليه السلام: وأما الزهرة فكانت امرأة فتنّت [فتن] ]

بها هاروت وماروت، فمسخها الله عزّ وجلّ الزهرة.<sup>٤</sup>

١. الكافي ٦: ٢٤٦، ١٤، علل الشرائع: ٤٨٥ ح ١ بتفاوت، تهذيب الأحكام ٩: ٤٦ ح ١٦٤، وسائل الشيعة ٢٤:

١٠٦ ح ٣٠٠٩٥، تفسير البرهان ١: ٥١٢ ح ١، بحار الأنوار ٨: ٣١٨ ح ٧، و٦٥: ٢٢١ ح ٢ نحو العلل، نور

النفلين ٢: ٣١٠ ح ٤٤٠. ٢. الضرة: إحدى زوجتي الرجل. المعجم الوسيط: ٥٢٨.

٣. علل الشرائع ٢: ٤٨٦ ح ٣، ووسائل الشيعة ٢٤: ١١١ ح ٣٠١٠٣، بحار الأنوار ٦٥: ٢٢١ ح ٣.

٤. بحار الأنوار ٥٦: ٣٢٤ ح ٧.



## ما يحرم من الشاة

٤٩٠ • الكليني رحمته الله: محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن عبيد الله الدهقان، عن درست، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: حرّم من الشاة سبعة أشياء: الدم، والخصيتان، والقضيب، والمثانة، والغدد، والطحال، والمرارة.<sup>١</sup>

١٤٥١

## ٤ - الأشربة المحرّمة

### علة تحريم الخمر

٥٠٠ • الصدوق رحمته الله: حدّثنا محمد بن موسى بن المتوكّل رحمته الله، قال: حدّثنا علي بن الحسين السعدآبادي، قال: حدّثنا أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن محمد بن سنان، قال: سمعت أبا الحسن علي بن موسى بن جعفر عليه السلام يقول: حرّم الله عزّ وجلّ الخمر لما فيها من الفساد، ومن تغييرها عقول شاربها، وحملها إيّاهم على إنكار الله عزّ وجلّ، والفرية عليه وعلى رسله، وسائر ما يكون منهم من الفساد، والقتل، والقذف، والزنا، وقلة الاحتجاز عن شيء من المحارم، فبذلك قضينا على كلّ مسكر من الأشربة أنّه حرام محرّم، لأنّه يأتي من عاقبته ما يأتي من عاقبة الخمر، فليجتنب من يؤمن بالله واليوم الآخر ويتولّانا، ويتنحل مودّتنا، كلّ شارب مسكر، فإنّه لا عصمة بيننا وبين شاربه.<sup>٢</sup>

١٤٥٢

١. الكافي ٦: ٢٥٣ ح ١، المحاسن ٢: ٢٦٣ ح ٤٧٢ وفيه: «عن أبي الحسن»، تهذيب الأحكام ٩: ٨٤ ح ٣١٣.

وسائل الشيعة ٢٤: ١٧١ ح ٣٠٢٦٥، بحار الأنوار ٦٦: ٣٨ ح ١٧.

٢. علل الشرائع ٢: ٤٧٥ ح ١، عيون أخبار الرضا ٢: ١٠٥ ح ٢، وسائل الشيعة ٢٥: ٣٢٩ ح ٣٢٠٤٠، بحار الأنوار

١٠٧: ٦ ح ٣، و٦٦: ٤٨٣ ح ٦، و٧٩: ١٦٩ ح ٧.

## ذمّ شارب الخمر

١٤٥٣

٥١ • الصدوق عليه السلام: أبي عليه السلام، قال: حدّثني محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن العمريّ، قال: قلت للرضا عليه السلام: إنّ ابن داؤويه يذكر أنّك قلت له: شارب الخمر كافر. قال عليه السلام: صدق، قد قلت له.<sup>١</sup>

## نجاسة الخمر والنبذ

١٤٥٤

٥٢ • الكليني عليه السلام: محمّد بن يحيى، عن محمّد بن موسى، عن الحسن بن المبارك، عن زكريّا بن آدم، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر أو نبذ مسكر قطرت في قدر فيها لحم كثير ومرق كثير.

فقال عليه السلام: يهراق المرق أو يطعمه لأهل الذمّة أو الكلاب، واللحم فاغسله وكله. قلت: فإن قطر فيها الدم؟

فقال عليه السلام: الدم تأكله النار إن شاء الله.

قلت: فخمر أو نبذ قطر في عجين أو دم؟

قال: فقال عليه السلام: فسد.

قلت: أبيعه من اليهود والنصارى وأبيّن لهم فإنهم يستحلّون شربه؟

قال: نعم.

قلت: والفقاع هو بتلك المنزلة إذا قطر في شيء من ذلك؟

قال: أكره أن آكله إذا قطر في شيء من طعامي.<sup>٢</sup>

١٤٥٥

٥٣ • الكليني عليه السلام: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن سنان،

١. ثواب الأعمال: ٢٩١ ح ١٦، وسائل الشيعة ٢٥: ٣٢١ ح ٣٢٠١٤، بحار الأنوار ٧٩: ١٤١ ح ٥١.

٢. الكافي ٦: ٤٢٢ ح ١، تهذيب الأحكام ١: ٢٩٥ ح ٨٢٠، ٩: ١٣٩ ح ٥١٢، الاستبصار ٤: ٩٤ ح ٣٦٣ قطعة

منه، عوالي اللثالي ٣: ٤٧٠ ح ٣٩، وسائل الشيعة ٣: ٤٧٠ ح ٤٢٠٤، ٥: ٣٥٨ ح ٣٢١١٩.



قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الفقّاع.  
فقال عليه السلام: هو الخمر بعينها.<sup>١</sup>

## شرب الفقّاع

٥٤ • الكليني عليه السلام: محمّد بن يحيى، وغيره، عن محمّد بن أحمد، عن أحمد بن الحسين، عن محمّد بن إسماعيل، عن سليمان بن جعفر، قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: ما تقول في شرب الفقّاع؟  
فقال: خمر مجهول يا سليمان! فلا تشربه، أما إنّه يا سليمان! لو كان الحكم لي والدار لي لجلدت شاريه، ولقتلت بايعه.<sup>٢</sup>

١٤٥٦

٥٥ • الكليني عليه السلام: محمّد بن يحيى، عن محمّد بن موسى، عن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ الوشاء، عن أبي الحسن الرضا صلوات الله عليه، قال: كلّ مسكر حرام، وكلّ مخمّر حرام، والفقّاع حرام.<sup>٣</sup>

١٤٥٧

## أول من اتّخذ له الفقّاع

٥٦ • الصدوق عليه السلام: حدّثنا تميم بن عبد الله بن تميم القرشي عليه السلام، قال: حدّثنا أبي، عن أحمد بن عليّ الأنصاريّ، عن عبد السلام بن صالح الهرويّ، قال: سمعت أبا الحسن

١٤٥٨

١. الكافي ٦: ٤٢٣ ح ٤، تهذيب الأحكام ٩: ١٤٦ ح ٥٤٢، الاستبصار ٤: ٩٦ ح ٣٧١، وسائل الشريعة ٢٥: ٣٦١ ح ٣٢١٢٧.

٢. الكافي ٦: ٤٢٢ ح ١، ٤٢٣ ح ١٠، تهذيب الأحكام ٩: ١٤٥ ح ٥٣٩، الاستبصار ٤: ٩٥ ح ٣٦٨، عوالي اللئالي ٢: ١٩ ح ٣٨ بتفاوت، وسائل الشريعة ١٧: ٢٢٥ ح ٢٢٣٩٠، ٢٥: ٣٦٥ ح ٣٢١٣٧، مستدرک الوسائل ١٣: ١٨٤ ح ١٥٠٤٩، ١٧: ٧٢ ح ٢٠٧٩٥ باختصار.

٣. الكافي ٦: ٤٢٤ ح ١٤، تهذيب الأحكام ٩: ١٤٥ ح ٥٣٦، الاستبصار ٤: ٩٥ ح ٣٦٥، وسائل الشريعة ٢٥: ٣٦٠ ح ٣٢١٢٣، مستدرک الوسائل ١٧: ٦٥ ح ٢٠٧٧٠ بلا ذيل، ٧١: ٧١ ح ٢٠٧٩٢.

عليّ بن موسى الرضا عليه السلام يقول: أوّل من اتّخذ له الفقّاع في الإسلام بالشام يزيد بن معاوية لعنه الله، فأحضر وهو على المائدة وقد نصبها على رأس الحسين عليه السلام، فجعل يشربه ويسقي أصحابه ويقول لعنه الله: اشربوا، فهذا شراب مبارك، ولو لم يكن من بركته إلا أنا أوّل ما تناولناه ورأس عدوّنا بين أيدينا ومائدتنا منصوبة عليه ونحن نأكله، ونفوسنا ساكنة، وقلوبنا مطمئنة.

فمن كان من شيعتنا فليتورّع عن شرب الفقّاع فإنّه من شراب أعدائنا، فإن لم يفعل فليس متّاً، ولقد حدّثني أبي، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ أبي طالب عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لا تلبسوا لباس أعدائي، ولا تطعموا مطاعم أعدائي، ولا تسلكوا مسالك أعدائي، فتكونوا أعدائي كما هم أعدائي»<sup>١</sup>.



## ب: الزيّ والتجمل

### التزيّن بالشعر وتشمير الثوب

١ • أبو نصر الطبرسي رحمته الله: من كتاب اللباس، قال الرضا عليه السلام: ثلاث من عرفهنّ لم

يدعهنّ: إحياء الشعر<sup>١</sup>، ونكاح الإمام، وتشمير الثوب<sup>٢</sup>.

٢ • أبو نصر الطبرسي رحمته الله: عن الرضا عليه السلام قال: ألقوا الشعر عنكم، فإنّه يحسّن<sup>٤</sup>.

### فضل استعمال الطيب

٣ • الصدوق رحمته الله: قال الرضا عليه السلام: ينبغي للرجل أن لا يدع أن يمسّ شيئاً من الطيب في

كلّ يوم، فإن لم يقدر فيوم ويوم لا، فإن لم يقدر ففي كلّ جمعة لا يدع ذلك<sup>٥</sup>.

### منشأ الطيب

٤ • الصدوق رحمته الله: أبي رحمته الله، قال: حدّثنا عليّ بن سليمان الرازي، قال: حدّثنا محمّد بن

١. حفا شاربه حفوّاً وأحفاه: أي يبلغ في قضاها. لسان العرب ١٤: ١٨٧.

٢. شمّر ثوبه: رفعه عن ساعديه أو عن ساقيه. المعجم الوسيط: ٤٩٣.

٣. مكارم الأخلاق: ٥٧، الكافي ٦: ٤٨٤ ح ١ وفيه: «عن أبي الحسن عليه السلام»، وسائل الشيعة ٢: ١٠٤ ح ١٦٢٠، و٥:

٣٨ ح ٥٨٣٧، بحار الأنوار ٧٦: ٨٣. ٤. مكارم الأخلاق: ٦١، بحار الأنوار ٧٦: ٩٣.

٥. من لا يحضره الفقيه ١: ٤٢٥ ح ١٢٥٦، مستدرک الوسائل ٦: ٤٩ ح ٦٤١٠.



الحسين، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: قلت: كيف كان أول الطيب؟

قال: فقال لي: ما يقول من قبلكم فيه؟

قلت: يقولون: إن آدم لما هبط إلى أرض الهند فبكى على الجنة سالت دموعه، فصارت عروفاً في الأرض فصارت طيباً.

فقال عليه السلام: ليس كما يقولون، ولكن حواء كانت تغلف قرونها من أطراف شجر الجنة، فلما هبطت إلى الأرض وبلت بالمعصية رأت الحيض، فأمرت بالغسل، فنفضت قرونها، فبعث الله تعالى ريحاً طارت به، وحفظته فذرت حيث شاء الله عز وجل، فمن ذلك الطيب.<sup>١</sup>



١. علل الشرائع ٢: ٤٩٢ ح ٢، عيون أخبار الرضا ١: ٢٥٩ ح ٣٤، بحار الأنوار ١١: ٢٠٥ ح ٥، نور الثقلين ١: ٨٥ ح ١٣٥.



الفصل الرابع عشر

الإرث





## الأقرب فالأقرب في الإرث

١٤٦٣

١ • الحميري رضي الله عنه: محمد بن الوليد، قال: حدّثني حمّاد بن عثمان، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل مات وترك أمّه وأخاً.

فقال: يا شيخ! عن الكتاب تسأل أو عن السنّة؟

قال حمّاد: فظننت أنّه يعني عن قول الناس، قال: قلت: عن الكتاب.

قال: إنّ عليّاً عليه السلام كان يورث الأقرب فالأقرب.<sup>١</sup>

## حكم امتناع الورثة عن أخذ الميراث عن الوصي

١٤٦٤

٢ • الكليني رضي الله عنه: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن سعد بن

إسماعيل، عن أبيه، قال: سألت الرضا عليه السلام عن وصي أيتام تدرك أيتامه فيعرض عليهم أن

يأخذوا الذي لهم فيأبون عليه، كيف يصنع؟

قال عليه السلام: يرده عليهم، ويكرههم على ذلك.<sup>٢</sup>

١. قرب الإسناد: ٣٤٦ ح ١٢٥٤، وسائل الشيعة ٢٦: ١٤٧ ح ٣٢٦٩٠، بحار الأنوار ١٠٤: ٣٣٤ ح ١٠.

٢. الكافي ٧: ٦٨ ح ١، من لا يحضره الفقيه ٤: ٢٢٢ ح ٥٥٢٥، تهذيب الأحكام ٩: ٢٧٩ ح ٢٧٢، و٢٨٤ ح ٢٩٣.

وسائل الشيعة ١٩: ٣٧١ ح ٢٤٧٨٨.

## ميراث الأولاد ذكوراً وأناساً

٣ • الكليني رحمته الله: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مزار، عن يونس بن عبد الرحمن، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: قلت له: جعلت فداك! كيف صار الرجل إذا مات وولده من القرابة سواء ترث النساء نصف ميراث الرجال وهنّ أضعف من الرجال وأقلّ حيلة؟

فقال: لأنّ الله عزّ وجلّ فضّل الرجال على النساء بدرجة، ولأنّ النساء يرجعن عيالاً على الرجال.<sup>١</sup>

## ميراث ابن البنت وبنت الإبن

٤ • الطوسي رحمته الله: محمد بن الحسن الصفار، عن معاوية بن حكيم، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن ابن بنت وبنت ابن. قال: إنّ عليّاً عليه السلام كان لا يألو أن يعطي الميراث للأقرب. قلت: فأيهما أقرب؟

قال: ابنة الابن.<sup>٢</sup>

## تحليل بعض الورثة حقّ الميِّت على المديون

٥ • الكليني رحمته الله: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن الحسن بن الجهم، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل مات وله عليّ دين، وخلف ولدًا رجلاً ونساءً وصبياناً، فجاء رجل منهم، فقال: أنت في حلّ ممّا لأبي عليك من حصّتي، وأنت

١. الكافي ٧: ٨٤ ح ١، تهذيب الأحكام ٩: ٣١٨ ح ٣٣، وسائل الشيعة ٢٦: ٩٤ ح ٣٢٥٦٠، تفسير البرهان ١:

٣٤٨ ح ٤، نور الثقلين ٢: ٢٩ ح ٩٥.

٢. الاستبصار ٤: ١٦٨ ح ٦٣٦، تهذيب الأحكام ٩: ٣٦٦ ح ١٨٧، وسائل الشيعة ٢٦: ١١٣ ح ٣٢٦٠٩، بحار

الأنوار ١٠٤: ٣٣٩ ح ١.

في حلٍّ ممَّا لإخوتي وأخواتي، وأنا ضامن لرضاهم عنك.

قال عليه السلام: تكون في سعة من ذلك وحلٌّ.

قلت: فإن لم يعطهم.

قال عليه السلام: كان ذلك في عنقه.

قلت: فإن رجع الورثة عليَّ فقالوا: أعطنا حقنا.

فقال عليه السلام: لهم ذلك في الحكم الظاهر، فأما بينك وبين الله عزَّ وجلَّ فأنت منها في

حلٍّ إذا كان الرجل الذي أحلَّ لك يضمن لك عنهم رضاهم، فيحتمل الضامن لك.

قلت: فما تقول في الصبيِّ لأمه أن تحلِّل؟

قال عليه السلام: نعم، إذا كان لها ما ترضيه أو تعطيه.

قلت: فإن لم يكن لها.

قال: فلا.

قلت: فقد سمعتك تقول: إنَّه يجوز تحليلها.

فقال عليه السلام: إنَّما أعني بذلك إذا كان لها مال.

قلت: فالأب يجوز تحليله على ابنه؟

فقال عليه السلام: له ما كان لنا مع أبي الحسن عليه السلام أمر، يفعل في ذلك ما شاء.

قلت: فإنَّ الرجل ضمن لي عن ذلك الصبيِّ وأنا من حصته في حلٍّ، فإن مات الرجل

قبل أن يبلغ الصبيِّ فلا شيء عليه؟

قال: الأمر جائز على ما شرط لك. ١

### من مات وليس له وارث سوى امرأة



الفضيل بن يسار البصري، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل مات وترك امرأة قرابة ليس به قرابة غيرها.  
قال: يدفع المال كله إليها.<sup>١</sup>

### من ترك أمًّا وإخوة وأخوات

٧ • الطوسي عليه السلام: أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، قال: سألت الرضا عليه السلام عن ميت ترك أمه وإخوة وأخوات، فقسم هؤلاء ميراثه، فأعطوا الأم السدس، وأعطوا الإخوة والأخوات ما بقي، فمات الأخوات فأصابني من ميراثه، فأحببت أن أسألك: هل يجوز لي أخذ ما أصابني من ميراثها على هذه القسمة أم لا؟  
فقال عليه السلام: بلى.

فقلت: إن أم الميت فيما بلغني قد دخلت في هذا الأمر - أعني الدين - .  
فسكت قليلاً، ثم قال: خذه.<sup>٢</sup>

### من لا وارث له إلا أخ من الرضاة

٨ • الكليني عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن مروك بن عبيد، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: دخلت عليه وسلّمت، وقلت: جعلت فداك! ما تقول في رجل مات وليس له وارث إلا أخ له من الرضاة يرثه؟  
قال: نعم، أخبرني أبي، عن جدّي أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من شرب من لبننا أو أرضع لنا ولداً فنحن آباؤه.<sup>٣</sup>

١. تهذيب الأحكام ٩: ٣٤٠ ح ٩٩، الاستبصار ٤: ١٥١ ح ٥٦٩، وسائل الشيعة ٢٦: ١٠٢ ح ٣٢٥٨٢، و١٥٣ ح ٣٢٧٠٢ ح ٢٠٥٠.  
٢. تهذيب الأحكام ٩: ٣٦٩ ح ٢٠٢، وسائل الشيعة ٢٦: ١٥٩ ح ٣٢٧١٣.  
٣. الكافي ٧: ١٦٨ ح ١، وسائل الشيعة ٢٦: ٢٥٥ ح ٣٢٩٥٥.

الفصل الخامس عشر

القضاء والشهادات  
والقصاص والحدود  
والديات



## الف : القضاء

### القضاء والحكم بالمقائيس

١ • الحميري عليه السلام : قال: وقلت: للرضا عليه السلام: جعلت فداك! إنَّ بعض أصحابنا يقولون:

نسمع الأثر يحكى عنك وعن آبائك عليهم السلام، فنقيس عليه ونعمل به.

فقال: سبحان الله! لا والله! ما هذا من دين جعفر عليه السلام، هؤلاء قوم لا حاجة بهم إلينا، قد خرجوا من طاعتنا، وصاروا في موضعنا، فأين التقليد الذي كانوا يقلّدون جعفرًا وأبا جعفر عليهما السلام؟

قال جعفر عليه السلام: «لا تحملوا على القياس، فليس من شيء يعدله القياس إلا والقياس يكسره».

فقلت له: جعلت فداك! وهم يقولون في الصفة.

فقال لي هو ابتداءً: إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما أسري به أوقفه جبرئيل عليه السلام موقفاً لم يطأه أحد قطّ، فمضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فأراه الله من نور عظمته ما أحبّ. فوقفته على التشبيه.

فقال: سبحان الله! دع ذا لا يفتح عليك منه أمر عظيم.<sup>١</sup>



## من آوى قاتلاً

٢ • الكليني عليه السلام: الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، وعدة من أصحابنا، عن سهل ابن زياد جميعاً عن الوشاء، قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لعن الله من قتل غير قاتله أو ضرب غير ضاربه».

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لعن الله من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً».

قلت: وما المحدث؟

قال: من قتل<sup>١</sup>.

## تأييده عليه السلام لكتاب القضاء عن علي عليه السلام

٣ • الكليني عليه السلام: علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، وعن أبيه، عن ابن فضال جميعاً، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال يونس: عرضت عليه الكتاب، فقال: هو صحيح.

وقال ابن فضال: قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام إذا أصيب الرجل في إحدى عينيه فإنها تقاس ببيضة تربط على عينيه المصابة وينظر ما ينتهي بصر عينه الصحيحة ثم تغطى عينه الصحيحة وينظر ما تنتهي عينه المصابة فيعطى ديته من حساب ذلك، والقسامة مع ذلك من الستة الأجزاء على قدر ما أصيبت من عينه، فإن كان سدس بصره فقد حلف هو وحده وأعطى، وإن كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل آخر، وإن كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان، وإن كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة نفر، وإن كان أربعة أخماس بصره حلف هو وحلف معه أربعة نفر،

١. الكافي ٧: ٢٧٤ ح ٣، ثواب الأعمال: ٣٢٦، عيون أخبار الرضا ١: ٢٨٠ ح ٨٥، معاني الأخبار: ٣٨٠ ذيل الحديث، وسائل الشريعة ٢٩: ٢١ ح ٣٥٠٥١، و ٢٩ ح ٣٥٠٧٢ ذيل الحديث، بحار الأنوار ٧٩: ٢٧٦ ح ٤ ذيل الحديث، و ١٠٤: ٣٧٣ ح ١٥.

وإن كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة نفر، وكذلك القسامة كلها في الجروح، وإن لم يكن للمصاب بصره من يحلف معه ضوغت عليه الأيمان، إن كان سدس بصره حلف مرة واحدة، وإن كان ثلث بصره حلف مرتين، وإن كان أكثر على هذا الحساب، وإنما القسامة على مبلغ منتهى بصره، وإن كان السمع فعلى نحو من ذلك، غير أنه يضرب له شيء حتى يعلم منتهى سمعه ثم يقاس ذلك، والقسامة على نحو ما ينقص من سمعه، فإن كان سمعه كله فخيف منه فجور فإنه يترك حتى إذا استقلّ يوماً صيغ به، فإن سمع قاس بينهم الحاكم برأيه، وإن كان النقص في العضد والفخذ فإنه يعلم قدر ذلك يقاس رجله الصحيحة بخيط، ثم يقاس رجله المصابة فيعلم قدر ما نقصت رجله أو يده، فإن أصيب الساق أو الساعد فمن الفخذ والعضد يقاس، وينظر الحاكم قدر فخذته».

عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن ظريف، عن أبيه ظريف ابن ناصح، عن رجل يقال له: عبد الله بن أيوب، قال: حدّثني أبو عمرو المتطبّب، قال: عرضت هذا الكتاب على أبي عبد الله عليه السلام، وعليّ بن فضال، عن الحسن بن الجهم، قال: عرضته على أبي الحسن الرضا عليه السلام، فقال لي: ارووه، فإنه صحيح، ثم ذكر مثله<sup>١</sup>.

### حكم من زنى بجارية زوجته

١٤٧٤

٤ • الطوسي عليه السلام: أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سهل، عن زكريّا بن آدم، قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل وطئ جارية امرأته ولم تهبها له؟ قال: هو زان، عليه الرجم<sup>٢</sup>.

١. الكافي ٧: ٣٢٤ ح ٩، و ٣٣٠ ح ١ قطعة منه، تهذيب الأحكام ١٠: ٣٠٧ ح ٤١٥، و ٣٢٩ ح ٤٧٢ قطعة منه، الاستبصار ٤: ٢٩٩ ح ١١٢٤، وسائل الشيعة ٢٧: ٨٥ ح ٣٣٢٧٦، و ٢٩: ١٥٩ ح ٣٥٣٧٧ بفتاوت، و ٢٨٩: ٣٥٦٤، و ٣٧٤ ح ٣٥٨٠٤.

٢. تهذيب الأحكام ١٠: ١٧ ح ٣٤، الاستبصار ٦: ٢٠٦ ح ٧٧١، وسائل الشيعة ٢٨: ٨٠ ح ٣٤٢٦٠.

## حكم ما إذا فجر النصرانيّ بالمرأة المسلمة ثمّ أسلم

٥٥ • الإربليّ عليه السلام: أتى المأمون بنصرانيّ قد فجر بهاشميّة، فلما رآه أسلم، فغاضه ذلك، وسأل الفقهاء، فقالوا: هدر الإسلام ما قبله، فسأل الرضا عليه السلام، فقال: اقتله، لأنّه أسلم حين رأى البأس، قال الله عزّ وجلّ: ﴿فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحَدَّهُ﴾<sup>١</sup> إلى آخر السورة.<sup>٢</sup>

١٤٧٥

## ب: الشهادات

### أوصاف الشاهد للشهادة

- ١٤٧٦ • الصدوق عليه السلام: روى عبد الله بن المغيرة، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته.<sup>١</sup>

### شهادة النساء في التزويج

- ١٤٧٧ • الطوسي عليه السلام: أحمد بن محمد بن عيسى، عن سعد بن إسماعيل، عن أبيه إسماعيل ابن عيسى، قال: سألت الرضا عليه السلام: هل تجوز شهادة النساء في التزويج من غير أن يكون معهن رجل؟  
قال: لا، هذا لا يستقيم.<sup>٢</sup>

١. من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٨ ح ٣٣٠٢، الاستبصار ٣: ١٤ ح ٣٧، وسائل الشيعة ٢٧: ٣٩٣ ح ٣٦٠٣٦، بحار الأنوار ٨٨: ٣٢٠٣٦.

٢. تهذيب الأحكام ٦: ٣١٨ ح ٢٦٠، الاستبصار ٣: ٢٥ ح ٧٩، عوالي اللئالي ٣: ٥٣٩ ح ٤٣، وسائل الشيعة ٢٧: ٣٣٩٤٧ ح ٣٦٢.

## شهادة النساء على الوصيّة

٣ • الطوسي عليه السلام: عنه [أحمد بن محمد بن عيسى]، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، قال: سألت الرضا عليه السلام عن امرأة ادّعى بعض أهلها أنها أوصت عند موتها من ثلثها بعق رقبة لها، أيعتق ذلك وليس على ذلك شاهد إلا النساء؟  
قال عليه السلام: لا تجوز شهادة النساء في هذا.<sup>١</sup>

١٤٧٨

## ما تجوز فيه شهادة النساء وما لا تجوز

٤ • الكليني عليه السلام: علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن محبوب، عن محمد بن الفضيل، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام، قال: قلت له: تجوز شهادة النساء في نكاح أو طلاق أو في رجم؟  
قال: تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال أن ينظروا إليه وليس معهنّ رجل، وتجاوز شهادتهنّ في النكاح إذا كان معهنّ رجل، وتجاوز شهادتهنّ في حد الزنى إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان، ولا تجوز شهادة رجلين وأربع نسوة في الزنى والرجم، ولا تجوز شهادتهنّ في الطلاق، ولا في الدم.<sup>٢</sup>

١٤٧٩

## حكم شهادة الشريك لشريكه

٥ • الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن علي بن أسباط، عن محمد بن الصلت، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رفقة كانوا في طريق، فقطع عليهم الطريق، فأخذوا اللصوص، فشهد بعضهم لبعض؟

١٤٨٠

١. تهذيب الأحكام ٦: ٣١٨ ح ٢٦٢، الاستبصار ٣: ٢٨ ح ٩١، وسائل الشيعة ٢٧: ٣٦٢ ح ٣٣٩٤٨.

٢. الكافي ٧: ٣٩١ ح ٥، من لا يحضره الفقيه ٣: ٥١ ح ٣٣٠٩، بتفاوت، تهذيب الأحكام ٦: ٢٩٩ ح ١٩٧.

الاستبصار ٣: ٢٣ ح ٧٣، عوالي اللئالي ٣: ٥٣٨ ح ٣٩، وسائل الشيعة ٢٧: ٣٥٢ ح ٣٣٩١٥.

قال: لا تقبل شهادتهم إلا بإقرار من اللصوص أو شهادة من غيرهم عليهم.<sup>١</sup>

### ثبوت الدعوى بشاهد ويمين

٦ • الحميري رضي الله عنه: قال: وسمعت الرضا عليه السلام يقول: قال أبو حنيفة لأبي عبد الله عليه السلام:

تجتزؤون بشاهد واحد ويمين؟

قال: نعم، قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وقضى به علي عليه السلام بين أظهركم، بشاهد ويمين. فتعجب أبو حنيفة، فقال أبو عبد الله عليه السلام: أعجب من هذا أنكم تقضون بشاهد واحد في مائة شاهد، وتجتزؤون بشهادتهم بقوله.

فقال له: لا نفعل.

فقال: بلى، تبعثون رجلاً واحداً، فيسأل عن مائة شاهد، فتجيزون شهاداتهم بقوله، وإنما هو رجل واحد.

فقال أبو حنيفة: أيش، فرق ما بين ظلال المحرم والخباء؟

فقال له أبو عبد الله عليه السلام: إن السنة لا تقاس.<sup>٢</sup>



١. الكافي ٧: ٣٩٤ ح ٢، من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٠ ح ٣٢٨٣، تهذيب الأحكام ٦: ٢٧٩ ح ١١٧، وسائل الشيعة ٣٣٩٧٠ ح ٣٦٩: ٢٧.

٢. قرب الإسناد: ٣٥٩ ح ١٢٨٣، وسائل الشيعة ١٢: ٥٢٣ ح ١٦٩٧٣ قطعة منه، بحار الأنوار ٩٩: ١٧٨ ح ٦ قطعة منه، و١٠٤: ٢٧٧ ح ٤.

## ج : القصاص

### من قتل رجلاً من أهل الذمة

١ • الطوسي رحمته الله : جعفر بن بشير، عن إسماعيل بن الفضل، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

قلت: رجل قتل رجلاً من أهل الذمة.

قال عليه السلام: لا يقتل به إلا أن يكون متعمداً للقتل.

يونس، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام مثله.<sup>١</sup>

### حكم قتل الحبلى اللصّ عوضاً عن قتل ما في بطنها

٢ • الصدوق رحمته الله : روى محمد بن الفضيل، عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن لصّ دخل

على امرأة وهي حبلى، فقتل ما في بطنها، فعمدت المرأة إلى سكّين فوجأت به فقتلته.

قال عليه السلام: هدر دم اللصّ.<sup>٢</sup>

### حكم من نبش قبر امرأة وفجر بها

٣ • المفيد رحمته الله : علي بن إبراهيم بن هاشم، قال: حدّثني أبي، قال: لمّا مات أبو الحسن

١. تهذيب الأحكام ١٠: ٢١٧ ح ١٢٤، الاستبصار ٤: ٢٧٢ ح ١٠٢٨، وسائل الشيعة ٢٩: ١٠٩ ح ٣٥٢٧٦.

٢. من لا يحضره الفقيه ٤: ١٦٤ ح ٥٣٧٢، وسائل الشيعة ٢٩: ٦١ ح ٣٥١٥٢.



الرضا عليه السلام حججنا، فدخلنا على أبي جعفر عليه السلام وقد حضر خلق من الشيعة من كل بلد لينظروا إلى أبي جعفر عليه السلام، فدخل عمه عبد الله بن موسى وكان شيخاً كبيراً نبيلاً عليه ثياب خشنة، وبين عينيه سجادة، فجلس، وخرج أبو جعفر عليه السلام من الحجرة وعليه قميص قصب، ورداء قصب، ونعل جدد بيضاء، فقام عبد الله، فاستقبله وقبّل بين عينيه، وقام الشيعة وقعد أبو جعفر عليه السلام على كرسي، ونظر الناس بعضهم إلى بعض وقد تحيروا الصغر سنه، فابتدر رجل من القوم، فقال لعمه: أصلحك الله! ما تقول في رجل أتى بهيمة؟

فقال: تقطع يمينه ويضرب الحدّ، فغضب أبو جعفر عليه السلام، ثمّ نظر إليه، فقال: «يا عم! اتق الله! اتق الله! إنه لعظيم أن تقف يوم القيامة بين يدي الله عزّ وجلّ فيقول لك: لم أفتيت الناس بما لا تعلم؟

فقال له عمه: أستغفر الله! يا سيدي! أليس قال هذا أبوك صلوات الله عليه؟

فقال أبو جعفر عليه السلام: إنّما سئل أبي عن رجل نبش قبر امرأة فنكحها، فقال أبي: تقطع يمينه للنبش، ويضرب حدّ الزنا، فإنّ حرمة الميتة كحرمة الحيّة.

فقال: صدقت يا سيدي! وأنا أستغفر الله.

فتعجّب الناس وقالوا: يا سيّدنا! أتأذن لنا أن نسألك؟

قال: نعم.

فسألوه في مجلس عن ثلاثين ألف مسألة، فأجابهم فيها، وله تسع سنين.<sup>١</sup>



## د: الحدود والديات

### حدّ من وطىء بهيمة

١ • الكلينيّ عليه السلام: عليّ بن محمد، عن صالح بن أبي حمّاد، عن بعض أصحابه، عن يونس، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام والحسين بن خالد، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، وصباح الحدّاء، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي إبراهيم عليه السلام في الرجل يأتي البهيمة.

١٤٨٥

فقالوا جميعاً: إن كانت البهيمة للفاعل ذبحت، فإذا ماتت أحرقت بالنار ولم ينتفع بها، وضرب هو خمسة وعشرين سوطاً ربع حدّ الزاني، وإن لم تكن البهيمة له قوّمت فأخذ ثمنها منه، ودفع إلى صاحبها، وذبحت وأحرقت بالنار ولم ينتفع بها، وضرب خمسة وعشرين سوطاً.

فقلت: وما ذنب البهيمة؟

فقال عليه السلام: لا ذنب لها، ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعل هذا، وأمر به لكي لا يجترئ

الناس بالبهائم، وينقطع النسل.<sup>١</sup>

١. الكافي ٧: ٢٠٤ ح ٣، تهذيب الأحكام ١٠: ٦٩ ح ٢١٧، الاستبصار ٤: ٢٢٢ ح ٨٣١، وسائل الشيعة ٢٨: ٣٥٧.



## حدّ قذف أهل الكتاب

١٤٨٦

٢ • الكليني رحمه الله: يونس، عن سماعة، قال: سألته [الرضا عليه السلام] عن اليهودي والنصراني يقذف صاحب ملة على ملة، والمجوسي يقذف المسلم.  
قال عليه السلام: يجلد الحدّ<sup>١</sup>.

### حكم من مضى ليغيث مستغيثاً فجنى في طريقه

١٤٨٧

٣ • البرقي رحمه الله: محمد بن علي، عن محمد بن أسلم، عن محمد بن سليمان، ويونس بن عبد الرحمن، عن أبي الحسن الثاني عليه السلام.

والحسين بن سيف، عن محمد بن سليمان، عن أبي الحسن عليه السلام (كذا).

وعن أبيه، وعلي بن عيسى الأنصاري القاساني، عن ابن سليمان الديلمي، قال: سألت أبا الحسن الثاني عليه السلام عن رجل استغاث به قوم لينقذهم من قوم يغيرون عليهم ليبسوا أموالهم، ويسبوا ذراريهم ونساءهم، فخرج الرجل يعدو بسلاحه في جوف الليل ليغيثهم، فمرّ برجل قائم على شفير البئر يستقي منها، فدفعه وهو لا يعلم ولا يريد ذلك، فسقط في البئر ومات، ومضى الرجل فاستنقذ أموال الذين استغاثوا به، فلما انصرف قالوا: ما صنعت؟

قال: قد سلموا وأمنوا.

قالوا: أشعرت أنّ فلاناً سقط في البئر فمات؟

قال: أنا والله! طرحته، خرجت أعدو بسلاحي في ظلمة الليل وأنا أخاف الفوت على القوم الذين استغاثوا بي، فمررت بفلان وهو قائم يستقي من البئر فزحمته ولم أرد ذلك، فسقط في البئر، فعلى من دية هذا؟

قال عليه السلام: ديته على القوم الذين استنجدوا الرجل فأنجدهم، وأنقذ أموالهم ونساءهم

وذرا ريهم، أما لو كان آجر نفسه بأجرة لكانت الدية عليه وعلى عاقلته دونهم، وذلك أن سليمان بن داود عليه السلام أتته امرأة عجوزة مستعديّة على الريح، فدعا سليمان الريح، فقال لها: ما دعاك إلى ما صنعت بهذه المرأة؟

قالت: إن ربّ العزّة بعثنى إلى سفينة بني فلان لأنقذها من الغرق، وكانت قد أشرفت على الغرق، فخرجت في ستنّي عجلى إلى ما أمرني الله به، فمررت بهذه المرأة وهي على سطحها، فعثرت بها ولم أردها فسقطت فانكسرت يدها.

فقال سليمان: يا ربّ! بما أحكم على الريح؟

فأوحى الله إليه: يا سليمان! احكم بأرش كسر هذه المرأة على أرباب السفينة التي أنقذتها الريح من الغرق، فإنّه لا يظلم لديّ أحد من العالمين.<sup>١</sup>

### حكم ضمان ظئر الولد

٤ • الطوسي عليه السلام: أحمد بن محمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن أسلم، عن هارون بن الجهم، عن محمد بن مسلم، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: أيما ظئر<sup>٢</sup> قوم قتل صبيّاً لهم وهي نائمة فانقلب عليه فقتلته، فإنّ عليها الدية من مالها خاصّة إن كانت إنّما ظاءرت طلباً للعزّ والفخر، وإن كانت إنّما ظاءرت من الفقر فإنّ الدية على عاقلتها.

محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن ناجية، عن محمد بن عليّ، عن عبد الرحمن بن سالم، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام، مثله.

الصفّار، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن أسلم الجبليّ، عن الحسين بن خالد وغيره عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، مثله.<sup>٣</sup>

١. المحاسن ٢: ١٠٠ ح ١٠٨١، الكافي ٧: ٣٦٩ ح ١، تهذيب الأحكام ١٠: ٢٣٣ ح ١٧٩، وسائل الشيعة ٢٩: ٢٦٣

ح ٣٥٥٨٨، بحار الأنوار ١٤: ٧٣ ح ١٤، و١٠٤: ٣٩٢ ح ٢٧.

٢. ظاءر: اتخذ ظئراً، المرأة: اتخذت ولداً ترضعه. المعجم الوسيط: ٥٧٥.

٣. تهذيب الأحكام ١٠: ٢٥٥ ح ٢٤٤، المنقح: ٥١٨ بتفاوت يسير، مستدرک الوسائل ١٨: ٣٢٧ ح ٢٢٨٦٢.

## كتاب الدية عن عليّ عليه السلام

١٤٨٩

كتاب [٥٥ الكليني عليه السلام: عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبي عليّ الحسن عليه السلام، وعنه، عن أبيه، عن ابن فضال، قال: عرضت الكتاب [كتاب عليّ عليه السلام] على أبي الحسن عليه السلام، فقال: هو صحيح، قضى أمير المؤمنين عليه السلام في دية جراحة الأعضاء كلّها في الرأس، والوجه، وسائر الجسد، من السمع، والبصر، والصوت، والعقل، واليدين، والرجلين في القطع، والكسر، والصدع، والبطّ، والموضحة، والدامية، ونقل العظام، والناقبة يكون في شيء من ذلك، فما كان من عظم كسر فجزر على غير عظم<sup>١</sup> ولا عيب لم ينقل منه عظام، فإنّ ديته معلومة، فإنّ أوضح ولم ينقل منه عظام فدية كسره ودية موضحته، فإنّ دية كلّ عظم كسر معلوم ديته، ونقل عظامه نصف دية كسره، ودية موضحته ربع دية كسره، فما وارت الثياب غير قصبتي الساعد والإصبع، وفي قرحة لا تبرء ثلث دية ذلك العظم الذي هو فيه، وأفتى في النافذة إذا انفذت من رمح أو خنجر في شيء من الرجل في أطرافه فديتها عشر دية الرجل مائة دينار.<sup>٢</sup>

□ ■ □

١. عثم العظم المكسور إذا انجزر على غير استواء.

٢. الكافي ٧: ٣٢٧ ح ٥، تهذيب الأحكام ١٠: ٣٣٨ ح ٥٠٠، وسائل الشريعة ٢٩: ٣٧٨ ح ٣٥٨١٤٠.



الباب  
الخامس

---

الطبّ

---



## فضل افتتاح الأكل بالخلّ والملح

١٤٩٠

١ • البرقيّ رحمته الله: محمّد بن عليّ الهمدانيّ أنّ رجلاً كان عند أبي الحسن الرضا عليه السلام بخراسان، فقدمت إليه مائدة عليها خلّ وملح، فافتتح بالخلّ، فقال الرجل: جعلت فداك! إنكم أمرتمونا أن نفتتح بالملح.  
فقال: هذا مثل هذا (يعني الخلّ) يشدّ الذهن، ويزيد في العقل.<sup>١</sup>

### الحَمِيّة ومعناها

١٤٩١

٢ • الصدوق رحمته الله: أبي رحمته الله، قال: حدّثنا محمّد بن يحيى العطار رحمته الله، عن أحمد بن محمّد، عن إبراهيم بن إسحاق، عن عبد الله بن أحمد، عن إسماعيل، عن الخراسانيّ يعني الرضا عليه السلام، قال: ليس الحَمِيّة<sup>٢</sup> من الشيء تركه، إنّما الحَمِيّة من الشيء الإقلال منه.<sup>٣</sup>

١. المحاسن ٢: ٢٨٦ ح ١٩٣١، الكافي ٦: ٣٢٩ ح ٤، وسائل الشيعة ٢٤: ٤٠٧ ح ٣٠٩١١، بحار الأنوار ٦٦:

٣٠٣ ح ١٤، و٣٩٨ ح ١٧.

٢. حَمَى المريض حَمِيّة: منعه ما يضرّه. المعجم الوسيط: ٢٠٠.

٣. معاني الأخبار: ٢٣٨ ح ١، عيون أخبار الرضا ١: ٢٧٦ ح ٧٢ وفيه: «عن إسماعيل الخراسانيّ، عن الرضا عليه السلام،

كشف الغمّة ٢: ٣٠٩، بحار الأنوار ٦٢: ١٤٠ ح ١، مستدرک الوسائل ١٦: ٤٥٠ ح ٥١٦.



## النورة

٣ • المحدث النوري رحمته الله: عن الرضا عليه السلام: النورة نشرة. ١

١٤٩٢

## التنوير يوم الجمعة

٤ • الصدوق رحمته الله: روى الريان بن الصلت عمّن أخبره عن أبي الحسن عليه السلام: من تنوّر يوم الجمعة فأصابه البرص فلا يلومنّ إلا نفسه. ٢

١٤٩٣

## فضل الخضاب

٥ • أبو نصر الطبرسي رحمته الله: الحسن بن جهم، قال: قلت لعليّ بن موسى عليه السلام: خضبت؟ قال: نعم، بالحنّاء والكتّم، أما علمت أنّ في ذلك لأجرًا، إنّها تحبّ أن ترى منك مثل الذي تحبّ أن ترى منها يعني المرأة في التهيئة، ولقد خرجن نساء من العفاف إلى الفجور ما أخرجهنّ إلا قلة تهيّؤنّ وأواجهنّ. ٣

١٤٩٤

## النهي عن الخضاب حال الجنابة

٦ • أبو نصر الطبرسي رحمته الله: من كتاب اللباس عن عليّ بن موسى عليه السلام، قال: يكره أن يختضب الرجل وهو جنب، ومن اختضب وهو جنب أو أجنب في خضابه لم يؤمن عليه أن يصيبه الشيطان بسوء. ٤

١٤٩٥

١. مستدرک الوسائل ١: ٣٨٨ ح ٩٤٣، عن كتاب التعريف ضمن نوادر المعجزات: ١٢.

٢. من لا يحضره الفقيه ١: ١٢٠ ح ٢٦٨، مكارم الأخلاق: ٦١، وسائل الشيعة ٧: ٣٦٧ ح ٩٦٠٠، بحار الأنوار

٣. مكارم الأخلاق: ٨١، بحار الأنوار ٧٦: ١٠٢.

٤. مكارم الأخلاق: ٨٣، وسائل الشيعة ٢: ٢٢٣ ح ١٩٩٢، بحار الأنوار ٨١: ٦٤ ح ٤٣.

## الرسالة الذهبية في الطب

١٤٩٦

٧ • التلعكبري: أخبرنا أبو محمد هارون بن موسى التلعكبري رحمته الله، قال: حدّثنا محمد ابن همام بن سهيل رحمته الله، قال: حدّثنا الحسن بن محمد بن جمهور، قال: حدّثني أبي وكان عالماً بأبي الحسن عليّ بن موسى الرضا صلوات الله عليهما، خاصّاً به، ملازماً لخدمته، وكان معه حين حمل من المدينة إلى المأمون إلى خراسان، واستشهد رحمته الله بطوس وهو ابن تسع وأربعين سنة، قال: كان المأمون بنيسابور وفي مجلسه سيدي أبو الحسن الرضا رحمته الله وجماعة من الفلاسفة والمتطبّبين مثل يوحنا بن ماسويه، وجبرائيل بن بختيشوع، وصالح بن بهلمة الهندي، وغيرهم من متحلّي العلوم، وذوي البحث والنظر، فجرى ذكر الطبّ وما فيه صلاح الأجسام وقوامها، فأغرق المأمون ومن كان بحضرته في الكلام، وتغلغلوا في علم ذلك، وكيف ركّب الله تعالى هذا الجسد، وجمع فيه هذه الأشياء المتضادّة من الطبائع الأربع، ومضارّ الأغذية ومنافعها، وما يلحق الأجسام من مضارّها من العلل؟

قال: وأبو الحسن رحمته الله ساكت لا يتكلّم في شيء من ذلك، فقال له المأمون: ما تقول يا أبا الحسن! في هذا الأمر الذي نحن فيه منذ اليوم، فقد كبر عليّ وهو الذي لا بدّ منه، ومعرفة هذه الأغذية النافع منها، والضارّ، وتدبير الجسد؟

فقال له أبو الحسن رحمته الله: عندي من ذلك ما جرّبته وعرفت صحّته بالاختبار ومرور الأيّام، مع ما وقفني عليه من مضي من السلف ممّا لا يسع الإنسان جهله، ولا يعذر في تركه، وأنا أجمع ذلك لأمير المؤمنين مع ما يقاربه ممّا يحتاج إلى معرفته.

قال: وعاجل المأمون الخروج إلى بلخ، وتخلّف عنه أبو الحسن رحمته الله، فكتب المأمون إليه كتاباً يتنجز ما ذكره له ممّا يحتاج إلى معرفته على ما سمعه، وجرّبه من الأطعمة والأشربة، وأخذ الأدوية، والفسد، والحجامة، والسواك، والحمام، والنورة، والتدبير في ذلك.

فكتب إليه أبو الحسن عليه السلام كتاباً هذه نسخته: بسم الله الرحمن الرحيم، اعتصمت بالله، أما بعد، فإنه وصل كتاب أمير المؤمنين فيما أمرني به من توقيفه على ما يحتاج إليه ممّا جرّبه وسمّعه في الأطعمة والأشربة، وأخذ الأدوية، والفصد، والحجامة، والحمام، والنورة، والباه، وغير ذلك ممّا يدبّر استقامة أمر الجسد به، وقد فسّرت لأمير المؤمنين ما يحتاج إليه، وشرحت له ما يعمل عليه من تدبير مطعمه ومشربه، وأخذ الدواء، وفصده، وحجامة، وباهه، وغير ذلك ممّا يحتاج إليه في سياسة جسمه، وبالله التوفيق.

اعلم يا أمير المؤمنين! أنّ الله عزّ وجلّ لم يبتل البدن بداء حتّى جعل له دواء يعالج به، ولكلّ صنف من الداء صنف من الدواء وتدبير و نعت، وذلك أنّ هذه الأجسام أسّست على مثال الملك، فملك الجسد هو (ما في) القلب، والعمّال العروق في الأوصال والدماع، وبيت الملك قلبه، وأرضه الجسد، والأعوان يدها ورجلاه، وعيناه وشفّته، ولسانه وأذناه، وخزائنه معدته وبطنه، وحجابه وصدرة، فاليدان عونان يقربان ويبعدان، ويعملان على ما يوحى إليها الملك، والرجلان ينقلان الملك حيث يشاء، والعينان يدلّانه على ما يغيب عنه، لأنّ الملك وراء حجاب لا يوصل إليه إلاّ بإذن، وهما سراجاه أيضاً، وحصن الجسد وحرزه الأذنان، لا يدخلان على الملك إلاّ ما يوافقهما، لأنّهما لا يقدران أن يدخلتا شيئاً حتّى يوحى الملك إليهما، أطرق الملك منصتاً لهما حتّى يعي منهما، ثمّ يجيب بما يريد (ناداً) منه) ريح الفؤاد، وبخار المعدة، ومعونة الشفتين، وليس للشفتين قوّة إلاّ بإنشاء اللسان، وليس يستغني بعضها عن بعض، والكلام لا يحسن إلاّ بترجيّعه في الأنف، لأنّ الأنف يزيّن الكلام كما يزيّن النافخ المزمار.

وكذلك المنخران هما ثقب الأنف، والأنف يدخل على الملك ممّا يحبّ من الروائح الطيّبة، فإذا جاء ريح يسوء أوحى الملك إلى اليدين فحجبت بين الملك وبين تلك الروائح، وللملك مع هذا ثواب وعذاب، فعذابه أشدّ من عذاب الملوك

الظاهرة القادرة في الدنيا، وثوابه أفضل من ثوابها.

فأما عذابه فالحزن، وأما ثوابه فالفرح، وأصل الحزن في الطحال، وأصل الفرح في الثرب<sup>١</sup> والكليتين، وفيهما عرقان موصلان في الوجه، فمن هناك يظهر الفرح والحزن، فترى تباشيرهما في الوجه، وهذه العروق كلّها طرق من العمّال إلى الملك، ومن الملك إلى العمّال، وتصديق ذلك إذا تناول الدواء أدّته العروق إلى موضع الداء. واعلم يا أمير المؤمنين! أنّ الجسد بمنزلة الأرض الطيبة الخراب، إن تعوهدت بالعمارة والسقي من حيث لا تزدد من الماء فتغرق، ولا تنقص منه فتعطش، دامت عمارتها، وكثر ريعها، وزكا زرعها، وإن تغافلت عنها فسدت، ونبت فيها العشب. والجسد بهذه المنزلة، والتدبير في الأغذية والأشربة يصلح ويصحّ، وتزكو العافية فيه.

وانظر يا أمير المؤمنين! ما يوافقك وما يوافق معدتك، ويقوى عليه بدنك، ويستمره من الطعام والشراب، فقدّره لنفسك، واجعله غذاك. واعلم يا أمير المؤمنين! أنّ كلّ واحدة من هذه الطبائع تحبّ ما يشاكلها، فاتخذ ما يشاكل جسدك، ومن أخذ الطعام زيادة [إلّا بان] لم يفده، ومن أخذ بقدر لا زيادة عليه ولا نقص، غذّاه ونفّعه، وكذلك الماء.

فسيبلك أن تأخذ من الطعام من كلّ صنف منه في إبانه، وارفع يدك من الطعام وبك إليه بعض القرم<sup>٢</sup>، فإنّه أصحّ لبدنك، وأذكى لعقلك، وأخفّ على نفسك إن شاء الله. ثمّ كل يا أمير المؤمنين! البارد في الصيف، والحرّ في الشتاء، والمعتدل في الفصلين على قدر قوتك وشهوتك، وابدأ في أوّل طعامك بأخفّ الأغذية الذي تغدّي بها بدنك بقدر عاداتك، وبحسب وطنك<sup>٣</sup>، ونشاطك وزمانك.

١. الثرب: شحم رقيق يغتسي الكرش والأمعاء. المعجم الوسيط: ٩٤.

٢. قَرم الفحل قَرمًا: صار قَرمًا، اشتدّت إليه شهوته. المعجم الوسيط: ٧٣٠.

٣. في البحار: «طاقتك».

والذي يجب أن يكون أكلك في كل يوم عند ما يمضي من النهار ثمان ساعات أكلة واحدة، أو ثلاث أكالات في يومين، تتغذي باكراً في أول يوم، ثم تتعشي، فإذا كان في اليوم الثاني عند مضي ثمان ساعات من النهار أكلت أكلة واحدة، ولم تحتج إلى العشاء، وليكن ذلك بقدر لا يزيد ولا ينقص، وتكف عن الطعام وأنت مشتهي له، وليكن شرابك على أثر طعامك من هذا الشراب الصافي المعتق ممّا يحلّ شربه.

### صفة الشراب:

يؤخذ من الزبيب المنقى عشرة أرتال، فيغسل وينقع في ماء صافي غمره، وزيادة عليه أربعة أصابع، ويترك في إنائه ذلك ثلاثة أيام في الشتاء، وفي الصيف يوماً وليلة، ثم يجعل في قدر نظيفة، وليكن الماء ماء السماء إن قدر عليه، وإلا فمن الماء العذب الصافي الذي يكون ينبوعه من ناحية المشرق، ماءً أبيضاً، براقاً خفيفاً، وهو القابل لما يعترضه على سرعة من السخونة والبرودة، وتلك الدلالة على خفة الماء، ويطبخ حتى ينتفخ الزبيب، ثم يعصر ويصفي ماؤه ويبرد. ثم يرد إلى القدر ثانياً، ويؤخذ مقداره بعود، ويغلي بنار ليّنة غلياناً رقيقاً حتى يمضي ثلثاه ويبقى ثلثه، ثم يؤخذ من العسل المصفي رطل فيلقى عليه، ويؤخذ مقدار الماء ومقداره من القدر، ويغلي حتى يذهب قدر العسل ويعود إلى حدّه، ويؤخذ صفيقة<sup>١</sup> فتجعل فيها من الزنجبيل وزن درهم، ومن القرنفل وزن درهم، ومن الدارصيني وزن نصف درهم، ومن الزعفران وزن درهم، ومن السنبل وزن نصف درهم، ومن العود الثيّ وزن نصف درهم، ومن المصطكي وزن نصف درهم، بعد أن يسحق كل صنف من هذه الأصناف وحده وينخل، ويجعل في الخرقة، ويشدّ بخيط شدّاً جيّداً، ويكون للخيط طرف طويل تعلق به الخرقة المصرورة في عود معارض به على القدر، ويكون ألقى هذه الصرّة في القدر في الوقت الذي

يلقى فيه العسل، ثم تمرّس الخرقه ساعة فساعة لينزل ما فيها قليلاً قليلاً، ويغلى إلى أن يعود إلى حاله، ويذهب زيادة العسل.

وليكن النار ليّنة، ثم يصفّي ويبرد، ويترك في إنائه ثلاثة أشهر مختوماً عليه لا يفتح، فإذا بلغت المدّة فاشربه، والشربة منه قدر أوقية بأوقيتين من ماء، فإذا أكلت يا أمير المؤمنين! كما وصفت لك من قدر الطعام فاشرب من هذا الشراب ثلاثة أقداح بعد طعامك، فإذا فعلت فقد أمنت بإذن الله يومك من وجع النقرس، والأبردة، والرياح المؤذية.

فإن اشتهيت الماء بعد ذلك فاشرب منه نصف ما كنت تشرب، فإنّه أصحّ لبدنك، وأكثر لجماعك، وأشدّ لضبطك وحفظك، فإنّ الماء البارد بعد أكل السمك الطريّ يورث الفالج، وأكل الأترج بالليل يقلّب العين، ويورث الحول، وإتيان المرأة الحائض يولد الجذام في الولد، والجماع من غير إهراق الماء على أثره يورث الحصاة، والجماع بعد الجماع من غير أن يكون بينهما غسل يورث للولد الجنون إن غفل عن الغسل، وكثرة أكل البيض وإدمانه يورث الطحال ورياحاً في رأس المعدة، والامتلاء من البيض المسلوق يورث الربو والابتهاار، وأكل اللحم النيء<sup>١</sup> يورث الدود في البطن، وأكل التين يقمّل الجسد إذا أدمن عليه، وشرب الماء البارد عقيب الشيء الحارّ، وعقيب الحلاوة يذهب بالأسنان، والإكثار من أكل لحوم الوحش والبقر يورث تبييس العقل، وتحبير الفهم، وتلبّد الذهن، وكثرة النسيان.

وإذا أردت دخول الحمّام وأن لا تجد في رأسك ما يؤذيك، فابدأ عند دخول الحمّام بخمس حسوات ماء حارّ، فإنّك تسلم بإذن الله تعالى من وجع الرأس والشقيقة، وقيل: خمسة أكفّ ماء حارّ تصبّها على رأسك عند دخول الحمّام.

واعلم يا أمير المؤمنين! أنّ تركيب الحمّام على تركيب الجسد، للحمّام أربعة

١. النيء: كلّ شيء شأنه أن يعالج بطبخ أو شيء فلم ينضج. المعجم الوسيط: ٣٨.

أبيات مثل أربع طبائع:

البيت الأول بارد يابس.

والثاني بارد رطب.

والثالث حارّ رطب.

والرابع حارّ يابس.

ومنفعة الحّمّام تؤدّي إلى الاعتدال، وينقيّ الدرن، ويلينّ العصب والعروق، ويقويّ الأعضاء الكبار، ويذيب الفضول والعفونات.

وإذا أردت أن لا يظهر في بدنك بثرة<sup>١</sup> ولا غيرها، فابدأ عند دخول الحّمّام بدهن بدنك، بدهن البنفسج.

وإذا أردت أن لا يبثر، ولا يصيبك قروح، ولا شقاق، ولا سواد، فاغسل بالماء البارد قبل أن تنور.

ومن أراد دخول الحّمّام للنورة فليتنّب الجماع قبل ذلك باثنتي عشرة ساعة وهو تمام يوم، وليطرح في النورة شيئاً من الصبر<sup>٢</sup>، والقاقيا، والحضض، أو يجمع ذلك ويأخذ منه اليسير إذا كان مجتمعاً أو متفرّقاً، ولا يلقي في النورة من ذلك شيئاً حتّى تمت النورة بالماء الحارّ الذي يطبخ فيه البابونج، والمرزنجوش، أو ورد البنفسج اليابس، وإن جمع ذلك أخذ منه اليسير مجتمعاً أو متفرّقاً قدر ما يشرب الماء رائحته.

وليكن زرنينخ النورة مثل ثلثها، ويدلكّ الجسد بعد الخروج منها ما يقطع ريحها كورق الخوخ، وثجيرة العصفر، والحنّاء، والسعد، والورد.

ومن أراد أن يأمن النورة ويأمن إحراقها، فليقلّل من تقلبيها، وليبادر إذا عملت في غسلها، وأن يمسح البدن بشيء من دهن ورد، فإن أحرقت - والعياذ بالله - أخذ عدس مقشّر فيسحق بخلّ وماء ورد، ويطلّي على الموضع الذي أحرقت النورة،

٢. الصبر: عصارة شجرة مز. المعجم الوسيط: ٥٠٦.

١. البثر: خراج صغار. المعجم الوسيط: ٣٨.

فإنه يبرأ بإذن الله، والذي يمنع من تأثير النورة للبدن هو أن يدلك عقيب النورة بخلّ عنب، ودهن ورد دلکاً جيّداً.

ومن أراد أن لا يشتكي مثانته فلا يحبس البول ولو على ظهر دابّته.

ومن أراد أن لا تؤذيه معدته فلا يشرب على طعامه ماء حتّى يفرغ منه، ومن فعل ذلك رطب بدنه، وضعف معدته، ولم تأخذ العروق قوّة الطعام، لأنّه يصير في المعدة فجاً إذا صبّ الماء على الطعام أولاً فأولاً.

ومن أراد أن يأمن الحصة، وعسر البول، فلا يحبس المنّي عند نزول الشهوة، ولا يطيل المكث على النساء.

ومن أراد أن يأمن وجع السفل، ولا يضرّه شيء من أرياح البواسير فليأكل سبع تمرات هيرون بسمن بقر، ويدهن أنثيه بزئبق خالص.

ومن أراد أن يزيد في حفظه، فليأكل سبع مثاقيل زبيباً بالغداة على الريق.

ومن أراد أن يقلّ نسيانه ويكون حافظاً فليأكل في كلّ يوم ثلاث قطع زنجبيل مربّى بالعسل، ويصطنع بالخردل مع طعامه في كلّ يوم.

ومن أراد أن يزيد في عقله فلا يخرج كلّ يوم حتّى يلوک على الريق ثلاث هليلجات سود مع سکر طبرزد.

ومن أراد أن لا تشقّق أظفاره، ولا تفسد فلا يقلم أظفاره إلاّ يوم الخميس.

ومن أراد أن لا يشتكي أذنه، فليجعل فيها عند النوم قطنة.

ومن أراد دفع الزكام في الشتاء أجمع فليأكل كلّ يوم ثلاث لقم شهد.

واعلم يا أمير المؤمنين! أنّ للعسل دلائل يعرف بها نفعه من ضرره، وذلك أنّ منه ما إذا أدركه الشّم عطس، ومنه ما يسکر وله عند الذوق حرافة شديدة، فهذه الأنواع من العسل قاتله.



وليشمّ النرجس فإنّه يأمن الزكام، وكذلك الحبة السوداء، وإذا جاء الزكام في الصيف فليأكل كلّ يوم خياراً واحدة، وليحذر الجلوس في الشمس.

ومن خشى الشقيقة والشوصة فلا ينم حين يأكل السمك الطريّ صيفاً كان أم شتاءً. ومن أراد أن يكون صالحاً خفيف اللحم، فليقلل عشاءه بالليل.

ومن أراد أن لا يشتكي كبده عند الحجامه، فليأكل في عقيبها هندباء بخلّ.

ومن أراد أن لا يشتكي سرّته، فليدهنها إذا دهن رأسه.

ومن أراد أن لا تشقق شفّته، ولا يخرج فيها ناسور، فليدهن حاجبيه.

ومن أراد أن لا يسقط أدناه، ولا لهاته، فلا يأكل حلواً إلاّ تغرغر بخلّ.

ومن أراد أن لا يفسد أسنانه، فلا يأكل حلواً إلاّ أكل بعده كسرة خبز.

ومن أراد أن لا يصيبه اليرقان، والصفار، فلا يدخلن بيتاً في الصيف أوّل ما يفتح بابه، ولا يخرجن من بيت في الشتاء أوّل ما يفتح بابه بالعادة.

ومن أراد أن لا يصيبه ريح، فليأكل الثوم في كلّ سبعة أيام.

ومن أراد أن يمرّيه الطعام، فليتكى على يمينه، ثمّ ينقلب بعد ذلك على يساره حين ينام.

ومن أراد أن يذهب بالبلغم، فليأكل كلّ يوم جوارشناً حريفاً، ويكثر دخول الحمام، وإتيان النساء، والقعود في الشمس، ويتجنّب كلّ بارد، فإنّه يذيب البلغم ويحرقه.

ومن أراد أن يظفيء المرّة الصفراء، فليأكل كلّ بارد لّين، ويروح بدنه، ويقلل الانتصاب، ويكثر النظر إلى من يحبّ.

ومن أراد أن لا تحرقه السوداء، فعليه بالقيء، وفصد العروق، والإطلاء بالنورة.

ومن أراد أن يذهب بالريح الباردة، فعليه بالحقنة، والادّهان اللّينة على الجسد، وعليه بالتكميد بالماء الحارّ في الآبزن، ويتجنّب كلّ بارد يابس، ويلزم كلّ حارّ لّين.

ومن أراد أن يذهب عنه البلغم، فليتناول كلّ يوم من الإطريفل الأصغر مثقالاً واحداً.

واعلم يا أمير المؤمنين! أنّ المسافر ينبغي له أن يحترز في الحرّ أن يسافر وهو ممتلىء من الطعام، أو خالي الجوف، وليكن على حدّ الاعتدال، وليتناول من الأغذية إذا أراد الحركة، الأغذية الباردة مثل القريص، والهلام، والخلّ والزيت، وماء الحصرم، ونحو ذلك من البوادر.

واعلم يا أمير المؤمنين! أنّ السير الشديد في الحرّ ضارٌّ للأجسام الملهوسة إذا كانت خالية من الطعام، وهو نافع للأبدان الخصبة.

فأمّا إصلاح المياه للمسافر، ودفع الأذى عنها، هو أن لا يشرب المسافر من كلّ منزل يرده، إلّا بعد أن يمزجه بماء المنزل الأوّل الذي قبله، أو بشراب واحد غير مختلف، فيشوبه بالمياه على اختلافها.

والواجب أن يتزوّد المسافر من تربة بلده وطينه، فكلّما دخل منزلاً طرَح في إنائه الذي يكون فيه الماء شيئاً من الطين ويمات فيه، فإنّه يرده إلى مائه المعتاد به بمخالطته الطين.

وخير المياه شرباً للمقيم والمسافر ما كان ينبوعها من المشرق نبعاً أبيضاً، وأفضل المياه التي تجري من بين مشرق الشمس الصيفي، ومغرب الشمس الصيفي، وأفضلها وأصحّها إذا كانت بهذا الوصف الذي ينبع منه، وكانت تجري في جبال الطين، لأنّها تكون حارّة في الشتاء، باردة في الصيف، مليئة للبطن، نافعة لأصحاب الحرارة.

وأما المياه المالحة الثقيلة فإنّها تبيس البطن، ومياه الثلوج والجليد رديئة للأجسام، كثيرة الإضرار بها.

وأما مياه الجبّ، فإنّها خفيفة، عذبة، صافية، نافعة، جدّاً للأجسام، إذا لم يطل خزنها، وحبسها في الأرض.

وأما مياه البطائح والسباخ فحارّة غليظة في الصيف لركودها، ودوام طلوع الشمس عليها، وقد تولّد لمن داوم على شربها المرّة الصفراء، وتعظم أطحتهم.

وقد وصفت لك يا أمير المؤمنين! فيما بعد من كتابي هذا ما فيه كفاية لمن أخذ به، وأنا ذاكر من أمر الجماع ما هو صلاح الجسد وقوامه بالطعام والشراب وفساده بهما، فإن أصلحته بهما صلح، وإن أفسدته بهما فسد.

واعلم يا أمير المؤمنين! أن قوى النفس تابعة لمزاجات الأبدان، ومزاجات الأبدان تابعة لتصرف الهواء، فإذا برد مرّة وسخن أخرى تغيّرت بسببه الأبدان والصور، فإذا استوى الهواء واعتدل صار الجسم معتدلاً، لأنّ الله عزّ وجلّ بنى الأجسام على أربع طبائع: على الدم، والبلغم، والصفراء، والسوداء، فاثنان حارّان، واثنان باردان، وخولف بينهما، فجعل حارّ يابس، وحارّ ليّن، وبارد يابس، وبارد ليّن، ثمّ فرّق ذلك على أربعة أجزاء من الجسد: على الرأس، والصدر، والشراسيف، وأسفل البطن.

واعلم يا أمير المؤمنين! أنّ الرأس والأذنين، والعينين والمنخرين، والأنف والغم من الدم، وأنّ الصدر من البلغم والريح، وأنّ الشراسيف من المرّة الصفراء، وأنّ أسفل البطن من المرّة السوداء.

واعلم يا أمير المؤمنين! أنّ النوم سلطانه في الدماغ، وهو قوام الجسد وقوّته، وإذا أردت النوم فليكن اضطجاعك أولاً على شقّك الأيمن، ثمّ انقلب على شقّك الأيسر، وكذلك فقم من مضطجعك على شقّك الأيمن كما بدأت به عند نومك، وعود نفسك من القعود بالليل مثل ثلث ما تنام، فإذا بقي من الليل ساعتين فادخل الخلاء لحاجة الإنسان، والبت فيه بقدر ما تقضي حاجتك، ولا تطيل، فإنّ ذلك يورث الداء الدفين.

واعلم يا أمير المؤمنين! أنّ خير ما استكتت به الأشياء المقبضة التي تكون لها ماء، فإنّه يجلو الأسنان، ويطيب النكهة، ويشدّ اللثة ويسمنها، وهو نافع من الحفر إذا كان ذلك باعتدال، والإكثار منه يرقّ الأسنان ويزعزعها، ويضعف أصولها، فمن أراد حفظ أسنانه فليأخذ قرن أيل محرق، وكزمازج، وسعد، وورد، وسنبل الطيب

أجزاء بالسويّة، وملح أندرايّ ربع جزء، فخذ كلّ جزء منها فتدقّ وحده، وتستك به، فإنّه ممسك للأسنان.

ومن أراد أن يبيّض أسنانه فليأخذ جزء ملح أندرايّ، وجزء من زبد البحر بالسويّة يسحقان جميعاً ويستنّ بهما.

واعلم يا أمير المؤمنين! أنّ أحوال الإنسان التي بناه الله تعالى عليها وجعله متصرّفاً بها أربعة أحوال:

الحالة الأولى: لخمس عشرة سنة: وفيها شبابه، وصباه، وحسنه، وبهاؤه، وسلطان الدم في جسمه.

والحالة الثانية: لعشرين سنة: من خمس عشرة إلى خمس وثلاثين سنة، وفيها سلطان المرّة الصفراء وغلبتها، وهو أقوم ما يكون وأيقظه، وألعبه، فلا يزال كذلك حتّى يستوفي خمس وثلاثين سنة.

ثمّ يدخل في الحالة الثالثة: وهي من خمس وثلاثين سنة إلى أن يستوفي ستين سنة، فيكون في سلطان المرّة السوداء، ويكون أحكم ما يكون وأقوله، وأدراه، وأكتمه للسرّ، وأحسنه نظراً في الأمور، وفكراً في عواقبها، ومدارة لها، وتصرفاً فيها.

ثمّ يدخل في الحالة الرابعة: وهي سلطان البلغم، وهي الحالة التي لا يتحوّل منها ما بقي، وقد دخل في الهرم حينئذ، وفاته الشباب، واستنكر كلّ شيء كان يعرفه من نفسه، حتّى صار ينام عند القوم، ويسهر عند النوم، ويذكر ما تقدّم وينسى ما تحدث به، ويكثر من حديث النفس، ويذهب ماء الجسم وبهاؤه، ويقلّ نبات أظفاره وشعره، ولا يزال جسمه في إديار وانعكاس ما عاش، لأنّه في سلطان البلغم، وهو بارد جامد، فلجموده ورطوبته في طباعه يكون فناء جسمه.

وقد ذكرت لأمير المؤمنين جملًا ممّا يحتاج إلى معرفته من سياسة الجسم وأحواله، وأنا أذكر ما يحتاج إلى تناوله واجتنابه، وما يجب أن يفعله في أوقاته،

فإذا أردت الحجامة فلا تحتجم إلا لاثنتي عشرة تخلو من الهلال إلى خمسة عشر منه، فإنه أصح لبدنك، فإذا نقص الشهر فلا تحتجم إلا أن تكون مضطراً إلى إخراج الدم، وذلك أن الدم ينقص في نقصان الهلال، ويزيد في زيادته.

ولتكن الحجامة بقدر ما مضى من السنين: ابن عشرين سنة يحتجم في كل عشرين يوماً، وابن ثلاثين سنة في كل ثلاثين يوماً، وابن أربعين في كل أربعين يوماً، وما زاد فيحساب ذلك.

واعلم يا أمير المؤمنين! أن الحجامة إنما يؤخذ منها من صغار العروق المبتوثة في اللحم، ومصداق ذلك أنها لا تضعف القوة كما يوجد من الضعف عند الفصاد. وحجامة النقرة تنفع لثقل الرأس، وحجامة الأخدعين يخفف عن الرأس والوجه والعين، وهي نافعة لوجع الأضراس، وربما ناب الفصد عن سائر ذلك.

وقد يحتجم تحت الذقن لعلاج القلاع في الفم، وفساد اللثة، وغير ذلك من أوجاع الفم، وكذلك التي توضع بين الكتفين تنفع من الخفقان الذي يكون مع الامتلاء والحرارة، والتي توضع على الساقين قد ينقص من الامتلاء في الكلي والمثانة والأرحام، ويدر الطمث غير أنها منهكة للجسد، وقد تعرض منها العشوة الشديدة، إلا أنها نافعة لذوي البثور والدمامل.

والذي يخفف من ألم الحجامة تخفيف المصّ عند أوّل ما يضع المحاجم، ثم يدرج المصّ قليلاً قليلاً، والثواني أزيد في المصّ من الأوائل، وكذلك الثوالث فصاعداً، ويتوقف عن الشرط حتى يحمرّ الموضع جيداً بتكرير المحاجم عليه، وتلين المشرطة على جلود لينة، ويمسح الموضع قبل شرطه بالدهن، وكذلك يمسح الموضع الذي يفصد بدهن، فإنه يقلل الألم، وكذلك يلين المشراط والمبضع بالدهن، ويمسح عقيب الحجامة، وعند الفراغ منها الموضع بالدهن.

ولينقط على العروق إذا فصدت شيئاً من الدهن كيلا تلتحم، فيصّر ذلك المقصود، وليعمد الفاصد أن يفصد من العروق ما كان في المواضع القليلة اللحم،

لأن في قلة اللحم من فوق العروق قلة الألم، وأكثر العروق ألماً إذا كان الفصد في جبل الذراع والقيفال لأجل كثرة اللحم عليها.

فأما الباسليق والأكل فإنيهما أقل ألماً في الفصد إذا لم يكن فوقهما لحم، والواجب تكميد موضع الفصد بالماء الحارّ ليظهر الدم، وخاصّة في الشتاء، فإنه يلين الجلد، ويقلّل الألم، ويسهّل الفصد.

ويجب في كلّ ما ذكرنا من إخراج الدم اجتناب النساء قبل ذلك باثنتي عشرة ساعة، ويحتجم في يوم صاح صاف لا غيم فيه ولا ريح شديدة، وليخرج من الدم بقدر ما يرى من تغيّره، ولا تدخل يومك ذاك الحماّم، فإنه يورث الداء، وأصيب على رأسك وجسدك الماء الحارّ، ولا تغفل ذلك من ساعتك.

وإياك والحماّم إذا احتجمت، فإنّ الحمى الدائمة تكون منه، فإذا اغتسلت من الحجامة فخذ خرقة مرعزي، فألقها على محاجمك، أو ثوباً لئناً من قرّ أو غيره، وخذ قدر الحمصة من الدرياق الأكبر فاشربه وكله من غير شرب إن كان شتاء، وإن كان صيفاً فاشرب الأسكنجبين المغلي، فإنك إذا فعلت ذلك فقد أمنت من اللقوة، والبهق، والبرص، والجذام، بإذن الله تعالى.

ومصّ من الرمان الإلميسي، فإنه يقوي النفس، ويحيي الدم، ولا تأكلنّ طعاماً مالحاً، ولا ملحاً بعده بثلاثي ساعة، فإنه يعرض منه الجرب، وإن كان شتاء فكل الطياهيج إذا احتجمت، واشرب عليه من ذلك الشراب الذي وصفته لك.

وأدهن موضع الحجامة بدهن الخيريّ، وماء ورد، وشيء من مسك، وصبّ منه على هامتك ساعة تفرغ من حجامتك.

وأما في الصيف فإذا احتجمت فكل السكباج، والهلام، والمصوص، والخامير، وصبّ على هامتك دهن البنفسج، وماء ورد، وشيئاً من كافور، واشرب من ذلك الشراب الذي وصفته لك بعد طعامك، وإياك وكثرة الحركة والغضب، ومجامعة النساء يومك ذاك.

وينبغي أن تحذر أمير المؤمنين أن تجمع في جوفك البيض والسّمك في حال واحدة، فإنّهما إذا اجتمعا ولدا القولنج، ورياح البواسير، ووجع الأضراس. والتين والنبيد الذي يشربه أهله إذا اجتمعا ولدا النقرس، والبرص. وإدامة أكل البصل يولد الكلف في الوجه. وأكل الملوحة واللحمان المملوحة، وأكل السمك المملوح بعد الحجامة، والفصد للعروق، يولدا البهق، والجرب. وإدمان أكل كلي الغنم وأجوافها يعكس المثانة. ودخول الحّمّام على البطنة يولد القولنج، ولا تقرب النساء في أوّل الليل لا شتاءً ولا صيفاً، وذلك أنّ المعدة والعروق تكون ممتلئة وهو غير محمود يتخوّف منه القولنج، والفالج، واللقوة، والنقرس، والحصاة، والتقطير، والفتق، وضعف البصر، والدماغ، فإذا أريد ذلك فليكن في آخر الليل، فإنّه أصحّ للبدن وأرجى للولد، وأذكى للعقل في الولد الذي يقضي بينهما. ولا تجامع امرأة حتّى تلاعبها، وتغمز ثديها، فإنّك إن فعلت اجتمع ماؤها وماؤك، فكان منها الحمل، واشتهت منك مثل الذي تشتهيها منها، وظهر ذلك في عينيها. ولا تجامعها إلّا وهي طاهرة، فإذا فعلت ذلك كان أروح لبدنك، وأصحّ لك بإذن الله، ولا تقول طال ما فعلت كذا، وأكلت كذا، فلم يؤذني، وشربت كذا ولم يضرني، وفعلت كذا ولم أرمكروها، وإتما هذا القليل من الناس يا أمير المؤمنين! كالبهيمة لا يعرف ما يضرّه ولا ما ينفعه، ولو أصيب اللصّ أوّل ما يسرق فعوقب لم يعد لكانت عقوبته أسهل، ولكن يرزق الإمهال والعافية، فيعاود، ثمّ يعاود، حتّى يؤخذ على أعظم السرقات فيقطع، ويعظم التنكيل به، وما أودته عاقبة طمعه. والأمر كلّها بيد الله عزّ وجلّ أن يكون له ولداً، وإليه المآب، ونرجو منه حسن الثواب، إنّه غفور توّاب، عليه توكلّنا، وعليه فليتوكّل المؤمنون، ولا حول ولا قوّة إلّا باللّٰه العليّ العظيم.

قال أبو محمد الحسن القميّ: قال لي أبي: فلما وصلت هذه الرسالة من أبي الحسن عليّ بن موسى الرضا صلوات الله عليهما وعلى آبائهما والطيبين من ذريتهما إلى المأمون قراها وفرح بها، وأمر أن تكتب بالذهب، وأن تترجم بالرسالة الذهبية<sup>١</sup>.

## الرمان

١٤٩٧

٨ • البرقيّ عليه السلام: القاسم بن الحسن بن عليّ بن يقطين، قال: قال أبو الحسن الرضا عليه السلام:  
حطب الرمان ينفي الهوام<sup>٢</sup>.

## التين

١٤٩٨

٩ • الكلينيّ عليه السلام: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: التين يذهب بالبخر، ويشدّ الفم والعظم، وينبت الشعر، ويذهب بالداء، ولا يحتاج معه إلى دواء.  
وقال عليه السلام: التين أشبه شيء بنبات الجنة، وهو يذهب بالبخر<sup>٣</sup>.

## البطيخ

١٤٩٩

١٠ • الكلينيّ عليه السلام: عليّ بن إبراهيم، عن ياسر الخادم، عن الرضا عليه السلام، قال: البطيخ على الريق يورث الفالج، نعوذ بالله منه<sup>٤</sup>.

١. الرسالة الذهبية: ٣، المجموع الرائق: ١: ٣٥ قطعة منه، بحار الأنوار ٦٢: ٣٠٦، ومستدرک الوسائل ج ١: ٣٦٩ ح ٨٨٤، و٣٧٥ ح ٨٩٨، و٣٧٥ ح ٨٩٩، و٣٨٨ ح ٩٤٢، و٣٩٠ ح ٩٤٩، و٤٢٧ ح ١٠٧٣، و٤٣٠ ح ١٠٨٤، و٤٣١ ح ١٠٨٥، و٤٣٢ ح ١٠٨٨، و٤٣٥ ح ١٠٩٦، و٤٣٨ ح ١١٠٦ قطع مختلفة.  
٢. المحاسن ٢: ٣٦٠ ح ٢٢٥١، بحار الأنوار ٦٦: ١٦٣ ح ٤٥.  
٣. الكافي ٦: ٣٥٨ ح ١، المحاسن ٢: ٣٧٢ ح ٢٢٩٨ بتفاوت يسير، مكارم الأخلاق: ١٧٩ قطعة منه، وسائل الشيعة ٢٥: ١٦٩ ح ٣١٥٥٤، بحار الأنوار ٦٦: ١٨٥ ح ٢.  
٤. الكافي ٦: ٣٦١ ح ١، المحاسن ٢: ٣٧٦ ح ٢٣١٦ بتفاوت يسير، مكارم الأخلاق: ١٩٣، وسائل الشيعة ٢٥: ١٧٥ ح ٣١٥٧٣، بحار الأنوار ٦٢: ٢٠٣ ح ٣، و٦٦: ١٩٤ ح ٧.



## الهندباء

١١ • الكليني عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن إسماعيل، قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: الهندباء شفاء من ألف داء، ما من داء في جوف ابن آدم إلا قمعه الهندباء.

١٥٠٠

قال: ودعا به يوماً لبعض الحشم وكان تأخذه الحمى والصداع، فأمر أن يدقّ وصيّره على قرطاس، وصبّ عليه دهن البنفسج ووضع على جبينه، ثمّ قال: أما إنّه يذهب بالحمى، وينفع من الصداع ويذهب به.<sup>١</sup>

١٢ • البرقي عليه السلام: قال الرضا عليه السلام: عليكم بأكل بقلة الهندباء، فإنّه تزيد في المال والولد، ومن أحبّ أن يكثر ماله وولده فليدمن أكل الهندباء.<sup>٢</sup>

١٥٠١

## ما يأكل البلغم

١٣ • البرقي عليه السلام: محمد بن سهل، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أو عمّن حدّثه عنه، قال: السكر الطبرزد يأكل البلغم أكلاً.<sup>٣</sup>

١٥٠٢

## النهي عن الحجامة يوم الأربعاء

١٤ • الصدوق عليه السلام: حدّثنا محمد بن موسى بن المتوكل عليه السلام، قال: حدّثنا عبد الله بن جعفر الحميري، عن إبراهيم بن هاشم، عن أحمد بن عامر الطائي، قال: سمعت أبا الحسن

١٥٠٣

١. الكافي ٦: ٣٦٣ ح ٩، مكارم الأخلاق: ١٨٤، وسائل الشيعة ٢٥: ١٨٣ ح ٣١٦٠٣ بتفاوت يسير، بحار الأنوار ٦٢: ٢١٥ ح ٤، و٦٦: ٢٠٩ ح ٢٣.

٢. المحاسن ٢: ٣١٢ ح ٢٠٤٢، بحار الأنوار ٦٦: ٢٠٧ ضمن ح ١٨، و١٠٤: ٨١ ضمن ح ٢١.

٣. المحاسن ٢: ٣٠٢ ح ٢٠٠٦، الكافي ٦: ٣٣٣ ح ٤، و٣٣٤ ح ١٠، وسائل الشيعة ٢٥: ١٠٥ ح ٣١٣٣٤، و١٠٦ ح ٣١٣٣٧، بحار الأنوار ٦٦: ٢٩٧ ح ١.

عليّ بن موسى الرضا عليه السلام يقول: يوم الأربعاء يوم نحس مستمرّ، من احتجم فيه خيف عليه أن تخضّرّ محاجمه، ومن تنورّ فيه خيف عليه البرص.<sup>١</sup>

## التخلّل بالرمان والريحان

١٥٠٤

١٥ • أبو نصر الطبرسي رحمته الله: من كتاب طب الأئمة عن الرضا عليه السلام قال: لا تخللوا بعود الرمان، ولا بقضيب الريحان، فإنهما يحرقان عرق الجذام.<sup>٢</sup>

## منافع أكل السلق

١٥٠٥

١٦ • البرقي رحمته الله: أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: قال أبو الحسن الرضا عليه السلام: يا أحمد!

كيف شهوتك البقل؟

فقلت: إنّي لأشتهي عامته.

قال: فإذا كان كذلك فعليك بالسلق، فإنّه ينبت على شاطيء الفردوس، وفيه شفاء من الأدواء، وهو يغلظ العظم، وينبت اللحم، ولو لا أن تمسه أيدي الخاطئين لكانت الورقة منه تستر رجالاً.

قلت: من أحبّ البقول إليّ.

فقال: أحمد الله على معرفتك به.<sup>٣</sup>

١٥٠٦

١٧ • البرقي رحمته الله: في حديث آخر قال [الإمام الرضا عليه السلام]: يشدّ العقل ويصقّي الدم.<sup>٤</sup>

١. عيون أخبار الرضا: ١: ٢٢٤ ح ٢، وسائل الشيعة ١١: ٣٥٥ ح ١٥٠٠٢، بحار الأنوار ١١: ٣٦٣ ح ٢٣، ٥٩: ٤٤ ح ٥.

٢. مكارم الأخلاق: ١٥٧، بحار الأنوار ٦٦: ٤٣٦ ضمن ح ١، مستدرک الوسائل ١٦: ٣١٩ ح ٢٠٠٢٠.

٣. المحاسن ٢: ٣٢٧ ح ٢١٠٩، مكارم الأخلاق: ١٨٨، وسائل الشيعة ٢٥: ٢٠٠ ح ٣١٦٧٠، بحار الأنوار ٦٦: ٢١٧ ح ٦.

٤. المحاسن ٢: ٣٢٧ ذيل ح ٢١١٠، وسائل الشيعة ٢٥: ٢٠٠ ح ٣١٦٧١، بحار الأنوار ٦٦: ٢١٧ ح ٧.



١٨٠ • الكليني رحمه الله: محمد بن يحيى، عن عبد الله بن جعفر، عن محمد بن عيسى، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه قال: أطعموا مرضاكم السلق - يعني ورقه -، فإن فيه شفاء، ولا داء معه، ولا غائلة له، ويهدئ نوم المريض، واجتنبوا أصله، فإنه يهيج السوداء. ١

١٥٠٧

١٩٠ • الكليني رحمه الله: عنه [محمد بن يحيى]، عن محمد بن عيسى، عن بعض الحصينيين، عن أبي الحسن عليه السلام: إن السلق يقمع عرق الجذام، وما دخل جوف المبرسم مثل ورق السلق. ٢

١٥٠٨

٢٠٠ • الكليني رحمه الله: عنه [محمد بن يحيى]، عن محمد بن عيسى، عن بعض الحصينيين، عن أبي الحسن عليه السلام: إن السلق يقمع عرق الجذام، وما دخل جوف المبرسم مثل ورق السلق. ٣

١٥٠٩

٢١٠ • أبو نصر الطبرسي رحمه الله: قال الرضا عليه السلام: عليكم بالسلق، فإنه ينبت على شاطيء نهر في الفردوس، وفيه شفاء من كل داء، وهو يشد العصب، ويطفىء حرارة الدم، ويغلب العظام، ولو لا أنه تمسه أيد خاطئة لكانت الورقة تستر رجلاً.

١٥١٠

قال رجل: فقلت: جعلت فداك! كان أحب البقول إلي.

قال: فاحمد الله على معرفتك. ٤

## منافع أكل اللحم

٢٢٠ • أبو نصر الطبرسي رحمه الله: يونس بن بكر، قال الرضا عليه السلام: ما لي أراك مصفاً؟

١٥١١

١. الكافي ٦: ٣٦٩ ح ٤، مكارم الأخلاق: ١٨٨ باختصار، وسائل الشيعة ٢٥: ١٩٨ ح ٣١٦٦٣، بحار الأنوار ٦٦: ٢١٧ ح ١٠.

٢. الكافي ٦: ٣٦٩ ح ٥، مكارم الأخلاق: ١٨٨، بحار الأنوار ٦٦: ٢١٧ ح ١١، وسائل الشيعة ٢٥: ١٩٩ ح ٣١٦٦٤.

٣. الكافي ٦: ٣٦٩ ح ٥، مكارم الأخلاق: ١٨٨، بحار الأنوار ٦٦: ٢١٧ ح ١١، وسائل الشيعة ٢٥: ١٩٩ ح ٣١٦٦٤.

٤. مكارم الأخلاق: ١٨٨.

قال: قلت: وعك أصابني.

قال: كل اللحم.

فأكلته، ثم رأني بعد جمعة على حالي مصفراً.

قال: ألم أمرك بأكل اللحم؟

قلت: ما أكلت غيره منذ أمرتني.

فقال: كيف أكلته؟

قلت: طيخاً.

قال: كله كيباً.

ثم أرسل إليّ بعد جمعة فإذا الدم قد عاد في وجهي، فقال لي: نعم.<sup>١</sup>

### منافع أكل الباقلاء

١٥١٢

٢٣ • أبو نصر الطبرسي عليه السلام: عن الرضا عليه السلام قال: أكل الباقليّ يمدّح الساقين، ويولد

الدم الطريّ.

وقال: كلوا الباقليّ بقشره، فإنّه يدبّغ المعدة.<sup>٢</sup>

### منافع أكل التين

١٥١٣

٢٤ • ابنا بسطام عليهما السلام: أحمد بن محمد بن عبد الله النيسابوري، قال: حدّثنا محمد بن

عرفة، قال: كنت بخراسان أيام الرضا عليه السلام والمأمون، فقلت للرضا عليه السلام: يا ابن رسول الله!

ما تقول في أكل التين؟

١. مكارم الأخلاق: ١٦٩، وسائل الشيعة ٢٥: ٦٧ ح ٣١٢٠١.

٢. مكارم الأخلاق: ١٩٠، المحاسن ٢: ٣٠٨ ح ٢٠٢٦ صدر الحديث، ونحوه: الكافي ٦: ٣٤٤ ح ٢، ووسائل

الشيعة ٢٥: ١٣٠ ح ٣١٤١٦، وبحار الأنوار ٦٦: ٢٦٥ ح ١.

قال عليه السلام: هو جيّد للقولنج فكلوه.<sup>١</sup>

## منافع السفرجل

٢٥ • البرقي عليه السلام: عن أبي يوسف، عن إبراهيم بن عبد الحميد، وزيد بن مروان كليهما، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: أهدي للنبي صلى الله عليه وآله سفرجل، فضرب بيده على السفرجل فقطّعها، وكان يحبّها حبّاً شديداً، فأكلها وأطعم من كان بحضرته من أصحابه، ثم قال: عليكم بالسفرجل، فإنّه يجلو القلب، ويذهب بطحاء الصدر.<sup>٢</sup>

١٥١٤

٢٦ • أبو نصر الطبرسي عليه السلام: عنه [الرضا] عليه السلام قال: عليكم بالسفرجل، فإنّه يزيد في العقل.<sup>٣</sup>

١٥١٥

٢٧ • أبو نصر الطبرسي عليه السلام: قال [الرضا] عليه السلام: من أكل السفرجل على الريق طاب ماؤه، وحسن وجهه.<sup>٤</sup>

١٥١٦

٢٨ • أبو نصر الطبرسي عليه السلام: من كتاب الجامع لأبي جعفر الأشعري، عنه [الرضا] عليه السلام، قال: ما بعث الله نبياً قطّ إلا وفي يده سفرجلة أو بيده سفرجلة.<sup>٥</sup>

١٥١٧

## منافع التفّاح

٢٩ • أبو نصر الطبرسي عليه السلام: عن الرضا عليه السلام قال: التفّاح نافع من خصال: من السحر،

١٥١٨

١. طبّ الأئمّة: ١٣٧، الفصول المهمّة للحزب العامليّ ٣: ١٦٩ ح ٢٧٩٨، بحار الأنوار ٦٦: ١٨٥ ح ٣، مستدرک الوسائل ١٦: ٤٠٣ ح ٢٠٣٣٥.

٢. المحاسن ٢: ٣٦٤ ح ٢٢٧٠، مكارم الأخلاق: ١٧٨، وسائل الشيعة ٢٥: ١٦٧ ح ٣١٥٤٢، بحار الأنوار ٦٦: ١٦٩ ح ٨.

٣. مكارم الأخلاق: ١٧٨، بحار الأنوار ٦٦: ١٧٦ ضمن ح ٣٧، مستدرک الوسائل ١٦: ٤٠٢ ح ٢٠٣٣١.

٤. مكارم الأخلاق: ١٧٨، مستدرک الوسائل ١٦: ١٧٦ ضمن ح ٢٠٣٣٣.

٥. مكارم الأخلاق: ١٧٨، بحار الأنوار ٦٥: ١٧٦ ضمن ح ٣٧، مستدرک الوسائل ١٦: ٤٠٢ ح ٢٠٣٣٠.

والسمّ، واللمم، ومما يعرض من الأمراض، والبلغم العارض، وليس من شيء أسرع منفعة منه.<sup>١</sup>

### منافع السويق

٣٠ • البرقي رضي الله عنه: عن أبيه، عن محمد بن عمرو، قال: سمعت أبا الحسن رضي الله عنه يقول: ١٥١٩

نعم القوت السويق، إن كنت جائعاً أمسك، وإن كنت شبعان أهضم طعامك.<sup>٢</sup>

٣١ • أبو نصر الطبرسي رضي الله عنه: علي بن سليمان، قال: أكلنا عند رضي الله عنه رؤوساً فدعا ١٥٢٠

بالسويق، فقلت: إنّي قد امتلأت.

فقال رضي الله عنه: إنّ قليل السويق يهضم الرؤوس وهو دواءه.<sup>٣</sup>

### منافع السعد

٣٢ • أبو نصر الطبرسي رضي الله عنه: إبراهيم بن نظام، قال: أخذني اللصوص وجعلوا في فمي ١٥٢١

الفالودج الحارّ حتّى نضج، ثمّ حشوه بالثلج بعد ذلك، فتخلخلت أسناني وأضراسي، فرأيت رضي الله عنه في النوم، فشكوت إليه ذلك.

فقال: استعمل السعد، فإنّ أسنانك تثبت.

فلمّا حمل إلى خراسان بلغني أنّه مارّ بنا فاستقبلته وسلّمت عليه وذكّرت له حالي وأتّيت رأيته في المنام وأمرني باستعمال السعد.

فقال: وأنا أمرك به في اليقظة.

فاستعملته، فقويت أسناني وأضراسي كما كانت.<sup>٤</sup>

١. مكارم الأخلاق: ١٧٩.

٢. المحاسن ٢: ٢٩٠ ح ١٩٥١، الكافي ٦: ٣٠٥ ح ١، وسائل الشيعة ٢٥: ١٧ ح ٣١٠١٧، بحار الأنوار ٦٦: ٢٨٠ ح ٢٣.

٣. مكارم الأخلاق: ١٦٩، بحار الأنوار ٦٦: ٧٨ ح ٦، مستدرک الوسائل ١٦: ٣٥٤ ح ٢٠١٤٨.

٤. مكارم الأخلاق: ٢٠٠، بحار الأنوار ٦٢: ٢٣٥ ح ١، مستدرک الوسائل ١٦: ٣٢١ ح ٢٠٠٢٨.

## منافع الزيت

٣٣ • أبو نصر الطبرسي رحمته الله: قال [الرضا عليه السلام]: نعم الطعام الزيت، يطيب النكهة، ويذهب بالبلغم، ويصفي اللون، ويشدّ العصب، ويذهب بالوصب، ويطفىء الغضب.<sup>١</sup>

١٥٢٢

## منافع الباذنجان

٣٤ • ابنا بسطام رحمته الله: عن الرضا عليه السلام أنّه كان يقول لبعض قهارمته: استكثروا لنا من الباذنجان، فإنّه حارّ في وقت البرد، بارد في وقت الحرّ، معتدل في الأوقات كلّها، جيّد في كلّ حال.

وقال: سمعته يقول: الباذروج لنا، والجرجير لبني أميّة، وحجامة الإثنيين لنا، والثلاثاء لبني أميّة.<sup>٢</sup>

١٥٢٣

## منافع قلة الأكل

٣٥ • البرقي رحمته الله: عن أبيه، عن عمرو بن إبراهيم، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: لو أنّ الناس قصدوا في الطعام لاستقامت أبدانهم.<sup>٥</sup>

١٥٢٤

١. مكارم الأخلاق: ١٩٩، بحار الأنوار ٦٦: ١٨٣ ح ٢٥، مستدرک الوسائل ١٦: ٣٦٥ ح ٢٠١٩٣.
٢. طبّ الأنثمة: ١٣٩، الفصول المهمّة للحرّ العامليّ ٣: ٢٢٥ ح ٢٨٨٢، بحار الأنوار ٦٢: ١٢٣ ح ٥٤، ٦٦: ٢١٤ ح ١٢ و ٢٣٧ ح ٦ قطعة منه، مستدرک الوسائل ١٣: ٧٦ ح ١٤٧٩٩ و ١٦: ٤١٧ ح ٢٠٣٩٤، ٤٤٢ ح ٢٠٤٢٠، ٤٢٩ ح ٢٠٤٤٨.
٣. في المكارم: «الرضا عليه السلام».
٤. في سائر الكتب: «لو قصرنا».
٥. المحاسن ٢: ٢٢١ ح ١٦٦٦، مكارم الأخلاق: ٣٨٠، وسائل الشيعة ٢٤: ٢٤١ ح ٧، ٢٥: ٢٣٩ ح ٣١٨٧٨، بحار الأنوار ٦٢: ١٤٢ ح ٩، ٨١: ٢١٢ ضمن ح ٣٠، مستدرک الوسائل ٢: ١٥٥ ح ١٩٨١، ١٦: ٤٥٢ ح ٢٠٥٥٢.

## منافع قصب السكر

- ٣٦ • أبو نصر الطبرسي رحمته الله: عنه (أبو الحسن عليه السلام) قال: قصب السكر يفتح السدود ولا داء فيه ولا غائلة.<sup>١</sup>

## السداب

- ٣٧ • أبو نصر الطبرسي رحمته الله: عن الرضا عليه السلام قال: السداب يزيد في العقل غير أنه ينثر ماء الظهر.<sup>٢</sup>

## شرب الماء على السويق

- ٣٨ • الكليني رحمته الله: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن السياري، عن إبراهيم بن بسطام، عن رجل من أهل مرو، قال: بعث إلينا الرضا عليه السلام وهو عندنا يطلب السويق، فبعثنا إليه بسويق ملتوت، فردّه وبعث إليّ: إنّ السويق إذا شرب على الريق وهو جافّ أطفأ الحرارة وسكن المرّة، وإذا لم يفعل ذلك.<sup>٣</sup>

## شرب الماء على الطعام

- ٣٩ • البرقي رحمته الله: عن ياسر الخادم، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: لا بأس بكثرة شرب الماء على الطعام وأن لا يكثر منه.  
وقال: رأيت لو أنّ رجلاً أكل مثل ذا طعاماً (وجمع يديه كليهما لم يضمّهما ولم يفرّقهما) ثم لم يشرب عليه الماء، أليس كانت تنشقّ معدته؟!<sup>٤</sup>

١. مكارم الأخلاق: ١٧٣، بحار الأنوار: ٦٦: ١٨٩ ح ٢، مستدرک الوسائل: ١٦: ٣٩١ ح ٢٠٢٨٤.

٢. مكارم الأخلاق: ١٨٨، بحار الأنوار: ٦٦: ٢٤١ ح ٣، مستدرک الوسائل: ١٦: ٤٢١ ح ٢٠٤١٥.

٣. الكافي: ٦: ٣٠٧ ح ٣، وسائل الشيعة: ٢٥: ١٨ ح ٣١٠٢١، بحار الأنوار: ٦٦: ٢٧٨ ذيل ح ١٢.

٤. المحاسن: ٢: ٣٩٨ ح ٢٣٩٢، الكافي: ٦: ٣٨٢ ح ٣، مكارم الأخلاق: ١٦٠ بتفاوت يسير، وسائل الشيعة: ٢٥:

٢٣٦ ح ٣١٧٨٠، بحار الأنوار: ٦٦: ٤٥٧ ح ٤٣.



## أكثر ما يوجب الموت

٤٠ • الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد أو غيره، عن علي بن حديد، عن الرضا عليه السلام، قال: أكثر من يموت من موالينا بالبطن الذريع<sup>١</sup>.

١٥٢٩

## التثاؤب والعطسة

٤١ • الكليني عليه السلام: عنه [محمد بن يحيى]، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: التثاؤب<sup>٣</sup> من الشيطان، والعطسة من الله عز وجل<sup>٤</sup>.

١٥٣٠

## ترك أكل العشاء وآثاره

٤٢ • الكليني عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن بعض الأهوازيين، عن الرضا عليه السلام، قال: قال: إن في الجسد عرقاً يقال له: العشاء، فإن ترك الرجل العشاء لم يزل يدعو عليه ذلك العرق إلى أن يصبح، يقول: أجاعك الله كما أجعنتي، وأظمأك الله كما أظمأتني، فلا يدعن أحدكم العشاء ولو ببقمة من خبز أو شربة من ماء<sup>٥</sup>.

١٥٣١

٤٣ • أبو نصر الطبرسي عليه السلام: عنه [الرضا عليه السلام] قال: لا تخلون جوفك من الطعام، وأقل من شرب الماء، ولا تجامع إلا من شبق، ونعم البقلة السلق<sup>٦</sup>.

١٥٣٢

١. قال الفيض الكاشاني: البطن محرّكة، داء البطن، يقال: بطن الرجل على صيغة المجهول اشتكى بطنه، والذريع: السريع الكثير.

٢. الكافي ٣: ١١٢ ح ٦.

٣. التثاؤب: حركة للغم لا إرادية من هجوم كسل أو نوم. المعجم الوسيط: ٩٢.

٤. الكافي ٢: ٦٥٤ ح ٥، مشكاة الأنوار: ٣٦١ ح ١١٧٤، وسائل الشيعة ٧: ٢٥٩ ح ٩٢٧٤، ١٢: ٩٠ ح ١٥٧١٨.

٥. الكافي ٦: ٢٨٩ ح ١٢، وسائل الشيعة ٢٤: ٣٢٩ ح ٣٠٦٨٣، بحار الأنوار ٦٦: ٣٤٧ ح ٢٦.

٦. مكارم الأخلاق: ١٨٨، بحار الأنوار ٦٥: ٢١٧ ضمن ح ٩، مستدرک الوسائل ١٦: ٤٢٣ ح ٢٠٤٢٣.

## ما يوجب البرص والجذام

١٥٣٣

٤٤ • الكليفي عليه السلام: الحسين بن محمد، ومحمد بن يحيى، عن علي بن محمد بن سعد، عن محمد بن سالم، عن موسى بن عبد الله بن موسى، قال: حدّثنا محمد بن علي بن جعفر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: من أخذ من الحمّام خزفة فحكّ بها جسده فأصابه البرص فلا يلومنّ إلا نفسه، ومن اغتسل من الماء الذي قد اغتسل فيه فأصابه الجذام فلا يلومنّ إلا نفسه.

قال محمد بن علي: فقلت لأبي الحسن عليه السلام: إن أهل المدينة يقولون: إن فيه شفاء من العين.

فقال: كذبوا، يغتسل فيه الجنب من الحرام، والزاني، والناصب الذي هو شرّهما، وكلّ خلق من خلق الله، ثم يكون فيه شفاء من العين؟ إنّما شفاء العين قراءة «الحمد»، و«المعوذتين»، و«آية الكرسي»، والبخور بالقسط، والمرّ واللبان.<sup>١</sup>

## فضل الكحل

١٥٣٤

٤٥ • الصدوق عليه السلام: حدّثني أحمد بن علي، عن أبيه، عن علي بن محمد، عن عبد الله بن مقاتل، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكتحل.<sup>٢</sup>

١٥٣٥

٤٦ • أبو نصر الطبرسي عليه السلام: عن نادر الخادم، عنه [الرضا عليه السلام] أنه قال لبعض من معه: اكتحل.

فعرض أنّه لا يحبّ الزينة في منزله.

فقال: اتّق الله، واكتحل ولا تدع الكحل، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من اكتحل

١. الكافي ٦: ٥٠٣ ح ٣٨، وسائل الشيعة ١: ٢١٩ ح ٥٥٧، ٢: ٥٥ ح ١٤٦٣، ١٥٥ ح ١٧٩٢ ذيل الحديث،

بحار الأنوار ٩٢: ٢٦٠ ح ٥٤، ٩٥: ٩٠ ح ٩ قطعة منه.

٢. نواب الأعمال ٤٦: ٢، مكارم الأخلاق: ٤٣، وسائل الشيعة ٢: ٩٩ ح ١٦٠٣، بحار الأنوار ٧٦: ٩٤ ح ٤.



فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لم يفعل فليس عليه شيء»<sup>١</sup>.

## الدعاء للأمراض

٤٧٠ • ابنا بسطام عليه السلام: علي بن إسحاق البصري، قال: حدّثنا زكريا بن آدم المقرئ - وكان

يخدم الرضا بخراسان - قال: سمعت الرضا علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي

ابن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام وقال لي يوماً: يا زكريا!

قلت: لبيك يا ابن رسول الله!

قال: قل علي جميع العلل: «يَا مُنْزِلَ الشِّفَاءِ وَمُذْهِبَ الدَّاءِ، أَنْزِلْ عَلَيَّ وَجَعِي

الشِّفَاءَ»، فَإِنَّكَ تَعَافِي بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ<sup>٢</sup>.

## عوزة لعلاج الحمى

٤٨٠ • الكفعمي عليه السلام: وجد بخط الرضا عليه السلام أنه: تكتب للحمى على ثلاث قطع من الكاغذ،

يكتب على الأولى: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، ﴿لَا تَخَفْ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعْلَى﴾<sup>٣</sup>.

وعلى الثاني بعد البسملة: ﴿لَا تَخَفْ نَجَوْتَ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾<sup>٤</sup>.

وعلى الثالث بعد البسملة: ألا له الأمر والخلق، تبارك الله رب العالمين، ثم

يقرأ على كل قطعة التوحيد ثلاثاً ويبلعها المحموم ثلاثة أيام كل يوم واحدة يبرأ

إن شاء الله تعالى<sup>٥</sup>.

١. مكارم الأخلاق: ٤٤، بحار الأنوار ٧٦: ٩٦ ضمن ح ١١.

٢. طب الأئمة: ٣٧، المصباح للكفعمي: ٢٠٠، مستدرک الوسائل ٢: ٩٠ ح ١٥٠١.

٣. طه: ٦٨/٢٠.

٤. القصص: ٢٨/٢٥.

٥. المصباح: ٢١٣.

## علاج الحمى وضعف الساقين

٤٩٠ • أبو نصر الطبرسي رحمته الله: عن الرضا عليه السلام قال: الماء المسخن إذا غليته سبع غليات وقلّبتة من إناء إلى إناء فهو يذهب بالحمى، وينزل القوّة في الساقين والقدمين.<sup>١</sup>

٥٠٠ • أبو نصر الطبرسي رحمته الله: قال الرضا عليه السلام: السويق إذا غسلته سبع مرّات وقلّبتة من إناء إلى إناء، يذهب بالحمى، وينزل القوّة في الساقين والقدمين.<sup>٢</sup>

## علاج الثؤلول

٥١٠ • الصدوق رحمته الله: حدّثنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رحمته الله، قال حدّثنا عبد الله ابن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمّد السيارى، عن عليّ بن نعمان، عن أبي الحسن عليّ بن موسى الرضا عليه السلام، قال: قلت له: جعلت فداك! إنّ بي تأليل كثيرة قد اغتممت بأمرها، فأسألك أن تعلمني شيئاً أنفع به.

فقال عليه السلام: خذ لكلّ ثؤلول سبع شعيرات، وقرأ على كلّ شعيرة سبع مرّات ﴿إِذَا وَقَعَتِ الْوَاقِعَةُ﴾ إلى قوله ﴿فَكَانَتْ هَبَاءً مُنْبَثًا﴾<sup>٣</sup> وقوله عزّ وجلّ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْجِبَالِ فَقُلْ يَنْسِفُهَا رَبِّي نَسْفًا \* فَيَذَرُهَا قَاعًا صَفْصَفًا \* لَا تَرَى فِيهَا عِوَجًا وَلَا أَمْتًا﴾<sup>٤</sup> تأخذ الشعيرة شعيرة شعيرة، فامسح بها على كلّ ثؤلول، ثمّ صيرها في خرقة جديدة، فاربط على الخرقة حجراً، وألقها في كنيف.

قال: ففعلت، فنظرت إليها يوم السابع، فإذا هي مثل راحتي، وينبغي أن يفعل ذلك في محاق الشهر.<sup>٥</sup>

١. مكارم الأخلاق: ١٦٢، بحار الأنوار ٦٦: ٤٥١ ضمن ح ١٦.

٢. مكارم الأخلاق: ٢٠٠، بحار الأنوار ٦٦: ٢٧٩ ح ١٩.

٣. الواقعة: ١/٥٦، ٦. طه: ١٠٥/٢٠، ١٠٧-٤.

٤. عيون أخبار الرضا ٢: ٥٤، ح ١٩٣، طبّ الأئمة: ١٠٩، المصباح للكفعمي: ٢٠٨، الدعوات: ١٩٩ ح ٥٤٩.

٥. مكارم الأخلاق: ٤٠٥، بحار الأنوار ٩٥: ٩٧ ح ١، نور الثقلين ٤: ٤٣٠ ح ١١١، و: ٢٣٠ ح ٨.



## علاج البلغم باللبن

٥٢ • أبو نصر الطبرسي رحمته الله: عن الرضا عليه السلام قال: استكثروا من اللبن، واستقوه وامضغوه، وأحبه ذلك إليّ المضع، فإنه ينزف بلغم المعدة وينظفها، ويشدّ العقل، ويمرئ الطعام.<sup>١</sup>

١٥٤١

## علاج الجنون والصداع

٥٣ • أبو نصر الطبرسي رحمته الله: عمرو بن إبراهيم، قال: شكوت إلى الرضا عليه السلام مرة كنت أجد ممّا يأخذني منها شبيه الجنون وصداع غالب.  
فقال عليه السلام: عليك بهذه البقلة التي تلتفت، فدقّها فضعها على رأسك، ومبرّ أهلك فليضعوها على رءوس صبيانهم، فإنّها نافعة لهم بإذن الله.  
ففعلت، فسكن عني الوجع، وتلك البقلة هي اللبلاب.<sup>٢</sup>

١٥٤٢

## علاج المرض الشديد بالتصدّق

٥٤ • أبو عليّ الطبرسي رحمته الله: روى محمّد بن عمر بن يزيد، قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: إن لي ابناً شديداً العلة.  
قال: مره يتصدّق بالقبضة من الطعام بعد القبضة، فإنّ الله تعالى يقول:  
﴿فَلَا أَقْتَحِمُ الْعَقَبَةَ﴾<sup>٣</sup> وقرأ الآيات.<sup>٤</sup>

١٥٤٣

## علاج السعال

٥٥ • ابنا بسطام رحمته الله: أحمد بن صالح، قال: حدّثنا محمّد بن عبد السلام، قال: دخلت مع

١٥٤٤

١. مكارم الأخلاق: ٢٠٣، بحار الأنوار ٦٦: ٤٤٤ ضمن ح ٨.

٢. مكارم الأخلاق: ٣٩٣، بحار الأنوار ٩٥: ٥٩ ضمن ح ٢٨.

٣. البلد: ١١/٩٠.

٤. مجمع البيان ١٠: ٧٥١، نور الثقلين ٨: ٢٠٨ ح ٢٥.

جماعة من أهل خراسان على الرضا عليه السلام، فسلمنا عليه، فردّ وسأل كل واحد منا حاجته فقضاها، ثمّ نظر إليّ، فقال لي: وأنت تسأل حاجتك.

فقلت: يا ابن رسول الله! أشكو إليك السعال<sup>١</sup> الشديد.

فقال: أ حديث أم عتيق؟

فقلت: كلاهما.

قال: خذ فلفل الأبيض جزءاً، وأبرفيون جزءين، وخرق أبيض جزءاً واحداً، ومن السنبل جزءاً، ومن القاقلة جزءاً واحداً، ومن الزعفران جزءاً، ومن البنج جزءاً، وتنخل بحريرة، وتعجن بعسل منزوع الرغوة مثل وزنه، وتتخذ للسعال العتيق والحديث منه حبة واحدة بماء الرازيانج عند المنام، وليكن الماء فاتراً لا بارداً، فإنّه يقلعه من أصله.<sup>٢</sup>

## علاج الفالج واللقوة

١٥٤٥

٥٦ • ابنا بسطام عليهما السلام: أحمد بن المسيّب بن المستعين، قال: حدّثنا صالح بن عبد

الرحمن، قال: شكوت إلى الرضا عليه السلام داء بأهلي من الفالج واللقوة.

فقال: أين أنت من دواء أبي؟

قلت: وما هو؟

قال: الدواء الجامع، خذ منه حبة بماء المرزنجوش وأسعطها به، فإنّها تعافي

بإذن الله تعالى.<sup>٣</sup>

١. السعال: طرد الهواء فجأة وبقوة من المزمار، لإخراج المخاط. المعجم الوسيط: ٤٣١.

٢. طب الأئمة: ٨٦، الفصول المهمة للحجّ العاملي ٣: ١٩٣ ح ٢٨٣٦، بحار الأنوار ٦٢: ١٨١ ح ٢، مستدرک الوسائل ١٦: ٤٤٦ ح ٢٠٥٠٣.

٣. طب الأئمة: ٨٩، الفصول المهمة للحجّ العاملي ٣: ٢٠٠ ح ٢٨٤٦، بحار الأنوار ٦٢: ٢٤٦ ح ٦، مستدرک الوسائل ١٦: ٤٦٤ ح ٢٠٥٥٣.

## علاج الأرياح والبواسير

٥٧ • ابنا بسطام عليه السلام: أبو الفوارس بن غالب بن محمد بن فارس، قال: حدّثنا أحمد بن حمّاد البصريّ من ولد نصر بن سيّار، قال: حدّثني معمر بن خلّاد، قال: كان أبو الحسن الرضا عليه السلام كثيراً ما يأمرني باتّخاذ هذا الدواء، ويقول: إنّ فيه منافع كثيرة، ولقد جرّبته في الأرياح والبواسير، فلا والله! ما خالف، تأخذ هليلج أسود ولبليج وأملج أجزاء سواء، فتدقّه وتنخله بحريرة، ثمّ تأخذ مثله لوزاً أزرق وهو عند العراقيين مُقل أزرق، فتنقع اللوز في ماء الكرّاث حتّى يماث فيه ثلاثين ليلة، ثمّ تطرح عليها هذه الأدوية، وتعجنها عجنأً شديداً حتّى يختلط، ثمّ تجعله حباً مثل العدس، وتسدّهن يدك بالبنفسج أو دهن خيريّ أو شيرج لثلاً يلتزق، ثمّ تجفّفه في الظلّ، فإن كان في الصيف أخذت منه مثقالاً، وإن كان في الشتاء مثقالين، واحتم من السمك والخلّ والبقل، فإنّه مجرّب.<sup>١</sup>

١٥٤٦

٥٨ • المجلسي عليه السلام: روي عن الرضا عليه السلام أنّه شكّا إليه رجل البواسير.

١٥٤٧

فقال: اكتب «يس» بالعسل واشربه.<sup>٢</sup>

## علاج ألم العين

٥٩ • الكليني عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عليّ بن أسباط، عن خلف، قال: رأني أبو الحسن عليه السلام بخراسان وأنا أشتكي عيني.  
فقال: ألا أدلك على شيء إن فعلته لم تشتك عينك؟  
فقلت: بلى.

١٥٤٨

١. طبّ الأنمّة: ١٠١، الفصول المهمّة للحرّ العامليّ: ٣: ٢٠٦ ح ٢٨٥٨، بحار الأنوار: ٦٢: ٢٠١ ح ٦، مستدرک

الوسائل: ١٦: ٤٤٨ ح ٢٠٥١١.

٢. بحار الأنوار: ٩٥: ٨٢ ح ٢ عن مكارم الأخلاق وفيه: «روي عن الصادق عليه السلام».

فقال: خذ من أظفارك في كلِّ خميس.

قال: ففعلت فما اشتكيت عيني إلى يوم أخبرتك.<sup>١</sup>

## علاج الصداع بالحناء

٦٠ • أبو نصر الطبرسي رحمته الله: عنه [أي الرضا عليه السلام] في الصداع، قال: فليختضب بالحناء.<sup>٢</sup>

## معالجة من ذهب لحمه

٦١ • الكليني رحمته الله: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عبد الله بن محمد الحجال، عن سليمان الجعفري، قال: مرضت حتى ذهب لحمي، فدخلت على الرضا عليه السلام فقال: أيسرك أن يعود إليك لحمك؟ فقلت: بلى.

قال عليه السلام: الزم الحما غباً، فإنه يعود إليك لحمك، وإياك أن تدمنه، فإن إدمانه يورث السل.<sup>٣</sup>

## معالجة الحمى الربع

٦٢ • المفيد رحمته الله: الحسن بن علي الوشاء، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: قال لي: مالي أراك مصفراً؟

فقلت: هذا الحمى الربع قد ألحت علي.

قال: فدعا بدواة وقرطاس، ثم كتب: بسم الله الرحمن الرحيم، أبجد، هوز، حطي

١. الكافي ٦: ٤٩١ ح ١٣، مكارم الأخلاق: ٦٤، وسائل الشيعة ٧: ٣٦٠ ح ٩٥٧٧، بحار الأنوار ٧٦: ١٢٢ ضمن

ح ١٢. ٢. مكارم الأخلاق: ٣٩٣، بحار الأنوار ٩٥: ٥٩.

٣. الكافي ٦: ٤٩٧ ح ٤، تهذيب الأحكام ١: ٣٩٩ ح ١١٦٢، وسائل الشيعة ٢: ٣١ ح ١٣٩٢.





عن فلان بن فلانة، ثم دعا بخيط، فأتي بخيط مبلول، فقال: ائتني بخيط لم يمسه الماء. فأتي بخيط يابس، فشدّ وسطه، وعقد على الجانب الأيمن أربعة، وعقد على الأيسر ثلاث عقد، وقرأ على كلّ عقدة «الحمد»، و«المعوذتين»، و«آية الكرسي»، ثم دفعه إليّ، وقال: شده على عضدك الأيمن، ولا تشده على الأيسر.<sup>١</sup>

### معالجة المصروع

٦٣ • ابنا بسطام عليه السلام: عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه رأى مصروعاً، فدعاه بقدر فيه ماء، ثم قرأ عليه «الحمد» و«المعوذتين» ونفث في القدر، ثم أمر بصبّ الماء على رأسه ووجهه فأفاق، وقال له: لا يعود إليك أبداً.<sup>٢</sup>

١٥٥٢

٦٤ • الكفعمي عليه السلام: عن الرضا عليه السلام: تقرأ على قدح فيه ماء «الحمد» و«المعوذتين»، وتنثف في القدر، وتصبّ الماء على وجهه [المصروع] ورأسه.<sup>٣</sup>

١٥٥٣

### معالجة البلغم

٦٥ • ابنا بسطام عليه السلام: عبد الله بن مسعود اليماني، قال: حدّثنا الطرياني، عن خالد القمّاط، قال: أملى عليّ عليّ بن موسى الرضا عليه السلام هذه الأدوية للبلغم. قال: تأخذ إهليلج أصفر وزن مثقال، ومثقالين خردل، ومثقال عاقر قرحاً، فتسحقه سحقاً ناعماً، وتستاك به على الريق، فإنّه ينقي البلغم، ويطيب النكهة، ويشدّ الأضراس، إن شاء الله تعالى.<sup>٤</sup>

١٥٥٤

١. الاختصاص: ١٨، مكارم الأخلاق: ٤٢٤، بحار الأنوار ٩٥: ٢٨ ضمن ح ١٢.

٢. طبّ الأنمة: ١١١، بحار الأنوار ٩٢: ٣٦٤ ح ٥، و٩٥: ١٥٠ ضمن ح ٧، نور الثقلين ٨: ٣٧٩ ح ١٥.

٣. المصباح: ٢٠٧.

٤. طبّ الأنمة: ١٩، بحار الأنوار ٦٢: ٢٠٤ ح ٦، مستدرک الوسائل ١٦: ٤٤٩ ح ٢٠٥١٣.

## معالجة اليرقان

- ١٥٥٥ • ابنه بسطام عليه السلام: حمّاد بن مهران البلخي، قال: كنّا نختلف إلى الرضا عليه السلام بخراسان، فشكا إليه يوماً من الأيام شابّ منّا اليرقان.  
فقال عليه السلام: خذ خيار بادرنج فقشّره، ثمّ اطبخ قشوره بالماء، ثمّ اشربه ثلاثة أيّام على الريق، كلّ يوم مقدار رطل.  
فأخبرنا الشابّ بعد ذلك أنّه عالج به صاحبه مرّتين، فبرأ بإذن الله تعالى<sup>١</sup>.

## معالجة ضعف البصر

- ١٥٥٦ • أبو نصر الطبرسي عليه السلام: عن الرضا عليه السلام، قال: من أصابه ضعف في بصره، فليكتحل بسبعة مراود عند منامه من الإثمد<sup>٢</sup>، أربعة في اليمنى، وثلاثة في اليسرى، فإنّه ينبت الشعر، ويجلو البصر، وينفع الله بالكحلة منه بعد ثلاثين سنة<sup>٣</sup>.
- ١٥٥٧ • أبو نصر الطبرسي عليه السلام: عن الرضا عليه السلام قال: عليك بالإثمد، فإنّه يجلو البصر، وينبت الأشفار، ويطيب النكهة، ويزيد في الباه<sup>٤</sup>.

## معالجة وجع الجنب

- ١٥٥٨ • ابنه بسطام عليه السلام: محمّد بن كثير البزودي، قال: حدّثنا محمّد بن سليمان - وكان يأخذ علم أهل البيت عن الرضا عليه السلام - قال: شكوت إلى عليّ بن موسى الرضا عليه السلام وجعاً بجنبي الأيمن والأيسر.

١. طبّ الأئمة: ٧٢، الفصول المهمة للحزب العالميّ ٣: ١٨٢ ح ٢٨٢٤، بحار الأنوار ٦٢: ١٠١ ح ٢٨.

٢. الإثمد: عنصر معدنيّ بلّوريّ الشكل، يكتحل به. المعجم الوسيط: ١٠٠.

٣. مكارم الأخلاق: ٤٣، طبّ الأئمة: ٨٣، وسائل الشيعة ٢: ١٠٢ ح ١٦٦٤، الفصول المهمة للحزب العالميّ ٣: ١٩١ ح ٢٨٣١، بحار الأنوار ٧٦: ٩٥ ح ٨ قطعة منه.

٤. مكارم الأخلاق: ٤٣، بحار الأنوار ٧٦: ٩٥ ح ١١.



فقال لي: أين أنت عن الدواء الجامع، فإنه دواء مشهور - وعنى به الأدوية التي تقدم ذكرها - وقال: أما للجنب الأيمن، فخذ منه حبة واحدة بماء الكمون يطبخ طبخاً، وأما للجنب الأيسر، فخذ بماء أصول الكرفس يطبخ.

فقلت: يا ابن رسول الله! أخذ منه مثقالاً أو مثقالين؟

قال: لا، بل وزن حبة واحدة، فإنك تعافي بإذن الله تعالى<sup>١</sup>.

### معالجة المغص

٧٠ • ابننا بسطام عليه السلام: أيوب بن عمر، قال: حدثنا محمد بن عيسى، عن كامل، عن محمد بن إبراهيم الجعفي، قال: شكا رجل إلى أبي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام مغصاً كاد يقتله، وسأله أن يدعو الله عز وجل له، فقد أعياه كثرة ما يتخذ له من الأدوية وليس ينفعه ذلك بل يزداد عليه شدة.

قال: فتبسم عليه السلام، وقال: ويحك! إن دعاءنا من الله بمكان، وإني أسأل الله أن يخفف عنك بحوله وقوته، فإذا اشتد بك الأمر والتويت منه، فخذ جوزة واطرحها على النار حتى تعلم أنها قد اشتوى ما في جوفها وغيّرت النار قشرها كلها، فإنها تسكن من ساعتها.

قال: فوالله! ما فعلت ذلك إلا مرة واحدة، فسكن عني المغص بإذن الله عز وجل<sup>٢</sup>.

١٥٥٩

### معالجة الفتاة بالحناء

٧١ • الكليني عليه السلام: عنه [أبي عبد الله]، عن علي بن سليمان بن رشيد، عن مالك بن أشيم، عن إسماعيل بن بزيع، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إن لي فتاة قد ارتفعت عنتها.

١٥٦٠

١. طب الأئمة: ٩٠، بحار الأنوار: ٦٢: ٢٤٧ ح ٩، مستدرک الوسائل: ١٦: ٦٥ ح ٢٠٥٥٦.  
 ٢. طب الأئمة: ١٠١، الفصول المهمة للحرم العالمي: ٣: ٢٠٥ ح ٢٨٥٤، بحار الأنوار: ٦٢: ١٧٦ ح ١٢، مستدرک الوسائل: ١٦: ٤٤٤ ح ٢٠٥٠١.

قال عليه السلام: اخضب رأسها بالحناء، فإن الحيض سيعود إليها.  
قال: ففعلت ذلك، فعاد إليها الحيض.<sup>١</sup>

### معالجة البهق

٧٢ • أبو نصر الطبرسي رحمته الله: سأل بعض أصحاب الرضا عليه السلام عنه عن البهق.  
قال: فأمرني أن أطبخ الماش وأتحسّاه وأجعله طعامي.  
ففعلت أياماً فعوفيت.<sup>٢</sup>

### معالجة الفم واللسان

٧٣ • الصدوق رحمته الله: حدّثنا أبو حامد أحمد بن علي بن الحسين الثعالبي، قال: حدّثنا أبو أحمد عبد الله بن عبد الرحمن المعروف بالصفواني، قال: قد خرجت قافلة من خراسان إلى كرمان، فقطع اللصوص عليهم الطريق، وأخذوا منهم رجلاً أتهموه بكثرة المال، فبقي في أيديهم مدة يعذبونه ليفتدي منهم نفسه، وأقاموه في الثلج، وملؤوا فاه من ذلك الثلج فشدّوه، فرحمته امرأة من نسائهم فأطلقته وهرب، فانفسد فمه ولسانه حتّى لم يقدر على الكلام، ثم انصرف إلى خراسان وسمع بخبر علي بن موسى الرضا عليه السلام وأنه بنيسابور، فرأى فيما يرى النائم كأنّ قائلاً يقول له: إنّ ابن رسول الله صلّى الله عليه وآله قد ورد خراسان، فسله عن علّتك، فربما يعلمك دواء تنتفع به.  
قال: فرأيت كأنّي قد قصدته عليه السلام، وشكوت إليه ما كنت دفعت إليه، وأخبرته بعلّتي.  
فقال لي: خذ من الكمّون والسعتر والملح، ودقّه وخذ منه في فمك مرّتين أو ثلاثاً، فإنّك تعافي.

فانتبه الرجل من منامه، ولم يفكر فيما كان رأى في منامه، ولا اعتدّ به حتّى ورد باب

١. الكافي ٦: ٤٨٦ ح ٦، مكارم الأخلاق: ٨١، وسائل الشيعة ٢: ٣٥٥ ح ٢٣٥٠، بحار الأنوار ٧٦: ١٠٢.

٢. مكارم الأخلاق: ١٩٥، بحار الأنوار ٦٦: ٢٥٦، مستدرک الوسائل ١٦: ٣٧٩ ح ٢٠٢٤٧.



نيسابور، فقيل له: إنَّ عليَّ بن موسى الرضا عليه السلام قد ارتحل من نيسابور وهو برباط سعد، فوقع في نفس الرجل أن يقصده ويصف له أمره ليصف له ما ينتفع به من الدواء، فقصده إلى رباط سعد فدخل إليه، فقال له: يا ابن رسول الله! كان من أمري كيت وكيت، وقد انفسد عليَّ فمي ولساني حتَّى لا أقدر على الكلام إلاَّ بجهد، فعلمني دواء أنتفع به.

فقال الرضا عليه السلام: ألم أعلمك؟ اذهب فاستعمل ما وصفته لك في منامك.

فقال له الرجل: يا ابن رسول الله! إن رأيت أن تعيده عليَّ.

فقال عليه السلام لي: خذ من الكمون والسعتر والملح، فدقّه وخذ منه في فمك مرّتين أو

ثلاثاً، فإنَّك ستعافي.

قال الرجل: فاستعملت ما وصف لي فعوفيت.

قال أبو حامد بن عليَّ بن الحسين الثعالبي: سمعت أبا أحمد عبد الله بن عبد

الرحمن المعروف بالصفواني يقول: رأيت هذا الرجل وسمعت منه هذه الحكاية.<sup>١</sup>

## دواء وجع الظهر

٧٤ • البرقي رحمته الله: أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال:

الحمص<sup>٢</sup> جيّد لوجع الظهر، وكان يدعو به قبل الطعام وبعده.<sup>٣</sup>

١٥٦٣

## دواء وجع الطحال

٧٥ • ابنا بسطام رحمتهما الله: عبد الرحمن سهل بن مخلّد، قال: حدّثني أبي، قال: دخلت على

١٥٦٤

١. عيون أخبار الرضا ٢: ٢٢٨، ١٦، الثاقب في المناقب: ٤٨٤ ح ٤١٣، المناقب لابن شهر آشوب ٤: ٣٤٤ قطعة

منه وبتفاوت، كشف الغمّة ٢: ٣١٤، إثبات الهداة ٦: ٦٨ ح ٥٤.

٢. الحمص بالكسر والتشديد: حبّ معروف يطبخ ويؤكل، الواحدة حمصّة. مجمع البحرين ١: ٥٧٤.

٣. المحاسن ٢: ٣٠٧ ح ٢٠٢٢، الكافي ٦: ٣٤٣ ح ٤، وسائل الشيعة ٢٥: ١٢٦ ح ٣١٤٠٣، بحار الأنوار ٦٦:

الرضا عليه السلام، فشكوت إليه وجعاً في الطحال، أبيت مسهراً منه، وأظّل نهاري متلبداً عن شدة وجعه.

فقال: أين أنت من الدواء الجامع.

يعني الأدوية المتقدم ذكرها غير أنه قال: خذ حبة منها بماء بارد وحسوة خلّ.  
ففعلت ما أمرني به، فسكن ما بي، بحمد الله تعالى.<sup>١</sup>

### دواء وجع البطن

١٥٦٥

٧٦ • ابنا بسطام عليهما السلام: محمد بن عبد الله الكاتب، عن أحمد بن إسحاق، قال: كنت كثيراً ما أجالس الرضا عليه السلام، فقلت: يا ابن رسول الله! إن أبي مبطون منذ ثلاث ليال لا يملك بطنه.  
فقال عليه السلام: أين أنت من الدواء الجامع؟  
قلت: لا أعرفه.

قال: هو عند أحمد بن إبراهيم التمار، فخذ منه حبة واحدة، واسق أباك بماء الآس المطبوخ، فإنه يبرأ من ساعته.  
قال: فصرت إليه، فأخذت منه شيئاً كثيراً، وأسقيته حبة واحدة، فسكن من ساعته.<sup>٢</sup>

### دواء قلة استمراء الطعام

١٥٦٦

٧٧ • أبو نصر الطبرسي عليه السلام: علي بن محمد بن أشيم، قال: شكوت إلى الرضا عليه السلام قلة استمرائي الطعام، فقال: كل مخّ البيض.  
قال: ففعلت، فانتفعت به.<sup>٣</sup>

١. طب الأئمة: ٩٠، الفصول المهمة للحرّ العاملي ٣: ٢٠١ ح ٢٨٤٩، بحار الأنوار ٦٢: ٢٤٧ ح ٨، مستدرک الوسائل ١٦: ٤٦٤ ح ٢٠٥٥٥.

٢. طب الأئمة: ٩١، الفصول المهمة للحرّ العاملي ٣: ٢٠٣ ح ٢٨٥٣، بحار الأنوار ٦٢: ٢٤٨ ح ١٠، مستدرک الوسائل ١٦: ٤٦٥ ح ٢٠٥٥٧.

٣. مكارم الأخلاق: ١٦٨، مستدرک الوسائل ١٦: ٣٥٨ ح ٢٠١٦٦.

## دواء الحرارة

٧٨ • أبو نصر الطبرسي عليه السلام: عن زياد القندي، قال: دخلت على الرضا عليه السلام وبين يديه تور فيه إحص أسود في إبانة، فقال: إنّه هاجت بي حرارة وأرى الإحص يطفئ الحرارة، ويسكن الصفراء، وإنّ اليابس يسكن الدم، ويسكن الداء الدوي، وهو للداء دواء بإذن الله عزّ وجلّ.<sup>١</sup>

١٥٦٧

## دواء المسلول

٧٩ • الكليني عليه السلام: علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنّه قال: ما دخل جوف المسلول شيء أنفع له من خبز الأرز.<sup>٢</sup>

١٥٦٨

## أثر الأذان في البيت

٨٠ • ابن أبي جمهور عليه السلام: روى هشام بن إبراهيم، قال: شكوت إلى الرضا عليه السلام سقمي وأنّه لا يولد لي.

١٥٦٩

فأمرني أن أرفع صوتي بالأذان في منزلي.  
ففعلت، فذهب سقمي، وكثر ولدي.

قال محمد بن راشد: وكنت دائم العلة في نفسي وخدمي، فلما سمعت ذلك من هشام عملت به، فزال عني وعن عيالي العلل.<sup>٣</sup>

٨١ • أبو نصر الطبرسي عليه السلام: عن الرضا عليه السلام قال: شكنا رجل إلى أبي عبد الله عليه السلام الفقر، فقال: «أذن إذا سمعت الأذان كما يؤذن المؤذن».<sup>٤</sup>

١٥٧٠

١. مكارم الأخلاق: ١٨١، بحار الأنوار: ٦٦: ١٨٩ ح ٢، مستدرک الوسائل: ١٦: ٤٠٦ ح ٢٠٣٥٠.

٢. الكافي: ٦: ٣٠٥ ح ١، وسائل الشيعة: ٢٥: ١٣ ح ٣١٠٠٣، بحار الأنوار: ٦٦: ٢٧٤ ح ٢.

٣. عوالي اللثالي: ٤: ١٦ ح ٤٣، المصباح للكفعمي: ٢٠٢.

٤. مكارم الأخلاق: ٣٦٤، بحار الأنوار: ٩٥: ٢٩٥ صدرح ٧.

## أكل الماش

- ١٥٧١ • ٨٢. أبو نصر الطبرسي رحمته الله: عنه [الرضا عليه السلام] قال: خذ الماش الرطب في أيامه، ودقه مع ورقه، واعصر الماء واشربه على الريق، وأطله على البهق.  
قال: ففعلت فعوفيت.<sup>١</sup>

## أكل خبز الأرز

- ١٥٧٢ • ٨٣. المجلسي رحمته الله: من صحيفة الرضا عليه السلام عن ابن أبي رافع وغيره يرفعونه، قال: ما من شيء أنفع منه، وما من شيء يبقى في الجوف من غدوة إلى الليل إلا خبز الأرز.<sup>٢</sup>

## أكل الرمان الحلو

- ١٥٧٣ • ٨٤. الكليني رحمته الله: عنه [عدة من أصحابنا]، عن الحسين بن سعيد، عن عمرو بن إبراهيم، عن الخراساني، قال: أكل الرمان الحلو يزيد في ماء الرجل ويحسن الولد.<sup>٣</sup>

## أكل السكر

- ١٥٧٤ • ٨٥. المجلسي رحمته الله: فقه الرضا: قال عليه السلام: السكر ينفع من كل شيء، ولا يضر من شيء.<sup>٤</sup>

١. مكارم الأخلاق: ١٩٥، بحار الأنوار: ٦٦: ٢٥٦ ذيل ح ١، مستدرک الوسائل: ١٦: ٣٧٩ ح ٢٠٢٤٨.

٢. بحار الأنوار: ٦٦: ٢٧٥ ضمن ح ٣ عن مكارم الأخلاق: ١٥٩، ولكن لم يظهر لنا فيه وجه هذا الإسناد.

٣. الكافي: ٦: ٣٥٥ ح ١٧، المحاسن: ٢: ٣٦٠ ح ٢٢٥٣ بتفاوت، وسائل الشيعة: ٢٥: ١٥٤ ح ٣١٤٩٩، و١٥٥ ح

٣١٥٠٢، بحار الأنوار: ٦٦: ١٦٤ ح ٤٦، و١٠٤: ٨٢ ح ٣٢.

٤. بحار الأنوار: ٦٦: ٣٠٠ ح ١٠ لم نجد في الأصل، مستدرک الوسائل: ١٦: ٣٧٠ ح ٢٠٢١٥، و١٧: ٣٢ ح



## أكل الأسنان

٨٦ • الكليني عليه السلام: بعض أصحابنا، عن جعفر بن إبراهيم الحضرمي، عن سعد بن سعد، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إنا نأكل الأسنان<sup>١</sup>.

فقال: كان أبو الحسن عليه السلام إذا توضأ ضمّ شفّتيه، وفيه خصال تكره أنه يورث السلّ، ويذهب بماء الظهر ويوهي الركبتين.  
فقلت: فالطين؟

فقال: كلّ طين حرام مثل الميتة، والدم، ولحم الخنزير، إلاّ طين قبر الحسين عليه السلام، فإنّ فيه شفاء من كلّ داء، ولكن لا يكثر منه، وفيه أمان من كلّ خوف<sup>٢</sup>.



١. الأسنان: شجر من الفصيلة الرمّامية ينبت في الأرض الرملية، يستعمل هو أو رماده في غسل الثياب والأيدي.

المعجم الوسيط: ١٩.

٢. الكافي: ٦: ٣٧٨ ح ٢، وسائل الشيعة ٢٤: ٤٢٨ ح ٣٠٩٧٧، بحار الأنوار ٦٢: ٢٣٦ ح ٥، و٦٦: ٤٣٥ ح ٤.

الباب  
السادس

---

الأخلاق والآداب

---



## معنى الإيمان

- ١٥٧٦ • ١. الصدوق عليه السلام: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ عليه السلام، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحِ الرَّازِيِّ، عَنْ أَبِي الصَّلْتِ الْهَرَوِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَاءَ عليه السلام عَنِ الْإِيمَانِ. فَقَالَ: الْإِيمَانُ عَقْدٌ بِالْقَلْبِ، وَنَفْظٌ بِاللِّسَانِ، وَعَمَلٌ بِالْجَوَارِحِ، لَا يَكُونُ الْإِيمَانُ إِلَّا هَكَذَا.<sup>١</sup>

## حقيقة الإيمان

- ١٥٧٧ • ٢. أَبُو عَلِيٍّ الطَّبْرَسِيُّ عليه السلام: رَوَى عَنْهُ [أَيُّ الرَّضَاءِ عليه السلام]: الْإِيمَانُ قَوْلٌ مَقُولٌ، وَعَمَلٌ مَعْمُولٌ، وَعِرْفَانٌ بِالْعُقُولِ، وَاتِّبَاعٌ لِلرُّسُولِ.<sup>٢</sup>
- ١٥٧٨ • ٣. الْحَرَّانِيُّ عليه السلام: قَالَ [الرِّضَاءُ عليه السلام]: لَا يَسْتَكْمِلُ عَبْدٌ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى تَكُونَ فِيهِ خِصَالٌ ثَلَاثٌ: التَّفَقُّهُ فِي الدِّينِ، وَحَسَنُ التَّقْدِيرِ فِي الْمَعِيشَةِ، وَالصَّبْرُ عَلَى الرِّزَايَا.<sup>٣</sup>

١. الخصال: ١٧٨ ح ٢٤٠، عيون أخبار الرضا: ١: ٢٠٥ ح ٣، معاني الأخبار: ١٨٦ ح ٢، تفسير البرهان: ٤: ٢١٤ ح

١٤، بحار الأنوار: ٦٩: ٦٥ ح ١٣. ٢. مجمع البيان: ١: ٨٦ ص ١٦.

٣. تحف العقول: ٤٤٦، بحار الأنوار: ٧٨: ٣٣٩ ضمن ح ١.

## أركان الإيمان

٤ • الحميري رضي الله عنه: قال: وسمعت الرضا عليه السلام يقول: الإيمان أربعة أركان: التوكل على الله عزّ وجلّ، والرضا بقضائه، والتسليم لأمر الله، والتفويض إلى الله.  
قال عبد صالح: ﴿ وَأَفْوِضْ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ ﴾<sup>١</sup> ﴿ فَوَقَّعَهُ اللَّهُ سَيِّئَاتٍ مَا مَكَرُوا ﴾<sup>٢</sup> ٣.

١٥٧٩

## الإيمان والتقوى واليقين

٥ • الحميري رضي الله عنه: قال: وسمعت الرضا عليه السلام يقول: الإيمان أفضل من الإسلام بدرجة، والتقوى أفضل من الإيمان بدرجة، واليقين أفضل من التقوى بدرجة، ولم يقسم بين بني آدم شيء أفضل من اليقين.<sup>٤</sup>

١٥٨٠

٦ • الكليني رضي الله عنه: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الرضا عليه السلام، قال: الإيمان فوق الإسلام بدرجة، والتقوى فوق الإيمان بدرجة، واليقين فوق التقوى بدرجة، ولم يقسم بين العباد شيء أقلّ من اليقين.<sup>٥</sup>

١٥٨١

٧ • الكليني رضي الله عنه: عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الإيمان والإسلام؟

١٥٨٢

فقال: قال أبو جعفر: «إنّما هو الإسلام، والإيمان فوقه بدرجة، والتقوى فوق الإيمان بدرجة، واليقين فوق التقوى بدرجة، ولم يقسم بين الناس شيء أقلّ من اليقين».

قال: قلت: فأيّ شيء من اليقين؟

قال: التوكل على الله، والتسليم لله، والرضا بقضاء الله، والتفويض إلى الله.

٢. غافر: ٤٥/٤٠.

١. غافر: ٤٤/٤٠.

٣. قرب الإسناد: ٣٥٤ ح ١٢٦٨، تحف العقول: ٤٤٥، بحار الأنوار: ٧١: ١٣٥ ح ١٣، و٧٧: ٣٣٨ ح ٢٦.

٤. قرب الإسناد: ٣٥٤ ح ١٢٦٩، تحف العقول: ٤٤٥ بتفاوت، بحار الأنوار: ٧: ١٧١ ح ٢١، و٧٨: ٣٣٨ ح ٢٢.

٥. الكافي: ٢: ٥٢ ح ٦، العدد القويّة: ٢٩٩ ذيل ح ٣٤ بتفاوت، بحار الأنوار: ٧٠: ١٣٦ ح ٢، و١٧١ ح ٢١.

قلت: فما تفسير ذلك؟

قال: هكذا قال أبو جعفر عليه السلام.<sup>١</sup>

## حسن الظن بالله عز وجلّ

١٥٨٣

٨ • الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: أحسن الظن بالله، فإنّ الله عزّ وجلّ يقول: «أنا عند ظنّ عبدي المؤمن بي، إن خيراً فخييراً، وإن شراً فشرّاً».<sup>٢</sup>

## الميزان لأهل الحقّ والباطل

١٥٨٤

٩ • العياشي عليه السلام: أحمد بن محمد، قال: وقف عليّ أبو الحسن الثاني عليه السلام في بني زريق، فقال لي - وهو رافع صوته -: يا أحمد!  
قلت: لبيك.

قال: إنّه لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جهد الناس على إطفاء نور الله، فأبى الله إلّا أن يتمّ نوره بأمر المؤمنين، فلما توفيّ أبو الحسن عليه السلام جهد ابن أبي حمزة وأصحابه على إطفاء نور الله، فأبى الله إلّا أن يتمّ نوره، وإنّ أهل الحقّ إذا دخل فيهم داخل سرّوا به، وإذا خرج منهم خارج لم يجزعوا عليه، وذلك أنّهم على يقين من أمرهم، وإنّ أهل الباطل إذا دخل فيهم داخل سرّوا به، وإذا خرج منهم خارج جزعوا عليه، وذلك أنّهم على شكّ من أمرهم، إنّ الله يقول: ﴿فَمَسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ﴾<sup>٣</sup>.

١. الكافي ٢: ٥٢ ح ٥، التمهيد ٦٣: ١٤٥، مشكاة الأنوار: ١١، بحار الأنوار ٧٠: ١٣٨ ح ٤، و١٣٨ ح ٤٨،

و١٨٠ ح ٤٨.

٢. الكافي ٢: ٧٢ ح ٣، وسائل الشيعة ١٥: ٢٢٩ ح ٢٠٣٤٨، و٢٣١ ح ٢٠٣٥٥ بتفاوت، الفصول المهمة للحرّ

العالمي ٢: ٢١٧ ح ١٦٧٦، بحار الأنوار ٧٠: ٣٦٦ ح ١٥، و٣٨٥ ح ٤٤، نور الثقلين ٧: ٩٩ ح ٥٥.

٣. الأنعام: ٩٨/٦.



قال: ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: «المستقرّ الثابت، والمستودع المعار». <sup>١</sup>

## الملك الموكّل لرفع أعمال العباد

١٠ • الكليني عليه السلام: علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، قال: كنت أنا وابن فضال جليوساً إذ أقبل يونس، فقال: دخلت على أبي الحسن الرضا عليه السلام، فقلت له: جعلت فداك! قد أكثر الناس في العمود.

قال: فقال لي: يا يونس! ما تراه، أتراه عموداً من حديد يرفع لصاحبك؟  
قال: قلت: ما أدري.

قال: لكنّه ملك موكّل بكلّ بلدة يرفع الله به أعمال تلك البلدة.  
قال: فقام ابن فضال، فقبل رأسه وقال: رحمك الله! يا أبا محمد! لا تزال تجيء بالحديث الحقّ الذي يفرّج الله به عنّا. <sup>٢</sup>

## علامات الفقه

١١ • الحميري عليه السلام: قال [الرضا عليه السلام]: من علامات الفقه: الحلم، والعلم، والصمت، إنّ الصمت باب من أبواب الحكمة، إنّ الصمت يكسب المحبّة، وهو دليل على الخير. <sup>٣</sup>

١. تفسير العيّاشي: ١: ٣٧٢ ح ٧٥، اختيار معرفة الرجال: ٢: ٧٤٣ رقم ٨٣٧، بحار الأنوار: ٤٨: ٢٦١ ح ١٥، و٦٩: ٢٢٣ ح ١٤، نور الثقلين: ٣: ١٠٨ ح ١٢٠.  
٢. الكافي: ١: ٣٨٨ ح ٧، مدينة المعاجز: ٤: ٢٤٠ ح ١٢٦٦، تفسير البرهان: ٢: ١٥٧ ح ٩.  
٣. قرب الإسناد: ٣٦٩ ح ١٣٢١، الكافي: ٢: ١١٣ ح ١، الخصال: ١٥٨ ح ٢٠٢، عيون أخبار الرضا: ١: ٢٣٤ ح ١٤، الاختصاص: ٢٣٢، تحف العقول: ٤٤٥، إرشاد القلوب: ١٠٢ بتفاوت، كشف الغمّة: ٢: ٨١٤، إثبات الهداة: ٧: ٢٣ ح ٣٣٠، وسائل الشريعة: ١٢: ١٨٢ ح ١٦٠٢٣، بحار الأنوار: ٢: ٤٨ ح ٦، و٧١: ٢٧٦ ح ٨، و٢٨٨ ح ٥١، و٢٩٤ ح ٦٥، و٧٨: ٣٣٥ و٣٣٨، نور الثقلين: ١: ٣٤٥ ح ٤٠، و٣: ١٩٠ ح ٤١٨، و٥: ٣٥٨ ح ١٢، مستدرک الوسائل: ٩: ١٦٠ ح ١٠٠٧٣.

١٥٨٧

١٢ • الكليني رحمه الله: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان النيسابوري جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: إن من علامات الفقه: الحلم، والصمت.<sup>١</sup>

## الفضول من الكلام

١٥٨٨

١٣ • الحراني رحمه الله: قال [الرضا عليه السلام]: ما من شيء من الفضول إلا وهو يحتاج إلى الفضول من الكلام.<sup>٢</sup>

## السعادة والشقاوة

١٥٨٩

١٤ • الحميري رحمه الله: وسمعه [الرضا عليه السلام] يقول: جفّ القلم بحقيقة الكتاب من الله، بالسعادة لمن آمن واتقى، والشقاوة من الله تبارك وتعالى لمن كذّب وعصى.<sup>٣</sup>

## فضل إشباع الجائع

١٥٩٠

١٥ • الصدوق رحمه الله: حدّثني الحسن بن أحمد، عن أبيه، عن محمد بن أحمد بن إبراهيم ابن هاشم، عن موسى بن أبي الحسن، عن الرضا عليه السلام، قال: ظهر في بني إسرائيل قحط شديد سنين متواترة، وكان عند امرأة لقمة من خبز، فوضعتها في فيها لتأكل، فنأدى السائل: يا أمة الله! الجوع.

فقالت المرأة: أتصدّق في مثل هذا الزمان.

فأخرجتها من فيها، فدفعها إلى السائل، وكان لها ولد صغير يحطب في

١. الكافي ١: ٣٦، ح ٤، وسائل الشيعة ١٢: ١٨٢، ح ١٦٠٢٤، بحار الأنوار ٧١: ٢٩٤، ذيل ح ٦٥.

٢. تحف العقول: ٤٤٢، بحار الأنوار ٧٨: ٣٣٥، ح ٩.

٣. قرب الإسناد: ٣٥٥، ح ١٢٧٠، بحار الأنوار ١٥٤: ٥، ح ٤.





الصحراء، فجاء الذئب فاحتمله فوقعت الصيحة، فعدت الأمّ في أثر الذئب، فبعث الله إليه تبارك وتعالى جبرئيل عليه السلام، فأخرج الغلام من فم الذئب، فدفعه إلى أمّه، فقال لها جبرئيل عليه السلام: «يا أمة الله! أرضيت لقمة بلقمة؟»<sup>١</sup>

## الأخوة

١٦ • المفيد عليه السلام: أخبرني أبو حفص عمر بن محمد الزيات، قال: حدّثنا علي بن مهويه القزويني، قال: حدّثنا داود بن سليمان الغازي، قال: سمعت الرضا علي بن موسى عليه السلام يقول: من استفاد أخاً في الله فقد استفاد بيتاً في الجنة.<sup>٢</sup>

١٥٩١

## ثمرة الأخوة في الله سبحانه وتعالى

١٧ • السبزواري عليه السلام: قال [الرضا عليه السلام]: لكلّ أخوين في الله لباس وهيئة يشبه هيئة صاحبه، وهم يعرفون بذلك حتّى يدخلون في دار الله عزّ وجلّ، فيقول الله تبارك وتعالى: «مرحباً بعبيدي وخليقي وزوّاري والمتحابّين بي في محلّ كرامتي، أطعموهم واستقوهم واكسوهم».

١٥٩٢

فأول من يكسى منهم سبعون إلى سبعمائة ألف حلّة [إن شاء الله تعالى] من الحلل، ليس منها حلّة تشبه صاحبتها.  
ثمّ يقول: «مرحباً بعبيدي وزوّاري وجيراني في محلّ كرامتي والمتحابّين في أطعموهم وعطّروهم».

١. ثواب الأعمال: ١٧٠ ح ٦، عوالي اللثالي ١: ٣٥٤ ح ٢٣، وسائل الشيعة ٩: ٣٨٠ ح ١٢٢٨٨، بحار الأنوار ٩٦: ١٢٣ ح ٣٣.

٢. الأمالي: ٣١٦ ح ٨، ثواب الأعمال: ١٨٣، مصادقة الإخوان: ٩٣ ح ٢، الأمالي للطوسي: ٨٤ ح ١٢٤، وسائل الشيعة ١٢: ١٦ ح ١٥٥٢١، ٢٣٢ ح ١٦١٦٩، بحار الأنوار ٧٤: ٢٧٦ ح ٥، و٢٧٨ ضمن ح ١٤، و٧٨: ٧٨ ح ٥١، مستدرک الوسائل ٨: ٣٢٣ ح ٩٥٥٥.

فينشر سحاب بالعطر لم يروا قبله ما يشبهه.

ثمَّ يقول لهم: مرحباً - عشر مرّات - «، حتّى أحلّوهم إلى تحت الأظلال وفي ما بين أيديهم مائدة من ذهب وفضّة.<sup>١</sup>

## أوصاف المؤمن

١٥٩٣

١٨ • البرقيّ رضي الله عنه: معمر بن خلّاد، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: سئل رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم: يكون المؤمن جباناً؟

قال: نعم.

قيل: ويكون بخيلاً؟

قال: نعم.

قيل: ويكون كذاباً؟

قال: لا.<sup>٢</sup>

١٥٩٤

١٩ • الصفّار رضي الله عنه: حدّثنا محمّد بن عيسى، عن سليمان الجعفريّ، قال: كنت عند أبي

الحسن [الرضا] عليه السلام، قال: يا سليمان! اتّق فراسة المؤمن، فإنّه ينظر بنور الله.

فسكّت حتّى أصبت خلوة، فقلت: جعلت فداك! سمعتك تقول: اتّق فراسة

المؤمن، فإنّه ينظر بنور الله.

قال: نعم، يا سليمان! إنّ الله خلق المؤمن من نوره، وصبغهم في رحمته، وأخذ

ميثاقهم لنا بالولاية، والمؤمن أخو المؤمن لأبيه وأمّه، أبوه النور، وأمّه الرحمة،

وإنّما ينظر بذلك النور الذي خلق منه.<sup>٣</sup>

١. جامع الأخبار: ٣٢٣ ح ٩١١.

٢. المحاسن ١: ٢٠٩ ح ٣٧١، وسائل الشيعة ١٢: ٢٤٥ ح ١٦٢١٤، بحار الأنوار ٧٢: ٢٦٢ ح ٤٠.

٣. بصائر الدرجات: ٩٩ ح ١، المحاسن ١: ٢٢٣ ح ٣٩٦ قطعة منه، وسائل الشيعة ١٢: ٣٨ ح ١٥٥٨٠، بحار

الأنوار ٦٧: ٧٥ ح ٦.



١٥٩٥

٢٠ • الكليني رحمه الله: علي بن محمد بن بندار، عن إبراهيم بن إسحاق، عن سهل بن الحارث، عن الدلهات مولى الرضا عليه السلام، قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: لا يكون المؤمن مؤمناً حتى يكون فيه ثلاث خصال: سنة من ربه، وسنة من نبيه، وسنة من وليه، فأما السنة من ربه فكتمان سره، قال الله عز وجل: ﴿عَلِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا \* إِلَّا مَنِ ارْتَضَىٰ مِنْ رَسُولٍ﴾ ١.

وأما السنة من نبيه فمداراة الناس، فإن الله عز وجل أمر نبيه ﷺ بمداراة الناس، فقال: ﴿خُذِ الْعَمْرَ وَأْمُرَ بِالْعُرْفِ﴾ ٢.  
وأما السنة من وليه فالصبر على البأساء والضراء ٣.

١٥٩٦

٢١ • الصدوق رحمه الله: أبي جعفر، قال: حدّثنا سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن عباس ابن هلال، قال: سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول: إني أحب أن يكون المؤمن محدثاً. قال: قلت: وأي شيء يكون المحدث؟ قال: المفهم ٤.

١٥٩٧

٢٢ • أبو الفضل الطبرسي رحمه الله: عنه [الرضا عليه السلام] قال: المؤمن لا يكون ذليلاً، ولا يكون ضعيفاً ٥.

١. العن: ٢٦/٧٢ - ٢٧.

٢. الأعراف: ١٩٩/٧.

٣. الكافي ٢: ٢٤١ ح ٣٩، معاني الأخبار: ١٨٤ ح ١ وفيه بعد قوله: «البأساء والضراء» يقول الله عز وجل: ﴿وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَجَمِيعِ النَّبَاسِ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ البقرة: ١٧٧/٢، عيون أخبار الرضا ١: ٣٢٢ ح ٩، الأسالي للصدوق: ٤٠٨ ح ٥٢٨، تحف العقول: ٤٤٢، روضة الواعظين: ٤٢٢، كشف الغمّة ٢: ٢٩٢، مشكاة الأنوار: ١٥٨ ح ٤٠٠، تفسير البرهان ٢: ٥٥ ح ١، بحار الأنوار ٢٤: ٣٩، ١٦، ٦٧، ٢٨٠ ح ٥، ٧٥: ٤١٧ ح ٧١، نور الثقلين ١: ١٩٢ ح ٥١١، مستدرک الوسائل ٢: ٤٢٤ ح ٢٣٥٧.

٤. معاني الأخبار: ١٧٢ ح ١، عيون أخبار الرضا ١: ٢٧٥ ح ٦٨، بحار الأنوار ١: ١٦١ ح ١.

٥. مشكاة الأنوار: ٤٥٥ ح ١٥٢٥.

## صفات المؤمن والمسلم

١٥٩٨

٢٣ • **الصدوق** عليه السلام: بهذا الإسناد [علي بن أحمد بن محمد بن عمران الدقاق، ومحمد بن أحمد السنائي، والحسين بن إبراهيم أحمد المكتب رحمهم الله، قالوا: حدّثنا أبو الحسين محمد بن أبي عبد الله الكوفي، عن سهل بن زياد الأدمي، عن عبد العظيم بن عبد الله الحسيني، عن محمود بن أبي البلاد]، عن إبراهيم أبي محمود، قال: قال الرضا عليه السلام: المؤمن الذي إذا أحسن استبشر، وإذا أساء استغفر، والمسلم الذي يسلم المسلمون من لسانه ويده، ليس مثّان من لم يأمن جاره بوائقه. وفي الحديث: لا يدخل الجنة من لم يأمن جاره بوائقه.<sup>١</sup>

## أثر المرض للمؤمن وغير المؤمن

١٥٩٩

٢٤ • **الصدوق** عليه السلام: حدّثني أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن أحمد، عن إبراهيم ابن إسحاق، عن عبد الله بن أحمد، عن محمد بن سنان، عن الرضا عليه السلام، قال: المرض للمؤمن تطهير ورحمة، وللكافر تعذيب ولعنة، وإنّ المرض لا يزال بالمؤمن حتّى لا يكون عليه ذنب.<sup>٢</sup>

## راحة المؤمن عند الموت

١٦٠٠

٢٥ • **الراوندي** عليه السلام: محمد بن علي عليه السلام، قال: مرض رجل من أصحاب الرضا عليه السلام، فعاده، فقال: كيف نجدك؟

قال: لقيت الموت بعدك، يريد به ما لقيه من شدة مرضه.

١. عيون أخبار الرضا: ٢: ٢٧ ح ٣، عوالي اللئالي: ١: ٢٥٩ ح ٣، وسائل الشيعة: ١٢: ١٢٧ ح ١٥٨٤٢، بحار الأنوار: ٧١: ٢٥٩ ح ٢.

٢. ثواب الأعمال: ٢٢٩، مكارم الأخلاق: ٣٧٥ و٣٧٦، جامع الأخبار: ٤٦٦ ح ١٣١٣، وسائل الشيعة: ٢: ٤٠١ ح ٢٤٦٥، الفصول المهمة للحزب العالمي: ٣: ٢٩٥ ح ٢٩٧٥، بحار الأنوار: ٨١: ١٨٣ ضمن ح ٣٥.



فقال: كيف لقيته؟

قال: شديداً أليماً.

قال: ما لقيته، إنّما لقيت ما يبدوك به، ويعرّفك بعض حاله، إنّما الناس رجلان: مستريح بالموت، ومستراح منه به، فجدّد الإيمان بالله وبالولاية تكن مستريحاً. ففعل الرجل ذلك، ثمّ قال: يا ابن رسول الله! هذه ملائكة ربّي بالتحيات والتحف يسلمون عليك وهم قيام بين يديك، فأذن لهم في الجلوس.

فقال الرضا عليه السلام: اجلسوا ملائكة ربّي.

ثمّ قال للمريض: سلهم أمروا بالقيام بحضرتي.

فقال المريض: سألتهم فزعموا أنّه لو حضرك كلّ من خلقه الله من ملائكته لقاموا لك ولم يجلسوا حتّى تأذن لهم، هكذا أمرهم الله عزّ وجلّ، ثمّ غمض الرجل عينيه وقال: السلام عليك يا ابن رسول الله! هكذا شخصك مائل لي مع أشخاص محمّد ومن بعده من الأئمّة عليهم السلام، وقضى الرجل<sup>١</sup>.

### إعانة المؤمن

٢٦ • المحدث النوري عليه السلام: أصل لبعض قدمائنا عن محمّد بن صدقة، قال: قال لي الرضا عليه السلام: يا محمّد بن صدقة! طوبى لمؤمن مظلوم مغصوب مستضعف، وويل للذي ظلمه وغصبه واستضعفه، إنّ المؤمن ليظلم المؤمن ويغصبه ويستضعفه فعند ذلك فليتوقّع سخط ربّه.

قلت: كيف يا سيدي! قد أحزنني ما ذكرته، وأنا أبكي؟

قال عليه السلام: أما علمت أنّ الله جلّ ذكره خلق الدنيا والآخرة للمؤمنين فهم فيه شركاء؟ فمن أعطي شيئاً من حطام الدنيا ومنع أخاه منه كان ممن ظلمه وغصبه

١. الدعوات: ٢٤٨ ح ٦٩٨، معاني الأخبار: ٢٨٩ ح ٧ باختصار، الاعتقادات للشيخ المفيد: ٥٥، بحار الأنوار: ٦.

١٥٥ ح ١١، و١٩٤ ح ٤٥، و٤٩ ح ٧٣، ٩٦ ح ٩٦، مستدرک الوسائل ٢: ١٢٦ ح ١٦١٢.

واستضعفه، ومن فعل ما لزمه من أمر المؤمنين باهى الله تعالى به ملائكته.<sup>١</sup>

## حقّ المؤمن على المؤمن

١٦٠٢

٢٧ • أبو عليّ الصوريّ عليه السلام: سئل الرضا عليّ بن موسى عليه السلام: ما حقّ المؤمن على

المؤمن؟

فقال عليه السلام: إنّ من حقّ المؤمن على المؤمن المودّة له في صدره، والمواساة له في ماله، والنصرة له على من ظلمه، وإن كان فيء للمسلمين وكان غائباً أخذ له بنصيبه، وإذا مات فالزيارة إلى قبره، ولا يظلمه، ولا يغشّه، ولا يخونه، ولا يخذله، ولا يغتابه، ولا يكذّبه، ولا يقول له أفّ.

فإذا قال له: أفّ، فليس بينهما ولاية، وإذا قال له: أنت [عليّ عدوّ] فقد كفر أحدهما صاحبه، وإذا اتّهمه انماث الإيمان في قلبه كما ينماث الملح في الماء. ومن أطعم مؤمناً كان أفضل من عتق رقبة، ومن سقى مؤمناً من ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم، ومن كسى مؤمناً من عرى كساه الله من سندس وحرير الجنة، ومن أقرض مؤمناً قرضاً يريد به وجه الله عزّ وجلّ حسب له ذلك حساب الصدقة حين يؤدّيه إليه، ومن فرّج عن مؤمن كربة من كرب الدنيا فرّج الله عنه كربة من كرب الآخرة، ومن قضى لمؤمن حاجة كان أفضل من صيامه واعتكافه في المسجد الحرام، وإنّما المؤمن بمنزلة الساق من الجسد، [فإذا سقطت تداعي لها سائر الجسد].

وإنّ أبا جعفر الباقر عليه السلام استقبل القبلة<sup>٢</sup>، وقال: «الحمد لله الذي كرّمك، وشرفك، وعظّمك، وجعلك مثابة للناس وأمناً، والله لحرمة المؤمن أعظم حرمة منك». ولقد دخل عليه رجل من أهل الجبل فسلم عليه، فقال له عند الوداع: أو صني.

٢. في البحار: «الكعبة».

١. مستدرک الوسائل ١٢: ٤٣٧، ١٤٥٥٧.

فقال: «أوصيك بتقوى الله، وبرّ أخيك المؤمن، فأحببت له [ما] تحبّ لنفسك، وإن سألك فأعطه، وإن كفّ عنك وأعرض عليه<sup>١</sup>، لا تملّه فإنّه لا يملك، وكن له عضداً، فإن وجد عليك فلا تفارقه حتّى تزيل سخيمته، فإن غاب فاحفظه في غيبته، وإن شهد فاكنفه، واعضده، وزره، وأكرمه، والطف به، فإنّه منك وأنت منه، ونظرك لأخيك المؤمن، وإدخال السرور عليه، أفضل من الصيام وأعظم أجراً»<sup>٢</sup>.

### التفريج عن المؤمن

٢٨ • الكليني عليه السلام: الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن عليّ الوشاء، عن الرضا عليه السلام، قال: من فرّج عن مؤمن فرّج الله عن قلبه يوم القيامة<sup>٣</sup>.

١٦٠٣

### تأخير قضاء حاجة المؤمن

٢٩ • الحميري عليه السلام: سألته عن الجبّة الفراء، يأتي الرجل السوق من أسواق المسلمين فيشتري الجبّة، لا يدري أهى ذكّة أم لا، يصليّ فيها؟ قال: نعم، إنّ أبا جعفر عليه السلام كان يقول: «إنّ الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم»، إنّ الدين أوسع من ذلك، إنّ عليّ بن أبي طالب صلوات الله عليه كان يقول: «إنّ شيعتنا في أوسع ما بين السماء إلى الأرض»، أنتم مغفور لكم. وقد كان أبو جعفر عليه السلام يقول: «لا تعجلوا على شيعتنا أن ترلّ لهم قدم تثبت لهم أخرى...»<sup>٤</sup> وما فأبشروا فإنّ الفرج قريب قد أظلكم.

١٦٠٤

١. في البحار: «وإن كفّ عنك فأعرض عليه».

٢. قضاء حقوق المؤمنين: ٣٥ ح ٤٥، وسائل الشيعة ١٢: ٣٠٢ ح ١٠١٦٠، بحار الأنوار ٧٤: ٢٢٢، مستدرک

الوسائل ٩: ٤٥ ح ١٠١٦٠.

٣. الكافي ٢: ٢٠٠ ح ٤، وسائل الشيعة ١٦: ٣٧٢ ح ٢١٧٩٤، بحار الأنوار ٧٤: ٣٢١ ح ٨٨.

٤. بياض في المصدر.

فقلت له: جعلت فداك! إنِّي قد سألت الله تبارك وتعالى حاجة منذ كذا وكذا سنة، وقد دخل قلبي من إبطائها شيء.

فقال ﷺ: يا أحمد! إيتاك والشيطان أن يكون له عليك سبيل حتى يقنطك، إن أبا جعفر صلوات الله عليه كان يقول: «إن المؤمن يسأل الله الحاجة فيؤخر عنه تعجيل حاجته حباً لصوته، واستماع نحيبه».

ثم قال: والله! لما أحرَّ الله عن المؤمنين ممَّا يطلبون من هذه الدنيا خير لهم ممَّا عَجَّل لهم منها، وأي شيء الدنيا؟! إن أبا جعفر ﷺ كان يقول: «ينبغي للمؤمن أن يكون دعاؤه في الرخاء نحواً من دعائه في الشدة»، ليس إذا ابتلي فتر، فلا يملِّ الدعاء، فإنَّه من الله تبارك وتعالى بمكان، وعليك بالصدق، وطلب الحلال، وصلة الرحم، وإيتاك ومكاشفة الرجال، إنَّ أهل بيت نصل من قطعنا، ونحسن إلى من أساء إلينا، فنرى والله! في الدنيا في ذلك العاقبة الحسنة، إنَّ صاحب النعمة في الدنيا إذا سأل فأعطي غير الذي سأل، وصغرت النعمة في عينه، فلا يمتنع من شيء أعطي، وإذا كثرت النعم كان المسلم من ذلك على خطر للحقوق والذي يجب عليه، وما يخاف من الفتنة.

فقال لي: أخبرني عنك لو أنِّي قلت قولاً، كنت تثق به منِّي؟

قلت: جعلت فداك! وإذا لم أتق بقولك فبمن أتق؟! وأنت حجَّة الله تبارك وتعالى على خلقه.

قال ﷺ: فكن بالله أوثق، فإنَّك على موعد من الله، أليس الله تبارك وتعالى يقول: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾<sup>١</sup> وقال: ﴿لَا تَقْنُطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ﴾<sup>٢</sup>، وقال: ﴿وَاللَّهُ يَعِدُكُمْ مَّغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضلاً﴾<sup>٣</sup>؟ فكن بالله عزَّ وجلَّ أوثق منك بغيره، ولا تجعلوا في أنفسكم إلاَّ خيراً، فإنَّكم مغفور لكم.



قلت له: جعلت فداك! إنّا حين نفرنا من منى أقمنا أياماً ثمّ حلقت رأسي طلباً للتلذذ، فدخلني من ذلك شيء.

فقال: كان أبو الحسن (عليه السلام) إذا خرج من مكّة فأتى بثيابه حلق رأسه. وقال: واللّه! ما أحرّ الله عن المؤمن من هذه الدنيا خير له ممّا يجعل منها، ثمّ صغّر الدنيا إليّ، فقال: أيّ شيء هي؟!!

ثمّ قال: إنّ صاحب النعمة على خطر، إنّه يجب عليه حقوق لله منها، واللّه! إنّه ليكون عليّ النعم من الله فما أزال منها على وجل.

وحرك يديه حتّى أخرج من الحقوق التي تجب لله تبارك وتعالى عليّ فيها. فقلت له: جعلت فداك! أنت في قدرك تخاف هذا؟ قال: نعم، يا أحمد!

### عقاب من حجب أخاه المؤمن

٣٠ • الكليني (عليه السلام): عليّ بن محمّد، عن محمّد بن جمهور، عن أحمد بن الحسين، عن أبيه، عن إسماعيل بن محمّد، عن محمّد بن سنان، قال: كنت عند الرضا صلوات الله عليه، فقال لي: يا محمّد! إنّه كان في زمن بني إسرائيل أربعة نفر من المؤمنين، فأتى واحد منهم الثلاثة وهم مجتمعون في منزل أحدهم في مناظرة بينهم، فقرع الباب، فخرج إليه الغلام، فقال: أين مولاك؟ فقال: ليس هو في البيت.

فرجع الرجل ودخل الغلام إلى مولاة، فقال له: من كان الذي قرع الباب؟

١. قرب الإسناد: ٣٨٥ ح ١٣٥٨ و١٣٥٩، الكافي ٢: ٤٨٨ ح ١ قطعة منه، و٣: ٥٠٢ ح ١٩ بتفاوت، و٤: ٥٠٣ ح ١٢ قطعة منه، مشكاة الأنوار: ٢٧٣، وسائل الشيعة ٧: ٥٦، و٨٧١٠ ح ٩: ٤٣ و١١٤٨١، و١٤: ٢٣٠ ح ١٩٠٦٣، بحار الأنوار ٤٩: ١٠٥ ح ٣٢، و٧٣: ٩٠ ح ٦٠، و٨٠: ٨٢ ح ٢ صدر الحديث، و٩٣: ٣٦٧ ح ١، و٩٩: ٣٠٣ ح ٧ قطعة منه، و١٠٣: ٧٠ ح ٣ قطعة منه، نور الثقلين ١: ٢٠٩ ح ٥٨٩ القطعة الأخيرة.

قال: كان فلان، فقلت له: لست في المنزل.

فسكت ولم يكثرث ولم يلمّ غلامه ولا اغتمّ أحد منهم لرجوعه عن الباب وأقبلوا في حديثهم، فلما كان من الغد بكر إليهم الرجل، فأصابهم وقد خرجوا يريدون ضيعة لبعضهم فسلم عليهم، وقال: أنا معكم؟ فقالوا له: نعم.

ولم يعتذروا إليه، وكان الرجل محتاجاً ضعيف الحال، فلما كانوا في بعض الطريق إذا غمامة قد أظلمت، فظنوا أنه مطر فبادروا، فلما استوت الغمامة على رؤوسهم إذا مناد ينادي من جوف الغمامة: «أيتها النار! خذيهما وأنا جبرئيل رسول الله»، فإذا نار من جوف الغمامة قد اختطفت الثلاثة النفر وبقي الرجل مرعوباً يعجب ممّا نزل بالقوم ولا يدري ما السبب؟

فرجع إلى المدينة، فلقي يوشع بن نون عليه السلام، فأخبره الخبر وما رأى وما سمع. فقال يوشع بن نون عليه السلام: أما علمت أن الله سخط عليهم بعد أن كان عنهم راضياً وذلك بفعلهم بك.

فقال: وما فعلهم بي؟

فحدّثه يوشع، فقال الرجل: فأنا أجعلهم في حلّ وأعفو عنهم.

قال: لو كان هذا قبل لنفعمهم، فأما الساعة فلا، وعسى أن ينفعمهم من بعد.<sup>١</sup>

### التوسعة على العيال

١٦٠٦

٣١ • الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن معمر بن خلاد، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: ينبغي للرجل أن يوسّع على عياله كيلا يتمنوا موته، وتلا هذه الآية: ﴿ وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾<sup>٢</sup>.

١. الكافي ٢: ٣٦٤ ح ٢، بحار الأنوار ١٣: ٣٧٠ ح ١٦، و٧٥: ١٩١ ح ٤، قصص الأنبياء للجزائري: ٣١٠.

٢. الإنسان ٨/٧٦.

قال: الأسير عيال الرجل ينبغي للرجل إذا زيد في النعمة أن يزيد أسراءه في السعة عليهم.

ثم قال: إن فلاناً أنعم الله عليه بنعمة فمنعها أسراءه، وجعلها عند فلان فذهب الله بها. قال معمر: وكان فلان حاضراً<sup>١</sup>.

٣٢ • الكليني عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر، عن الرضا عليه السلام، قال: قال عليه السلام: صاحب النعمة يجب عليه التوسعة عن عياله<sup>٢</sup>.

٣٣ • الكليني عليه السلام: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ياسر الخادم، قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: ينبغي للمؤمن أن ينقص من قوت عياله في الشتاء، ويزيد في وقودهم<sup>٣</sup>.

٣٤ • الكليني عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن إسماعيل بن مهران، عن زكريا بن آدم، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: الذي يطلب من فضل الله عزّ وجلّ ما يكفّ به عياله أعظم أجراً من المجاهد في سبيل الله عزّ وجلّ<sup>٤</sup>.

## الإنفاق والبذل

٣٥ • الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: دخل عليه مولى له، فقال له: هل أنفقت اليوم شيئاً؟ قال: لا والله!

فقال أبو الحسن عليه السلام: فمن أين يخلف الله علينا؟ أنفق ولو درهماً واحداً<sup>٥</sup>.

١. الكافي ٤: ١١ ح ٣، من لا يحضره الفقيه ٢: ٦٨ ح ١٧٤٢، وسائل الشيعة ٢١: ٥٤٠ ح ٢٧٨٠٥.

٢. الكافي ٤: ١١ ح ٥، تحف العقول: ٤٤٢، وسائل الشيعة ٢١: ٥٤٤ ح ٢٧٨٠٧، بحار الأنوار ٧٨: ٣٣٥ ضمن ح ١.

٣. الكافي ٤: ١٣ ح ١٤، وسائل الشيعة ٢١: ٥٤١ ح ٢٧٨٠٩.

٤. الكافي ٥: ٨٨ ح ٢، تحف العقول: ٤٤٥، وسائل الشيعة ١٧: ٦٧ ح ٢٢٠٠٢، بحار الأنوار ٧٨: ٣٣٩ ح ٢٩.

٥. الكافي ٤: ٤٤ ح ٩، وسائل الشيعة ٩: ٤٦٤ ح ١٢٥٠٥، ٢١: ٥٤٩ ح ٢٧٨٣٦، نور الثقلين ٦: ١٢١ ح ٨٢.

١٦١١

٣٦ • الصدوق عليه السلام: قال الرضا عليه السلام: لا تبدل لإخوانك من نفسك ما ضرره عليك أكثر من نفعه لهم.<sup>١</sup>

### السرقه

١٦١٢

٣٧ • الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن أحمد بن عمر الحلال، قال: قال ياسر عن بعض الغلمان، عن أبي الحسن عليه السلام أنه قال: لا يزال العبد يسرق حتى إذا استوفى ثمن يده أظهرها الله عليه.<sup>٢</sup>

### حيازة الدنيا

١٦١٣

٣٨ • الصدوق عليه السلام: قال الرضا عليه السلام: من أصبح معافى في بدنه، مخلصاً في سربه<sup>٣</sup>، عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا.<sup>٤</sup>

### الحبّ والبغض

١٦١٤

٣٩ • الصدوق عليه السلام: قال [الرضا] عليه السلام: جبلت القلوب على حبّ من أحسن إليها، وبغض من أساء إليها.<sup>٥</sup>

١. من لا يحضره الفقيه ٣: ١٦٨ ح ٣٦٣٣، وسائل الشيعة ١٦: ٣١٦ ح ٢١٦٤٦.

٢. الكافي ٧: ٣٦٠ ح ٤، من لا يحضره الفقيه ٤: ٦٠ ح ٥٠٩٨، عيون أخبار الرضا ١: ٢٦٠ ح ٣٦، تهذيب الأحكام ١٠: ١٦٩ ح ٥٨٥، كشف الغمّة ٢: ٨١٥، عوالي اللئالي ٣: ٥٦٦ ح ٧٩، وسائل الشيعة ٢٨: ٢٤٢ ح ٣٤٦٥٤، تفسير البرهان ١: ٤٧٠ ح ٤، نور الثقلين ٢: ٢٣٦ ح ١٨٤.

٣. يقال: فلان أمين في سربه بالكسر أي في نفسه، ويروى بالفتح، وهو المسلك والطريق. النهاية لابن الأثير ١: ٧٦٧.

٤. من لا يحضره الفقيه ٤: ١٩ ح ٥٩١٦.

٥. من لا يحضره الفقيه ٤: ١٩ ح ٥٩١٧.

### موعظته عليه السلام لشيعته

١٦١٥

٤٠ • المفيد عليه السلام: روي عن عبد العظيم، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: يا عبد العظيم! أبلغ عني أوليائي السلام، وقل لهم: أن لا يجعلوا للشيطان على أنفسهم سيلاً، ومرهم بالصدق في الحديث، وأداء الأمانة، ومرهم بالسكوت وترك الجدل فيما لا يعينهم، وإقبال بعضهم على بعض والمزاورة، فإن ذلك قرينة إليّ، ولا يشتغلوا أنفسهم بتمزيق بعضهم بعضاً، فإنّي آليت على نفسي أنّه من فعل ذلك وأسخط ولياً من أوليائي دعوت الله ليعذّبه في الدنيا أشدّ العذاب، وكان في الآخرة من الخاسرين، وعرفهم أنّ الله قد غفر لمحسنهم، وتجاوز عن مسيئهم إلا من أشرك به أو آذى ولياً من أوليائي، أو أضمر له سوءاً، فإنّ الله لا يغفر له حتّى يرجع عنه، فإن رجع وإلا نزع روح الإيمان عن قلبه، وخرج عن ولايتي، ولم يكن له نصيباً في ولايتنا، وأعوذ بالله من ذلك. ١

### موعظته عليه السلام لأخيه زيد

١٦١٦

٤١ • الصدوق عليه السلام: حدّثنا محمّد بن عليّ ماجيلويه ومحمّد بن موسى المتوكّل وأحمد ابن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنهم، قالوا: حدّثنا عليّ بن إبراهيم بن هاشم، قال: حدّثني ياسر أنّه خرج زيد بن موسى أخو أبي الحسن عليه السلام بالمدينة وأحرق وقتل، وكان يسمّى زيد النار، فبعث إليه المأمون، فأسر وحمل إلى المأمون، فقال المأمون: اذهبوا به إلى أبي الحسن.

قال ياسر: فلمّا أدخل إليه قال له أبو الحسن عليه السلام: يا زيد! أغرّك قول سفلة أهل الكوفة أنّ فاطمة عليها السلام أحصنت فرجها، فحرّم الله ذريّتها على النار، ذلك للحسن والحسين خاصّة، إن كنت ترى أنّك تعصي الله عزّ وجلّ وتدخل الجنّة وموسى بن جعفر عليه السلام أطاع الله ودخل الجنّة فأنت إذاً أكرم على الله عزّ وجلّ من موسى بن

جعفر عليه السلام، واللّه! ما ينال أحد ما عند الله عزّ وجلّ إلاّ بطاعته، وزعمت أنّك تناله بمعصيته فبئس ما زعمت!

فقال له زيد: أنا أخوك وابن أبيك.

فقال له أبو الحسن عليه السلام: أنت أخي، ما أطعت الله عزّ وجلّ، إنّ نوحاً عليه السلام قال: ﴿رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَكَمِينَ﴾<sup>١</sup>، فقال الله عزّ وجلّ: (يَسُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ)<sup>٢</sup>، فأخرجه الله عزّ وجلّ من أن يكون من أهله بمعصيته.<sup>٣</sup>

١٦١٧

٤٢ • الصدوق عليه السلام: حدّثنا عليّ بن أحمد بن محمّد بن عمران الدقاق عليه السلام، قال: حدّثنا محمّد بن أبي عبد الله الكوفيّ، قال: حدّثنا أبو الخير صالح بن أبي حمّاد، عن الحسن ابن الجهم، قال: كنت عند الرضا عليه السلام وعنده زيد بن موسى أخوه، وهو يقول: يا زيدا! اتّق الله! فإنّه بلغنا ما بلغنا بالتقوى، فمن لم يتّق الله ولم يراقبه فليس متّاً ولسنا منه، يا زيدا! إيّاك أن تهين من به تصول من شيعتنا فيذهب نورك، يا زيدا! إنّ شيعتنا إنّما أبغضهم الناس وعادوهم واستحلّوا دماءهم وأموالهم لمحبتهم لنا، واعتقادهم لولايتنا، فإن أنت أسأت إليهم ظلمت نفسك وبطلت حقّك.

قال الحسن بن الجهم: ثمّ التفت عليه السلام إليّ، فقال لي: يا ابن الجهم! من خالف دين الله فابراً منه كائناً من كان، من أيّ قبيلة كان، ومن عادي الله فلا تواله كائناً من كان، من أيّ قبيلة كان.

فقلت له: يا ابن رسول الله! ومن الذي يعادي الله تعالى؟

قال: من يعصيه.<sup>٤</sup>

١. هود: ٤٥/١١.

٢. عيون أخبار الرضا: ٢: ٢٥٩ ح ٤، بحار الأنوار: ٤٣: ٢٣١ ح ٦، و٤٩: ٢١٧ ح ٢، و٩٦: ٢٢٣ ح ١٨، نور الثقلين

٣: ٢٨٩ ح ١٤١ و١٤٢.

٤. عيون أخبار الرضا: ٢: ٢٦٠ ح ٦، بحار الأنوار: ٤٦: ١٧٦ ح ٣٠، و٤٩: ٢١٩ ح ٤، و٩٦: ٢٢٤ ح ١٩.

## موعظته عليه السلام المأمون في وضوءه

١٦١٨

٤٣ • المفيد رحمه الله: كان الرضا عليه السلام بن موسى عليه السلام يكثر وعظ المأمون إذا خلا به، ويخوفه بالله، ويقبح له ما يرتكبه من خلافه، فكان المأمون يظهر قبول ذلك منه، ويبطن كراهته واستنقاله.

ودخل الرضا عليه السلام يوماً عليه، فرآه يتوضأ للصلاة، والغلام يصب على يده الماء.  
فقال عليه السلام: لا تشرك يا أمير المؤمنين! بعبادة ربك أحداً.

فصرف المأمون الغلام، وتولّى تمام وضوئه بنفسه، وزاد ذلك في غيظه ووجده.  
وكان عليه السلام يزري على الحسن والفضل ابني سهل عند المأمون إذا ذكرهما ويصف له مساوئهما وينهاه عن الإصغاء إلى قولهما، وعرفا ذلك منه، فجعلا يحرضان عليه عند المأمون، ويذكران له عنه ما يبغده منه، ويخوفانه من حمل الناس عليه، فلم يزالا كذلك حتى قلبا رأيه، وعمل على قتله عليه السلام، فاتفق أنه أكل هو والمأمون يوماً طعاماً، فاعتل منه الرضا عليه السلام، وأظهر المأمون تمارضاً<sup>١</sup>.

## موعظته عليه السلام في الخصال العشر

١٦١٩

٤٤ • الحراني رحمه الله: قال [الرضا] عليه السلام: لا يتم عقل امرئ مسلم حتى تكون فيه عشر خصال: الخير منه مأمول، والشر منه مأمون، يستكثر قليل الخير من غيره، ويستقل كثير الخير من نفسه، لا يسأم من طلب الحوائج إليه، ولا يمل من طلب العلم طول دهره، الفقر في الله أحب إليه من الغنى، والذل في الله أحب إليه من العز في عدوه، والخمول أشهى إليه من الشهرة.

ثم قال عليه السلام: العاشرة وما العاشرة؟

١. الإرشاد: ٣١٥، روضة الواعظين: ٢٣٢، إعلام الوري: ٢، ٨٠، كشف الغمّة: ٢، ٢٨٠، وسائل الشيعة ١: ٤٧٨ ح

١٢٦٩، بحار الأنوار ٤٩: ٣٠٨ ح ١٨، ٨٠: ٣٣٢ ح ١١، نور الثقلين ٤: ٣٤٥ ح ٢٧٢.

قيل له: ما هي؟

قال عليه السلام: لا يرى أحداً إلا قال: هو خير مني وأتقى، إنَّما الناس رجلان: رجل خير منه وأتقى، ورجل شرّ منه وأدنى، فإذا لقي الذي شرّ منه وأدنى قال: لعلّ خير هذا باطن وهو خير له، وخيري ظاهر وهو شرّ لي، وإذا رأى الذي هو خير منه وأتقى، تواضع له ليلحق به، فإذا فعل ذلك فقد علا مجده، وطاب خيره، وحسن ذكره، وساد أهل زمانه<sup>١</sup>.

١٦٢٠

٤٥ • الحلواني رحمته الله: قال [الرضا] عليه السلام: الأجل آفة الأمل، والعرف ذخيرة الأبد، والبِرّ غنيمة الحازم، والتفريط مصيبة ذوي القدرة، والبخل يمزق العرض، والحبّ داعي المكاره، وأجلّ الخلائق وأكرمها اصطناع المعروف، وإغاثة الملهوف، وتحقيق أمل الأمل، وتصديق رجاء الراجي، والاستكثار من الأصدقاء في الحياة والباكين بعد الوفاة<sup>٢</sup>.

### مواعظه عليه السلام في أمور مختلفة

١٦٢١

٤٦ • اليعقوبي رحمته الله: قال أبو الحسن بن أبي عباد: سمعت الرضي<sup>٣</sup> يقول: إنّ مشي الرجال مع الرجل فتنة للمتبع، ومذلّة للتابع.

وسمعه يقول: إنّ في صحف إبراهيم: أيها الملك المغرور! إنّي لم أبعثك لتبني البني، ولا لتجمع الدنيا، ولكن بعثتك لتردّ عني دعوة المظلوم، فإني لا أردّها، ولو كانت من كافر.

وقال للمؤمنون: ما التقت فتان قطّ إلا نصر الله أعظمهما عفواً.

١. تحف العقول: ٤٤٣، بحار الأنوار: ٧٨: ٣٣٦ ضمن ح ١٧.

٢. نزهة الناظر وتبنيه الخاطر: ١٣٣ ح ٢٨، العدد القويّة: ٢٩٩ ذيل ح ٣٥، أعلام الدين: ٣٠٨، بحار الأنوار: ٧٨.

٣٥٧ ضمن ح ١٢.

٣. هو الإمام عليّ بن موسى الكاظم عليه السلام الملقّب بالرضي.



وقال: إِنَّمَا يُؤَمَّرُ بِالْمَعْرُوفِ وَيُنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ مُؤْمِنٌ فَيَتَعَطَّ، فَأَمَّا صَاحِبُ سَيْفٍ وَسُوطٍ فَلَا! إِنَّ مَنْ تَعَرَّضَ لِسُلْطَانٍ جَائِرٍ فَأَصَابَتْهُ مِنْهُ بَلِيَّةٌ لَمْ يَوْجِرْ عَلَيْهَا، وَلَمْ يَرْزُقِ الصَّبْرَ فِيهَا.<sup>١</sup>

٤٧ • الصدوق عليه السلام: قال أبو الحسن الرضا عليه السلام: من خرج في حاجة ومسح وجهه بماء الورد لم يرهق وجهه قتر ولا ذلّة، ومن شرب من سؤر أخيه المؤمن يريد بذلك التواضع أدخله الله الجنة ألبتّة، ومن تبسّم في وجه أخيه المؤمن كتب الله له حسنة، ومن كتب الله له حسنة لم يعذبه.<sup>٢</sup>

### المواعظ الثلاثة

٤٨ • الصدوق عليه السلام: حدّثنا محمد بن عليّ ماجيلويه عليه السلام، قال: حدّثني أبي، عن أحمد بن ابن أبي عبد الله البرقي، عن السياري، عن الحارث بن دلهات، عن أبيه، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَ بِثَلَاثَةِ مَقْرُونٍ بِهَا ثَلَاثَةٌ أُخْرَى: أَمْرٌ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَمَنْ صَلَّى وَلَمْ يَزُكَّ لَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ صَلَاتُهُ، وَأَمْرٌ بِالشُّكْرِ لَهُ وَلِلْوَالِدَيْنِ، فَمَنْ لَمْ يَشْكُرْ وَالِدَيْهِ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ، وَأَمْرٌ بِاتِّقَاءِ اللَّهِ وَصَلَةِ الرَّحْمِ، فَمَنْ لَمْ يَصِلْ رَحْمَهُ لَمْ يَتَّقِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ.<sup>٣</sup>

### المواعظ النافعة

٤٩ • ابن المطهر الحلّي عليه السلام: قال [الرضا عليه السلام]: من حاسب نفسه ربح، ومن غفل عنها

١. تاريخ البقويّ ٢: ٤٥٣، حياة الإمام الرضا ٢: ٨١ ح ٧ قد أتى بصدر الحديث فقط.

٢. مصادقة الإخوان: ٩٥ ح ١، وسائل الشيعة ١٢: ١٢٠ ح ١٥٨٢١، مستدرک الوسائل ١٢: ٤١٨ ح ١٤٤٨٣ القطعة الأخيرة.

٣. الخصال: ١٥٦ ح ١٩٦، عيون أخبار الرضا ١: ٢٣٤ ح ١٣، كشف الغمّة ٢: ٢٩٣، وسائل الشيعة ٩: ٢٥ ح ١١٤٢٩، بحار الأنوار ٧٤: ٦٨ ح ٤٠، و٩٦: ١٢ ح ١٧، نور الثقلين ١: ٩٥ ح ١٦٩ قطعة منه، و٢: ١٤ ح ٢٩ قطعة منه.

خسر، ومن خاف أمن، ومن اعتبر أبصر، ومن أبصر فهم، ومن فهم علم، وصديق الجاهل في تعب، وأفضل المال ما وقى به العرض، وأفضل العقل معرفة الإنسان نفسه، والمؤمن إذا غضب لم يخرج غضبه عن حق، وإذا رضي لم يدخله رضاه في باطل، وإذا قدر لم يأخذ أكثر من حقه.<sup>١</sup>

### نصيحته ﷺ المأمون في حفظ ثغور المسلمين

١٦٢٥

٥٠ • الشيخ يوسف الشامي رحمته الله: قال أبو سعيد بن المعلم: سمعت الفضل بن فضالة النسوي يقول: قال قاضي القضاة يحيى بن أكرم: كنت يوماً عند المأمون وعنده علي بن موسى الرضا عليه السلام، فدخل الفضل بن سهل ذو الرئاستين، فقال للمأمون: قد وليت الثغر الفلاني فلاناً التركي، فسكت المأمون.

فقال الرضا عليه السلام: ما جعل الله لإمام المسلمين، وخليفة رب العالمين، القائم بأمر الدين، أن يولي شيئاً من ثغور المسلمين أحداً من سني<sup>٢</sup> ذلك الثغر، لأن الأنفس تحن إلى أوطانها، وتشفق على أجناسها، وتحب مصالحها، وإن كانت مخالفة لأديانها.

فقال المأمون: اكتبوا هذا الكلام بماء الذهب.<sup>٣</sup>

### المراء

١٦٢٦

٥١ • المفيد رحمته الله: قال الرضا عليه السلام: لا تمارين العلماء فيرفضوك، ولا تمارين السفهاء فيجهلوا عليك.<sup>٤</sup>

١. العدد القويّة: ٢٩٢ ح ١٨، بحار الأنوار ٧٨: ٣٥٢ ضمن ح ٩.

٢. في الأنوار البهية: «سبي»، ولعلّ هو الصحيح. والسيني: الرفعة والرفيع.

٣. الدرّ النظيم: ٦٨٣، الأنوار البهية: ١٨٥.

٤. الاختصاص: ٢٤٥، بحار الأنوار ٢: ١٣٧ ح ٤٥.



## ذمّ المراء

٥٢ • العياشي عليه السلام: يعقوب بن يزيد، عن ياسر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام يقول: المراء في كتاب الله كفر.<sup>١</sup>

١٦٢٧

## الغفلة عن الله تعالى

٥٣ • العياشي عليه السلام: أحمد بن محمد بن أبي نصر أنه سمع هذا الكلام من الرضا عليه السلام: عجيباً لمن غفل<sup>٢</sup> عن الله كيف يستبطنه الله في رزقه، وكيف اضطبر على قضائه.<sup>٣</sup>

١٦٢٨

## الإخلاص

٥٤ • الإمام العسكري عليه السلام: قال [الرضا] عليه السلام: ملأ الأرض من العباد المراءين لا يعدلون عند الله شيخاً ضئيلاً زمناً يخلص عباده.<sup>٤</sup>

١٦٢٩

## الطبائع الأربعة

٥٥ • الصدوق عليه السلام: أبيه عليه السلام، قال: حدّثنا سعد بن عبد الله، قال: حدّثنا أحمد بن أبي عبد الله، عن غير واحد، عن أبي طاهر بن حمزة، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: الطبائع أربع: فمنهنّ البلغم وهو خصم جدل، ومنهنّ الدم وهو عبد وربما قتل العبد سيّده، ومنهنّ الريح وهي ملك يداري، ومنهنّ المرّة، وهيها هيهات هي الأرض إذا ارتجّت ارتجّت ما عليها.<sup>٥</sup>

١٦٣٠

١. تفسير العياشي ١: ١٨ ح ٣، وسائل الشيعة ٢٧: ٢٠٣ ح ٣٣٦٠١، تفسير البرهان ١: ١٩ ح ١٦، بحار الأنوار ٩٢: ١١١ ح ١٧.  
 ٢. في البحار: «عقل».  
 ٣. تفسير العياشي ٢: ٣٣٩ ح ٦٩، بحار الأنوار ٧١: ١٥٠ ح ٥٠.  
 ٤. التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام: ٣٢٩ ح ١٨٥.  
 ٥. علل الشرائع: ١٠٦ ح ٢، عيون أخبار الرضا ٢: ٨٥ ح ١١، الفصول المهمة للحرّ العاملي ٣: ٢٤٠ ح ٢٨٩٧، بحار الأنوار ٦١: ٢٩٥ ح ٥.

## النصيحة

١٦٣١

٥٦. الصدوق عليه السلام: حدّثنا أبي عليه السلام، قال: حدّثنا عبد الله بن جعفر الحميري، عن الريان بن الصلت، قال: جاء قوم بخراسان إلى الرضا عليه السلام، فقالوا: إنّ قوماً من أهل بيتك يتعاطون أموراً قبيحة فلو نهيتم عنها.

فقال: لا أفعل.

فقيل: ولم؟

قال: لأنّي سمعت أبي يقول: «النصيحة خشنة»<sup>١</sup>.

## الحياء

١٦٣٢

٥٧. الصدوق عليه السلام: بهذا الإسناد [حدّثنا الحسن بن محمّد بن سعيد الهاشمي الكوفي سنة أربع وخمسين وثلاثمائة، قال: حدّثنا فرات بن إبراهيم بن فرات الكوفي، قال: حدّثنا محمّد بن أحمد بن عليّ الهمداني، قال: حدّثني أبو الفضل العباس بن عبد الله البخاري، قال: حدّثنا محمّد بن القاسم بن إبراهيم بن محمّد بن عبد الله بن القاسم بن محمّد بن أبي بكر، قال: حدّثنا عبد السلام بن صالح الهروي]، قال: قال الرضا عليه السلام:  
الحياء من الإيمان<sup>٢</sup>.

## نوم العبد وهو ساجد

١٦٣٣

٥٨. الصدوق عليه السلام: حدّثنا أبي عليه السلام، قال: حدّثنا سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن الحسن بن عليّ الوشاء، قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: إذا نام العبد وهو ساجد قال الله

١. عيون أخبار الرضا ١: ٢٦١ ح ٢٨، علل الشرائع ٢: ٥٨١ ح ١٧، كشف الغمّة ٢: ٢٩٤، وسائل الشيعة ١٦: ١٢٩

ح ٢١١٥٨، بحار الأنوار ٤٩: ٢٣٢ ح ١٩، و١٠٠: ٧٦ ح ٢٥.

٢. عيون أخبار الرضا ١: ٢٣٩ ح ٢٣، بحار الأنوار ٧١: ٣٣٤ ح ١٢.

تبارك وتعالى: عبدي قبضت روحه وهو في طاعتي.<sup>١</sup>

## العدل والإحسان

٥٩. الصدوق عليه السلام: حدّثنا عبد الواحد بن محمد عبدوس العطار عليه السلام، قال: حدّثنا علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري، عن الفضل بن شاذان، قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: استعمال العدل والإحسان مؤذن بدوام النعمة، ولا حول ولا قوّة إلا بالله.<sup>٢</sup>

١٦٣٤

## حدّ التوكّل والتواضع

٦٠. الصدوق عليه السلام: حدّثنا الحسين بن أحمد بن إدريس، قال: حدّثنا أبي، قال: حدّثنا أبو سعيد سهل بن زياد الأدمي، قال: حدّثنا الحسن بن علي بن النعمان، عن محمد بن أسباط، عن الحسن بن الجهم، قال: سألت الرضا عليه السلام، فقلت له: جعلت فداك! ما حدّ التوكّل؟

١٦٣٥

فقال لي: أن لا تخاف مع الله أحداً.

قال: قلت: فما حدّ التواضع؟

قال عليه السلام: أن تعطي الناس من نفسك ما تحبّ أن يعطوك مثله.

قال: قلت: جعلت فداك! أشتهي أن أعلم كيف أنا عندك؟

قال عليه السلام: انظر كيف أنا عندك.<sup>٣</sup>

١. عيون أخبار الرضا: ١: ٢٥٣ ح ٢٤، ٢: ١١ ح ١٩، كشف الغمّة: ٢: ٢٩٤، وسائل الشيعة: ٦: ٣٨٠ ح ٨٢٣٥، و٧: ٨١ ح ٨٥٦٧، بحار الأنوار: ٨٥: ١٦١ ح ٣، و١٦٢ ضمن ح ٣، ٨٦: ٢٣٠ ح ٥٢.

٢. عيون أخبار الرضا: ٢: ٢٦ ح ٥٢، بحار الأنوار: ٧٥: ٢٦ ح ٩، مستدرک الوسائل: ١١: ٣١٧ ح ١٣١٤٠.

٣. عيون أخبار الرضا: ٢: ٥٤ ح ١٩٢، الأمالي للصدوق: ٣١١ ح ٣٦٠، روضة الواعظين: ٣٨٢، إرشاد القلوب: ١٣٤، تحف العقول: ٤٤٥، مشكاة الأنوار: ٤٥ ح ٢٧، ٣٩٩ ح ١٣٢٠، مجموعة ورام: ٢: ١٦٥، وسائل الشيعة: ١٥: ٢٧٤ ح ٢٠٥٠٠، بحار الأنوار: ٧١: ١٣٤ ح ١١، و٧٥: ١١٨ ح ٢.

١٦٣٦

٦١ • الكليني رحمه الله: عنه [علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم]،  
 عن عدة من أصحابه، عن علي بن أسباط، عن الحسن بن الجهم، عن أبي الحسن  
 الرضا عليه السلام، قال: التواضع أن تعطي الناس ما تحب أن تعطاه.  
 وفي حديث آخر، قال: قلت: ما حدّ التواضع الذي إذا فعله العبد كان متواضعاً؟  
 فقال: التواضع درجات: منها أن يعرف المرء قدر نفسه فينزلها منزلتها بقلب  
 سليم، لا يحب أن يأتي إلى أحد إلا مثل ما يوتى إليه، إن رأى سيئة درأها بالحسنة،  
 كاظم الغيظ، عاف عن الناس، والله يحب المحسنين.<sup>١</sup>

### درجات التوكّل

١٦٣٧

٦٢ • الحراني رحمه الله: سأله [الرضا عليه السلام] رجل عن قول الله: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾<sup>٢</sup>؟

فقال عليه السلام: للتوكل درجات: منها أن تثق به في أمرك كله فيما فعل بك فما فعل بك  
 كنت راضياً، وتعلم أنه لم يالك خيراً ونظراً، وتعلم أن الحكم في ذلك له، فتتوكل  
 عليه بتفويض ذلك إليه، ومن ذلك الإيمان بغيوب الله التي لم يحط علمك بها  
 فوكلت علمها إليه وإلى أمثاله عليها، ووثقت به فيها وفي غيرها.<sup>٣</sup>

### ما ينفي الفقر

١٦٣٨

٦٣ • الكليني رحمه الله: أبو علي الأشعري رفعه، قال: قال الرضا عليه السلام: إسراج السراج قبل أن  
 تغيب الشمس ينفي الفقر.<sup>٤</sup>

١. الكافي ٢: ١٢٤ ح ١٣، العدد القويّة: ٢٩٩، وسائل الشيعة ١٥: ٢٧٣ ح ٢٠٤٩٧ و٢٠٤٩٨، بحار الأنوار ٧٥:

٣٥ ح ٣٦، و٧٨: ٣٥٥، نور الثقلين ٥: ٢٤٨ ح ٤٨.

٢. الطلاق: ٣/٦٥.

٣. تحف العقول: ٤٤٣، بحار الأنوار ٧٨: ٣٣٦ ضمن ح ١.

٤. الكافي ٦: ٥٣٢ ح ١٣، وسائل الشيعة ٥: ٣٢٠ ح ٦٦٦٧، مستدرک الوسائل ٣: ٤٥٧ ذيل ح ٣٩٨٦ بتفاوت.



## جزاء تحقير الفقير ولو بالسلام

١٦٣٩ • ٦٤ • الصدوق عليه السلام: حدّثنا الحسين بن أحمد بن إدريس عليه السلام، قال: حدّثنا أبي، عن جعفر ابن محمّد بن مالك الكوفي، قال: حدّثني محمّد بن أحمد المدائني، عن فضل بن كثير، عن عليّ بن موسى الرضا عليه السلام، قال: من لقي فقيراً مسلماً فسلم عليه خلاف سلامه على الأغنياء لقي الله عزّ وجلّ يوم القيامة وهو عليه غضبان.<sup>١</sup>

## الغناء والسماع

١٦٤٠ • ٦٥ • الصدوق عليه السلام: حدّثنا الحاكم أبو عليّ الحسين بن أحمد البيهقي، قال: حدّثنا محمّد ابن يحيى الصولي، قال: حدّثنا عون بن محمّد الكندي، قال: حدّثني أبو الحسين محمّد ابن أبي عبادة - وكان مشتهراً بالسماع ويشرب النبيذ -، قال: سألت الرضا عليه السلام عن السماع؟ قال: لأهل الحجاز رأي فيه وهو في حيّز الباطل واللهو، أما سمعت الله تعالى يقول: ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾<sup>٢</sup>.

## فضل طول الصداقة

١٦٤١ • ٦٦ • الصدوق عليه السلام: حدّثنا الحاكم أبو عليّ الحسين بن أحمد البيهقي، قال: حدّثنا محمّد ابن يحيى الصولي، قال: حدّثنا أبو ذكوان، قال: حدّثنا إبراهيم بن العباس، قال: سمعت عليّ بن موسى الرضا عليه السلام يقول: مودّة عشرين سنة قرابة والعلم أجمع لأهله من الآباء.<sup>٤</sup>

١. عيون أخبار الرضا ٢: ٥٧، ٢٠٢، الأمالي للصدوق: ٥٢٧ ح ٧١٤، روضة الواعظين: ٤٥٤، جامع الأخبار: ١١١، مشكاة الأنوار: ١٦١ ح ٤٠٩، و ٢٢٨ ح ٦٣٦، وسائل الشيعة ١٢: ٦٤ ح ١٥٦٥٣، بحار الأنوار ٧٢: ٣٨ ح ٣١، نور الثقلين ٢: ١١٦ ح ٤٤٦، مستدرک الوسائل ٩: ١٥٨ ح ١٠٥٤٦.  
٢. الفرقان: ٧٢/٢٥.  
٣. عيون أخبار الرضا ٢: ١٣٥ ح ٥، وسائل الشيعة ١٧: ٣٠٨ ح ٢٢٦١٢، بحار الأنوار ٧٩: ٢٤٤ ح ١٦، و ٦٩: ٢٦٣ قطعة منه، نور الثقلين ٥: ٧٤ ح ١٩، و ٢٢٩ ح ١٣٥.  
٤. عيون أخبار الرضا ٢: ١٣٨ ح ١٢، بحار الأنوار ٧٤: ١٧٥ ح ٨.

## الشكر

- ١٦٤٢ • **الصدوق** عليه السلام: حدّثنا الحاكم أبو عليّ الحسين بن أحمد البيهقيّ، قال: حدّثني محمّد ابن يحيى الصوليّ، قال: حدّثنا الغلابي، قال: حدّثنا أحمد بن عيسى بن زيد أنّ المأمون أمر بقتل رجل، فقال: استبقني، فإنّ لي شكراً. فقال: ومن أنت؟ وما شكرك؟ فقال عليّ بن موسى الرضا عليه السلام: يا أمير المؤمنين! أنشدك الله تعالى أن تترفّع عن شكر أحد وإن قلّ، فإنّ الله تعالى أمر عباده بشكره، فشكروه فعفى عنهم<sup>١</sup>.

## شكر النعمة

- ١٦٤٣ • **الكليني** عليه السلام: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن معمر بن خلاد، قال: سمعت أبا الحسن صلوات الله عليه يقول: من حمد الله على النعمة فقد شكره، وكان الحمد أفضل من تلك النعمة.<sup>٢</sup>
- ١٦٤٤ • **الكليني** عليه السلام: عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن الحكم، عن دعبل بن عليّ أنّه دخل على أبي الحسن الرضا عليه السلام وأمر له بشيء فأخذه ولم يحمد الله. قال: فقال له: لمّ لمّ تحمد الله؟ قال: ثمّ دخلت بعد عليّ أبي جعفر عليه السلام وأمر لي بشيء، فقلت: الحمد لله، فقال لي: تأدّب<sup>٣</sup>.

١. عيون أخبار الرضا ٢: ١٧٥ ح ٢٧، بحار الأنوار ٤٩: ١٨٥ ح ١٧.

٢. الكافي ٢: ٩٦ ح ١٣، مشكاة الأنوار: ٧١ ح ١٢٢، بحار الأنوار ٧١: ٣١ ح ٨، ٩٣: ٢١٤، مستدرک الوسائل ٥: ٣١٢ ح ٥٩٥٣.

٣. الكافي ١: ٤٩٦ ح ٨، كشف الغمّة ٢: ٣٦٣، إنبات الهداة ٦: ١٧٥ ح ١٤، مدينة المعاجز ٧: ٣٠٨ ح ٢٣٤٣، بحار الأنوار ٥٠: ٩٣ ضمن ح ٦.





٧٠ • أبو الفضل الطبرسي رحمته الله: معمر بن خلاد، قال الرضا عليه السلام: اتقوا الله، وعليكم بالتواضع والشكر والحمد، إنه كان في بني إسرائيل رجل فأتاه في منامه من قال له: إن لك نصف عمرك سعة فاختر أي النصفين شئت.  
فقال: إن لي شريكاً.

فلما أصبح الرجل قال لزوجته: قد أتاني في هذه الليلة رجل، فأخبرني أن نصف عمري لي سعة، فاختر أي النصفين شئت.  
فقالت له زوجته: اختر النصف الأول.  
فقال: لك ذاك.

فأقبلت عليه الدنيا، فكان كلما كانت نعمة قالت لزوجته: جارك فلان محتاج فصله، وتقول: قرابتك فلان فتعطيه.

وكانوا كذلك، كلما جاءتهم نعمة أعطوا وتصدقوا وشكروا، فلما كان ليلة من الليالي أتاه رجل، فقال: يا هذا! إن النصف قد انقضى فما رأيك؟  
قال: لي شريك.

فلما أصبح الصبح، قال لزوجته: أتاني الرجل، فأعلمني أن النصف قد انقضى.  
فقالت له زوجته: قد أنعم الله علينا فشكرنا، والله أولى بالوفاء.  
قال: فإن لك تمام عمرك.<sup>١</sup>

٧١ • الحلواني رحمته الله: قال [الرضا] عليه السلام: طوبى لمن شغل قلبه بشكر النعمة.<sup>٢</sup>

### شكر النعمة وما يقال له

٧٢ • الصدوق رحمته الله: سأل سعد بن سعد الرضا عليه السلام عن سجدة الشكر، فقال: أرى أصحابنا

١. مشكاة الأنوار: ٦٩ ح ١١٢، بحار الأنوار ٧١: ٥٤ ضمن ح ٨٦.

٢. نزهة الناظر وتنبية خاطر: ١٢٨ ح ٧، العدد القويّة: ٢٩٧ ح ١٩، بحار الأنوار ٧٨: ٣٥٣.

يسجدون بعد الفريضة سجدة واحدة، ويقولون: هي سجدة الشكر.

فقال عليه السلام: إِنَّمَا الشُّكْرُ إِذَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عَبْدِهِ أَنْ يَقُولَ: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ \* وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ﴾<sup>١</sup>، والحمد لله رب العالمين.<sup>٢</sup>

### شكر المنعم من المخلوق

١٦٤٨

٧٣ • الصدوق عليه السلام: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَمْرَانَ الدَّقَاقِ، وَمُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ السَّنَانِيِّ، وَالْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَحْمَدَ الْمَكْتَبِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادِ الْأَدَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ، قَالَ: سَمِعْتُ الرِّضَاءَ عليه السلام يَقُولُ: مَنْ لَمْ يَشْكُرِ الْمُنْعَمَ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ.<sup>٣</sup>

### الشكر على نعمة الولاية

١٦٤٩

٧٤ • الكليني عليه السلام: سهل، عن عبيد الله، عن أحمد بن عمر، قال: دخلت على أبي الحسن الرضا عليه السلام وأنا وحسين بن ثوير بن أبي فاختة، فقلت له: جعلت فداك! إنا كنا في سعة من الرزق، وغضارة من العيش، فتغيّرت الحال بعض التغيير، فادع الله عزّ وجلّ أن يرّد ذلك إلينا.  
فقال: أيّ شيء تريدون تكونون ملوكاً؟ أيسرّك أن تكون مثل طاهر وهرثمة وأنك على خلاف ما أنت عليه؟

١. الزخرف: ١٣/٤٣ - ١٤.

٢. من لا يحضره الفقيه ١: ٣٣٢ ح ٩٧٣، تهذيب الأحكام ٢: ١١٦ ح ٤١٣، وسائل الشيعة ٧: ٧ ح ٨٥٦٥، نور

التقليين ٦: ٤٢٢ ح ١٥.

٣. عيون أخبار الرضا ٢: ٢٧ ح ٢، وسائل الشيعة ١٦: ٣١٣ ح ٢١٦٣٨، بحار الأنوار ٧١: ٤٤ ح ٤٧، نور التقليين

٥: ٤٢١ ح ٣٥.

قلت: لا، والله! ما يسرني أن لي الدنيا بما فيها ذهباً وفضة وأني على خلاف ما أنا عليه.

قال: فقال: فمن أيسر منكم فليشكر الله، إن الله عز وجل يقول: ﴿لَيْنِ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾<sup>١</sup>.

وقال سبحانه وتعالى: ﴿اعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرِينَ﴾<sup>٢</sup>، وأحسنوا الظن بالله، فإن أبا عبد الله عليه السلام كان يقول: «من حسن ظنه بالله كان الله عند ظنه به، ومن رضي بالقليل من الرزق قبل الله منه اليسير من العمل، ومن رضي باليسير من الحلال خفت مؤنته، وتنعم أهله، وبصره الله داء الدنيا ودواءها، وأخرجه منها سالماً إلى دار السلام».

قال: ثم قال: ما فعل ابن قياما؟

قال: قلت: والله! إنه ليلقانا فيحسن اللقاء.

فقال: وأي شيء يمنع من ذلك؟ ثم تلا هذه الآية: ﴿لَا يَزَالُ بُنْيَانُهُمُ الَّذِي بَنَوْا رِيبَةً فِي قُلُوبِهِمْ إِلَّا أَنْ تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ﴾<sup>٣</sup>.

قال: ثم قال: تدري لأي شيء تحير ابن قياما؟

قال: قلت: لا.

قال: إنه تبع أبا الحسن عليه السلام، فأتاه عن يمينه وعن شماله وهو يريد مسجد النبي صلى الله عليه وآله، فالتفت إليه أبو الحسن عليه السلام، فقال: ما تريد حيرك الله!؟

قال: ثم قال: أرايت لو رجع إليهم موسى فقالوا: لو نصبته لنا فاتبعناه واقتصنا أثره، أهم كانوا أصوب قولاً أو من قال: لن نبرح عليه عاكفين حتى يرجع إلينا موسى؟

قال: قلت: لا، بل من قال: نصبته لنا فاتبعناه واقتصنا أثره.

٢. سبأ: ١٣/٣٤.

١. إبراهيم: ٧/١٤.

٣. التوبة: ١١٠/٩.

قال: فقال: من ههنا أتى ابن قياما ومن قال بقوله.  
قال: ثم ذكر ابن السراج، فقال: إنه قد أقرّ بموت أبي الحسن عليه السلام، وذلك أنه أوصى  
عند موته.

فقال: كل ما خلفت من شيء حتى قميصي هذا الذي في عنقي لورثة أبي  
الحسن عليه السلام ولم يقل: هو لأبي الحسن عليه السلام، وهذا إقرار ولكن أي شيء ينفعه من  
ذلك، ومما قال ثم أمسك.<sup>١</sup>

### حقوق صاحب النعمة

٧٥ • أبو الفضل الطبرسي رحمته الله: عن الرضا عليه السلام قال: صاحب النعمة يجب عليه حقوق:  
منها الزكاة في ماله، ومنها المواصلة لإخوانه، ومنها الصلة لرحمه والتوسعة لعياله،  
وغير ذلك من الحقوق.  
ثم قال عليه السلام: ربما صارت إلي النعمة فما أتهنأ بها حتى أعلم أنني قد أدّيت ما يجب  
عليّ فيها.<sup>٢</sup>

### الحبّ والإطاعة والعصيان

٧٦ • الصدوق رحمته الله: حدّثنا أبو محمد جعفر بن نعيم الشاذاني رحمته الله، قال: أخبرنا أحمد بن  
إدريس، قال: حدّثنا إبراهيم بن هاشم، عن إبراهيم بن محمد الهمداني، قال: سمعت  
الرضا عليه السلام يقول: من أحبّ عاصياً فهو عاص، ومن أحبّ مطيعاً فهو مطيع، ومن أعان  
ظالماً فهو ظالم، ومن خذل عادلاً فهو ظالم، إنه ليس بين الله وبين أحد قرابة، ولا  
ينال أحد ولاية الله إلا بالطاعة، ولقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لبنى عبد المطلب:

١. الكافي ٨: ٣٤٦ ح ٥٤٦، تحف العقول: ٤٤٨ قطعة منه، وسائل الشيعة ١٥: ٢٢٩ ح ٢٠٣٤٩ قطعة منه، إنبات

الهداة ٥: ٥٠٦ ح ٢١، بحار الأنوار ٧٨: ٣٤٢ ح ٤٤، نور الثقلين ٣: ٤٦٨ ح ١٤، و٦: ١٠٢ ح ٣١.

٢. مشكاة الأنوار: ٤٧٥ ح ١٥٨٥.



«اتنوني بأعمالكم لا بأحسابكم وأنسابكم، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ \* فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ \* وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَالِدُونَ﴾»<sup>١</sup>.

### الشرافة

٧٧ • الصدوق (عليه السلام): حدّثنا الحاكم أبو عليّ الحسين بن أحمد البيهقي، قال: حدّثني محمّد ابن يحيى الصولي، قال: حدّثني أبو عبد الله محمّد بن موسى بن نصر الرازي، قال: سمعت أبي يقول: قال رجل للرّضا (عليه السلام): واللّٰه! ما على وجه الأرض أشرف منك أباً. فقال (عليه السلام): التقوى شرفهم، وطاعة الله أحظتهم. فقال له آخر: أنت والله! خير الناس.

فقال له: لا تحلف يا هذا! خير مني من كان أتقى لله تعالى وأطوع له، واللّٰه مانسخت هذه الآية: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَىٰكُمْ﴾<sup>٢</sup>.

### بعض المعاصي وأثارها

٧٨ • المفيد (عليه السلام): أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمّد بن قولويه (عليه السلام)، قال: حدّثني أبي، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن ياسر،

١. المؤمنون: ٢٣/١٠١-١٠٣.

٢. عيون أخبار الرضا: ٢/٢٦٠ ح ٧، وسائل الشيعة ١٦: ١٨٥ ح ٢١٣٠٥، بحار الأنوار ٧: ٢٤١ ح ١١، و٤٦: ١٧٧ ح ٣١، و٩٦: ٢٢١ ح ١٢، نور الثقلين ٥: ١١٠ ح ١٥١.

٣. الحجرات: ٤٩/١٣.

٤. عيون أخبار الرضا: ٢/٢٦١ ح ١٠، حلية الأبرار ٢: ٣٦٧، تفسير البرهان ٤: ٢١١ ح ٣، بحار الأنوار ٤٦: ١٧٧ ح ٣٣، و٤٩: ٩٥ ح ٨، و٩٦: ٢٢٤ ح ٢١، نور الثقلين ٧: ١٠٤ ح ٨٢.

عن أبي الحسن الرضا علي بن موسى عليه السلام، قال: إذا كذب الولاة حبس المطر، وإذا جار السلطان هانت الدولة، وإذا حبست الزكاة ماتت المواشي<sup>١</sup>.

## الصمت

١٦٥٤ • ٧٩. الكليني عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، والحسين بن محمّد، عن معلّى ابن محمّد جميعاً، عن الوشاء قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: كان الرجل من بني إسرائيل إذا أراد العبادة صمت قبل ذلك عشر سنين<sup>٢</sup>.

١٦٥٥ • ٨٠. المفيد عليه السلام: قال الرضا عليه السلام: ما أحسن الصمت لا من عي، والمهذار له سقطات<sup>٣</sup>.

## مجوّزات الغيبة

١٦٥٦ • ٨١. المفيد عليه السلام: قال الرضا عليه السلام: من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له<sup>٤</sup>.

## اليمن الكاذبة

١٦٥٧ • ٨٢. المفيد عليه السلام: قال [الرضا] عليه السلام: من بارز الله بالأيمان الكاذبة برئ الله منه<sup>٥</sup>.

١. الأمالي: ٣١٠ ح ٢، الأمالي للطوسي: ٧٩ ح ١١٧، مجموعة ورام ٢: ١٧٩، وسائل الشيعة ٩: ٣١ ح ١١٤٤٨.

بحار الأنوار ٧٣: ٣٧٣ ح ٨، ٧٥: ٣٤١ ح ٢٣، ٩١: ٣٣٠ ح ١٥، ٩٦: ١٤ ح ٢٦، مستدرك الوسائل ٦: ١٨٨ ح ٦٧٣٦.

٢. الكافي ٢: ١١٦ ح ١٨، وسائل الشيعة ١٢: ١٨٣ ح ١٦٠٢٨، بحار الأنوار ١٤: ٥٠٨ ح ٣٣، ٧١: ٣٠٦ ح ٨٢.

٣. الاختصاص: ٢٣٢، مشكاة الأنوار: ٣٠٦ ح ٩٥٧، بحار الأنوار ٧١: ٢٨٨ ح ٤٩، مستدرك الوسائل ٩: ١٦ ح ١٠٧٣، ١٠٧٣ ح ٢٨، ١٠١١٦.

٤. الاختصاص: ٢٤٢، بحار الأنوار ٧٥: ٢٦٠ ح ٥٩، ٨٨: ٣٦، مستدرك الوسائل ٩: ١٢٩ ح ١٠٤٥٠.

٥. الاختصاص: ٢٤٢، بحار الأنوار ١٠٤: ٢٨٣ ح ٢٢، مستدرك الوسائل ١٦: ٣٧ ح ١٩٠٤٩.

## نحوسة الأيام للسفر

٨٣ • الكفعمي رضي الله عنه: عن الرضا عليه السلام: ما يؤمن من سافر في يوم الجمعة قبل الصلاة أن لا يحفظه الله في سفره، ولا يخلفه في أهله، ولا يرزقه من فضله، ولا يخرج في اليوم الثالث من الشهر، [فإنه] فهو يوم نحس فيه سلب آدم عليه السلام وحواء عليها السلام لباسهما، ولا يخرج في الرابع منه، فإنه يخاف على المسافر فيه نزول البلاء، وأتقه يوم الحادي وعشرين، وأتقه يوم الخامس وعشرين، فهو اليوم الذي ضرب الله فيه أهل مصر مع فرعون بالآيات، فإن اضطرت إلى الخروج في واحد مما عددنا فاستخر الله وأسأله العافية والسلامة، وتصدق بشيء، وأخرج على اسم الله.

١٦٥٨

## النهي عن دخول البيت مظلماً

٨٤ • الصدوق رضي الله عنه: حدّثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه، قال: حدّثنا علي بن إبراهيم بن هاشم، عن الريان بن الصلت، قال:.... وسمعت [الرضا عليه السلام] يقول: لا تدخلوا بالليل بيتاً مظلماً إلا مع السراج.

١٦٥٩

## طعم الماء والخبز

٨٥ • ابن شهر آشوب رضي الله عنه: سئل عليه السلام عن طعم الخبز والماء؟ فقال: الماء طعم الحياة، وطعم الخبز طعم العيش.

١٦٦٠

١. المصباح: ٢٤٥، المزار للمفيد: ٥٩ قطعة منه، وسائل الشيعية ٧: ٤٠٦-٤٠٧، بحار الأنوار ٨٩: ٢٠١ ح ٥١ قطعة منه، و١٠٠: ١٠٤ ح ١٢ قطعة منه.
٢. عيون أخبار الرضا ٢: ١٧ ح ٣٣.
٣. المناقب ٤: ٣٥٣، بحار الأنوار ٤٩: ٩٩ ح ١٥.

## عيادة المريض والدعاء له

١٦٦١

٨٦ • الكليفي عليه السلام: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبد العزيز بن المهدي، عن يونس، قال: قال أبو الحسن عليه السلام: إذا مرض أحدكم فليأذن للناس يدخلون عليه، فإنه ليس من أحد إلا وله دعوة مستجابة<sup>١</sup>.

١٦٦٢

٨٧ • ابنا بسطام عليهما السلام: حدّثنا عبد الله بن بسطام، قال: حدّثنا محمد بن خلف، عن الوشاء، قال: قال لي الرضا عليه السلام: إذا مرض أحدكم، فليأذن للناس يدخلون عليه، فإنه ليس من أحد إلا وله دعوة مستجابة.

ثم قال: يا وشاء!

قلت: لبيك يا سيدي ومولاي!

قال: فهمت ما أخبرتك؟

قلت: يا ابن رسول الله! نعم.

قال: لم يفهم<sup>٢</sup> أتدري من الناس؟

قلت: بلى، أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم.

قال: الناس هم الشيعة<sup>٣</sup>.

## خير الذخيرة

١٦٦٣

٨٨ • ورام بن أبي فراس عليه السلام: عن الرضا عليه السلام: خير مال المرأ ذخائر الصدقة<sup>٤</sup>.

١. الكافي ٣: ١١٧ ح ٢، مكارم الأخلاق: ٣٧٨، وسائل الشيعة ٢: ٣١٤ ح ٢٥٠٧.

٢. هذه الكلمة أجنبية عن المقام، ولعلّه من إضافات النسخ.

٣. طب الأئمة: ١٦، الكافي ٣: ١١٧ ح ٢، مكارم الأخلاق: ٣٧٨ قطعة منه، وسائل الشيعة ٢: ٤١٤ ح ٢٥٠٨.

بحار الأنوار ٨١: ٢١٨ ح ١٣.

٤. مجموعة ورام ٢: ١٨٢.





## صفة الزهد

٨٩ • الحلواني رحمته الله: سأله [الرضا عليه السلام] الفضل بن سهل أو غيره عن صفة الزاهد.

فقال عليه السلام: متبّلغ بدون قوته، مستعدّ ليوم موته، ومستبّرم<sup>١</sup> بحياته<sup>٢</sup>.

١٦٦٤

## القناعة

٩٠ • الحلواني رحمته الله: قد سئل [الرضا عليه السلام] عن القناعة.

فقال: القناعة تجمع إلى صيانة النفس، وعزّ القدر، طرح مؤونة الاستكثار، والتعبّد لأهل الدنيا، ولا يسلك طريق القناعة إلاّ رجلاً: إمّا متعلّل يريد أجر الآخرة، أو كريم متنزّه عن لثام الناس<sup>٣</sup>.

١٦٦٥

## عزّة العفو

٩١ • الحلواني رحمته الله: أتى المأمون برجل أراد أن يقتله، والرضا عليه السلام جالس، فقال: ما تقول يا

أبا الحسن!؟

فقال عليه السلام: أقول: إنّ الله تعالى ما يزيدك بحسن العفو إلاّ عزّاً، فعفا عنه<sup>٤</sup>.

١٦٦٦

١. في البحار: «متبرّم».

٢. نزهة الناظر وتنبية خاطر: ١٣٠ ح ١٨، كشف الغمّة ٢: ٣٠٦، الدرّة الباهرة: ٣٨، أعلام الدين: ٣٠٧، العدد

القويّة: ٢٩٨ ح ٣٠، بحار الأنوار ٧٠: ٣١٩ ح ٣٣، و٧٨: ٣٤٩ ح ٦، و٣٥٤ ضمن ح ٩، و٣٥٦ ضمن ح ١٢.

٣. نزهة الناظر وتنبية خاطر: ١٢٨ ح ٩، كشف الغمّة ٢: ٣٠٧، أعلام الدين: ٣٠٧، العدد القويّة: ٢٩٦، بحار

الأنوار ٧٨: ٣٤٩ ح ٦، و٣٥٣ ضمن ح ٩.

٤. نزهة الناظر وتنبية خاطر: ١٣١ ح ٢٠، كشف الغمّة ٢: ٣٠٧، العدد القويّة: ٢٩٨ ذيل ح ٣١، أعلام الدين:

٣٠٧، بحار الأنوار ١٠: ٣٥١ ح ١٢ بتفاوت، و٤٩: ١٧٢ ح ١٠، و٧٨: ٣٥٤ ضمن ح ٩، و٣٥٦ ضمن ح ١٠،

و٣٥٧ ضمن ح ١٢.

## نكت البيعة والبغي

- ١٦٦٧ • ٩٢. الحلواني رحمته الله: قال [الرضا] عليه السلام: لا يعدم المرأاً دائرة السوء مع نكت الصفقة، ولا يعدم تعجيل العقوبة مع إدّراع البغي.<sup>١</sup>

## الإخلاص

- ١٦٦٨ • ٩٣. الإربلي رحمته الله: قال الأنصاري: وقال لي أحمد بن رزين: سألت الرضا عليه السلام عن الإخلاص؟ فقال: طاعة الله.<sup>٢</sup>

## الغضب

- ١٦٦٩ • ٩٤. أبو الفضل الطبرسي رحمته الله: عن الرضا عليه السلام: الغضب مفتاح كل شر.<sup>٣</sup>

## تعظيم الكبار وصلة الأرحام

- ١٦٧٠ • ٩٥. أبو الفضل الطبرسي رحمته الله: عبد الله بن أبان، عن الرضا عليه السلام، قال: يا عبد الله! عظموا كباركم، وصلوا أرحامكم، فليس تصلونهم بشيء أفضل من كفّ الأذى عنهم.<sup>٤</sup>

## الحلم

- ١٦٧١ • ٩٦. أبو الفضل الطبرسي رحمته الله: عن الرضا عليه السلام، قال لرجل من القميين: اتّقوا الله وعليكُم بالصمت، والصبر، والحلم، فإنّه لا يكون الرجل عابداً حتّى يكون حليماً. وقال: لا يكون عاقلاً حتّى يكون حليماً.<sup>٥</sup>

١. نزهة الناظر وتنبية خاطر: ١٢٨ ح ٥، كشف الغمّة ٣١٠: ٢، العدد القويّة: ٢٩٦، بحار الأنوار ٧٨: ٣٥٣ ضمن ح ٩، و٣٥٦ ضمن ح ١٠.  
٢. كشف الغمّة ٢: ١٣٦.  
٣. مشكاة الأنوار: ٣٨٣ ح ١٢٦٦.  
٤. مشكاة الأنوار: ٢٩٥ ح ٩٠٥.  
٥. مشكاة الأنوار: ٣٧٩ ح ١٢٤٧، مستدرک الوسائل ١١: ٢٨٨ ح ١٣٠٤٤.



## العبادة والحلم

٩٧ • **الكليني** عليه السلام: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر، عن محمد بن عبيد الله، قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: لا يكون الرجل عابداً حتى يكون حليماً، وإن الرجل كان إذا تعبد في بني إسرائيل لم يعدّ عابداً حتى يصمت قبل ذلك عشر سنين.<sup>١</sup>

١٦٧٢

## محاسبة النفس

٩٨ • **أبو الفضل الطبرسي** عليه السلام: قال الرضا عليه السلام: ليس منّا من لم يحاسب نفسه في كل يوم، فإن عمل حسناً استزاد الله منه، وإن عمل سيئاً استغفر الله منه وتاب إليه.<sup>٢</sup>

١٦٧٣

## القضاء والقدر

٩٩ • **أبو الفضل الطبرسي** عليه السلام: عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: إن عدّة من قريش جاءوا يعودونه بشيء كان أصابه من عضّ برذون، فقالوا: لو كنت إذا ركبت كان معك الغلامان أو الثلاثة قريباً من دابّتك.  
فقال عليه السلام: إن الله عزّ وجلّ إذا أراد أمراً حال بين المرء وقلبه، فإذا وقع القدر ونفذ أمر الله ردّ إلى كلّ ذي عقل عقله.<sup>٣</sup>

١٦٧٤

## الأنس

١٠٠ • **الحلواني** عليه السلام: قال [الرضا] عليه السلام: الاسترسال بالأنس يذهب المهابة.<sup>٤</sup>

١٦٧٥

١. الكافي ٢: ١١١ ح ١، عيون أخبار الرضا ٢: ١٥ ح ٢٨ قطعة منه، وسائل الشيعة ١٥: ٢٦٥ ح ٢٠٤٦٣، بحار الأنوار ١٤: ٥٠٨ ح ٣٣، ٧١: ٤٠٣ ح ١٢، قصص الأنبياء للجزائري: ٤٧٣.  
٢. مشكاة الأنوار: ٤٣٣ ح ١٤٤٧، إرشاد القلوب: ١٨٢.  
٣. مشكاة الأنوار: ٤٣٦ ح ١٤٦٢.  
٤. نزهة الناظر وتبيينه الخاطر: ١٢٩ ح ١١، العدد القويّة: ٢٩٧ ذيل ح ٢٦، أعلام الدين: ٣٠٧، بحار الأنوار: ٧٨: ٣٥٣ ضمن ح ٩، و٣٥٧ ضمن ح ١٢.

## تصديق الناس

١٦٧٦

١٠١ • الحلواني رحمه الله: قال [الرضا] عليه السلام: من صدّق الناس كرهوه.<sup>١</sup>

## المصيبة والتعزية

١٦٧٧

١٠٢ • الحلواني رحمه الله: قال [الرضا] عليه السلام للحسن بن سهل في تعزيتته: التهنته بأجل الثواب أولى من التعزية على عاجل المصيبة.<sup>٢</sup>

## القلب وأحواله

١٦٧٨

١٠٣ • الحلواني رحمه الله: قال [الرضا] عليه السلام: إن للقلوب إقبالاً، وإدباراً، ونشاطاً، وفتوراً، فإذا أقبلت أبصرت وفهمت، وإذا أدبرت كلّت وملّت، فخذوها عند إقبالها ونشاطها، واتركوها عند إدبارها وفتورها، لا خير في المعروف إذا أحصي.<sup>٣</sup>

## المشيئة والإرادة

١٦٧٩

١٠٤ • الحلواني رحمه الله: سئل [الرضا] عليه السلام عن المشيئة والإرادة؟ قال: المشيئة الاهتمام بالشيء، والإرادة إتمام ذلك الشيء.<sup>٤</sup>

١. نزهة الناظر وتنبيه الخاطر: ١٢٩ ح ١٢، العدد القويّة: ٢٩٧ ح ٢٨، أعلام الدين: ٣٠٧، بحار الأنوار ٧٨: ٣٥٣ ضمن ح ٩، و٣٥٧ ضمن ح ١٢.

٢. نزهة الناظر وتنبيه الخاطر: ١٢٩ ح ١٤، العدد القويّة: ٢٩٧ ح ٢٧، أعلام الدين: ٣٠٧، بحار الأنوار ٧٨: ٣٥٣ ضمن ح ٩، و٣٥٧ ضمن ح ١٢، و٨٢: ٨٨ ضمن ح ٣٧.

٣. نزهة الناظر وتنبيه الخاطر: ١٢٩ ح ١٥ و١٦، العدد القويّة: ٢٩٧ ح ٢٨، أعلام الدين: ٣٠٧، مستدرك الوسائل ٣: ٥٥ ح ٣٠٥، بحار الأنوار ٧٨: ٣٥٣ ضمن ح ٩، و٣٥٧ ضمن ح ١٢.

٤. نزهة الناظر وتنبيه الخاطر: ١٣٣ ح ٢٧، الدرّة الباهرة: ٣٨، العدد القويّة: ٢٩٩ ح ٣٥، أعلام الدين: ٣٠٧، بحار الأنوار ٥: ١٢٦ ح ٧٥.



## صفة وليّ الله عند أبواب السلاطين

١٦٨٠

١٠٥ • النجاشي عليه السلام: حكى بعض أصحابنا عن ابن الوليد، قال: وفي رواية محمد بن إسماعيل بن بزيع، قال أبو الحسن الرضا عليه السلام: إنّ لله تعالى بأبواب الظالمين من نور الله له البرهان، ومكّن له في البلاد، ليدفع بهم عن أوليائه، ويصلح الله بهم [به] أمور المسلمين، إليهم ملجأ المؤمن [المؤمنون] من الضرّ، وإليهم يفرغ ذو الحاجة من شيعتنا، وبهم يؤمن الله روعة المؤمن في دار الظلمة، أولئك المؤمنون حقاً، أولئك أمناء الله في أرضه، أولئك نور [الله] في رعيتهم يوم القيامة، ويزهر نورهم لأهل السماوات كما يزهر الكواكب الدرّية لأهل الأرض، أولئك من نورهم نور القيامة يضيء منهم القيامة، خلقوا والله! للجنة، وخلقنا للجنة لهم، فهنيئاً لهم، ما على أحدكم أن لو شاء لنال هذا كله.

قال: قلت: بما ذا جعلني الله فداك؟!

قال عليه السلام: يكون معهم فيسرنا بإدخال السرور على المؤمنين من شيعتنا، فكن منهم يا محمد!

[وفي ذيل الحديث بإسناد آخر] عن الحسين بن خالد الصيرفي، قال: كنّا عند الرضا عليه السلام ونحن جماعة، فذكر محمد بن إسماعيل بن بزيع، فقال: وددت أنّ فيكم مثله.<sup>٢</sup>

١٠٦ • أبو الفضل الطبرسي عليه السلام: قال الرضا عليه السلام: إنّ لله مع السلطان أولياء يدفع بهم عن أوليائه.

١٦٨١

وفي حديث آخر: أولئك عتقاء الله من النار.<sup>٣</sup>

١. في أعلام الدين: «تضيء».

٢. رجال النجاشي: ٣٣١، رجال العلامة الحلي: ١٤٠، منية المرید: ١٦٤، أعلام الدين: ٢٧١، بحار الأنوار: ٧٥.

٣. ٣٥٠ ح ٥٨، ٣٨١ ح ٤٦.

٣. مشكاة الأنوار: ٥٤٦ ح ١٨٢٩، المقنع: ٣٦٤، وسائل الشيعة ١٧: ١٩٣ ح ٢٢٣٣٠.

## الرضا بالقليل من الرزق

١٠٧ • الحلواني رحمته الله: قال [الرضا] عليه السلام: من رضي من الله عزّ وجلّ بالقليل من الرزق (١٦٨٢) رضي منه بالقليل من العمل.<sup>١</sup>

## فضل كثرة المحاسن

١٠٨ • الحلواني رحمته الله: قال [الرضا] عليه السلام: من كثرت محاسنه مدح بها، واستغنى عن التمدّح بذكرها.<sup>٢</sup> (١٦٨٣)

## ردّ المشورة

١٠٩ • الحلواني رحمته الله: قال [الرضا] عليه السلام: من لم يتابعك على رأيك في إصلاحه فلا تصغ إلى رأيه لك، وانتظر به أن يصلحه شرّاً، ومن طلب الأمر من وجهه لم يزلّ، فإن زلّ لم تخذله الحيلة.<sup>٣</sup> (١٦٨٤)

## أصناف الناس

١١٠ • الحلواني رحمته الله: قال [الرضا] عليه السلام: الناس ضربان: بالغ لا يكتفي، وطالب لا يجد.<sup>٤</sup> (١٦٨٥)

١. نزهة الناظر وتنبية خاطر: ١٢٧ ح ١، كشف الغمّة ٢: ٣١٠ قطعة منه، العدد القويّة: ٢٩٦ ح ٢٦، بحار الأنوار ٣٥٦: ٧٨.

٢. نزهة الناظر وتنبية خاطر: ١٢٧ ح ٢، العدد القويّة: ٢٩٦ ح ٢٦، بحار الأنوار ٧١: ٣٤٠ ح ١٣ قطعة منه، و٧٨: ٣٥٣.

٣. نزهة الناظر وتنبية خاطر: ١٢٧ ح ٤، العدد القويّة: ٢٩٧ ح ٢٦، الدرّة الباهرة: ٣٧، بحار الأنوار ٧٨: ٣٥٦.

٤. نزهة الناظر وتنبية خاطر: ١٢٨ ح ٦، كشف الغمّة ٢: ٣١٠ قطعة منه، العدد القويّة: ٢٩٧ ح ٢٦، بحار الأنوار ٣٥٣: ٧٨.

## جور الناس على أهل الحقّ

١١١ • الطوسي عليه السلام: أخبرنا جماعة، عن أبي المفضل، قال: حدّثني مسعر بن عليّ بن زياد المقرئ في مسجد ببردعة، قال: حدّثنا جرير بن أحمد أبو مالك الأياديّ القاضي، قال: سمعت العباس بن المأمون قال: سمعت أمير المؤمنين المأمون يقول: قال لي عليّ بن موسى الرضا عليه السلام: ثلاثة موكلّ بها ثلاثة: تحامل الأيّام على ذوي الآداب الكاملة، واستيلاء الحرمان على المتقدّم في صنّعه، ومعادة العوام على أهل المعرفة<sup>١</sup>.

١٦٨٦

## معنى الفتوة

١١٢ • ابن زهرة عليه السلام: بهذا الإسناد [القاضي أبو المحاسن يوسف بن رافع بن تميم، عن القاضي أبي الرضا سعيد، عن الحافظ أبو بكر وجيه بن طاهر الشحاميّ، عن أبي سعيد محمّد بن عبد العزيز الصقّار، عن أبي عبد الرحمن محمّد بن الحسين السلميّ]، عن أبي عبد الرحمن السلميّ، قال: سمعت منصور بن عبد الله يقول: [سمعت القاسم بن عبيد الله] يقول: سمعت الحسن بن نصر يقول: عن عليّ بن موسى الرضا عليه السلام قال: سئل جعفر بن محمّد عليه السلام عن الفتوة.

١٦٨٧

فقال عليه السلام: «الفتوة ليست بالفسق والفجور، ولكنّ الفتوة إطعام مصنوع، ونائل مبدول، وبشر مقبول، وعفاف معروف، وأذى مكفوف»<sup>٣</sup>.

١. قال المجلسي عليه السلام: بيان: قال الفيروزآبادي: تحامل عليه كلّ ما لا يطيقه، والأدوات الكاملة كالعقل والعلم والسخاء من الكمالات التي هي وسائل السعادات أو الأعمّ منها ومتّاهو من الكمالات الدنيويّة كالمناصب والأموال، أي يحمل الأيّام وأهلها عليهم فوق طاقتهم، ويلتمسون منهم من ذلك ما لا يطيقون، ويحتمل أن يكون المراد جور الناس على أهل الحقّ ومغلوبيتهم. بحار الأنوار ٢: ٤٢.

٢. الأمالي: ٤٨٣ ح ١٠٥٧، بحار الأنوار ٢: ٤١ ح ٥، و٧٨: ٣٤٥ ح ٢.

٣. الأربعون حديثاً: ٨٢.

## الغوغاء والعامّة

- ١١٣ • ابن المطهر الحلّي رحمه الله: قال الرضا عليه السلام: الغوغاء قتلة الأنبياء، والعامّة اسم مشتقّ من العمى، ما رضى الله لهم أن شبّههم بالأنعام حتّى قال: ﴿بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾<sup>٢</sup>.

## المصاحبة

- ١١٤ • الشهيد الأوّل رحمه الله: قال [الرضا عليه السلام]: اصحب السلطان بالحذر، والصديق بالتواضع، والعدوّ بالتحرّز، والعامّة بالبشر.<sup>٣</sup>

## فضل ذمّ النفس

- ١١٥ • الكليني رحمه الله: عنه [محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد]، عن ابن فضال، عن الحسن بن الجهم، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: إنّ رجلاً في بني إسرائيل عبد الله أربعين سنة ثمّ قرّب قرباناً فلم يقبل منه، فقال لنفسه: ما أتيت إلا منك، وما الذنب إلا لك.
- قال: فأوحى الله تبارك وتعالى إليه: ذمّك لنفسك أفضل من عبادتك أربعين سنة.<sup>٤</sup>

## ذمّ اتباع النفس

- ١١٦ • أبو الفضل الطبرسي رحمه الله: عن الرضا عليه السلام قال: إيّاك والمرتقى<sup>٥</sup> الصعب إذا كان منحدره وعراً<sup>٦</sup>، وإيّاك أن تتبّع النفس هواها، فإنّ في هواها رداها.<sup>٧</sup>

١. الفرقان: ٤٤/٢٥.

٢. العدد القويّة: ٢٩٣ ح ٢٠.

٣. الدرّة الباهرة: ٣٨، بحار الأنوار: ٧٤: ١٦٧، و٧٨: ٣٥٥ و٣٥٦.

٤. الكافي: ٢: ٧٣ ح ٣، قرب الإسناد: ٣٩٢ ح ١٣٧١، مشكاة الأنوار: ٤٣٠ ح ١٤٣٥، وسائل الشيعة: ١٥: ٢٣٢ ح

٥. ٢٠٣٥٧، بحار الأنوار: ١٤: ٥٠٠ ح ٢٣، و٧١: ٢٢٨ ح ١، و٢٣٤ ح ١٥، قصص الأنبياء للجزائريّ: ٤٦٩،

مستدرک الوسائل: ١١: ٢٥٣ ح ١٢٩١٣. ٥. المرتقى: موضع الارتقاء. المنجد: ٢٧٦.

٦. وعر المكان وغيره: صلب. المعجم الوسيط: ١٠٤٣.

٧. مشكاة الأنوار: ٤٥٥ ح ١٥٢٤.



## التلبس بالخاتم

١١٧ • ابن إدريس الحلي عليه السلام: البزنطي: سألته عن الرجل يلبس الخاتم في اليمنى؟

قال: إن شئت في اليمنى، وإن شئت في الشمال.<sup>١</sup>

## وسوسة الشيطان في أوقات الصلاة

١١٨ • الكليني عليه السلام: علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن الحسين بن راشد، عن الحسين

ابن أسلم، قال: قلت لأبي الحسن الثاني عليه السلام: أكون في السوق فأعرف الوقت ويضيق علي أن أدخل فأصلي.

قال عليه السلام: إن الشيطان يقارن الشمس في ثلاثة أحوال: إذا ذرّت، وإذا كبّدت، وإذا غربت، فصلّ بعد الزوال، فإنّ الشيطان يريد أن يوقعك على حدّ يقطع بك دونه.<sup>٢</sup>

## عقوبة أكل مال اليتيم

١١٩ • ابن أبي جمهور عليه السلام: عنه [الرضا عليه السلام] أنه قال: إن في مال اليتيم عقوبتين ثنتين: أمّا

أحدهما فعقوبة الدنيا في قوله تعالى: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَفًا﴾<sup>٣</sup> الآية.

أمّا الثانية فعقوبة الآخرة في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾<sup>٤</sup> الآية.<sup>٥</sup>

١. السرائر ٣: ٥٧٤، وسائل الشيعة ٨٠: ٥ ح ٥٩٧٧.

٢. الكافي ٣: ٢٩١ ح ٩، وسائل الشيعة ٤: ٢٤٢ ح ٥٠٣٧.

٣. النساء: ٩/٤.

٤. عوالي اللئالي ٢: ١٢٢ ح ٣٣٦، بحار الأنوار ٧٥: ١٣ ضمن ح ٤٥.

١٦٩٥

١٢٠ • الكليني عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون في يده مال لأيتام فيحتاج إليه، فيمدّ يده فيأخذه وينوي أن يرده.

فقال عليه السلام: لا ينبغي له أن يأكل إلاّ القصد، لا يسرف، فإن كان من نيّته أن لا يرده عليهم فهو بالمنزل الذي قال الله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلَيْتِمَىٰ ظُلْمًا﴾ ٢!

### حبّ الرئاسة

١٦٩٦

١٢١ • الطوسي عليه السلام: سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن معمر بن خلاد، قال: قال أبو الحسن عليه السلام: ما ذئبان ضاريان في غنم قد غاب عنها رعاؤها بأضّر في دين المسلم من حبّ الرياسة. ثمّ قال: لكن صفوان لا يحبّ الرياسة. ٣

### تخفيف اللحية والأخذ من العارضين

١٦٩٧

١٢٢ • ابن إدريس الحلّي عليه السلام: سألته عن الرجل هل له أن يأخذ من لحيته؟ قال: أمّا من عارضيه فلا بأس، وأمّا من مقدّمها فلا. ٤

١. النساء: ١٠/٤.

٢. الكافي: ٥/١٢٨ ح ٣، تهذيب الأحكام ٦: ٣٩٠ ح ٦٧، فقه القرآن ٢: ٣٤، وسائل الشيعة ١٧: ٢٥٩ ح ٢٢٤٧٢، بحار الأنوار ٧٩: ٢٧١ ح ٩٧.

٣. اختيار معرفة الرجال: ٥٠٣ رقم ٩٦٦، الكافي ٢: ٢٩٧ ح ١ بتفاوت، رجال العلامة الحلّي: ٨٩، كشف الريبة: ٦٠، وسائل الشيعة ١٥: ٣٥٠ ح ٢٠٧٠٧، ١٧: ١٩١ ح ٢٢٣٢٤، بحار الأنوار ٧٣: ١٤٥ ح ١، ١٣ ح ١٠٥٤.

٤. مستدرک الوسائل ١١: ٣٨١ ح ١٣٣٠٩. ٤. السرائر ٣: ٥٧٤، وسائل الشيعة ٢: ١١١ ح ١٦٤٤.

## وجوه العبادة

١٢٣ • المجلسي رحمته الله: وبخطه (الشيخ محمد بن علي الجباعي رحمته الله) أيضاً قال: روى الصفواني رحمته الله في كتابه مراسلاً عن الرضا عليه السلام: إنَّ العبادة على سبعين وجهاً، فتسعة وستون منها في الرضا والتسليم لله عزَّ وجلَّ ولرسوله ولأولي الأمر صلى الله عليهم<sup>١</sup>.

١٦٩٨

## معنى السَّفلة

١٢٤ • ابن إدريس الحلبي رحمته الله: سئل أبو الحسن عليه السلام عن السفلة؟

قال: السَّفلة الذي يأكل في الأسواق<sup>٢</sup>.

١٦٩٩

١٢٥ • الحراني رحمته الله: سئل عليه السلام عن السَّفلة؟

فقال: من كان له شيء يلهيه عن الله<sup>٣</sup>.

١٧٠٠

## النصيحة بقصد النسيمة

١٢٦ • الحلواني رحمته الله: قال [الرضا عليه السلام]: كفاك ممَّن يريد نصيحتك بالنسيمة ما يجد من سوء الحساب في العاقبة<sup>٤</sup>.

١٧٠١

## العقل وديعة الله سبحانه وتعالى

١٢٧ • الطوسي رحمته الله: بهذا الإسناد [أخبرني أبو حفص عمر بن محمد، قال: حدَّثنا علي بن مهروي، عن داود بن سليمان الغازي]، قال: سمعت الرضا علي بن موسى عليه السلام يقول: ما

١٧٠٢

١. بحار الأنوار ٢: ٢١٢ ح ١١٢.

٢. السرائر ٣: ٥٧٦، بحار الأنوار ٣٠١: ٧٥ ح ١٣، مستدرک الوسائل ١٣: ٢٦٩ ح ١٥٣٢١.

٣. تحف العقول: ٤٤٢، بحار الأنوار ٧٨: ٣٣٥ ضمن ح ١، مستدرک الوسائل ١٣: ٢٦٩ ح ١٥٣٢٢.

٤. نزاه الناظر وتنبیه خاطر: ١٢٨ ح ١٠، العدد القويّة: ٢٩٧ ضمن ح ٢٦، بحار الأنوار ٧٨: ٣٥٣.

استودع الله عبداً عقلاً إلا استنقذه به يوماً<sup>١</sup>.

### ستر الذنوب والحسنات

١٧٠٣

١٢٨ • الكليني عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن علي، عن العباس مولى الرضا عليه السلام، قال: سمعته يقول: المستتر بالحسنة يعدل سبعين حسنة، والمذيع بالسيئة مخذول، والمستتر بالسيئة مغفور له<sup>٢</sup>.

### الاستغفار من الذنب

١٧٠٤

١٢٩ • السبزواري عليه السلام: قال الرضا عليه السلام: من استغفر من ذنب وهو يعمله فكأنما يستهزئ برّبه<sup>٣</sup>.

### عرض الحاجة إلى الناس

١٧٠٥

١٣٠ • المحدث النوري عليه السلام: الشهيد في الدرّة الباهرة، عن الرضا عليه السلام، أنه قال: فوت الحاجة أهون من طلبها إلى غير أهلها<sup>٤</sup>.

### الدعاء والبرّ للوالدين

١٧٠٦

١٣١ • الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن معمر بن خلاد، قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: أدعو لوالدي إذا كانا لا يعرفان الحق؟ قال: ادع لهما، وتصدّق عنهما، وإن كانا حيّين لا يعرفان الحق، فدارهما فإنّ

١. الأمالي: ٥٦: ح ٧٩، بحار الأنوار: ١: ٨٨ ح ١٢.

٢. الكافي: ٢: ٤٢٨ ح ١، ثواب الأعمال: ٢١٣، مشكاة الأنوار: ٢٧٥ ح ٨٢٢، وسائل الشيعة: ١٦: ٦٣ ح ٢٠٩٩٠.

بحار الأنوار: ٧٠: ٢٥١ ح ٢، ٧٣: ٣٥٦ ح ٦٧.

٣. جامع الأخبار: ١٤٨ ح ٣٣٤، بحار الأنوار: ٩٣: ٢٨٢ ضمن ح ٢٣.

٤. مستدرک الوسائل: ١٣: ٥٧ ح ١٤٧٣٨.



رسول الله ﷺ قال: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي بِالرَّحْمَةِ، لَا بِالْعُقُوقِ.<sup>١</sup>

### البرّ إلى الوالد بعد موته

١٣٢ • الكراجكي عليه السلام: الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام أنه قال: من أحبّ أن يصل أباه في قبره، فليصل إخوان أبيه من بعده.<sup>٢</sup>

١٧٠٧

### معنى إخلاص الشهادة لله سبحانه

١٣٣ • الطوسي عليه السلام: أخبرنا جماعة، عن أبي المفضل، قال: حدّثنا أبو نصر الليث بن محمّد بن الليث العنبري إملأاً من أصل كتابه، قال: حدّثنا أحمد بن عبد الصمد بن مزاحم الهرويّ سنة إحدى وستين ومائتين، قال: حدّثنا خالي أبو الصلت عبد السلام ابن صالح الهرويّ، قال: كنت مع الرضا عليه السلام لما دخل نيسابور وهو راكب بغلة شهباء، وقد خرج علماء نيسابور في استقباله، فلمّا سار إلى المرتعة تعلّقوا بلجام بغلته، وقالوا: يا ابن رسول الله! حدّثنا بحقّ آبائك الطاهرين، حدّثنا عن آبائك صلوات الله عليهم أجمعين، فأخرج رأسه من الهودج وعليه مطرف خزّ، فقال: حدّثني أبي موسى بن جعفر، عن أبيه جعفر بن محمّد، عن أبيه محمّد بن عليّ، عن أبيه عليّ بن الحسين، عن أبيه الحسين سيّد شباب أهل الجنّة، عن أبيه أمير المؤمنين، عن رسول الله ﷺ، قال: أخبرني جبرئيل الروح الأمين، عن الله تقدّست أسماؤه وجلّ وجهه قال: «إني أنا الله، لا إله إلا أنا وحدي، عبادي فاعبدوني، وليعلم من لقيني منكم بشهادة أن لا إله إلا الله مخلصاً بها، أنّه قد دخل حصني، ومن دخل حصني أمن عذابي».

١٧٠٨

قالوا: يا ابن رسول الله! وما إخلاص الشهادة لله؟

قال: طاعة الله ورسوله، وولاية أهل بيته عليهم السلام.<sup>٣</sup>

١. الكافي ٢: ١٥٩ ح ٨، مشكاة الأنوار: ٢٧٨ ح ٨٣٦، بحار الأنوار ٧٤: ٤٧ ح ٨، وسائل الشيعة ٢١: ٤٩٠ ح

٢٧٦٦٧، مستدرک الوسائل ١٥: ١٧٩ ح ١٧٩٢٨، ٢. التعريف: ٣٤، مستدرک الوسائل ١٥: ٢٠٤ ح ١٨٠٢٣.

٣. الأمالي: ٥٨٨ ح ١٢٢٠، بحار الأنوار ٣: ١٤ ح ٣٩، ٢٧: ١٣٤ ح ١٣٠، و٤٩: ١٢٠ ح ١.

## الاستهزاء

١٧٠٩

١٣٤ • الكراجكي رحمه الله: حدّثنا الشيخ الفقيه أبو الحسن محمد بن أحمد بن علي بن الحسن ابن شاذان القميّ، قال: حدّثنا أبي، قال: حدّثنا أحمد بن محمد بن صالح، قال: حدّثنا سعد بن عبد الله، قال: حدّثنا أيوب بن نوح، قال: قال الرضا عليه السلام: سبعة أشياء بغير سبعة أشياء من الاستهزاء: من استغفر بلسانه ولم يندم قلبه فقد استهزأ بنفسه، ومن سئل الله التوفيق ولم يجتهد فقد استهزأ بنفسه، ومن استحزم ولم يحذر فقد استهزأ بنفسه، ومن سئل الله الجنّة ولم يصبر على الشدائد فقد استهزأ بنفسه، من تعوّد بالله من النار ولم يترك شهوات الدنيا فقد استهزأ بنفسه، ومن ذكر الله ولم يستبق إلى لقاءه فقد استهزأ بنفسه.<sup>١</sup>

## منافع السواك

١٧١٠

١٣٥ • أبو نصر الطبرسي رحمه الله: من كتاب طبّ الأئمّة، عنه [الرضا عليه السلام] قال: السواك يجلو البصر، وينبت الشعر، ويذهب بالدمعة.<sup>٢</sup>

## غسل الرجل بعد الحَمَام

١٧١١

١٣٦ • أبو نصر الطبرسي رحمه الله: عن الرضا عليه السلام قال: من غسل رجليه بعد خروجه من الحَمَام فلا بأس، وإن لم يغسلهما فلا بأس.<sup>٣</sup>

## التدلك في الحَمَام

١٧١٢

١٣٧ • أبو نصر الطبرسي رحمه الله: عن الرضا عليه السلام قال: لا بأس أن يتدلك الرجل في الحَمَام

١. كنز الفوائد: ١٥٢، معدن الجواهر: ١٧٥، مجموعة ورام: ٢: ١١٠، بحار الأنوار: ٧٨: ٣٥٦ ح ١١.

٢. مكارم الأخلاق: ٤٨، بحار الأنوار: ٧٦: ١٣٧ ضمن ح ٤٨.

٣. مكارم الأخلاق: ٥٢، من لا يحضره الفقيه: ١: ١٢٥ مرسلًا، بحار الأنوار: ٧٦: ٧٨ ضمن ح ٢١.

بالسويق والدقيق والنخالة، ولا بأس أن يتدلّك بالدقيق الملتوت بالزيت، وليس فيما ينفع البدن إسراف، إنّما الإسراف فيما أتلف المال وأضرّ بالبدن.<sup>١</sup>

### ما يبغضه الله سبحانه وتعالى

١٣٨ • الراوندي عليه السلام: أحمد بن محمد، عن علي بن سيف بن عميرة، عن محمد بن عبيدة، قال: دخلت على الرضا صلوات الله عليه، فبعث إلى صالح بن سعيد، فحضرنا جميعاً فوعظنا، ثم قال: إنّ العابد من بني إسرائيل لم يكن عابداً حتّى يصمت عشر سنين، فإذا صمت عشر سنين كان عابداً.

ثم قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «كن خيراً لا شرّ معه، كن ورقاً لا شوك معه، ولا تكن شوكاً لا ورق معه، وشرّاً لا خير معه».

ثم قال: إنّ الله تعالى يبغض القيل والقال، وإيضاع المال، وكثرة السؤال.

ثم قال: إنّ بني إسرائيل شدّدوا فشدّد الله عليهم، قال لهم موسى عليه السلام: اذبحوا بقرة، قالوا: ما لونها؟

فلم يزالوا شدّدوا حتّى ذبحوا بقرة يملأ جلدّها ذهباً.

ثم قال: إنّ علي بن أبي طالب صلوات الله عليه قال: «إنّ الحكماء ضيّعوا الحكمة لما وضعوها عند غير أهلها».<sup>٢</sup>

١٣٩ • الكليني عليه السلام: الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: إنّ الله يبغض القيل والقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال.<sup>٣</sup>

١. مكارم الأخلاق: ٥٦، من لا يحضره الفقيه ١: ١٢١، مراسلاً، بحار الأنوار ٧٦: ٧٦، ٨١، ضمن ح ٢٢.

٢. قصص الأنبياء: ١٦٠، ح ١٧٦، بحار الأنوار ٧١: ٢٨٠، ح ٢٢، قطعة منه، و٧٨: ٣٤٥، ح ٣.

٣. الكافي ٥: ٣٠١، ح ٥، تحف العقول: ٤٤٣، وسائل الشيعة ١٩: ٨٨، ح ٢٤٢٢١، بحار الأنوار ٧٨: ٣٣٥، ضمن ح

## منفعة السؤال

١٧١٥

١٤٠ • الحلواني رحمته الله: قال [الرضا عليه السلام]: المسألة مفتاح البؤس.<sup>١</sup>

## أحسن خلق الله سبحانه وتعالى

١٧١٦

١٤١ • القمي رحمته الله: عن الرضا عليه السلام قال: سئل أمير المؤمنين عليه السلام: أي شيء مما خلق الله أحسن؟  
فقال عليه السلام: الكلام.

ثم سئل: أي شيء مما خلق الله أقبح؟

فقال: الكلام.

ثم قال: بالكلام ابيضت الوجوه، وبالكلام اسودت الوجوه.<sup>٢</sup>

## الكذب والصدق

١٧١٧

١٤٢ • الصدوق رحمته الله: عن الرضا عليه السلام قال: إن الرجل ليصدق على أخيه، فينال من صدقه عنت، فيكون كذاباً عند الله، وإن الرجل ليكذب على أخيه يريد به نفعه فيكون عند الله صادقاً.<sup>٣</sup>

## السعيد والشقي

١٧١٨

١٤٣ • الإمام العسكري عليه السلام: قال الرضا عليه السلام [في جواب رجل]: أمّا قول علي بن الحسين عليه السلام فإنه قال: إذا رأيتم الرجل قد حسن سمته وهديه، وتماوت في منطقته، وتخاضع في حركاته، فرويداً لا يغرّتكم، فما أكثر من يعجزه تناول الدنيا، وركوب

١. نزهة الناظر وتبئبه الخاطر: ١٢٩ ح ١٣، الدرّة الباهرة: ٣٧، بحار الأنوار: ٩٦: ١٥٧ ح ٣٥، مستدرک الوسائل

٢. جامع الأحاديث: ١٩٣، بحار الأنوار: ٧٨: ٥٥ ح ١٠١.

٣. ٧: ٢٢٤ ح ٨٠٩٢.

٣. مصادقة الإخوان: ١٠٧ ح ٢، وسائل الشيعة ١٢: ٢٥٥ ح ١٦٢٣٨.



المحارم منها، لضعف بنيته ومهاتته، وجبن قلبه، فنصب الدين فخاً لها، فهو لا يزال يختل الناس بظاهره، فإن تمكّن من حرام اقتحمه.

فإذا وجدتموه يعفّ من المال الحرام، فرويداً لا يغرّنكم، فإنّ شهوات الخلق مختلفة، فما أكثر من ينبو عن المال الحرام وإن كثر، ويحمل نفسه على شوهاء قبيحة، فيأتي منها محرّماً.

فإذا وجدتموه يعفّ عن ذلك، فرويداً لا يغرّنكم حتّى تنظروا ما عقدة عقله فما أكثر من يترك ذلك أجمع، ثم لا يرجع إلى عقل متين، فيكون ما يفسده بجعله أكثر ممّا يصلحه بعقله.

فإذا وجدتم عقله متيناً، فرويداً لا يغرّنكم حتّى تنظروا مع هواه يكون على عقله أو يكون مع عقله على هواه، وكيف محبّته للرئاسات الباطلة وزهده فيها، فإنّ في الناس من خسر الدنيا والآخرة بترك الدنيا للدنيا، ويرى أنّ لذّة الرئاسة الباطلة أفضل من لذّة الأموال والنعم المباحة المحلّلة، فيترك ذلك أجمع طلباً للرئاسة، حتّى إذا قيل له: ﴿أَتَقِيَّ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَيْسَ الْمِهَادُ﴾<sup>١</sup>.

فهو يخبط [خبط] عشواء، يقوده أوّل باطل إلى أبعد غايات الخسارة، ويمدّ يده بعد طلبه لما لا يقدر [عليه] في طغيانه، فهو يحلّ ما حرّم الله، ويحرّم ما أحلّ الله، لا يبالي ما فات من دينه إذا سلمت له رئاسته التي قد شقا من أجلها.

فأولئك [مع] الذين غضب الله عليهم ولعنهم، وأعدّ لهم عذاباً مهيناً. ولكنّ الرجل، كلّ الرجل، نعم الرجل، هو الذي جعل هواه تبعاً لأمر الله، وقواه مبذولة في رضاء الله تعالى، يرى الذلّ مع الحقّ أقرب إلى عزّ الأبد من العزّ في الباطل، ويعلم أنّ قليل ما يحتمله من ضرّائها يؤدّيه إلى دوام النعم في دار لا تبيد ولا تنفد، وإنّ كثير ما يلحقه من سرّائها إن اتّبع هواه يؤدّيه إلى عذاب لا انقطاع له ولا زوال.

فذلکم الرجل نعم الرجل، فبه فتمسکوا، وبسنّته فاقتدوا، وإلی ربکم فبه فتوسّلوا، فإنّه لا تردّ له دعوة، ولا تخیب له طلبه.<sup>١</sup>

### ما يمنع النساء من الفجور

١٧١٩

١٤٤ • أبو نصر الطبرسيّ عليه السلام: عليّ بن موسى عليه السلام، قال: أخبرني أبي، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام: «إنّ نساء بني إسرائيل خرجن من العفاف إلى الفجور، ما أخرجهنّ إلا قلة تهيئةً أزواجهنّ».

وقال: إنّها تشتهي منك مثل الذي تشتهي منها.<sup>٢</sup>

### ما يوجب ترك العفة في النساء

١٧٢٠

١٤٥ • الكلينيّ عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه أو غيره، عن سعد بن سعد، عن الحسن بن جهم، قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام اختضب، فقلت: جعلت فداك! اختضبت؟

فقال عليه السلام: نعم، إنّ التهيئة ممّا يزيد في عفة النساء، ولقد ترك النساء العفة بترك أزواجهنّ التهيئة.

ثمّ قال: أيسرّك أن تراها على ما تراك عليه إذا كنت على غير تهيئة؟ قلت: لا.

قال: فهو ذاك.

ثمّ قال: من أخلاق الأنبياء التنظّف، والتطيّب، وحلق الشعر، وكثرة الطروقة.

١. التفسير المنسوب إلى الإمام العسكريّ عليه السلام: ٥٣ ح ٢٧، الاحتجاج ٢: ١٥٩ ح ١٩٢، وسائل الشيعة ٨: ٣١٧ ح

١٠٧٧٧، بحار الأنوار ٢: ٨٤ ح ١٠.

٢. مكارم الأخلاق: ٨١، بحار الأنوار ٧٦: ١٠٢ ضمن ح ٩.



ثم قال: كان لسليمان بن داود عليه السلام ألف امرأة في قصر واحد، ثلاثمائة مهيّرة، وسبعمائة سُريّة، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله له بضع أربعين رجلاً وكان عنده تسع نسوة، وكان يطوف عليهنّ في كلّ يوم وليلة.<sup>١</sup>

### ايتمان الخائن

١٤٦ • الحزاني رحمته الله: قال [الرضا] عليه السلام: لم يخنك الأمين، ولكن ائتمنت الخائن.<sup>٢</sup>

١٧٢١

### الأخ الأكبر

١٤٧ • الطوسي رحمته الله: عليّ بن إسماعيل الميثمي، عن الحسن بن عليّ، عن بعض أصحابنا، عن الرضا عليه السلام، قال: الأخ الأكبر بمنزلة الأب.<sup>٣</sup>

١٧٢٢

### ذكر الرجل بكنيته واسمه

١٤٨ • الكليني رحمته الله: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن معمر بن خلّاد، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: إذا كان الرجل حاضراً فكنته، وإذا كان غائباً فسمّه.<sup>٤</sup>

١٧٢٣

- 
١. الكافي ٥: ٥٦٧ ح ٥٠، تحف العقول: ٤٤٢ قطعة منه، مكارم الأخلاق: ٧٩ بتفاوت، وسائل الشيعة ٢: ٢٤٣ ح ٢٥٥٤٥، و ٢: ٢٤٣ ح ٢٥٥٤٥ قطعة منه، و ٢٤٦ ح ٢٥٥٤٩، قصص الأنبياء للجزائري: ٣٦٠ قطعة منه، بحار الأنوار ١١: ٦٦ ح ١٣، و ١٤: ٧٠ ح ٥٧٤، و ١٧: ٧٥ ح ٣٣٥، و ٤: ٧٦ ح ١٠٠.
٢. تحف العقول: ٤٤٢، بحار الأنوار ٧٨: ٣٣٥ ح ٦.
٣. تهذيب الأحكام ٧: ٤٥٤ ح ٥٣٢، الاستبصار ٣: ٢٤٠ ح ٨٦٠، تحف العقول: ٤٤٢، وسائل الشيعة ٢٠: ٢٨٣ ح ٢٥٦٣٦، بحار الأنوار ٧٨: ٣٣٥ ضمن ح ١.
٤. الكافي ٢: ٦٧١ ح ٢، تحف العقول: ٤٤٣، مشكاة الأنوار: ٣٣٦ ح ١٠٧٥، و ٣٨٧ ح ١٢٧٧، و ٥٥٨ ح ١٨٩١، وسائل الشيعة ١٢: ١٥ ح ١٥٥١٨، بحار الأنوار ٧٨: ٣٣٥ ضمن ح ١٣.

## التودّد مع الناس

١٧٢٤

١٤٩ • الكليني رحمه الله: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن حسان، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: التودّد إلى الناس نصف العقل.<sup>١</sup>

## درجات العُجب

١٧٢٥

١٥٠ • الكليني رحمه الله: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن علي بن أسباط، عن أحمد بن عمر الحلال، عن علي بن سويد، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن العجب الذي يفسد العمل؟ فقال عليه السلام: العجب درجات: منها أن يزيّن للعبد سوء عمله فيراه حسناً، فيعجبه ويحسب أنّه يحسن صنعاً، ومنها أن يؤمن العبد برّبّه فيمنّ على الله عزّ وجلّ، ولله عليه فيه المنّ.<sup>٢</sup>

## إعطاء المعرفة إلى العباد

١٧٢٦

١٥١ • الحرّاني رحمه الله: قال الفضل: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: يونس بن عبد الرحمن يزعم أنّ المعرفة إنّما هي اكتساب. قال عليه السلام: لا، ما أصاب، إنّ الله يعطي من يشاء، فمنهم من يجعله مستقراً فيه، ومنهم من يجعله مستودعاً عنده، فأما المستقرّ فالذي لا يسلب الله ذلك أبداً، وأما المستودع فالذي يعطاه الرجل ثمّ يسلبه إيّاه.<sup>٣</sup>

١٧٢٧

١٥٢ • الحرّاني رحمه الله: قال صفوان بن يحيى: سألت الرضا عن المعرفة هل للعباد فيها صنع؟ قال عليه السلام: لا.

١. الكافي ٢: ٦٤٣ ح ٥، تحف العقول: ٤٤٣، وسائل الشيعة ١٢: ٥٢ ح ١٥٦١٩، بحار الأنوار ٧٨: ٣٣٥ ضمن ح ١٥.

٢. الكافي ٢: ٣١٣ ح ٣، تحف العقول: ٤٤٤، بحار الأنوار ٧٨: ٣٣٦ ضمن ح ١٩.

٣. تحف العقول: ٤٤٤، بحار الأنوار ٧٨: ٣٣٧ ضمن ح ٢٠.

قلت: لهم فيها أجر؟

قال عليه السلام: نعم، تطوّل عليهم بالمعرفة، وتطوّل عليهم بالصواب.<sup>١</sup>

### خيار العباد

١٥٣ • الحزاني رحمته الله: سئل [الرضا عليه السلام] عن خيار العباد؟

فقال عليه السلام: الذين إذا أحسنوا استبشروا، وإذا أساءوا استغفروا، وإذا أعطوا شكروا، وإذا ابتلوا صبروا، وإذا غضبوا عفوا.<sup>٢</sup>

### صلة الرحم

١٥٤ • الحزاني رحمته الله: قال [الرضا عليه السلام]: صل رحمك ولو بشرية من ماء، وأفضل ما توصل به الرحم كف الأذى عنها.

وقال: في كتاب الله: ﴿لَا تَبْطُلُوا صِدْقَتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾<sup>٣</sup>.

### آثار صلة الرحم

١٥٥ • الكليني رحمته الله: عنه [محمد بن يحيى]، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن محمد بن عبيد الله، قال: قال أبو الحسن الرضا عليه السلام: يكون الرجل يصل رحمه فيكون قد بقي من عمره ثلاث سنين فيصيرها الله ثلاثين سنة، ويفعل الله ما يشاء.<sup>٥</sup>

١. تحف العقول: ٤٤٤، بحار الأنوار: ٧٨: ٣٣٧ ضمن ح ٢١.

٢. تحف العقول: ٤٤٥، بحار الأنوار: ٧٨: ٣٣٨ ضمن ح ٢٣.

٣. البقرة: ٢/٢٦٤.

٤. تحف العقول: ٤٤٥، بحار الأنوار: ٧٨: ٣٣٨ ضمن ح ٢٧.

٥. الكافي: ٢: ١٥٠، ٣، وسائل الشيعة: ٢١: ٥٣٤ ح ٢٧٧٨٦، تفسير البرهان: ٣: ٣٥٩ ح ٢، بحار الأنوار: ٧٤.

## الخوف من عذاب الله عز وجل

١٧٣١

١٥٦ • الحزاني رحمه الله: قيل له [الرضا عليه السلام]: كيف أصبحت؟

فقال عليه السلام: أصبحت بأجل منقوص، وعمل محفوظ، والموت في رقابنا، والنار من ورائنا، ولا ندري ما يفعل بنا.<sup>١</sup>

### خصال الشر

١٧٣٢

١٥٧ • الحزاني رحمه الله: قال [الرضا عليه السلام]: خمس من لم تكن فيه فلا ترجوه لشيء من الدنيا والآخرة: من لم تعرف الوثاقة في أرومته<sup>٢</sup>، والكرم في طباعه، والرصانة في خلقه، والنبيل في نفسه، والمخافة لربه.<sup>٣</sup>

### فضل العفو

١٧٣٣

١٥٨ • الكليني رحمه الله: عنه [محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى]، عن ابن فضال، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: ما التقت فتتان قط إلا نصر أعظمهما عفواً.<sup>٤</sup>

### فضل الإنفاق على الأقرباء

١٧٣٤

١٥٩ • الطوسي رحمه الله: عنه [محمد بن الحسن الصفار]، عن إبراهيم بن هاشم، عن موسى ابن أبي الحسن، عن أبي الحسين الرازي، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: أتى رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بدينارين، فقال: يا رسول الله! أريد أن أحمل بهما في سبيل الله.

١. تحف العقول: ٤٤٦، بحار الأنوار ٧٨: ٣٣٩ ح ٣٠.

→ ١٠٨ ح ٧٠.

٢. يقال: هو طيب الأرومة: كريم الأصل. المعجم الوسيط: ١٥.

٣. تحف العقول: ٤٤٥، بحار الأنوار ٧٨: ٣٣٩ ح ٣٠.

٤. الكافي: ٢: ١٠٨، ٨. الأمالي للمفيد: ٢٠٩ ح ٤٥، تحف العقول: ٤٤٦، وسائل الشيعة ١٢: ١٦٩ ح ١٥٩٨٣.

بحار الأنوار ٧١: ٤٠٢ ح ٨، و٤٢٤ ح ٦٥، و٧٨: ٣٣٩ ح ٣٢.



قال: ألك ولدان أو أحدهما؟

قال: نعم.

قال: [ف] اذهب فأنفقهما على والديك، فهو خير لك أن تحمل بهما في سبيل الله.

فرجع ففعل، فأتاه بدينارين آخرين، قال: يا رسول الله! قد فعلت، وهذان ديناران

أريد أن أحمل بهما في سبيل الله.

قال: ألك ولد؟

قال: نعم.

قال ﷺ: اذهب فأنفقهما على ولدك، فهو خير لك أن تحمل بهما في سبيل الله.

فرجع ففعل، فأتاه بدينارين آخرين، فقال: يا رسول الله! قد فعلت، وهذان

ديناران آخران أريد أن أحمل بهما في سبيل الله.

فقال: ألك زوجة؟

قال: نعم.

قال: أنفقهما على زوجتك، فهو خير لك أن تحمل بهما في سبيل الله.

فرجع وفعل، فأتاه بدينارين آخرين، فقال: يا رسول الله! قد فعلت، وهذان

ديناران أريد أن أحمل بهما في سبيل الله.

فقال: ألك خادم؟

قال: نعم.

قال: فاذهب فأنفقهما على خادمك، فهو خير لك من أن تحمل بهما في سبيل الله.

ففعل، فأتاه بدينارين آخرين، فقال: يا رسول الله! وهذه ديناران أريد أن أحمل

بهما في سبيل الله.

فقال: احملهما واعلم بأنهما ليسا بأفضل من دنانيرك دينارين.<sup>١</sup>

## الوفاء بالعهد عند الأئمة عليهم السلام

- ١٦٠ • **الحرّاني** عليه السلام: قال [الرضا] عليه السلام: إنا أهل بيت نرى وعدنا علينا ديناً كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.<sup>١</sup>

### العافية

- ١٦١ • **الصدوق** عليه السلام: حدّثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد عليه السلام، قال: حدّثنا محمد بن الحسن الصفّار، عن العباس بن المعروف، عن علي بن مهزيار بإسناده يرفعه، قال: يأتي على الناس زمان تكون العافية فيه عشرة أجزاء، تسعة منها في اعتزال الناس، وواحدة في الصمت.<sup>٢</sup>

### معاشرة السلطان

- ١٦٢ • **الطحاوي** عليه السلام: [قال الرضا] عليه السلام لرجل: لا يختلط بسلطان في أوّل اضطراب الأمور عليه، يعني [أوّل] المخالطة.<sup>٣</sup>

### عون الضعيف

- ١٦٣ • **الحرّاني** عليه السلام: قال [الرضا] عليه السلام: عونك للضعيف من أفضل الصدقة.<sup>٤</sup>

١. تحف العقول: ٤٤٦، مشكاة الأنوار: ٣٠١ ح ٩٢٨، بحار الأنوار ٧٥: ٩٧ ح ٢٠، ٧٨: ٣٣٩ ح ٣٤، مستدرک الوسائل ٨: ٤٥٨ ح ٩٩٩٩.

٢. الخصال: ٤٣٧ ح ٢٤، تحف العقول: ٤٤٦، وسائل الشيعة ١٢: ١٨٥ ح ١٦٠٣٥، بحار الأنوار ٧٠: ١٠٩ ح ٧، و٧١: ٢٧٩ ح ١٨، ٧٨: ٣٣٩ ح ٣٩، مستدرک الوسائل ١١: ٣٨٨ ح ١٣٣٣٨.

٣. نزهة الناظر وتبئيه خاطر: ١٢٨، العدد القويّة: ٢٩٧، بحار الأنوار ٧٨: ٣٥٣ ح ٩.

٤. تحف العقول: ٤٤٦، بحار الأنوار ٧٨: ٣٣٩ ح ١.



## المعاش الحسن والسيئ

١٦٤ • الحزاني عليه السلام: قال علي بن شعيب: دخلت على أبي الحسن الرضا عليه السلام، فقال لي: يا

١٧٣٩

علي! من أحسن الناس معاشاً؟

قلت: أنت يا سيدي! أعلم به مني.

فقال عليه السلام: يا علي! من حسن معاش غيره في معاشه.

يا علي! من أسوأ الناس معاشاً؟

قلت: أنت أعلم.

قال: من لم يُعش غيره في معاشه.

يا علي! أحسنوا جوار النعم، فإنّها وحشيّة مانأت عن قوم فعادت إليهم، يا علي!

إنّ شرّ الناس من منع رفته، وأكل وحده، وجلد عبده.<sup>١</sup>

## قُبلة اليد

١٦٥ • الحزاني عليه السلام: قال [الرضا] عليه السلام: لا يقبل الرجل يد الرجل، فإنّ قبلة يده كالصلاة له.<sup>٢</sup>

١٧٤٠

## البخل والحسد

١٦٦ • الحزاني عليه السلام: قال [الرضا] عليه السلام: ليس لبخيل راحة، ولا لحسود لذة، ولا لملول

١٧٤١

وفاء، ولا لكذوب مروّة.<sup>٣</sup>

١. تحف العقول: ٤٤٨، بحار الأنوار ٧٨: ٣٤١ ضمن ح ٤١.

٢. تحف العقول: ٤٥٠، بحار الأنوار ٧٨: ٣٤٥ ح ٤٦، مستدرک الوسائل ٩: ٧٢ ح ١٠٢٣٩.

٣. تحف العقول: ٤٥١، بحار الأنوار ٧٨: ٣٤٥ ح ٤٨.

## ما يجلب الرزق

١٦٧ • البرقي رحمته الله: عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حسين بن عثمان، قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام قال: كنس الفناء يجلب الرزق.<sup>١</sup>

١٦٨ • المحدث النوري رحمته الله: كتاب التعريف للصفواني، عن الرضا عليه السلام: تقليم الأظفار يجلب الرزق.<sup>٢</sup>

## كتابة «بسم الله» لتذكّر الحوائج

١٦٩ • الإربلي رحمته الله: عن داود الضرير، قال: أردت الخروج إلى مكة، فودعت أبا الحسن عليه السلام بالعشي وخرجت، فامتنع الجمال تلك الليلة وأصبحت، فجئت أودع القبر، فإذا رسوله يدعوني، فأتيته واستحييت وقلت: جعلت فداك! إن الجمال تخلف أمس، فضحك وأمرني بأشياء وحوائج كثيرة.

فقال: كيف تقول؟ فلم أحفظ مثل ما قال لي، فمدّ الدواة وكتب:

بسم الله الرحمن الرحيم، أذكر إن شاء الله، والأمر بيدك كله.

فتبسّمت، فقال لي: ما لك؟

فقلت له: خير.

فقال: أخبرني، فقلت له: ذكرت حديثاً حدّثني رجل من أصحابنا أنّ جدك الرضا عليه السلام

كان إذا أمر بحاجته كتب:

بسم الله الرحمن الرحيم، أذكر إن شاء الله.

فتبسّم، فقال: يا داود! لو قلت لك إنّ تارك التقيّة تترك الصلاة لكنت صادقاً.<sup>٣</sup>

١. المحاسن ٢: ٤٦٣ ح ٢٦٠٣، وسائل الشيعة ٥: ٣١٧ ح ٦٦٥٩، بحار الأنوار ٧٦: ١٧٦ ح ١٠.

٢. مستدرک الوسائل ١: ٤١٤ ح ٥.

٣. كشف الغمّة ٢: ٣٨٩، تحف العقول: ٤٨٣ بتفاوت، بحار الأنوار ٥٠: ١٨١ و٧٦: ٥٠ ح ٦.

## حسن جوار النعم

١٧٠ • الكليني رحمه الله: علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن محمد بن عرفة، قال: قال أبو الحسن الرضا عليه السلام: يا ابن عرفة! إنَّ النعم كالإبل المعتقلة في عطنها، على القوم ما أحسنوا جوارها، فإذا أساءوا معاملتها وإنالتهما نفرت عنهم.<sup>٢</sup>

١٧٤٥

## السخيّ والبخيل

١٧١ • الكليني رحمه الله: علي بن إبراهيم، عن ياسر الخادم، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: السخيّ يأكل طعام الناس ليأكلوا من طعامه، والبخيل لا يأكل من طعام الناس لئلا يأكلوا من طعامه.<sup>٣</sup>

١٧٤٦

١٧٢ • الصدوق رحمه الله: حدّثنا محمد بن جعفر بن مسرور رحمه الله، قال: حدّثني الحسين بن محمد بن عامر، عن معلّى بن محمد البصريّ، عن الحسن بن عليّ الوشاء، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: السخيّ قريب من الله، قريب من الجنّة، قريب من الناس، بعيد من النار، والبخيل بعيد من الجنّة، بعيد من الناس، قريب من النار. قال: وسمعتة يقول: السخاء شجرة في الجنّة أغصانها في الدنيا، من تعلّق بغصن من أغصانها دخل الجنّة.<sup>٤</sup>

١٧٤٧

١. في بعض الكتب: «المعقولة».

٢. الكافي ٤: ٣٨ ح ١، عيون أخبار الرضا ٢: ١٤ ح ٢٥، وسائل الشيعة ١٦: ٣٢٧ ح ٢١٦٧٣، بحار الأنوار ٩٦: ١٦١ ح ٤.

٣. الكافي ٤: ٤١ ح ١٠، المحاسن ٢: ٢٣٦ ح ١٧٢٤ قطعة منه، عيون أخبار الرضا ٢: ١٥ ح ٢٦، مشكاة الأنوار: ٤٠٧ ح ١٣٥٤، تحف العقول: ٤٤٦، وسائل الشيعة ٢١: ٥٤٦ ح ٢٧٨٢٨، ٢٤: ٢٦٩ ح ٣٠٥١٦، بحار الأنوار ٧١: ٣٥٢ ح ٨، و٧٥: ٤٤٦ ح ١، و٧٨: ٣٣٩ ح ٣٣، وفيه: «الخبر» بدل «السخيّ»، مستدرک الوسائل ١٥: ٢٥٨ ح ١٨١٦٩، و١٦: ٢٣٦ ح ١٩٧١١.

٤. عيون أخبار الرضا ٢: ١٥ ح ٢٧، الكافي ٤: ٤٠ ح ٩ قطعة منه، جامع الأخبار: ٣٠٨ ح ٨٤٥ القطعة الأولى، وسائل الشيعة ٢١: ٥٤٥ ح ٢٧٨٢٢، بحار الأنوار ٧١: ٣٥٢ ح ٧، مستدرک الوسائل ٧: ١٦ ح ٧٥١٩.

## العقل والجهل

١٧٤٨

١٧٤ • الكليني رحمه الله: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضال، عن ابن الحسن بن الجهم، قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: صديق كل امرئ عقله، وعدوه جهله.<sup>١</sup>

١٧٤٩

١٧٤ • البرقي رحمه الله: أبو عبد الله العاصمي، عن علي بن الحسن، عن علي بن أسباط، عن الحسن بن الجهم، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: ذكر عنده أصحابنا وذكر العقل. قال: فقال عليه السلام: لا يعبأ بأهل الدين ممن لا عقل له. قلت: جعلت فداك! إن ممن يصف هذا الأمر قوماً لا بأس بهم عندنا وليست لهم تلك العقول.

فقال عليه السلام: ليس هؤلاء ممن خاطب الله، إن الله خلق العقل، فقال له: أقبل، فأقبل، وقال له: أدبر، فأدبر، فقال: وعزتي وجلالي! ما خلقت شيئاً أحسن منك أو أحب إلي منك، بك آخذ وبك أعطي.<sup>٢</sup>

١٧٥٠

١٧٥ • الكليني رحمه الله: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن الحسن بن الجهم، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إن عندنا قوماً لهم محبة، وليست لهم تلك العزيمة<sup>٣</sup> يقولون بهذا القول؟

فقال: ليس أولئك ممن عاتب الله، إنما قال الله: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾<sup>٤</sup>.

١. الكافي ١: ١١ ح ٤، عيون أخبار الرضا ١: ٢٣٤ ح ١٥، علل الشرائع ١: ١٠١ ح ٢، تحف العقول ٤٤٣، كشف الغمّة ٢: ٢٩٣، مشكاة الأنوار: ٤٣٩ ح ١٤٧٥، العدد القويّة: ٢٩٩، وسائل الشيعة ١٥: ٢٠٥ ح ٢٠٨٩، إنبات الهداة ١: ٧٩ ح ٢، بحار الأنوار ١: ٨٧ ح ١١، و٧٨: ٣٣٥ ضمن ح ١.

٢. الكافي ١: ٢٧ ح ٣٢.

٣. يعني الرسوخ في الدين أو الاعتقاد الجازم بالإمامة، والمراد منهم المستضعفون الذين لا يمكنهم التمييز بين الحق والباطل.

٤. الحشر: ٢/٥٩.

٥. الكافي ١: ١١ ح ٥.

## العقل والأدب

١٧٦ • الكليني عليه السلام: عليّ، [عن أبيه]، عن أبي هاشم الجعفريّ، قال: كنّا عند الرضا عليه السلام، فتذاكرنا العقل والأدب.

١٧٥١

فقال: يا أبا هاشم! العقل حياء من الله، والأدب كلفة، فمن تكلف الأدب قدر عليه، ومن تكلف العقل لم يزد بذلك إلا جهلاً<sup>١</sup>.

## أجر من صبر على البلياء

١٧٧ • الكليني عليه السلام: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد أو غيره، عن عليّ بن الحكم، عن الحسين بن عمر بن يزيد، قال: دخلت على الرضا عليه السلام وأنا يومئذ واقف، وقد كان أبي سأل أباه عن سبع مسائل، فأجابه في ستّ، وأمسك عن السابعة، فقلت: والله! لأسألته عمّا سأل أبي أباه، فإن أجاب بمثل جواب أبيه كانت دلالة، فسألته فأجاب بمثل جواب أبيه أبي في المسائل الستّ، فلم يزد في الجواب واواً ولا ياءاً، وأمسك عن السابعة، وقد كان أبي قال لأبيه: إنّي احتجّ عليك عند الله يوم القيامة أنك زعمت أنّ عبد الله لم يكن إماماً، فوضع يده على عنقه، ثمّ قال له: «نعم، احتجّ عليّ بذلك عند الله عزّ وجلّ فما كان فيه من إثم فهو في رقبتي».

١٧٥٢

فلما ودّعته قال: إنّه ليس أحد من شيعتنا يتلي بليّة، أو يشتكي فيصبر على ذلك إلاّ كتب الله له أجر ألف شهيد.

فقلت في نفسي: والله! ما كان لهذا ذكر، فلما مضيت وكنت في بعض الطريق، خرج بي عرق المدينة، فلقيت منه شدّة، فلما كان من قابل حججت فدخلت عليه وقد بقي من وجعي بقية، فشكوت إليه وقلت له: جعلت فداك! عوّذ رجلي وبسطنها بين يديه. فقال لي: ليس على رجلك هذه بأس، ولكن أرني رجلك الصحيحة.

فبسطتها بين يديه فعَوَّذها، فلمَّا خرجت لم ألبث إلا يسيراً حتَّى خرج بي العرق، وكان وجعه يسيراً.<sup>١</sup>

١٧٥٣

١٧٨ • أبو جعفر الطبري رحمته الله: بإسناده عن محمد بن الوليد، عن أبي محمد الكوفي، قال: دخلت على أبي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام، قال: فأقبل يحدثني ويسألني، إذ قال: يا أبا محمد! ما ابتلى الله عبداً مؤمناً ببليّة فصبر عليها، إلا كان له مثل أجر ألف شهيد.

قال: ولم يكن ذلك في ذكر شيء من العلل، فأنكرت ذلك من قوله أن حدثني بالوجع في غير موضعه!  
قال: فسلمت عليه وودعته، ثم خرجت من عنده، فلحقت أصحابي وقد رحلوا، فاشتكت رجلي من ليلتي.

قال: فقلت: هذا لما تعبت، فلمَّا كان من الغد تورّمت، قال: ثم أصبحت وقد اشتدّ الورم، وضرب علي في الليل، فذكرت قوله: فلمَّا وصلت إلى المدينة جرى منه القيح، وصار جرحاً عظيماً لأنام ولا أقيم، فعلمت أنه حدثني لهذا المعنى.<sup>٢</sup>

### موضع التقبيل للأخ والإمام

١٧٥٤

١٧٩ • الحزاني رحمته الله: قال [الرضا عليه السلام]: قبلة الأمّ على الفم، وقبلة الأخت على الخد، وقبلة الإمام بين عينيه.<sup>٣</sup>

١. الكافي ١: ٣٥٣ ح ١٠، إثبات الهداة ٦: ٣٢ ح ٧، مدينة المعاجز ٧: ٢٩ ح ٢١٢٧، بحار الأنوار ٤٩: ٦٧ ح ٨٨.  
٢. دلائل الإمامة ٣٦٥ ح ٣١٧، الهداية الكبرى: ٢٨٦ بتفاوت، الخرائج والجرائح ١: ٣٦٠ ح ١٤، بحار الأنوار ٤٩: ٥١ ح ٥٤، مستدرک الوسائل ٤٤١: ٤٤١ ح ٢٤١١.  
٣. تحف العقول: ٤٥٠، بحار الأنوار ٧٨: ٣٤٥.



## التواضع

١٧٥٥

١٨٠ • الكليني رحمه الله: عنه [علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم]، عن عدّة من أصحابه، عن علي بن أسباط، عن الحسن بن الجهم، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: التواضع أن تعطي الناس ما تحبّ أن تعطاه.

وفي حديث آخر، قال: قلت: ما حدّ التواضع الذي إذا فعله العبد كان متواضعاً؟ فقال: التواضع درجات: منها أن يعرف المرء قدر نفسه فينزلها منزلتها بقلب سليم، لا يحبّ أن يأتي إلى أحد إلّا مثل ما يوّتى إليه، إن رأى سيّئة درأها بالحسنة، كاظم الغيظ، عاف عن الناس، والله يحبّ المحسنين.<sup>١</sup>

## القناعة بالقليل

١٧٥٦

١٨١ • الكليني رحمه الله: علي بن ابراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن عرفة، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: من لم يقنعه من الرزق إلّا الكثير لم يكفه من العمل إلّا الكثير، ومن كفاه من الرزق القليل فإنّه يكفيه من العمل القليل.<sup>٢</sup>

## الاستغناء عن الناس

١٧٥٧

١٨٢ • الكليني رحمه الله: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أحمد بن محمّد ابن أبي نصر، قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: جعلت فداك! اكتب لي إلى إسماعيل بن داود الكاتب لعلّي أصيب منه.

قال: أنا أضنّ بك أن تطلب مثل هذا وشبهه، ولكن عوّل على مالي.<sup>٣</sup>

١. الكافي ٢: ١٢٤ ح ١٣، العدد القويّة: ٢٩٩، وسائل الشيعة ١٥: ٢٧٣ ح ٢٠٤٩٧ و٢٠٤٩٨، بحار الأنوار ٧٥: ١٣٥ ح ٣٦، ٧٨: ٣٥٥، نور الثقلين ٥: ٢٤٨ ح ٤٨.  
 ٢. الكافي ٢: ١٣٨ ح ٥، وسائل الشيعة ٢١: ٥٣١ ح ٢٧٧٧٦، بحار الأنوار ٧٣: ١٧٦ ح ١٧.  
 ٣. الكافي ٢: ١٤٩ ح ٥، مجموعة وزّام ٢: ١٩٦، وسائل الشيعة ٩: ٤٤٩ ح ١٢٤٧١، بحار الأنوار ٧٥: ١٠٨ ح ١٨.

## الكتمان

١٧٥٨

١٨٣ • الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن مسألة فأبى وأمسك، ثم قال: لو أعطيناكم كلما تريدون كان شرّاً لكم، وأخذ برقبة صاحب هذا الأمر.

قال أبو جعفر عليه السلام: «ولاية الله أسرها إلى جبرئيل عليه السلام، وأسرها جبرئيل إلى محمد صلى الله عليه وآله، وأسرها محمد إلى عليّ، وأسرها عليّ إلى من شاء الله»، ثم أنتم تذيعون ذلك، من الذي أمسك حرفاً سمعه؟

قال أبو جعفر عليه السلام: «في حكمة آل داود: ينبغي للمسلم أن يكون مالكاً لنفسه، مقبلاً على شأنه، عارفاً بأهل زمانه».

فاتقوا الله ولا تذيعوا حديثنا، فلو لا أنّ الله يدافع عن أوليائه، وينتقم لأوليائه من أعدائه، أما رأيت ما صنع الله بآل برمك وما انتقم الله لأبي الحسن عليه السلام وقد كان بنو الأشعث على خطر عظيم، فدفع الله عنهم بولايتهم لأبي الحسن، وأنتم بالعراق ترون أعمال هؤلاء الفراعنة وما أمهل الله لهم، فعليكم بتقوى الله، ولا تغرّزكم [الحياة] الدنيا، ولا تغرّزوا بمن قد أمهل له، فكأنّ الأمر قد وصل إليكم<sup>١</sup>.

## الاجتناب من الذنوب

١٧٥٩

١٨٤ • الكليني عليه السلام: أحمد بن محمد الكوفي، عن عليّ بن الحسن الميثمي، عن العباس بن هلال الشامي مولى لأبي الحسن موسى عليه السلام، قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: كلما أحدث العباد من الذنوب ما لم يكونوا يعملون، أحدث الله لهم من البلاء ما لم يكونوا يعرفون<sup>٢</sup>.

١. الكافي ٢: ٢٢٤ ح ١٠، قرب الإسناد: ٣٨٠ ح ١٣٤٠، مختصر بصائر الدرجات: ١٠٤، بحار الأنوار ٥٢: ١١٠ ح ١٦، و٧٥: ٧٧ ح ٢٧.

٢. الكافي ٢: ٢٧٥ ح ٢٩، علل الشرائع: ٥٢٢ ح ٧، الأمالي للطوسي: ٢٢٨ ح ٤٠٢، وسائل الشيعة ١٥: ٣٠٤ ح ٢٠٥٨٥، بحار الأنوار ٧٣: ٣٤٣ ح ٢٦، و٣٥٤ ح ٥٨، مستدرک الوسائل ١١: ٣٢٧ ح ١٣٦٦٨.



## الرياء

١٨٥ • الكليني عليه السلام: علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن محمد بن عرفة، قال: قال لي الرضا عليه السلام: ويحك يا ابن عرفة! اعملوا لغير رياء ولا سمعة، فإنه من عمل لغير الله وكله الله إلى ما عمل، ويحك! ما عمل أحد عملاً إلا رذاه الله، إن خيراً فخير، وإن شراً فشر.<sup>١</sup>

١٧٦٠

## ما يوجب ازدياد الرزق

١٨٦ • الكليني عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي، عن موسى بن عمر بن بزيع، قال: قلت للرضا عليه السلام: إن الناس رووا: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا أخذ في طريق رجع في غيره، فكذا كان يفعل؟ قال: فقال: نعم، وأنا أفعله كثيراً فافعله. ثم قال لي: أما إنّه أرزق لك.<sup>٢</sup>

١٧٦١

## حفظ اللسان

١٨٧ • الكليني عليه السلام: عنه [محمد بن يحيى]، عن عثمان بن عيسى، قال: حضرت أبا الحسن صلوات الله عليه وقال له رجل: أوصني. فقال له: احفظ لسانك تعزّ، ولا تمكّن الناس من قيادك فتذلّ رقتك.<sup>٣</sup>

١٧٦٢

١. الكافي ٢: ٢٩٤ ح ٥، مشكاة الأنوار: ٥٣٥ ح ١٧٩٥ قطعة منه، وسائل الشيعة ١: ٦٦ ح ١٤٥، بحار الأنوار ٧٢: ٢٨٤ ح ٥.

٢. الكافي ٥: ٣١٤ ح ٤١، و٨: ١٤٧ ح ١٢٤، تهذيب الأحكام ٧: ٢٦٩ ح ٩٨٧، إقبال الأعمال ١: ٤٨٣ وفيه: «فقال عليه السلام: هكذا كان نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل، وهكذا أفعل أنا، وهكذا كان أبي عليه السلام يفعل، وهكذا فافعل، فإنه أرزق لك، وكان نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: هذا أرزق للعباد»، وسائل الشيعة ٧: ٤٧٩ ح ٩٩٠٧، و١٧: ٤٦٣ ح ٢٣٠٠٢، بحار الأنوار ٩٠: ٣٧٢ ح ٢٤٩٨٥.

٣. الكافي ٢: ١١٣ ح ٤، إرشاد القلوب: ١٠٣، وسائل الشيعة ١٢: ١٩٠ ح ١٦٠٤٨، بحار الأنوار ٧١: ٢٩٧ ح ٦٨.

## جمع المال

١٧٦٣

١٨٨ • الصدوق عليه السلام: حدّثنا أحمد بن هارون الفامي، قال: حدّثنا محمّد بن جعفر بن بطّة، قال: حدّثنا محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن إسماعيل ابن بزيع، قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: لا يجتمع المال إلاّ بخصال خمس: ببخل شديد، وأمل طويل، وحرص غالب، وقطيعة الرحم، وإيثار الدنيا على الآخرة.<sup>١</sup>

## خصال الديك الأبيض

١٧٦٤

١٨٩ • الصدوق عليه السلام: حدّثنا أبي عليه السلام، قال: حدّثنا أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد، عن إبراهيم بن حمويه، عن محمّد بن عيسى اليقطيني، قال: قال الرضا عليه السلام: في الديك الأبيض خمس خصال من خصال الأنبياء عليهم السلام: معرفته بأوقات الصلاة، والغيرة، والسخاء، والشجاعة، وكثرة الطروقة.<sup>٢</sup>



١. الخصال: ٢٨٢ ح ٢٩، عيون أخبار الرضا ١: ٢٥٠ ح ١٣، مشكاة الأنوار: ٤٧٠ ح ١٥٧٦، كشف الغمّة: ٢: ٢٩٤، وسائل الشيعة ١٧: ٣٤ ح ٢١٩١١، بحار الأنوار ٧٣: ١٣٨ ح ٥، نور الثقلين ٨: ٣١٤ ح ٧.  
٢. الخصال: ٢٩٨ ح ٧٠، عيون أخبار الرضا ١: ٢٥٠ ح ١٥، مكارم الأخلاق: ١٣٢، وسائل الشيعة ٤: ١١٣ ح ٤٦٥٢، ٢٠: ٢٤٢ ح ٢٥٥٤١، بحار الأنوار ٦٥: ٣ ح ١، ٧١: ٣٤٢ ح ١، ٣٥٢ ح ٦، ٧٦: ٩٣، ٨٣: ٢٢ ح ٤١، و١٠٣: ٢١٨ ح ١١، مستدرک الوسائل ٣: ٩٧ ح ٣١٠٩.




الباب  
السابع

---

الكتب والفِرَق والأشخاص

---





الكتب



كتبه إلى ابنه الجواد عليه السلام:

١. دعاؤه له ووصيته في صلة الأرحام وموالي آبائه عليه السلام

١٧٦٥

١. العياشي عليه السلام: محمد بن عيسى بن زياد، قال: كنت في ديوان ابن عباد فرأيت كتاباً ينسخ، فسألت عنه، فقالوا: كتاب الرضا إلى ابنه عليه السلام من خراسان، فسألتهم أن يدفعوه إليّ، فدفعوه إليّ، فإذا فيه: بسم الله الرحمن الرحيم، أبقاك الله طويلاً! وأعاذك من عدوك يا ولدي! فذاك أبوك! قد فسرت لك مالي وأنا حيّ سويّ رجاء أن يمتك [الله] بالصلة لقربتك، ولمواليّ موسى وجعفر رضي الله عنهما، فأما سعيدة فإنها امرأة قويّ الجزم في النحل والصواب في رقة الفطر، وليس ذلك كذلك، قال الله: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾<sup>١</sup> وقال: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾<sup>٢</sup>، وقد أوسع الله عليك كثيراً، يا بني! فذاك أبوك! لا يستر في الأمور بحسبها فتحظى حظك، والسلام.<sup>٣</sup>

٢. كيفية خروجه عليه السلام من البيت، والإنفاق على الفقراء

١٧٦٦

٢. الكليني عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد ومحمد بن يحيى، عن

١. الطلاق: ٧/٦٥.

٢. البقرة: ٢٤٥/٢.

٣. تفسير العياشي: ١/١٣٦ ح ٤٣٦، تفسير البرهان: ١/٢٣٤ ح ٥، بحار الأنوار: ٥٠/١٠٣ ح ١٨.





أحمد بن محمد بن عيسى جميعاً، عن ابن أبي نصر، قال: قرأت في كتاب أبي الحسن الرضا إلى أبي جعفر عليه السلام:

يا أبا جعفر! بلغني أنّ الموالي إذا ركبت أخرجوك من الباب الصغير، فإنّما ذلك من بخل منهم لتلاً ينال منك أحد خيراً، وأسألك بحقي عليك! لا يكن مدخلك ومخرجك إلا من الباب الكبير، فإذا ركبت فليكن معك ذهب وفضّة، ثم لا يسألك أحد شيئاً إلا أعطيته، ومن سألك من عمومك أن تبرّه فلا تعطه أقلّ من خمسين ديناراً، والكثير إليك، ومن سألك من عمّاتك فلا تعطها أقلّ من خمسة وعشرين ديناراً والكثير إليك، إنّما أريد بذلك أن يرفعك الله، فأنفق ولا تخش من ذي العرش اقتاراً.<sup>١</sup>

### ٣. في أمور مختلفة

٣ • أبو جعفر الطبري عليه السلام: حدّثنا أبو المفضل محمد بن عبد الله، قال: حدّثنا جعفر بن محمد بن مالك الفزاربي، قال: حدّثني علي بن يونس الخزاز، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: كنت أنا ومحمد بن سنان وصفوان وعبد الله بن المغيرة عند أبي الحسن الرضا عليه السلام بمنى، فقال لي: ألك حاجة؟

فقلت: نعم، وكتب معنا كتاباً إلى أبي جعفر عليه السلام، فلمّا صرنا إلى المدينة أخرجنا إلينا مسافر على كتفه، وله يومئذ ثمانية عشر شهراً، فدفعنا إليه الكتاب، ففضّ الخاتم وقرأه، ثم رفع رأسه إلى نخلة كان تحتها، فقال: «باح، باح».<sup>٢</sup>

١. الكافي ٤: ٤٣٥، ع ٥، عيون أخبار الرضا ٢: ١١ ح ٢٠، مشكاة الأنوار: ٤٠٩ ح ١٣٦٩، وسائل الشيعة ٩: ٤٦٣ ح ١٢١: ٩٦ و ١٠٢: ٥٠ ح ١٦، بحار الأنوار ١٢٥٠٤ ح ٢٤.  
٢. دلائل الإمامة: ٤٠٢ ح ٣٦١، مدينة المعاجز ٧: ٣٤١ ح ٢٣٧٠.

كتبه عليه السلام إلى ابن فضال:

## ١. الركوع قبل الإمام

٤ • الطوسي عليه السلام: سعد، عن أبي جعفر، عن الحسن بن علي، عن ابن فضال، قال: كتبت إلى الرضا عليه السلام في الرجل كان خلف الإمام يأتّم به، فركع قبل أن يركع الإمام، وهو يظنّ أنّ الإمام قد ركع، فلما رآه لم يركع رفع رأسه، ثمّ أعاد الركوع مع الإمام، أفسد ذلك صلاته؟ أم تجوز له الركعة؟  
فكتب: يتمّ صلاته، ولا يفسد ما صنع صلاته.<sup>١</sup>

## ٢. إطعام العمّال في شهر رمضان

٥ • الصدوق عليه السلام: روى الحسين بن سعيد، عن ابن فضال، قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام أسأله عن قوم عندنا يصلّون ولا يصومون شهر رمضان، وربما احتجت إليهم يحصدون لي، فإذا دعوتهم للحصاد لم يجيبوني حتّى أطعمهم، وهم يجدون من يطعمهم فيذهبون إليهم، ويدعوني وأنا أضيّق من إطعامهم في شهر رمضان.  
فكتب عليه السلام بخطّه أعرّفه: أطعمهم.<sup>٢</sup>

## كتابه عليه السلام إلى ابن محبوب في عتق المملوك

٦ • الكليني عليه السلام: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام وسألته عن الرجل يعتق غلاماً صغيراً، أو شيخاً كبيراً، أو من به

١. تهذيب الأحكام ٣: ٣٠٩، ٨٢٣، و٣٠٦ ح ٨١١ بتفاوت يسير، وسائل الشيعة ٨: ٣٩١ ح ١٠٩٨٥.

٢. من لا يحضره الفقيه ٢: ١٦٩ ح ٢٠٣٩، تهذيب الأحكام ٤: ٣٩٢ ح ٥٣٦، وسائل الشيعة ١٠: ٣٦٤ ح



زمانة ومن لا حيلة له؟

فقال: من أعتق مملوكاً لا حيلة له، فإنّ عليه أن يعوله حتّى يستغني عنه، وكذلك كان أمير المؤمنين عليه السلام يفعل إذا أعتق الصغار ومن لا حيلة له.<sup>١</sup>

### كتابه عليه السلام إلى ابن مهزيار في كفارة من جامع في رمضان

٧ • الطوسي رحمته الله: محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن جعفر الرزّاز، عن محمّد بن عيسى، عن ابن مهزيار أنّه كتب إليه يسأله: يا سيّدي! رجل نذر أن يصوم يوماً بعينه، فوقع في ذلك اليوم على أهله، ما عليه من الكفّارة؟ فكتب عليه السلام إليه: يصوم يوماً بدلاً يوم، وتحرير رقبة مؤمنة.<sup>٢</sup>

١٧٧١

### كتابه عليه السلام إلى أبي الأسد في معنى الحكّام في القرآن

٨ • العياشي رحمته الله: الحسن بن عليّ، قال: قرأت في كتاب أبي الأسد إلى أبي الحسن الثاني عليه السلام وجوابه بخطّه، سألت: ما تفسير قوله ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ﴾<sup>٣</sup>؟ قال: فكتب إليه: الحكّام القضاة.

١٧٧٢

قال: ثمّ كتب تحته: هو أن يعلم الرجل أنّه ظالم عاصي هو غير معذور في أخذه ذلك الذي حكم له به إذا كان قد علم أنّه ظالم.<sup>٤</sup>

١. الكافي ٦: ١٨١ ح ١، تهذيب الأحكام ٨: ٣١١ ح ١١، وسائل الشيعة ٢١: ٥٢٨ ح ٢٧٧٦٩، و٢٣: ٣٠ ح ٢٩٠٣٤.

٢. الاستبصار ٢: ١٢٥ ح ٤٠٧، تهذيب الأحكام ٤: ٣٥٨ ح ٤٤٩، وسائل الشيعة ١٠: ٣٧٨ ح ١٣٦٣٨.

٣. البقرة: ١٨٨/٢.

٤. تفسير العياشي ١: ٨٥ ح ٢٠٦، تهذيب الأحكام ٦: ٢٤٥ ح ١٠، وسائل الشيعة ٢٧: ١٥ ح ٣٣٠٨٧.



## كتابه عليه السلام إلى أبان بن محمد في إيمان أبي طالب

١٧٧٣

٩ • الكراجكي عليه السلام: أخبرني شيخي أبو عبد الله الحسين بن عبد الله بن عليّ المعروف بابن الواسطي عليه السلام، قال: أخبرني أبو محمد هارون بن موسى التلعكبري، قال: أخبرني أبو عليّ بن همام، قال: حدّثنا أبو الحسن عليّ بن محمد القميّ الأشعري، قال: حدّثني منجح الخادم مولى بعض الطاهريّة بطوس، قال: حدّثني أبان بن محمد، قال: كتبت إلى الإمام الرضا عليّ بن موسى عليه السلام: جعلت فداك! قد شككت في إيمان أبي طالب. قال فكتب: بسم الله الرحمن الرحيم، أمّا بعد، فمن يتبع غير سبيل المؤمنين نوّله ما توّلى، إنك إن لم تقرّ بإيمان أبي طالب كان مصيرك إلى النار.<sup>١</sup>

## كتابه عليه السلام إلى إبراهيم بن سفيان فيمن أخلّ بالطواف

١٧٧٤

١٠ • الصدوق عليه السلام: روى الحسين بن سعيد، عن إبراهيم بن سفيان، قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام: امرأة طافت طواف الحجّ، فلمّا كانت في الشوط السابع اختصرت، فطافت في الحجر، وصلت ركعتي الفريضة، وسعت وطافت طواف النساء، ثم أتت منى. فكتب عليه السلام: تعيد.<sup>٢</sup>

## كتابه عليه السلام إلى إبراهيم بن شعيب

### في إخباره باسمه واسم أبيه وأولاده

١٧٧٥

١١ • الطوسي عليه السلام: نصر بن الصباح قال: حدّثني إسحاق بن محمد، عن محمد بن عبد الله بن مهران، عن أحمد بن محمد بن مطر، وزكريّا اللؤلؤي، قال: قال إبراهيم بن

١. كنز الفوائد ١: ١٨٢، إيمان أبي طالب: ٧٥، الصراط المستقيم ١: ٣٣٦، بحار الأنوار ٣٥: ١١٠، ح ٤٠، شرح نهج

البلاغة لابن أبي الحديد ١٤: ٦٨.

٢. من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٩٩ ح ٢٨٠٨، وسائل الشيعة ١٣: ٣٥٧ ح ١٧٩٤١.

شعيب: كنت جالساً في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وإلى جانبي رجل من أهل المدينة، فحدثته ملياً، وسألني من أين أنا؟ فأخبرته أنني رجل من أهل العراق، قلت له: ممن أنت؟ قال: مولى لأبي الحسن الرضا عليه السلام.

فقلت له: لي إليك حاجة.

قال: وما هي؟

قلت: توصل لي إليه رقعة؟

قال: نعم، إذا شئت.

فخرجت وأخذت قرطاساً وكتبت فيه: بسم الله الرحمن الرحيم، إن من كان قبلك من آبائك يخبرنا بأشياء فيها دلالات وبراهين، وقد أحببت أن تخبرني باسمي واسم أبي وولدي، قال: ثم ختمت الكتاب ودفعت له.

فلما كان من الغد أتاني بكتاب مختوم، ففضضته وقرأته فإذا أسفل من الكتاب بخط رديء:

بسم الله الرحمن الرحيم، يا إبراهيم! إن من آبائك شعيباً وصالحاً، وإن من أبنائك محمداً وعلياً وفلانة وفلانة. غير أنه زاد اسماً لا نعرفها.

قال: فقال له بعض أهل المجلس: اعلم أنّ كما صدّك في غيرها فقد صدّك فيها، فابحث عنها.<sup>١</sup>

كتبه عليه السلام إلى إبراهيم بن محمد الهمداني:

١. الخمس بعد المؤونة

١٢ • الصدوق عليه السلام: في توقيعات الرضا عليه السلام إلى إبراهيم بن محمد الهمداني: إن الخمس

بعد المؤونة.<sup>٢</sup>

١. اختيار معرفة الرجال ٢: ٧٧٠، ٨٩٦، المناقب لابن شهر آشوب ٤: ٣٧١ باختصار، بحار الأنوار ٤٩: ٦٥، ح ٨٢.

٢. من لا يحضره الفقيه ٢: ٤٢، ح ١٦٥٢، فقه القرآن ١: ٢٦٢، وسائل الشيعة ٩: ٥٠٨، ح ١٢٥٩٨.



## ٢. الصلاة فيما لا يؤكل لحمه

١٧٧٧

١٣ • الطوسي رحمته الله: محمد بن أحمد بن يحيى، عن عمر بن علي بن عمر بن يزيد، عن إبراهيم بن محمد الهمداني، قال: كتبت إليه: يسقط على ثوبي الوبر والشعر ممًا لا يؤكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة؟  
فكتب: لا تجوز الصلاة فيه.<sup>١</sup>

## ٣. إنفاذ ثلث الميت

١٧٧٨

١٤ • الكليني رحمته الله: كتب إبراهيم بن محمد الهمداني إليه: ميت أوصى بأن يجري على رجل ما بقي من ثلثه ولم يأمر بإنفاذ ثلثه، هل للوصي أن يوقف ثلث الميت بسبب الإجراء؟  
فكتب رحمته الله: ينفذ ثلثه ولا يوقف.<sup>٢</sup>

## كتابه رحمته الله إلى إبراهيم بن أبي سمّك في تغسيل الإمام

١٧٧٩

١٥ • ابن سليمان الحلبي رحمته الله: حدّثنا معاوية بن حكيم، عن إبراهيم بن أبي سمّك، قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا رحمته الله: إنّا قد روينا عن أبي عبد الله رحمته الله: «إنّ الإمام لا يغسله إلّا الإمام»، وقد بلغنا هذا الحديث، فما تقول فيه؟  
فكتب إليّ: إنّ الذي بلغك هو الحقّ.  
قال: فدخلت عليه بعد ذلك، فقلت له: أبوك من غسله ومن وليه؟  
فقال رحمته الله: لعلّ الذين حضروه أفضل من الذين تخلّفوا عنه.

١. تهذيب الأحكام ٢: ٢٢٣ ح ٨١٩، الاستبصار ١: ٣٨٤ ح ١٤٥٥، وسائل الشيعة ٤: ٣٦٦ ح ٥٣٤٧، ٣٨١ ح ٥٤٥٧.

٢. الكافي ٧: ٣٦ ح ٣٢، من لا يحضره الفقيه ٤: ٢٣٩ ح ٥٥٧٢، تهذيب الأحكام ٩: ١٦٨ ح ٤٤، ١٦٩ ح ٤٥، وسائل الشيعة ١٩: ٢٢٦ ح ٢٤٤٧٢.

قلت: ومن هم؟

قال عليه السلام: حضروه الذين حضروا يوسف، ملائكة الله ورحمته.<sup>١</sup>

### كتابه عليه السلام إلى أبي محمد المصري في أمر التجارة

١٦ • الصدوق عليه السلام: حدّثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد عليه السلام، قال: حدّثنا محمد

ابن الحسن الصفّار، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه عليّ، عن محمد بن الوليد بن يزيد الكرمانيّ، عن أبي محمد المصريّ، قال: قدم أبو الحسن الرضا عليه السلام، فكتبت إليه أسأله الإذن في الخروج إلى مصر أتجر إليها.

فكتب إليّ: أقم ما شاء الله.

قال: فأقمت سنتين، ثمّ قدم الثالثة، فكتبت إليه أستأذنه.

فكتب إليّ: اخرج مباركاً لك، صنع الله لك، فإنّ الأمر يتغيّر.

قال: فخرجت، فأصببت بها خيراً، ووقع الهرج ببغداد، فسلمت من تلك الفتنة.<sup>٢</sup>

### كتابه عليه السلام إلى أحمد بن حمزة

#### في بيع الوقف للدين

١٧ • الصدوق عليه السلام: روى محمد بن عيسى العبيديّ، قال: كتب أحمد ابن حمزة إلى أبي

الحسن عليه السلام: مدبر وقف ثمّ مات صاحبه وعليه دين لا يفي بماله.

فكتب عليه السلام: يباع وقفه في الدين.<sup>٣</sup>

١. مختصر بصائر الدرجات: ١٣، بحار الأنوار ٢٧: ٢٨٨ ح ١.

٢. عيون أخبار الرضا ٢: ٢٤٠ ح ٤١، دلائل الإمامة: ٣٦٤ ح ٣١٦، إثبات الهداة ٦: ٨٤ ح ٧٨، بحار الأنوار: ٤٩ ح ٤٣.

٣. من لا يحضره الفقيه ٤: ٢٣٩ ح ٥٥٧١، تهذيب الأحكام ٩: ١٦١ ح ٢٥، و١٦٩ ح ٤٦، وسائل الشيعة ١٩:

كتبه عليه السلام إلى أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي:

### ١. وقت صلاة الظهر والعصر

١٧٨٢

١٨ • الطوسي عليه السلام: عنه [الحسين بن سعيد]، عن أحمد بن محمد، قال: سألته عن وقت

صلاة الظهر والعصر؟

فكتب: قامة للظهر وقامة للعصر.<sup>١</sup>

### ٢. حدّ القرابة في الوصية

١٧٨٣

١٩ • الحميري عليه السلام: رجل أوصى لقرابته بألف درهم، وله قرابة من قبل أبيه، وقرابة من

قبل أمّه، ما حدّ القرابة يعطي كلّ من بينه وبينه قرابة، أم لهذا حدّ ينتهي إليه؟ رأيك

فدتك نفسي!

فكتب عليه السلام: إذا لم يسمّ أعطى أهل قرابته.<sup>٢</sup>

### ٣. رجوع الخصمي لو طلق امرأته بعد الدخول وفي مهرها وعدتها

١٧٨٤

٢٠ • الحميري عليه السلام: قال [أحمد بن محمد بن أبي نصر]: وكتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله

عن خصمي تزوّج امرأة ثمّ طلقها بعد ما دخل بها وهما مسلمان، فسأل عن الزوج أله أن

يرجع عليها بشيء من المهر، وهل عليها عدّة؟ فلم يكن عندنا فيها شيء، فأريك فدتك

نفسى!

فكتب: هذا لا يصلح.<sup>٣</sup>

١. تهذيب الأحكام ٢: ٢٣ ح ٦١، الاستبصار ١: ٢٤٨ ح ١٧، وسائل الشيعة ٤: ١٤٤ ح ٤٧٥٢.

٢. قرب الإسناد: ٣٨٨ ح ١٣٦٢، تهذيب الأحكام ٩: ٢٥٠، ١٨٩، وسائل الشيعة ١٩: ٤٠١ ح ٢٤٨٤٤، بحار

الأنوار ١٠٣: ٢٠٢ ح ٣.

٣. قرب الإسناد: ٣٨٨ ح ١٣٦١، وسائل الشيعة ٢١: ٢٢٨ ح ٢٦٩٥٩، بحار الأنوار ١٠٣: ٣٥٥ ح ٤٢.



## ٤. من أوصى لأمّ ولده

٢١ • الحميري عليه السلام: كتبت [أحمد بن محمد بن أبي نصر]: فلان مولاك توفي، وترك ابن أخ له، وترك أمّ ولد له، ليس له منها ولد، فأوصى لها بألفي درهم، هل تجوز الوصية، وهل يقع عليها عتق، وما حالها؟ رأيك فدتك نفسي! فكتب: تعتق من الثلث، ولها الوصية.<sup>١</sup>

١٧٨٥

## ٥. موت أبيه الكاظم عليه السلام وجوابه عمّا قاله تقيّة

٢٢ • الحميري عليه السلام: أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: كتبت إلى الرضا عليه السلام: إنني رجل من أهل الكوفة، وأنا وأهل بيتي ندين الله عزّ وجلّ بطاعتكم، وقد أحببت لقاءك لأسألك عن ديني، وأشياء جاء بها قوم عنك بحجج يحتجّون بها عليّ فيك، وهم الذين يزعمون أنّ أباك صلى الله عليه حيّ في الدنيا لم يمّت يقيناً، وممّا يحتجّون به أنّهم يقولون: إننا سألناه عن أشياء فأجاب بخلاف ما جاء عن آبائه وأقربائه كذا، وقد نفى التقيّة عن نفسه، فعليه أن يخشي، ثمّ إنّ صفوان لقيك، فحكى لك بعض أقاويلهم التي سألوك عنها، فأقررت بذلك ولم تنفه عن نفسك، ثمّ أجبته بخلاف ما أحببتهم، وهو قول آبائك، وقد أحببت لقاءك لتخبرني لأيّ شيء أحببت صفوان بما أحببته، وأجبت أولئك بخلافه، فإنّ في ذلك حياة لي وللناس، والله تبارك وتعالى يقول: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾<sup>٢</sup>.

١٧٨٦

فكتب: بسم الله الرحمن الرحيم، قد وصل كتابك إليّ، وفهمت ما ذكرت فيه من حبّك لِقائِي وما ترجو فيه، ويجب عليك أن أشفهك في أشياء جاء بها قوم عنيّ،

١. قرب الإسناد: ٣٨٨ ح ١٣٦٣، الكافي: ٧: ٢٩ ح ٣، من لا يحضره الفقيه: ٤: ٢١٧ ح ٥٥٠٨، تهذيب الأحكام: ٩:

٢٦٠ ح ٢١٨، و٢٢٠ بتفاوت، وسائل الشيعة: ١٩: ٤١٥ ح ٢٤٨٦٧، ٤١٦ ح ٢٤٨٦٩.

وزعمت أنهم يحتجون بحجج عليكم ويزعمون أنني أجبتهم بخلاف ما جاء عن آبائي، ولعمري ما يسمع الصم ولا يهدي العمي إلا الله ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصْعَدُ فِي السَّمَاءِ كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ أَلْرَجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾<sup>١</sup>، ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾<sup>٢</sup>.

وقد قال أبو جعفر: «لو استطاع الناس لكانوا شيعتنا أجمعين، ولكن الله تبارك وتعالى أخذ ميثاق شيعتنا يوم أخذ ميثاق النبيين». وقال أبو جعفر عليه السلام: «إنما شيعتنا من تابعنا ولم يخالفنا، ومن إذا خفنا خاف، وإذا أمنا آمن، فأولئك شيعتنا».

وقال الله تبارك وتعالى: ﴿فَسأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾<sup>٣</sup>. وقال الله: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفْرٌ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لَيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾<sup>٤</sup>، فقد فرضت عليكم المسألة والرد إلينا، ولم يفرض علينا الجواب.

قال الله عز وجل: ﴿فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ﴾<sup>٥</sup> يعني من اتخذ دينه رأيه بغير إمام من أئمة الهدى.

فكتبت إليه: إنه يعرض في قلبي مما يروي هؤلاء في أبيك.

فكتب: قال أبو جعفر عليه السلام: «ما أحد أكذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله ممن كذبنا أهل البيت أو كذب علينا، لأنه إذا كذبنا أو كذب علينا فقد كذب الله ورسوله صلى الله عليه وآله، لأننا

٢. القصص: ٢٨/٥٦.

١. الأنعام: ٦/١٢٥.

٤. التوبة: ٩/١٢٢.

٣. النحل: ١٦/٤٣.

٥. القصص: ٢٨/٥٠.

إِنَّمَا نَحَدَّثَ عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَعَنِ رَسُولِهِ».

قال أبو جعفر عليه السلام، وأتاه رجل فقال: إنكم أهل بيت الرحمة، اختصكم الله بها. فقال أبو جعفر عليه السلام: «نحن كذلك - والحمد لله - لم ندخل أحداً في ضلالة ولم نخرجه عن هدى، وإن الدنيا لا تذهب حتى يبعث الله منا - أهل البيت - رجلاً يعمل بكتاب الله جلّ وعزّ لا يرى منكراً إلا أنكره».

فكتب إليه: جعلت فداك! إنه لم ينعني من التعزية لك بأبيك إلا أنه كان يعرض في قلبي مما يروي هؤلاء، فأما الآن فقد علمت أن أباك قد مضى صلوات الله عليه، فأجرك الله في أعظم الرزية، وهناك أفضل العطيّة، فإني أشهد أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً عبده ورسوله صلوات الله عليه، ثم وصفت له حتى انتهيت إليه.

فكتب: قال أبو جعفر عليه السلام: «لا يستكمل عبد الإيمان حتى يعرف أنّه يجري لأخروهم ما يجري لأؤلّهم في الحجّة والطاعة والحرام والحلال سواء، ولمحمد عليه السلام ولأُمير المؤمنين فضلهما».

وقد قال رسول الله صلوات الله عليه: «من مات وليس عليه إمام حيّ يعرفه مات ميتة جاهليّة».

وقال أبو جعفر عليه السلام: «إنّ الحجّة لا تقوم لله عزّ وجلّ على خلقه إلا بإمام حيّ يعرفونه».

وقال أبو جعفر عليه السلام: «من سرّه أن لا يكون بينه وبين الله حجاب حتى ينظر إلى الله وينظر الله إليه، فليتولّ آل محمّد ويبرأ من عدوّهم، ويأتّم بالإمام منهم، فإنّه إذا كان كذلك نظر الله إليه ونظر إلى الله».

ولولا ما قال أبو جعفر عليه السلام حين يقول: «لا تعجلوا على شيعتنا، إن ترزّ قدم تثبت أخرى»، وقال: «من لك بأخيك كلّه»، لكان منّي من القول في ابن أبي حمزة وابن السراج وأصحاب ابن أبي حمزة.

أما ابن السراج: فإنّما دعاه إلى مخالفتنا والخروج عن أمرنا، أنّه عدا على مال

لأبي الحسن صلوات الله عليه عظيم، فاقتطعه في حياة أبي الحسن، وكابرنى عليه وأبى أن يدفعه، والناس كلهم مسلمون مجتمعون على تسليمهم الأشياء كلها إليّ، فلما حدث ما حدث من هلاك أبي الحسن صلوات الله عليه اغتتم فراق عليّ بن أبي حمزة وأصحابه إيتاي وتعلّل، ولعمري ما به من علة إلا اقتطاعه المال وذهابه به.

وأما ابن أبي حمزة: فإنه رجل تأوّل تأويلاً لم يحسنه ولم يؤت علمه، فألقاه إلى الناس فلجّ فيه وكره إكذاب نفسه في إبطال قوله بأحاديث تأوّلها ولم يحسن تأويلها ولم يؤت علمها، ورأى أنّه إذا لم يصدّق آبائي بذلك لم يدر لعلّ ما خبر عنه مثل السفينيّ وغيره أنّه كائن لا يكون منه شيء، وقال لهم: ليس يسقط قول آبائه بشيء، ولعمري ما يسقط قول آبائي شيء، ولكن قصر علمه عن غايات ذلك وحقائقه، فصار فتنة له وشبهه عليه، وفرّ من أمر فوقه فيه.

وقال أبو جعفر عليه السلام: «من زعم أنّه قد فرغ من الأمر فقد كذب، لأنّ لله عزّ وجلّ المشيئة في خلقه، يحدث ما يشاء ويفعل ما يريد».

وقال: ﴿ذُرِّيَّةَ بَعْضِهَا مِنْ بَعْضٍ﴾ فأخراها من أوّلها وأوّلها من آخرها، فإذا أخبر عنها بشيء منها بعينه أنّه كائن، فكان في غيره منه فقد وقع الخبر على ما أخبر، ليس في أيديهم أنّ أبا عبد الله عليه السلام قال: «إذا قيل في المرء شيء فلم يكن فيه ثمّ كان في ولده من بعده فقد كان فيه»<sup>٢</sup>.

## ٦. النهي عن كثرة السؤال

١٧٨٧

٢٣ • العياشي عليه السلام: أحمد بن محمّد، قال: كتب إليّ أبو الحسن الرضا عليه السلام: عافانا الله وإيتاك أحسن عافية، إنّما شيعتنا من تابعنا ولم يخالفنا، وإذا خفنا خاف، وإذا أمنا

١. آل عمران: ٣/٣٤.

٢. قرب الإسناد: ٣٤٨ ح ١٢٦٠، بحار الأنوار: ٢٣: ٥١ ح ١٠٣ قطعة منه، و٢٤: ١٤٣ ح ٢ قطعة منه، و٢٦: ٢٢٣ ح ٣ قطعة منه، و٤٩: ٢٦٥ ح ٨، و٦٨: ١٩٩ ح ١.



أمن، قال الله: ﴿فَسَلُّوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾<sup>١</sup>، قال: ﴿فَلَوْلَا نَفَرٌ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ﴾<sup>٢</sup> الآية، فقد فرضت عليكم المسألة والردّ إلينا، ولم يفرض علينا الجواب، أو لم تنهوا عن كثرة المسائل فأبئتم أن تنتهوا، إياكم وذاك، فإنه إنَّما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم لأنبيائهم، قال الله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾<sup>٣</sup> ٤.

٢٤ • الكليني عليه السلام: أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: كتبت إلى الرضا عليه السلام كتاباً فكان في بعض ما كتبت: قال الله عزّ وجلّ: ﴿فَسَلُّوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾<sup>٥</sup>، وقال الله عزّ وجلّ: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرٌ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾<sup>٦</sup> فقد فرضت عليهم المسألة، ولم يفرض عليكم الجواب؟  
قال: قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ﴾<sup>٧</sup>.

١. النحل: ٤٣/١٦. ٢. التوبة: ١٢٢/٩.

٣. المائدة: ١٠١/٥.

٤. تفسير العياشي ٢: ٢٦١ ح ٣٣، و١١٧ ح ١٦٠ باختصار و١: ٣٤٦ ح ٢١٢ قطعة منه، الكافي ١: ٢١٢ ح ٩ قطعة منه، بصائر الدرجات: ٥٨ ح ٣، وسائل الشيعة ٢٧: ٧٦ ح ٣٣٢٤١، تفسير البرهان ١: ٥٠٦ ح ٢٣، و١٧٣ ح ١٠، و٣٧٠ ح ٧، بحار الأنوار ١: ٢٢١ ح ٢ قطعة منه، و٢٣: ١٨٣ ح ٤٥، نور الثقلين ٣: ١٩٠ ح ٤١٢، و٤: ٦٧ ح ٩٦، و٧٧٠ ذيل ح ١٠٣، مستدرک الوسائل ١٧: ٢٧٦ ح ٢١٣٣١.

٥. النحل: ٤٣/١٦. ٦. القصص: ٥٠/٢٨.

٧. الكافي ١: ٢١٢ ح ٩، بصائر الدرجات: ٥٨ ح ٣، وسائل الشيعة ٢٧: ٧٦ ح ٣٣٢٤١، بحار الأنوار ٢٣: ١٧٧ ح ١٨، و٩٢: ٣٤٧ ح ٨، نور الثقلين ٣: ١٩٠ ح ٤١٢، و٤: ٦٧ ح ٩٦، مستدرک الوسائل ١٧: ٢٧٦ ح ٢١٣٣١.

## ٧. إخباره عليه السلام بحصول اللقاء والإجابة عما في نفسه من الأسئلة

١٧٨٩

٢٥ • الصدوق عليه السلام: حدثنا أبي عليه السلام، قال: حدثنا سعد بن عبد الله، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، قال: كنت شاكاً في أبي الحسن الرضا عليه السلام، فكتبت إليه كتاباً أسأله فيه الإذن عليه، وقد أضمرت في نفسي أن أسأله إذا دخلت عليه عن ثلاث آيات قد عقدت قلبي عليها.

قال: فأتاني جواب ما كتبت به إليه: عافانا الله وإياك! أمّا ما طلبت من الإذن عليّ فإنّ الدخول إليّ صعب، وهؤلاء قد ضيقوا عليّ في ذلك، فلست تقدر عليه الآن وسيكون إن شاء الله.

وكتب عليه السلام بجواب ما أردت أن أسأله عنه عن الآيات الثلاث في الكتاب، ولا والله! ما ذكرت له منهنّ شيئاً، ولقد بقيت متعجباً لما ذكرها في الكتاب ولم أدر أنه جوابي إلا بعد ذلك، فوقفت على معنى ما كتب به عليه السلام.<sup>١</sup>

## ٨. قراءة سورة القدر والاستغفار

١٧٩٠

٢٦ • الراوندي عليه السلام: إسماعيل بن سهل، قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: علّمني دعاءً إذا أنا قلته كنت معكم في الدنيا والآخرة.

فكتب عليه السلام إليّ: أكثر تلاوة «إنا أنزلناه» ورطبّ شفّيتك بالاستغفار.<sup>٢</sup>

## ٩. فضل زيارته عليه السلام

١٧٩١

٢٧ • الطوسي عليه السلام: محمد بن أحمد بن داود، عن الحسن بن أحمد بن إدريس، عن أبيه،

١. عيون أخبار الرضا ٢: ٢٢٩ ح ١٨، الثاقب في المناقب: ٤٧٧ ح ٤٠١، إنبات الهداة ٦: ٦٩ ح ٥٦، مدينة

المعاجز ٧: ٦٦ ح ٢١٦٨، بحار الأنوار ٤٩: ٣٦ ح ١٧.

٢. الدعوات: ٤٩ ح ١٢١، بحار الأنوار ٩٣: ٢٨٤.

عن علي بن الحسن، عن عبد الله بن موسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال:  
قرأت كتاب أبي الحسن الرضا عليه السلام بخطه: أبلغ شيعتي أن زيارتي تعدل عند الله ألف  
حجة وألف عمرة متقبلة كلها.

قال: قلت لأبي جعفر: ألف حجة؟!

قال: «إي والله! وألف حجة لمن يزوره عارفاً بحقه». ١

كتبه عليه السلام إلى إسماعيل بن مهران:

١. حدّ الوجه للوضوء

٢٨ • الكليني عليه السلام: علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن إسماعيل بن مهران، قال: كتبت

إلى الرضا عليه السلام أسأله عن حدّ الوجه؟

فكتب: من أول الشعر إلى آخر الوجه وكذلك الجبينين. ٢

٢. وقت صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء

٢٩ • الكليني عليه السلام: علي بن محمد، ومحمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن إسماعيل

ابن مهران، قال: كتبت إلى الرضا عليه السلام: ذكر أصحابنا أنه إذا زالت الشمس فقد دخل وقت  
الظهر والعصر، وإذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة إلا أن هذه قبل هذه في  
السفر والحضر، وإن وقت المغرب إلى ربيع الليل.

فكتب: كذلك الوقت، غير أن وقت المغرب ضيق وآخر وقتها ذهاب الحمرة  
ومصيرها إلى البياض في أفق المغرب. ٣

١. تهذيب الأحكام ٦: ٩٦، ١٦٨، جامع الأخبار: ٩٣، ١٥١.

٢. الكافي ٣: ٢٨، ٤، تهذيب الأحكام ١: ٥٨، ١٥٥، وسائل الشيعة ١: ٤٠٤، ١٠٤٩.

٣. الكافي ٣: ٢٨١، ١٦، تهذيب الأحكام ٢: ٢٧٩، ١٠٣٧، الاستبصار ١: ٢٧٠، ٩٧٦، وسائل الشيعة ٤:

١٣٠، ٤٧١، ١٨٦، ٤٨٧٠، ١٨٨، ٤٨٧٤.

## كتابه عليه السلام إلى سندي بن محمد

### في النهي عن تأخير صلاة العصر وحبس الزكاة

١٧٩٤

٣٠ • أبو جعفر الطبري عليه السلام: روى أبو حامد السندي بن محمد، قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام أسأله دعاءً، فدعاني، وقال: لا تؤخر صلاة العصر، ولا تحبس الزكاة. قال أبو حامد: وما كتبت إليه بشيء من هذا، ولم يطع عليه أحد إلا الله. قال أبو حامد: وكنت أصلي العصر في آخر وقتها، وكنت أدفع الزكاة بتأخير الدراهم من أقل وأكثر، بعد ما تحل، فابتدأني بهذا. ١

## كتابه عليه السلام إلى أيوب بن يقطين في تصحيح دعاء السحر

١٧٩٥

٣١ • السيد ابن طاووس عليه السلام: دعاء آخر في السحر رويناه بإسنادنا إلى جدي أبي جعفر الطوسي، بإسناده إلى علي بن الحسن بن فضال من كتاب الصيام، ورواه أيضاً ابن أبي قرّة في كتابه واللفظ واحد، فقالا معاً عن أيوب بن يقطين أنه كتب إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله أن يصحح له هذا الدعاء.

فكتب إليه: نعم، وهو دعاء أبي جعفر عليه السلام بالأسحار في شهر رمضان، قال أبي: قال أبو جعفر عليه السلام: «لو يعلم الناس من عظم هذا المسائل عند الله، وسرعة إجابته لصاحبها لاقتلوا عليه ولو بالسيوف، والله يختص برحمته من يشاء».

وقال أبو جعفر عليه السلام: «لو حلفت لبررت أن اسم الله الأعظم قد دخل فيها، فإذا دعوتهم فاجتهدوا في الدعاء، فإنه من مكنون العلم واكتموه إلا من أهله، وليس من أهله المنافقون، والمكذبون، والجاحدون، وهو دعاء المباهلة، تقول:

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ بَهَائِكَ بِأَهْلِيهِ، وَكُلِّ بَهَائِكَ بِهَيْبَتِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِبَهَائِكَ كُلِّهِ،



اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ جَمَالِكَ بِأَجْمَلِهِ، وَكُلُّ جَمَالِكَ جَمِيلٌ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِجَمَالِكَ كُلِّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ جَلَالِكَ بِأَجَلِّهِ، وَكُلُّ جَلَالِكَ جَلِيلٌ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِجَلَالِكَ كُلِّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ عَظَمَتِكَ بِأَعْظَمِهَا، وَكُلُّ عَظَمَتِكَ عَظِيمَةٌ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِعَظَمَتِكَ كُلِّهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ نُورِكَ بِأَنْوَرِهِ، وَكُلُّ نُورِكَ نَبِيرٌ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِنُورِكَ كُلِّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ رَحْمَتِكَ بِأَوْسَعِهَا، وَكُلُّ رَحْمَتِكَ وَاسِعَةٌ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِرَحْمَتِكَ كُلِّهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ كَلِمَاتِكَ بِأَتْمَمِهَا، وَكُلُّ كَلِمَاتِكَ تَامَةٌ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِكَلِمَاتِكَ كُلِّهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ كَمَالِكَ بِأَكْمَلِهِ، وَكُلُّ كَمَالِكَ كَامِلٌ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِكَمَالِكَ كُلِّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ أَسْمَائِكَ بِأَكْبَرِهَا، وَكُلُّ أَسْمَائِكَ كَبِيرَةٌ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَسْمَائِكَ كُلِّهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ عِزَّتِكَ بِأَعَزِّهَا، وَكُلُّ عِزَّتِكَ عَزِيزَةٌ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِعِزَّتِكَ كُلِّهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ مَشِيئَتِكَ بِأَمْضَاهَا، وَكُلُّ مَشِيئَتِكَ مَاضِيَةٌ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِمَشِيئَتِكَ كُلِّهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ قُدْرَتِكَ بِالْقُدْرَةِ الَّتِي اشْتَطَلَتْ بِهَا عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، وَكُلُّ قُدْرَتِكَ مُسْتَطِيلَةٌ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِقُدْرَتِكَ كُلِّهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ عِلْمِكَ بِأَنْفَذِهِ، وَكُلُّ عِلْمِكَ نَافِذٌ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِعِلْمِكَ كُلِّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ قَوْلِكَ بِأَرْضَاهُ، وَكُلُّ قَوْلِكَ رَضِيٌّ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِقَوْلِكَ كُلِّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ مَسَائِلِكَ بِأَحَبِّهَا إِلَيْكَ، وَكُلُّ مَسَائِلِكَ إِلَيْكَ حَبِيبَةٌ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِمَسَائِلِكَ كُلِّهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ شَرَفِكَ بِأَشْرَفِهِ، وَكُلُّ شَرَفِكَ شَرِيفٌ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِشَرَفِكَ كُلِّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ سُلْطَانِكَ بِأَدْوَمِهِ، وَكُلُّ سُلْطَانِكَ دَائِمٌ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِسُلْطَانِكَ كُلِّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ مُلْكِكَ بِأَفْخَرِهِ، وَكُلُّ مُلْكِكَ فَاحِشٌ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِمُلْكِكَ كُلِّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ عُلُوكَ بِأَعْلَاهُ، وَكُلُّ عُلُوكَ عَالٍ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِعُلُوكَ كُلِّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ مَتَّكَ بِأَقْدَمِهِ، وَكُلُّ مَتَّكَ قَدِيمٌ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِمَتَّكَ كُلِّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ آيَاتِكَ بِأَكْرَمِهَا، وَكُلُّ آيَاتِكَ كَرِيمَةٌ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِآيَاتِكَ كُلِّهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِمَا أَنْتَ فِيهِ مِنَ الشَّانِ وَالْجَبْرُوتِ، وَأَسْأَلُكَ بِكُلِّ شَأْنٍ



وَحَدَهُ وَجَبْرُوتٍ وَحَدَهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِمَا تُحِبُّنِي بِهِ حِينَ أَسْأَلُكَ، فَاجْتَبِي يَا اللَّهُ،  
وَأَفْعَلْ بِي كَذَا وَكَذَا»، وتذكر حاجتك فإنها تعطاهها إن شاء الله تعالى»<sup>١</sup>.

### كتابه عليه السلام إلى بكر بن صالح في الحث على طلب الولد

١٧٩٦

٣٢ • الكليني عليه السلام: عنه [عدة من أصحابنا]، عن بكر بن صالح، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: إني اجتنبت طلب الولد منذ خمس سنين، وذلك أن أهلي كرهت ذلك، وقالت: إنه يشتد علي تربيتهم لقلّة الشيء، فما ترى؟  
فكتب عليه السلام إلي: اطلب الولد، فإن الله عزّ وجلّ يرزقهم<sup>٢</sup>.

### كتابه عليه السلام إلى بندار مولى إدريس

#### فيمين نذر أن يصوم كل يوم السبت

١٧٩٧

٣٣ • الكليني عليه السلام: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن علي بن مهزيار، قال: كتب بندار مولى إدريس: يا سيدي! نذرت أن أصوم كل يوم سبت، فإن أنا لم أصمه ما يلزمني من الكفارة؟

فكتب عليه السلام وقرأته: لا تتركه إلا من علة، وليس عليك صومه في سفر ولا مرض إلا أن تكون نويت ذلك، وإن كنت أفطرت منه من غير علة فتصدّق بعد ذلك يوم لسبعة مساكين، نسأل الله التوفيق لما يحبّ ويرضى<sup>٣</sup>.

١. إقبال الأعمال ١: ١٧٥، زاد المعاد: ٩٢.

٢. الكافي ٦: ٣ ح ٧، مكارم الأخلاق: ٢٣٥ وفيه: «عن أبي الحسن الثاني عليه السلام»، وسائل الشيعة ٢١: ٣٦٠ ح

٢٧٣٠١، بحار الأنوار ٤: ١٠٤ ح ٨٤ ع ٤٣.

٣. الكافي ٧: ٤٥٦ ح ١٠، تهذيب الأحكام ٤: ٣٥٨ ح ٤٥٠، و٨: ٤١٩ ح ١٢٦، الاستبصار ٢: ١٠٢ ح ٣٣١،

و١٢: ٤٠٨ و١٠: ٣٧٩ ح ١٣٦٤١، عوالي اللئالي ٣: ١٣٨ ح ٢٥، وسائل الشيعة ١٠: ١٩٥ ح ١٣٢٠٤،

و٣٧٩ ح ١٣٦٤١.



## كتابه عليه السلام إلى جعفر بن أحمد في حدّ التقصير في السفر

٣٤ • الطوسي عليه السلام: محمد بن الحسن الصفّار، عن محمد بن عيسى، عن عمرو بن سعيد،

١٧٩٨

قال: كتب إليه جعفر بن أحمد يسأله عن السفر وفي كم التقصير؟

فكتب عليه السلام بخطه وأنا أعرّفه، قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا سافر وخرج في سفر

قصر في فرسخ.

ثم أعاد من قابل المسألة إليه، فكتب عليه السلام إليه: في عشرة أيّام. ١

## كتبه عليه السلام إلى جعفر بن عيسى:

### ١. حكم لبس الخزّ

٣٥ • الكليني عليه السلام: عنه [محمد بن أحمد]، عن جعفر بن عيسى، قال: كتبت إلى أبي

١٧٩٩

الحسن الرضا عليه السلام أسأله عن الدوابّ التي يعمل الخزّ من وبرها، أسباع هي؟

فكتب عليه السلام: لبس الخزّ الحسين بن عليّ ومن بعده جدّي عليه السلام. ٢

### ٢. ادّعاء البائع البراءة من العيوب

٣٦ • الطوسي عليه السلام: الصفّار، عن محمد بن عيسى، عن جعفر بن عيسى، قال: كتبت إلى أبي

١٨٠٠

الحسن عليه السلام: جعلت فداك! المتاع يباع فيمن يزيد فينادي عليه المنادي، فإذا نادى عليه برئ

من كلّ عيب فيه، فإذا اشتراه المشتري ورضيه ولم يبق إلا نقده الثمن فربما زهد، فإذا زهد

فيه ادّعى فيه عيوباً، وأنّه لم يعلم بها، فيقول له المنادي: قد برئت منها، فيقول له المشتري:

لم أسمع البراءة منها، أيصدّق فلا يجب عليه الثمن، أم لا يصدّق فيجب عليه الثمن؟

فكتب عليه السلام: عليه الثمن. ٣

١. تهذيب الأحكام ٤: ٢٩٢ ح ٢٤٣، الاستبصار ١: ٢٢٦ ح ٨٠٤، وسائل الشيعة ٨: ٤٧١ ح ١١١٩٥.

٢. الكافي ٦: ٤٥٢ ح ٨، وسائل الشيعة ٤: ٣٦٤ ح ٥٣٩٨.

٣. تهذيب الأحكام ٧: ٨١ ح ٢٨٥، وسائل الشيعة ١٨: ١١١ ح ٢٣٢٦٢.



### ٣. إنفاق الدراهم المغشوشة

١٨٠١

٣٧ • الطوسي رحمته الله: محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عيسى، عن جعفر بن عيسى، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: ما تقول جعلت فداك! في الدراهم التي أعلم أنها لا تجوز بين المسلمين إلا بوضيعة تصير إليّ من بعضهم بغير وضیعة لجهلي به، وإنما أخذه على أنه جيد، أيجوز لي أن أخذه وأخرجه من يدي إليه على حدّ ما صار إليّ من قبلهم؟ فكتب عليه السلام: لا يحلّ ذلك.

وكتبت إليه: جعلت فداك! هل يجوز إن وصلت إليّ ردّه على صاحبه من غير معرفته به أو إبداله منه وهو لا يدري أنني أبدله منه وأردّه عليه؟ فكتب عليه السلام: لا يجوز.<sup>١</sup>

### كتابه عليه السلام إلى الحسن بن الجهم وإخباره بوقوع حادثة

١٨٠٢

٣٨ • الحميري رحمته الله: عنه، عن الحسن بن الجهم، قال: وكتب إليّ بعد ما انصرفت من مكة في صفر: يحدث إليّ أربعة أشهر قبلكم حدث. فكان من أمر محمد بن إبراهيم، وأمر أهل بغداد، وقتل أصحاب زهير وهزيمتهم.<sup>٢</sup>

### كتابه عليه السلام إلى الحسن بن الحسين الأنباري

#### في ترك عمل السلطان

١٨٠٣

٣٩ • الكليني رحمته الله: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن علي بن الحكم، عن الحسن بن الحسين الأنباري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: كتبت إليه: أربع عشرة سنة أستاذنه في عمل السلطان، فلمّا كان في آخر كتاب كتبتّه إليه أذكر أنني أخاف على خبط عنقي، وأنّ

١. تهذيب الأحكام ٧: ١٣٩، ح ٥٠٦، وسائل الشيعة ١٨: ١٨٧، ح ٢٣٤٥٥.

٢. قرب الإسناد: ٣٩٣، ح ١٣٧٥، بحار الأنوار ٤٩: ٤٥، ح ٤٠، القطعة الأولى.

السلطان يقول لي: إنك رافضي، ولسنا نشك في أنك تركت العمل للسلطان للرفض.  
فكتب إلي أبو الحسن عليه السلام: قد فهمت كتابك وما ذكرت من الخوف على نفسك،  
فإن كنت تعلم أنك إذا وليت عملت في عملك بما أمر به رسول الله صلى الله عليه وآله ثم تصير  
أعوانك وكتابك أهل ملتك، فإذا صار إليك شيء وأسيت به فقراء المؤمنين حتى  
تكون واحداً منهم كان ذا بذا، وإلا فلا. ١

### كتابه عليه السلام إلى الحسن بن شاذان الواسطي

#### في الصبر على ما عاينه الشيعة في دولة الباطل

٤٠ • الكليني رحمته الله: الحسين بن محمد، ومحمد بن يحيى [جميعاً]، عن محمد بن سالم  
ابن أبي سلمة، عن الحسن بن شاذان الواسطي، قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام  
أشكوا جفاء أهل واسط وحملهم علي، وكانت عصابة من العثمانية تؤذيني.  
فوقع بخطه: إن الله تبارك وتعالى أخذ ميثاق أوليائنا على الصبر في دولة  
الباطل، فاصبر لحكم ربك، فلو قد قام سيد الخلق لقالوا: ﴿يَوَيْلَنَا مَنْ بَعَثَنَا مِنْ  
مَرْقَدِنَا هَذَا مَا وَعَدَ الرَّحْمَنُ وَصَدَقَ الْمُرْسَلُونَ﴾ ٢. ٣

### كتابه عليه السلام إلى الحسن بن علي بن يحيى

#### في لبس المحرم ثوب المُلحم

٤١ • الراوندي رحمته الله: روى محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن يحيى، قال: زودتني

١. الكافي ٥: ١١١ ح ٤، تهذيب الأحكام ٦: ٣٨٥ ح ٤٩، وسائل الشيعة ١٧: ٢٠١ ح ٢٢٣٤٤، بحار الأنوار ٤٩:

٢٧٧ ح ٢٨.

٢. يس: ٣٦/٥٢.

٣. الكافي ٨: ٢٤٧ ح ٣٤٦، تأويل الآيات: ٤٨١، تفسير البرهان ٤: ١٢ ح ١، بحار الأنوار ٥٣: ٨٩ ح ٨٧، نور

القليلين ٦: ١٧٨ ح ٦٢.

جارية لي ثوبين ملحمين<sup>١</sup>، وسألني أن أحرم فيهما، فأمرت الغلام فوضعهما في العيبة، فلما انتهيت إلى الوقت الذي ينبغي أن أحرم فيه دعوت بالثوبين لألبسهما، ثم اختلج في صدري، فقلت: ما أظنه ينبغي أن أحرم فيهما، فتركتهما ولبست غيرهما، فلما صرت بمكة كتبت كتاباً إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام، وبعثت إليه بأشياء كانت معي، ونسيت أن أكتب إليه أسأله عن المحرم هل يلبس المُلحَم؟ فلم البث أن جاءني الجواب بكل ما سألته عنه وفي أسفل الكتاب: لا بأس بالملحم أن يلبسه المحرم.<sup>٢</sup>

### كتابه عليه السلام إلى الحسن بن علي بن فضال في حكم إعطاء سعر الوقت عند الحلول وتعذر المبيع

١٨٠٦

٤٢ • الكليني رحمته الله: سهل بن زياد، عن معاوية بن حكيم، عن الحسن بن علي بن فضال، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: الرجل يسلفني في الطعام فيجيء الوقت ليس عندي طعامه، أعطيه بقيمته دراهم؟ قال: نعم.<sup>٣</sup>

### كتابه عليه السلام إلى الحسن بن محبوب في مدحه

١٨٠٧

٤٣ • المجلسي رحمته الله: الحسن بن محبوب يروي عن ستين رجلاً من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام وروى عن الرضا عليه السلام، وقد دعا له الرضا عليه السلام، وأثنى عليه، فقال فيما كتبه:

١. المُلحَم: جنس من الثياب يختلف نوع سدها ونوع لحمته كالصوف والقطن، أو الحرير والقطن. المعجم الوسيط: ٨١٩.

٢. الخرائج والجرائح ١: ٣٥٧ ح ١١، كشف الغمّة ٢: ٣٠٤، الصراط المستقيم ٢: ١٩٦ ح ٨، وسائل الشيعة ١٢: ٤٨٢ ح ١٦٨٤٠، بحار الأنوار ٤٩: ٥٠ ح ٥٢، ٩٩: ١٤١ ح ١.

٣. الكافي ٥: ١٨٧ ح ١٢، تهذيب الأحكام ٧: ٣٦ ح ١٢٨، الاستبصار ٣: ٧٥ ح ٢٥٣، وسائل الشيعة ١٨: ٣٠٦ ح ٢٣٧٢٨.



إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَيْدَكَ بِحِكْمَةٍ، وَأَنْطَقَهَا عَلَى لِسَانِكَ، قَدْ أَحْسَنْتَ وَأَصَبْتَ، أَصَابَ اللَّهُ بِكَ الرِّشَادَ، وَيَسِّرَكَ لِلْخَيْرِ، وَوَفَّقَكَ لَطَاعَتِهِ.<sup>١</sup>

كتبه عليه السلام إلى الحسين بن بشّار الواسطي:

١. النهي عن تزويج سيّء الخلق

٤٤ • الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن يعقوب بن يزيد، عن الحسين بن بشّار الواسطي، قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام: إن لي قرابة قد خطب إليّ وفي خلقه شيء.

فقال: لا تزوجه إن كان سيّء الخلق.<sup>٢</sup>

٢. من نذر أن يصوم أياماً معلومة فصام بعضها ثمّ اعتلّ

٤٥ • الكليني عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عليّ ابن أحمد بن أشيم، قال: كتب الحسين عليه السلام إلى الرضا عليه السلام: جعلت فداك! رجل نذر أن يصوم أياماً معلومة فصام بعضها ثمّ اعتلّ فأفطر، أبيتدئ في صومه أم يحتسب بما مضى؟ فكتب إليه: يحتسب ما مضى.<sup>٤</sup>

١. بحار الأنوار ٨٨: ٣١١.

٢. الكافي ٥: ٥٦٣ ح ٣٠، من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٠٩ ح ٤٤٢٨ بتفاوت، مكارم الأخلاق: ٢١٣، وسائل الشيعة

٢٠: ٨١ ح ٢٥٠٨٦، بحار الأنوار ١٠٣: ٢٣٤ ح ١٧، مستدرک الوسائل ١٤: ١٩٢ ح ١٦٤٨٠.

٣. هو الحسين بن بشّار الواسطي (في بعض النسخ يسار) بقرينة رواية عليّ بن أحمد بن أشيم عنه (التهذيب ٣:

٢٦ ح ٩٠)، ولعدم روايته عن رجل باسم الحسين إلّا المعنون الذي كان من أصحاب الرضا عليه السلام كما ذهب إليه

الشيخ في رجاله. رجال الشيخ: ٣٧٣ رقم ٧.

٤. الكافي ٤: ١٤١ ح ٢، تهذيب الأحكام ٤: ٣٥٨ ح ٤٥١، وسائل الشيعة ١٠: ٣٧١ ح ١٣٦٢١، و ٣٨٥ ح



### ٣. حدّ القواعد من النساء

## اللاتي جاز لهنّ كشف الرأس والذراع

١٨١٠

٤٦ • الطوسي رحمته الله: الصقار، عن يعقوب بن يزيد، عن عليّ بن أحمد، عن يونس، قال: ذكر الحسين أنه كتب إليه يسأله عن حدّ القواعد من النساء اللاتي إذا بلغت، جاز لها أن تكشف رأسها وذراعها؟

فكتب رحمته الله: من قعدن عن النكاح<sup>١</sup>.

كتبه رحمته الله إلى الحسين بن سعيد:

### ١. حمل سرير الميّت

١٨١١

٤٧ • الصدوق رحمته الله: كتب الحسين بن سعيد إلى أبي الحسن الرضا رحمته الله يسأله عن سرير الميّت يحمل، أله جانب يبدأ به في الحمل من جوانبه الأربعة أو ما خفّ على الرجل يحمل من أيّ الجوانب شاء؟

فكتب رحمته الله: من أيّها شاء<sup>٢</sup>.

### ٢. تزويج الرجل أمّ أمة وطأها فباعها أو مات

١٨١٢

٤٨ • الطوسي رحمته الله: الحسين بن سعيد، قال: كتبت إلى أبي الحسن رحمته الله: رجل كانت له أمة يطأها فماتت أو باعها، ثمّ أصاب بعد ذلك أمّها، هل له أن ينحكها؟

فكتب رحمته الله: لا تحلّ له<sup>٣</sup>.

١. تهذيب الأحكام ٨: ٢٥ ح ٨٢٦، وسائل الشيعة ٢٠: ٢٠٣ ح ٢٥٤٣٤.

٢. من لا يحضره الفقيه ١: ١٦٢ ح ٤٦٢، تهذيب الأحكام ١: ٤٨١ ح ١٤٧٧، الاستبصار ١: ٢١٦ ح ٧٦٦، وسائل الشيعة ٣: ١٥٥ ح ٣٢٧٣.

٣. الاستبصار ٣: ١٥٩ ح ٥٧٧، تهذيب الأحكام ٧: ٣٢٦ ح ١٣٠، وسائل الشيعة ٢٠: ٤٦٧ ح ١١٠، بحار الأنوار



## كتابه عليه السلام إلى الحسين بن سعيد المكفوف في الاستغفار والتوكل

١٨١٣

٤٩٠ • العياشي عليه السلام: الحسين بن سعيد المكفوف كتب إليه عليه السلام في كتاب له: جعلت فداك! يا سيدي! علم مولاك ما لا يقبل لقائله دعوة، وما لا يؤخر لفاعله دعوة، وما حد الاستغفار الذي وعد عليه نوح؟ والاستغفار الذي لا يعذب قائله، وكيف يلفظ بهما؟ ومعنى قوله: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ﴾<sup>١</sup>، و﴿مَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾<sup>٢</sup>، وقوله: ﴿فَمَنْ اتَّبَعَ هُدَايَ﴾<sup>٣</sup>، و﴿مَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي﴾<sup>٤</sup>، و﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرَ أَمْرَهُمْ﴾<sup>٥</sup>، وكيف تغير القوم ما بأنفسهم؟

فكتب عليه السلام: كافاكم الله عني بتضعيف الثواب والجزاء الحسن الجميل، وعليكم جميعاً السلام ورحمة الله وبركاته، الاستغفار ألف، والتوكل من توكل على الله فهو حسبه، ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا \* وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾، وأما قوله: ﴿فَمَنْ اتَّبَعَ هُدَايَ﴾ أي من قال بالإمامة واتبع أمرهم بحسن طاعتهم، وأما التغيير فإنه لا يسيء إليهم حتى يتولوا ذلك بأنفسهم بخطاياهم، وارتكابهم ما نهى عنه. وكتب بخطه<sup>٦</sup>.

## كتابه عليه السلام إلى الحسين بن عبد ربّه في الخمس

١٨١٤

٥٠٠ • الكليني عليه السلام: سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن علي بن الحسين بن عبد ربّه، قال: سرح<sup>٧</sup> الرضا عليه السلام بصلّة إلى أبي، فكتب إليه أبي: هل علي فيما سرحت إلي خمس؟

١. الطلاق: ٢/٦٥. ٢. الأنفال: ٤٩/٨.

٣. طه: ١٢٣/٢٠. ٤. طه: ١٢٤/٢٠.

٥. الرعد: ١١/١٣.

٦. تفسير العياشي ٢: ٢٠٦ ح ٢١، بحار الأنوار ٦: ٥٧ ح ٦.

٧. سرح الشيء: أرسله. المعجم الوسيط: ٤٢٥.

فكتب إليه: لا خمس عليك فيما سرح به صاحب الخمس.<sup>١</sup>

### كتابه عليه السلام إلى الحسين بن مهران في تحيِّره على الاعتراف بإمامته

١٨١٥

٥١ • الطوسي عليه السلام: حمدويه، قال: حدَّثنا الحسن بن موسى، قال: حدَّثنا إسماعيل بن مهران، عن أحمد بن محمد، قال: كتب الحسين بن مهران إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام، كتاباً، قال: فكان يمشي شاكاً في وقوفه.

قال: فكتب إلى أبي الحسن عليه السلام يأمره وينهاه، فأجابه أبو الحسن عليه السلام بجواب، وبعث به إلى أصحابه فنسخوه وردَّ إليه لثلاثي عشرة حسين بن مهران، وكذلك كان يفعل إذا سأل عن شيء، فأحبَّ ستر الكتاب.

وهذه نسخة الكتاب الذي أجابه به:

بسم الله الرحمن الرحيم، عافانا الله وإياك، جاءني كتابك تذكر فيه الرجل الذي عليه الخيانة والعين تقول أخذته، وتذكر ما تلقاني به وتبعث إليّ بغيره، واحتججت فيه فأكثرت وعبت عليه أمراً وأردت الدخول في مثله، تقول: «إنَّه عمل في أمري بعقله وحيلته، نظراً منه لنفسه، وإرادة أن تميل إليه قلوب الناس، ليكون الأمر بيده وإليه، يعمل فيه برأيه يزعم أنني طاعته فيما أشار به عليّ»، وهذا أنت تشير عليّ فيما يستقيم عندك في العقل والحيلة بعدك، لا يستقيم الأمر إلا بأحد أمرين، إمَّا قبلت الأمر على ما كان يكون عليه، وإمَّا أعطيت القوم ما طلبوا وقطعت عليهم، وإلا فالأمر عندنا معوج، والناس غير مسلمين ما في أيديهم من مال، وذاهبون به، فالأمر ليس بعقلك ولا بحيلتك يكون، ولا تفعل الذي تجيله بالرأي والمشورة، ولكنَّ الأمر إلى الله عزَّ وجلَّ وحده لا شريك له، يفعل في خلقه ما يشاء، من يهدي الله فلا مضلَّ له،

ومن يضلله فلا هادي له، ولن تجد له مرشداً.

فقلت: «وأعمل في أمرهم وأحتل فيه»، وكيف لك الحيلة، والله يقول: ﴿وَأَسْمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَنِهِمْ لَا يَبْعَثُ اللَّهُ مَنْ يَمُوتُ بَلَىٰ وَعَدَا عَلَيْهِ حَقًّا﴾<sup>١</sup> في التوراة والإنجيل، إلى قوله عز وجل: ﴿وَلِيَقْتَرِفُوا مَا هُمْ مُقْتَرِفُونَ﴾<sup>٢</sup>، فلو تجيبهم فيما سألوا عنه استقاموا وسلموا، وقد كان مني ما أنكرت وأنكروا من بعدي ومدلي لقائي، وما كان ذلك مني إلا رجاء الإصلاح، لقول أمير المؤمنين صلوات الله عليه: «اقتربوا، اقتربوا، وسلوا، وسلوا، فإن العلم يفيض فيضاً»، وجعل يمسح بطنه ويقول: «ما ملئ طعام ولكن ملاءه علم، والله ما آية نزلت في بر ولا بحر، ولا سهل ولا جبل، إلا أنا أعلمها، وأعلم فيمن نزلت».

وقول أبي عبد الله عليه السلام: «إلى الله أشكو أهل المدينة، إنما أنا فيهم كالشعر أتقل ويردونني على أن لا أقول الحق».

والله! لا أزال أقول الحق حتى أموت، فلما قلت حقاً أريد به حقن دماءكم، وجمع أمركم على ما كنتم عليه، أن يكون سرّكم مكنوناً عندكم غير فاش في غيركم. وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله سرّاً أسرّه الله إلى جبريل، وأسره جبريل إلى محمد، وأسره محمد إلى علي صلوات الله عليهم، وأسره علي إلى من شاء.

ثم قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «ثم أنتم تحدّثون به في الطريق» فأردت حيث مضى صاحبكم أن ألفت أمركم عليكم، لئلا تضيعوه في غير موضعه، ولا تسألوا عنه غير أهله، فتكونوا في مسألتكم إياهم هلكتم، فكم دعا إلى نفسه ولم يكن داخله، ثم قلت: لا بد إذا كان ذلك منه: يثبت على ذلك ولا يتحوّل عنه إلى غيره، قلت: لأنّه كان من التقيّة والكفّ أولاً.

وأما إذا تكلم فقد لزمه الجواب فيما يسأل عنه، فصار الذي كنتم تزعمون أنّكم

تذمّون به، فإنّ الأمر مردود إلى غيركم، وإنّ الفرض عليكم اتّباعهم فيه إليكم، فصيّرتم ما استقام في عقولكم وآرائكم، وصحّ به القياس عندكم بذلك لازماً، لما زعمتم من أن لا يصحّ أمرنا، زعمتم حتّى يكون ذلك عليّ لكم، فإن قلت: لم يكن كذلك لصاحبكم فصار الأمران وقع إليكم: نبذتم أمر ربّكم وراء ظهوركم، فلا أتبع أهوائكم، قد ضللت إذا وما أنا من المهتدين، وما كان بدّ من أن تكونوا كما كان من قبلكم، قد أخبرت أنّها السنن والأمثال القذّة بالقذّة، وما كان يكون ما طلبتم من الكفّ أولاً ومن الجواب آخراً شفاء لصدوركم ولا ذهاب شكّكم، وما كان من أن يكون ما قد كان منكم، ولا يذهب عن قلوبكم حتّى يذهبه الله عنكم، ولو قدر الناس كلّهم على أن يحبّونا ويعرفوا حقّنا ويسلموا لأمرنا فعلوا، ولكنّ الله يفعل ما يشاء، ويهدي إليه من أناب.

فقد أجبتك في مسائل كثيرة، فانظر أنت ومن أراد المسائل منها وتدبّرها، فإن لم يكن في المسائل شفاء فقد مضى إليكم مئّي ما فيه حجّة ومعبر، وكثرة المسائل معيبة عندنا مكروهة، إنّما يريد أصحاب المسائل المحنة ليجدوا سبيلاً إلى الشبهة والضلالة، ومن أراد لبساً لبّس الله عليه، ووكله إلى نفسه، ولا ترى أنت وأصحابك أنّي أجبته بذلك، وإن شئت صمتّ، فذاك إليّ لا ما تقوله أنت وأصحابك، لا تدرون كذا وكذا، بل لا بدّ من ذلك، إذ نحن منه على يقين، وأنتم منه في شكّ.<sup>١</sup>

كتابه عليه السلام إلى حكيمة بنت أبي الحسن موسى عليه السلام

وإخباره بزمان حمل جاريته

٥٢ • أبو جعفر الطبريّ عليه السلام: حدّثني أبو المفضل محمّد بن عبد الله، قال: حدّثني أبو النجم بدر بن عمارة، قال: حدّثنا أبو جعفر محمّد بن عليّ، قال: حدّثني عبد الله بن



أحمد، عن صفوان بن يحيى، عن حكيمة بنت أبي الحسن موسى عليه السلام، قالت: لمّا علقت أم أبي جعفر كتبت إليه: جاريتك سبيكة قد علقت.

فكتب عليه السلام إليّ: إنّها علقت ساعة كذا، من يوم كذا، من شهر كذا، فإذا هي ولدت فالزميها سبعة أيّام.

قالت: فلمّا ولدته قال: «أشهد أن لا إله إلاّ الله»، فلمّا كان اليوم الثالث عطس فقال: «الحمد لله وصلى الله على محمد وعلى الأئمة الراشدين»<sup>١</sup>.

### كتابه عليه السلام إلى حمدان بن سليمان في أفعال العباد

٥٣ • الصدوق عليه السلام: حدّثنا عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوريّ العطار عليه السلام، قال: حدّثنا عليّ بن محمد بن قتيبة النيسابوريّ، عن حمدان بن سليمان، قال: كتبت إلى الرضا عليه السلام أسأله عن أفعال العباد أمخلوقة هي أم غير مخلوقة؟  
فكتب عليه السلام: أفعال العباد مقدّرة في علم الله عزّ وجلّ قبل خلق العباد بألفي عام.<sup>٢</sup>

١٨١٧

### كتابه عليه السلام إلى حمزة الزيات في الواقعة

٥٤ • الطوسي عليه السلام: بهذا الإسناد [محمد بن الحسن]، قال: حدّثني أيوب بن نوح، عن سعيد العطار، عن حمزة الزيات، قال: سمعت حمران بن أعين، يقول، قلت لأبي جعفر عليه السلام: أ من شيعتكم أنا؟  
قال: أي والله! في الدنيا والآخرة، وما أحد من شيعتنا إلاّ وهو مكتوب عندنا اسمه واسم أبيه، إلاّ من يتولّى منهم عنّا.  
قال، قلت: جعلت فداك! أ من شيعتكم من يتولّى عنكم بعد المعرفة؟

١٨١٨

١. دلائل الإمامة: ٣٨٣ ح ٣٤١، حليه الأبرار ٢: ٣٩٠، مدينه المعاجز ٧: ٢٥٩ رقم ٢٣٠٩.

٢. التوحيد: ٤١٦ ح ١٦، عيون أخبار الرضا ١: ١٢٤ ح ٣٤، بحار الأنوار ٥: ٢٩ ح ٣٥، نور الثقلين ٢: ٣٨١ ح



قال: يا حمران! نعم، وأنت لا تدرّكهم.

قال حمزة: فتناظرنا في هذا الحديث، فكتبنا به إلى الرضا عليه السلام نسأله عمّن استثنى به أبو جعفر.

فكتب عليه السلام: هم الواقفة على موسى بن جعفر عليه السلام.<sup>١</sup>

كتابه عليه السلام إلى داود بن كثير الرقيّ

وقد سأله الدعاء للاستخلاص من الحبس

١٨١٩

٥٥ • الحميري عليه السلام: قال: وحدّثني الحسين بن يسار، قال: قرأت كتابه إلى داود بن كثير الرقيّ - هو محبوس وكتب إليه يسأله الدعاء -.

فكتب: بسم الله الرحمن الرحيم، عافانا الله وإياك بأحسن عافية في الدنيا والآخرة برحمته، كتبت إليك، وما بنا من نعمة فمن الله، له الحمد لا شريك له، وصل إليّ كتابك يا أبا سلمان! ولعمري لقد قمت من حاجتك ما لو كنت حاضراً لقصرت، فثق بالله العظيم الذي به يوثق، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ونسأل الله بمنّته وفضله وطوله يحيي الموتى وهو على كلّ شيء قدير، وصلى الله على محمد وآل محمد، يا الله! بحق لا إله إلا الله ارحمني بحق لا إله إلا الله.<sup>٢</sup>

كتبه عليه السلام إلى الريّان بن شبیب:

١. حكم المرأة المّتمّعة بها وقد ظهر أنّ لها زوج

وقد بقي من مهرها شيء

١٨٢٠

٥٦ • الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن أحمد بن أشيم،

١. اختيار معرفة الرجال ٢: ٧٦٢ ح ٨٨٢، بحار الأنوار ٤٨: ٢٦٨.

٢. قرب الإسناد: ٣٩٤ ح ١٣٨٤، بحار الأنوار ٤٩: ٢٦٩ ح ١٢.

قال: كتب إليه الريان بن شبيب يعني أبا الحسن عليه السلام: الرجل يتزوج المرأة متعةً بمهرٍ إلى أجل معلوم، وأعطائها بعض مهرها، وأخرته بالباقي، ثم دخل بها وعلم بعد دخوله بها قبل أن يوفّيها باقي مهرها أنها زوجته نفسها ولها زوج مقيم معها، أيجوز له حبس باقي مهرها، أم لا يجوز؟

فكتب عليه السلام: لا يعطيها شيئاً، لأنّها عصت الله عزّ وجلّ.<sup>١</sup>

## ٢. حكم تزويج الرجل أمته حرّاً

### وشرطه لنفسه الخيار في التفريق

٥٧ • الطوسي رحمته الله: أحمد بن محمد بن عيسى، عن عليّ بن أحمد، قال: كتب إليه الريان ابن شبيب: رجل أراد أن يزوّج مملوكه حرّاً، ويشترط عليه أنه متى شاء فيفترق بينهما، أيجوز ذلك له جعلت فداك! أم لا؟

فكتب عليه السلام: نعم، إذا جعل إليه الطلاق.<sup>٢</sup>

## كتابه عليه السلام إلى زكريّا بن آدم

### في حدّ تقصير الصلاة في السفر

٥٨ • الصدوق رحمته الله: سألت زكريّا بن آدم أبا الحسن الرضا عليه السلام عن التقصير في كم يقصّر الرجل إذا كان في ضياع أهل بيته، أمره جائز فيها، يسير في الضياع يومين وليلتين وثلاثة أيّام ولياليهنّ؟

فكتب عليه السلام: التقصير في مسيرة يوم وليلة.<sup>٣</sup>

١. الكافي ٥: ٤٦١ ح ٥، وسائل الشيعة ٢١: ٦٢ ح ٢٦٥٣٨.

٢. تهذيب الأحكام ٧: ٣٩٥ ح ٣٥٠، ٤٣٤ ح ٤٧١، الاستبصار ٣: ٢٠٨ ح ١١، وسائل الشيعة ٢١: ١٨٣ ح ٢٦٨٥٢، ٣٠٢ ح ٢٧١٣٣.

٣. من لا يحضره الفقيه ١: ٤٥٠ ح ١٣٠٤، وسائل الشيعة ٨: ٤٥٢ ح ١١١٤٣.

## كتابه عليه السلام إلى زكريّا أبي يحيى في الفَقَاع

١٨٢٣

٥٩ • الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن بكر بن صالح، عن زكريّا أبي يحيى، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام ١ أسأله عن الفَقَاع وأصفه له. فقال: لا تشربه.

فأعدته عليه كل ذلك أصفه له، كيف يُعمل؟

فقال عليه السلام: لا تشربه، ولا تراجعني فيه. ٢.

## كتابه عليه السلام إلى زياد القندي في إظهار أمر إمامته

١٨٢٤

٦٠ • الطوسي عليه السلام: حدّثني حمدويه، عن محمد بن الحسن، قال: حدّثني أبو عليّ الفارسي، عن محمد بن عيسى، ومحمد بن مهران، عن محمد بن إسماعيل بن أبي سعيد الزيات، قال: كنت مع زياد القندي حاجاً، ولم نكن نفترق ليلاً ولا نهاراً في طريق مكة وبمكة وفي الطواف، ثمّ قصدته ذات ليلة فلم أراه حتّى طلع الفجر، فقلت له: غمّني إبطاءك، فأبي شيء كانت الحال؟

قال لي: ما زلت بالأبطح مع أبي الحسن يعني أبا إبراهيم وعليّ ابنه عليه السلام عن يمينه، فقال: يا أبا الفضل! أو يا زياد! هذا ابني عليّ، قوله قولتي، وفعله فعلي، فإن كانت لك حاجة فأنزلها به وا قبل قوله، فإنّه لا يقول على الله إلا الحقّ.

قال ابن أبي سعيد: فمكثنا ما شاء الله حتّى حدث من أمر البرامكة ما حدث، فكتب زياد إلى أبي الحسن عليّ بن موسى الرضا عليه السلام يسأله عن ظهور هذا الأمر؛ الحديث أو الاستتار.

١. في التهذيب: «أبي الحسن الرضا عليه السلام».

٢. الكافي: ٦: ٤٢٤ ح ١٢، تهذيب الأحكام ٩: ١٤٥ ح ٥٣٧، الاستبصار ٤: ٩٥ ح ٣٦٦، وسائل الشيعة ٢٥: ٣٦٠.

ح ٣٢١٢٥، مستدرک الوسائل ١٧: ٧٠ ح ٢٠٧٨٨.





فكتب إليه أبو الحسن عليه السلام: أظهر فلا بأس عليك منهم.  
 فظهر زياد، فلمّا حدّث الحديث قلت له: يا أبا الفضل! أي شيء يعدل بهذا الأمر؟  
 فقال لي: ليس هذا أو ان الكلام فيه، قال، فألححت عليه بالكلام بالكوفة وبيغداد كلّ  
 ذلك يقول لي مثل ذلك، إلى أن قال لي آخر كلامه: ويحك! فتبطل هذه الأحاديث التي  
 رويناها.<sup>١</sup>

### كتابه عليه السلام إلى سليمان بن جعفر في أنّ عنده سلاح رسول الله صلى الله عليه وآله

٦١ • الصقار رضي الله عنه: حدّثنا الحسين بن عليّ، عن محمّد بن عبد الله بن المغيرة، عن  
 سليمان بن جعفر، قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام: عندك سلاح رسول الله؟  
 فكتب عليه السلام إليّ بخطه الذي أعرفه: هو عندي.<sup>٢</sup>

١٨٢٥

### كتبه عليه السلام إلى سليمان بن حفص المروزي: ١. سجدة الشكر وما يقال فيها

٦٢ • الصدوق رضي الله عنه: روي [عن] سليمان بن حفص المروزي أنّه قال: كتب إليّ أبو الحسن  
 الرضا عليه السلام: قل في سجدة الشكر مائة مرّة: «شكراً شكراً»، وإن شئت «عفواً عفواً».<sup>٣</sup>

١٨٢٦

### ٢. موت الراهن وعليه ديون أكثر من تركته

٦٣ • الصدوق رضي الله عنه: روى محمّد بن عيسى بن عبيد، عن سليمان بن حفص المروزي،

١٨٢٧

١. اختيار معرفة الرجال ٢: ٧٦٧ ح ٨٨٧، بحار الأنوار ٤٨: ٢٧٢ ح ٣٢.

٢. بصائر الدرجات: ٢٠٥ ح ٤٢، بحار الأنوار ٢٦: ٢١١ ح ٢٠.

٣. من لا يحضره الفقيه ١: ٣٣٢ ح ٩٧٠، عيون أخبار الرضا ١: ٢٥٣ ح ٢٣، تهذيب الأحكام ٢: ١١٩ ح ٤١٧،

وسائل الشيعة ٧: ١٦ ح ٨٥٨٦، بحار الأنوار ٨٦: ١٩٧ ح ٤.



قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام في رجل مات وعليه دين ولم يخلف شيئاً إلا رهناً في يد بعضهم، ولا يبلغ ثمنه أكثر من مال المرتهن، يأخذه بماله، أو هو وسائر الديان فيه شركاء؟

فكتب عليه السلام: جميع الديان في ذلك سواء، يوزعونه بينهم بالحصص.

قال: وكتبت إليه في رجل مات وله ورثة، فجاء رجل فادعى عليه مالاً وأنّ عنده رهناً. فكتب عليه السلام: إن كان له على الميت مال ولا بينة له عليه فليأخذ ماله ممّا في يده، وليرد الباقي على ورثته، ومتى أقرّ بما عنده أخذ به، وطولب بالبينّة على دعواه، وأوفي حقّه بعد اليمين، ومتى لم يقم البينّة، والورثة منكرون، فله عليهم يمين علم، يحلفون بالله ما يعلمون أنّ له على ميتهم حقّاً<sup>١</sup>.

كتابه عليه السلام إلى سليمان بن رشيد فيمن علم بالنجاسة

فلم يغسلها ثمّ نسيها وقت الصلاة

١٨٢٨

٦٤ • الطوسي رحمته الله: محمّد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمّد بن عبد الله بن محمّد، عن عليّ بن مهزيار، قال: كتب إليه سليمان بن رشيد يخبره أنّه بال في ظلمة الليل وأنّه أصاب كفّه برد نقطة من البول لم يشكّ أنّه أصابه ولم يره وأنّه مسح بخرقه ثمّ نسي أن يغسله، وتمسّح بدهن فمسح به كفّيه ووجهه ورأسه، ثمّ توضّأ وضوء الصلاة فصلّى. فأجاب بجواب قرأته بخطه: أمّا ما توهمت ممّا أصاب يدك فليس بشيء إلاّ ما تحقّق، فإنّ حققت ذلك كنت حقيقاً أن تعيد الصلوات التي كنت صلّيتهاً بذلك الوضوء بعينه ما كان منهنّ في وقتها، وما فات وقتها فلا إعادة عليك لها من قبل أنّ الرجل إذا كان ثوبه نجساً لم يعد الصلاة إلاّ ما كان في وقت، وإذا كان جنباً أو صلّى على غير وضوء فعليه إعادة الصلوات المكتوبات التي فاتته، لأنّ الثوب خلاف

١. من لا يحضره الفقيه ٣: ٣١٠ ح ٤١١١، تهذيب الأحكام ٧: ٢١٢ ح ٧٨٤، وسائل الشيعة ١٨: ٤٠٥ ح



الجسد، فاعمل على ذلك إن شاء الله تعالى<sup>١</sup>.

## كتابه عليه السلام إلى صفوان بن يحيى في الإحرام من المواقيت

٦٥ • الكليني عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: كتبت إليه: إنّ بعض مواليك بالبصرة يحرمون بطن العقيق وليس بذلك الموضع ماء ولا منزل، وعليهم في ذلك مؤونة شديدة، ويعجلهم أصحابهم وجمالهم، ومن وراء بطن العقيق بخمسة عشر ميلاً منزل فيه ماء وهو منزلهم الذي ينزلون فيه، فترى أن يحرموا من موضع الماء لرفقه بهم وخفته عليهم.

١٨٢٩

فكتب: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وقت المواقيت لأهلها، ولمن أتى عليها من غير أهلها، وفيها رخصة لمن كانت به علة، فلا يجاوز الميقات إلا من علة<sup>٢</sup>.

## كتابه عليه السلام إلى العباس بن جعفر بن محمّد بن الأشعث وفيه الإخبار بإحراق كتبه

٦٦ • الصدوق عليه السلام: حدّثنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، قال: حدّثنا محمّد بن الحسن الصفّار، عن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ الوشاء، قال: سألت العباس ابن جعفر بن محمّد بن الأشعث أن أسأل الرضا عليه السلام أن يحرق كتبه إذا قرأها مخافة أن تقع في يد غيره.

١٨٣٠

١. تهذيب الأحكام ١: ٥٥١ ح ١٣٥٥، الاستبصار ١: ١٨٤ ح ٢٦٨، عوالي اللئالي ٣: ٥٦ ح ١٦٤، وسائل الشيعية ٣٧٠: ٣ ح ٩٦٧ باختصار، ٢: ٢٥٨ ح ٢١٠٠، ٣: ٤٧٩ ح ٤٢٢٨.  
٢. الكافي ٤: ٣٢٣ ح ٢، منتقى الجمال ٣: ١٣٥، وسائل الشيعية ١١: ٣٣١ ح ١٤٩٤١.

قال الوشاء: فابتدأني عليه السلام بكتاب قبل أن أسأله أن يحرق كتبه فيه: أعلم صاحبك أنني إذا قرأت كتبه إلي حرقتها.<sup>١</sup>

## كتبه عليه السلام إلى عبد الله بن جندب: ١. تفسير بعض آيات الولاية

١٨٣١

٦٧ • القمي عليه السلام: قال في قوله: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ إلى قوله ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾<sup>٢</sup>، فإنه حدّثني أبي، عن عبد الله بن جندب، قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام أسأل عن تفسير هذه الآية.

فكتب إلي الجواب: أما بعد، فإنّ محمداً كان أمين الله في خلقه، فلما قبض النبي صلى الله عليه وآله وسلم كنّا أهل البيت ورثته، فنحن أمناء الله في أرضه، عندنا علم المنيا والبلايا وأنساب العرب ومولد الإسلام، وما من فئة تضلّ مائة به وتهدي مائة به إلا ونحن نعرف سائقها، وقائدها، وناعقها، وإنّا لنعرف الرجل إذا رأيناه بحقيقة الإيمان وحقيقة النفاق، وإنّ شيعتنا لمكتوبون بأسمائهم وأسماء آبائهم، أخذ الله علينا وعليهم الميثاق، يردون موردنا، ويدخلون مدخلنا، ليس على ملّة الإسلام غيرنا وغيرهم إلى يوم القيامة، نحن آخذون بحجزة نبيّنا ونبيّنا آخذ بحجزة ربّنا، والحجزة النور، وشيعتنا آخذون بحجزتنا، من فارقتنا هلك، ومن تبعنا نجا، والمفارق لنا والجاحد لولايتنا كافر، ومتّبعنا وتابع أوليائنا مؤمن، لا يحبّتنا كافر، ولا يبغضنا مؤمن، ومن مات وهو يحبّتنا كان حقاً على الله أن يبعثه معنا، نحن نور لمن تبعنا، وهدى لمن اهتدى بنا، ومن لم يكن منّا فليس من الإسلام في شيء، وبنا

١. عيون أخبار الرضا ١: ٢٣٧ ح ٣٣، كشف الغمّة ٢: ٣٠٢، وسائل الشيعة ١٢: ١٤١ ح ١٥٨٨٥، إثبات الهداة ٦:

٨٠ ح ٧٠، مدينة المعاجز ٧: ٨٤ ح ٢١٨٤، بحار الأنوار ٤٩: ٤٠ ح ٢٥.

٢. النور: ٢٤/٣٥.

فتح الله الدين وبنا يختمه، وبنا أطعمكم الله عشب الأرض، وبنا أنزل الله قطر السماء، وبنا آمنكم الله من الغرق في بحركم، ومن الخسف في برّكم، وبنا نفعكم الله في حياتكم، وفي قبوركم، وفي محشركم، وعند الصراط، وعند الميزان، وعند دخولكم الجنان، مثلنا في كتاب الله كمثل مشكاة، والمشكاة في القنديل، فنحن المشكاة فيها مصباح، المصباح محمد رسول الله ﷺ، ﴿الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ﴾ من عنصرة طاهرة ﴿الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبْرَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ﴾ لا دعيّة ولا منكرة ﴿يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ﴾ القرآن ﴿نُورٌ عَلَى نُورٍ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَلَ لِلنَّاسِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾، فالنور علي عليه السلام يهدي الله لولايتنا من أحبّ، وحقّ على الله أن يبعث وليّنا مشرقاً وجهه، منيراً برهانه، ظاهرة عند الله حجّته، حقّ على الله أن يجعل أولياءنا المتّقين والصّديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً، فشهدواؤنا لهم فضل على الشهداء بعشر درجات، ولشهاد شيعتنا فضل على كلّ شهيد غيرنا بتسع درجات، نحن النجباء<sup>١</sup>، ونحن أفراط الأنبياء، ونحن أولاد الأوصياء، ونحن المخصوصون في كتاب الله، ونحن أولى الناس برسول الله ﷺ، ونحن الذين شرع الله لنا دينه، فقال في كتابه: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾ يا محمد ﴿وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى﴾، قد علمنا، وبلغنا ما علمنا، واستودعنا علمهم، ونحن ورثة الأنبياء، ونحن ورثة أولي العلم وأولي العزم من الرسل، ﴿أَنْ أَيْمُوا الدِّينَ﴾ ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون كما قال الله: ﴿وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ﴾ من الشرك، من أشرك بولاية علي عليه السلام ﴿مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ﴾ من ولاية علي عليه السلام يا محمد! فيه هدى، ﴿وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ﴾<sup>٢</sup> من يجيبك إليّ بولاية علي عليه السلام، وقد

بعثت إليك بكتاب فتدبره وافهمه، فإنه شفاء لما في الصدور ونور، والدليل على أن هذا مثل لهم.<sup>١</sup>

١٨٣٢

٦٨ • الكليني عليه السلام: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد العزيز بن المهتدي، عن عبد الله بن جندب أنه كتب إليه الرضا عليه السلام:

أما بعد، فإنَّ محمدًا عليه السلام كان أمين الله في خلقه، فلما قبض عليه السلام كنا أهل البيت ورتته، فنحن أمناء الله في أرضه، عندنا علم البلايا والمنايا، وأنساب العرب، ومولد الإسلام، وإنَّا نعرف الرجل إذا رأيناه بحقيقة الإيمان، وحقيقة النفاق، وإنَّ شيعتنا لمكتوبون بأسمائهم وأسماء آبائهم، أخذ الله علينا وعليهم الميثاق، يردون موردنا، ويدخلون مدخلنا، ليس على ملَّة الإسلام غيرنا وغيرهم، نحن النجباء النُّجاة<sup>٢</sup>، ونحن أفراط الأنبياء، ونحن أبناء الأوصياء، ونحن المخصوصون في كتاب الله عزَّ وجلَّ، ونحن أولى الناس بكتاب الله، ونحن أولى الناس برسول الله عليه السلام، ونحن الذين شرع الله لنا دينه، فقال في كتابه: ﴿شَرَعَ لَكُمْ﴾ يا آل محمد ﴿مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا﴾ قد وصَّانا بما وصَّى به نوحًا ﴿وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾ يا محمد! ﴿وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى﴾ فقد علمنا، وبلغنا علم ما علمنا، واستودعنا علمهم، نحن ورثة أولى العزم من الرسل ﴿أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ﴾ يا آل محمد! ﴿وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾، وكونوا على جماعة ﴿كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ﴾ من أشرك بولاية علي عليه السلام ﴿مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ﴾، من ولاية علي عليه السلام، إنَّ الله يا محمد! ﴿وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ﴾<sup>٣</sup> من يجيبك إلى ولاية علي عليه السلام.<sup>٤</sup>

١. تفسير القمي ٢: ٧٩، تفسير الفرات: ٢٨٣ ح ٣٨٤، تفسير البرهان ٣: ١٣٥ ح ١٠، بحار الأنوار ٢٦: ١٢٣ ح

١٧، ١٤٢ ح ١٦.

٢. النجاة: بضمَّ النون جمع كهداة وهاد. هامش المصدر.

٣. الشورى: ٤٢/١٣.

٤. الكافي ١: ٢٢٣ ح ١، بصائر الدرجات: ١٣٩ ح ٣، و١٩٣ ح ٩ قطعة منه، وكذا ٢٨٧ ح ٥.



## ٢. من كانوا بالأمس إخواناً

٦٩ • العياشي عليه السلام: عبد الله بن جندب، قال: كتب إلي أبو الحسن الرضا عليه السلام: ذكرت رحمك الله هؤلاء القوم الذين وصفت أنهم كانوا بالأمس لكم إخواناً، والذي صاروا إليه من الخلاف لكم، والعداوة لكم، والبراءة منكم، والذين تأفكوا به من حياة أبي صلوات الله عليه ورحمته.

١٨٣٣

وذكر في آخر الكتاب: إن هؤلاء القوم سرح لهم شيطان اغترهم بالشبهة، ولبس عليهم أمر دينهم، وذلك لما ظهرت فريتهم، واتفقت كلمتهم، وكذبوا [نقموا] على عالمهم، وأرادوا الهدى من تلقاء أنفسهم، فقالوا: لم؟ ومن؟ وكيف؟ فاتاهم الهلك من مأمّن احتياطهم، وذلك بما كسبت أيديهم، وما ربك بظلام للعبيد، ولم يكن ذلك لهم ولا عليهم، بل كان الفرض عليهم والواجب لهم من ذلك الوقوف عند التحير، وردّ ما جهلوه من ذلك إلى عالمه ومستنبطه، لأنّ الله يقول في محكم كتابه: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾<sup>١</sup>، يعني آل محمّد، وهم الذين يستنبطون من القرآن، ويعرفون الحلال والحرام، وهم الحجّة لله على خلقه.<sup>٢</sup>

كتبه عليه السلام إلى عبد الله بن محمّد:

### ١. الحنث وكفّارته

٧٠ • الكليني عليه السلام: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن مهزيار، قال: كتب عبد الله بن محمّد إلى أبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك! إنّ بعض مواليك يزعم أنّ الرجل

١٨٣٤

١. النساء: ٨٣/٤.

٢. تفسير العياشي: ١: ٢٦٠ ح ٢٠٦، تفسير البرهان: ١: ٣٩٧ ح ٣، بحار الأنوار: ٢٣: ٢٩٥ ح ٣٦، نور الثقلين: ٢:

إذا تكلم بالظهار وجبت عليه الكفارة، حنث أو لم يحنث، ويقول: حنثه كلامه بالظهار، وإنما جعلت عليه الكفارة عقوبةً للكلام، وبعضهم يزعم أن الكفارة لا تلزمه حتى يحنث في الشيء الذي حلف عليه، فإن حنث وجبت عليه الكفارة وإلا فلا كفارة عليه. فوقع عليه بخطئه: لا تجب الكفارة حتى يجب الحنث.<sup>١</sup>

## ٢. صلاة المغمى عليه

٧١ • الطوسي عليه: عنه [محمد بن يحيى]، عن عبد الله بن محمد، قال: كتبت إليه: (١٨٢٥) جعلت فداك! روي عن أبي عبد الله عليه في المريض يغمى عليه أياماً، فقال بعضهم: يقضي صلاة يومه الذي أفاق فيه، وقال بعضهم: يقضي صلاة ثلاثة أيام ويدع ما سوى ذلك، وقال بعضهم: إنه لا قضاء عليه.

فكتب عليه: يقضي صلاة اليوم الذي يفيق فيه.<sup>٢</sup>

## كتابه عليه إلى عبد العزيز بن المهدي في الخمر وصيرورته خلاً

٧٢ • الطوسي عليه: محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن عبد العزيز بن المهدي، قال: كتبت إلى الرضا عليه: جعلت فداك! العصور يصير خمراً فيصّب عليه الخلّ وشيء يغيره حتى يصير خلاً؟ قال عليه: لا بأس به.<sup>٣</sup> (١٨٣٦)

١. الكافي ٦: ١٥٧ ح ١٩، تهذيب الأحكام ٨: ٦٦ ح ٣٨، الاستبصار ٣: ٢٥٩ ح ٦، العدد القويّة: ٢٩٦، وسائل الشيعة ٢٢: ٣١٢ ح ٢٨٦٧٤.

٢. تهذيب الأحكام ٣: ٣٣٧ ح ٩٣٩، الاستبصار ١: ٤٥٩ ح ١٧٨٦، وسائل الشيعة ٨: ٢٦٣ ح ١٠٦٠١.

٣. تهذيب الأحكام ٩: ١٣٧ ح ٥٠٩، الاستبصار ٤: ٩٣ ح ٣٥٩، وسائل الشيعة ٢٥: ٣٧٢ ح ٣٢١٥٥، بحار الأنوار ٦٦: ٥٢٦.





## كتابه عليه السلام إلى عثمان بن عيسى في من جحد موت أبيه

١٨٣٧

٧٣ • ابن بابويه القمي رحمته الله: أحمد بن إدريس، عن عبد الله بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إبراهيم، عن أحمد بن الفضل، عن يونس بن عبد الرحمن، قال: مات أبو الحسن عليه السلام وليس من قوامه أحد إلا وعنده المال الكثير، فكان ذلك سبب وقوفهم وجحودهم موته، وكان عند زياد القندي سبعون ألف دينار، وعند علي بن أبي حمزة ثلاثون ألف دينار، وكان أحد القوام عثمان بن عيسى وكان يكون بمصر، وكان عنده مال كثير، وست من الجوارى.

قال: فبعث إليه أبو الحسن الرضا عليه السلام فيهنّ وفي المال.

فكتب إليه: إن أباك لم يمت.

فكتب إليه: إن أبي قد مات، وقد اقتسمنا ميراثه، وقد صحّت الأخبار بموته واحتجّ عليه.

فكتب إليه: إن لم يكن أبوك مات، فليس لك من ذلك شيء، وإن كان مات فلم يأمرني بدفع شيء إليك، وقد أعتقت الجوارى وتزوجتهنّ.<sup>١</sup>

## كتابه عليه السلام إلى علي بن أحمد بن أشيم في حكم التمتع بالمطلقة البائنة

١٨٣٨

٧٤ • الطوسي رحمته الله: عنه [أحمد بن محمد بن عيسى]، عن علي بن أحمد بن أشيم، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: أخبرني عن المطلقة التي تجب لها على زوجها المتعة، أيهنّ هي؟ فإنّ بعض مواليك يزعم أنّها تجب المتعة للمطلقة التي قد بانّت، وليس لزوجها عليها رجعة، فأما التي عليها رجعة فلا متعة لها.

١. الإمامة والتبصرة: ٧٥ ح ٦٦، علل الشرائع: ١: ٢٣٦ ح ٢، عيون أخبار الرضا: ١: ١١٤ ح ٣، اختيار معرفة الرجال: ٢: ٨٦ ح ١١٢٠، بحار الأنوار: ٤٨: ٢٥٣ ح ٥.

فكتب عليه السلام: البائنة. ١

## كتابه عليه السلام إلى علي بن الحسين بن يحيى في رجوع أحد مواليه إلى الحق

٧٥ • الراوندي رضي الله عنه: قال علي بن الحسين بن يحيى: كان لنا أخ يرى رأي الأرجاء يقال له: عبد الله، وكان يطعن علينا.

فكتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أشكوا إليه وأسأله الدعاء.

فكتب إلي: سترى حاله إلى ما تحب، وأنه لن يموت إلا على دين الله، وسيولد له من أمّ ولد له فلانة غلام.

قال علي بن الحسين بن يحيى: فما مكثنا إلا أقل من سنة حتى رجع إلى الحق، فهو اليوم خير أهل بيتي، وولد له - بعد كتاب أبي الحسن - من أمّ ولده تلك غلام! ٢

## كتابه عليه السلام إلى علي بن عبد الله الزبيرى في ذمّ الواقفة

٧٦ • الطوسي رضي الله عنه: حدّثني محمد بن مسعود، ومحمد بن الحسن البراثي، قالوا: حدّثنا

محمد بن إبراهيم بن محمد بن فارس، قال: حدّثني أبو جعفر أحمد بن عبدوس الخلنجي أو غيره، عن علي بن عبد الله الزبيرى، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن الواقفة؟

فكتب: الواقف عاند عن الحق، ومقيم على سيئة، إن مات بها كانت جهنم مأواه وبئس المصير. ٣

١. تهذيب الأحكام ٨: ٢٢٢ ح ٤٨٦، وسائل الشيعة ٢١: ٣٠٦ ح ٢٧١٤٢.

٢. وهم المرجئة الذين قالوا: الإيمان قول بلا عمل، وأنه لا يضر مع الإيمان معصية.

٣. الخرائج والجرائح ١: ٣٥٨ ح ١٢، الصراط المستقيم ٢: ١٩٧ ح ٩، بحار الأنوار ٤٩: ٥١ ح ٥٣.

٣. اختيار معرفة الرجال ٢: ٧٥٥ ح ٨٦٠، بحار الأنوار ٤٨: ٢٦٣ ح ١٨.



## كتبه عليه السلام إلى علي بن الفضل الواسطي: ١. حدّ البلوغ واشترائه في المحلل

٧٧ • الكليني رضي الله عنه: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن أسباط، عن علي بن الفضل الواسطي، قال: كتبت إلى الرضا عليه السلام رجل طلق امرأته الطلاق الذي لا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره، فتزوّجها غلام لم يحتلم، قال: لا، حتّى يبلغ. فكتبت إليه: ما حدّ البلوغ؟ فقال: ما أوجب على المؤمنين الحدود.<sup>١</sup>

١٨٤١

## ٢. صلاة الكسوف على المركب

٧٨ • الحميري رضي الله عنه: الفضل الواسطي قال، كتبت إليه [الرضا عليه السلام]: كسفت الشمس والقمر وأنا راكب.

١٨٤٢

قال: فكتب عليه السلام إليّ: صلّ على مركبك الذي أنت عليه.<sup>٢</sup>

## كتابه عليه السلام إلى علي بن يقطين في معالجة وجع رأسه

٧٩ • ابنا بسطام رضي الله عنهما: علي بن الحسن الحنّاط، قال: حدّثنا علي بن يقطين، قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام: إنّي أجد برداً شديداً في رأسي حتّى إذا هبّت عليّ الرياح كدت أن يغشى عليّ.

١٨٤٣

١. الكافي ٦: ٧٦ ح ٦، قرب الإسناد: ٣٩٤ ح ١٣٨٣ القطعة الأخيرة، تهذيب الأحكام ٨: ٩٢ ح ٩٧، الاستبصار ٣: ٢٧٤ ح ١٧، وسائل الشيعة ١: ٤٤ ح ٧٧، و٢٢: ١٣٠ ح ٢٨١٩٥.

٢. قرب الإسناد: ٣٩٣ ح ١٣٧٧، الكافي ٣: ٤٦٥ ح ٧ متفاوت سير، من لا يحضره الفقيه ١: ٥٤٨ ح ١٥٢٨، تهذيب الأحكام ٥: ٣٢٢ ح ٨٧٨، عوالي اللثالي ٣: ١٠٤ ح ١٣٧، وسائل الشيعة ٧: ٥٠٢ ح ٩٩٧١، بحار الأنوار ٨٤: ٩٦ ضمن ح ٧، و٩١: ١٦٤ ضمن ح ١٨.

فكتب لي: عليك بسعوط العنبر والزنبق بعد الطعام تعافي منه بإذن الله جلّ جلاله.<sup>١</sup>

## كتبه عليه السلام إلى الفتح بن يزيد الجرجاني:

### ١. مجامعة الرجل جاريته في دبرها

١٨٤٤

٨٠ • العياشي عليه السلام: الفتح بن يزيد الجرجاني قال: كتبت إلى الرضا عليه السلام في مثله، فورد منه الجواب: - سألت عمّن أتى جاريته في دبرها - والمرأة لعبة [الرجل]، لا تؤذى، وهي حرث كما قال الله تعالى.<sup>٢</sup>

### ٢. التوحيد

١٨٤٥

٨١ • الصدوق عليه السلام: حدّثنا علي بن أحمد بن محمّد بن عمران الدقاق عليه السلام، قال: حدّثنا محمّد بن أبي عبد الله الكوفي، قال: حدّثنا محمّد بن إسماعيل البرمكي، قال: حدّثني علي بن العباس، قال: حدّثني جعفر بن محمّد الأشعري، عن فتح بن يزيد الجرجاني، قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام أسأله عن شيء من التوحيد، فكتب إليّ بخطه، قال جعفر: وإنّ فتحاً أخرج إليّ الكتاب، فقرأته بخط أبي الحسن عليه السلام: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله الملهم عباده الحمد، وفاطرم على معرفة ربوبيته الدالّ على وجوده بخلقه، ويحدوث خلقه على أزله، وبأشباههم على أن لا شبه له، المستشهد آياته على قدرته، الممتنع من الصفات ذاته، ومن الأبصار رؤيته، ومن الأوهام الإحاطة به، لا أمد لكونه، ولا غاية لبقائه، لا يشمل المشاعر، ولا يحجب الحجاب، فالحجاب بينه وبين خلقه لامتناعه ممّا يمكن في ذواتهم، ولا إمكان ذواتهم ممّا

١. طبّ الأئمة: ٨٧، بحار الأنوار ٦٢: ١٤٣ ح ٣، مستدرک الوسائل ١: ٤٣١ ح ١٠٨٦.

٢. تفسير العياشي ١: ١١١ ح ٣٣٦، وسائل الشيعة ٢٠: ١٤٤ ح ٢٥٢٥٧، تفسير البرهان ١: ٢١٦ ح ١٩، بحار

الأنوار ١٠٤: ٢٩ ح ٨، نور الثقلين ١: ٢٦٤ ح ٨٣٠.

يمنتع منه ذاته، ولافتراق الصانع والمصنوع، والربّ والمربوب، والحاد والمحدود، أحد لا بتأويل عدد، الخالق لا بمعنى حركة، السميع لا بأداة، البصير لا بتفريق آلة الشاهد، لا بمماسة البائن، لا ببراح مسافة الباطن، لا باجتنان الظاهر، لا بمحاذا الذي قد حسرت دون كنهه نواقذ الأبصار، وامتنع وجوده جوائل الأوهام، أوّل الديانة معرفته، وكمال المعرفة توحيده، وكمال التوحيد نفي الصفات عنه، لشهادة كلّ صفة أنّها غير الموصوف، وشهادة الموصوف أنّه غير الصفة، وشهادتهما جميعاً على أنفسهما بالبيّنة الممتنع منها الأزل، فمن وصف الله فقد حدّه، ومن حدّه فقد عدّه، ومن عدّه فقد أبطل أزلّه، ومن قال «كيف» فقد استوصفه، ومن قال على «م» فقد حمّله، ومن قال «أين» فقد أخلى منه، ومن قال إلى «م» فقد وقّته، عالم إذ لا معلوم، وخالق إذ لا مخلوق، وربّ إذ لا مربوب، وإله إذ لا مألوه، وكذلك يوصف ربّنا وهو فوق ما يصفه الواصفون.<sup>١</sup>

### ٣. الانتفاع بجلود الميتة

٨٢ • الكليني عليه السلام: عليّ بن إبراهيم، عن المختار بن محمّد بن المختار، ومحمّد بن الحسن، عن عبد الله بن الحسن العلويّ جميعاً، عن الفتح بن يزيد الجرجانيّ، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: كتبت إليه أسأله عن جلود الميتة التي يؤكل لحمها إن ذكّي؟ فكتب عليه السلام: لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب، وكلّمّا كان من السخال من الصوف إن جُرّ، والشعر والوبر والإنفحة والقَرْن، ولا يتعدّى إلى غيرها إن شاء الله.<sup>٢</sup>

١. التوحيد: ٥٦ ح ١٤، إثبات الهداة ١: ٩٥ ح ٣٦ قطعة منه، بحار الأنوار ٤: ٢٨٤ ح ١٧.

٢. الكافي ٦: ٢٥٨ ح ٦، تهذيب الأحكام ٩: ٨٨ ح ٣٢٢، الاستبصار ٤: ٨٩ ح ٣٤١، وسائل الشيعة ٢٤: ١٨١ ح

## كتابه عليه السلام إلى الفضل بن سهل

### في ما يعيونه عليه من الزينة والتجمل

١٨٤٧

٨٣ • الراوندي عليه السلام: روي عن محمد بن الوليد الكرماني، قال: أتيت أبا جعفر ابن الرضا عليه السلام، فوجدت بالباب الذي في الفناء قوماً كثيراً، فعدلت إلى مسافر فجلست إليه حتى زالت الشمس، فقمنا للصلاة، فلما صلينا الظهر وجدت حساً من ورائي، فالتفت فإذا أبو جعفر عليه السلام، فسرت إليه حتى قبلت يده، ثم جلس وسأل عن مقدمي، ثم قال: سلم... ثم قال: سل.

قلت: جعلني الله فداك! ما تقول في السمك؟

فقال: إن أبي أمر أن يعمل له مسك في بان، فكتب إليه الفضل يخبره: أن الناس يعيرون ذلك عليه، فكتب: يا فضل! أما علمت أن يوسف كان يلبس ديباجاً مزوراً بالذهب، ويجلس على كراسي الذهب، فلم ينقص من حكمته شيئاً، وكذلك سليمان، ثم أمر أن يعمل له غالية بأربعة آلاف درهم...<sup>١</sup>

## كتابه عليه السلام إلى القاسم الصيقل

### في حكم استعمال جلود الميتة

١٨٤٨

٨٤ • الكليني عليه السلام: الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن محمد بن عبد الله الواسطي، عن قاسم الصيقل، قال: كتبت إلى الرضا عليه السلام: إني أعمل أغماد السيوف من جلود الحمر الميتة فتصيب ثيابي، فأصلي فيها. فكتب عليه السلام إلي: اتخذ ثوباً لصلاتك.

فكتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: كنت كتبت إلى أبيك بكذا وكذا فصعب علي ذلك فصرت أعملها من جلود الحمر الوحشية الذكوة.



فكتب عليه السلام إليّ: كلّ أعمال البرّ بالصبر يرحمك الله! فإن كان ما تعمل وحشياً ذكياً فلا بأس<sup>١</sup>.

كتبه عليه السلام إلى المأمون:

١. موعظته عليه السلام للمأمون

٨٥ • المفيد عليه السلام: كتب المأمون إلى الرضا عليه السلام، فقال: عظني.

١٨٤٩

فكتب عليه السلام إليه:

يُقبل فيها عمل العامل	إتّك في دنياً لها مَدّة
يسلب منها أمل الآمل	أما ترى الموت محيطاً بها
وتأمل التوبة من قابل	تعجلّ الذنب بما تشتهي
ما ذاك فعل الحازم العاقل <sup>٢</sup>	والموت يأتي أهله بغتة

٢. شعر رسول الله صلى الله عليه وآله ورحا فاطمة عليها السلام

٨٦ • الإربلي عليه السلام: رأيت خطّه عليه السلام في واسط سنة سبع وسبعين وستّمائة جواباً عمّا كتبه إليه المأمون.

١٨٥٠

بسم الله الرحمن الرحيم، وصل كتاب أمير المؤمنين أطال الله بقاءه يذكر ما ثبت من الروايات، ورسم أن أكتب له ما صحّ عندي من حال هذه الشعرة الواحدة، والخشبة التي لرحا اليد<sup>٣</sup> لفاطمة بنت محمد رسول الله صلى الله عليها وعلى أبيها وزوجها وبنيتها، فهذه الشعرة الواحدة شعرة من شعر رسول الله صلى الله عليه وآله، لا شبهة ولا شك، وهذه الخشبة المذكورة لفاطمة عليها السلام لا ريب ولا شبهة، وأنا قد

١. الكافي ٣: ٤٠٧ ح ١٦، تهذيب الأحكام ٢: ٣٨٥ ح ١٤٨٣، وسائل الشيعة ٣: ٤٦٢ ح ٤١٨١، و٤٨٩ ح ٤٢٥٨.

٢. الاختصاص: ٩٨، عيون أخبار الرضا ٢: ١٨٩ ح ٣، بحار الأنوار ٤٩: ١١٢ ح ١١.

٣. في المصدر وبعض نسخ البحار: «المدّ» و«المسدّ»، والصحيح ما في البحار المطبوع.

تفحّصت وتحَدّبت وكتبت إليك، فاقبل قولِي، فقد أعظم الله لك في هذا الفحص أجراً عظيماً، وبالله التوفيق.

وكتب عليّ بن موسى بن جعفر عليه السلام وعلى سنة إحدى ومائتين من هجرة صاحب التنزيل جدّي صلى الله عليه وآله.<sup>١</sup>

### ٣. حقيقة الإسلام

١٨٥١ • ٨٧ • النباطي البياضي رضي الله عنه: أسند الشيخ أبو جعفر محمد بن عليّ إلى الفضل بن شاذان: إنّ المأمون لمّا سأل الرضا عليه السلام أن يكتب له صحيفة الإسلام على اختصار.

فكتب: الشهادتين وشيئاً من صفات الله ورسوله، والإقرار بسالفِي أنبيائه، والتصديق بكتابه، والعجز عن معارضته، وأنّ عليّ بن أبي طالب الناطق به، العالم بأحكامه، والخليفة بعد نبيّه، وبعده الحسن والحسين، وعليّ، ومحمّد، وجعفر، وموسى، وعليّ، ومحمّد، وعليّ، والحسن، والحجّة القائم المنتظر، أشهد لهم بالوصيّ والإمامة، وأنّ الأرض لا تخلو من حجّة في كلّ عصر، ثمّ وصفهم بالأوصاف الجميلة.<sup>٢</sup>

### ٤. رسالة محض الإسلام وشرائع الدين

١٨٥٢ • ٨٨ • الصدوق رضي الله عنه: حدّثنا عبد الواحد بن محمّد بن عبدوس النيسابوريّ العطار رضي الله عنه بنيسابور في شعبان سنة اثنين وخمسين وثلاثمائة، قال: حدّثنا عليّ بن محمّد بن قتيبة النيسابوريّ، عن الفضل شاذان، قال: سئل المأمون عليّ بن موسى الرضا عليه السلام أن يكتب له محض الإسلام على سبيل الإيجاز والاختصار.

١. كشف الغمّة ٢: ٣٣٩، بحار الأنوار ٤٩: ١٥٤ ح ٢٦.

٢. الصراط المستقيم ٢: ١٥٨.



فكتب عليه السلام له: إن محض الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، إلهاً واحداً، أحداً فرداً، صمداً قَيُوماً، سميعاً بصيراً، قديراً قديماً، قائماً باقياً، عالماً لا يجهل، قادراً لا يعجز، غنياً لا يحتاج، عدلاً لا يجور، وأنه خالق كل شيء، وليس كمثل شيء، لا شبه له ولا ضد له، ولا ند له ولا كفو له، وأنه المقصود بالعبادة، والدعاء والرغبة والرغبة، وأن محمداً عبده ورسوله، وأمينه وصفيته، وصفوته من خلقه، وسيد المرسلين، وخاتم النبيين، وأفضل العالمين، لا نبي بعده، ولا تبديل لمثله، ولا تغيير لشريعته، وأن جميع ما جاء به محمد بن عبد الله هو الحق المبين، والتصديق به وبجميع من مضى قبله من رسل الله وأنبيائه وحججه، والتصديق بكتابه الصادق العزيز الذي ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبُطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾<sup>١</sup>، وأنه المهيم على الكتب كلها، وأنه حق من فاتحته إلى خاتمته، نؤمن بمحكمه ومتشابهة وخاصه وعامه، ووعده ووعيده، وناسخه ومنسوخه، وقصصه وأخباره، لا يقدر أحد من المخلوقين، أن يأتي بمثله، وأن الدليل بعده، والحجة على المؤمنين، والقائم بأمر المسلمين، والناطق عن القرآن، والعالم بأحكامه، أخوه وخليفته، ووصيه ووليّه، والذي كان منه بمنزلة هارون من موسى، علي بن أبي طالب عليه السلام أمير المؤمنين، وإمام المتقين، وقائد الغر المحجلين، وأفضل الوصيين، ووارث علم النبيين والمرسلين، وبعده الحسن والحسين سيّدا شباب أهل الجنة، ثم علي بن الحسين زين العابدين، ثم محمد بن علي باقر علم النبيين، ثم جعفر بن محمد الصادق وارث علم الوصيين، ثم موسى بن جعفر الكاظم، ثم علي بن موسى الرضا، ثم محمد بن علي، ثم علي بن محمد، ثم الحسن بن علي، ثم الحجة القائم المنتظر صلوات الله عليهم أجمعين.

أشهد لهم بالوصية والإمامة، وأن الأرض لا تخلو من حجة الله تعالى على

خلقه في كلِّ عصر وأوان، وأنَّهم العروة الوثقى، وأئمة الهدى، والحجَّة على أهل الدنيا إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وأنَّ كلَّ من خالفهم ضالَّ مضلَّ باطل، تارك للحقِّ والهدى، وأنَّهم المعبرون عن القرآن، والناطقون عن الرسول ﷺ بالبيان، ومن مات ولم يعرفهم مات ميتة جاهليَّة، وأنَّ من دينهم الورع والعفَّة، والصدق والصالح، والاستقامة والاجتهاد، وأداء الأمانة إلى البرِّ والفاجر، وطول السجود، وصيام النهار، وقيام الليل، واجتناب المحارم، وانتظار الفرج بالصبر، وحسن العزاء، وكرم الصحبة، ثمَّ الوضوء كما أمر الله تعالى في كتابه، غسل الوجه واليدين من المرفقين، ومسح الرأس والرجلين مرَّة واحدة، ولا ينقض الوضوء إلاَّ غائط أو بول أو ريح أو نوم أو جنابة، وأنَّ من مسح على الخفين فقد خالف الله تعالى ورسوله، وترك فريضة من كتابه، وغسل يوم الجمعة سنَّة، وغسل العيدين، وغسل دخول مكَّة والمدينة، وغسل الزيارة، وغسل الإحرام، وأوَّل ليلة من شهر رمضان، وليلة سبعة عشرة، وليلة تسعة عشرة، وليلة إحدى وعشرين، وليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان، هذه الأغسال سنَّة، وغسل الجنابة فريضة، وغسل الحيض مثله، والصلاة الفريضة الظهر أربع ركعات، والعصر أربع ركعات، والمغرب ثلاث ركعات، والعشاء الآخرة أربع ركعات، والغداة ركعتان هذه سبع عشر ركعة، والسنَّة أربع وثلاثون ركعة، ثمان ركعات قبل فريضة الظهر، وثمان ركعات قبل العصر، وأربع ركعات بعد المغرب، وركعتان من جلوس بعد العتمة تعدَّان بركعة، وثمان ركعات في السحر، والشفع والوتر ثلاث ركعات يسلم بعد الركعتين، وركعتا الفجر، والصلاة في أوَّل الوقت أفضل، وفضل الجماعة على الفرد أربع وعشرون، ولا صلاة خلف الفاجر، ولا يقتدى إلاَّ بأهل الولاية، ولا يصلى في جلود الميتة، ولا في جلود السباع، ولا يجوز أن يقول في التشهد الأوَّل: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»، لأنَّ تحليل الصلاة التسليم، فإذا قلت هذا فقد سلَّمت، والتقصير في ثمانية فراسخ وما زاد، وإذا قصَّرت أفطرت، ومن لم يفطر لم

يجزء عنه صومه في السفر، وعليه القضاء، لأنّه ليس عليه صوم في السفر، والقنوت سنّة واجبة في الغداة والظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة، والصلاة على الميت خمس تكبيرات، فمن نقص فقد خالف سنّة، والميت يسلم من قبل رجله، ويرفق به إذا أدخل قبره، والإجهار بيسم الله الرحمن الرحيم في جميع الصلوات سنّة، والزكاة الفريضة في كلّ مأتيّ درهم خمسة دراهم، ولا يجب فيما دون ذلك شيء، ولا تجب الزكاة على المال حتّى يحول عليه الحول، ولا يجوز أن يعطي الزكاة غير أهل الولاية المعروفين، والعشر من الحنطة والشعير والتمر والزبيب إذا بلغ خمسة أو ساق، والوسق ستون صاعاً، والصاع أربعة أمداد، وزكاة الفطر فريضة على كلّ رأس صغير أو كبير، حرّاً أو عبد، ذكر أو أنثى، من الحنطة والشعير، والتمر والزبيب، صاع، وهو أربعة أمداد، ولا يجوز دفعها إلّا إلى أهل الولاية، وأكثر الحيض عشرة أيّام وأقلّه ثلاثة أيّام، والمستحاضة تحتشي وتغتسل وتصلّي، والحائض تترك الصلاة ولا تقضي، وتترك الصوم وتقضي، وصيام شهر رمضان فريضة يصام للرؤية ويفطر للرؤية، ولا يجوز أن يصلّي التطوّع في جماعة، لأنّ ذلك بدعة، وكلّ بدعة ضلالة، وكلّ ضلالة في النار، وصوم ثلاثة أيّام من كلّ شهر سنّة في كلّ عشرة أيّام، يوم الأربعاء بين خميسين، وصوم شعبان حسن لمن صامه، وإن قضيت فوائت شهر رمضان متفرّقة أجزاءً، وحجّ البيت فريضة على من استطاع إليه سبيلاً، والسبيل الزاد والراحلة مع الصحّة، ولا يجوز الحجّ إلّا تمتّعاً، ولا يجوز القران والإفراد الذي يستعمله العامّة إلّا لأهل مكّة وحاضريها، ولا يجوز الإحرام دون الميقات، قال الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾<sup>١</sup>، ولا يجوز أن يضحي بالخصي لأنّه ناقص، ولا يجوز الموجه<sup>٢</sup>.

والجهاد واجب مع الإمام العدل، ومن قتل دون ماله فهو شهيد، ولا يجوز قتل

١. البقرة: ١٩٦/٢.

٢. الموجه: الحيوان الذي رشّ عروق بيضته أو رضّ خصيته لكسر شهوته.



أحد من الكفّار والنصاب في دار التقيّة إلا قاتل أو ساع في فساد، وذلك إذا لم تخف على نفسك وعلى أصحابك، والتقيّة في دار التقيّة واجبة، ولا حنث على من حلف تقيّة يدفع بها ظلماً عن نفسه، والطلاق للسنة على ما ذكره الله تعالى في كتابه وسنة نبيّه ﷺ، ولا يكون طلاق لغير سنة، وكلّ طلاق يخالف الكتاب فليس بطلاق، كما أنّ كلّ نكاح يخالف الكتاب فليس بنكاح، ولا يجوز أن يجمع بين أكثر من أربع حرائر، وإذا طلقت المرأة للعدّة ثلاث مرّات لم تحلّ لزوجها حتّى تسكح زوجاً غيره.

وقال أمير المؤمنين عليه السلام: اتقوا تزويج المطلقات ثلاثاً في موضع واحد، فإنهنّ ذوات أزواج.

والصلوات على النبيّ ﷺ واجبة في كلّ موطن، وعند العطاس، والذبائح وغير ذلك، وحبّ أولياء الله تعالى واجب، وكذلك بغض أعداء الله والبراءة منهم ومن أئمتهم، وبرّ الوالدين واجب وإن كانا مشركين، ولا طاعة لهما في معصية الله عزّ وجلّ ولا لغيرهما، فإنّه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وذكاة الجنين ذكاة أمّه إذا شعر وأوبر، وتحليل المتعتين اللتين أنزلهما الله تعالى في كتابه، وسنّهما رسول الله ﷺ متعة النساء ومتعة الحجّ، والفرائض على ما أنزل الله تعالى في كتابه، ولا عول فيها، ولا يرث مع الولد والوالدين أحد إلاّ الزوج والمرأة، وذو السهم أحقّ ممّن لا سهم له، وليست العصبية من دين الله تعالى، والعقيقة عن المولود للذكر والأنثى واجبة، وكذلك تسميته وحلق رأسه يوم السابع، ويتصدّق بوزن الشعر ذهباً أو فضّة، والختان سنة واجبة للرجال ومكرمة للنساء، وإنّ الله تبارك وتعالى لا يكلف نفساً إلاّ وسعها، وإنّ أفعال العباد مخلوقة لله تعالى خلق تقدير لا خلق تكوين، والله خالق كلّ شيء، ولا نقول بالجبر والتفويض، ولا يأخذ الله البرئ بالسقيم، ولا يعذب الله تعالى الأطفال بذنوب الآباء، ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ

وَزَرَ أُخْرَى ﴿١﴾ ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلنَّاسِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ ٢، ولله أن يعفو ويتفضل، ولا يجور ولا يظلم، لأنه تعالى منزّه عن ذلك، ولا يفرض الله عزّ وجلّ طاعة من يعلم أنه يضلّهم ويغويهم، ولا يختار لرسالته ولا يصطفي من عباده من يعلم أنه يكفر به وبعبادته، ويعبد الشيطان دونه، وأنّ الإسلام غير الإيمان، وكلّ مؤمن مسلم، وليس كلّ مسلم مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، وأصحاب الحدود مسلمون لا مؤمنون ولا كفارون، والله تعالى لا يدخل النار مؤمناً وقد وعده الجنّة، ولا يخرج من النار كافراً وقد أوعده النار والخلود فيها، ولا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء، ومدنوا أهل التوحيد لا يخلدون في النار ويخرجون منها، والشفاعة جائزة لهم، وأنّ الدار اليوم دار تقيّة وهي دار الإسلام لا دار كفر ولا دار إيمان، والإمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان إذا أمكن ولم يكن خيفة على النفس، والإيمان هو أداء الأمانة واجتناب جميع الكبائر وهو معرفة بالقلب، وإقرار باللسان، وعمل بالأركان، والتكبير في العيدين واجب في الفطر في دبر خمس صلوات، ويبدأ به في دبر صلاة المغرب ليلة الفطر، وفي الأضحى في دبر عشر صلوات، ويبدأ به من صلاة الظهر يوم النحر وبمنى في دبر خمس عشرة صلاة، والنساء لا تقعد عن الصلاة أكثر من ثمانية عشر يوماً، فإن طهرت قبل ذلك صلّت، وإن لم تطهر حتى تجاوز ثمانية عشر يوماً اغتسلت و صلّت وعملت ما تعمل المستحاضة، ويؤمن بعذاب القبر ومنكر ونكير والبعث بعد الموت، والميزان والصراف، والبراءة من الذين ظلموا آل محمّد عليه السلام، وهموا بإخراجهم، وسنّوا ظلمهم، وغيروا سنّة نبيهم عليه السلام، والبراءة من الناكثين والقاسطين والمارقين الذين هتكوا حجاب رسول الله عليه السلام، ونكثوا بيعة إمامهم، وأخرجوا المرأة



وحاربوا أمير المؤمنين عليه السلام، وقتلوا الشيعة المتقين رحمة الله عليهم واجبة، والبراءة ممن نفى الأخيار وشردهم، وأوى الطرداء اللعناء، وجعل الأموال دولة بين الأغنياء، واستعمل السفهاء مثل معاوية وعمرو بن العاص لعيني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، والبراءة من أشياعهم، والذين حاربوا أمير المؤمنين عليه السلام، وقتلوا الأنصار والمهاجرين، وأهل الفضل والصلاح من السابقين، والبراءة من أهل الاستيثار، ومن أبي موسى الأشعري وأهل ولايته «الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيهُمُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا» أولئك الذين كفروا بآيات ربهم «أولئك الذين كفروا بآيات ربهم»، وبولاية أمير المؤمنين عليه السلام ولقائه كفروا بأن لقوا الله بغير إمامته «فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزَنًا»، فهم كلاب أهل النار، والبراءة من الأنصاب والأزلام أئمة الضلالة وقادة الجور كلهم أولهم وآخرهم، والبراءة من أشباه عاقري الناقة أشقياء الأولين والآخريين وممن يتولاهم، والولاية لأمير المؤمنين عليه السلام والذين مضوا على منهاج نبيهم صلى الله عليه وآله وسلم ولم يغيروا ولم يبدلوا مثل سلمان الفارسي، وأبي ذر الغفاري، والمقداد بن الأسود، وعمار بن ياسر، وحذيفة اليماني، وأبي الهيثم بن التيهان، وسهل بن حنيف، وعبادة بن الصامت، وأبي أيوب الأنصاري، وخزيمة بن ثابت ذي الشهادتين، وأبي سعيد الخدري، وأمثالهم رضي الله عنهم ورحمة الله عليهم، والولاية لأتباعهم وأشياعهم، والمهتدين بهداهم، والسالكين منهاجهم رضوان الله عليهم، وتحريم الخمر قليلها وكثيرها، وتحريم كل شراب مسكر قليله وكثيره، وما أسكر كثيره فقليله حرام، والمضطر لا يشرب الخمر لأنها تقتله، وتحريم كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، وتحريم الطحال فإنه دم، وتحريم الجرّي والسّمك والظافي والمار ماهي والزمير، وكل سمك لا يكون له فلس، وإجتناّب الكبائر وهي: قتل النفس التي حرم

الله تعالى، والزنا، والسرقه، وشرب الخمر، وعقوق الوالدين، والفرار من الزحف، وأكل مال اليتيم ظلماً، وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير، وما أهلّ لغير الله به من غير ضرورة، وأكل الربوا بعد البيّنة، والسحت والميسر والقمار، والبخس في المكيال والميزان، وقذف المحصنات، واللواط، وشهادة الزور، واليأس من روح الله، والأمن من مكر الله، والقنوط من رحمة الله، ومعونة الظالمين والركون إليهم، واليمين الغموس، وحبس الحقوق من غير المسرّة، والكذب، والكبر، والإسراف، والتبذير، والخيانة، والاستخفاف بالحجّ، والمحاربة لأولياء الله تعالى، والاشتغال بالماهي، والإصرار على الذنوب.

حدّثني بذلك حمزة بن محمّد بن أحمد بن جعفر بن محمّد بن زيد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام، قال: حدّثني أبو نصر قنبر بن عليّ بن شاذان، عن أبيه، عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام، إلاّ أنّه لم يذكر في حديثه أنّه كتب ذلك إلى المأمون، وذكر فيه: الفطرة مدّين من حنطة، وصاعاً من الشعير والتمر والزبيب.

وذكر فيه: إنّ الوضوء مرّة مرّة فريضة، واثنتان إسباغ.

وذكر فيه: إنّ ذنوب الأنبياء عليهم السلام صغائرهم موهوبة.

وذكر فيه: إنّ الزكاة على تسعة أشياء: على الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والإبل، والبقر، والغنم، والذهب، والفضّة.

وحديث عبد الواحد بن محمّد بن عبدوس رضي الله عنه عندي أصحّ، ولا قوّة إلاّ بالله.

وحدّثنا الحاكم أبو محمّد جعفر بن نعيم بن شاذان رضي الله عنه، عن عمّه أبي عبد الله محمّد ابن شاذان، عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام مثل حديث عبد الواحد بن محمّد بن عبدوس.<sup>١</sup>



## ٥. الحلال والحرام والفرائض والسنن

١٨٥٣

٨٩. الحرّاني رحمه الله: روي أنّ المأمون بعث الفضل بن سهل ذا الرياستين إلى الرضا عليه السلام، فقال له: إنّي أحبّ أن تجمع لي من الحلال والحرام والفرائض والسنن، فإنّك حجّة الله على خلقه ومعدن العلم.

فدعا الرضا عليه السلام بدواة وقرطاس، وقال عليه السلام للفضل:

اكتب، بسم الله الرحمن الرحيم، حسبنا شهادة أن لا إله إلاّ الله أحداً صمداً لم يتخذ صاحبة ولا ولداً، قيّوماً، سميعاً، بصيراً، قيّماً، قائماً، باقياً، نوراً، عالماً لا يجهل، قادراً لا يعجز، غنياً لا يحتاج، عدلاً لا يجور، خلق كلّ شيء، ليس كمثله شيء، لا شبه له، ولا ضدّ، ولا ندّ، ولا كفو، وأنّ محمداً عبده ورسوله، وأمينه وصفوته من خلقه، سيّد المرسلين وخاتم النبيّين، وأفضل العالمين، لا نبيّ بعده، ولا تبديل لملّته ولا تغيير، وأنّ جميع ما جاء به محمداً ﷺ أنّه هو الحقّ المبين، نصّدق به وبجميع من مضى قبله من رسل الله وأنبيائه وحججه، ونصدّق بكتابه الصادق ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبُطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾<sup>١</sup>، وأنّه كتابه المهيمن على الكتب كلّها، وأنّه حقّ من فاتحته إلى خاتمته، نوّمن بمحكمه ومتشابهه، وخاصّه وعمّه، ووعده ووعيده، وناسخه ومنسوخه، وأخباره، لا يقدر واحد من المخلوقين أن يأتي بمثله، وأنّ الدليل والحجّة من بعده على المؤمنين، والقائم بأمر المسلمين، والناطق عن القرآن، والعالم بأحكامه أخوه وخليفته ووصيّه، والذي كان منه بمنزلة هارون من موسى عليّ بن أبي طالب عليه السلام أمير المؤمنين، وإمام المتّقين، وقائد الغرّ المحجلّين، يعسوب المؤمنين، وأفضل

١. الحديث في تحف العقول نفس الحديث الذي رواه الصدوق في العيون، ولكن بزيادات وتغيير في الألفاظ والعبائر التي تغيّر المعنى، فلهذا أثبتنا الحديث عن التحف لئلاّ تخلو موسوعتنا عن هذا النقل.



الوصيين بعد النبيين، وبعده الحسن والحسين عليهما السلام واحداً بعد واحد إلى يومنا هذا عترة الرسول، وأعلمهم بالكتاب والسنة، وأعدلهم بالقضية، وأولاهم بالإمامة في كلِّ عصر وزمان، وأنهم العروة الوثقى، وأئمة الهدى، والحجّة على أهل الدنيا، حتّى يرث الله الأرض ومن عليها، وهو خير الوارثين، وأنَّ كلَّ من خالفهم ضالٌّ مضلٌّ تارك للحقِّ والهدى، وأنهم المعبرون عن القرآن، الناطقون عن الرسول بالبيان، من مات لا يعرفهم، ولا يتولّاهم بأسمائهم وأسماء آبائهم، مات ميتة جاهليّة، وأنَّ من دينهم الورع والعقّة، والصدق والصلاح، والاجتهاد، وأداء الأمانة إلى البرِّ والفاجر، وطول السجود، والقيام بالليل، واجتناب المحارم، وانتظار الفرج بالصبر، وحسن الصحبة، وحسن الجوار، وبذل المعروف، وكفِّ الأذى، وبسط الوجه، والنصيحة والرحمة للمؤمنين، والوضوء كما أمر الله في كتابه غسل الوجه واليدين، ومسح الرأس والرجلين واحد فريضة، واثنان إسباغ، ومن زاد أثم ولم يؤجر، ولا ينقض الوضوء إلاّ الريح والبول والغائط والنوم والجنابة، ومن مسح على الخفين فقد خالف الله ورسوله وكتابه، ولم يجز عنه وضوءه، وذلك أنَّ عليّاً عليه السلام خالف القوم في المسح على الخفين، فقال له عمر: رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يمسح، فقال عليٌّ عليه السلام: قبل نزول سورة المائدة أو بعدها؟

قال: لا أدري

قال عليٌّ عليه السلام: لكنّي أدري أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يمسح على خفيه مذ نزلت سورة المائدة.

والاغتسال من الجنابة والاحتلام والحيض، وغسل من غسل الميت فرض، والغسل يوم الجمعة والعيدين ودخول مكة والمدينة، وغسل الزيارة، وغسل الإحرام، ويوم عرفة، وأوّل ليلة من شهر رمضان، وليلة تسع عشرة منه، وإحدى وعشرين، وثلاث وعشرين منه سنة، وصلاة الفريضة الظهر أربع ركعات، والعصر



أربع ركعات، والمغرب ثلاث ركعات، والعشاء الآخرة أربع ركعات، والفجر ركعتان، فذلك سبع عشرة ركعة، والسنة أربع وثلاثون ركعة، منها ثمان قبل الظهر، وثمان بعدها، وأربع بعد المغرب، وركعتان من جلوس بعد العشاء الآخرة تعدّ بواحدة، وثمان في السحر، والوتر ثلاث ركعات، وركعتان بعد الوتر، والصلاة في أوّل الأوقات، وفضل الجماعة على الفرد كلّ ركعة بألفي ركعة، ولا تصلّ خلف فاجر، ولا تقتدي إلاّ بأهل الولاية، ولا تصلّ في جلود الميتة، ولا جلود السباع، والتقصير في أربع فراسخ بريد ذاهباً وبريد جائياً اثنا عشر ميلاً، وإذا قصّرت أفطرت، والقنوت في أربع صلوات في الغداة، والمغرب، والعتمة، ويوم الجمعة، وصلاة الظهر، وكلّ القنوت قبل الركوع وبعد القراءة، والصلاة على الميت خمس تكبيرات، وليس في صلاة الجنائز تسليم، لأنّ التسليم في الركوع والسجود، وليس لصلاة الجنّازة ركوع ولا سجود، ويربّع قبر الميت ولا يسنّم، والجهر بيسم الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في الصلاة مع فاتحة الكتاب، والزكاة المفروضة من كلّ مائتي درهم خمسة دراهم، ولا تجب في ما دون ذلك وفي ما زاد في كلّ أربعين درهماً درهم، ولا تجب في ما دون الأربعينات شيء، ولا تجب حتّى يحول الحول، ولا تعطى إلاّ أهل الولاية والمعرفة، وفي كلّ عشرين ديناراً نصف دينار، والخمس من جميع المال مرّة واحدة، والعشر من الحنطة والشعير والتمر والزبيب، وكلّ شيء يخرج من الأرض من الحبوب إذا بلغت خمسة أوسق ففيه العشر إن كان يسقى سيحاً، وإن كان يسقى بالدوالي ففيه نصف العشر للمعسر والموسر، وتخرج من الحبوب القبضة والقبضان، لأنّ الله لا يكلف نفساً إلاّ وسعها، ولا يكلف العبد فوق طاقته، والوسق ستون صاعاً، والصاع ستّة أرطال وهو أربعة أمداد، والمدّ رطلان وربع برطل العراقيّ، وقال الصادق عليه السلام: «هو تسعة أرطال بالعراقيّ وستة أرطال بالمدنيّ».

وزكاة الفطر فريضة على رأس كل صغير أو كبير، حرّ أو عبد، من الحنطة نصف صاع، ومن التمر والزبيب صاع، ولا يجوز أن تعطى غير أهل الولاية لأنها فريضة، وأكثر الحيض عشرة أيّام، وأقلّه ثلاثة أيّام، والمستحاضة تغتسل وتصلّي، والحائض تترك الصلاة ولا تقضي، وتترك الصيام وتقضيه، ويصام شهر رمضان لرؤيته، ويفطر لرؤيته، ولا يجوز التراويح في جماعة، وصوم ثلاثة أيّام في كلّ شهر سنّة من كلّ عشرة أيّام، يوم خميس من العشر الأوّل، والأربعاء من العشر الأوسط، والخميس من العشر الآخر، وصوم شعبان حسن وهو سنّة.

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «شعبان شهري، وشهر رمضان شهر الله».

وإن قضيت فائت شهر رمضان متفرّقاً أجزأك، وحجّ البيت من استطاع إليه سبيلاً، والسبيل زاد وراحلة، ولا يجوز الحجّ إلّا متمتّعاً، ولا يجوز الإفراد والقران الذي تعمله العامّة، والإحرام دون الميقات لا يجوز، قال الله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾<sup>١</sup>، ولا يجوز في النسك الخصيّ لأنّه ناقص، ويجوز الموجوء، والجهاد مع إمام عادل، ومن قاتل فقتل دون ماله ورحله ونفسه فهو شهيد، ولا يحلّ قتل أحد من الكفّار في دار التقيّة إلّا قاتل أو باغ، وذلك إذا لم تحذر على نفسك، ولا أكل أموال الناس من المخالفين وغيرهم، والتقيّة في دار التقيّة واجبة، ولا حنث على من حلف تقيّة يدفع بها ظلماً عن نفسه، والطلاق بالسنة على ما ذكر الله جلّ وعزّ وسنة نبيّه صلى الله عليه وآله، ولا يكون طلاق بغير سنّة، وكلّ طلاق يخالف الكتاب فليس بطلاق، وكلّ نكاح يخالف السنّة فليس بنكاح، ولا تجمع بين أكثر من أربع حرائر، وإذا طلقت المرأة ثلاث مرّات للسنة لم تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره.

وقال أمير المؤمنين عليه السلام: «اتقوا المطلقات ثلاثاً، فإنهنّ ذوات أزواج».

والصلاة على النبي في كلِّ المواطن عند الرياح والعطاس وغير ذلك، وحبّ أولياء الله وأوليائهم، وبغض أعدائه والبراءة منهم ومن أمتهم وبرّ الوالدين وإن كانا مشركين فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفاً، لأنَّ الله يقول: ﴿أَشْكُرْ لِي وَلِوَلَدَيْكَ إِلَهِيَ الْمَصِيرُ \* وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا﴾<sup>١</sup>.

قال أمير المؤمنين عليه السلام: «ما صاموا لهم ولا صلّوا ولكن أمرهم بمعصية الله فأطاعوهم، ثم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: من أطاع مخلوقاً في غير طاعة الله جَلَّ وعزَّ فقد كفر واتَّخذ إلهاً من دون الله».

وذكاة الجنين ذكاة أمه، وذنوب الأنبياء صغار موهوبة لهم بالنبوة، والفرائض على ما أمر الله لا عول فيها، ولا يرث مع الوالدين والولد أحد إلا الزوج والمرأة، وذو السهم أحقّ ممّن لا سهم له، وليست العصبة من دين الله، والعقيقة عن المولود الذكر والأنثى يوم السابع، ويحلق رأسه يوم السابع، ويسمّى يوم السابع، ويتصدّق بوزن شعره ذهباً أو فضةً يوم السابع، وأنّ أفعال العباد مخلوقة خلق تقدير لا خلق تكوين، ولا تقل بالجبر ولا بالتفويض، ولا يأخذ الله عزّ وجلّ البريء بجرم السقيم، ولا يعذب الله الأبناء والأطفال بذنوب الآباء، وإنه قال: ﴿وَلَا تَسْرِزْ وَأَزْرَةَ وَزَرَ أُخْرَىٰ﴾<sup>٢</sup> ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾<sup>٣</sup> والله يغفر ولا يظلم، ولا يفرض الله على العباد طاعة من يعلم أنّه يظلمهم ويغويهم ولا يختار لرسالته، ويصطفى من عباده من يعلم أنّه يكفر ويعبد الشيطان من دونه، وأنّ الإسلام غير الإيمان، وكلّ مؤمن مسلم، وليس كلّ مسلم مؤمناً، لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الشارب حين يشرب الخمر وهو مؤمن، ولا يقتل النفس التي

١. الأنعام: ٦/١٦٤.

٢. لقمان: ٣١/١٥٤.

٣. النجم: ٥٣/٣٩.

حرّم الله بغير الحقّ وهو مؤمن، وأصحاب الحدود لا بمؤمنين ولا بكافرين، وأنّ الله لا يدخل النار مؤمناً وقد وعده الجنّة والخلود فيها، ومن وجبت له النار بنفاق أو فسق أو كبيرة من الكبائر لم يبعث مع المؤمنين ولا منهم، ولا تحيط جهنّم إلاّ بالكافرين، وكلّ إثم دخل صاحبه بلزومه النار فهو فاسق، ومن أشرك أو كفر أو نافق أو أتى كبيرة من الكبائر<sup>١</sup>، والشفاعة جائزة للمستشفعين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باللسان واجب، والإيمان أداء الفرائض واجتناب المحارم، والإيمان هو معرفة بالقلب، وإقرار باللسان، وعمل بالأركان، والتكبير في الأضحى خلف عشر صلوات، يبدأ من صلاة الظهر من يوم النحر، وفي الفطر في خمس صلوات يبدأ بصلاة المغرب من ليلة الفطر، والنفساء تقعد عشرين يوماً لا أكثر منها، فإن طهرت قبل ذلك صلّت وإلاّ فإلى عشرين يوماً، ثمّ تغتسل وتصلّي وتعمل عمل المستحاضة، ويؤمن بعذاب القبر، ومنكر وكبير، والبعث بعد الموت، والحساب والميزان، والصراط، والبراءة من أئمة الضلال وأتباعهم، والموالاتة لأولياء الله، وتحريم الخمر قليلها وكثيرها، وكلّ مسكر خمر، وكلّ ما أسكر كثيره فقليله حرام، والمضطرّ لا يشرب الخمر فإنّها تقتله، وتحريم كلّ ذي ناب من السباع وكلّ ذي مخلب من الطير، وتحريم الطحال فإنّه دم، والجريّ والطافي والمارماهي والزمير، وكلّ شيء لا يكون له قشور، ومن الطير ما لا تكون له قانصة، ومن البيض كلّ ما اختلف طرفاه فحلال أكله، وما استوى طرفاه فحرام أكله، واجتناب الكبائر وهي قتل النفس التي حرّم الله، وشرب الخمر، وعقوق الوالدين، والفرار من الزحف، وأكل مال اليتامى ظلماً، وأكل الميتة والدم، ولحم الخنزير، وما أهلّ به لغير الله من غير ضرورة به، وأكل الربا، والسحت بعد البيّنة، والميسر والبخس في الميزان والمكيال، وقذف المحصنات، والزنا واللواط، والشهادات

١. الجملة هنا - كما تنبّه عليه في هامش المصدر - ناقصة لم يأت خبرها، وكأنّه محذوف أو ساقط من قلم النساخ.

الزور، واليأس من روح الله، والأمن من مكر الله، والقنوط من رحمة الله، ومعاونة الظالمين والركون إليهم، واليمين الغموس، وحبس الحقوق من غير عسر، والكبر والكفر، والإسراف والتبذير، والخيانة وكتمان الشهادة، والملاهي التي تصدّ عن ذكر الله، مثل الغناء، وضرب الأوتار، والإصرار على الصغائر من الذنوب، فهذا أصول الدين، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبيه وآله وسلّم تسليماً<sup>١</sup>.

### ٦. ولاية عهده ﷺ

١٨٥٤

٥٩٠ • الإربلي رحمته الله: في سنة سبعين وستمائة وصل من مشهده الشريف ﷺ أحد قوامه، ومعه العهد الذي كتبه المأمون بخطّ يده، وبين سطره وفي ظهره بخطّ الإمام ﷺ ما هو مسطور، فقُبلت مواقع أقلامه، وسرحت طرفي في رياض كلامه، وعددت الوقوف عليه من منن الله وإنعامه، ونقلته حرفاً فحرفاً.

وما هو بخطّ المأمون: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب كتبه عبد الله بن هارون الرشيد أمير المؤمنين لعلّي بن موسى بن جعفر وليّ عهده، أمّا بعد، فإنّ الله عزّ وجلّ اصطفى الإسلام ديناً، واصطفى له من عباده رسلاً دالّين عليه، وهادين إليه، يبشّر أولهم بآخريهم، ويصدقّ تاليهم ماضيهم حتّى انتهت نبوة الله إلى محمّد صلّى الله عليه وآله على فترة من الرسل، ودرّوس من العلم، وانقطاع من الوحي، واقتراب من الساعة.

فحتم الله به النبيّين، وجعله شاهداً لهم، ومهيماً عليهم، وأنزل عليه كتابه العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، تنزيل من حكيم حميد، بما أحلّ

١. تحف العقول: ٤١٥، إثبات الهداة ٢: ٣٤٥ ح ١٥٧ قطعة منه وكذا في المصادر الآتية، وسائل الشيعة ٢٧: ١٨٩ ح ٣٣٥٦٧، بحار الأنوار ٧: ٢٤٩ ح ٥، ١٠: ٣٥٢ ح ١، ٣٦٠ ح ٢، ١٠: ٣٥٨ ح ١، ٦٦: ٣٦ ح ٧، ٦٨: ٢٦١ ح ٢٠، ٧٩: ١٣٤ ح ٢٧، ١٦٩ ح ٨، ٨٨: ٤ ح ٤، ٨٩: ١٠ ح ٢، ٩٦: ٤٥ ح ٢، ٦٤: ٢٤ ح ١٠٠.

وحرّم، ووعد وأوعد، وحذّر وأذّر، وأمر به ونهى عنه، لتكون له الحجّة البالغة على خلقه، ليهلك من هلك عن بينة، ويحيى من حي عن بينة، وأنّ الله لسميع عليم. فبلغ عن الله رسالته، ودعا إلى سبيله بما أمره به من الحكمة والموعظة الحسنة، والمجادلة بالتي هي أحسن، ثمّ بالجهاد والغلظة حتّى قبضه الله إليه واختار له ما عنده عليه السلام.

فلما انقضت النبوة، وختم الله بمحمد صلى الله عليه وآله الوحي والرسالة، جعل قوام الدين ونظام أمر المسلمين بالخلافة وإتمامها وعزّها والقيام بحقّ الله فيها بالطاعة التي بها يقام فرائض الله وحدوده، وشرائع الإسلام وسننه، ويجاهد بها عدوّه، فعلى خلفاء الله طاعته فيما استحفظهم واسترعاهم من دينه وعباده، وعلى المسلمين طاعة خلفائهم ومعاونتهم على إقامة حقّ الله وعدله، وأمن السبيل، وحقن الدماء، وصلاح ذات البين، وجمع الألفة، وفي خلاف ذلك اضطراب حبل المسلمين واختلالهم، واختلاف ملّتهم، وقهر دينهم، واستعلاء عدوّهم، وتفرّق الكلمة، وخسران الدنيا والآخرة.

فحقّ على من استخلفه الله في أرضه، واتّمنه على خلقه أن يجهد لله نفسه، ويؤثر ما فيه رضا الله وطاعته، ويعتدّ لما الله موافقه عليه ومسائله عنه، ويحكم بالحقّ، ويعمل بالعدل فيما حمّله الله وقلّده، فإنّ الله عزّ وجلّ يقول لنبيّه داود عليه السلام: ﴿يُنَادَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾<sup>١</sup>، وقال الله عزّ وجلّ: ﴿فَوَرَيْكَ لَنَسْنَأَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ \* عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾<sup>٢</sup>.

وبلغنا أنّ عمر بن الخطّاب قال: لو ضاعت سخلة بشاطيء الفرات لتخوّفت أن يسألني الله عنها، وأيم الله! أنّ المسئول عن خاصّة نفسه الموقوف على عمله فيما بينه وبين الله ليتعرّض على أمر كبير وعلى خطر عظيم، فكيف بالمسئول عن رعاية الأمة،

وبالله الثقة، وإليه المفزع والرغبة في التوفيق، والعصمة والتشديد، والهداية إلى ما فيه ثبوت الحجّة، والفوز من الله بالرضوان والرحمة.

وأنظر الأمة لنفسه، وأنصحهم لله في دينه وعباده من خلائقه في أرضه من عمل بطاعة الله وكتابه، وسنة نبيه ﷺ في مدة أيامه وبعدها، وأجهد رأيه ونظره فيمن يوليّه عهده، ويختاره لإمامة المسلمين، ورعايتهم بعده، وينصبه معلماً لهم، ومفزعاً في جميع ألفتهم، ولمّ شعثهم، وحقن دمائهم، والأمن بإذن الله من فرقتهم، وفساد ذات بينهم واختلافهم، ورفع نزع الشيطان وكيدهم، فإنّ الله عزّ وجلّ جعل العهد بعد الخلافة من تمام أمر الإسلام وكمالهِ وعزّه وصلاح أهله، وألهم خلفائه من توكيده لمن يختارونه له من بعدهم ما عظمت به النعمة، وشملت فيه العافية، ونقض الله بذلك مكر أهل الشقاق والعداوة، والسعي في الفرقة، والتربص للفتنة.

ولم يزل أمير المؤمنين منذ أفضت إليه الخلافة، فاختبر بشاعة مذاقها، وثقل حملها، وشدّة مؤنتها، وما يجب على من تقلّدها من ارتباط طاعة الله ومراقبته فيما حمّله منها، فأنصبّ بدنه وأشهر عينه، وأطال فكره فيما فيه عزّ الدين، وقمع المشركين، وصلاح الأمة، ونشر العدل، وإقامة الكتاب والسنة، ومنعه ذلك من الخفض والدعة، ومهنأ العيش علماً بما الله سائله عنه، ومحبة أن يلقي الله مناصحاً له في دينه وعباده ومختاراً لولاية عهده، ورعاية الأمة من بعده أفضل من يقدر عليه في ورعه ودينه وعلمه، وأرجاهم للقيام في أمر الله وحقّه، مناجياً لله تعالى بالاستخارة في ذلك، ومسألته إلهامه ما فيه رضاه، وطاعته في آناء ليله ونهاره، معملاً في طلبه، والتماسه في أهل بيته من ولد عبد الله بن العباس وعليّ بن أبي طالب فكره ونظره مقتصرأ لمن علم حاله ومذهبه منهم على علمه، وبالغاً في المسألة عمّن خفي عليه أمره جهده وطاقته حتّى استقصى أمورهم معرفة، وابتلى أخبارهم مشاهدة، واستبرأ أحوالهم معاينة، وكشف ما عندهم مساءلة، فكانت خيرته بعد استخارته لله، وإجهاده نفسه في قضاء حقّه في عباده وبلادهِ في البيتين جميعاً عليّ بن موسى بن جعفر بن محمد بن عليّ بن



الحسين بن عليّ بن أبي طالب لما رأى من فضله البارِع، وعلمه الناصع، وورعه الظاهر، وزهده الخالص، وتخلّيه من الدنيا، وتسلمه من الناس، وقد استبان له ما لم تنزل الأخبار عليه متواطية، والألسن عليه متفّقة، والكلمة فيه جامعة، ولما لم يزل يعرفه به من الفضل نافعاً وناشئاً وحدثاً ومكتهلاً، فعقد له بالعهد والخلافة من بعده، واثقاً بخيرة الله في ذلك، إذ علم الله أنه فعله إيثاراً له وللدّين، ونظراً للإسلام والمسلمين، وطلباً للسلامة وثبات الحقّ، والنجاة في اليوم الذي يقوم الناس فيه لرَبِّ العالمين.

ودعا أمير المؤمنين ولده وأهل بيته وخاصّته وقوّاده وخدمه، فبايعوا مسرعين مسرورين عالمين بإيثار أمير المؤمنين طاعة الله على الهوى في ولده وغيرهم ممّن هو أشبك منه رحماً، وأقرب قرابة وسمّاه الرضا، إذ كان رضا عند أمير المؤمنين، فبايعوا معشر أهل بيت أمير المؤمنين ومن بالمدينة المحروسة من قوّاده وجنده وعمامة المسلمين لأمر المؤمنين وللرضا من بعده [كتب بقلمه الشريف بعد قوله وللرضا من بعده بل آل من بعده] عليّ بن موسى على اسم الله وبركته وحسن قضائه لدينه وعباده بيعة مبسوطة إليها أيديكم، منشرحة لها صدوركم، عالمين بما أراد أمير المؤمنين بها، وآثر طاعة الله والنظر لنفسه ولكم فيها، شاكرين لله على ما ألهم أمير المؤمنين من قضاء حقّه في رعايتكم، وحرصه على رشدكم وصلاحكم راجين عائدة، ذلك في جمع ألفتكم، وحقن دمائكم، ولمّ شعثكم، وسدّ ثغوركم، وقوّة دينكم، ورغم عدوّكم، واستقامة أموركم، وسارعوا إلى طاعة الله وطاعة أمير المؤمنين، فإنّه الأمن إن سارعتم إليه، وحمدتم الله عليه، عرفتم الخطّ فيه إن شاء الله، وكتب بيده يوم الإثنين بسبع خلون من شهر رمضان سنة إحدى ومائتين.

صورة ما كان على ظهر العهد بخطّ الإمام عليّ بن موسى الرضا عليه السلام:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله الفعّال لما يشاء، لا معقّب لحكمه، ولا رادّ لقضائه، يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، وصلواته على نبيّه محمّد خاتم النبيّين وآله الطيّبين الطاهرين، أقول وأنا عليّ بن موسى بن جعفر: إن أمير

المؤمنين عضده الله بالسداد، ووقَّه للرشاد، عرف من حقنا ما جهله غيره، فوصل أرحاماً قطعت، وآمن أنفساً فزعت، بل أحيها وقد تلفت، وأغناها إذ افتقرت، مبتغياً رضى ربِّ العالمين، لا يريد جزاء من غيره وسيجزي الله الشاكرين، ولا يضيع أجر المحسنين، فإنَّه جعل إليَّ عهده، والإمرة الكبرى إن بقيت بعده، فمن حلَّ عقدة أمر الله بشدها، وفصم عروة أحبَّ الله إيثاقها، فقد أباح حريمه، وأحلَّ محرَّمه، إذ كان بذلك زارياً على الإمام، متهتِكاً حرمة الإسلام، بذلك جرى السالف، فصبر عنه على الفلتات، ولم يعترض بعدها على الغرماط، خوفاً على شتات الدين، واضطراب جبل المسلمين، ولتقرب أمر الجاهليَّة، ورصد فرصة تنتهز، وبايعة تبتدر، وقد جعلت الله على نفسي أن استرعاني أمر المسلمين، وقلدني خلافته العمل فيهم عامَّة، وفي بني العباس بن عبد المطلب خاصَّة بطاعته وستَّة رسوله ﷺ، وأن لا أسفك دماً حراماً، ولا أبيع فرجاً ولا مالاً إلا ما سفكته حدود الله وأباحته فرائضه، وأن أتخيِّر الكفاة جهدي وطاقتي، وجعلت بذلك على نفسي عهداً مؤكداً يسألني الله عنه، فإنَّه عزَّ وجلَّ يقول: ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴾<sup>١</sup>، وإن أحدثت أو غيرت أو بدلت كنت للغير مستحقاً، وللنكال متعرِّضاً، وأعوذ بالله من سخطه، وإليه أرغب في التوفيق لطاعته، والحوال بيني وبين معصيته في عافية لي وللمسلمين، والجامعة والجفر يدلان على ضدِّ ذلك، وما أدري ما يفعل بي ولا بكم، إن الحكم إلا لله يقضي بالحقِّ وهو خير الفاصلين، لكنِّي امتثلت أمر أمير المؤمنين وآثرت رضاه، والله يعصمني وإيَّاه، وأشهدت الله على نفسي بذلك، وكفى بالله شهيداً، وكتبت بخطِّي بحضرة أمير المؤمنين أطال الله بقاءه، والفضل بن سهل، وسهل بن فضل، ويحيى بن أكثم، وعبد الله بن طاهر، وثمامة بن أشرس، وبشر بن المعتمر، وحماد بن النعمان، في شهر رمضان سنة إحدى ومائتين.



## الشهود على جانب الأيمن

شهد يحيى بن أكرم على مضمون هذا المكتوب ظهره وبطنه، وهو يسأل الله أن يعرف أمير المؤمنين وكافة المسلمين ببركة هذا العهد والميثاق، وكتب بخطه في تاريخ المبين فيه عبد الله بن طاهر بن الحسين أثبت شهادته فيه بتاريخه شهد حماد بن النعمان بمضمونه ظهره وبطنه، وكتب بيده في تاريخه بشر بن المعتمر يشهد بمثل ذلك.

## الشهود على الجانب الأيسر

رسم أمير المؤمنين أطال الله بقاءه هذه الصحيفة التي هي صحيفة الميثاق - نرجو أن يجوز بها الصراط - ظهرها وبطنها بحرم سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله بين الروضة والمنبر على رءوس الأشهاد برأى ومسمع من وجوه بني هاشم وسائر الأولياء والأجناد بعد استيفاء شروط البيعة عليهم بما أوجب أمير المؤمنين الحجّة به على جميع المسلمين، ولتبطل الشبهة التي كانت اعترضت آراء الجاهلين وما كان الله ليذر المؤمنين على ما أنتم عليه، وكتب الفضل بن سهل بأمر أمير المؤمنين بالتاريخ فيه.<sup>١</sup>

## كتابه عليه السلام إلى محمّد بن أحمد الدقاق البغداديّ في السفر يوم الأربعاء والحجامة فيه

٩١ • الصدوق عليه السلام: حدّثنا محمّد بن الحسن عليه السلام، قال: حدّثنا محمّد بن يحيى العطار، قال: حدّثني محمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعريّ، قال: حدّثنا السياريّ، عن محمّد بن أحمد الدقاق البغداديّ، قال: كتبت إلى أبي الحسن الثاني عليه السلام أسأله عن الخروج يوم الأربعاء لا يدور.

فكتب عليه السلام: من خرج يوم الأربعاء لا يدور خلافاً على أهل الطيرة وقي من كلّ

١. كشف الغمّة ٢: ٣٣٣، المناقب لابن شهر آشوب ٤: ٣٦٤ أورد كتاب الإمام فقط، الفصول المهمة لابن الصّبّاغ:



آفة، وعوفي من كلّ داء وعاهة، وقضى الله له حاجته.  
 وكتبت إليه مرّة أخرى أسأله عن الحجامة يوم الأربعاء لا يدور.  
 فكتب عليه السلام: من احتجم في يوم الأربعاء لا يدور خلافاً على أهل الطيرة عوفي من  
 كلّ آفة، ووقي من كلّ عاهة، ولم تخضر محاجمه.<sup>١</sup>

كتبه عليه السلام إلى محمّد بن إبراهيم:

١. تعليمه عليه السلام الدعاء للقراءة بعد الصلاة

١٨٥٦

٩٢ • الكليني عليه السلام: عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن مهزيار، قال: كتب  
 محمّد بن إبراهيم إلى أبي الحسن عليه السلام: إن رأيت يا سيدي! أن تعلّمني دعاء أدعو به في  
 دبر صلواتي يجمع الله لي به خير الدنيا والآخرة.

فكتب عليه السلام: تقول: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ، وَعِزَّتِكَ الَّتِي لَا تَرَامُ، وَقُدْرَتِكَ الَّتِي لَا  
 يَمْتَنِعُ مِنْهَا شَيْءٌ مِنْ شَرِّ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمِنْ شَرِّ الْأَوْجَاعِ كُلِّهَا».<sup>٢</sup>

٢. الصلاة في جلود الأرناب

١٨٥٧

٩٣ • الطوسي عليه السلام: عنه [الحسين بن سعيد]، عن محمّد بن إبراهيم، قال: كتبت إليه أسأله  
 عن الصلاة في جلود الأرناب.  
 فكتب: مكروهة.<sup>٣</sup>

١. الخصال: ٣٨٦ ح ٧٢، من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٦٦ ح ٢٣٩٣، الأمان: ٣٢ صدر الحديث، مكارم الأخلاق:

٢٥٤ صدر الحديث، وسائل الشيعة ١١: ٣٦٢ ح ١٥٠٢٢، و١٧: ١١٦ ح ٢٢١٣٠، بحار الأنوار ٥٩: ٤٣ ح ٤،

و٦٢: ١١٤ ح ١٥، ٧٦: ٢٢٤ ح ٧.

٢. الكافي ٣: ٣٤٦ ح ٢٨، وسائل الشيعة ٦: ٤٧١ ح ٨٤٧١، بحار الأنوار ٨٦: ٤٨.

٣. تهذيب الأحكام ٢: ٢١٨ ح ٨٠٤، الاستبصار ١: ٣٨١ ح ١٤٤٤، عوالي اللثالي ٣: ٧٥ ح ٣٧، وسائل الشيعة

٤: ٣٥١ ذيل ٣٥٦، و٣٥٦ ح ٥٣٦٢، و٣٥٦ ح ٥٣٧٦.



### ٣. الصلاة في ثوب حشوه قز

٩٤ • الطوسي عليه السلام: الحسين بن سعيد، قال: قرأت كتاب محمد بن إبراهيم إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن الصلاة في ثوب حشوه قز. فكتب إليه: قرأته، لا بأس بالصلاة فيه.<sup>١</sup>

١٨٥٨

### كتابه عليه السلام إلى محمد بن إسحاق

#### المتطّيب وفيه الوصية بأكثر من ثلث ما ترك الميت

٩٥ • الطوسي عليه السلام: أحمد بن محمد بن عيسى، قال: كتب إليه محمد بن إسحاق المتطّيب: وبعد أطل الله بفاك! نعلمك يا سيدنا! أنا في شبهة من هذه الوصية التي أوصى بها محمد بن يحيى بن درياب، وذلك أنّ موالي سيدنا وعبده الصالحين ذكروا أنّه ليس للميت أن يوصى إذا كان له ولد بأكثر من ثلث ماله، وقد أوصى محمد بن يحيى بأكثر من النصف ممّا خلف من تركته، فإن رأى سيدنا ومولانا أطل الله بقاءه! أن يفتح غياب هذه الظلمة التي شكونا ويفسر ذلك لنا نعمل عليه إن شاء الله تعالى. فأجاب عليه السلام: إن كان أوصى بها من قبل أن يكون له ولد فجائز وصيته، وذلك أنّ ولده وُلد من بعده.<sup>٢</sup>

١٨٥٩

### كتبه عليه السلام إلى محمد بن إسماعيل بن بزيع:

#### ١. إعادة المنفرد صلاته لِمَا كَانَ أَوْ مَأْمُومًا

٩٦ • الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: إنّي أحضر المساجد مع جيرتي وغيرهم، فيأمرُوني بالصلاة

١٨٦٠

١. تهذيب الأحكام ٢: ٣٩١ ح ١٥٠٩، وسائل الشيعة ٤: ٤٤٤ ح ٥٦٦٩.  
٢. تهذيب الأحكام ٩: ٢٣١ ح ١٢١، الاستبصار ٤: ١٢٥ ح ٤٧٢، وسائل الشيعة ١٩: ٢٨٣ ح ٢٤٦٠٠.



بهم، وقد صلّيت قبل أن آتيهم، وربما صلّى خلفي من يقتدي بصلاتي والمستضعف والجاهل، وأكره أن أتقدّم وقد صلّيت بحال من يصلّي بصلاتي ممّن سمّيت لك؟ فمرني في ذلك بأمرك أنتهي إليه وأعمل به إن شاء الله.

فكتب عليه: صلّ بهم.<sup>١</sup>

## ٢. مشي المُحرّم تحت ظلّ المحمّل

١٨٦١

٩٧ • الكليني رحمه الله: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، قال: كتبت إلى الرضا عليه السلام: هل يجوز للمحرّم أن يمشي تحت ظلّ المحمّل؟ فكتب: نعم.

قال: وسأله رجل عن الظلال للمحرّم من أذى مطر أو شمس وأنا أسمع. فأمره أن يفدي شاة ويذبحها بمنى.<sup>٢</sup>

## ٣. نزح ماء البئر إذا قطرت فيه البول والدم

١٨٦٢

٩٨ • الكليني رحمه الله: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، قال: كتبت إلى رجل أسأله أن يسأل أبا الحسن الرضا عليه السلام عن البئر يكون في المنزل للوضوء، فتقطر فيها قطرات من بول أو دم أو يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة ونحوها، ما الذي يطهرها حتّى يحلّ الوضوء منها للصلاة؟ فوقع عليه السلام في كتابي بخطه: تنزح منها دلاءً.<sup>٣</sup>

١. الكافي ٣: ٣٨٠، ٥، تهذيب الأحكام ٣: ٥٦، ١٧٤، وسائل الشيعة ٨: ٤٠١، ١١٠١٨.

٢. الكافي ٤: ٣٥١، ٥، تهذيب الأحكام ٥: ٢٤٧، ١٠٦٥، الاستبصار ٢: ١٨٦، ٦٢٥، منتهى الجمان ٣: ١٩١، وسائل الشيعة ١٢: ٥٢٤، ١٦٩٧٥، صدر الحديث، ١٣: ١٥٥، ١٧٤٦٧.

٣. الكافي ٣: ٥، ١، تهذيب الأحكام ١: ٢٦٠، ٧٠٥، الاستبصار ١: ٤٤، ١٢٤، ذكرى الشيعة ١: ٨٧، قطعة منه، وسائل الشيعة ١: ١٧٦، ٤٤٢، ١٨٢، ٤٥٥ باختصار، ١٩٤، ٤٩٩.



١٨٦٣

٩٩ • الطوسي عليه السلام: أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، قال: كتبت إلى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء أو يستقي فيه من بئر فيستنجي فيه الإنسان من بول أو يغتسل فيه الجنب، ما حدّه الذي لا يجوز؟ فكتب: لا توضأ من مثل هذا إلا من ضرورة إليه.<sup>١</sup>

#### ٤. أكل الريشا

١٠٠ • الصدوق عليه السلام: كتب محمد بن إسماعيل بن بزيع إلى الرضا عليه السلام: اختلف الناس في الريشا<sup>٢</sup>، فما تأمرني فيها؟ فكتب عليه السلام: لا بأس بها.<sup>٣</sup>

١٨٦٤

#### ٥. دفع الزكاة والفقرة إلى الإمام عليه السلام

١٠١ • الصدوق عليه السلام: روى محمد بن إسماعيل بن بزيع، قال: بعثت إلى الرضا عليه السلام بدنانير من قبل بعض أهلي، وكتبت إليه أخبره أنّ فيها زكاة خمسة وسبعون والباقي صلة. فكتب عليه السلام بنخطه: قبضت.

١٨٦٥

وبعثت إليه بدنانير لي ولغيري وكتبت إليه: أنّها من فطرة العيال. فكتب عليه السلام بنخطه: قبضت، وصدقة غير بني هاشم لا تحلّ لبني هاشم إلا في وجهين: إذا كانوا عطاشاً فأصابوا ماء فشرّبوا، وصدقة بعضهم على بعض، أمّا قبض الإمام لمّا قبضه فليس لنفسه، وإنّما قبضه لغيره من أهل الحاجة والمسكنة، وهو

١. تهذيب الأحكام ١: ١٥٧ ح ٤٢٧، الاستبصار ١: ٩ ح ١١، وسائل الشيعة ١: ١٦٣ ح ٤٠٥.

٢. ضرب من السلم.

٣. من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٤٠ ح ٤٢٠٤، تهذيب الأحكام ٩: ٨ ح ١٩، و٩٥ ح ٣٤٦، الاستبصار ٤: ٩١ ح ٢.

وسائل الشيعة ٢٤: ١٤٠ ح ٣٠١٨٣.



مستغن عن أموال الناس بكفاية الله إياه، متى ناداه لبّاه، ومتى سأله أعطاه، ومتى  
ناجاه أجابه.<sup>١</sup>

## ٦. مسّ الطيب للمُحرم قبل طواف النساء

١٨٦٦

١٠٢ • الطوسي عليه السلام: الحسين بن سعيد، عن محمد بن إسماعيل، قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام: هل يجوز للمحرم المتمتع أن يمسّ الطيب قبل أن يطوف طواف النساء؟  
فقال: لا.<sup>٢</sup>

## كتابه عليه السلام إلى محمد بن بادية في ذمّ يونس

١٨٦٧

١٠٣ • الطوسي عليه السلام: علي، قال: حدّثني محمد بن يعقوب، عن الحسن بن راشد، عن محمد بن بادية، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام في يونس؟  
فكتب عليه السلام: لعنه الله ولعن أصحابه، أو برئ الله منه ومن أصحابه.<sup>٣</sup>

## كتبه عليه السلام إلى محمد بن سنان:

### ١. علة وجوب الصلاة

١٨٦٨

١٠٤ • الصدوق عليه السلام: كتب الرضا علي بن موسى عليه السلام إلى محمد بن سنان فيما كتب من  
جواب مسائله:

إنّ علة الصلاة أنّها إقرار بالربوبية لله عزّ وجلّ، خلع الأنداد، قيام بين يدي

١. من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٨ ح ١٦٤٠، الكافي ٤: ١٧٤ ح ٢٢ بتفاوت، الاستبصار ٢: ٣٦ ح ١١٢ بتفاوت، تهذيب الأحكام ٤: ٧٩ ح ١٦٢، و١١٤ ح ٢٦٦ قطعة منه، المقنعة: ٢٦٥ بتفاوت، وسائل الشيعة ٩: ٢٨١ ح ١٢٠٢٤، و٣٤٥ ح ١٢١٩٠.

٢. تهذيب الأحكام ٥: ٢٨١ ح ٨٤٠، الاستبصار ٢: ٢٩٠ ح ١٠٢٩، وسائل الشيعة ١٤: ٢٤٢ ح ١٩٠٩٨.

٣. اختيار معرفة الرجال ٢: ٧٨٥ ح ٩٤١.





الجبار جلّ جلاله بالذلّ والمسكنة، والخضوع والاعتراف، والطلب للإقالة من سالف الذنوب، وضع الوجه على الأرض كلّ يوم إعظماً لله جلّ جلاله، وأن يكون ذاكراً غير ناس ولا بطر، يكون خاشعاً متذللاً، راغباً طالباً للزيادة في الدين والدنيا مع ما فيه من الإيجاب، والمداومة على ذكر الله عزّ وجلّ بالليل والنهار، لئلا ينسى العبد سيّده ومدبّره وخالقه فيبطر ويطغى ويكون ذلك في ذكره لرّبّه جلّ وعزّ وقيامه بين يديه زاجراً له عن المعاصي، ومانعاً له من أنواع الفساد.<sup>١</sup>

## ٢. علل الحلال والحرام

١٠٥ • الصدوق عليه السلام: حدّثنا عليّ بن أحمد عليه السلام، قال: حدّثنا محمّد بن أبي عبد الله، عن محمّد بن إسماعيل، عن عليّ بن العباس، قال: حدّثنا القاسم بن الربيع الصحّاف، عن محمّد بن سنان، أن أبا الحسن عليّ بن موسى الرضا عليه السلام كتب إليه فيما كتب من جواب كتابه إليه يسأله عنه:

جاءني كتابك تذكر: «أنّ بعض أهل القبلة يزعم أنّ الله تبارك وتعالى لم يحلّ شيئاً ولم يحرمه لعلّة أكثر من التعبّد لعباده بذلك».

قد ضلّ من قال ذلك ضلالاً بعيداً، وخسر خسراناً مبيهاً، لأنّه لو كان ذلك لكان جائزاً أن يستعبدهم بتحليل ما حرّم، وتحريم ما أحلّ حتّى يستعبدهم بترك الصلاة والصيام، وأعمال البرّ كلّها، والإنكار له ولرسله وكتبه، والنجود بالزنا والسرقه، وتحريم ذوات المحارم، وما أشبه ذلك من الأمور التي فيها فساد التدبير، وفناء الخلق، إذا العلّة في التحليل والتحريم التبعّد لا غيره، فكان كما أبطل الله تعالى به قول من قال ذلك إنّنا وجدنا كلّما أحلّ الله تبارك وتعالى ففيه صلاح العباد وبقائهم،

١. لا يحضره الفقيه ١: ٢١٤ ح ٦٤٥، علل الشرائع: ٣١٧ ح ٢، وسائل الشيعة ٤: ٨ ح ٤٣٨٢، بحار الأنوار

ولهم إليه الحاجة التي لا يستغنون عنها، ووجدنا المحرّم من الأشياء لا حاجة بالعباد إليه، ووجدناه مفسداً داعياً للفناء والهلاك، ثم رأيناه تبارك وتعالى قد أحلّ بعض ما حرّم في وقت الحاجة، لما فيه من الصلاح في ذلك الوقت، نظير ما أحلّ من الميتة والدم، ولحم الخنزير إذا اضطرّ إليها المضطرّ، لما في ذلك الوقت من الصلاح والعصمة ودفع الموت، فكيف إنّ الدليل على أنّه لم يحلّ إلّا لما فيه من المصلحة للأبدان، وحرّم ما حرّم لما فيه من الفساد، ولذلك وصف في كتابه وأدّت عنه رسله وحججه، كما قال أبو عبد الله عليه السلام: «لو يعلم العباد كيف كان بدء الخلق ما اختلف اثنان».

وقوله عليه السلام: «ليس بين الحلال والحرام إلّا شيء يسير يحوّله من شيء إلى شيء، فيصير حلالاً وحراماً»<sup>١</sup>.

### ٣. علل الأحكام وغيرها

١٨٧٠

١٠٦ • الصدوق عليه السلام: حدّثنا محمّد بن ماجيلويه عليه السلام، عن عمّه محمّد بن أبي القاسم، عن محمّد بن عليّ الكوفيّ، عن محمّد بن سنان، وحدّثنا عليّ بن أحمد بن محمّد بن عمران الدقاق، ومحمّد بن أحمد السنانيّ وعليّ بن عبد الله الوراق، والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المكتّب رضي الله عنهم، قالوا: حدّثنا محمّد بن أبي عبد الله الكوفيّ، عن محمّد بن إسماعيل، عن عليّ بن العباس، قال: حدّثنا القاسم بن الربيع الصحّاف، عن محمّد بن سنان، وحدّثنا عليّ بن أحمد بن عبد الله البرقيّ، وعليّ بن عيسى المجاور في مسجد الكوفة، وأبو جعفر محمّد بن موسى البرقيّ بالريّ رحمهم الله، قالوا: حدّثنا محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن محمّد بن سنان أنّ عليّ بن موسى الرضا عليه السلام كتب إليه في جواب مسأله:

علّة غسل الجنابة النظافة وتطهير الإنسان نفسه ممّا أصاب من أذاه وتطهير سائر جسده، لأنّ الجنابة خارجة من كلّ جسده، فلذلك وجب عليه تطهير جسده كلّهُ. وعلّة التخفيف في البول والغائط، لأنّه أكثر وأدوم من الجنابة، فرضي فيه بالوضوء لكثرة ومشقته ومجيئه بغير إرادة منهم ولا شهوة، والجنابة لا تكون إلّا باستلذاذ منهم، والإكراه لأنفسهم.

وعلّة غسل العيدين والجمعة وغير ذلك من الأغسال لما فيه من تعظيم العبد ربّه، واستقباله الكريم الجليل، وطلب المغفرة لذنوبه، وليكون لهم يوم عيد معروف يجتمعون فيه على ذكر الله تعالى، فجعل فيه الغسل تعظيماً لذلك اليوم، وتفضيلاً له على سائر الأيام، وزيادة في النوافل والعبادة، ولتكون تلك طهارة له من الجمعة إلى الجمعة.

وعلّة غسل الميت، أنّه يغسّل لأنّه يطهّر وينظّف من أدناس أمراضه وما أصابه من صنوف علله، لأنّه يلقى الملائكة، ويباشر أهل الآخرة، فيستحبّ إذا ورد على الله، ولقي أهل الطهارة ويماسونه ويماسهم أن يكون طاهراً نظيفاً موجهّاً به إلى الله عزّ وجلّ ليطلب به ويشفع له.

وعلّة أخرى أنّه يخرج منه المنّي الذي منه خلق، فيجنب فيكون غسله له. وعلّة اغتسال من غسله أو مسّه، فطهارة لما أصابه من نضح الميت، لأنّ الميت إذا خرجت الروح منه بقي أكثر آفته، فلذلك يتطهّر منه ويظهر.

وعلّة الوضوء التي من أجلها صار غسل الوجه والذراعين ومسح الرأس والرجلين لقيامه بين يدي الله عزّ وجلّ، واستقباله إيّاه بجوارحه الظاهرة، وملاقاته بها الكرام الكاتبين، فغسل الوجه للسجود والخضوع، وغسل اليدين ليقلّبهما، ويرغب بهما، ويرهب ويتبتّل، ومسح الرأس والقدمين لأنّهما ظاهران مكشوفان يستقبل بهما في كلّ حالاته، وليس فيهما من الخضوع والتبتّل ما في الوجه والذراعين.

وعلة الزكاة من أجل قوت الفقراء، وتحسين أموال الأغنياء، لأنّ الله تبارك وتعالى كلّف أهل الصّحة القيام بشأن أهل الزمانة والبلوى، كما قال الله تعالى: ﴿تَكْبَلُونَ فِيْ أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ﴾<sup>١</sup> في أموالكم بإخراج الزكاة، وفي أنفسكم بتوطين الأنفس على الصبر مع ما في ذلك من أداء شكر نعم الله عزّ وجلّ، والطمع في الزيادة مع ما فيه من الرأفة والرحمة لأهل الضعف والعطف على أهل المسكنة، والحثّ لهم على المواساة، وتقوية الفقراء، والمعونة على أمر الدين، وهم عظة لأهل الغنى، وعبرة لهم، ليستدلّوا على فقراء الآخرة بهم، وما لهم من الحثّ في ذلك على الشكر لله تبارك وتعالى لما خولهم وأعطاهم، والدعاء والتضرّع والخوف من أن يصيروا مثلهم في أمور كثيرة في أداء الزكاة، والصدقات، وصلة الأرحام، واصطناع المعروف.

وعلة الحجّ الوفاة إلى الله تعالى، وطلب الزيادة، والخروج من كلّ ما اقترب، وليكون تائباً ممّا مضى، مستأنفاً لما يستقبل، وما فيه من استخراج الأموال، وتعب الأبدان، وحظرها عن الشهوات واللذات، والتقربّ بالعبادة إلى الله عزّ وجلّ، والخضوع والاستكانة والذلّ شاخصاً إليه في الحرّ والبرد، والأمن والخوف، دائماً في ذلك دائماً، وما في ذلك لجميع الخلق من المنافع والرغبة والرغبة إلى الله عزّ وجلّ، ومنه ترك قساوة القلب، وجسارة الأنفس، ونسيان الذكر، وانقطاع الرجاء والعمل، وتجديد الحقوق، وحظر النفس عن الفساد، ومنفعة من في شرق الأرض وغربها، ومن في البرّ والبحر ممّن يحجّ، وممّن لا يحجّ من تاجر وجالب، وبائع ومشتري، وكاسب ومسكين، وقضاء حوائج أهل الأطراف، والمواضع الممكن لهم الاجتماع فيها كذلك، ليشهدوا منافع لهم.

وعلة فرض الحجّ مرّة واحدة، لأنّ الله عزّ وجلّ وضع الفرائض على أدنى القوم

قوة، فمن تلك الفرائض الحجّ المفروض واحد، ثم رغب أهل القوة على قدر طاقتهم. وعلّة وضع البيت وسط الأرض، أنّه الموضع الذي من تحته دحيت الأرض، وكلّ ريح تهبّ في الدنيا فإنّها تخرج من تحت الركن الشامي، وهي أوّل بقعة وضعت في الأرض، لأنّها الوسط ليكون الفرض لأهل الشرق والغرب في ذلك سواء. وسمّيت مكّة مكّة، لأنّ الناس كانوا يميّنون فيها، وكان يقال لمن قصدها: قد مكّا، وذلك قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصَدِيَةً﴾<sup>١</sup>، فالمكّاء والتصديّة صفق اليمين.

وعلّة الطواف بالبيت، أنّ الله تبارك وتعالى قال للملائكة: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ﴾<sup>٢</sup> فردوا على الله تعالى هذا الجواب، فندموا ولاذوا بالعرش، واستغفروا فأحبّ الله عزّ وجلّ أن يتعبّد بمثل ذلك العباد، فوضع في السماء الرابعة بيتاً بحذاء العرش يسمّى الضراح، ثمّ وضع في السماء الدنيا بيتاً يسمّى المعمور بحذاء الضراح، ثمّ وضع هذا البيت بحذاء البيت المعمور، ثمّ أمر آدم عليه السلام فطاف به فتاب الله عزّ وجلّ عليه، وجرى ذلك في ولده إلى يوم القيامة.

وعلّة استلام الحجر، أنّ الله تبارك وتعالى لما أخذ ميثاق بني آدم التقمه الحجر، فمن ثمّ كلّف الناس تعاهد ذلك الميثاق، ومن ثمّ يقال عند الحجر: أمّنتي أديتها وميثاق تعاهدته لتشهد لي بالموافاة، ومنه قول سلمان عليه السلام: «ليجيئنّ الحجر يوم القيامة مثل أبي قبيس، له لسان وشفتان، يشهد لمن وافاه بالموافاة».

والعلّة التي من أجلها سمّيت منى منى، أنّ جبرائيل قال هناك لإبراهيم عليه السلام: تمنّ على ربّك ما شئت.

فتمنّى إبراهيم في نفسه أن يجعل الله مكان ابنه إسماعيل كبشاً يأمره بذبحه

فداءً له، فأعطي مناه.

وعلة الصوم لعرفان مسّ الجوع والعطش ليكون العبد ذليلاً مسكيناً مأجوراً محتسباً صابراً، فيكون ذلك ذليلاً له على شدائد الآخرة، مع ما فيه من الانكسار له عن الشهوات، واعظاً له في العاجل، ذليلاً على الأجل ليعلم شدة مبلغ ذلك من أهل الفقر والمسكنة في الدنيا والآخرة.

وحرّم الله قتل النفس لعلّة فساد الخلق في تحليله لو أحلّ وفنائهم وفساد التدبير.

وحرّم الله عزّ وجلّ عقوق الوالدين لما فيه من الخروج عن التوقير لطاعة الله عزّ وجلّ، والتوقير للوالدين، وتجنّب كفر النعمة، وإبطال الشكر، وما يدعو في ذلك إلى قلة النسل وانقطاعه، لما في العقوق من قلة توقير الوالدين والعرفان بحقهما، وقطع الأرحام والزهد من الوالدين في الولد، وترك التربية لعلّة ترك الولد برّهما.

وحرّم الزناء لما فيه من الفساد من قتل الأنفس وذهاب الأنساب، وترك التربية للأطفال، وفساد المواريث، وما أشبه ذلك من وجوه الفساد.

وحرّم أكل مال اليتيم ظلماً لعلل كثيرة من وجوه الفساد، أوّل ذلك أنّه إذا أكل الإنسان مال اليتيم ظلماً فقد أعان على قتله، إذ اليتيم غير مستغن ولا محتمل لنفسه، ولا عليم بشأنه، ولا له من يقوم عليه ويكفيه كقيام والديه، فإذا أكل ماله فكأنّه قد قتله، وصيرّه إلى الفقر والفاقة، مع ما خوف الله عزّ وجلّ وجعل من العقوبة في قوله عزّ وجلّ: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعْفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ﴾<sup>١</sup>، ولقول أبي جعفر عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَعَدَ فِي أَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ عِقَابَيْنِ: عِقَابَةٌ فِي الدُّنْيَا، وَعِقَابَةٌ فِي الْآخِرَةِ».

ففي تحريم مال اليتيم استبقاء اليتيم، واستقلاله بنفسه، والسلامة للعقب أن يصيبه ما أصابه لما وعد الله فيه من العقوبة مع ما في ذلك من طلب اليتيم بثأره إذا أدرك، ووقوع الشحناء والعداوة والبغضاء حتى يتفانوا.

وحرّم الله الفرار من الزحف لما فيه من الوهن في الدين، والاستخفاف بالرسول، والأئمة العادلة عليهم السلام، وترك نصرتهم على الأعداء، والعقوبة لهم على إنكار ما دعوا إليه من الإقرار بالربوبية، وإظهار العدل، وترك الجور، وإماتة الفساد لما في ذلك من جرأة العدو على المسلمين، وما يكون في ذلك من السبي والقتل، وإبطال دين الله عزّ وجلّ وغيره من الفساد.

وحرّم التعرّب بعد الهجرة للرجوع عن الدين، وترك مؤازرة الأنبياء والحجج عليهم السلام، وما في ذلك من الفساد، وإبطال حقّ كلّ ذي حقّ لا لعلّة سكنى البدو، وكذلك لو عرف بالرجل الدين كاملاً لم يجز له مساكنة أهل الجهل والخوف عليهم، لأنّه لا يؤمن أن يقع منه ترك العلم، والدخول مع أهل الجهل والتمادي في ذلك.

وحرّم ما أهلّ به لغير الله للذي أوجب الله عزّ وجلّ على خلقه من الإقرار به، وذكر اسمه على الذبائح المحلّلة ولثلاً يسوّي بين ما تقرب به إليه، وبين ما جعل عبادة للشياطين والأوثان، لأنّ في تسمية الله عزّ وجلّ الإقرار بربوبيّته وتوحيده، وما في الإهلال لغير الله من الشرك به، والتقرب به إلى غيره ليكون ذكر الله وتسميته على الذبيحة فرقاً بين ما أحلّ الله وبين ما حرّم الله.

وحرّم سباع الطير والوحش كلّها، لأكلها من الجيف، ولحوم الناس، والعذرة، وما أشبه ذلك، فجعل الله عزّ وجلّ دلائل ما أحلّ من الوحش والطير وما حرّم، كما قال أبي عليه السلام: «كلّ ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير حرام، وكلّ ما كانت له قانصة من الطير فحلال».

وعلّة أخرى يفرّق بين ما أحلّ من الطير وما حرّم قوله عليه السلام: «كل مادّف ولا تأكل ما صّف».



وحرم الأرنب، لأنّها بمنزلة السنور ولها مخالب كمخالب السنور وسباع الوحش، فجرت مجراها مع قدرها في نفسها، وما يكون منها من الدم كما يكون من النساء لأنّها مسخ.

وعلة تحريم الربا، إنّما نهى الله عنه لما فيه من فساد الأموال، لأنّ الإنسان إذا اشترى الدرهم بالدرهمين كان ثمن الدرهم درهماً، وثن الآخر باطلاً، فبيع الربا وكس<sup>١</sup> على كلّ حال على المشتري وعلى البائع، فحرم الله تبارك وتعالى الربا لعلة فساد الأموال كما حظر على السفيه أن يدفع ماله إليه لما يتخوف عليه من إفساده حتّى يؤنس منه رشده، فهذه العلة حرم الله الربا وبيع الدرهم بالدرهمين يداً بيد. وعلة تحريم الربا بعد البيّنة لما فيه من الاستخفاف بالحرام المحرم، وهي كبيرة بعد البيان، وتحريم الله تعالى لها، ولم يكن ذلك منه إلاّ استخفاف بالتحريم للحرام، والاستخفاف بذلك دخول في الكفر.

وعلة تحريم الربا بالنسيئة لعلة ذهاب المعروف، وتلف الأموال ورغبة الناس في الربح، وتركهم القرض، والقرض، وصنائع المعروف، ولما في ذلك من الفساد، والظلم، وفناء الأموال.

وحرم الخنزير، لأنّه مشوّه جعله الله عزّ وجلّ عظة للخلق، وعبرة وتخويفاً ودليلاً على ما مسخ على خلقته، ولأنّ غذاءه أقذر الأقدار مع علل كثيرة. وكذلك حرم القرد، لأنّه مسخ مثل الخنزير، وجعل عظة وعبرة للخلق، ودليلاً على ما مسخ على خلقته وصورته، وجعل فيه شهاً من الإنسان ليبدل على أنّه من الخلق المغضوب عليهم.

وحرمت الميتة لما فيها من فساد الأبدان والآفة، ولما أراد الله عزّ وجلّ أن يجعل تسميته سبباً للتحليل، وفرقاً بين الحلال والحرام.





وحرّم الله عزّ وجلّ الدم كتحرّيم الميتة لما فيه من فساد الأبدان، ولأنّه يورث الماء الأصفر، ويبخر الفم، وينتن الريح، ويسيء الخلق، ويورث القسوة للقلب، وقلة الرأفة والرحمة حتّى لا يؤمن أن يقتل والده وصاحبه.

وحرّم الطحال لما فيه من الدم، ولأنّ علته وعلّة الدم والميتة واحدة، لأنّه يجري مجراها في الفساد.

وعلّة المهر ووجوبه على الرجال ولا يجب على النساء أن يعطين أزواجهنّ، لأنّ للرجل مؤونة المرأة، ولأنّ المرأة بائعة نفسها، والرجل مشتر ولا يكون البيع إلّا بثمن، ولا الشراء بغير إعطاء الثمن، مع أنّ النساء محظورات عن التعامل والمتجر مع علل كثيرة.

وعلّة التزويج للرجل أربعة نسوة، وتحرّيم أن تتزوّج المرأة أكثر من واحد، لأنّ الرجل إذا تزوّج أربع نسوة كان الولد منسوباً إليه، والمرأة لو كان لها زوجان وأكثر من ذلك لم يعرف الولد لمن هو إذ هم مشتركون في نكاحها، وفي ذلك فساد الأنساب والموارث والمعارف.

وعلّة تزويج العبد اثنتين لا أكثر منه، لأنّه نصف رجل حرّ في الطلاق والنكاح لا يملك نفسه، ولا له مال، إنّما ينفق مولاه عليه، وليكون ذلك فرقاً بينه وبين الحرّ، وليكون أقلّ لاشتغاله عن خدمة مواليه.

وعلّة الطلاق ثلاثاً لما فيه من المهلة فيما بين الواحدة إلى الثلاث لرغبة تحدث، أو سكون غضبه إن كان، وليكون ذلك تخويفاً وتأديباً للنساء، وزجراً لهنّ عن معصية أزواجهنّ، فاستحقّت المرأة الفرقة والمباينة لدخولها فيما لا ينبغي من معصية زوجها.

وعلّة ترحيم المرأة بعد تسع تطليقات فلا تحلّ له أبداً عقوبة لئلا يتلاعب بالطلاق، ولا يستضعف المرأة، وليكون ناظراً في أموره، متيقظاً معتبراً، وليكون يأساً لهما من الاجتماع بعد تسع تطليقات.



وعلة طلاق المملوك اثنتين، لأن طلاق الأمة على النصف فجعله اثنتين احتياطاً  
لكمال الفرائض، وكذلك في الفرق في العدة للمتوفى عنها زوجها.

وعلة ترك شهادة النساء في الطلاق والهلال لضعفهن عن الرؤية، ومحابتهن  
في النساء الطلاق فلذلك لا يجوز شهادتهن إلا في موضع ضرورة مثل شهادة  
القابلة، وما لا يجوز للرجال أن ينظروا إليه، كضرورة تجويز شهادة أهل الكتاب إذا  
لم يوجد غيرهم، وفي كتاب الله عز وجل: ﴿أَتْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ أَعْرَابٍ مِّنْ  
غَيْرِكُمْ﴾<sup>١</sup> كافرين، ومثل شهادة الصبيان على القتل إذا لم يوجد غيرهم.

والعلة في شهادة أربعة في الزنا واثنتين في سائر الحقوق لشدة حد المحصن،  
لأن فيه القتل، فجعلت الشهادة فيه مضاعفة مغلظة لما فيه من قتل نفسه، وذهاب  
نسب ولده، وفساد الميراث.

وعلة تحليل مال الولد لو اده بغير إذنه وليس ذلك للولد، لأن الولد مولود  
للوالد في قول الله عز وجل: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ﴾<sup>٢</sup>، مع  
أنه المأخوذ بمؤنته صغيراً أو كبيراً، والمنسوب إليه أو المدعو له، لقول الله عز  
وجل: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾<sup>٣</sup>، وقول النبي ﷺ: «أنت ومالك  
لأبيك»، وليس للوالدة كذلك لا تأخذ من ماله إلا بإذنه أو بإذن الأب، لأن الأب  
مأخوذ بنفقة الولد، ولا تؤخذ المرأة بنفقة ولدها.

والعلة في أن البيّنة في جميع الحقوق على المدّعي، واليمين على المدّعي عليه  
ما خلا الدم، لأن المدّعي عليه جاحد، ولا يمكنه إقامة البيّنة على الجحود، ولأنه  
مجهول، وصارت البيّنة في الدم على المدّعي عليه، واليمين على المدّعي، لأنّه  
حوط يحتاط به المسلمون لئلا يبطل دم امرئ مسلم، وليكون ذلك زاجراً وناهياً

١. الشورى: ٤٢/٤٩.

٢. المائدة: ١٠٦/٥.

٣. الأحزاب: ٥/٣٣.



للقاتل لشدة إقامة البيّنة عليه، لأنّ من يشهد على أنّه لم يفعل قليل.  
وأما علّة القسامة أن جعلت خمسين رجلاً فلمّا في ذلك من التغليظ والتشديد  
والاحتياط، لئلا يهدر دم امرئ مسلم.  
وعلّة قطع اليمين من السارق، لأنّه يباشر الأشياء بيمينه، وهي أفضل أعضائه  
وأففعها له، فجعل قطعها نكالاً وعبرة للخلق، لئلا يبتغوا أخذ الأموال من غير حلّها،  
ولأنّه أكثر ما يباشر السرقة بيمينه.

وحرمّ غصب الأموال وأخذها من غير حلّها لما فيه من أنواع الفساد، والفساد  
محرمّ لما فيه من الفناء، وغير ذلك من وجوه الفساد.

وحرمة السرقة لما فيه من فساد الأموال، وقتل الأنفس لو كانت مباحة، ولما  
يأتي في التغاصب من القتل والتنازع والتحاسد، وما يدعو إلى ترك التجارات  
والصناعات في المكاسب، واقتناء الأموال إذا كان الشيء المقتنى لا يكون أحد  
أحقّ به من أحد.

وعلّة ضرب الزاني على جسده بأشدّ الضرب لمباشرته الزناء، واستلذاذ الجسد  
كلّه به، فجعل الضرب عقوبة له، وعبرة لغيره، وهو أعظم الجنایات.  
وعلّة ضرب القاذف وشارب الخمر ثمانين جلدة، لأنّ في القذف نفي الولد،  
وقطع النفس، وذهاب النسب، وكذلك شارب الخمر، لأنّه إذا شرب هذى، وإذا  
هذى افتري، فوجب عليه حدّ المفتری.

وعلّة القتل بعد إقامة الحدّ في الثالثة على الزاني والزانية، لاستحقاقهما وقلة  
مبالاتهما بالضرب حتّى كأنهما مطلق لهما ذلك الشيء.  
وعلّة أخرى أنّ المستخفّ باللّه وبالحدّ كافر، فوجب عليه القتل لدخوله في  
الكفر.

وعلّة تحريم الذكران للذكران والإناث بالإناث لما ركب في الإناث وما طبع  
عليه الذكران، ولما في إتيان الذكران الذكران، والإناث بالإناث من انقطاع النسل،



وفساد التدبير، وخراب الدنيا.

وأحلّ الله تبارك وتعالى لحوم البقر والغنم والإبل، لكثرتها، وإمكان وجودها، وتحليل بقر الوحش وغيرها من أصناف ما يؤكل من الوحش المحللة، لأنّ غذاءها غير مكروه ولا محرّم، ولا هي مضرّة بعضها ببعض، ولا مضرّة بالإنس، ولا في خلقتها تشويه.

وكره كلّ لحوم البغال والحمير الأهلية لحاجة الناس إلى ظهورها واستعمالها، والخوف من قتلها لا لقدر خلقتها، ولا لقدر غذائها.

وحرمّ النظر إلى شعور النساء المحجوبات بالأزواج وإلى غيرهنّ من النساء لما فيه من تهيج الرجال، وما يدعو التهيج إليه من الفساد، والدخول فيما لا يحلّ ولا يجمّل، وكذلك ما أشبه الشعور إلاّ الذي قال الله تعالى: ﴿وَأَلْقَوْا عِدْمَانَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾ أي غير الجلباب، فلا بأس بالنظر إلى شعور مثلهنّ.

وعلة إعطاء النساء نصف ما يعطى الرجال من الميراث، لأنّ المرأة إذا تزوّجت أخذت والرجل يعطي فلذلك وقرّ على الرجال.

وعلة أخرى في إعطاء الذكر مثلي ما يعطى الأنثى، لأنّ الأنثى في عيال الذكر إن احتاجت، وعليه أن يعولها، وعليه نفقتها، وليس على المرأة أن تعول الرجل، ولا تؤخذ بنفقتها إن احتاج، فوقرّ الله تعالى على الرجال لذلك، وذلك قول الله عزّ وجلّ: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ ٢.

وعلة المرأة أنّها لا تترث من العقار شيئاً إلاّ قيمة الطوب والنقض، لأنّ العقار لا يمكن تغييره وقلبه، والمرأة يجوز أن ينقطع ما بينها وبينه من العصمة، ويجوز



تغييرها وتبديلها، وليس الولد والوالد كذلك، لأنّه لا يمكن التفصي منهما، والمرأة يمكن الاستبدال بها، فما يجوز أن يجيء ويذهب كان ميراثه فيما يجوز تبديله وتغييره إذا أشبهه، وكان الثابت المقيم على حاله كمن كان مثله في الثبات والقيام.<sup>١</sup>

### كتابه عليه السلام إلى محمّد بن شعيب في حكم خطأ المزوّج في اسم المرأة عند عقدها

١٠٧ • الكليني عليه السلام: أبو علي الأشعري، عن عمران بن موسى، عن محمّد بن عبد الحميد، عن محمّد بن شعيب، قال: كتبت إليه: إن رجلاً خطب إلى عمّ له ابنته، فأمر بعض إخوانه أن يزوجه ابنته التي خطبها، وأن الرجل أخطأ باسم الجارية، فسمّاها بغير اسمها، وكان اسمها فاطمة، وليس للرجل ابنة باسم التي ذكرها الزوج.  
فوقع عليه السلام: لا بأس به.<sup>٢</sup>

١٨٧١

### كتابه عليه السلام إلى محمّد بن عبد الله الطاهريّ في إخباره بموت عمّ الرجل

١٠٨ • الصدوق عليه السلام: حدّثنا أبي عليه السلام، قال: حدّثنا سعد بن عبد الله، عن محمّد بن عيسى بن

١٨٧٢

١. عيون أخبار الرضا: ٢: ٩٥ ح ١، وقطع منه في من لا يحضره الفقيه ١: ٥٦ ح ١٢٨، و٧٦ ح ١٧١ و٢١٤ ح ٦٤٥، و٢: ٨ ح ١٥٨٠، و٧٣ ح ١٧٦٧، و٥٠٢: ٣ ح ٤٧٦٣، و٥٦٥ ح ٤٩٣٤، و٤: ٣٤٨ ح ٥٧٤٩، وكذا في علل الشرائع ١: ٢٨٠ ح ٢، و٣١٧ ح ٢، و٢: ٣٦٩ ح ٣، و٣٧٨ ح ١، و٤٧٨ ح ١، و٤٧٩ ح ١، و٤٨٠ ح ١، و٤٨١ ح ١، و٤٨٣ ح ٤، و٥٤٢ ح ٢، و٥٧٢ ح ٢، وتهذيب الأحكام ٩: ٣٤٦ ح ١١٦، والاستبصار ٤: ١٥٣ ح ٥٧٩، ووسائل الشيعة ٤: ٨ ح ٤٣٨٢، ونور الثقلين ١: ٩٤ ح ١٦٨، بحار الأنوار ٦: ٦٤ ح ٢، و٥٨: ٥٨ ح ٥ قطعة منه، و٦٥: ١٧٦ ح ٩، و١٧٠ ح ٣، و٧٤: ١٢١ ح ٨٥، و٧٩: ٢٤ ح ١٩ قطعة منه، و٨٣: ٢٦١ ح ١٠، و١١١ ح ٨، و٢٠٤ ح ١، و٩٩: ٣٣ ح ١٠ قطعة منه، و١١٣ ح ١١٣، و٢١٩ ح ٦ قطعة منه، و١٠٤: ٣٢٦ ح ١، و٣٥٢ ح ٧ قطعة منه.

٢. الكافي ٥: ٥٦٢ ح ٢٤، من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٢٣ ح ٤٤٧٠، ووسائل الشيعة ٢٠: ٢٩٧ ح ٢٥٦٦٨.



عبيد، قال: إنَّ محمَّد بن عبد الله الطاهريّ كتب إلى الرضا عليه السلام يشكو عمه بعمل السلطان والتلبس به، وأمر وصيته في يديه.  
فكتب عليه السلام: أمّا الوصيّة فقد كفيت أمرها.  
فاغتم الرجل وظنَّ أنها تؤخذ منه، فمات بعد ذلك بعشرين يوماً.<sup>١</sup>

### كتابه عليه السلام إلى محمَّد بن عبيد في نفي رؤية الله سبحانه وتعالى بالعين

١٨٧٣

١٠٩ • الكليني رحمته الله: أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمَّد بن عيسى، عن علي بن سيف، عن محمَّد بن عبيد، قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام أسأله عن الرؤية وما ترويه العامة والخاصة، وسألته أن يشرح لي ذلك.

فكتب عليه السلام بخطه: اتفق الجميع لا تمانع بينهم أن المعرفة من جهة الرؤية ضرورة، فإذا جاز أن يرى الله بالعين وقعت المعرفة ضرورة، ثم لم تخل تلك المعرفة من أن تكون إيماناً أو ليست بإيمان، فإن كانت تلك المعرفة من جهة الرؤية إيماناً فالمعرفة التي في دار الدنيا من جهة الاكتساب ليست بإيمان، لأنها ضده، فلا يكون في الدنيا مؤمن، لأنهم لم يروا الله عزّ ذكره، وإن لم تكن تلك المعرفة التي من جهة الرؤية إيماناً لم تخل هذه المعرفة التي من جهة الاكتساب أن تزول، ولا تزول في المعاد، فهذا دليل على أن الله عزّ وجل لا يرى بالعين، إذ العين تؤدّي إلى ما وصفناه.<sup>٢</sup>

١. عيون أخبار الرضا ٢: ٢٢١ ح ٢، إثبات الهداة ٦: ٦٠ ح ٤٠، بحار الأنوار ٤٩: ٣١ ح ٤.

٢. الكافي ١: ٩٦ ح ٣، التوحيد: ١٠٩ ح ٨، بحار الأنوار ٤: ٥٦ ح ٣٤، نور الثقلين ٢: ٣٨٤ ح ٢٢٧.

كتبه عليه السلام إلى محمد بن عيسى:

## ١. حكم رؤية الهلال في أول رمضان قبل الزوال وبعد الزوال

١١٠ • الطوسي عليه السلام: علي بن حاتم، عن محمد بن جعفر، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، قال: كتبت إليه عليه السلام: جعلت فداك! ربما غمّ علينا الهلال في شهر رمضان، فنرى من الغد الهلال قبل الزوال، وربما رأيناه بعد الزوال، فترى أن نفطر قبل الزوال إذا رأيناه أم لا؟ وكيف تأمرني في ذلك؟

فكتب عليه السلام: تتم إلى الليل، فإنه إن كان تاماً رؤي قبل الزوال<sup>١</sup>.

## ٢. حكم تزويج الرجل امرأة وتزوج ابنه ابنتها من غيرها

١١١ • الطوسي عليه السلام: محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عيسى، قال: كتبت إليه خشف أم ولد عيسى بن علي بن يقطين في سنة ثلاث ومائتين تسأل عن تزويج ابنتها من الحسين بن عبيد: أخبرك يا سيدي ومولاي! أن ابنة مولاك عيسى بن علي بن يقطين أملكته من ابن عبيد بن يقطين فبعد ما أملكته ذكروا: أن جدتها أم عيسى بن علي بن يقطين كانت لعبيد بن يقطين ثم صارت إلى علي بن يقطين فأولدها عيسى بن علي، فذكروا: أن ابن عبيد قد صار عمها من قبل جدتها أم أيها أنها كانت لعبيد بن يقطين، فرأيتك يا سيدي ومولاي! أن تمنّ على مولاتك بتفسير منك، وتخبرني هل تحلّ له؟ فإن مولاتك يا سيدي! في غمّ، الله به عليم.

فوقع عليه السلام في هذا الموضع بين السطرين: إذا صار عمّاً لا تحلّ له، والعمّ والد

وعمّ<sup>٢</sup>.

١. الاستبصار ٢: ٧٣ ح ٢٢١، تهذيب الأحكام ٤: ٢٣٩ ح ٧٣، عوالي اللئالي ٣: ١٤٢ ح ٣٨، وسائل الشيعة ١٠:

٢٧٩ ح ١٣٤١٣.

٢. تهذيب الأحكام ٨: ١١ ح ٧٨١، الاستبصار ٣: ١٧٥ ح ٦٣٦، وسائل الشيعة ٢٠: ٤٧٥ ح ٦١٣٤.

## كتابه عليه السلام إلى محمد بن عمرو في حكم تبدل الدينار بالدرهم عند الدفع

١٨٧٦

١١٢ • الطوسي عليه السلام: محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن الفضل بن كثير، عن محمد بن عمرو، قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام: إن امرأة من أهلنا أوصت أن ندفع إليك ثلاثين ديناراً، وكان لها عندي فلم يحضرني، فذهبت إلى بعض الصيارفة، فقلت: أسلفني دنانير على أن أعطيك ثمن كل دينار ستة وعشرين درهماً، فأخذت منه عشرة دنانير بمائتين وستين درهماً، وقد بعثتها إليك.  
فكتب عليه السلام إلي: وصلت الدنانير.<sup>١</sup>

## كتابه عليه السلام إلى محمد بن الفرج في أوقات الصلاة

١٨٧٧

١١٣ • الطوسي عليه السلام: سعد بن عبد الله، عن جعفر بن موسى، عن محمد بن عبد الجبار، عن عيمون بن يوسف النخاس، عن محمد بن الفرج، قال: كتبت أسأل عن أوقات الصلاة. فأجاب عليه السلام: إذا زالت الشمس فصلّ سبحتك، وأحبّ أن يكون فراغك من الفريضة والشمس على قدمين ثم صلّ سبحتك، وأحبّ أن يكون فراغك من العصر والشمس على أربعة أقدام، فإن عجل بك أمر فابدأ بالفريضة، واقض بعدهما النوافل، فإذا طلع الفجر فصلّ الفريضة ثم اقض بعد ما شئت.<sup>٢</sup>

## كتابه عليه السلام إلى محمد بن الفضيل في أهل النفاق والعناد

١٨٧٨

١١٤ • العياشي عليه السلام: محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: كتبت إليه أسأله عن مسألة.

١. تهذيب الأحكام ٧: ١٢١ ح ٤٣٦، الاستبصار ٣: ٩٥ ح ٣٢٦، وسائل الشيعة ١٨: ١٧١ ح ٢٣٤١٥.

٢. الاستبصار ١: ٢٥٥ ح ٩١٤، تهذيب الأحكام ٢: ٢٦٧ ح ٩٩١، وسائل الشيعة ٤: ١٤٨ ح ٤٧٧١.





فكتب إلي: إن الله يقول: ﴿إِنَّ الْمُنْفِقِينَ يُخَدِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ﴾ إلى قوله ﴿سَيَلًا﴾<sup>١</sup>، ليسوا من عترة، وليسوا من المؤمنين، وليسوا من المسلمين، يظهرن الإيمان، ويسرون الكفر والتكذيب، لعنهم الله.<sup>٢</sup>

### كتابه عليه السلام إلى محمد بن القاسم بن الفضيل في زكاة الفطرة على اليتيم

١١٥ • الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن القاسم بن الفضيل، قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام أسأله عن الوصي أيزكي زكاة الفطرة عن اليتامى إذا كان لهم مال؟  
قال: فكتب عليه السلام: لا زكاة على يتيم.<sup>٣</sup>

١٨٧٩

### كتابه عليه السلام إلى محمد بن يحيى بن حبيب في وقت قضاء صلاة النافلة

١١٦ • الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن يحيى بن حبيب، قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام يكون علي الصلاة النافلة، متى أفضيها؟  
فكتب عليه السلام: أيّة ساعة شئت من ليل أو نهار.<sup>٤</sup>

١٨٨٠

١. النساء: ١٤٢/٤ و١٤٣.

٢. تفسير العياشي ١: ٢٨٢ ح ٢٩٤، الزهد: ٦٦ ح ١٧٦، تفسير البرهان ١: ٤٢٤ ح ٨، بحار الأنوار ٧٢: ١٧٥ ح ١.

٣. الكافي ٣: ٥٤١ ح ٨، و٤: ١٧٢ ح ١٣، من لا يحضره الفقيه ٢: ١٧٧ ح ٢٠٦٥، تهذيب الأحكام ٤: ٤٠ ح ٧٤.

و٤١٨ ح ٦٣٢، وسائل الشيعة ٩: ٣٢٦ ح ١٢١٣٧.

٤. الكافي ٣: ٤٥٤ ح ١٧، تهذيب الأحكام ٢: ٢٩٢ ح ١٠٨٣، و٣: ١٨٤ ح ٣٧٠، وسائل الشيعة ٤: ٢٤٠ ح

## كتابه عليه السلام إلى محمد بن يحيى الخراساني في الميراث بين بني عمّ وبنات عمّ وعمّ أب وعمّاتان

١٨٨١

١١٧ • الطوسي عليه السلام: عنه [محمد بن الحسن الصفّار]، عن محمد بن عيسى، عن إبراهيم ابن محمد، قال: كتب محمد بن يحيى الخراساني: أوصى إليّ رجل ولم يخلف إلا بني عمّ، وبنات عمّ، وعمّ أب وعمّتين، لمن الميراث؟ فكتب عليه السلام: أهل العصبة وبنو العمّ وارثون.<sup>١</sup>

## كتابه عليه السلام إلى محمد الطبري في حكم أكل سمك الإبلاميّ والطبرانيّ والطمر

١٨٨٢

١١٨ • الطوسي عليه السلام: محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن موسى، عن سهل، عن محمد الطبري، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن سمك يقال له: الإبلاميّ، وسمك يقال له: الطبرانيّ، وسمك يقال له: الطمر، وأصحابي ينهوني عن أكله. قال: فكتب: كله، لا بأس به، - وكتبت بخطي -.<sup>٢</sup>

## كتابه عليه السلام إلى هشام بن إبراهيم الجبليّ المشرقيّ في كفّارة من أطمع يوماً من شهر رمضان

١٨٨٣

١١٩ • الطوسي عليه السلام: عنه [محمد بن يعقوب]، عن أبي جعفر، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن المشرقيّ<sup>٣</sup>، عن أبي الحسن عليه السلام،

١. تهذيب الأحكام ٩: ٣٧٣ ح ٢١٩، و ٤٤٠ ح ٤٣٩ وفيه: «وبنو العمّ هم وارثون»، الاستبصار ٤: ١٧٠ ح ٦٤٣،

وسائل الشيعة ٢٦: ١٩٢ ح ٣٢٨٠١.

٢. تهذيب الأحكام ٩: ١٥ ح ٤٧، وسائل الشيعة ٢٤: ١٢٩ ح ٣٠١٥٤.

٣. هو هشام بن إبراهيم الجبليّ البغداديّ كما في اختيار معرفة الرجال ووثقه، وقال النجاشي: روى عن

الرضا عليه السلام. انظر: اختيار معرفة الرجال ٢: ٧٩٠ رقم ٩٥٥، ورجال النجاشي: ٤٣٥ رقم ١١٦٨.



قال: سألته عن رجل أفطر من شهر رمضان أياماً متعمداً، ما عليه من الكفارة؟  
فكتب عليه السلام: من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً فعليه عتق رقبة مؤمنة،  
ويصوم يوماً بدل يوم.<sup>١</sup>

### كتابه عليه السلام إلى موسى بن عمر بن بزيع في ما سيولد له جاريتاه

١٢٠ • الصدوق عليه السلام: حدّثنا أحمد بن الهارون الفامي عليه السلام، قال: حدّثنا محمد بن جعفر بن  
بطّة، قال: حدّثنا محمد بن الحسن الصفّار، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن موسى بن  
عمر بن بزيع، قال: كان عندي جاريتان حاملتان، فكتبت إلى الرضا عليه السلام أعلمه ذلك،  
وأسأله أن يدعو الله تعالى أن يجعل ما في بطونهما ذكرين، وأن يهب لي ذلك.  
قال: فوقع عليه السلام: أفعّل إن شاء الله تعالى.

١٨٨٤

ثم ابتدأني عليه السلام بكتاب مفرد نسخته: بسم الله الرحمن الرحيم، عافانا الله وإيّاك  
بأحسن عافية في الدنيا والآخرة برحمته، الأمور بيد الله عزّ وجلّ يمضي فيها  
مقاديره على ما يحبّ، يولد لك غلام وجارية إن شاء الله تعالى، فسمّ الغلام محمّداً،  
والجارية فاطمة، على بركة الله تعالى.  
قال: فولد لي غلام وجارية على ما قاله عليه السلام.<sup>٢</sup>

### كتبه عليه السلام إلى موسى بن مهران: ١. إخباره بأنّه سيرزق ولداً ذكراً

١٢١ • الصدوق عليه السلام: حدّثنا أحمد بن محمد بن يحيى العطار، قال: حدّثني أبي، عن محمد  
ابن عيسى، عن موسى بن مهران، أنّه كتب إلى الرضا عليه السلام يسأله أن يدعو الله لابن له.

١٨٨٥

١. تهذيب الأحكام ٤: ٢٧٢ ح ١٨٣، الاستبصار ٢: ٩٦ ح ٣١١، وسائل الشيعة ١٠: ٤٩ ح ١٢٧٩٩.

٢. عيون أخبار الرضا ٢: ٢٣٦ ح ٣٠، إثبات الهداة ٦: ٧٩ ح ٦٨، بحار الأنوار ٤٩: ٣٨ ح ٢٣.

فكتب عليه السلام إليه: وهب الله لك ذكراً صالحاً.

فمات ابنه ذلك وولد له ابن.<sup>١</sup>

## ٢. إخباره بأنه سيموت ولده العليل

١٢٢٠ • أبو جعفر الطبري عليه السلام: قال: وكتب إليه موسى بن مهران يسأله أن يدعوا لابن له عليل.

١٨٨٦

فكتب عليه السلام إليه: وهب الله لك ولداً صالحاً.

فمات ابنه وولد له ابن آخر.<sup>٢</sup>

## كتابه عليه السلام إلى المهلب الدلال في التزويج بغير إذن الولي والشاهد

١٢٣٠ • الصدوق عليه السلام: محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن الفضل بن كثير

١٨٨٧

المدائني، عن المهلب الدلال، أنه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام: إن امرأة كانت معي في الدار ثم إنها زوّجتني نفسها، وأشهدت الله وملائكته على ذلك، ثم إن أباهاً زوّجها من رجل آخر، فما نقول؟

فكتب عليه السلام: التزويج الدائم لا يكون إلا بولي وشاهدين، ولا يكون تزويج متعة ببيكر، استر على نفسك واكتم رحمك الله.<sup>٣</sup>

## كتابه عليه السلام إلى الوشاء في الفقاع

١٢٤٠ • الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن

١٨٨٨

١. عيون أخبار الرضا: ٢: ٢٣٩، ٣٨، إثبات الهداة: ٦: ٨٢، ٧٥، بحار الأنوار: ٤٩: ٤٢، ح ٣٠.

٢. دلائل الإمامة: ٣٧٤، ح ٣٣٦.

٣. تهذيب الأحكام: ٧: ٣٠٤، ٥٨، الاستبصار: ٦: ١٤٦، ح ٥٢٩، وسائل الشيعة: ٢١: ٣٤، ح ٢٦٤٥٧.



الوشاء، قال: كتبت إليه - يعني الرضا عليه السلام - أسأله عن الفقاع.  
قال: فكتب: حرام، وهو خمر، ومن شربه كان بمنزلة شارب الخمر.  
قال: وقال أبو الحسن الأخير عليه السلام:<sup>١</sup> «لو أن الدار داري لقتلت بايعه، ولجلدت  
شاربه».

وقال أبو الحسن الأخير عليه السلام: «حدّه حدّ شارب الخمر»، وقال عليه السلام: «هي خميرة  
استصغرها الناس».<sup>٢</sup>

### كتابه عليه السلام إلى يحيى بن أبي عمران وأصحابه في ذمّ أحمد بن سابق

١٢٥ • الطوسي عليه السلام: نصر بن صباح، قال: حدّثني أبو يعقوب إسحاق بن محمّد البصري،  
عن محمّد بن عبد الله بن مهران، قال: حدّثني سليمان بن جعفر الجعفري، قال: كتب  
أبو الحسن الرضا عليه السلام إلى يحيى بن أبي عمران وأصحابه.  
قال: وقرأ يحيى بن أبي عمران الكتاب، فإذا فيه: عافانا الله وإياكم! انظروا أحمد  
ابن سابق لعنه الله، الأعمش الأشجّ، واحذروه.  
قال أبو جعفر: ولم يكن أصحابنا يعرفون أنّه أشجّ، أو به شجّة حتّى كشف رأسه فإذا  
به شجّة.  
قال أبو جعفر محمّد بن عبد الله: وكان أحمد قبل ذلك يظهر القول بهذه المقالة،  
قال: فما مضت الأيام حتّى شرب الخمر ودخل في البلايا.<sup>٣</sup>

١. والمراد من الأخير الإمام الهادي عليه السلام.

٢. الكافي ٦: ٤٢٣ ح ٩، تهذيب الأحكام ٩: ١٤٦ ح ٥٤٠، الاستبصار ٤: ٩٥ ح ٣٦٩، عوالي اللئالي ٢: ١٩ ح ٣٩  
باختصار، وسائل الشيعة ٢٥: ٣٥٩ ح ٣٢١٢١ باختصار، و٣٦٥ ح ٣٢١٣٦، مستدرک الوسائل ١٣: ١٨٣ ح  
١٥٠٤٨.

٣. اختيار معرفة الرجال ٢: ٨٢٨ ح ١٠٤٣.



## كتابه عليه السلام إلى يحيى بن المبارك في تفسير آية في الواقعة

١٨٩٠

١٢٦ • الطوسي عليه السلام: خلف بن حامد الكشي، قال: أخبرني الحسن بن طلحة المروزي، عن يحيى بن المبارك، قال: كتبت إلى الرضا عليه السلام بمسائل فأجابني، وكنت ذكرت في آخر الكتاب قول الله عز وجل: ﴿مُذَبِّذِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ﴾<sup>١</sup> . فقال: نزلت في الواقعة.

ووجدت الجواب كله بخطه: ليس هم من المؤمنين ولا من المسلمين، هم ممن كذب بآيات الله، ونحن أشهر معلومات، فلا جدال فينا ولا رفث ولا فسوق فينا، أنصب لهم من العداوة يا يحيى! ما استطعت.<sup>٢</sup>

## كتبه عليه السلام إلى يونس بن عبد الرحمن:

### ١. حقيقة آدم عليه السلام

١٨٩١

١٢٧ • الطوسي عليه السلام: طاهر بن عيسى، قال: حدّثني جعفر بن أحمد، قال: حدّثني الشجاعي، عن يعقوب بن يزيد، عن الحسين بن بشّار، عن الحسن بن بنت إلياس، عن يونس بن بهمن، قال: قال يونس بن عبد الرحمن: كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام سألته عن آدم عليه السلام هل كان فيه من جوهرية الربّ شيء؟ قال: فكتب إليّ جواب كتابي: ليس صاحب هذه المسألة على شيء من السنّة، زنديق.<sup>٣</sup>

١٨٩٢

١٢٨ • الطوسي عليه السلام: علي بن محمّد، قال: حدّثني محمّد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن الحسين بن بشّار الواسطي، عن يونس بن بهمن، قال: قال لي يونس: اكتب إلى أبي

١. النساء: ١٤٣/٤.

٢. اختيار معرفة الرجال ٢: ٧٦٢ ح ٨٨٠، بحار الأنوار ٤٨: ٢٦٨ ضمن ح ٢٨، جامع الرواة ٢: ٥٤٧.

٣. اختيار معرفة الرجال ٢: ٧٨٧ ح ٩٤٩، بحار الأنوار ٣: ٢٩٢ ح ١٢.

الحسن عليه السلام فأسأله عن آدم، هل فيه من جوهرية الله شيء؟  
قال: فكتب إليه، فأجابه: هذه المسألة مسألة رجل على غير السنة.  
فقلت ليونس، فقال: لا يسمع ذا أصحابنا فيبرؤون منك.  
قال: قلت ليونس: يبرؤون مني أو منك؟<sup>١</sup>

## ٢. بيع المالك ملكه قبل انقضاء مدّت الإجارة

١٢٩ • الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن أحمد، عن يونس، قال: كتبت إلى الرضا عليه السلام أسأله عن رجل تقبل من رجل أرضاً أو غير ذلك سنين مسمّاة، ثم إنّ المقبل أراد بيع أرضه التي قبلها قبل انقضاء السنين المسمّاة، هل للمقبّل أن يمنع من البيع قبل انقضاء أجله الذي قبلها منه إليه؟ وما يلزم المتقبّل له؟  
قال: فكتب عليه السلام: له أن يبيع إذا اشترط على المشتري أنّ للمقبّل من السنين ماله.<sup>٢</sup>

١٨٩٣

## ٣. حكم من كان له على غيره دراهم فسقطت حتى لا ينفق

١٣٠ • الكليني عليه السلام: علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام أنّ لي على رجل ثلاثة آلاف درهم وكانت تلك الدراهم تنفق بين الناس تلك الأيام، وليست تنفق اليوم، فلي عليه تلك الدراهم بأعيانها، أو ما ينفق اليوم بين الناس؟

١٨٩٤

قال: فكتب إليّ: لك أن تأخذ منه ما ينفق بين الناس كما أعطيته ما ينفق بين

الناس.<sup>٣</sup>

١. اختيار معرفة الرجال ٢: ٧٨٥ ح ٩٤٢، و٧٨٧ ح ٩٤٩، بحار الأنوار ٣: ٢٩٢ ح ١١ و١٢، و٨٨: ٧٩.

٢. الكافي ٥: ٢٧٠ ح ١، تهذيب الأحكام ٧: ٢٤٨ ح ٩١٤، وسائل الشيعة ١٩: ١٣٥ ح ٢٤٣٠.

٣. الكافي ٥: ٢٥٢ ح ١، تهذيب الأحكام ٧: ١٣٩ ح ٥٠٥، الاستبصار ٣: ١٠٠ ح ٣٤٥، وسائل الشيعة ١٨: ٢٠٦ ح ٢٣٥٠٣.



١٨٩٥

١٣١ • الطوسي عليه السلام: عنه [محمد بن الحسن الصفار]، عن محمد بن عيسى، عن يونس، قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه كان لي على رجل دراهم، وأن السلطان أسقط تلك الدراهم وجاء بدراهم أعلى من تلك الدراهم الأولى ولهم اليوم وضیعة، فأني شيء لي عليه؟ الأولى التي أسقطها السلطان، أو الدراهم التي أجازها السلطان؟ فكتب عليه السلام: الدراهم الأولى.<sup>١</sup>

#### ٤. ميقات من كان على طريق البصرة

١٨٩٦

١٣٢ • الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن موسى بن جعفر، عن يونس بن عبد الرحمن، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: أنا نحرم من طريق البصرة ولسنا نعرف حدّ عرض العقيق. فكتب عليه السلام: أحرم من وجرة.<sup>٢</sup>

#### ٥. حكم سمك لا قشر له

١٨٩٧

١٣٣ • الطوسي عليه السلام: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح بن السندي، عن يونس، قال: كتبت إلى الرضا عليه السلام: السمك لا تكون له قشور، أيؤكل؟ قال عليه السلام: إن من السمك ما يكون له زعارة فتحتك فيذهب قشوره، ولكن إذا اختلف طرفاه يعني ذنبه ورأسه فكل.<sup>٣</sup>

١. تهذيب الأحكام ٧: ١٤٠ ح ٥٠٧، من لا يحضره الفقيه ٣: ١٩١ ح ٣٧١٦، الاستبصار ٣: ٩٩ ح ٣٤٣، وسائل الشريعة ١٨: ٢٠٦ ح ٢٣٥٠٤.

٢. الكافي ٤: ٣٢١ ح ٨، وسائل الشريعة ١١: ٣١٢ ح ١٤٨٨٩.

٣. تهذيب الأحكام ٥: ٥ ح ٧، وسائل الشريعة ٢٤: ١٣٨ ح ٣٠١٧٩.





## ٦. حكم الذميمة الحاملة من مسلم فماتت ومات ولدها

١٣٤ • الطوسي عليه السلام: أخبرني الشيخ أيده الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن أشيم، عن يونس، قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل تكون له الجارية اليهودية والنصرانية فيواقعها فتحمل، ثم يدعوها إلى أن تسلم فتأبى عليه، فدنى ولادتها فماتت وهي تطلق والولد في بطنها ومات الولد، أيدفن معها على النصرانية؟ أو يخرج منها ويدفن على فطرة الإسلام؟ فكتب عليه السلام: يدفن معها.<sup>١</sup>

١٨٩٨

## كتابه عليه السلام إلى يونس بن يعقوب في مخاطبته إياه «يا أخي»

١٣٥ • الطوسي عليه السلام: علي بن محمد، قال: حدّثني محمد بن أحمد، عن محمد بن عبد الحميد، عن يونس بن يعقوب، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام في شيء كتبت إليه فيه: يا سيدي!  
فقال للرسول: قل له: إنك أخي.<sup>٢</sup>

١٨٩٩

## كتابه عليه السلام إلى يونس وهشام بن إبراهيم في تفضيل الخضر على موسى في العلم

١٣٦ • القمي عليه السلام: حدّثني محمد بن علي بن بلال، عن يونس، قال: اختلف يونس، وهشام ابن إبراهيم في العالم الذي أتاه موسى عليه السلام، أيهما كان أعلم؟ وهل يجوز أن يكون على موسى حجة في وقته وهو حجة الله على خلقه؟  
فقال قاسم الصيقل: فكتبوا ذلك إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام يسألونه عن ذلك.

١٩٠٠

١. تهذيب الأحكام ١: ٣٥٦، ٩٨٠، عوالي اللئالي ٣: ٣٨، ١٠٦، وسائل الشيعة ٣: ٢٠٥، ح ٣٤١٥.

٢. اختيار معرفة الرجال ٢: ٦٨٦، ح ٧٢٥، معجم رجال الحديث ٢١: ٢٤١.

فكتب ﷺ في الجواب: أتى موسى العالم فأصابه وهو في جزيرة من جزائر البحر،  
إمّا جالساً وإمّا متكئاً، فسلم عليه موسى، فأنكر السلام، إذ كان بأرض ليس فيها سلام.

قال: من أنت؟

قال: أنا موسى بن عمران.

قال: أنت موسى بن عمران الذي كلمه الله تكليماً؟

قال: نعم.

قال: فما حاجتك؟

قال: جئت أن تعلمن مما علمت رشداً.

قال: إنني وكّلت بأمر لا تطيقه، ووكّلت أنت بأمر لا أطيقه.

ثم حدّثه العالم بما يصيب آل محمّد من البلاء، وكيد الأعداء حتّى اشتدّت  
بكاؤهما، ثم حدّثه العالم عن فضل آل محمّد حتّى جعل موسى يقول: يا ليتني كنت  
من آل محمّد، وحتّى ذكر فلاناً وفلاناً وفلاناً، ومبعث رسول الله ﷺ إلى قومه،  
وما يلقي منهم ومن تكذيبهم إيّاه، وذكر له من تأويل هذه الآية: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ  
وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوْلَ مَرَّةٍ﴾<sup>١</sup> حين أخذ الميثاق عليهم، فقال له موسى:  
﴿هَلْ أَتَيْتَكَ عَلَيَّ أَنْ تَعْلَمِنِ مِمَّا عَلِمْتَ رُشْدًا﴾<sup>٢</sup>، فقال الخضر: ﴿قَالَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ  
مَعِيَ صَبْرًا﴾<sup>٣</sup> وكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَيَّ مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خُبْرًا﴾<sup>٤</sup>، فقال موسى ﷺ: ﴿سَتَجِدُنِي إِنْ  
شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا﴾<sup>٥</sup>، ﴿قَالَ﴾ الخضر ﴿فَإِنْ أَتْبَعْتَنِي فَلَا تَسْأَلْنِي عَنْ  
شَيْءٍ حَتَّىٰ أَحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا﴾<sup>٥</sup> يقول: لا تسألني عن شيء أفعله، ولا تنكره عليّ  
حتّى أنا أخبرك بخبره.

١. الأنعام: ٦/١١٠.

٢. الكهف: ١٨/٦٦.

٣. الكهف: ١٨/٦٧ - ٦٨.

٤. الكهف: ١٨/٦٩.

٥. الكهف: ١٨/٧٠.

قال: نعم، فمروا ثلاثتهم حتى انتهوا إلى ساحل البحر وقد شحنت سفينة وهي تريد أن تعبر، فقال لأرباب السفينة: تحملوا هؤلاء الثلاثة نفر، فإنهم قوم صالحون. فحملوهم فلما جنحت السفينة في البحر قام الخضر إلى جوانب السفينة فكسرها، وأحشاها بالخرق والطين، فغضب موسى غضباً شديداً وقال للخضر: ﴿أَخْرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا﴾<sup>١</sup>، فقال له الخضر عليه السلام: ﴿أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ \* قال ﴿موسى﴾ ﴿لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُزْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا﴾<sup>٢</sup>، فخرجوا من السفينة فمروا فنظر الخضر إلى غلام يلعب بين الصبيان حسن الوجه كأنه قطعة قمر، في أذنيه درّتان، فتأمله الخضر ثم أخذه فقتله، فوثب موسى على الخضر وجلد به الأرض فقال: ﴿أَقْتَلْتُ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا﴾<sup>٣</sup>، فقال الخضر: ﴿أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾<sup>٤</sup>، قال موسى: ﴿إِنْ سَأَلْتِكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَحِّحْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْرًا﴾ \* فانطلقا حتى إذا أتيا أهل قريّة <sup>٥</sup> بالعشيّ تسمى الناصرة، وإليها ينتسب النصارى، ولم يضيفوا أحداً قطّ، ولم يطعموا غريباً، فاستطعموهم فلم يطعموهم ولم يضيفوهم، فنظر الخضر عليه السلام إلى حائط قد زال لينهدم، فوضع الخضر يده عليه وقال: قم بإذن الله، فقام، فقال موسى: لم ينبغ لك أن تقيم الجدار حتى يطعمونا ويؤوونا، وهو قوله: ﴿لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾<sup>٦</sup>، فقال له الخضر: ﴿هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا﴾ \* أمّا السّفينةُ <sup>٧</sup> التي فعلت بها ما فعلت فإنها كانت لتقوم <sup>٨</sup> لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ \* أي وراء السفينة

١. الكهف: ١٨/٧٢ - ٧٣.

١. الكهف: ١٨/٧١.

٢. الكهف: ١٨/٧٥.

٢. الكهف: ١٨/٧٤.

٣. الكهف: ١٨/٧٧.

٣. الكهف: ١٨/٧٧ - ٧٦.

٤. الكهف: ١٨/٧٨ - ٧٧.

﴿مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ﴾ صالحة ﴿غَضَبًا﴾ كذا نزلت، وإذا كانت السفينة معيبة لم يأخذ منها شيئاً، ﴿وَأَمَّا أَلْعَلَمُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنِينَ﴾ وطبع كافراً، كذا نزلت، فنظرت إلى جبينه وعليه مكتوب طبع كافراً ﴿فَخَشِينَا أَن يُرْهَقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا﴾ فَأَرَدْنَا أَن يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِّنْهُ زَكْوَةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا﴾<sup>٢</sup>، فأبدل الله لوالديه بنتاً وولدت سبعين نبياً، ﴿وَأَمَّا الْجِدَارُ﴾ الذي أقمته ﴿فَكَانَ لِعَلْمَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا﴾ إلى قوله ﴿ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا﴾<sup>٣</sup> ٤

### كتابه عليه السلام إلى بعض أصحابه في حضانه الولد

١٩٠١

١٣٧ • الصدوق عليه السلام: روى عبد الله بن جعفر الحميري، عن أيوب بن نوح، قال: كتب إليه عليه السلام بعض أصحابه أنه: كانت لي امرأة ولي منها ولد وخليت سبيلها. فكتب عليه السلام: المرأة أحق بالولد إلى أن يبلغ سبع سنين، إلا أن تشاء المرأة.<sup>٥</sup>

### كتابه عليه السلام إلى رجل من تجار فارس في عدم حليّة الخمس

١٩٠٢

١٣٨ • الكليني عليه السلام: سهل، عن أحمد بن المثنى، قال: حدثني محمد بن زيد الطبري، قال: كتب رجل من تجار فارس من بعض موالي أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله الإذن في الخمس.

فكتب عليه السلام إليه: بسم الله الرحمن الرحيم، إن الله واسع كريم، ضمن على العمل

١. الكهف: ٧٩/١٨ - ٨٠/١٨.

٢. الكهف: ٧٩/١٨.

٣. الكهف: ٨٢/١٨.

٤. تفسير القمّي ٢: ١٢، عوالي اللئالي ٢: ٢٧٥: ٤٥، تفسير البرهان ٢: ٤٧٤ ح ٤، بحار الأنوار ١٣: ٢٧٨ ح ١.

٥. من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٣٥ ح ٤٥٠٤، عوالي اللئالي ٢: ٢٧٥ ح ٤٥، وسائل الشيعة ٢١: ٤٧٢ ح ٢٧٦١٦.



الثواب وعلى الضيق الهمّ، لا يخل مال إلا من وجه أحله الله، وإنّ الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالاتنا وعلى موالينا، وما نبذله ونشتري من أعراضنا ممّن نخاف سطوته، فلا تزووه عنّا، ولا تحرموا أنفسكم دعاءنا ما قدرتم عليه، فإنّ إخراجهم مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم، وما تمهدون لأنفسكم ليوم فافتكم، والمسلم من يفى لله بما عهد إليه، وليس المسلم من أجاب باللسان وخالف بالقلب، والسلام.<sup>١</sup>

### كتابه عليه السلام إلى امرأة في معالجة دوام الدم

١٣٩ • ابنا بسطام عليه السلام: المسعودي، قال: حدّثنا الحسن بن خالد، قال: كتبت امرأة إلى الرضا عليه السلام تشكو إليه دوام الدم بها.

١٩٠٣

فكتب عليه السلام إليها: تأخذين إن شاء الله كفاً من كزبرة ومثله سماقاً، فانقعيه ليلة تحت النجوم، ثمّ أغليه بالنار في خزفة، فاشربي منه قدر سكرجة يقطع عنك الدم إلا في أوان الحيض.<sup>٢</sup>

### كتابه عليه السلام إلى رجل في حكم التمتع

#### بأخت المرأة قبل انقضاء عدّتها

١٤٠ • الكليني عليه السلام: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مزار، عن يونس، قال: قرأت في كتاب رجل إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام: جعلت فداك! الرجل يتزوج المرأة متعة إلى أجل مسمّى، فينقضي الأجل بينهما، هل له أن ينكح أختها من قبل أن تنقضي عدّتها؟

١٩٠٤

١. الكافي ١: ٥٤٧ ح ٢٥، تهذيب الأحكام ٤: ١٨٥ ح ٣٩٥، الاستبصار ٢: ٥٩ ح ١٩٥، عوالي اللئالي ٢: ٧٧ ح

٢٠٦ باختصار، و٣: ١٢٦ ح ٦، وسائل الشيعة ٩: ٥٣٨ ح ١٢٦٦٥.

٢. طبّ الأئمّة: ٦٤ و١٠١.

فكتب عليه السلام: لا يحلّ أن يتزوَّجها حتّى تنقضي عدّتها<sup>١</sup>.

### كتابه عليه السلام إلى رجلين في ميراث امرأة تركت زوجها وابنتها وأختها لأبيها وأمّها

١٩٠٥

١٤١ • الكليني عليه السلام: عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن الحسن الأشعري، قال: وقع بين رجلين من بني عمّي منازعة في ميراث، فأشرت عليهما بالكتاب إليه في ذلك ليصدرا عن رأيه، فكتبا إليه جميعاً: جعلنا الله فداك! ما تقول في امرأة تركت زوجها وابنتها وأختها لأبيها وأمّها، وقلت له: جعلت فداك! إن رأيت أن تجيبنا بمرّ الحقّ؟

فخرج إليهما كتاب: بسم الله الرحمن الرحيم، عافانا الله وإياكما وأحسن عاقبته! فهمت كتابكما، ذكرتما أنّ امرأة ماتت وتركت زوجها وابنتها وأختها لأبيها وأمّها، فالفریضة للزوج الربع، وما بقي فللابنة<sup>٢</sup>.

### كتابه عليه السلام إلى رجل في من ولد على الإسلام ثمّ كفر

١٩٠٦

١٤٢ • الطوسي عليه السلام: الحسين بن سعيد، قال: قرأت بخطّ رجل إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام: رجل ولد على الإسلام ثمّ كفر وأشرك وخرج عن الإسلام، هل يستتاب أو يقتل ولا يستتاب؟

فكتب عليه السلام: يقتل<sup>٣</sup>.

١. الكافي ٥: ٤٣١ ح ٥، تهذيب الأحكام ٧: ٣٣٨ ح ١٦٦، الاستبصار ٣: ١٧٠ ح ٦٢٢، وسائل الشيعة ٢٠: ٤٨٠ ح ٢٦١٤٣.

٢. الكافي ٧: ٩٩ ح ١، تهذيب الأحكام ٩: ٣١٧ ح ٢٨، و٣٣٤ ح ٨٦.

٣. تهذيب الأحكام ١٠: ١٥٩ ح ٥٤٥، وسائل الشيعة ٢٨: ٣٢٥ ح ٣٤٨٦٨.



١٤٣ • الطوسي عليه السلام: الحسين بن سعيد، قال: قرأت بخط رجل إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام:  
رجل ولد على الإسلام ثم كفر وأشرك وخرج عن الإسلام، هل يستتاب أو يقتل ولا  
يستتاب؟  
فكتب عليه السلام: يقتل، فأما المرأة إذا ارتدت فإنها لا تقتل على كل حال، بل تخلد  
السجن إن لم ترجع إلى الإسلام.<sup>١</sup>

### كتابه عليه السلام إلى العمال في شأن الفضل بن سهل

١٤٤ • الصدوق عليه السلام: وجدت في بعض الكتب نسخة كتاب الحباء والشرط من الرضا عليه السلام  
ابن موسى عليه السلام إلى العمال في شأن الفضل بن سهل وأخيه ولم أرو ذلك عن أحد:  
أما بعد، فالحمد لله البديع الرفيع القادر القاهر الرقيب على عبادته، المقيت  
على خلقه الذي خضع كل شيء لملكه، وذل كل شيء لعزته، واستسلم كل شيء  
لقدرته، وتواضع كل شيء لسلطانه وعظمته، وأحاط بكل شيء علمه، وأحصى  
عدده، فلا يؤوده كبير، ولا يعزب عنه صغير، الذي لا تدركه أبصار الناظرين، ولا  
تحيط به صفة الواصفين، له الخلق والأمر والمثل الأعلى في السموات والأرض،  
وهو العزيز الحكيم، والحمد لله الذي شرع للإسلام ديناً، فضله وعظمه وشرفه  
وكرمه، وجعله الدين القيم الذي لا يقبل غيره، والصراط المستقيم الذي لا يضل  
من لزمه، ولا يهتدي من صرف عنه، وجعل فيه النور والبرهان، والشفاء والبيان،  
وبعث به من اصطفى من ملائكته إلى من اجتبى من رسله في الأمم الخالية،  
والقرون الماضية حتى انتهت رسالته إلى محمد المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم، فختم به النبيين،  
وقفى به على آثار المرسلين، وبعثه رحمة للعالمين، وبشيراً للمؤمنين المصدقين،

ونذيراً للكافرين المكذّبين لتكون له الحجّة البالغة، و﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَن بَيْتِنَا وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَن بَيْتِنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾<sup>١</sup>، والحمد لله الذي أورث أهل بيته موارث النبوة، واستودعهم العلم والحكمة، وجعلهم معدن الإمامة والخلافة، وأوجب ولايتهم، وشرف منزلتهم، فأمر رسوله بمسألة أمته مودّتهم، إذ يقول: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ﴾<sup>٢</sup>، وما وصفهم من إذهابه الرجس عنهم وتطهيره إياهم في قوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾<sup>٣</sup>.

ثم إنّ المؤمن برّ رسول الله ﷺ في عترته، ووصل أرحام أهل بيته، فردّ ألفتهم، وجمع فرقتهم، ورأب صدعهم<sup>٤</sup>، ورتق فتقهم، وأذهب الله به الضغائن والإحن بينهم، وأسكن التناصر والتواصل، والمودة والمحبة قلوبهم، فأصبحت بيمنه وحفظه وبركته وبرّه وصلته أيديهم واحدة، وكلمتهم جامعة، وأهوائهم متفقة، ورعى الحقوق لأهلها، ووضع الموارث مواضعها، وكافأ إحسان المحسنين، وحفظ بلاء المبتلين، وقرّب وباعد على الدين، ثم اختصّ بالتفضيل والتقديم والتشريف من قدّمته مساعيه، فكان ذلك ذا الرياستين الفضل بن سهل إذ رآه له مؤازراً، وبحقّه قائماً، وبحجّته ناطقاً، ولنقبائه نقيباً، ولخيوله قائداً، ولحروبه مدبراً، ولرعيّته سائساً، وإليه داعياً، ولمن أجاب إلى طاعته مكافئاً، ولمن عدل عنها منابذاً، وبنصرته متفرداً، ولمرض القلوب والنيّات مداوياً، لم ينهه عن ذلك قلة مال، ولا عوز رجال، ولم يمل به طمع، ولم يلفته عن نيّته وبصيرته وجل بل عندما يهول المهولون، ويرعد ويبرق له المبرقون والمرعدون، وكثرة المخالفين والمعاندين من المجاهدين والمخاتلين، أثبت ما يكون عزيمة، وأجرى

١. الأنفال: ٨/٤٢.

٢. الشورى: ٤٢/٢٣.

٣. الأحزاب: ٣٣/٣٣.

٤. ردع الصدع: أي أصلحه.



جاناً، وأنفذ مكيدة، وأحسن تدبيراً، وأقوى في تثبيت حقّ المأمون والدعاء إليه حتى غصم أنياب الضلالة وقلّم أظفارهم، وحصد شوكتهم، وصرعهم مصارع الملحدّين في دينهم، والناكثين لعهد، الوانين في أمره المستخفيين بحقه، الآمنين لما حذر سطوته وبأسه مع آثار ذي الرياستين في صنوف الأمم من المشركين، وما زاد الله به في حدود دار المسلمين ممّا قد وردت أنبائه عليكم، وقرأت به الكتب على منابرهم، وحملت أهل الآفاق إليكم إلى غيركم، فانتهى شكر ذي الرياستين بلاء أمير المؤمنين عنده، وقيامه بحقه وابتذاله مهجته ومهجة أخيه أبي محمّد الحسن بن سهل الميمون النقيب المحمود السياسة إلى غاية تجاوز فيها الماضين، وفاز بها الفائزين، وانتهت مكافأة أمير المؤمنين إياه إلى ما حصل له من الأموال والقطائع والجواهر، وإن كان ذلك لا يفي بيوم من أيّامه، ولا بمقام من مقاماته، فتركه زهداً فيه، وارتفاعاً من همّته عنه، وتوفيراً له على المسلمين، واطراحاً للدنيا، واستصغاراً لها، وإيثاراً للأخرة ومنافسة فيها، وسئل أمير المؤمنين ما لم يزل له سائلاً، وإليه فيه راغباً من التخلّي والتزهد، فعظم ذلك عنده وعندنا لمعرفتنا بما جعل الله عزّ وجلّ في مكانه الذي هو به من العزّ والدين، والسلطان والقوّة على صلاح المسلمين، وجهاد المشركين، وما أرى الله به من تصديق نبيّه، ويمن نقيبته، وصحّة تدبيره، وقوّة رأيه، ونجح طلبته، ومعاونته على الحقّ والهدى، والبرّ والتقوى، فلمّا وثق أمير المؤمنين وثقنا منه بالنظر للدين وإيثار ما فيه صلاحه، وأعطيناه سؤله الذي يشبه قدره، وكتبنا له كتاب حباء وشرط قد نسخ في أسفل كتابي هذا، وأشهدنا الله عليه ومن حضرنا من أهل بيتنا والقوّد والصحابة والقضاة والفقهاء والخاصّة والعامّة ورأى أمير المؤمنين الكتاب به إلى الآفاق ليذيع ويشيع في أهلها ويقرأ على منابرها، ويثبت عند ولايتها وقضاتها، فسألني أن أكتب بذلك، وأشرح معانيه، وهي على ثلاثة أبواب:

ففي الباب الأول: البيان عن كل آثاره التي أوجب الله تعالى بها حقّه علينا وعلى المسلمين.

والباب الثاني: البيان عن مرتبته في إزاحة علّته في كل ما دبر ودخل فيه، ولا سبيل عليه فيما ترك وكره، وذلك لما ليس لخلق ممّن في عنقه بيعه إلا له وحده ولأخيه، ومن إزاحة العلة تحكيمها في كل من بغى عليهما، وسعى بفساد علينا وعليهما وعلى أوليائنا لئلا يطمع طامع في خلاف عليهما، ولا معصية لهما، ولا احتيال في مدخل بيننا وبينهما.

والباب الثالث: البيان عن إعطائنا إياه ما أحبّ من ملك التحلّي، وحلية الزهد، وحبّة التحقيق لما سعى فيه من ثواب الآخرة بما يتقرّب في قلب من كان شاكاً في ذلك منه، وما يلزمنا له من الكرامة والعزّ والحباء الذي بذلناه له ولأخيه في منعهما ما نمنع منه أنفسنا، وذلك محيط بكلّ ما يحتاط فيه محتاط في أمر دين ودنيا، وهذه نسخة الكتاب:

بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب وشرط من عبد الله المأمون أمير المؤمنين ووليّ عهده عليّ بن موسى الرضا لذي الرياستين الفضل بن سهل في يوم الاثنين لسبع ليال خلون من شهر رمضان سنة إحدى ومأيتين وهو اليوم الذي تمّم الله فيه دولة أمير المؤمنين وعقد لوليّ عهده، وألبس الناس اللباس الأخضر، وبلغ أمله في إصلاح وليّه والظفر بعدوّه، إنّنا دعوناك إلى ما فيه بعض مكافاتك على ما قمت به من حقّ الله تبارك وتعالى، وحقّ رسوله ﷺ وحقّ أمير المؤمنين، ووليّ عهده عليّ بن موسى، وحقّ هاشم التي بها يرجى صلاح الدين وسلامة ذات البين بين المسلمين إلى أن يثبت النعمة علينا وعلى العامّة بذلك، وبما عاونت عليه أمير المؤمنين من إقامة الدين والسنة، وإظهار الدعوة الثانية، وإيثار الأولى مع قمع المشركين، وكسر الأصنام، وقتل العتاة، وسائر آثارك الممثلة للأمصاف في

المخلوع وقابل وفي المسمّى بالأصفر المكنّى بأبي السرايا، وفي المسمّى بالمهديّ محمد بن جعفر الطالبيّ، والترك الحوليّة، وفي طبرستان وملكها إلى بندار هرمز بن شروين، وفي الديلم وملكها [مهورس] وفي كابل وملكها هرموس، ثمّ ملكها الإصفهيد وفي ابن البرم، وجمال بدار بنده، وخرشستان والغور وأصنافها، وفي خراسان خاقان وملون صاحب جبل التبت، وفي كيماو والتغرغر وفي أرمينية والحجاز وصاحب السرير، وصاحب الخزر، وفي المغرب وحرابه، وتفسير ذلك في ديوان السيرة، وكان ما دعوناك إليه وهو معونة لك مائة ألف ألف درهم، وغلة عشرة ألف ألف درهم جوهراً سواماً، أقطعك أمير المؤمنين قبل ذلك، وقيمة مائة ألف ألف درهم جوهراً يسيراً عندنا ما أنت له مستحقّ، فقد تركت مثل ذلك حين بذله لك المخلوع، وآثرت الله ودينه، وأنك شكرت أمير المؤمنين ووليّ عهده، وآثرت توفير ذلك كلّ على المسلمين وجدت لهم به، وسألنا أن نبليّغك الخصلة التي لم تزل إليها تائقاً من الزهد والتخلّي ليصحّ عند من شكّ في سعيك للأخرة دون الدنيا وتركك الدنيا، وما عن مثلك يستغني في حال، ولا مثلك ردّ عن طلبه ولو أخرجتنا طلبتك عن شطر النعيم علينا فكيف نأمر رفعت فيه المؤونة، وأوجبت به الحجّة على من كان يزعم أن دعاك إلينا للدنيا لا للأخرة؟ وقد أجبناك إلى ما سألت به، وجعلنا ذلك لك مؤكداً بعهد الله، وميثاقه الذي لا تبديل له ولا تغيير، وفوضنا الأمر في وقت ذلك إليك، فما أقمّت فغريز مزاح العلة مدفوع عنك الدخول فيما تكرهه من الأعمال كائناً ما كان، نمنعك ممّا نمنع أنفسنا في الحالات كلّها، وإذا أردت التخلّي فمكرم مزاح البدن، وحقّ لبدنك بالراحة والكرامة، ثمّ نعطيك ممّا تتناوله ممّا بذلناه لك في هذا الكتاب فتركته اليوم، وجعلنا للحسن بن سهل مثل ما جعلناه لك، فنصف ما بذلناه من العطيّة وأهل ذلك هو لك، وبما بذل من نفسي في جهاد العتاة، وفتح العراق مرّتين، وتفريق جموع الشيطان بيده حتّى قوي



الدين، وخاض نيران الحروب، ووقانا عذاب السموم بنفسه وأهل بيته ومن ساس من أولياء الحق، وأشهدنا الله وملائكته وخيار خلقه، وكل من أعطانا بيعته وصفقة يمينه في هذا اليوم وبعده على ما في هذا الكتاب، وجعلنا الله علينا كفيلاً، وأوجبنا على أنفسنا الوفاء بما اشترطنا من غير استثناء بشيء ينقضه في سر ولا علانية، والمؤمنون عند شروطهم، والعهد فرض مسوؤل، وأولى الناس بالوفاء من طلب من الناس الوفاء، وكان موضعاً للقدره، قال الله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾<sup>١</sup>.

وكتب الحسن بن سهل توقيع المأمون فيه: بسم الله الرحمن الرحيم، قد أوجب أمير المؤمنين على نفسه جميع ما في هذا الكتاب، وأشهد الله تعالى وجعله عليه داعياً وكفيلاً، وكتب بخطه في صفر سنة اثنين ومأتين تشريفاً للجباء وتوكيداً للشروط.

توقيع الرضا عليه السلام فيه:

بسم الرحمن الرحيم، قد ألزم علي بن موسى الرضا نفسه بجميع ما في هذا الكتاب على ما أكد فيه في يومه وغده ما دام حياً، وجعل الله تعالى عليه داعياً وكفيلاً، وكفى بالله شهيداً، وكتب بخطه في هذا الشهر من هذه السنة، والحمد لله رب العالمين وصلى على محمد وآله وسلّم، وحسبنا الله ونعم الوكيل.<sup>٢</sup>



١. النحل: ١٦/٩١.

٢. عيون أخبار الرضا: ٢/١٦٥ ح ٢٣، بحار الأنوار: ٤/٢٦٢ ح ١٠ صدر الحديث، و٤٩: ١٦٢، نور الثقلين: ٦/٤٠٠.



الفصل الثاني

الفِرَق



## الواقفة

### الواقفة هم الملعونون على لسان القرآن

- ١ • الطوسي عليه السلام: خلف، قال: حدّثني الحسن، عن سليمان الجعفري، قال: كنت عند أبي الحسن عليه السلام بالمدينة، إذ دخل عليه رجل من أهل المدينة، فسأله عن الواقفة؟ فقال أبو الحسن عليه السلام: ﴿مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا تَقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِلُوا تَقِيلاً \* سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلاً﴾<sup>١</sup>، والله! إن الله لا يبدلها حتى يقتلوا عن آخرهم.<sup>٢</sup>

### الواقفة هم يموتون زنادقة

- ٢ • الطوسي عليه السلام: جعفر بن معروف، قال: حدّثني سهل بن بحر، قال: حدّثني الفضل ابن شاذان، رفعه عن الرضا عليه السلام، قال: سئل عن الواقفة؟ فقال عليه السلام: يعيشون حيارى، ويموتون زنادقة.<sup>٣</sup>

١. الأحزاب: ٣٣/٦١-٦٢.

٢. اختيار معرفة الرجال ٢: ٧٥٨ ح ٨٦٥، المناقب لابن شهر آشوب ٤: ٣٣١، بحار الأنوار: ٤٨: ٢٦٤ ح ٢٣.

٣. اختيار معرفة الرجال ٢: ٧٥٦ ح ٨٦١، و٧٦١ ح ٨٧٦ بتفاوت سير، بحار الأنوار ٤٨: ٢٦٣ ذيل ح ١٨، و٢٦٧ ح ٢٨ بتفاوت.





١٩١١

٣ • الطوسي عليه السلام: إبراهيم بن محمد بن العباس الختلي، قال: حدّثني أحمد بن إدريس القميّ، قال: حدّثني محمد بن أحمد بن يحيى، قال: حدّثني العباس بن معروف، عن الحجاج، عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: ذكرت الممطورة وشكّهم.

فقال عليه السلام: يعيشون ما عاشوا على شكّ، ثم يموتون زنادقة.<sup>١</sup>

### الواقفة هم الكفار

١٩١٢

٤ • الطوسي عليه السلام: محمد بن الحسن البرائي، قال: حدّثني أبو عليّ، قال: حدّثني يعقوب ابن يزيد، عن محمد بن أبي عمير إلا ما رويت لك ولكن حدّثني ابن أبي عمير عن رجل من أصحابنا، قال: قلت للرضا عليه السلام: جعلت فداك! قوم قد وقفوا على أبيك يزعمون أنّه لم يمت.

قال: قال عليه السلام: كذبوا، وهم كفّار بما أنزل الله عزّ وجلّ على محمد وآله عليه السلام، ولو كان الله يمدّ في أجل أحد من بني آدم لحاجة الخلق إليه لمدّ الله في أجل رسول الله وآله عليه السلام.<sup>٢</sup>

### الواقفة هم الكذّابون

١٩١٣

٥ • الطوسي عليه السلام: محمد بن الحسن البرائي، قال: حدّثني أبو عليّ الفارسيّ، قال: حدّثني ميمون النخّاس، عن محمد بن الفضيل، قال: قلت للرضا عليه السلام: جعلت فداك! ما حال قوم قد وقفوا على أبيك موسى عليه السلام؟

فقال عليه السلام: لعنهم الله! ما أشدّ كذبهم! ما أنّهم يزعمون أنّي عقيم وينكرون من يلي هذا الأمر من ولدي.<sup>٣</sup>

١. اختيار معرفة الرجال ٢: ٧٦١ ح ٨٧٨، بحار الأنوار ٤٨: ٢٦٨ ضمن ح ٢٨.

٢. اختيار معرفة الرجال ٢: ٧٥٩ ح ٨٦٧، بحار الأنوار ٤٨: ٢٦٥ ح ٢٥.

٣. اختيار معرفة الرجال ٢: ٧٥٩ ح ٨٦٨، بحار الأنوار ٤٨: ٢٦٥ ح ٢٦.

## الواقفة هم المكذبون بالرسول والأئمة عليهم السلام

١٩١٤

٦ • الطوسي عليه السلام: علي بن محمد، قال: حدّثني محمد بن أحمد، عن أبي عبد الله الرازي، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: قلت: جعلت فداك! إنّي خلّفت ابن أبي حمزة وابن مهران وابن أبي سعيد أشدّ أهل الدنيا عداوة لله تعالى.

قال: فقال عليه السلام: ما ضرّك من ضلّ إذا اهتديت، إنّهم كذبوا رسول الله صلى الله عليه وآله، وكذبوا أمير المؤمنين، وكذبوا فلاناً وفلاناً، وكذبوا جعفرأً، وموسى، ولي بابائي عليهم السلام أسوة.

قلت: جعلت فداك! إنّا نروي أنّك قلت لابن مهران: أذهب الله نور قلبك، وأدخل الفقر بيتك.

فقال: كيف حاله وحال يزّه؟!

قلت: يا سيدي! أشدّ حال، هم مكرويون، وبيغداد لم يقدر الحسين أن يخرج إلى العمرة، فسكت.

وسمعتة يقول في ابن أبي حمزة: أما استبان لكم كذبه! أليس هو الذي يروي أنّ رأس المهديّ يهدى إلى عيسى بن موسى وهو صاحب السفينائيّ، وقال إنّ أبا الحسن يعود إلى ثمانية أشهر؟!<sup>٢</sup>

## النهى عن مجالسة الواقعة

١٩١٥

٧ • الطوسي عليه السلام: خلف، عن الحسن بن طلحة المروزيّ، عن محمد بن عاصم، قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: يا محمد بن عاصم! بلغني أنّك تجالس الواقعة؟

١. يعني تجارته وأمتعته.

٢. اختيار معرفة الرجال ٢: ٧٠٦ رقم ٧٦٠، بحار الأنوار ٤٨: ٢٦٦ ح ١٤.

قلت: نعم، جعلت فداك! أجالسهم وأنا مخالف لهم.  
 قال: لا تجالسهم، فإن الله عز وجل يقول: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ﴾<sup>١</sup> يعني بالآيات الأوصياء الذين كفروا بها الواقعة.<sup>٢</sup>

### النهي عن إعطاء الزكاة إلى الواقعة

٨ • الطوسي عليه السلام: وجدت بخط جبريل بن أحمد في كتابه، حدّثني سهل بن زياد الأدمي، قال: حدّثني محمد بن أحمد بن الربيع الأقرع، قال: حدّثني جعفر بن بكير، قال: حدّثني يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: أعطي هؤلاء الذين يزعمون أن أباك حي من الزكاة شيئاً؟

قال عليه السلام: لا تعطهم، فإنهم كفّار مشركون زنادقة.

قال: حدّثني عدّة من أصحابنا، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: سمعناه يقول عليه السلام: يعيشون شكاً ويموتون زنادقة.

قال: فقال بعضنا: أمّا الشكّ فقد علمناه، فكيف يموتون زنادقة؟

قال: فقال: حضرت رجلاً منهم وقد احتضر، فسمعتة يقول: هو كافر إن مات موسى

ابن جعفر عليه السلام.

قال: فقلت: هذا هو.<sup>٣</sup>



١. النساء: ٤/ ١٤٠.

٢. اختبار معرفة الرجال ٢: ٧٥٧ ح ٨٦٤، تفسير البرهان ١: ٤٢٣ ح ٤، بحار الأنوار ٤٨: ٢٦٤ ح ٢٢، معجم

رجال الحديث ١٦: ١٩٥ ضمن الرقم ١١٠٠٥، و١٧: ٢٠٦ ذيل الرقم ١١٠٣٢.

٣. اختبار معرفة الرجال ٢: ٧٥٦ ح ٨٦٢، وسائل الشيعة ٩: ٢٢٨ ح ١١٩٠٢، بحار الأنوار ٤٨: ٢٦٣ ح ١٩ و ٢٠،

و٩٦: ٦٩ ح ٤٣ صدر الحديث.

## الغلاة

### ذمّ الغلاة

١٩١٧

١ • الصدوق عليه السلام: حدّثنا محمّد بن موسى المتوكّل عليه السلام، قال: حدّثنا عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن عليّ بن معبد، عن الحسين بن خالد الصيرفي، قال: قال أبو الحسن الرضا عليه السلام: من قال بالتناسخ فهو كافر.  
ثمّ قال عليه السلام: لعن الله الغلاة، ألا كانوا يهوداً، ألا كانوا مجوساً، ألا كانوا نصارى، ألا كانوا قدرية، ألا كانوا مرجئة، ألا كانوا حرورية.  
ثمّ قال عليه السلام: لا تقاعدوهم ولا تصادقوهم، وابروا منهم برئ الله منهم.<sup>١</sup>

### الغلاة والمفوضة

١٩١٨

٢ • الصدوق عليه السلام: حدّثنا محمّد بن عليّ بن بشار عليه السلام، قال: حدّثنا أبو الفرج المظفر بن أحمد بن الحسن القزويني، قال: حدّثنا العباس بن محمّد بن قاسم بن حمزة بن موسى ابن جعفر عليه السلام، قال: حدّثنا الحسن بن سهل القمي، عن محمّد بن خالد، عن أبي هاشم الجعفري، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الغلاة والمفوضة؟

١. عيون أخبار الرضا ٢: ٢١٨ ح ٢، إنبات الهداة ٧: ٤٤٩ ح ٢٦، بحار الأنوار ٢٥: ٢٧٣ ح ١٨.



فقال عليه السلام: الغلاة كفّار، والمفوّضة مشركون، من جالسهم، أو خالطهم، أو آكلهم، أو شاربهم، أو واصلهم، أو تزوّجهم، أو تزوّج منهم، أو آمنهم، أو ائتمنهم على أمانة، أو صدّق حديثهم، أو أعانهم بشرط كلمة، خرج من ولاية الله عزّ وجلّ، وولاية رسول الله صلى الله عليه وآله، ولا يتناهل البيت.<sup>١</sup>

### موقفه عليه السلام عن الفرقة الصوفيّة

٣ • المحدث النوري رحمته الله: المولى العلامة الأردبيليّ في حديقه الشيعة، قال: وبالسنّد الصحيح عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البنزطيّ، ومحمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن الرضا عليه السلام أنّه قال: من ذكر عنده الصوفيّة ولم ينكرهم بلسانه وقلبه فليس منّا، ومن أنكرهم فكأنّما جاهد الكفّار بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله.<sup>٢</sup>

١٩١٩

٤ • المحدث النوري رحمته الله: في الصحيح عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البنزطيّ، عن الرضا عليه السلام أنّه قال: قال رجل من أصحابنا للصادق جعفر بن محمّد عليه السلام: قد ظهر في هذا الزمان قوم يقال لهم: الصوفيّة، فما تقول فيهم؟


١٩٢٠

قال: «إنّهم أعداؤنا، فمن مال فيهم فهو منهم، ويحشر معهم، وسيكون أقوام يدعون حبّنا، ويميلون إليهم، ويتشبهون بهم، ويلقّبون أنفسهم، ويأولون أقوالهم، ألا فمن مال إليهم فليس منّا، وأنا منهم براء، ومن أنكرهم وردّ عليهم، كان كمن جاهد الكافر بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله». <sup>٣</sup>



١. عيون أخبار الرضا: ٢: ٢١٩ ح ٤، إنبات الهداة: ٧: ٤٥٠ ح ٢٨، بحار الأنوار: ٢٥: ٢٧٣ ح ١٩، و٣٢٨ ح ٢.

٢. مستدرك الوسائل: ١٢: ٣٢٣ ح ١٤٢٠٤. ٣. مستدرك الوسائل: ١٢: ٣٢٣ ح ١٤٢٠٥.



الفصل الثالث

الأشخاص



## الممدوحون

### مدح أبي جرير

- ١٩٢١ • الطوسي رحمته الله: محمد بن قولويه، قال: حدثنا سعد، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن حمزة بن يسع، عن زكريا بن آدم، قال: دخلت على الرضا عليه السلام من أول الليل في حدثان موت أبي جرير، فسألني عنه وترحم عليه، ولم يزل يحدثني وأحدثه حتى طلع الفجر، فقام عليه السلام فصلّى الفجر.<sup>١</sup>

### مدح أبي حمزة الثماليّ ويونس

- ١٩٢٢ • الطوسي رحمته الله: قال الفضل بن شاذان: سمعت الثقة يقول: سمعت الرضا عليه السلام يقول: أبو حمزة الثماليّ في زمانه كسلمان في زمانه، وذلك أنّه خدم أربعة منّا: عليّ بن الحسين، ومحمد بن عليّ، وجعفر بن محمد، وبرهة من عصر موسى بن جعفر عليه السلام، ويونس في زمانه كسلمان الفارسيّ في زمانه.<sup>٢</sup>

- ١٩٢٣ • الطوسي رحمته الله: وجدت بخطّ أبي عبد الله محمد بن نعيم الشاذانيّ، قال: سمعت

١. اختيار معرفة الرجال ٢: ٨٧٣، ح ١١٥٠، الاختصاص: ٨٦، وسائل الشيعة ٨: ١٦٣، ح ١٠٣١٤، بحار الأنوار ٤٩: ٢٧٨، ح ٣١.  
٢. اختيار معرفة الرجال ٢: ٧٨١، ح ٩١٩.



الفضل بن شاذان، قال: سمعت الثقة يقول: سمعت الرضا عليه السلام يقول: أبو حمزة الثماليّ في زمانه كلقمان في زمانه، وذلك أنّه قدم أربعة منّا: عليّ بن الحسين، ومحمّد بن عليّ، وجعفر بن محمّد، وبرهة من عصر موسى بن جعفر عليه السلام، ويونس بن عبد الرحمن كذلك هو سلمان في زمانه.<sup>١</sup>

### مدح أحمد بن عمر

٤ • الطوسي عليه السلام: خلف بن حماد، قال: حدّثني أبو سعيد الأدمي، قال: حدّثني أحمد ابن عمر الحلبيّ، قال: دخلت على الرضا عليه السلام بمنى، فقلت له: جعلت فداك! كنّا أهل بيت غبطة<sup>٢</sup> وسرور ونعمة، وأنّ الله قد أذهب بذلك كلّ حتّى احتجنا إلى من كان يحتاج إلينا.

فقال لي: يا أحمد! ما أحسن حالك يا أحمد بن عمر!

فقلت له: جعلت فداك! حالي ما أخبرتك.

فقال لي: يا أحمد! أيسرّك أنّك على بعض ما عليه هؤلاء الجبّارون ولك الدنيا مملوءة ذهباً؟

فقلت له: لا والله! يا ابن رسول الله!

فضحك، ثمّ قال: ترجع من هيهنا إلى خلف، فمن أحسن حالاً منك وببيدك صناعة لا تبيعها بملء الدنيا ذهباً، ألا أبشرك؟

[قلت: نعم]<sup>٣</sup>، فقد سرّني الله بك وبأبائك.

فقال لي [قال] أبو جعفر عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا﴾<sup>٤</sup>: لوح من ذهب فيه مكتوب: «بسم الله الرحمن الرحيم، لا إله إلا الله، محمّد رسول الله، عجبت لمن أيقن بالموت كيف يفرح، ومن يرى الدنيا وتغيّرها بأهلها كيف يركن إليها،

١. اختيار معرفة الرجال ٢: ٥٨٨ ح ٣٥٧، تفسير أبي حمزة: ٦٧ (مقدّمة الكتاب)، جامع الرواة ١: ١٣٤.

٢. في البحار: «عطية».

٣. ما بين المعقوفتين من البحار.

٤. الكهف: ١٨/٨٢.

وينبغي لمن غفل عن الله أن لا يستبطن الله في رزقه ولا يتهمه في قضائه».

ثم قال: رضيت يا أحمد؟!

قال، قلت: عن الله تعالى وعنكم أهل البيت.<sup>١</sup>

### مدح إدريس بن إدريس بن عبد الله

٥٠ • ابن عنية: ابن عنية: قال الرضا ابن موسى الكاظم عليه السلام: إدريس بن إدريس بن عبد الله، من شجعان أهل البيت، والله! ما ترك فينا مثله.<sup>٢</sup>

### مدح حذيفة

٦٠ • الطوسي عليه السلام: حدّثنا ابن مسعود، قال: أخبرني أبو الحسن علي بن الحسن بن علي ابن فضال، قال: حدّثني محمد بن الوليد البجلي، قال: حدّثني العباس بن هلال، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ذكر أن حذيفة لَمَّا حضرته الوفاة وكان آخر الليل، قال لابنته: أيتها ساعة هذه؟

قالت: آخر الليل.

قال: الحمد لله الذي بلغني هذا المبلغ ولم أوال ظالماً على صاحب حقّ ولم أعاد صاحب حقّ.

فبلغ زيد بن عبد الرحمن بن عبد يغوث، فقال: كذب والله! لقد والى على عثمان، فأجابه بعض من حضره: إن عثمان والله<sup>٣</sup> يا أخا زهرة! والحديث منقطع.<sup>٤</sup>

١. اختيار معرفة الرجال ٢: ٨٥٩ ح ١١١٦، بحار الأنوار ٧٢: ٤٥ ح ٥٦.

٢. عمدة الطالب: ١٤٢.

٣. في بعض النسخ: «والاه».

٤. اختيار معرفة الرجال ١: ١٦٠ ح ٧٢، جامع الرواة ١: ٣٤٢.



## مدح الحسن بن الجهم

٧ • الكليني رحمه الله: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن أسباط، عن الحسن بن الجهم، قال: قلت: لأبي الحسن عليه السلام: لا تنسني من الدعاء.

قال: أو تعلم أنّي أنساك؟

قال: فتفكرت في نفسي وقلت: هو يدعو لشيعته، وأنا من شيعته، قلت: لا، لا تنساني.

قال: وكيف علمت ذلك؟

قلت: إنّني من شيعتك وإنك لتدعو لهم.

فقال: هل علمت بشيء غير هذا؟

قال: قلت: لا.

قال عليه السلام: إذا أردت أن تعلم ما لك عندي فانظر إلى ما لي عندك.<sup>١</sup>

## مدح أخيه الحسين

٨ • الحميري رحمه الله: قال أحمد بن محمد بن أبي نصر: كنت عند الرضا علي بن موسى عليه السلام

وكان كثيراً ما يقول: استخرج منه الكلام - يعني أبا جعفر -، فقلت له يوماً: أي عمومتك أبرّ بك؟

قال: الحسين.

فقال أبوه صلى الله عليه: صدق والله! هو والله! أبرّهم به وأخيرهم له، صلى الله

عليهما جميعاً.<sup>٢</sup>

١. الكافي ٢: ٦٥٢ ح ٤.

٢. قرب الإسناد: ٣٧٨ ح ١٣٣٤، بحار الأنوار ٤٩: ٢١٩ ح ٥.



## مدح زارة

١٩٢٩

٩ • الصدوق عليه السلام: حدّثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني عليه السلام، قال: حدّثنا علي بن إبراهيم بن هاشم، قال: حدّثني محمد بن عيسى بن عبيد، عن إبراهيم بن محمد الهمداني عليه السلام، قال: قلت للرضا عليه السلام: يا ابن رسول الله! أخبرني عن زارة هل كان يعرف حقّ أبيك عليه السلام؟

فقال: نعم.

فقلت له: فلم بعث ابنه عبيداً ليتعرّف الخبر إلى من أوصى الصادق جعفر بن محمد عليه السلام؟

فقال عليه السلام: إنّ زارة كان يعرف أمر أبي عليه السلام ونصّ أبيه عليه، وإنّما بعث ابنه ليتعرّف من أبي عليه السلام هل يجوز له أن يرفع التقيّة في إظهار أمره، ونصّ أبيه عليه؟ وأنّه لمّا أبطأ عنه ابنه طولب بإظهار قوله في أبي عليه السلام، فلم يحبّ أن يقدّم على ذلك دون أمره فرفع المصحف، وقال: اللهم إنّ إمامي من أثبت هذا المصحف إمامته من ولد جعفر بن محمد عليه السلام!

## مدح زكريّا بن آدم

١٩٣٠

١٠ • الطوسي عليه السلام: حدّثني محمد بن قولويه، قال: حدّثنا سعد بن عبد الله بن أبي خلف، عن محمد بن حمزة، عن زكريّا بن آدم، قال: قلت للرضا عليه السلام: إنّي أريد الخروج عن أهل بيتي فقد كثر السفهاء فيهم.

فقال: لا تفعل، فإنّ أهل بيتك<sup>٢</sup> يدفع عنهم بك، كما يدفع عن أهل بغداد بأبي الحسن الكاظم عليه السلام.<sup>٣</sup>

١. كمال الدين: ١٧٥، إثبات الهداة ٥: ٤٧٨ ح ٢٧. ٢. في الاختصاص: «أهل قم».

٣. اختيار معرفة الرجال ٢: ٨٥٧ ح ١١١١، الاختصاص: ٨٧، بحار الأنوار ٤٩: ٢٧٨ ح ٣٢، و ٦٠: ٢١٧ ح ٤٥،

و ٢٢١ ح ٤٩ ذيل الحديث.



١١ • الطوسي عليه السلام: عنه [محمد بن قولويه]، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى، عن أحمد بن الوليد، عن علي بن المسيب، قال: قلت للرضا عليه السلام: شقّتي بعيدة ولست أصل إليك في كلّ وقت، فممن أخذ معالم ديني؟ فقال: من زكريّا بن آدم القميّ المأمون على الدين والدنيا. قال علي بن المسيب: فلما انصرفت قدمت على زكريّا بن آدم فسألته عمّا احتجت إليه.

أحمد بن الوليد، عن علي بن المسيب، قال: قلت للرضا: شقّتي بعيدة، وذكر مثله.<sup>١</sup>

### مدح زيد بن علي بن الحسين عليه السلام

١٢ • الصدوق عليه السلام: حدّثنا أحمد بن يحيى المكتّب، قال: أخبرنا محمد بن يحيى الصوليّ، قال: حدّثنا محمد بن يزيد النحويّ، قال: حدّثني ابن أبي عبدون، عن أبيه، قال: لما حمل زيد بن موسى بن جعفر إلى المأمون وقد كان خرج بالبصرة، وأحرق دور ولد العباس، وهب المأمون جرمه لأخيه علي بن موسى الرضا عليه السلام، وقال له: يا أبا الحسن! لئن خرج أخوك وفعل ما فعل لقد خرج قبله زيد بن عليّ فقتل، ولولا مكانك منّي لقتلته، فليس ما أتاه بصغير.

فقال الرضا عليه السلام: يا أمير المؤمنين! لا تقس أخي زيداً إلى زيد بن عليّ، فإنّه كان من علماء آل محمد، غضب لله عزّ وجلّ فجاهد أعداءه حتّى قتل في سبيله، ولقد حدّثني أبي موسى بن جعفر عليه السلام أنّه سمع أباه جعفر بن محمد بن عليّ عليه السلام يقول: «رحم الله عمّي زيداً إنّّه دعا إلى الرضا من آل محمد، ولو ظفر لوفى بما دعا إليه، ولقد استشارني في خروجه، فقلت له: يا عم! إن رضيت أن تكون المقتول المصلوب بالكناسة فسأنتك، فلما وليّ قال جعفر بن محمد: ويل لمن سمع واعيته فلم يجبه.»

١. اختيار معرفة الرجال ٢: ٨٥٨، ١١١٢، الاختصاص: ٨٧، وسائل الشيعة ٢٧: ١٤٦ ح ٣٣٤٤٢، بحار الأنوار

٢٥١: ٢ ح ٦٨، و٤٩: ٢٧٨ ح ٣٣، مستدرک الوسائل ١٧: ٣١٣ ح ٢١٤٤٦.



فقال المأمون: يا أبا الحسن! أليس قد جاء فيمن ادعى الإمامة بغير حقها ما جاء؟  
فقال الرضا عليه السلام: إنَّ زيد بن عليّ لم يدع ما ليس له بحقّ، وإنَّه كان أتقى لله من ذلك، أنّه قال: أدعوكم إلى الرضا من آل محمّد عليه السلام، وإنّما جاء ما جاء فيمن يدعي أنّ الله تعالى نصّ عليه، ثمّ يدعو إلى غير دين الله ويضلّ عن سبيله بغير علم، وكان زيد والله ممّن خوطب بهذه الآية: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ﴾<sup>١</sup>.

١٩٣٣

١٣ • النباطي البياضي رضي الله عنه: قد روى ابن بابويه عن الرضا عليه السلام لما قيل له: إنَّ زيدا ادعى الإمامة وقد جاء في ذلك ما جاء.

فقال عليه السلام: إنَّ زيدا كان أتقى لله من ذلك، وإنّما دعا إلينا.<sup>٣</sup>

### مدح سعيد بن المسيّب

١٩٣٤

١٤ • الطوسي رضي الله عنه: محمّد بن مسعود، قال: حدّثني عليّ بن الحسن بن فضال، قال: حدّثنا محمّد بن الوليد بن خالد الكوفيّ، قال: حدّثنا العباس بن هلال، قال: ذكر أبو الحسن الرضا عليه السلام: إنَّ طارقاً مولى لبني أميّة نزل ذا المروة عاملاً على المدينة، فلقبه بعض بني أميّة، وأوصاه بسعيد بن المسيّب، وكلمه فيه وأثنى عليه، وأخبره طارق أنّه أمر بقتله، فأعلم سعيد بذلك، وقال له: تغيب.

وقيل له: تنحّ عن مجلسك، فإنّه على طريقه، فأبى، فقال سعيد: اللهمّ إنَّ طارقاً عبد من عبيدك، ناصيته بيدك، وقلبه بين أصابعك، تفعل فيه ما تشاء، فانسه ذكرى واسمي. فلمّا عزل طارق عن المدينة لقيه الذي كان كلمه في سعيد من بني أميّة بسذي المروة، فقال: كلّمك في سعيد لتشفعني فيه فأبيت وشفّعت فيه غيري.

١. الحجّ: ٢٢/٧٨.

٢. عيون أخبار الرضا: ١: ٢٢٥ ح ١، وسائل الشيعة: ١٥: ٥٣ ح ١٩٩٧٤، بحار الأنوار: ٤٦: ١٧٤ ح ٢٧، نور الثقلين

٣. الصراط المستقيم: ٢: ٢٧٠.

٥: ٦٤ ح ٢٢٧.



فقال: واللّه! ما ذكرته بعد إذ فارقتك حتّى عدت إليك.<sup>١</sup>

### مدح قاسم بن محمّد وسعيد بن المسيّب

١٥ • الحميري رضي الله عنه: قال: وذكر عند الرضا عليه السلام القاسم بن محمّد خال أبيه، وسعيد بن المسيّب، فقال عليه السلام: كانا على هذا الأمر.<sup>٢</sup>

١٩٣٥

### مدح سعيدة مولاة جعفر عليه السلام

١٦ • الطوسي رضي الله عنه: محمّد بن مسعود، قال: حدّثني عليّ بن الحسن، قال: حدّثني محمّد ابن الوليد، عن العباس بن هلال، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ذكر أنّ سعيدة مولاة جعفر عليه السلام كانت من أهل الفضل، كانت تعلم كلّما سمعت من أبي عبد الله عليه السلام، وأتته كان عندها وصيّة رسول الله صلى الله عليه وآله وأنّ جعفرًا قال لها: «أسأل الله الذي عرّفنيك في الدنيا أن يزوّجنيك في الجنّة».

١٩٣٦

وأنها كانت في قرب دار جعفر عليه السلام، لم تكن ترى في المسجد إلّا مسلمة على النبي صلى الله عليه وآله خارجة إلى مكّة، أو قادمة من مكّة. وذكر أنّه كان آخر قولها: قد رضينا الثواب، وأمنّا العقاب.<sup>٣</sup>

### مدح عليّ بن عبيد الله وأهله

١٧ • الطوسي رضي الله عنه: قرأت في كتاب محمّد بن الحسن بن بندار بخطه، حدّثني محمّد ابن يحيى العطار، قال: حدّثني أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن سليمان ابن جعفر، قال: قال لي عليّ بن عبيد الله بن الحسين بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن

١٩٣٧

١. اختيار معرفة الرجال ١: ٣٣٢ ح ١٨٥.

٢. قرب الإسناد: ٣٥٨ ح ١٢٧٨، بحار الأنوار ٤٦: ١١٧ ح ٥، و٣٦٦ ح ٦.

٣. اختيار معرفة الرجال ٢: ٦٦٢ ح ٣٨١، بحار الأنوار ٤٧: ٣٥١ ح ٥٦، معجم رجال الحديث ٢٣: ١٩٣ ضمن



أبي طالب عليه السلام: أشتهي أن أدخل على أبي الحسن الرضا عليه السلام أسلم عليه، قلت: فما يمنعك من ذلك؟

قال: الإجلال والهيبة له وأتقي عليه.

قال: فاعتل أبو الحسن عليه السلام علة خفيفة وقد عاده الناس، فلقيت علي بن عبيد الله، فقلت: قد جاءك ما تريد، قد اعتل أبو الحسن عليه السلام علة خفيفة وقد عاده الناس، فإن أردت الدخول عليه فالיום.

قال: فجاء إلى أبي الحسن عليه السلام عائداً، فلقيه أبو الحسن عليه السلام بكل ما يحب من التكرمة والتعظيم، وفرح بذلك علي بن عبيد الله فرحاً شديداً، ثم مرض علي بن عبيد الله، فعاده أبو الحسن عليه السلام وأنا معه، فجلس حتى خرج من كان في البيت، فلما خرجنا أخبرني مولاة لنا أنّ أم سلمة امرأة علي بن عبيد الله كانت من وراء الستر تنظر إليه، فلما خرج خرجت وانكبت على الموضع الذي كان أبو الحسن عليه السلام فيه جالساً تقبله وتمسح به.

قال سليمان: ثم دخلت على علي بن عبيد الله، فأخبرني بما فعلت أم سلمة، فخبرت به أبو الحسن عليه السلام، فقال: يا سليمان! إن علي بن عبيد الله وامرأته وولده من أهل الجنة، يا سليمان! إن ولد علي وفاطمة عليهما السلام إذا عرفهم الله هذا الأمر لم يكونوا كالناس.<sup>١</sup>

### مدح علي بن يقطين

١٨ • الطوسي عليه السلام: محمد بن مسعود، قال: حدّثني محمد بن نصير وجبريل بن أحمد، قالوا: حدّثنا محمد بن عيسى، قال: حدّثني يعقوب بن يقطين، قال: سمعت أبا الحسن الخراساني عليه السلام يقول: أما إن علي بن يقطين مضي وصاحبه عنه راض، يعني أبا الحسن عليه السلام.<sup>٢</sup>

١. اختيار معرفة الرجال ٢: ٨٥٦، ح ١١٠٩، الاختصاص: ٨٩، صدر الحديث، بحار الأنوار ٤٩: ٢٢٢، ح ١٥.

٢. اختيار معرفة الرجال ٢: ٧٣٠، ح ٨٠٩، معجم رجال الحديث ١٢: ٢٢٩، ضمن الرقم ٨٥٧٨.





## مدح المحامدة

١٩٣٩

١٩ • الطوسي عليه السلام: حدّثني نصر بن صباح، قال: حدّثني أبو يعقوب إسحاق بن محمّد البصري، قال: حدّثني أمير بن علي، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: «إِنَّ المحامدة تَأبَى أن يعصى الله عزّ وجلّ». قلت: ومن المحامدة؟

قال عليه السلام: محمّد بن جعفر، ومحمّد بن أبي بكر، ومحمّد بن أبي حذيفة، ومحمّد بن أمير المؤمنين عليه السلام، أمّا محمّد بن أبي حذيفة هو ابن عتبة بن ربيعة، وهو ابن خال معاوية.<sup>١</sup>

## مدح مسلم مولى جعفر بن محمّد

١٩٤٠

٢٠ • الطوسي عليه السلام: محمّد بن مسعود، قال: حدّثنا علي بن الحسن، قال: حدّثنا محمّد بن الوليد البجلي، عن العباس بن هلال، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: ذكر أنّ مسلماً مولى جعفر بن محمّد سندي، وأنّ جعفرأ قال له: «أرجو أن تكون قد وفّقت الاسم»، وأنّه علّم القرآن في النوم فأصبح وقد علّمه. قال محمّد بن الوليد: كان من أولاد السند.

محمّد بن مسعود، قال: حدّثني عبد الله بن محمّد بن خالد، عن الوشاء، عن الرضا عليه السلام مثله.<sup>٢</sup>

## مدح هشام بن الحكم

١٩٤١

٢١ • الطوسي عليه السلام: حدّثني حمدويه بن نصير، قال: حدّثنا محمّد بن عيسى العبيدي،

١. اختيار معرفة الرجال ١: ٢٨٦ ح ١٢٥، بحار الأنوار ٣٣: ٢٤٢ ح ٥٢٠، و٣٤: ٢٨٢.

٢. اختيار معرفة الرجال ٢: ٦٣٠ ح ٦٢٤ و٦٢٥، بحار الأنوار ٤٧: ١٥٣ ح ٢١٣، معجم رجال الحديث ١٨: ١٥٢.

قال: حدّثني جعفر بن عيسى، قال: قال موسى بن الرقيّ لأبي الحسن الثاني عليه السلام: جعلت فداك! اروي عنك...<sup>١</sup> وأبو الأسد أنهما سألاك عن هشام بن الحكم؟ فقلت: ضالّ مضمّلّ شرك في دم أبي الحسن عليه السلام.  
فما تقول فيه يا سيّدي نتولّاه؟!  
قال: نعم.

فأعاد عليه: نتولّاه، على جهة الاستقطاع؟  
قال عليه السلام: نعم، تولّوه، نعم تولّوه، إذا قلت لك فاعمل به، ولا تريد أن تغالب به، اخرج الآن فقلّ لهم: قد أمرني بولاية هشام بن الحكم.  
فقال المشرقيّ لنا بين يديه وهو يسمع: ألم أخبركم أنّ هذا رأيه في هشام بن الحكم غير مرّة.<sup>٢</sup>

١٩٤٢

٢٢ • الطوسي عليه السلام: حدّثنا حمدويه وإبراهيم ابنا نصير، قالوا: حدّثنا محمّد بن عيسى، قال: حدّثني زحل عمر بن عبد العزيز بن أبي بشّار، عن سليمان بن جعفر الجعفريّ، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن هشام بن الحكم؟  
قال: فقال لي: رحمه الله! كان عبداً ناصحاً أوذي من قبل أصحابه حسداً منهم له.<sup>٣</sup>

### مدح يونس بن عبد الرحمن

١٩٤٣

٢٣ • النجاشي عليه السلام: أخبرني به غير واحد من أصحابنا، عن جعفر بن محمّد عنه، حدّثني عليّ بن محمّد بن قتيبة، قال: حدّثني الفضل بن شاذان، قال: حدّثني عبد العزيز بن المهتدي، وكان خير قميّ رأيت، وكان وكيل الرضا عليه السلام وخاصته، فقال: إنّي سألته فقلت: إنّي لا أقدر على لقائك في كلّ وقت، فعمّن أخذ معالم ديني؟

١. كذا في المصدر بياض. ٢. اختيار معرفة الرجال ٢: ٥٤٤ ح ٤٨٣.

٣. اختيار معرفة الرجال ٢: ٥٤٧ ح ٤٨٦، معجم رجال الحديث ١٩: ٢٨١ ذيل الرقم ١٢٢٢٩.



فقال عليه السلام: خذ عن يونس بن عبد الرحمن.<sup>١</sup>

١٩٤٤

٢٤ • الطوسي عليه السلام: قال محمد بن يحيى الفارسي: حدثني عبد الله بن محمد، عن أحمد ابن محمد بن عيسى الأموي، عن الحسن بن علي بن فضال، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: انظروا إلي ما ختم الله ليونس، قبضه بالمدينة مجاوراً لرسول الله صلى الله عليه وآله.<sup>٢</sup>

١٩٤٥

٢٥ • الطوسي عليه السلام: حدثني آدم بن محمد، قال: حدثني علي بن محمد الدقاق النيسابوري، قال: حدثني محمد بن موسى السمان، قال: حدثنا محمد بن عيسى بن عبيد، عن أخيه جعفر بن عيسى، قال: كنا عند أبي الحسن الرضا عليه السلام وعنده يونس بن عبد الرحمن، إذ استأذن عليه قوم من أهل البصرة، فأومى أبو الحسن عليه السلام إلى يونس: ادخل البيت، فإذا بيت مسبل عليه ستر، وإياك أن تتحرك حتى تؤذن لك.

فدخل البصريون وأكثروا من الوقعة والقول في يونس، وأبو الحسن عليه السلام مطرق، حتى لما أكثروا وقاموا فودّعوا وخرجوا: فأذن ليونس بالخروج، فخرج باكياً، فقال: جعلني الله فداك! أني أحامي عن هذه المقالة، وهذه حالي عند أصحابي.

فقال له أبو الحسن عليه السلام: يا يونس! وما عليك مما يقولون إذا كان إمامك عنك راضياً، يا يونس! حدث الناس بما يعرفون، واطرکهم ممّالا يعرفون، كأنك تريد أن تكذب على الله في عرشه.

يا يونس! وما عليك أن لو كان في يدك اليمنى درّة ثم قال الناس: بعة، أو قال الناس: درّة، أو بعة فقال الناس: درّة، هل ينفعك ذلك شيئاً؟  
فقلت: لا.

فقال عليه السلام: هكذا أنت يا يونس! إذ كنت على الصواب وكان إمامك عنك راضياً لم

١. رجال النجاشي: ٤٤٧، اختيار معرفة الرجال ٢: ٧٧٩ ح ٩١٠، تهذيب الأحكام ١٠: ٣٥ ضمن ح ٨٠، وسائل الشريعة ٢٧: ١٤٨ ح ٣٣٤٤٩، بحار الأنوار ٢: ٢٥١ ح ٦٦.  
٢. اختيار معرفة الرجال ٢: ٧٨١ ح ٩٢١، معجم رجال الحديث ٢١: ٢٦٤.



## يُضْرَكُ مَا قَالَ النَّاسُ ١.

٢٦ • الطوسي: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَتَيْبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ الثَّقَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الرِّضَاءَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي زَمَانِهِ كَسَلِمَانَ الْفَارِسِيِّ فِي زَمَانِهِ.

قال الفضل: ولقد حجَّ يونس إحدى وخمسين حجَّةً آخرها عن الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ. ٢.

٢٧ • الطوسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَتَيْبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ الْبَصْرِيُّ، وَكَانَ ثِقَةً صَالِحاً فَاضِلاً، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى الرِّضَاءِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَشَكَى إِلَيْهِ مَا يَلْقَى مِنْ أَصْحَابِهِ مِنَ الْوَقِيعَةِ. فَقَالَ الرِّضَاءُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: دَارَهُمْ، فَإِنَّ عَقُولَهُمْ لَا تَبْلُغُ. ٣.

٢٨ • الطوسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حَمْدُويه وإبراهيم قالوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، قَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ الْمَشْرِقِيُّ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الْخِرَاسَانِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْبَصْرَةِ سَأَلُوا عَنِ الْكَلَامِ، فَقَالُوا: إِنَّ يُونُسَ يَقُولُ: إِنَّ الْكَلَامَ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ، فَقُلْتُ لَهُمْ: صَدَقَ يُونُسُ، إِنَّ الْكَلَامَ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ، أَمَا بَلَّغْتُمْ قَوْلَ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ سُئِلَ عَنِ الْقُرْآنِ: أَخَالِقُ هُوَ أَوْ مَخْلُوقٌ؟

فقال لهم: «ليس بخالق ولا مخلوق إنما هو كلام الخالق»، فقويت أمر يونس. وقالوا: إنَّ يونس يقول: إنَّ من السنَّة أن يصلِّي الإنسان ركعتين وهو جالس بعد العتمة؟

فقلت: صدق يونس. ٤.

١. اختيار معرفة الرجال ٢: ٧٨١ ح ٩٢٤، بحار الأنوار ٢: ٦٥ ح ٥، مستدرک الوسائل ١٢: ٢٩٨ ح ١٤١٣٣.

٢. اختيار معرفة الرجال ٢: ٧٨٢ ح ٩٢٦.

٣. اختيار معرفة الرجال ٢: ٧٨٣ ح ٩٢٩، بحار الأنوار ٢: ٦٨ ح ١٦، مستدرک الوسائل ١٢: ٢١٥ ح ١٣٩١٩.

٤. اختيار معرفة الرجال ٢: ٧٨٤ ح ٩٣٤، وسائل الشيعة ٤: ٩٧ ح ٤٦١١ ذيل الحديث، بحار الأنوار ٨٧: ١١٥ ح ٨.

٨ ذيل الحديث، ٩٢: ١٢١ ح ١١.



١٩٤٩

٢٩ • الطوسي عليه السلام: جبريل بن أحمد، قال: سمعت محمد بن عيسى، عن عبد العزيز بن المهدي، قال: قلت للرضا عليه السلام: إن شقّتي بعيدة، فلست أصل إليك في كل وقت، فأخذ معالم ديني من يونس مولى ابن يقطين؟  
قال: نعم.<sup>١</sup>

١٩٥٠

٣٠ • الطوسي عليه السلام: حدّثني علي بن محمد، قال: حدّثني محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، قال: قال ياسر الخادم: إن أبا الحسن الثاني عليه السلام أصبح في بعض الأيام، قال، فقال لي: رأيت البارحة مولى لعلي بن يقطين وبين عينيه غرّة بيضاء، فتأولت ذلك على الدين.<sup>٢</sup>

### توثيقه عليه السلام ليونس بن عبد الرحمن

١٩٥١

٣١ • الطوسي عليه السلام: محمد بن مسعود، قال: حدّثني محمد بن نصير، قال: حدّثنا محمد ابن عيسى، قال: حدّثني عبد العزيز بن المهدي القمي، قال محمد بن نصير: قال محمد ابن عيسى: وحدث الحسن بن علي بن يقطين، بذلك أيضاً، قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: جعلت فداك! إنّي لا أكاد أصل إليك أسألك عن كلّ ما أحتاج إليه من معالم ديني، أفيونس بن عبد الرحمن ثقة؟ عنه أخذ ما أحتاج إليه من معالم ديني؟  
فقال: نعم.<sup>٣</sup>

### ضمانته عليه السلام الجنة ليونس

١٩٥٢

٣٢ • الطوسي عليه السلام: علي بن محمد القتيبي، قال: حدّثني الفضل بن شاذان، قال: حدّثني محمد بن الحسن الواسطي، وجعفر بن عيسى، ومحمد بن يونس: إن الرضا عليه السلام ضمن ليونس الجنة ثلاث مرّات.<sup>٤</sup>

١. اختيار معرفة الرجال ٢: ٧٨٥ ح ٩٣٨، بحار الأنوار ٢: ٢٥١ ح ٦٧.

٢. اختيار معرفة الرجال ٢: ٧٨٥ ح ٩٣٩، بحار الأنوار ٦١: ١٦٠ ح ٨.

٣. اختيار معرفة الرجال ٢: ٧٨٤ ح ٩٣٥، وسائل الشيعة ٢٧: ١٤٧ ح ٣٣٤٤٨، بحار الأنوار ٢: ٢٥١ ح ٦٧.

٤. اختيار معرفة الرجال ٢: ٧٧٩ ح ٩١١، رجال العلامة: ١٨٥، معجم رجال الحديث ٢١: ٢١٢.



١٩٥٣

٣٣ • الطوسي عليه السلام: محمد بن مسعود، قال: حدّثني محمد بن نصير، قال: حدّثني محمد ابن عيسى، قال: أخبرني يونس أن أبا الحسن عليه السلام ضمن لي الجنة من النار.<sup>١</sup>

### مدح يونس بن يعقوب

١٩٥٤

٣٤ • الطوسي عليه السلام: علي بن الحسن، قال: حدّثني محمد بن الوليد، عن صفوان بن يحيى، قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: جعلت فداك! سرتني ما فعلت بيونس؟ قال: فقال لي: أليس ممّا صنع الله ليونس أن نقله من العراق إلى جوار نبيّه عليه السلام?<sup>٢</sup>

### مدح أهل قم

١٩٥٥

٣٥ • المجلسي عليه السلام: سهل، عن أحمد بن عيسى البرزاز القمي، عن أبي إسحاق العلاف النيشابوري، عن واسط بن سليمان، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: إن للجنة ثمانية أبواب، ولأهل قم واحد منها، فطوبى لهم، ثم طوبى لهم، ثم طوبى لهم.<sup>٣</sup>

### مدح «وراردهار» وأهلها

١٩٥٦

٣٦ • المجلسي عليه السلام: أحمد بن خزر ج بن سعد، عن أخيه موسى بن خزر ج، قال: قال لي أبو الحسن الرضا عليه السلام: أتعرف موضعاً يقال له «وراردهار»؟

قلت: نعم، ولي فيه ضيعتان.

فقال: الزمه وتمسك به.

ثم قال ثلاث مرّات: نعم الموضع وراردهار.<sup>٤</sup>

١. اختيار معرفة الرجال ٢: ٧٨٤ ح ٩٣٦.

٢. اختيار معرفة الرجال ٢: ٦٨٥ ح ٧٢٣، معجم رجال الحديث ٢٠: ٢٣٠ ضمن الرقم ١٣٨٤٥.

٣. بحار الأنوار ٦٠: ٢١٥ ح ٣٣، و٢٢٨ ح ٦٢. ٤. بحار الأنوار ٦٠: ٢١٤ ح ٢٧.

## المذمومون

### ذمّ أبي البختريّ

١ • الطوسي عليه السلام: محمّد بن مسعود، قال: حدّثني عليّ بن الحسن بن عليّ بن فضال، قال: حدّثنا محمّد بن الوليد البجليّ، قال: حدّثنا العباس بن هلال، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال العباس: سمعت رجلاً يخبر أنّ أبا البختريّ كان يحدث: إنّ النار تستأمر في قرشيّ سبع مرّات.

قال، فقال له أبو الحسن عليه السلام: قد قال الله عزّ وجلّ: ﴿عَلَيْهَا مَلَكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾<sup>١</sup>.

قال العباس: وذكر رجل لأبي الحسن عليه السلام أنّ أبا البختريّ وحديثه عن جعفر وكان الرجل يكذّبه، فقال له أبو الحسن عليه السلام: لقد كذّب عليّ الله وملائكته ورسله.

ثمّ ذكر أبو الحسن عن أبيه أنّه خرج مع أبي عبد الله جعفر جدّه عليه السلام إلى نخله، حتّى إذا كان ببعض الطريق لقيته أمّ أبي البختريّ، فوقف وعدل بوجه دابّته، فأرسلت إليه بالسلام، فردّ عليها السلام، فلمّا انصرف أبوه وجدّه إلى المدينة، أتى قوم جعفرأ فذكروا له خطبته أمّ أبي البختريّ؟

فقال لهم: لم أفعل.<sup>١</sup>

## ذمّ ابن أبي حمزة

١٩٥٨

٢ • الطوسي عليه السلام: روى أحمد بن محمد بن عيسى، عن سعد بن سعد، عن أحمد بن عمر، قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول في ابن أبي حمزة: أليس هو الذي يروي أنّ رأس المهديّ يهدى إلى عيسى بن موسى، وهو صاحب السفينتين؟ وقال: إنّ أبا إبراهيم عليه السلام يعود إلى ثمانية أشهر، فما استبان لهم كذبه.<sup>٢</sup>

## ذمّ أبي الخطاب

١٩٥٩

٣ • الطوسي عليه السلام: حدّثني محمد بن قولويه، والحسين بن الحسن بن بندار القميّ، قالوا: حدّثنا سعد بن عبد الله، قال: حدّثني محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس بن عبد الرحمن، أنّ بعض أصحابنا سأله وأنا حاضر، فقال له: يا أبا محمد! ما أشدّك في الحديث، وأكثر إنكارك لما يرويه أصحابنا، فما الذي يحملك على ردّ الأحاديث؟ فقال: حدّثني هشام بن الحكم أنّه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا تقبلوا علينا حديثاً إلا ما وافق القرآن والسنة، أو تجدون معه شاهداً من أحاديثنا المتقدمة، فإنّ المغيرة بن سعيد لعن الله دسّ في كتب أصحاب أبي أحاديث لم يحدّث بها أبي، فاتقوا الله ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربّنا تعالى وسنة نبيّنا صلى الله عليه وآله وسلم، فإنّا إذا حدّثنا قلنا: قال الله عزّ وجلّ، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

قال يونس: وافيت العراق، فوجدت بها قطعة من أصحاب أبي جعفر عليه السلام ووجدت أصحاب أبي عبد الله عليه السلام متوافرين، فسمعت منهم وأخذت كتبهم، فعرضتها من بعد على

١. اختيار معرفة الرجال ٢: ٥٩٧ ح ٥٥٩، معجم رجال الحديث ١٩: ٢١٢ ضمن الرقم ١٣١٩٩.

٢. الغيبة: ٦٩ ح ٧٤. اختيار معرفة الرجال ٢: ٧٠٦ ح ٧٦٠، بحار الأنوار ٤٨: ٢٥٧ ضمن ح ١١، العوالم ٢١:



أبي الحسن الرضا عليه السلام، فأنكر منها أحاديث كثيرة أن يكون من أحاديث أبي عبد الله عليه السلام. وقال لي: إن أبا الخطاب كذب علي أبي عبد الله عليه السلام، لعن الله أبا الخطاب وكذلك أصحاب أبي الخطاب، يدسون هذه الأحاديث إلى يومنا هذا في كتب أصحاب أبي عبد الله عليه السلام، فلا تقبلوا علينا خلاف القرآن، فإننا إن تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة، إننا عن الله وعن رسوله نحدث، ولا نقول قال فلان وفلان، فيتناقض كلامنا، إن كلام آخرنا مثل كلام أولنا، وكلام أولنا مصادق لكلام آخرنا، فإذا أتاكم من يحدثكم بخلاف ذلك فردوه عليه، وقولوا: أنت أعلم وما جئت به، فإن مع كل قول منّا حقيقة وعليه نوراً، فما لا حقيقة معه ولا نور عليه فذلك من قول الشيطان.<sup>١</sup>

### ذمّ أبي شاکر

٤ • الطوسي عليه السلام: علي بن محمد، قال: حدّثني محمد بن أحمد، عن العباس بن معروف، عن أبي محمد الحجال، عن بعض أصحابنا، عن الرضا عليه السلام، قال: ذكر الرضا عليه السلام العباسي، فقال: هو من غلمان أبي الحارث يعني يونس بن عبد الرحمن، وأبو الحارث من غلمان هشام، وهشام من غلمان أبي شاکر الديصاني، وأبو شاکر زنديق.<sup>٢</sup>

١٩٦٠

### ذمّ ابن قياما

٥ • الطوسي عليه السلام: أبو صالح خلف بن حماد، قال: حدّثني أبو سعيد سهل بن زياد الأدمي، عن علي بن أسباط، عن الحسين بن الحسن، قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: إنّي تركت ابن قياما من أعدى خلق الله لك.

١٩٦١

١. اختيار معرفة الرجال ٢: ٤٨٩ ح ٤٠١، بحار الأنوار ٢: ٢٤٩ ضمن ح ٦٢، معجم رجال الحديث ١٨: ٢٧٥ ذيل الرقم ١٢٥٥٨.

٢. اختيار معرفة الرجال ٢: ٥٦١ ح ٤٩٧، معجم رجال الحديث ١٩: ٢٨٧ ذيل الرقم ١٣٣٢٩، و ٢٠: ٢١٣ ذيل الرقم ١٣٨٣٤.

قال عليه السلام: ذلك شرّ له.

قلت: ما أعجب ما أسمع منك جعلت فداك!

قال: أعجب من ذلك إبليس، كان في جوار الله عزّ وجلّ في القرب منه، فأمره فأبى وتعزّز فكان من الكافرين، فأملى الله له، والله! ما عدّب الله بشيء أشدّ من الإملاء<sup>١</sup>، والله! يا حسين! ما عدّبهم الله بشيء أشدّ من الإملاء<sup>٢</sup>.

### ذمّ حمزة بن بزيع

١٩٦٢

٦ • الطوسي عليه السلام: روى أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن صفوان بن يحيى، عن إبراهيم بن يحيى بن أبي البلاد، قال: قال الرضا عليه السلام: ما فعل الشقيّ حمزة بن بزيع؟ قلت: هو ذا، هو قد قدم.

فقال: يزعم أنّ أبي حيّ، هم اليوم شكّاك، ولا يموتون غداً إلا على الزندقة. قال صفوان: فقلت فيما بيني وبين نفسي: شكّاك قد عرفتهم، فكيف يموتون على الزندقة؟! فما لبثنا إلا قليلاً حتّى بلغنا عن رجل منهم أنّه قال عند موته: هو كافر برّب أمّاته. قال صفوان: فقلت: هذا تصديق الحديث<sup>٣</sup>.

### ذمّ عليّ بن أبي حمزة

١٩٦٣

٧ • الطوسي عليه السلام: روى محمد بن أحمد بن يحيى، عن بعض أصحابنا، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن محمد بن سنان، قال: ذكر عليّ بن أبي حمزة عند الرضا عليه السلام فلعنه،

١. الإملاء: الإمهال وعدم التعجيل في العقوبة.

٢. اختيار معرفة الرجال ٢: ٨٢٨ ح ١٠٤٥، بحار الأنوار ٥: ٢١٦ ح ٣.

٣. الغيبة: ٦٨ ح ٧٢، المناقب لابن شهر آشوب ٤: ٣٣٦ بتفاوت، إنبات الهداة ٦: ١١٧ ح ١١٧، مدينة المعاجز ٧:

١٢٥ ح ٢٢٣١، و٢٢٣ ح ٢٢٧٤ بتفاوت، بحار الأنوار ٤٨: ٢٥٦ ح ١٠، العوالم ٢١: ٤٩٠ ح ٩.



ثم قال: إن علي بن أبي حمزة أراد أن لا يعبد الله في سمائه وأرضه، فأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره المشركون، ولو كره اللعين المشرك.

قلت: المشرك؟

قال: نعم، والله! وإن رغم أنفه كذلك، وهو في كتاب الله: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ﴾<sup>١</sup>، وقد جرت فيه وفي أمثاله أنه أراد أن يطفىء نور الله.<sup>٢</sup>

٨ • الطوسي عليه السلام: قال ابن مسعود: قال أبو الحسن علي بن الحسن بن فضال: علي بن أبي حمزة كذاب متهم.

وروى أصحابنا أن أبا الحسن الرضا عليه السلام قال بعد موت ابن أبي حمزة: إنه أقعد في قبره فسئل عن الأئمة عليهم السلام فأخبر بأسمائهم حتى انتهى إليّ، فسئل فوقف، فضرب على رأسه ضربة امتلاً قبره ناراً.<sup>٣</sup>

٩ • الطوسي عليه السلام: محمد بن الحسين، قال: حدثني أبو علي الفارسي، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، قال: دخلت على الرضا عليه السلام، فقال لي: مات علي بن أبي حمزة؟

قلت: نعم.

قال: قد دخل النار.

قال: ففزعته من ذلك، قال: أما أنه سئل عن الإمام بعد موسى أبي، فقال: لا أعرف إماماً بعده.

فقيل: لا، فضرب في قبره ضربة اشتعل قبره ناراً.<sup>٤</sup>

١. التوبة: ٣٢/٩.

٢. الغيبة: ٧٠ ح ٧٥، بحار الأنوار ٤٨: ٢٥٧، نور الثقلين ٣: ١٠٧ ح ١١٨، العوالم ٢١: ٤٩٠ ح ١١، ٥٠٣ ح ٦.

٣. اختيار معرفة الرجال ٢: ٧٠٥ ح ٧٥٥، بحار الأنوار ٦: ٢٤٢ ح ٦١، معجم رجال الحديث ١١: ٢١٩ ضمن الرقم ٧٨٣٢.

٤. اختيار معرفة الرجال ٢: ٧٤٢ ح ٨٣٣، بحار الأنوار ٦: ٢٤٢ ح ٦٢، معجم رجال الحديث ١١: ٢١٨ ضمن الرقم ٧٨٣٢.



## ذمّ محمد بن الفرات

١٩٦٦

١٠ • الطوسي عليه السلام: قال سعد: وحَدَّثني ابن العبيدي، قال: حَدَّثني أخي جعفر بن عيسى، وعليّ بن إسماعيل الميثمي، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه قال: آذاني محمد بن الفرات آذاه الله، وأذاه الله حرّ الحديد، آذاني لعنه الله أذى ما أذى أبو الخطاب لعنه الله جعفر بن محمد عليه السلام بمثله، وما كذب علينا خطّابيّ مثل ما كذب محمد بن الفرات، والله! ما من أحد يكذب علينا إلّا ويذيقه الله حرّ الحديد.

قال محمد بن عيسى: فأخبراني وغيرهما أنه ما لبث محمد بن فرات إلّا قليلاً حتّى قتله إبراهيم بن شكلة أخبث قتله، وكان محمد بن فرات يدّعي أنه باب، وأنه نبيّ، وكان القاسم اليقطيني وعليّ بن حسكة القميّ كذلك يدّعيان لعنهما الله.<sup>١</sup>

١٩٦٧

١١ • الطوسي عليه السلام: حَدَّثني الحسين بن الحسن القميّ، قال: حَدَّثني سعد بن عبد الله، قال: حَدَّثني العبيدي، عن يونس، قال: قال لي أبو الحسن الرضا عليه السلام: يا يونس! أما ترى إلى محمد بن الفرات وما يكذب عليّ؟! فقلت: أبعد الله! وأسحقه وأشقاه.

فقال: قد فعل الله ذلك به، أذاه الله حرّ الحديد كما أذاق من كان قبله ممّن كذب علينا.

يا يونس! إنّما قلت ذلك لتحدّر عنه أصحابي، وتأمّروهم بلعنه، والبراءة منه، فإنّ الله بريء منه.<sup>٢</sup>

## ذمّ المغيرة بن سعيد

١٩٦٨

١٢ • الطوسي عليه السلام: حَدَّثني محمد بن قولويه، قال: حَدَّثني سعد بن عبد الله، قال:

١. اختيار معرفة الرجال ٢: ٨٢٩-١٠٤٨، بحار الأنوار ٢٥: ٣١٩ ح ٨٧.

٢. اختيار معرفة الرجال ٢: ٨٢٩-١٠٤٧، بحار الأنوار ٢٥: ٣١٩ ح ٨٦.



حَدَّثني أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن أبي يحيى زكريا بن يحيى الواسطي، حَدَّثنا محمد بن عيسى بن عبيد، عن أخيه جعفر بن عيسى، وأبي يحيى الواسطي، قال أبو الحسن الرضا عليه السلام: كان المغيرة بن سعيد يكذب على أبي جعفر عليه السلام، فأذاه الله حرّ الحديد.<sup>١</sup>

### ذمه عليه السلام العباسي [هشام بن إبراهيم] وأبيه

١٣ • الطوسي عليه السلام: محمد بن مسعود، قال: حَدَّثني علي بن محمد، قال: حَدَّثني محمد ابن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن رجل من أصحابنا، عن صفوان بن يحيى وابن سنان، أنهما سمعا أبا الحسن عليه السلام يقول: لعن الله العباسي، فإنه زنديق وصاحبه يونس، فإنهما يقولان بالحسن والحسين.<sup>٢</sup>

١٩٦٩

١٤ • الطوسي عليه السلام: عنه [محمد بن مسعود]، قال: حَدَّثني علي، قال: حَدَّثني أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي طالب، عن معمر بن خلاد، قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: إنَّ العباسي زنديق، وكان أبوه زنديقاً.<sup>٣</sup>

١٩٧٠

١٥ • الطوسي: عنه [محمد بن مسعود]، قال: حَدَّثني علي، قال: حَدَّثني أحمد، عن أبي طالب، قال: حَدَّثني العباسي أنه قال للرضا عليه السلام: لم لا تدخل فيما سألك أمير المؤمنين؟

١٩٧١

قال، فقال: فأنت أيضاً علي يا عباسي؟!!

فقال: نعم، ولتجيبه إلى ما سألك أو لأعطينك القاضية يعني السيف.

قال أبو النضر: سألتنا الحسين بن أشكيب، عن العباسي هشام بن إبراهيم، وقلنا له:

١. اختيار معرفة الرجال ٢: ٤٨٩ رقم ٣٩٩.

٢. اختيار معرفة الرجال ٢: ٧٩١ ح ٩٥٨، معجم رجال الحديث ٢٠: ٢٨٧.

٣. اختيار معرفة الرجال ٢: ٧٩١ ح ٩٥٩.

أكان من ولد العباس؟

قال: لا، كان من الشيعة، فطلبه فكتب كتب الزيدية وكتب آيات إمامة العباس، ثم دس إلى من تغمزه واختفى، واطلع السلطان على كتبه، فقال: هذا عباسي، فأمنه وخلقى سبيله.<sup>١</sup>

### ذمّ يونس بن عبد الرحمن

١٩٧٢

١٦ • الطوسي عليه السلام: عليّ، قال: حدّثني محمّد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن مرويّ بن عبيد، عن يزيد بن حماد، عن ابن سنان، قال، قلت لأبي الحسن عليه السلام: إن يونس يقول: إن الجنة والنار لم يخلقا.

قال: فقال: ما له لعنه الله! فأين جنة آدم؟<sup>٢</sup>

١٩٧٣

١٧ • الطوسي عليه السلام: عليّ بن محمّد، قال: حدّثني محمّد بن أحمد، عن بعض أصحابنا عن عليّ بن محمّد بن عيسى، عن عبد الله بن محمّد الحجاج، قال: كنت عند الرضا عليه السلام ومعه كتاب يقرؤه في بابه حتّى ضرب به الأرض، فقال: كتاب ولد زنا للزانية، فكان كتاب يونس.<sup>٣</sup>

١٩٧٤

١٨ • الطوسي عليه السلام: آدم بن محمّد، قال: حدّثني عليّ بن محمّد القميّ، قال: حدّثني أحمد ابن محمّد بن عيسى، عن عبد الله بن محمّد الحجاج، قال: كنت عند أبي الحسن الرضا عليه السلام إذ ورد عليه كتاب يقرؤه، فقرأه ثمّ ضرب به الأرض، فقال: هذا كتاب ابن زان لزانية، هذا كتاب زنديق لغير رشده، فنظرت إليه، فإذا كتاب يونس.<sup>٤</sup>

١. اختيار معرفة الرجال ٢: ٧٩١ ح ٩٦٠.

٢. اختيار معرفة الرجال ٢: ٧٨٥ رقم ٩٤٠، بحار الأنوار ٨: ١٤٦ ح ٦٩.

٣. اختيار معرفة الرجال ٢: ٧٨٧ ح ٩٤٨. ٤. اختيار معرفة الرجال ٢: ٧٨٨ ح ٩٥٣.



## ذمّ يونس بن ظبيان

١٩٧٥

١٩ • الطوسي عليه السلام: حدّثني محمد بن قولويه القميّ، قال: حدّثني سعد بن عبد الله، قال: حدّثني محمد بن عيسى، عن يونس، قال: سمعت رجلاً من الطيّارة يحدث أبا الحسن الرضا عليه السلام عن يونس بن ظبيان أنّه قال: كنت في بعض الليالي وأنا في الطواف فإذا نداء من فوق رأسي: يا يونس! إني أنا الله لا إله إلا أنا فاعبدني، وأقم الصلاة لذكري، فرفعت رأسي فأذاج فغضب أبو الحسن عليه السلام غضباً لم يملك نفسه، ثمّ قال للرجل: اخرج عني لعنك الله، ولعن من حدّثك، ولعن يونس بن ظبيان ألف لعنة يتبعها ألف لعنة كلّ لعنة منها تبلغك قعر جهنّم، أشهد ما ناداه إلا شيطان، أما أنّ يونس مع أبي الخطاب في أشدّ العذاب مقرونان، وأصحابهما إلى ذلك الشيطان مع فرعون وآل فرعون في أشدّ العذاب، سمعت ذلك من أبي عليه السلام.

قال يونس: فقام الرجل من عنده فما بلغ الباب إلا عشر خطأ حتّى صرع مغشياً عليه، وقد قاء رجيعة وحمل ميتاً.

فقال أبو الحسن عليه السلام: أتاه ملك بيده عمود، فضرب على هامته ضربة قلب فيها مئنته حتّى قاء رجيعة، وعجل الله بروحه إلى الهاوية، وألحقه بصاحبه الذي حدّثه بيونس بن ظبيان، ورأى الشيطان الذي كان يترائي له.<sup>١</sup>



١. اختيار معرفة الرجال ٢: ٦٥٧ ح ٦٧٣، إثبات الهداة ٦: ١٤٥ ح ١٧٠ باختصار، بحار الأنوار ٢٥: ٢٦٤ ح ٣، و٧٢: ٢١٥ ح ٧، معجم رجال الحديث ٢٠: ١٩٣ ضمن الرقم ١٣٨٣٣.

الباب  
الثامن


---

الأدعية والأحراز والزيارات

---







# الأدعية



## فضل الدعاء سرّاً

- ١٩٧٦ • **الكليني** عليه السلام: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي همام إسماعيل بن همام، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: دعوة العبد سرّاً دعوة واحدة تعدل سبعين دعوة علانية. وفي رواية أخرى: دعوة تخفيها أفضل عند الله من سبعين دعوة تظهرها.<sup>١</sup>

## مثل الاستغفار

- ١٩٧٧ • **الكليني** عليه السلام: علي بن إبراهيم، [عن أبيه]، عن ياسر، عن الرضا عليه السلام، قال: مثل الاستغفار مثل ورق على شجرة تحرك فيتناثر، والمستغفر من ذنب ويفعله كالمستهزئ بربه.<sup>٢</sup>

١. الكافي ٤٧٦: ٢ ح ١، ثواب الأعمال: ١٩٣، عدّة الداعي ١٩٠، فلاح السائل ٣٦، مكارم الأخلاق: ٢٨٥، وسائل الشيعة ٧: ٦٣ ح ٨٧٣٣، بحار الأنوار ٩٣: ٣١٨ ح ٢٥، و٣٢٣ ح ٣٩، و٣٤٠، و٩٥، و١٦٤، مستدرک الوسائل ١: ١١٨ ح ١٤١، و١٩٦: ٥ ح ٥٦٧٦.

٢. الكافي ٢: ٥٠٤ ح ٣، عدّة الداعي: ٣٠٤، وسائل الشيعة ٧: ١٧٦ ح ٩٠٤٦، تفسير البرهان ٤: ١٨٥ ح ١٤، بحار الأنوار ٩٣: ٢٨٢.



## فضل الاستغفار في شهر شعبان

٣ • الصدوق عليه السلام: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الطَّالِقَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: مَنْ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي شَعْبَانَ سَبْعِينَ مَرَّةً غَفَرَ اللَّهُ ذُنُوبَهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ عَدَدِ النُّجُومِ.<sup>١</sup>

١٩٧٨

## الدعاء لرفع الغم

٤ • الراوندي عليه السلام: عن الرضا عليه السلام قال: إني اغتمت في بعض الأمور، فأتاني أبو جعفر عليه السلام، فقال «يا بني! ادع الله وأكثر من «يارءوف يا رحيم»».<sup>٢</sup>

١٩٧٩

## الدعاء عند الحزن

٥ • أبو نصر الطبرسي عليه السلام: عن الرضا عليه السلام قال: إذا حزتك أمر شديد فصل ركعتين تقرأ في إحداهما «الفاتحة» و«آية الكرسي» وفي الثانية «الفاتحة» و«إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ» ثم خذ المصحف وارفعه فوق رأسك وقل:

اللَّهُمَّ بِحَقِّ مَنْ أَرْسَلْتَهُ إِلَى خَلْقِكَ، وَحَقِّ كُلِّ آيَةٍ فِيهِ، وَبِحَقِّ كُلِّ مَنْ مَدَّخَتْهُ فِيهِ عَلَيْكَ، وَبِحَقِّكَ عَلَيْهِ، وَلَا نَعْرِفُ أَحَدًا أَعْرَفَ بِحَقِّكَ مِنْكَ، يَا سَيِّدِي يَا اللَّهَ، - عشر مرّات -، بِحَقِّ مُحَمَّدٍ - عشرًا -، بِحَقِّ عَلِيِّ - عشرًا -، بِحَقِّ فَاطِمَةَ - عشرًا -، بِحَقِّ إمام بعد كل إمام بعده عشرًا، حتّى ينتهي إلى إمام حقّ الذي هو إمام زمانك، فإنّك لا

١٩٨٠

١. فضائل الأشهر الثلاثة: ٤٤ ح ٢١، عيون أخبار الرضا ١: ٢٦٢ ح ٤٢، الأمالي للصدوق: ٦٨ ح ٣٤، روضة الواعظين: ٤٠٢، إقبال الأعمال: ٣: ٢٩٤، كشف الغمّة: ٢: ٨١٥، وسائل الشيعة: ١٠: ٥١٠ ح ١٣٩٨١، بحار الأنوار: ٩٧: ٩٠ ح ١.  
٢. الدعوات: ٤٥ ح ١١١، بحار الأنوار: ٩٥: ١٦٢ ضمن ح ١٧.

تقوم من مقامك حتى يقضي حاجتك.<sup>١</sup>

### الدعاء سلاح الأنبياء ﷺ

٦ • الكليني رحمه الله: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن بعض أصحابنا، عن الرضا عليه السلام أنه كان يقول لأصحابه: عليكم بسلاح الأنبياء.

فقيل: وما سلاح الأنبياء؟

قال: الدعاء.<sup>٢</sup>

### الدعاء لطلب الرزق الواسع

٧ • الحميري رحمه الله: قلت: جعلت فداك! ادع الله تبارك وتعالى أن يرزقني حلالاً.

قال عليه السلام: تدري ما الحلال؟

قلت له: جعلت فداك! أمّا الذي عندنا فالكسب الطيب.

قال: كان علي بن الحسين صلوات الله عليه يقول: «الحلال هو قوت

المصطفين»، ولكن قل: أسألك من رزقك الواسع.<sup>٣</sup>

٨ • الكفعمي رحمه الله: عن الرضا عليه السلام: قل في طلب الرزق عقيب كلّ فريضة:

«يَا مَنْ يَمْلِكُ حَوَائِجَ السَّائِلِينَ، وَيَعْلَمُ ضَمِيرَ الصَّامِتِينَ، لِكُلِّ مَسْأَلَةٍ مِنْكَ سَمْعٌ حَاضِرٌ، وَجَوَابٌ عَتِيدٌ، وَلِكُلِّ صَامِتٍ مِنْكَ عِلْمٌ بَاطِنٌ مُحِيطٌ، أَسْأَلُكَ بِمَوَاعِيدِكَ الصَّادِقَةِ، وَأَيَادِيكَ الْفَاضِلَةِ، وَرَحْمَتِكَ الْوَاسِعَةِ، وَسُلْطَانِكَ الْقَاهِرِ، وَمُلْكِكَ الدَّائِمِ،

١. مكارم الأخلاق: ٣٤٣ بحار الأنوار ٩١: ٣٥٣ ح ١٤، مستدرک الوسائل ٦: ٣١٥ ح ٦٨٩٥.

٢. الكافي ٢: ٤٦٨ ح ٥، الدعوات للراوندي: ١٨ ح ٥، مكارم الأخلاق: ٢٨٦، عوالي اللئالي ٤: ١٩ ح ٥٢، وسائل الشيعة ٧: ٣٩ ح ٨٦٥٧، بحار الأنوار ٩٣: ٢٩٥ ضمن ح ٢٣.

٣. قرب الإسناد: ٣٨٠ ح ١٣٤٢، الكافي ٢: ٥٥٢ ح ٩، و٥: ٨٩ ح ١، وسائل الشيعة ٧: ١٢٢ ح ٨٩٠٦، بحار الأنوار ١٠٣: ٢ ح ٤، و٤ ح ٨.



وَ كَلِمَاتِكَ التَّامَّاتِ، يَا مَنْ لَا تَنْفَعُهُ طَاعَةُ الْمُطِيعِينَ، وَلَا تَضُرُّهُ مَعْصِيَةُ الْعَاصِينَ، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، وَارْزُقْنِي مِنْ فَضْلِكَ، وَأَعْطِنِي فِيمَا تَرَزُقُنِي الْعَافِيَةَ، بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ»<sup>١</sup>.

## الدعاء للأمن والأمان

٩ • الكليني عليه السلام: عنه [محمد بن يحيى]، عن يحيى بن المبارك، عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن عمه، عن الرضا عليه السلام، قال: «يَا مَنْ دَلَّنِي عَلَى نَفْسِهِ، وَدَلَّلَ قَلْبِي بِتَصَدِيقِهِ، أَسْأَلُكَ الْأَمْنَ وَالْإِيْمَانَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»<sup>٢</sup>.

١٩٨٤

## كيفية الدعاء لليهودي والنصراني

١٠ • الكليني عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن عيسى ابن عبيد عن محمد بن عرفة، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: قيل لأبي عبد الله عليه السلام: كيف أدعو لليهودي والنصراني؟ قال: تقول له: بارك الله لك في الدنيا.<sup>٣</sup>

١٩٨٥

## الدعاء عند العطسة

١١ • الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن صفوان بن يحيى، قال: كنت عند الرضا عليه السلام فعطس، فقلت له: صلّى الله عليك، ثمّ عطس، فقلت: صلّى الله عليك، ثمّ عطس فقلت: صلّى الله عليك، وقلت له: جعلت فداك! إذا عطس مثلك نقول له كما يقول بعضنا لبعض: يرحمك الله؟ أو كما نقول؟

١٩٨٦

١. المصباح: ٢٢٣، بحار الأنوار ٨٣: ٥٩ ح ٦٥. ٢. الكافي ٢: ٥٧٩ ح ٩، ٥٩٥ ح ٣٤.

٣. الكافي ٢: ٦٥٠ ح ٩، وسائل الشيعة ١٢: ٨٤ ح ١٥٧٠٢، نور الثقلين ٣: ١٨٠ ح ٣٧٩.



قال: نعم، أليس تقول صَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ؟

قلت: بلى.

قال: ارحم مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ؟

قال: بلى، وقد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَرَحِمَهُ، وَإِنَّمَا صَلَوَاتُنَا عَلَيْهِ رَحْمَةٌ لَنَا وَقَرِيبَةٌ.<sup>١</sup>

## فضل الدعاء لأهل الإيمان

١٩٨٧

١٢ • الصدوق عليه السلام: بهذا الإسناد [أبي عليه السلام]، قال: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاءِ عليه السلام، قَالَ: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ، الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ، إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ حَسَنَةً مِنْذُ بَعَثَ اللَّهُ آدَمَ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ.<sup>٢</sup>

## الدعاء عند النظر إلى الكواكب

١٩٨٨

١٣ • أبو نصر الطبرسي عليه السلام: كَانَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَاءُ عليه السلام إِذَا نَظَرَ إِلَى هَذِهِ الْكَوَاكِبِ الَّتِي يُقَالُ لَهَا: السُّهَاءُ فِي بَنَاتِ النَّعْشِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبِّ هُوذِ بْنِ آسِيَةَ، آمِنِّي شَرَّ كُلِّ عَقْرَبٍ وَحَيَّةٍ».

قال: وكان يقول: من تعوذ بها ثلاث مرّات حين ينظر إليها بالليل لم يصبه عقرب

ولا حية.<sup>٣</sup>

١. الكافي ٢: ٦٥٣ ح ٤، تفسير البرهان ٣: ٣٣٥ ح ١١، بحار الأنوار ١٧: ٣٠ ح ١٠، و٢٧: ٢٥٦ ح ٥، نورالتقلين

٢٧: ٨٠ ح ٦.

٢. ثواب الأعمال: ١٩٤ ح ٢، الدعوات: ٢٦ ح ٤١ بتفاوت، أعلام الدين: ٣٩٤، وسائل الشيعة ٧: ١١٦ ح ٨٨٩١.

بحار الأنوار ٩٣: ٣٨٦ ح ١٣.

٣. مكارم الأخلاق: ٣٠٦، بحار الأنوار ٩٥: ١٤٥ ضمن ح ١٥.





## الدعاء للضالة

١٤ • أبو نصر الطبرسي رحمته الله: روي عن الرضا عليه السلام قال: إذا ذهب لك ضالّة أو متاع فقل: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ﴾ إلى قوله ﴿فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ﴾<sup>١</sup>، ثم تقول: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَهْدِي مِنَ الضَّلَالَةِ، وَتُنَجِّي مِنَ الْعَمَى، وَتَرُدُّ الضَّالَّةَ، فَصَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَاعْفُزْ لِي، وَرُدِّ ضَالَّتِي، وَصَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلِّمْ»<sup>٢</sup>.

١٩٨٩

## الدعاء عند طلوع الكواكب

١٥ • أبو نصر الطبرسي رحمته الله: عن الرضا عليه السلام قال: ينظر إلى أوّل كوكب يطلع بالعشيّ فلا تحدّ نظرك إليه، وتناول من التراب وادلكه بها وأنت تقول: «بِاسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ رَأَيْتَنِي وَلَمْ أَرَكَ سُوءًا، عَوِّذُ نَصْرَكَ، اللَّهُ يَخْفِي أَثْرَكَ، إِزْفَعْ ثَائِلِي مَعَكَ»<sup>٣</sup>.

١٩٩٠

## دعاء الصائم عند الإفطار

١٦ • المجلسي رحمته الله: عن الإمام الرضا عليه السلام: لكلّ صائم عند الإفطار دعوة مستجابة، فليقل في أوّل لقمة: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، يَا وَاسِعَ الْمَغْفِرَةِ اغْفِرْ لِي»<sup>٤</sup>.

١٩٩١

١٧ • الصدوق رحمته الله: بهذا الإسناد [محمد بن إبراهيم بن إسحاق، عن أحمد بن محمد الهمداني، عن علي بن الحسن بن علي بن فضال، عن أبيه]، قال الرضا عليه السلام: من قال عند إفطاره: «اللَّهُمَّ لَكَ صُغْمًا بِتَوْفِيقِكَ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْنَا بِأَمْرِكَ، فَتَقَبَّلْهُ مِنَّا، وَاعْفُزْ

١٩٩٢

١. الأنعام: ٥٩/٦.

٢. مكارم الأخلاق: ٤٠٧، بحار الأنوار ٩٥: ١٢٣ ح ٤، مستدرک الوسائل ٨: ٢١٥ ح ٩٢٨٨.

٣. مكارم الأخلاق: ٤٣٤، بحار الأنوار ٩٥: ٩٩ ضمن ح ٣.

٤. زاد المعاد: ٨٧.



لَنَا، إِنَّكَ أَنْتَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ»، غفر الله ما أدخل على صومه من النقصان بذنوبه.<sup>١</sup>

## الدعاء عند الخروج من المنزل

١٩٩٣

١٨ • البرقي عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن عليّ بن أسباط، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: قال لي: إذا خرجت من منزلك في سفر أو حضر، فقل: «بِسْمِ اللَّهِ، آمَنْتُ بِاللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، مَا شَاءَ اللَّهُ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».

فتلقاه الشياطين فتضرب الملائكة وجوهها وتقول: «ما سبيلكم عليه وقد سمى الله وآمن به، وتوكل على الله؟ وقال: ما شاء الله، لا قوة إلا بالله».

ورواه ابن فضال، عن الحسن بن الجهم، عن الرضا عليه السلام إلا أنه قال: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».<sup>٢</sup>

## دعاء السفر

١٩٩٤

١٩ • القمي عليه السلام: حدّثني أبي، عن عليّ بن أسباط، قال: حملت متاعاً إلى مكة فكسد عليّ فجئت إلى المدينة فدخلت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام، فقلت: جعلت فداك! إنني قد حملت متاعاً إلى مكة فكسد عليّ وقد أردت مصر، فأركب بحراً أو برّاً؟ فقال عليه السلام: بمصر الحتوف وتفيض إليها أقصر الناس أعماراً، قال النبي: «لَا تَغْسِلُوا رُؤُوسَكُمْ بَطِينَهَا، وَلَا تَشْرَبُوا فِي فَخَّارِهَا، فَإِنَّهُ يورث الذلّة، ويذهب بالغيرة».

١. فضائل الأشهر الثلاثة: ٩٦ ح ٨١، و١٠٦ ح ٩٨، بحار الأنوار ٩٦: ٣١٢ ضمن ح ٦، مستدرک الوسائل ٧: ٣٥٩ ح ٨٤١٣.

٢. المحاسن ٢: ٨٨ ح ١٢٣٥، قرب الإسناد: ٣٧٣ ح ١٣٢٨ بتفاوت سير، الكافي ٢: ٥٤٣ ح ١٢، من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٧٢ ح ٢٤١٦، الأمان: ١٠٥، مكارم الأخلاق: ٢٥٩، وسائل الشيعة ٥: ٣٢٦ ح ٦٦٩١، و١١: ٣٨٤ ح ١٥٠٧٢، بحار الأنوار ٦٣: ٢٠١ ح ٢١، و٧٦: ٢٤٠ ضمن ح ٢١، و٢١: ٢٤٥ ح ٢٥٠، و٢٥٠ ضمن ح ٤٦، نور الثقلين ٤: ٢٨٨ ح ٨٥.



ثم قال: لا، عليك أن تأتي مسجد رسول الله ﷺ فتصلي فيه ركعتين، وتستخير الله مائة مرة ومرة، فإذا عزمت على شيء وركبت البحر أو إذا استويت على راحلتك فقل: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ \* وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ﴾<sup>١</sup> فإنه ما ركب أحد ظهراً فقال هذا وسقط إلا لم يصبه كسر ولا وئي ولا وهن. وإن ركبت بحراً فقل حين تتركب: ﴿بِسْمِ اللَّهِ مَجْرُنَهَا وَمُرْسَلَهَا﴾<sup>٢</sup>، فإذا ضربت بك الأمواج فاتكئ على يسارك وأشر إلى الموج بيدك وقل: «اسْكُنْ بِسَكِينَةِ اللَّهِ، وَقِرِّ بِقَرَارِ اللَّهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».

قال علي بن أسباط: قد ركب البحر، فكان إذا هاج الموج قلت كما أمرني أبو الحسن عليه السلام، فيتنفس الموج ولا يصيبنا منه شيء.

فقلت: جعلت فداك! وما السكينة؟

قال عليه السلام: ريح من الجنة، لها وجه كوجه الإنسان طيبة، وكانت مع الأنبياء وتكون مع المؤمنين.<sup>٣</sup>

٢٠ • الكليني رحمته الله: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن علي بن أسباط، قال: كنت حملت معي متاعاً إلى مكة فبار علي، فدخلت به المدينة على أبي الحسن الرضا عليه السلام، وقلت له: إنني حملت متاعاً قد بار علي وقد عزمت على أن أصير إلى مصر، فأركب برأ أو بحرأ؟ فقال عليه السلام: مصر الحتوف يقيض لها أقصر الناس أعماراً، وقال رسول الله ﷺ: «ما أجمل في الطلب من ركب البحر».

ثم قال لي: لا، عليك أن تأتي قبر رسول الله ﷺ، فتصلي عنده ركعتين، فتستخير الله مائة مرة، فما عزم لك عملت به، فإن ركب الظهر فقل: «الْحَمْدُ لِلَّهِ

١. الزخرف: ١٣/٤٣ - ١٤. ٢. هود: ٤١/١١.

٣. تفسير القمي: ٢: ٢٥٥، تفسير البرهان: ٤: ١٣٦ ح ٣، بحار الأنوار: ٧٦: ٢٨٦ ح ٤، نور الثقلين: ٣: ٢٨٠ ح ١٠٥

قطعة منه، مستدرک الوسائل: ٦: ٢٤٦ ح ٦٨٠١ و٦٨٠٢.

الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ»، وإن ركبت البحر فإذا صرت في السفينة فقل: ﴿بِسْمِ اللَّهِ مَجْرُئَهَا وَمُرْسَلَهَا إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾<sup>١</sup>، فإذا هاجت عليك الأمواج فاتك على يسارك وأوم إلى الموجة بيمينك وقل: «قَرِّي بِقَرَارِ اللَّهِ، وَاسْكُنِّي بِسَكِينَةِ اللَّهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ [الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ].

قال علي بن أسباط: فركبت البحر فكانت الموجة ترتفع فأقول ما قال، فتنقشع كأنها لم تكن.

قال علي بن أسباط: وسألته، فقلت: جعلت فداك! ما السكينة؟

قال عليه السلام: ريح من الجنة، لها وجه كوجه الإنسان أطيّب رائحة من المسك، وهي التي أنزلها الله على رسول الله ﷺ بحنين فهزم المشركين.<sup>٢</sup>

### الدعاء عند الركوب

٢١ • أبو نصر الطبرسي رحمه الله: عن الرضا عليه السلام قال: على كل منخر من الدوابّ شيطان، فإذا أراد أحدكم أن يلجمها فليسم الله عزّ وجلّ.<sup>٣</sup>

### الدعاء عقيب صلاة الغداة

٢٢ • ابن فهد الحلبي رحمه الله: عن الرضا عليه السلام: من قال في دبر صلاة الغداة لم يلمس حاجة إلاّ تيسّرت له، وكفاه الله ما أهمّه: «بِسْمِ اللَّهِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، وَأَفْوَضُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ، فَوَقَاهُ اللَّهُ سَيِّئَاتِ مَا مَكْرُوا، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ، فَاسْتَجِبْنَا لَهُ وَنَجِّنَا مِنْ الْعَمِّ وَكَذَلِكَ نُنْجِي

١. هود: ٤١/١١.

٢. الكافي: ٥/٢٥٦: ٣، وسائل الشيعة: ١٧: ٢٤٢ ح ٢٢٤٣٢ باختصار، بحار الأنوار: ٧٦: ٢٨٦ ح ٤ بتفاوت، نور

٣. مكارم الأخلاق: ٢٧٩، بحار الأنوار: ٦٤: ٢٠٩ ح ١٤.

النفلين: ٦: ٤٢٣ ح ١٨.



الْمُؤْمِنِينَ، حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةِ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَمْ يَمَسْسَهُمْ سُوءٌ، مَا شَاءَ اللَّهُ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، مَا شَاءَ اللَّهُ، لَا مَا شَاءَ النَّاسُ، مَا شَاءَ اللَّهُ وَإِنْ كَرِهَ النَّاسُ، حَسْبِيَ الرَّبُّ مِنَ الْمَرْبُوبِينَ، حَسْبِيَ الْخَالِقُ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ، حَسْبِيَ الرَّازِقُ مِنَ الْمَرْزُوقِينَ، حَسْبِيَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ، حَسْبِيَ مَنْ هُوَ حَسْبِي، حَسْبِيَ مَنْ لَمْ يَزَلْ حَسْبِي، حَسْبِيَ مَنْ كَانَ مُنْذُ [قَطُّ] كُنْتُ لَمْ يَزَلْ حَسْبِي، حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ»<sup>١</sup>.

### الدعاء بعد نوافل شهر رمضان

٢٣ • الطوسي عليه السلام: علي بن حاتم، عن علي بن الحسين، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن الرضا عليه السلام: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ فِي الْأَوَّلِينَ، وَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ فِي الْآخِرِينَ، وَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ فِي النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ».

١٩٩٨

اللَّهُمَّ أَعْظِمِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالشَّرَفَ وَالْفَضِيلَةَ وَالذَّرَجَةَ الْكَبِيرَةَ.

اللَّهُمَّ إِنِّي آمَنْتُ بِمُحَمَّدٍ عَلَيْهِ وَآلِهِ السَّلَامُ، وَلَمْ أَرَهُ فَلَا تَحْرِمْنِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ رُؤْيَيْتَهُ، وَارْزُقْنِي صُحْبَتَهُ، وَتَوْفَّقْنِي عَلَى مِلَّتِهِ، وَاسْقِنِي مِنْ حَوْضِهِ مَشْرَباً رَوِيًّا لَا أَظْمَأُ بَعْدَهُ أَبَدًا، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

اللَّهُمَّ كَمَا آمَنْتُ بِمُحَمَّدٍ وَلَمْ أَرَهُ فَعَرِّفْنِي فِي الْجَنَانِ وَجْهَهُ.

اللَّهُمَّ أْبْلُغْ رُوحَ مُحَمَّدٍ عَنِّي تَحِيَّةً كَثِيرَةً وَسَلَامًا».

ثم ادع بما بدالك، ثم اسجد وقل في سجودك:

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ يَا سَامِعَ كُلِّ صَوْتٍ، وَيَا بَارِيَّ النَّفُوسِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَيَا مَنْ لَا

تُعْشَاهُ الظُّلْمَاتُ، وَلَا تَتَشَابَهُ عَلَيْهِ الْأَضْوَاتُ، وَلَا تُغْلَطُهُ الْحَاجَاتُ، يَا مَنْ لَا يَنْسَى شَيْئاً لَشَيْءٍ، وَلَا يَسْغَلُهُ شَيْءٌ عَنْ شَيْءٍ، أَعْطِ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ صَلَوَاتِكَ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ أَفْضَلَ مَا سَأَلُوا، وَخَيْرَ مَا سَأَلُوكَ، وَخَيْرَ مَا سَأَلْتَهُمْ، وَخَيْرَ مَا سَأَلْتَكُ لَهُمْ، وَخَيْرَ مَا أَنْتَ مَسْئُولٌ لَهُمْ إِلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>١</sup>.

### الدعاء عند المخاوف

١٩٩٩

٢٤ • السيد هبة الله الموسوي: كان علي بن موسى الرضا عليه التحية وألف ألف ثناء إذا دخل على من يخاف منه، قال:

«اللَّهُمَّ يَدُكَ فَوْقَ يَدِهِ، وَسُلْطَانُكَ أَكْظَمُ مِنْ سُلْطَانِهِ.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَدْرَأُ بِكَ فِي نَحْرِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ، وَأَسْتَعِينُ بِكَ عَلَيْهِ، وَالْجَأُ إِلَيْكَ مِمَّا أَشْفَقْتُ عَلَى نَفْسِي مِنْهُ.

اللَّهُمَّ فَكُنْ عِنْدَ ظَنِّي بِكَ فِيمَا لَمْ أَجِدْ فِيهِ مَفْرَعاً غَيْرَكَ، وَلَا مَلْجَأً سِوَاكَ، فَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ عَدْلَكَ أَوْسَعُ مِنْ جَوْرِ الْجَائِرِينَ، وَإِنْصَافَكَ مِنْ وَرَاءِ الظَّالِمِينَ، فَأَجْزِنِي مِنْهُ يَا إِلَهَ الْعَالَمِينَ بِحَقِّكَ عَلَيَّ، فَإِنْ أَحَدًا لَا يَعْرِفُ حَقَّكَ حَسَبَ مَعْرِفَتِكَ بِحَقِّكَ، حَسْبِي أَنْتَ يَا اللَّهُ، حَسْبِي أَنْتَ يَا اللَّهُ، حَسْبِي أَنْتَ يَا اللَّهُ، وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَيْكَ فَأَنْتَ حَسْبُهُ، بِذَلِكَ جَرَى وَعَدُّكَ، وَتَنَطَّقَ كِتَابُكَ، وَأَنْتَ أَوْفَى الضَّامِنِينَ، سُبْحَانَكَ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ»<sup>٢</sup>.

### الدعاء بعد رفع الرأس من الركوع

٢٠٠٠

٢٥ • المجلسي رحمته الله عليه: الاختيار: بعد رفع الرأس من الركوع يمد يديه ويدعو بما روي عن

١. تهذيب الأحكام ٣: ٩٣ ح ٢٤٣، إقبال الأعمال ١: ٣٢٤، بحار الأنوار ٩٨: ١٣٠.

٢. المجموع الرائق ١: ٣١٩.

مولانا الرضا عليه السلام:

«إِلَهِي وَقَفْتُ بَيْنَ يَدَيْكَ، وَمَدَدْتُ يَدِي إِلَيْكَ مَعَ عِلْمِي بِتَغْرِيطِي فِي عِبَادَتِكَ، وَإِهْمَالِي لِكَثِيرٍ مِنْ طَاعَتِكَ، وَلَوْ أَنِّي سَلَكَتُ سَبِيلَ الْحَيَاءِ لَخَفْتُ مِنْ مَقَامِ الطَّلَبِ وَالِدُعَاءِ، وَلَكِنِّي يَا رَبِّ لَمَّا سَمِعْتُكَ تُنَادِي الْمُسْرِفِينَ إِلَى بَابِكَ، وَتَعِدُهُمْ بِحُسْنِ إِقَالَتِكَ وَتَوَابِكَ، جِئْتُ مُمْتَثِلًا لِلنَّدَاءِ، وَلَايِدًا بِعَوَاطِفِ أَرْحَمِ الرَّحْمَاءِ، وَقَدْ تَوَجَّهْتُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ الَّذِي فَضَّلْتَهُ عَلَى أَهْلِ الطَّاعَةِ، وَمَنَحْتَهُ بِالْإِجَابَةِ وَالشَّفَاعَةِ، وَبَوَّصِيهِ الْمُخْتَارِ الْمُسَمَّى عِنْدَكَ بِقَسِيمِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَبِفَاطِمَةَ سَيِّدَةِ النِّسَاءِ، وَبِأَبْنَائِهَا الْأَوْلِيَاءِ الْأَوْصِيَاءِ، وَبِكُلِّ مَلَكٍ خَاصَّةٍ يَتَوَجَّهُونَ بِهِمْ إِلَيْكَ، وَيَجْعَلُونَ لَهُمُ الْوَسِيلَةَ فِي الشَّفَاعَةِ لَدَيْكَ، وَهُوَ لِأَيِّ خَاصَّتِكَ، فَصَلِّ عَلَيْهِمْ، وَأَمْنِي مِنْ أخطَارِ لِقَائِكَ، وَاجْعَلْنِي مِنْ خَاصَّتِكَ وَأَحْبَائِكَ، فَقَدْ قَدَّمْتُ أَمَامَ مَسْأَلَتِكَ وَتَجَوَّكَ مَا يَكُونُ سَبَبًا إِلَى لِقَائِكَ وَرُؤْيَاكَ، وَإِنْ رَدَدْتَ مَعَ ذَلِكَ سُؤْلِي، وَخَابَتْ إِلَيْكَ آمَالِي فَمَا لِكَ رَأَى مِنْ مَمْلُوكِهِ ذُنُوبًا فَطَرَدَهُ عَنْ بَابِهِ، وَسَيِّدٌ رَأَى مِنْ عَبْدِهِ عُيُوبًا، فَأَعْرَضَ عَنْ جَوَابِهِ، يَا شَقَوَاتَاهُ إِنْ ضَاقَتْ عَنِّي سَعَةٌ رَحْمَتِكَ إِنْ طَرَدْتَنِي عَنْ بَابِكَ عَلَى بَابٍ مَنْ أَقْفُ بَعْدَ بَابِكَ؟ وَإِنْ فَتَحْتَ لِدُعَائِي أَبْوَابَ الْقُبُولِ، وَأَسْعَفْتَنِي بِبُلُوغِ السُّؤْلِ فَمَا لِكَ بَدَأَ بِالْإِحْسَانِ وَأَحَبَّ إِثْمَامَهُ، وَمَوْلَى أَقَالَ عَثْرَةَ عَبْدِهِ، وَرَحِمَ مَقَامَهُ، وَهُنَاكَ لَا أُدْرِي أَيُّ نِعْمِكَ أَشْكُرُ، أَمْ حِينَ تَطَوَّلْتَ عَلَيَّ بِالرِّضَا، وَتَفَضَّلْتَ بِالْعَفْوِ عَمَّا مَضَى؟ أَمْ حِينَ زِدْتَ عَلَيَّ الْعَفْوِ وَالْعَفْرَانَ بِاسْتِنْفَانِ الْكِرَامِ وَالْإِحْسَانِ؟ فَمَسْأَلَتِي لَكَ يَا رَبِّ فِي هَذَا الْمَقَامِ الْمَوْصُوفِ مَقَامَ الْعَبْدِ الْبَائِسِ الْمَلْهُوفِ أَنْ تَغْفِرَ لِي مَا سَلَفَ مِنْ ذُنُوبِي، وَتَعْصِمَنِي فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمْرِي، وَأَنْ تَرْحَمَ وَالِدِيَّ الْعَرَبِيِّينَ فِي بَطُونِ الْجَنَادِلِ السَّبْعِيِّينَ مِنَ الْأَهْلِ وَالْمَنَازِلِ، صَلِّ وَخَدِّتَهُمَا بِأَنْوَارِ إِحْسَانِكَ، وَأَنْسِ وَخَسْتَهُمَا بِأَنْوَارِ غُفْرَانِكَ، وَجَدِّدْ لِحُسْنَيْهِمَا فِي كُلِّ وَقْتٍ مَسْرَّةً وَنِعْمَةً، وَلِمُسِيئَيْهِمَا مَغْفِرَةً وَرَحْمَةً حَتَّى يَأْمَنَا بِعَاطِفَتِكَ مِنْ أخطَارِ الْقِيَامَةِ، وَتُسَكِّنَهُمَا بِرَحْمَتِكَ فِي دَارِ الْمَقَامَةِ، وَعَرِّفْ بَيْنِي

وَبَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ النَّعِيمِ الرَّائِقِ حَتَّى تَشْمَلَ بِنَا مَسْرَةَ السَّابِقِ وَاللَّاحِقِ بِهِ، سَيِّدِي وَإِنْ عَرَفْتَ مِنْ عَمَلِي شَيْئًا يَزْفَعُ مِنْ مَقَامِهِمَا، وَيَزِيدُ فِي إِكْرَامِهِمَا، فَاجْعَلْهُ مَا يُرْجِيهِ حَقَّهُمَا لَهُمَا، وَأَشْرِكْنِي فِي الرَّحْمَةِ مَعَهُمَا، وَارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا. ثم يدعو لمن يعنيه أمره من موته بعد ذلك إن شاء الله.<sup>١</sup>

### الدعاء على العدو

٢٠٠١

• ٢٦ أبو نصر الطبرسي عليه السلام: عن الرضا عليه السلام قال: إذا دعا أحدكم على عدوه فليقل: «اللَّهُمَّ أَطْرَفُهُ بِلَيْلَةٍ<sup>٢</sup> لَا أُخْتُ لَهَا، وَأَبْحُ حَرِيمَهُ، يَا مَنْ يَكْفِي مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَا يَكْفِي مِنْهُ شَيْءٌ، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَاكْفِنِي مَوْتَهُ بِلَا مَوْتَةٍ».<sup>٣</sup>

### دعاء الإمام الرضا عليه السلام

٢٠٠٢

• ٢٧ السيد ابن طاووس عليه السلام: دعاء علي بن موسى عليه السلام: «يَا صَاحِبِي فِي شِدَّتِي، وَيَا وَلِيِّي فِي نِعْمَتِي، وَيَا إِلَهِي وَإِلَهَ إِبْرَاهِيمَ، وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ، يَا رَبَّ «كهيعص» و«يس» وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ، أَسْأَلُكَ يَا أَحْسَنَ مَنْ سُئِلَ، وَيَا خَيْرَ مَنْ دُعِيَ، وَيَا أَجْوَدَ مَنْ أُعْطِيَ، وَيَا خَيْرَ مَرْتَجَى، أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ».<sup>٤</sup>

### تسبيح الرضا عليه السلام

٢٠٠٣

• ٢٨ الراوندي عليه السلام: تسبيح علي بن موسى عليه السلام في اليوم العاشر والحادي عشر:

١. بحار الأنوار ٨٧: ٢٨٠ ح ٧٢، مستدرک الوسائل ٤: ٤١٥ ح ٥٠٤٦ أشار إليه.

٢. في الكافي: «بليّة»، ولعلّ هو الصحيح.

٣. مكارم الأخلاق: ٣٦٤، بحار الأنوار ٩٥: ٢٢٢.

٤. جمال الأسبوع ١٧٩، بحار الأنوار ٩١: ١٨٩ ضمن ح ١٠.





«سُبْحَانَ خَالِقِ الثَّوْرِ، سُبْحَانَ خَالِقِ الظُّلْمَةِ، سُبْحَانَ خَالِقِ المِيَاهِ، سُبْحَانَ خَالِقِ السَّمَاوَاتِ، سُبْحَانَ خَالِقِ الأَرْضِينَ، سُبْحَانَ خَالِقِ الرِّيَّاحِ وَالنَّبَاتِ، سُبْحَانَ خَالِقِ الْحَيَاةِ وَالمَوْتِ، سُبْحَانَ خَالِقِ الثَّرَى وَالفُلُواتِ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ»<sup>١</sup>.

٢٠٠٤

٢٩ • الصدوق عليه السلام: ما حدَّثنا به عبد الواحد بن محمد بن عبدوس العطار عليه السلام، قال: حدَّثنا علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري، عن الفضل بن شاذان، قال: سمعت الرضا علي بن موسى عليه السلام يقول في دعائه: «سُبْحَانَ مَنْ خَلَقَ الخَلْقَ بِقُدْرَتِهِ، وَأَتَقَنَ مَا خَلَقَ بِحِكْمَتِهِ، وَوَضَعَ كُلَّ شَيْءٍ مِنْهُ مَوْضِعَهُ بِعِلْمِهِ، سُبْحَانَ مَنْ يَعْلَمُ خَائِنَةَ الأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ، وَليْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ»<sup>٢</sup>.

### دعاء يوم عرفة

٢٠٠٥

٣٠ • السيد ابن طاووس عليه السلام: عن مولانا علي بن موسى الرضا عليه السلام في يوم عرفة: «اللَّهُمَّ كَمَا سَتَرْتَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَعْلَمْ فَأَغْفِرْ لِي مَا تَعْلَمُ، وَكَمَا وَسَّعْتَ عَلْمَكَ فَلْيَسِّعْني عَفْوَكَ، وَكَمَا بَدَأْتَنِي بِالإِحْسَانِ فَأَتِمَّ نِعْمَتَكَ بِالغُفْرَانِ، وَكَمَا أَكْرَمْتَنِي بِمَعْرِفَتِكَ فَاشْفَعْهَا بِمَغْفِرَتِكَ، وَكَمَا عَرَّفْتَنِي وَخَدَّائِيَّتَكَ فَأَكْرِمْنِي بِطَاعَتِكَ، وَكَمَا عَصَمْتَنِي مِمَّا لَمْ أَكُنْ أَعْتَصِمُ مِنْهُ إلاَّ بِعِصْمَتِكَ، فَأَغْفِرْ لِي مَا لَوْ شِئْتَ عَصَمْتَنِي مِنْهُ، يَا جَوَادُ! يَا كَرِيمُ! يَا ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ»<sup>٣</sup>.

١. الدعوات: ٩٣، بحار الأنوار ٩٤: ٢٠٧ ضمن ح ٣.

٢. التوحيد: ١٣٧ ح ١٠، عيون أخبار الرضا ١: ١٠٩ ح ٩، كشف الغمّة ٢: ٢٨٥، بحار الأنوار ٤: ٨٥ ذيل ح ٢٠.

٣. ٩٤: ١٧٩ ح ٤.

٣. إقبال الأعمال ٢: ٧٣، بحار الأنوار ٩٨: ٢١٦ ضمن ح ٣، زاد المعاد: ١٧٤، مستدرک الوسائل ١٠: ٢٥ ح

## الدعاء لدفع الداهية

٢٠٠٦

٣١ • الطوسي عليه السلام: روي عن الصادق عليه السلام أنه قال: من دهمه أمر من سلطان أو من عدو حاسد، فليصم يوم الأربعاء والخميس والجمعة، وليدع عشية الجمعة ليلة السبت، وليقل في دعائه:

«يَا رَبَّاهُ! أَيُّ سَيِّدَاهُ! أَيُّ سَيِّدَاهُ! أَيُّ أَمَلَاهُ! أَيُّ رَجَائَاهُ! أَيُّ عِمَادَاهُ! أَيُّ كَهْفَاهُ! أَيُّ حِصْنَاهُ! أَيُّ حِزْزَاهُ! أَيُّ فَخْرَاهُ! بِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسَلَمْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَبَابِكَ قَرَعْتُ، وَبِفِنَائِكَ نَزَلْتُ، وَبِحَبْلِكَ اعْتَصَمْتُ، وَبِكَ اسْتَعْتَمْتُ، وَبِكَ أَعُوذُ، وَبِكَ أَلُوذُ، وَعَلَيْكَ أَتَوَكَّلُ، وَإِلَيْكَ أَلْجَأُ وَأَعْتَصِمُ، وَبِكَ أَسْتَجِيرُ فِي جَمِيعِ أُمُورِي، وَأَنْتَ غِيَاثِي وَعِمَادِي، وَأَنْتَ عِصْمَتِي وَرَجَائِي، وَأَنْتَ اللَّهُ رَبِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، عَمِلْتُ سُوءًا، وَظَلَمْتُ نَفْسِي، فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، وَاغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، وَخُذْ بِيَدِي وَأَنْقِذْنِي، وَوَقِّفْنِي وَكُنِّفْنِي، وَارْحَمْنِي وَارْحَمْنِي فِي لَيْلِي وَنَهَارِي، وَإِمْسَائِي وَإِصْبَاحِي، وَمَقَامِي وَسَفَرِي، يَا أَجُودَ الْأَجُودِينَ! وَيَا أَكْرَمَ الْأَكْرَمِينَ! وَيَا أَعْدَلَ الْفَاضِلِينَ! وَيَا إِلَهَ الْأَوْلِيِّنَ وَالْآخِرِينَ! وَيَا مَالِكَ يَوْمِ الدِّينِ! وَيَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ! يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ! يَا حَيًّا لَا يَمُوتُ! يَا حَيُّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، بِمُحَمَّدٍ يَا اللَّهُ! بِعَلِيِّ يَا اللَّهُ! بِفَاطِمَةَ يَا اللَّهُ! بِالْحَسَنِ يَا اللَّهُ! بِالْحُسَيْنِ يَا اللَّهُ! بِعَلِيِّ يَا اللَّهُ! بِمُحَمَّدٍ يَا اللَّهُ».

قال الحسن بن محبوب: فعرضته على أبي الحسن الرضا عليه السلام فزادني فيه: «بِجَعْفَرٍ يَا اللَّهُ! بِمُوسَى يَا اللَّهُ! بِعَلِيِّ يَا اللَّهُ! بِمُحَمَّدٍ يَا اللَّهُ! بِعَلِيِّ يَا اللَّهُ! بِالْحَسَنِ يَا اللَّهُ! بِحَبِيبِكَ وَخَلِيفَتِكَ فِي بِلَادِكَ يَا اللَّهُ! صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَخُذْ بِنَاصِيَةِ مَنْ أَخَافُهُ، - وَيَسْمِيهِ بِاسْمِهِ - وَذَلِّلْ لِي صَعْبَهُ، وَسَهِّلْ لِي قِيَادَهُ، وَرُدِّ عَنِّي نَافِرَةَ قَلْبِهِ، وَارْزُقْنِي خَيْرَهُ، وَاصْرِفْ عَنِّي شَرَّهُ، فَإِنِّي بِكَ اللَّهُمَّ أَعُوذُ وَأَلُوذُ، وَبِكَ أَتَقُو، وَعَلَيْكَ أَعْتَمِدُ وَأَتَوَكَّلُ، فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَاصْرِفْهُ عَنِّي، فَإِنَّكَ غِيَاثُ



الْمُسْتَعِيثِينَ، وَجَارُ الْمُسْتَجِيرِينَ، وَلَجَأُ الْأَلْجِيَيْنِ، وَأَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ»<sup>١</sup>.

### الدعاء لدفع الشدائد

٢٠٠٧

٣٢ • المفيد عليه السلام: أخبرني أبو الحسن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الريان بن الصلت، قال: سمعت الرضا علي بن موسى عليه السلام يدعو بكلمات فحفظتها عنه، فما دعوت بها في شدة إلا فرج الله عني، وهي:

«اللَّهُمَّ أَنْتَ ثَقْتِي فِي كُلِّ كَرْبٍ، وَأَنْتَ رَجَائِي فِي كُلِّ شِدِيدَةٍ، وَأَنْتَ لِي فِي كُلِّ أَمْرٍ نَزَلَ بِي ثِقَةٌ وَعُدَّةٌ، كَمْ مِنْ كَرْبٍ يَضَعُ فِيهِ الْفَوَادُ، وَتَقِلُّ فِيهِ الْحِيلَةُ، وَتَعْيِي فِيهِ الْأُمُورُ، وَيَخْذُلُ فِيهِ الْبُعِيدُ وَالْقَرِيبُ وَالصَّدِيقُ، وَيَسْمَتُ فِيهِ الْعَدُوُّ، أَنْزَلْتَهُ بِكَ، وَشَكْوَتُهُ إِلَيْكَ، رَاغِبًا إِلَيْكَ فِيهِ عَمَّنْ سِوَاكَ، فَفَرَجْتَهُ وَكَشَفْتَهُ وَكَفَيْتَنِيهِ، فَأَنْتَ وَلِيُّ كُلِّ نِعْمَةٍ، وَصَاحِبُ كُلِّ حَاجَةٍ، وَمُنْتَهَى كُلِّ رَغْبَةٍ، فَلَكَ الْحَمْدُ كَثِيرًا، وَلَكَ الْمَنْهُ فَاضِلًا، بِنِعْمَتِكَ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ، يَا مَعْرُوفًا بِالْمَعْرُوفِ مَعْرُوفٌ، وَيَا مَنْ هُوَ بِالْمَعْرُوفِ مَوْصُوفٌ، أَنْلِنِي مِنْ مَعْرُوفِكَ مَعْرُوفًا تُغْنِينِي بِهِ عَنْ مَعْرُوفٍ مِنْ سِوَاكَ، بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ»<sup>٢</sup>.

٢٠٠٨

٣٣ • السيد ابن طاووس عليه السلام: وجدناه في أصل يونس بن بكير، قال: وسألت سيدي أن يعلمني دعاءً أدعو به عند الشدائد.

فقال لي: يا يونس! تحفظ ما أكتبه لك، وادع به في كل شدة تجاب، وتعطي ما تتمناه.

١. مصباح المنهجد: ٤٢٣، جمال الأسبوع: ١١٢، بحار الأنوار: ٩٠: ٣٢٩ ح ٤٩.

٢. الأمالي: ٢٧٣ ح ٤، الأمالي للطوسي: ٣٥ ح ٣٦، مهج الدعوات: ٣٦٢، حلية الأبرار: ٢: ٣٦٩، بحار الأنوار:

ثم كتب لي: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، اللَّهُمَّ إِنَّ ذُنُوبِي وَكَثْرَتُهَا قَدْ أَخْلَقَتْ وَجْهِي عِنْدَكَ، وَحَجَبْتَنِي عَنِ اسْتِثْهَالِ رَحْمَتِكَ، وَبَاعَدْتَنِي عَنِ اسْتِجَابِ مَغْفِرَتِكَ، وَلَوْ لَا تَعَلُّمِي بِالْإِيْتِكَ، وَتَمَسُّكِي بِالْذُّعَاءِ، وَمَا وَعَدْتَ أُمَّتَالِي مِنَ الْمُسْرِفِينَ، وَأَشْبَاهِي مِنَ الْخَاطِئِينَ، وَأَوْعَدْتَ الْقَانِطِينَ مِنْ رَحْمَتِكَ يَقُولُكَ: ﴿يَعْبَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَيَّ أَنفُسَهُمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾<sup>١</sup>، وَحَدَّرْتَ الْقَانِطِينَ مِنْ رَحْمَتِكَ، فَقُلْتَ: ﴿وَمَنْ يَقْنَطُ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ﴾<sup>٢</sup> ثُمَّ نَدَبْتَنَا بِرَأْفَتِكَ إِلَيَّ دُعَائِكَ، فَقُلْتَ: ﴿أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَجِيرُونَ عَن عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾<sup>٣</sup>.

إِلَهِي لَقَدْ كَانَ ذُلُّ الْإِيَّاسِ عَلَيَّ مُشْتَمِلًا، وَالْقُنُوطُ مِنْ رَحْمَتِكَ عَلَيَّ مُلْتَحِفًا.  
إِلَهِي لَقَدْ وَعَدْتَ الْمُحْسِنَ ظَنَّهُ بِكَ تَوَابًا، وَأَوْعَدْتَ الْمُسِيءَ ظَنَّهُ بِكَ عِقَابًا.  
اللَّهُمَّ وَقَدْ أَمْسَكَ رَمْقِي حُسْنُ الظَّنِّ بِكَ فِي عِتْقِ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ، وَتَعَمَّدَ زَلَّتِي وَإِقَالَةَ عَثْرَتِي.

اللَّهُمَّ قُلْتَ فِي كِتَابِكَ وَقَوْلِكَ الْحَقُّ الَّذِي لَا خُلْفَ لَهُ وَلَا تَبْدِيلَ: ﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمْئِهِمْ﴾<sup>٤</sup> وَذَلِكَ يَوْمُ النَّشُورِ، «إِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ»<sup>٥</sup>، وَ﴿بُعِثَرَا فِي الْقُبُورِ﴾<sup>٦</sup>.

اللَّهُمَّ فَإِنِّي أُوفِي وَأَشْهَدُ وَأُقِرُّ، وَلَا أَنْكِرُ وَلَا أَجْحَدُ، وَأَسِرُّ وَأُعْلِنُ، وَأُظْهِرُ وَأُبْطِنُ، بِأَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَحَدِّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ ﷺ، وَأَنَّ عَلِيًّا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ سَيِّدَ الْأَوْصِيَاءِ، وَوَارِثَ عِلْمِ الْأَنْبِيَاءِ، عِلْمِ الدِّينِ، وَمُسَبِّرَ

١. الزمر: ٣٩/٥٣.

٢. الحجر: ١٥/٥٦.

٣. غافر: ٤٠/٦٠.

٤. الإسراء: ١٧/٧١.

٥. المؤمنون: ٢٣/١٠١.

٦. العاديات: ١٠٠/٩١.

المُشْرِكِينَ، وَمُمَيِّزُ الْمُنَافِقِينَ، وَمُجَاهِدُ الْمَارِقِينَ إِمَامِي، وَحُجَّتِي، وَعُرْوَتِي، وَصِرَاطِي، وَدَلِيلِي، وَمَحَجَّتِي، وَمَنْ لَا أَثِقُ بِأَعْمَالِي - وَلَوْ زَكَّتْ - وَلَا أَرَاهَا مُنْجِيَةً لِي - وَلَوْ صَلَحَتْ - إِلَّا بِوَلَايَتِهِ، وَالِإِثْمَامِ بِهِ، وَالْإِقْرَارِ بِفَضَائِلِهِ، وَالْقَبُولِ مِنْ حَمَلَتِهَا، وَالتَّسْلِيمِ لِرِوَايَاتِهَا، وَأَقْبُرُ بِأَوْصِيَاءِهِ مِنْ أُنْبَائِهِ أُمَّةً وَحُجَجًا، وَأَدِلَّةً وَسُرُجًا، وَأَعْلَامًا وَمَنَارًا، وَسَادَةً وَأَبْرَارًا، وَأُوْمِنُ بِسِرِّهِمْ وَجَهْرِهِمْ، وَظَاهِرِهِمْ وَبَاطِنِهِمْ، وَغَائِبِهِمْ وَشَاهِدِهِمْ، وَحَيْثُ هُمْ وَمَيْتِهِمْ، لَا شَكَّ فِي ذَلِكَ وَلَا اِزْتِيَابَ عِنْدَ تَحَوُّلِكَ وَلَا انْقِلَابَ.

اللَّهُمَّ فَادْعْنِي يَوْمَ حَشْرِي وَنَشْرِي بِإِمَامَتِهِمْ، وَأَنْقِذْنِي بِهِمْ يَا مَوْلَايَ مِنْ حَرِّ النَّيْرَانِ، وَإِنْ لَمْ تَرْزُقْنِي رُوحَ الْجِنَانِ فَإِنَّكَ إِنْ أَعْتَقْتَنِي مِنَ النَّارِ كُنْتُ مِنَ الْفَائِزِينَ. اللَّهُمَّ وَقَدْ أَصْبَحْتُ يَوْمِي هَذَا لَا ثِقَةَ لِي وَلَا رَجَاءَ، وَلَا لَجَأَ وَلَا مَفْزَعَ، وَلَا مَنْجَى غَيْرَ مَنْ تَوَسَّلْتُ بِهِمْ إِلَيْكَ، مُتَقَرِّبًا إِلَى رَسُولِكَ مُحَمَّدٍ ﷺ، ثُمَّ عَلَيٍّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَالزَّهْرَاءِ سَيِّدَةِ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ، وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ، وَعَلِيِّ وَمُحَمَّدٍ، وَجَعْفَرٍ وَمُوسَى، وَعَلِيِّ وَمُحَمَّدٍ، وَعَلِيِّ وَالْحَسَنِ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ تَقِيمُ الْمَحَجَّةِ إِلَى الْحُجَّةِ الْمَنْشُورَةِ مِنْ وُلْدِهِ، الْمَرْجُوعِ لِلْأُمَّةِ مِنْ بَعْدِهِ.

اللَّهُمَّ فَاجْعَلْهُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ وَمَا بَعْدَهُ حِصْنِي مِنَ الْمَكَارِهِ، وَمَعْقِلِي مِنَ الْمَخَاوِفِ، وَنَجَّتِي بِهِمْ مِنْ كُلِّ عَدُوٍّ، وَطَاغٍ، وَبَاغٍ، وَفَاسِقٍ، وَمِنْ شَرِّ مَا أَعْرِفُ وَمَا أَنْكِرُ، وَمَا اسْتَرَّ عَنِّي، وَمَا أَبْصُرُ، وَمِنْ شَرِّ كُلِّ دَابَّةٍ رَبُّ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا، إِنَّكَ عَلَيَّ صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ.

اللَّهُمَّ فَيَسِّرْ لِي بِهِمْ إِلَيْكَ، وَتَقَرُّبِي بِمَحَبَّتِهِمْ، وَتَحَصُّنِي بِإِمَامَتِهِمْ، افْتَحْ عَلَيَّ فِي هَذَا الْيَوْمِ أَبْوَابَ رِزْقِكَ، وَأَنْشُرْ عَلَيَّ رَحْمَتَكَ، وَحَبِّبْنِي إِلَى خَلْقِكَ، وَجَنِّبْنِي بَعْضَهُمْ وَعَدَاوَتَهُمْ، إِنَّكَ عَلَيَّ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

اللَّهُمَّ وَلِكُلِّ مَوْسَلٍ ثَوَابٍ، وَلِكُلِّ ذِي شَفَاعَةٍ حَقٌّ، فَاسْأَلْكَ بِمَنْ جَعَلْتَهُ إِلَيْكَ سَبَبِي، وَقَدَّمْتَهُ أَمَامَ طَلِبَتِي أَنْ تُعَرِّفَنِي بَرَكَةَ يَوْمِي هَذَا، وَسَهْرِي هَذَا، وَعَامِي هَذَا.

اللَّهُمَّ وَهُمْ مَفْرَعِي، وَمَعُونَتِي فِي شِدَّتِي وَرَخَائِي، وَعَافِيَتِي وَبَلَائِي، وَنَوْمِي  
وَيَقَظَّتِي، وَظَعْنِي وَإِقَامَتِي، وَعُسْرِي وَيُسْرِي، وَعَالَانِيَتِي وَسِرِّي، وَإِصْبَاحِي  
وَأَمْسَائِي، وَتَقَلُّبِي وَمَثْوَايَ، وَسِرِّي وَجَهْرِي.

اللَّهُمَّ فَلَا تُخَيِّبْنِي بِهِمْ مِنْ نَائِلِكَ، وَلَا تَقْطَعْ رَجَائِي مِنْ رَحْمَتِكَ، وَلَا تُؤْيِسْنِي مِنْ  
رَوْحِكَ، وَلَا تَبْتَلِنِي بِإِنْغِلَاقِ أَبْوَابِ الْأَرْزَاقِ، وَأَنْسِدَادِ مَسَالِكِهَا، وَارْتِيَاحِ مَذَاهِبِهَا،  
وَافْتِحْ لِي مِنْ لَدُنْكَ فَتْحًا يَسِيرًا، وَاجْعَلْ لِي مِنْ كُلِّ ضَنْكٍ مَخْرَجًا، وَإِلَى كُلِّ سَعَةٍ  
مَنْهَجًا، إِنَّكَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ، آمِينَ  
رَبَّ الْعَالَمِينَ»<sup>١</sup>.

٢٠٠٩

٣٤ • السيد ابن طاووس رحمته الله: من كتاب تعبير الرؤيا لمحمد بن يعقوب الكليني ما هذا  
لفظه: أحمد، عن [الحسن بن علي] الوشاء، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: رأيت  
أبي عليه السلام في المنام، فقال: يا بني! إذا كنت في شدة فأكثر أن تقول: «يَا رءُوفُ! يَا رَحِيمُ!»  
والذي تراه في المنام كما تراه في اليقظة.<sup>٢</sup>

## الدعاء لدفع السحر

٢٠١٠

٣٥ • أبو نصر الطبرسي رحمته الله: محمد بن عيسى، قال: سألت الرضا عليه السلام عن السحر؟  
فقال: هو حقّ، وهو يضرّ بإذن الله تعالى، فإذا أصابك ذلك فارفع يدك حذاء  
وجهك، واقرأ عليها: بِاسْمِ اللَّهِ الْعَظِيمِ، بِاسْمِ اللَّهِ الْعَظِيمِ، رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ» إلّا  
ذهبت وانقرضت.

قال: وسأله رجل عن العين؟

فقال: حقّ، فإذا أصابك ذلك فارفع كفيك حذاء وجهك، واقرأ «الحمد لله» و«قل

١. مهج الدعوات: ٤٥٦، رقم ٣، المصباح للكفعمي: ٣٧٠، بحار الأنوار: ٩٤: ٣٤٦ ح ٤.

٢. مهج الدعوات: ٥٩٥ ح ٣٩، بحار الأنوار: ٩٣: ٢٧٢ ح ٢، و٩٥: ٢٨٣ ح ٧.



هو الله أحد» و«المعوذتين» وامسحهما على نواصيك، فإنه نافع بإذن الله.<sup>١</sup>

### الدعاء لدفع الخنازير

٢٠١١ • ٣٦ • الكليني عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن أسباط، عن إبراهيم ابن أبي إسرائيل، عن الرضا عليه السلام، قال: خرج بجارية لنا خنازير في عنقها، فأتاني آت، فقال: يا علي! قل لها: فلتقل: «يَا رَوْفُ يَا رَحِيمُ! يَا رَبَّ! يَا سَيِّدِي!» تكررّه. قال: فقالت، فأذهب الله عزّ وجلّ عنها. قال وقال: هذا الدعاء الذي دعا به جعفر بن سليمان.<sup>٢</sup>

### الدعاء لرفع الحمى

٢٠١٢ • ٣٧ • أبو نصر الطبرسي عليه السلام: عن الرضا عليه السلام قال: اشتكت جارية لي وكان لها قدر، فأتاني آت في المنام، فقال لي: قل لها: تقول: «يَا رَبَّاهُ! يَا سَيِّدَاهُ! صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَأَهْلٍ بَيْتِهِ، وَاكْشِفْ عَنِّي مَا أَجِدُ». فإنّ فلان بن فلان نجا من النار بهذه الدعوة.<sup>٣</sup>

### الدعاء عند سماع أذان الصبح

٢٠١٣ • ٣٨ • الصدوق عليه السلام: أبي عليه السلام، قال: حدّثني سعد بن عبد الله، قال: حدّثني محمد بن عيسى، عن عباس مولى الرضا، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: سمعته يقول: من قال حين يسمع أذان الصبح:

١. مكارم الأخلاق: ٤٣٧، بحار الأنوار ٩٥: ١٢٩ ضمن ح ٩.

٢. الكافي ٢: ٥٦١ ح ١٨، الدعوات ١٩٧ ح ٥٤١، عدّة الداعي ٣٦٥، المجتبي المطبوع ضمن مهج الدعوات:

٦٦٥، مكارم الأخلاق: ٤١٤، بحار الأنوار ٩٥: ١٠٠ ح ٣.

٣. مكارم الأخلاق: ٤٢١، بحار الأنوار ٩٥: ٣٣ ضمن ح ١٦.

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِإِقْبَالِ نَهَارِكَ، وَإِدْبَارِ لَيْلِكَ، وَحُضُورِ صَلَوَاتِكَ، وَأَصْوَاتِ دُعَائِكَ، وَتَسْبِيحِ مَلَائِكَتِكَ، أَنْ تُتُوبَ عَلَيَّ، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ».

ومثل ذلك إذا سمع أذان المغرب، ثم مات من يومه أو ليلته كان تائباً.<sup>١</sup>

### دعاء نافلة الليل

٣٩ • الطوسي رحمته الله: الدعاء المروي عن الرضا عليه السلام عقيب الثماني ركعات:

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحُرْمَةِ مَنْ عَادَ بِكَ مِنْكَ، وَلَجَأَ إِلَى عِزِّكَ، وَاسْتَنْظَلَ بِفَيْئِكَ، وَاعْتَصَمَ بِحَبْلِكَ، وَلَمْ يَتَّقِ إِلَّا بِكَ، يَا جَزِيلَ الْعَطَايَا! يَا مُطْلِقَ الْأَسَارَى! يَا مَنْ سَمَّى نَفْسَهُ مِنْ جُودِهِ وَهَبًا، أَدْعُوكَ رَغْبًا وَرَهْبًا، وَخَوْفًا وَطَمَعًا، وَالْحَاحَاً وَالْحَافَاً، وَتَضَرُّعًا وَتَمَلُّقًا، وَقَائِمًا وَقَاعِدًا، وَرَاكِعًا وَسَاجِدًا، وَرَاكِبًا وَمَاشِيًا، وَذَاهِبًا وَجَائِيًا، وَفِي كُلِّ حَالَتِي، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا».<sup>٢</sup>

### الدعاء لصاحب الأمر عليه السلام

٤٠ • الطوسي رحمته الله: روى يونس بن عبد الرحمن: إن الرضا عليه السلام كان يأمر بالدعاء لصاحب الأمر بهذا:

«اللَّهُمَّ ادْفَعْ عَنِّي وَلِيَّكَ وَخَلِيفَتِكَ، وَحُجَّتِكَ عَلَيَّ خَلْفِكَ، وَلِسَانِكَ الْمُعَبَّرَ عَنكَ، النَّاطِقَ بِحُكْمِكَ، وَعَيْنِكَ النَّاطِرَةَ بِأَذْنِكَ، وَشَاهِدِكَ عَلَيَّ عِبَادِكَ، أَلْجَحْجَاحِ الْمُجَاهِدِ، أَلْعَائِدِ بِكَ عِنْدَكَ، وَأَعِذْهُ مِنْ شَرِّ جَمِيعِ مَا خَلَقْتَ وَبَرَأْتَ، وَأَنْشَأْتَ وَصَوَّرْتَ، وَاحْفَظْهُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ، وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، وَمِنْ فَوْقِهِ

١. ثواب الأعمال: ١٨٥، الأمالي للصدوق: ٣٣٨ ح ٣٩٩، عيون أخبار الرضا: ١: ٢٣٠ ح ١، كشف الغمّة: ٢: ٢٩١

بتفاوت يسير، بحار الأنوار: ٨٤: ١٧٣ ح ١.

٢. مصباح المتهجد: ١٥٠ ح ٣٥، بحار الأنوار: ٨٧: ٢٥٧ ح ٦١.



وَمِنْ تَحْتِهِ، بِحِفْظِكَ الَّذِي لَا يَضِيعُ مِنْ حَفِظْتُهُ بِهِ، وَاحْفَظْ فِيهِ رَسُولَكَ وَأَبَاءَهُ أَيْمَتَكَ،  
وَدَعَائِمَ دِينِكَ، وَاجْعَلْهُ فِي وَدِيعَتِكَ الَّتِي لَا تَضِيعُ، وَفِي جَوَارِكِ الَّذِي لَا يُخْفَرُ، وَفِي  
مَنْعِكَ وَعِزِّكَ الَّذِي لَا يَفْهَرُ، وَأَمِنَهُ بِأَمَانِكَ الْوَثِيقِ الَّذِي لَا يُخْدَلُ مَنْ أَمَنَتْهُ بِهِ،  
وَاجْعَلْهُ فِي كَنْفِكَ الَّذِي لَا يُرَامُ مَنْ كَانَ فِيهِ، وَأَنْصُرْهُ بِنَصْرِكَ الْعَزِيزِ، وَأَيِّدْهُ بِجُنْدِكَ  
الْغَالِبِ، وَقَوِّهِ بِقُوَّتِكَ، وَأَرْدِفْهُ بِمَلَائِكَتِكَ، وَوَالِ مَنْ وَالَ الْآهَ، وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ، وَالْإِسْهَ  
دِرْعَكَ الْحَصِينَةَ، وَحَفِّهِ بِالْمَلَائِكَةِ حَقًّا.

اللَّهُمَّ اشْعَبْ بِهِ الصَّدْعَ، وَارْتُقْ بِهِ الْفُتُقَ، وَأْمِتْ بِهِ الْجَوْرَ، وَأَظْهِرْ بِهِ الْعَدَلَ،  
وَزَيِّنْ بِطَوْلِ بَقَائِهِ الْأَرْضَ، وَأَيِّدْهُ بِالنَّصْرِ، وَأَنْصُرْهُ بِالرُّغْبِ، وَقَوِّ نَاصِرِيهِ، وَاخْذُلْ  
خَاذِلِيهِ، وَدَمِّدْ مَنْ نَصَبَ لَهُ، وَدَمِّرْ مَنْ عَشَّهَ، وَاقْتُلْ بِهِ جَبَابِرَةَ الْكُفْرِ، وَعُمُدَهُ  
وَدَعَائِمَهُ، وَأَقْصِمْ بِهِ رُءُوسَ الضَّلَالَةِ، وَشَارِعَةَ الْبِدْعِ، وَمُؤِمَّةَ الشُّنَّةِ، وَمُقَوِّبَةَ  
الْبُاطِلِ، وَذَلِّلْ بِهِ الْجَبَّارِينَ، وَأَبِرْ بِهِ الْكَافِرِينَ، وَجَمِّعِ الْمُلْحِدِينَ فِي مَشَارِقِ  
الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا، وَبَرِّهَا وَبَحْرِهَا، وَسَهْلِهَا وَجَبَلِهَا، حَتَّى لَا تَدَعَ مِنْهُمْ دَيَّارًا، وَلَا  
تُبْقِيَ لَهُمْ آثَارًا.

اللَّهُمَّ طَهِّرْ مِنْهُمْ بِلَادَكَ، وَاشْفِ مِنْهُمْ عِبَادَكَ، وَأَعِزِّ بِهِ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَخِي بِهِ سُنَنَ  
الْمُرْسَلِينَ، وَدَارِسَ حُكْمِ النَّبِيِّينَ، وَجَدِّدْ بِهِ مَا أَمْتَحَى مِنْ دِينِكَ، وَبُدِّلْ مِنْ حُكْمِكَ  
حَتَّى تَعِيدَ دِينَكَ بِهِ وَعَلَى يَدَيْهِ جَدِيدًا غَضًّا، مُحَضًّا صَحِيحًا، لَا عِوَجَ فِيهِ، وَلَا بِدْعَةَ  
مَعَهُ، وَحَتَّى تُنَبِّرَ بَعْدَ طُلْمِ الْجَوْرِ، وَتُطْفِئَ بِهِ نِيرَانَ الْكُفْرِ، وَتُوضِحَ بِهِ مَعَاقِدَ الْحَقِّ،  
وَمَجْهُولَ الْعَدْلِ، فَإِنَّهُ عَبْدُكَ الَّذِي اسْتَخْلَصْتَهُ لِنَفْسِكَ، وَاصْطَفَيْتَهُ عَلَى غَيْبِكَ،  
وَعَصَمْتَهُ مِنَ الذُّنُوبِ، وَبَرَّأْتَهُ مِنَ الْعُيُوبِ، وَطَهَّرْتَهُ مِنَ الرَّجْسِ، وَسَلَّمْتَهُ مِنَ  
الدَّنَسِ.

اللَّهُمَّ فَإِنَّا نَشْهَدُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيَوْمَ حُلُولِ الطَّامَةِ، أَنَّهُ لَمْ يُذْنِبْ ذَنْبًا، وَلَا أَتَى  
حُوبًا، وَلَمْ يَزْكَبْ مَعْصِيَةً، وَلَمْ يُضَيِّعْ لَكَ طَاعَةً، وَلَمْ يَهْتِكْ لَكَ حُرْمَةً، وَلَمْ يُبَدِّلْ لَكَ

فَرِيضَةً، وَلَمْ يُغَيِّرْ لَكَ شَرِيعَةً، وَأَنْتَ الْهَادِي الْمُهْتَدِي، الطَّاهِرُ التَّقِيُّ التَّقِي، الرَّضِيُّ  
الزَّكِيُّ.

اللَّهُمَّ أَغْطِهِ فِي نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ، وَوَلَدِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، وَأُمَّتِهِ وَجَمِيعِ رَعِيَّتِهِ مَا تُقْرِبُهُ عَيْنُهُ،  
وَتَسْرُرُ بِهِ نَفْسَهُ، وَتَجْمَعُ لَهُ مُلْكَ الْمَمْلَكَاتِ كُلِّهَا، قَرِيبَهَا وَبَعِيدَهَا، وَعَزِيزَهَا وَذَلِيلَهَا،  
حَتَّى يَجْرِيَ حُكْمُهُ عَلَى كُلِّ حُكْمٍ، وَتُعْلَبَ بِحَقِّهِ كُلُّ بَاطِلٍ.

اللَّهُمَّ اسْلُكْ بِنَا عَلَى يَدَيْهِ مِنْهَاجَ الْهُدَى، وَالْمَحَجَّةَ الْعَظْمَى، وَالطَّرِيقَةَ الْوَسْطَى  
الَّتِي يَرْجِعُ إِلَيْهَا الْقَالِي، وَيُلْحَقُ بِهَا التَّالِي وَوُفُوا عَلَى طَاعَتِهِ، وَتَبَتَّنَا عَلَى مُسَايَعَتِهِ،  
وَأَمُنْ عَلَيْنَا بِمُتَابَعَتِهِ، وَاجْعَلْنَا فِي حَزْبِهِ الْقَوَامِينَ بِأَمْرِهِ، الصَّابِرِينَ مَعَهُ، الطَّالِبِينَ  
رِضَاكَ بِمُتَابَعَتِهِ، حَتَّى تَحْشُرَنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي أَنْصَارِهِ وَأَعْوَانِهِ، وَمُقَوِّتِي سُلْطَانِهِ.  
اللَّهُمَّ وَاجْعَلْ ذَلِكَ لَنَا خَالِصًا مِنْ كُلِّ شَكٍّ وَشُبْهَةٍ، وَرِيَاءٍ وَسُمْعَةٍ، حَتَّى لَا نَعْتَمِدَ  
بِهِ غَيْرَكَ، وَلَا نَطْلُبُ بِهِ إِلَّا وَجْهَكَ، وَحَتَّى تُحِلَّنَا مَحَلَّهُ، وَتَجْعَلَنَا فِي الْجَنَّةِ مَعَهُ،  
وَأَعِدَّنَا مِنَ السَّامَةِ، وَالْكَسَلِ وَالْفِتْرَةِ، وَاجْعَلْنَا مِمَّنْ تَنْتَصِرُ بِهِ لِدِينِكَ، وَتُعَزُّ بِهِ نَصْرَ  
وَلَيْتِكَ، وَلَا تَسْتَبْدِلْ بِنَا غَيْرَنَا، فَإِنَّ اسْتِبْدَالَكَ بِنَا غَيْرَنَا عَلَيْكَ يَسِيرٌ، وَهُوَ عَلَيْنَا كَثِيرٌ.

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى وُلاةِ عَهْدِهِ، وَالْأَنْبِيَةِ مِنْ بَعْدِهِ، وَبَلِّغْهُمْ آمَالَهُمْ، وَزِدْ فِي آجَالِهِمْ،  
وَأَعِزِّ نَصْرَهُمْ، وَتَمِّمْ لَهُمْ مَا أَسْنَدْتَ إِلَيْهِمْ مِنْ أَمْرِكَ لَهُمْ، وَتَبَّتْ دَعَائِمُهُمْ، وَاجْعَلْنَا  
لَهُمْ أَعْوَانًا، وَعَلَى دِينِكَ أَنْصَارًا، فَإِنَّهُمْ مَعَادِنُ كَلِمَاتِكَ، وَخِرَانُ عِلْمِكَ، وَأَرْكَانُ  
تَوْحِيدِكَ، وَدَعَائِمُ دِينِكَ، وَوُلاةُ أَمْرِكَ، وَخَالِصَتُكَ مِنْ عِبَادِكَ، وَصَفْوَتُكَ مِنْ خَلْقِكَ،  
وَأَوْلِيَاؤُكَ وَسَلَائِلُ أَوْلِيَاؤِكَ، وَصَفْوَةُ أَوْلَادِ نَبِيِّكَ، وَالسَّلَامُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ وَرَحْمَةُ  
اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»<sup>١</sup>.

١. مصباح المتهجد: ٤٠٩ ح ١٤٥، المصباح للكفعمي: ٧٢٦، البلد الأمين: ٨١، جمال الأسبوع: ٣٠٧ و ٣١١.



## دعاؤه عليه السلام في التبرّي عن المغالين

٤١ • المفيد رحمته الله: كان الرضا عليه السلام يقول في دعائه:

٢٠١٦

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِنَ الْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ، فَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ.  
اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِنَ الَّذِينَ ادَّعَوْا لَنَا مَا لَيْسَ لَنَا بِحَقِّ.  
اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا فِيْنَا مَا لَمْ نَقُلْهُ فِي أَنْفُسِنَا.  
اللَّهُمَّ لَكَ الْخَلْقُ وَمِنْكَ الْأَمْرُ، وَإِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ.  
اللَّهُمَّ أَنْتَ خَالِقُنَا وَخَالِقُ آبَائِنَا الْأَوْلِيْنَ وَآبَائِنَا الْآخِرِينَ.  
اللَّهُمَّ لَا تَلِيْقُ الرُّبُوبِيَّةَ إِلَّا بِكَ، وَلَا تَضْلُحُ الْإِلَهِيَّةُ إِلَّا لَكَ، فَالْعِنِ النَّصَارَى الَّذِينَ  
صَغَرُوا وَعَظَمَتَكَ، وَالْعِنِ الْمُضَاهِينِ لِقَوْلِهِمْ مِنْ بَرِيَّتِكَ.  
اللَّهُمَّ إِنَّا عِبِيدُكَ وَأَبْنَاءُ عِبِيدِكَ، لَا تَمْلِكُ لِأَنْفُسِنَا ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَلَا مَوْتًا وَلَا حَيَاةً  
وَلَا نُشُورًا.»

اللَّهُمَّ مَنْ زَعَمَ أَنَّنَا أَرْبَابٌ فَتَحْنُ إِلَيْكَ مِنْهُ بِرَاءً، وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ إِلَيْنَا الْخَلْقَ، وَعَلَيْنَا  
الرِّزْقَ، فَتَحْنُ إِلَيْكَ بِرَاءً كِبْرَاءَةً عَيْسَى عليه السلام مِنَ النَّصَارَى.  
اللَّهُمَّ إِنَّا لَمْ نَدْعُهُمْ إِلَى مَا يَزْعُمُونَ، فَلَا تَوَاخِذْنَا بِمَا يَقُولُونَ، وَاعْفِرْ لَنَا مَا  
يَزْعُمُونَ، ﴿رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَيَّ الْأَرْضَ مِنَ الْكٰفِرِينَ دَيَّارًا \* إِنَّكَ إِن تَذَرَهُمْ يُضِلُّوْا  
عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوْا إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا﴾ ٢٠١

## دعاؤه عليه السلام في القنوت

٤٢ • السيّد ابن طاووس رحمته الله: قنوت الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام:

٢٠١٧

«الْفَرَعُ الْفَرَعُ إِلَيْكَ يَا ذَا الْمُحَاضِرَةِ، وَالرَّغْبَةُ الرَّغْبَةُ إِلَيْكَ يَا مَنْ بِهِ الْمُفَاخَرَةُ، وَأَنْتَ اللَّهُمَّ مُشَاهِدٌ هَوَاجِسِ النُّفُوسِ، وَمُرَاصِدٌ حَرَكَاتِ الْقُلُوبِ، وَمُطَالِعٌ مَسَرَّاتِ السَّرَائِرِ مِنْ غَيْرِ تَكْلُفٍ وَلَا تَعَسُفٍ، وَقَدْ تَرَى اللَّهُمَّ مَا لَيْسَ عَنْكَ بِمُنْطَوَى، وَلَكِنْ حِلْمُكَ آمَنَ أَهْلَهُ عَلَيْهِ جُرْأَةٌ وَتَمَرُّدًا، وَعُتُوًّا وَعِنَادًا، وَمَا يَعْانِيهِ أَوْلِيَاؤُكَ مِنْ تَغْفِيَةِ آتَارِ الْحَقِّ، وَدُرُوسِ مَعَالِمِهِ، وَتَزْيِيدِ الْفَوَاحِشِ، وَاسْتِمْرَارِ أَهْلِهَا عَلَيْهَا، وَظُهُورِ الْبَاطِلِ، وَعُمُومِ النَّعَاشِمِ، وَالتَّرَاضِي بِذَلِكَ فِي الْمُعَامَلَاتِ، وَالتَّمَصَّرَفَاتِ قَدْ جَرَتْ بِهِ الْعَادَاتُ، وَصَارَ كَالْمَفْرُوضَاتِ وَالْمَسْنُونَاتِ.

اللَّهُمَّ فَبَادِرْنَا مِنْكَ بِالْعَوْنِ الَّذِي مَنْ أَعْنَتَهُ بِهِ فَازَ، وَمَنْ أَيْدَتَهُ لَمْ يَخَفْ لَمَرَّ لَمَازٍ، وَخَذِ الظَّالِمَ أَخْذًا عَنيفًا، وَلَا تَكُنْ لَهُ رَاحِمًا وَلَا بِهِ رَءُوفًا.

اللَّهُمَّ! اللَّهُمَّ! اللَّهُمَّ! اللَّهُمَّ! اللَّهُمَّ عَاجِلُهُمْ، اللَّهُمَّ لَا تُمَهِّلُهُمْ، اللَّهُمَّ عَادِرُهُمْ بُكْرَةً وَهَجْرَةً [هَجِيرَةً]، وَسَحْرَةً وَبَيَاتًا وَهُمْ نَائِمُونَ، وَضَحَى وَهُمْ يَلْعَبُونَ، وَمَكْرًا وَهُمْ يَمْكُرُونَ، وَفَجَاءَةً وَهُمْ آمِنُونَ.

اللَّهُمَّ بَدِّدْهُمْ وَبَدِّدْ أَعْوَانَهُمْ، وَاعْغُلْ أَعْضَادَهُمْ، وَاهْزِمْ جُنُودَهُمْ، وَأَفْلُلْ حَدَّهُمْ، وَاجْتَثِّ سَنَامَهُمْ، وَأَضْعِفْ عَزَائِمَهُمْ.

اللَّهُمَّ امْتَحِنَا أَكْتَافَهُمْ، وَبَدِّلْهُمْ بِالنِّعَمِ النَّعْمَ، وَبَدِّلْنَا مِنْ مُحَادَرَتِهِمْ، وَبَغْيِهِمْ السَّلَامَةَ، وَأَغْنِنَاهُمْ أَكْمَلَ الْمَعْتَمِ.

اللَّهُمَّ لَا تَرُدَّ عَنْهُمْ بِأَسْكَ الَّذِي إِذَا حَلَّ بِقَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ» ١

٤٣ • المجلسي رحمه الله: دعا المظلوم في قوته:

«يَا مَنْ شَهِدَ خَوَاطِرَ الْأَسْرَارِ مُشَاهِدَةً ظَوَاهِرِ جَارِيَاتِ الْأَخْبَارِ عَجَزَ قَلْبِي عَنْ جَمِيلِ فُتُونِ الْأَقْدَارِ، وَضَعُفْتُ قُوَّتِي عَنِ النَّهْوِضِ بِفَوَاحِ الْمَكَارِ، وَلَمَمِ الشَّيْطَانِ،



وَسَوْسَةَ النَّفْسِ بِالطُّغْيَانِ، الْمُتَتَابِعَةَ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ بِالْعِضْيَانِ، فَإِنْ عَصَمْتَنِي  
بِعِصْمِ الْأَبْرَارِ، وَمَنْحَتَنِي مَنَحَ أَهْلِ الْإِسْتِئْصَارِ، وَأَعْتَنِي بِتَعْجِيلِ الْإِتْنِصَارِ، وَإِلَّا فَأَنَا  
مِنْ وَارِدِي النَّارِ.

اللَّهُمَّ فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، وَجَلِّئِي عِصْمَةً تَذُرُّ عَنِّي الْأَصْرَارَ، وَتَحُطُّ بِهَا عَنِّي  
ظَهْرِي مَا أَثْقَلَهُ مِنَ الْأَصَارِ»<sup>١</sup>.

### الدعاء في سجدة الشكر

٤٤٠ • السيد ابن طاووس رحمته الله: رَوَيْنَاهُ بِإِسْنَادِنَا إِلَى سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي كِتَابِ فَضْلِ الدُّعَاءِ،  
قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ: عَنِ الرُّضَا عليه السلام وَبِكَبِيرِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ سُلَيْمَانَ  
ابْنِ جَعْفَرٍ [بْنِ إِبْرَاهِيمٍ]، عَنِ الرُّضَا عليه السلام، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ فِي سَجْدَةِ الشُّكْرِ،  
فَأَطَالَ فِي سَجُودِهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقُلْنَا لَهُ: أَطَلْتَ السُّجُودَ؟  
فَقَالَ: مَنْ دَعَا فِي سَجْدَةِ الشُّكْرِ بِهَذَا الدُّعَاءِ كَانَ كَالرَّامِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم  
يَوْمَ بَدْرٍ.

قالا: قلنا: فنكتبه.

قال: اكتبها، إذا أنتمما سجدتما سجدة الشكر فقولا:

«اللَّهُمَّ الْعَنِ الَّذِينَ بَدَلُوا دِينَكَ، وَغَيَّرُوا نِعْمَتَكَ، وَأَتَاهُمَا رَسُولُكَ عليه السلام وَخَالَفَا مِلَّتَكَ،  
وَصَدَّكَ عَنْ سَبِيلِكَ، وَكَفَرَا آيَاتِكَ، وَرَدَّكَ عَلَيْكَ كَلَامَكَ، وَاسْتَهْزَأُوا بِرَسُولِكَ، وَقَتَلُوا ابْنَ  
نَبِيِّكَ، وَحَرَّفُوا كِتَابَكَ، وَجَحَدُوا آيَاتِكَ، وَسَخَّرُوا بِآيَاتِكَ، وَاسْتَكْبَرُوا عَنْ عِبَادَتِكَ، وَقَتَلُوا  
أَوْلِيَاءَكَ، وَجَلَسُوا فِي مَجْلِسٍ لَمْ يَكُنْ لَهُمَا بِحَقٍّ، وَحَمَلُوا النَّاسَ عَلَى أَكْتَافِ آلِ مُحَمَّدٍ  
عَلَيْهِمُ الصَّلَوَاتُ وَالسَّلَامُ».

اللَّهُمَّ الْعَنهُمَا لَعْنًا يَتَلَوُ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَاحْشُرْهُمَا وَأَتْبَاعَهُمَا إِلَى جَهَنَّمَ زُرْقًا.

اللَّهُمَّ إِنَّا نَتَقَرَّبُ [عَلَيْكَ] إِلَيْكَ بِاللَّغْنَةِ لَهْمَا، وَالْبِرَاءَةِ مِنْهُمَا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.  
اللَّهُمَّ الْعَنْ قَتْلَةَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَقَتْلَةَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَابْنَ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ  
اللَّهِ ﷺ.

اللَّهُمَّ زِدْهُمَا عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ، وَهُوَ أُنَافُوقٌ هَوَانٍ، وَذُلًّا فَوْقَ ذُلِّ، وَخِزْيًا فَوْقَ  
خِزْيٍ.

اللَّهُمَّ دَعُهُمَا فِي النَّارِ دَعَاءً، وَأَزْكِسُهُمَا فِي أَلِيمِ عِقَابِكَ رَكْسًا.  
اللَّهُمَّ احْشُرْهُمَا وَأَتْبَاعَهُمَا إِلَى جَهَنَّمَ زُمْرًا.  
اللَّهُمَّ فَرِّقْ جَمْعَهُمْ، وَسَتِّتْ أَمْرَهُمْ، وَخَالَفْ بَيْنَ كَلِمَتَيْهِمْ، وَبَدِّدْ جَمَاعَتَهُمْ، وَالْعَنْ  
أُمَّتَهُمْ، وَاقْتُلْ قَادَتَهُمْ وَسَادَتَهُمْ وَكُبْرَاءَهُمْ، وَالْعَنْ رُوسَاءَهُمْ، وَاكْسِرْ رَايَتَهُمْ، وَأَلْقِ  
الْبَأْسَ بَيْنَهُمْ، وَلَا تُبْقِ مِنْهُمْ دَيَّارًا.

اللَّهُمَّ الْعَنْ أَبَا جَهْلٍ وَالْوَلِيدَ لَعْنًا يَتْلُو بَعْضُهُ بَعْضًا، وَيَتَّبِعُ بَعْضُهُ بَعْضًا.  
اللَّهُمَّ الْعَنْهُمَا لَعْنًا يَلْعَنُهُمَا بِهِ كُلُّ مَلِكٍ مُقَرَّبٍ، وَكُلُّ نَبِيٍّ مُرْسَلٍ، وَكُلُّ مُؤْمِنٍ  
امْتَحَنَتْ قَلْبُهُ لِلْإِيمَانِ.

اللَّهُمَّ الْعَنْهُمَا لَعْنًا يَتَعَوَّذُ مِنْهُ أَهْلُ النَّارِ [مِنْ عَذَابِهِمَا].  
اللَّهُمَّ الْعَنْهُمَا لَعْنًا لَمْ يَخْطُرْ لِأَحَدٍ بِئَالٍ.  
اللَّهُمَّ الْعَنْهُمَا فِي مُسْتَسِرِّ سِرِّكَ وَظَاهِرِ عَلَانِيَتِكَ، وَعَذَّبُهُمَا عَذَابًا فِي التَّقْدِيرِ،  
وَسَارِكِ مَعَهُمَا ابْتِنِيهِمَا، وَأَشْيَاعَهُمَا وَمُحِبِّيهِمَا، وَمَنْ شَاءَ يَعَهُمَا، إِنَّكَ سَمِيعُ  
الدُّعَاءِ»<sup>١</sup>.

١. مهج الدعوات: ٤٦١ رقم ٦، المصباح للكفعمي: ٧٣٥، بحار الأنوار: ٣٠: ٣٩٣ ح ١٦٦، و٨٦: ٢٢٣، مستدرک



## الدعاء لقضاء الحاجة

٢٠٢٠

٤٥ • الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن دويل، عن مقاتل بن مقاتل، قال: قلت للرضا عليه السلام: جعلت فداك! علّمني دعاء لقضاء الحوائج.  
فقال: إذا كانت لك حاجة إلى الله مهمّة فاغتسل، والبس أنظف ثيابك، وشم شيئاً من الطيب، ثم ابرز تحت السماء، فصلّ ركعتين تفتح الصلاة فتقرأ «فاتحة الكتاب» و«قل هو الله أحد» خمس عشرة مرّة، ثم تركع وتقرأ خمس عشرة مرّة على مثل صلاة التيسيح غير أن القراءة خمس عشرة مرّة ثم تسجد وتقول في سجودك:  
«اللَّهُمَّ إِنَّ كُلَّ مَعْبُودٍ مِنْ لَدُنْ عَرْشِكَ إِلَى قَرَارِ أَرْضِكَ فَهُوَ بَاطِلٌ سِوَاكَ، فَإِنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ الْحَقُّ الْمُبِينُ، أَقْضِ لِي حَاجَةً كَذَا وَكَذَا، أَلْسَاعَةَ أَلْسَاعَةَ»، وتلع فيما أردت. ١

## الدعاء لقضاء الدين

٢٠٢١

٤٦ • الراوندي عليه السلام: قال أبو الحسن الرضا عليه السلام: وجد رجل صحيفة فأتى [بها] رسول الله ﷺ فنادى: الصلاة جامعة، فما تخلف أحد [لا] ذكر ولا أنثى، فرقي المنبر فقرأها، فإذا كتاب من يوشع بن نون وصي موسى عليه السلام، وإذا فيها:

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، إِنَّ رَبَّكُمْ بِكُمْ لَرُءُوفٌ رَحِيمٌ، أَلَا إِنَّ خَيْرَ عِبَادِ اللَّهِ التَّقِيُّ النَّقِيُّ (الْحَقِيُّ)، وَإِنْ شَرَّ عِبَادِ اللَّهِ الْمَشَارُ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكْتَالَ بِالْمِكْيَالِ الْأَوْفَى، وَأَنْ يُؤْفَى الْحُقُوقَ الَّتِي أَنْعَمَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا عَلَيْهِ، فَلْيَقْلُ فِي كُلِّ يَوْمٍ: سُبْحَانَ اللَّهِ كَمَا يَنْبَغِي لِلَّهِ، [وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَمَا يَنْبَغِي لِلَّهِ]، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَمَا يَنْبَغِي لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ كَمَا يَنْبَغِي لِلَّهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ كَمَا يَنْبَغِي، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ، وَأَهْلِ بَيْتِهِ، وَجَمِيعِ الْمُرْسَلِينَ وَالنَّبِيِّينَ، حَتَّى يَرْضَى اللَّهُ.

١. الكافي ٣: ٤٧٧ ح ٣، تهذيب الأحكام ١: ١٢٢ ح ٣٠٦، ٣: ٢٠٢ ح ٤١٧، مصباح المتعبد: ٥٣٢، البلد الأمين: ١٥٥، مكارم الأخلاق: ٣٤٣، وسائل الشيعة ٨: ١٣١ ح ٢٣٦، بحار الأنوار ٩١: ٣٥٣ ح ١٥.

فنزل ﷺ، وقد ألحوا في الدعاء، فصبر هنيئة ثم رقي المنبر، فقال: «من أحب أن يعلو ثناؤه على ثناء المجتهدين، فليقل هذا القول في كل يوم، فإن كان له حاجة قضيت، أو عدو كُتِبَ، أو دين قُضِيَ، أو كرب كُشِفَ، وخرق كلامه السماوات السبع حتى يكتب في اللوح المحفوظ»<sup>١</sup>.

## أدعية الوسائل إلى المسائل

٤٧ • الكفعمي رحمته الله: روي عن الرضا عليه السلام وهو من أدعية الوسائل إلى المسائل:

«اللَّهُمَّ إِنَّ خَيْرَتَكَ فِيمَا أَسْتَخِيرُكَ فِيهِ تَبِيلُ الرَّغَائِبِ، وَتُجْزِلُ الْمَوَاهِبِ، وَتُعْغِمُ الْمُطَالِبِ، وَتَطْيِبُ الْمَكَاسِبِ، وَتَهْدِي إِلَى أَجْمَلِ الْمَذَاهِبِ، وَتَسُوقُ إِلَى أَحْمَدِ الْعَوَاقِبِ، وَتَقِي مَخُوفَ النَّوَابِ».

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ فِيمَا عَزَمَ رَأْيِي عَلَيْهِ، وَقَادَنِي عَقْلِي إِلَيْهِ، فَسَهِّلِ اللَّهُمَّ مِنْهُ مَا تَوَعَّرَ، وَيَسِّرْ مِنْهُ مَا تَعَسَّرَ، وَاكْفِنِي فِيهِ الْمُهَمَّ، وَادْفَعْ عَنِّي كُلَّ مُلِمٍّ، وَاجْعَلْ رَبِّ عَوَاقِبِهِ غُنْمًا، وَخَوْفَهُ سَلْمًا، وَبُعْدَهُ قُرْبًا، وَجَدْبَهُ خِصْبًا، وَأَرْسِلِ اللَّهُمَّ إِجَابَتِي، وَأَنْجِحْ طَلِبَتِي، وَاقْضِ حَاجَتِي، وَاقْطَعْ عَوَائِقَهَا، وَامْنَعْ بَوَائِقَهَا، أَعْطِنِي اللَّهُمَّ لَوَاءَ الظَّفَرِ فِيمَا اسْتَخَرْتُكَ، وَوُفُورِ الغُنْمِ فِيمَا دَعَوْتُكَ، وَعَوَائِدِ الأَفْضَالِ فِيمَا رَجَوْتُكَ، وَاقْرِنهُ اللَّهُمَّ بِالنَّجَاحِ، وَحِطَّةِ بِالصَّلَاحِ، وَأَرِنِي أَسْبَابَ الْخَيْرِ وَاضِحَةً، وَأَعْلَامَ غُنْمِهَا لَاحِظَةً، وَاشْدُدْ خُنَاقَ تَعَسُّرِهَا، وَأَنْعَشْ صَرِيحَ تَيْسُرِهَا، وَبَيِّنِ اللَّهُمَّ مُلْتَبَسَهَا، وَأَطْلِقْ مُحْتَبَسَهَا، وَمَكِّنْ أَسْهَأَ حَتَّى تَكُونَ خَيْرَةً مُقْبِلَةً بِالْغُنْمِ، مَزِيلَةً لِلْغُرْمِ، عَاجِلَةَ النَّفْعِ، بَاقِيَةَ الصَّنْعِ، إِنَّكَ وَلِيُّ الْمَرِيدِ مُبْتَدِيٌّ بِالْجُودِ»<sup>٢</sup>.

١. الدعوات: ٤٦ رقم ١١٤، مهج الدعوات: ٤٦٠ ح ٥، مستدرك الوسائل ٥: ٣٧٦ ح ٦١٣٦، بحار الأنوار ١٣:

٣٧٦ ح ٢٠، ١١١ و ١١٢ ذيل ح ١٢، ٨٧ و ٥٧، ٩٥ و ١٧٣.

٢. البلد الأمين: ١٦١، المصباح للكفعمي: ٥١٨، بحار الأنوار ٩١: ٢٨٠ ح ٣٢.





٤٨٠ • الكفعمي عليه السلام: عن الرضا عليه السلام وهو من أدعية الوسائل إلى المسائل:

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، اللَّهُمَّ جَدِيرٌ مَنْ أَمَرْتَهُ بِالدُّعَاءِ أَنْ يَدْعُوكَ، وَمَنْ وَعَدْتَهُ بِالْإِجَابَةِ أَنْ يَزُجُوكَ، وَلِي اللَّهُمَّ حَاجَةٌ قَدْ عَجَزْتَ عَنْهَا حِيلَتِي، وَكَلَّتْ فِيهَا طَاقَتِي، وَضَعَفَتْ عَنْ مَرَامِهَا قُدْرَتِي، وَسَوَّلْتَ لِي نَفْسِي الْأَمَّارَةَ بِالسُّوءِ، عَدُوِّي الْغُرُورُ الَّذِي أَنَا مِنْهُ مُبْتَلَى أَنْ أَرْغَبَ فِيهَا إِلَى ضَعِيفٍ مِثْلِي، وَمَنْ هُوَ فِي النُّكُولِ شَكْلِي حَتَّى تَدَارَ كُنْتِي رَحْمَتِكَ، وَبَادَرَ تَنِي بِالتَّوْفِيقِ رَأْفَتِكَ، وَرَدَدْتَ عَلَيَّ عَقْلِي بِتَطَوُّلِكَ، وَالْهَمَّتَنِي رُشْدِي بِتَفْضُلِكَ، وَأَحْيَيْتَ بِالرَّجَاءِ لَكَ قَلْبِي، وَأَزَلْتَ خُدْعَةَ عَدُوِّي عَنِ لُبِّي، وَصَحَّحْتَ بِالتَّأْمِيلِ فِكْرِي، وَشَرَحْتَ بِالرَّجَاءِ لِاسْعَافِكَ صَدْرِي، وَصَوَّرْتَ لِي الْفَوْزَ بِبُلُوغِ مَا رَجَوْتُهُ، وَالْوُصُولَ إِلَى مَا أَمَلْتُهُ، فَوَقَفْتُ اللَّهُمَّ رَبِّ بَيْنَ يَدَيْكَ سَائِلًا لَكَ، ضَارِعًا إِلَيْكَ، وَاتِّقًا بِكَ، مُتَوَكِّلًا عَلَيْكَ فِي قَضَاءِ حَاجَتِي، وَتَحْقِيقِ أُمِّيَّتِي، وَتَصْدِيقِ رَغْبَتِي، فَانْجِعِ اللَّهُمَّ حَاجَتِي بِأَيِّمِنِ نَجَاحِ، وَاهْدِهَا سَبِيلَ الْفَلَاحِ، وَأَعِزَّنِي اللَّهُمَّ رَبِّ بِكَرَمِكَ مِنَ الْخَبِيَّةِ وَالْقُتُوبِ وَالْأَنَاةِ، وَالتَّشْيِيطِ بَهْنِي إِجَابَتِكَ، وَسَابِغِ مَوْهَبَتِكَ إِنَّاكَ مَلِيٌّ وَلِيٌّ، وَعَلَى عِبَادِكَ بِالْمَنَاحِ الْجَزِيلَةِ وَفِيَّ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَبِكُلِّ شَيْءٍ مُحِيطٌ، وَبِعِبَادِكَ خَبِيرٌ بَصِيرٌ»<sup>١</sup>.

### مناجاة الشكر

٤٩٠ • الكفعمي عليه السلام: المناجاة بالشكر لله تعالى عن الرضا عليه السلام وهو من أدعية الوسائل إلى

المسائل:

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَرَدِّ نَوَازِلِ الْبَلَاءِ، وَمُؤَلِّمَاتِ الضَّرَاءِ، وَكَشْفِ نَوَائِبِ الْأَوَاءِ، وَتَوَالِي سُبُوحِ النِّعَمَاءِ.

١. المصباح: ٥٢٦، بحار الأنوار: ٩٤: ١٢٠.

وَلَكَ الْحَمْدُ رَبِّ عَلَىٰ هَنِيءٍ عَطَائِكَ، وَمَحْمُودٍ بَلَائِكَ، وَجَلِيلِ آيَاتِكَ.  
وَلَكَ الْحَمْدُ عَلَىٰ إِحْسَانِكَ الْكَثِيرِ، وَخَيْرِكَ الْغَزِيرِ، وَتَكْلِيفِكَ الْيَسِيرِ، وَدَفْعِكَ  
الْعَسِيرِ.

وَلَكَ الْحَمْدُ يَا رَبِّ عَلَىٰ تَثْمِيرِكَ قَلِيلِ الشُّكْرِ، وَإِعْطَائِكَ وَافِرِ الْأَجْرِ، وَحَطِّكَ  
مُثْقَلِ الْوِزْرِ، وَقَبُولِكَ ضَيْقِ الْعُذْرِ، وَوَضْعِكَ بَاهِظِ الْأِضْرِ، وَتَسْهِيلِكَ مَوْضِعِ الْوَعْرِ،  
وَمَنْعِكَ مُفْطَعِ الْأَمْرِ.

وَلَكَ الْحَمْدُ عَلَىٰ الْبَلَاءِ الْمَصْرُوفِ، وَوَافِرِ الْمَعْرُوفِ، وَدَفْعِ الْمَخُوفِ، إِذْ لَالِ  
الْعُسُوفِ.

وَلَكَ الْحَمْدُ عَلَىٰ قِلَّةِ التَّكْلِيفِ، وَكَثْرَةِ التَّخْفِيفِ، وَتَفْوِيَةِ الضَّعِيفِ، وَإِعَاثَةِ  
اللَّهِيْفِ.

وَلَكَ الْحَمْدُ عَلَىٰ سَعَةِ إِمْهَالِكَ، وَدَوَامِ إِفْضَالِكَ، وَصَرْفِ إِمْحَالِكَ، وَحَمِيدِ فِعَالِكَ،  
وَتَوَالِي نَوَالِكَ.

وَلَكَ الْحَمْدُ عَلَىٰ تَأْخِيرِ مُعَاجَلَةِ الْعِقَابِ، وَتَرْكِ مُغَافَصَةِ الْعَذَابِ، وَتَسْهِيلِ طُرُقِ  
الْمَأْبِ، وَإِنْزَالِ غَيْثِ السَّحَابِ، إِنَّكَ الْمَنَّانُ الْوَهَّابُ»<sup>١</sup>.

### دعاء العافية

٢٠٢٥

٥٠٠ • الطوسي رحمته الله: علي بن حاتم، عن محمد بن أبي عبد الله، عن سعد بن عبد الله، عن  
أحمد بن محمد، عن البرقي، عن سعد بن سعد، عن الرضا عليه السلام أنه قال: هذا دعاء العافية:  
«يَا اللَّهُ! يَا وَلِيَّ الْعَافِيَةِ، وَالْمَنَّانِ بِالْعَافِيَةِ، وَرَازِقَ الْعَافِيَةِ، وَالْمُنْعِمَ بِالْعَافِيَةِ،  
وَالْمُتَّفَضِّلَ بِالْعَافِيَةِ عَلَيَّ وَعَلَىٰ جَمِيعِ خَلْقِهِ، وَرَحْمَانَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَرَحِيمَهُمَا،



صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَعَجِّلْ لَنَا فَرَجًا وَمَخْرَجًا، وَارْزُقْنِي الْعَافِيَةَ، وَدَوَامَ الْعَافِيَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ».

ثم تصلي ركعتين فإذا فرغت فقل:

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِرَحْمَتِكَ الَّتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ، وَبِقُوَّتِكَ الَّتِي قَهَرَتْ كُلَّ شَيْءٍ، وَبِعِزَّتِكَ الَّتِي غَلَبَتْ كُلَّ شَيْءٍ، وَبِعِزَّتِكَ الَّتِي لَا يَقُومُ لَهَا شَيْءٌ، وَبِعِظَمَتِكَ الَّتِي مَلَأَتْ كُلَّ شَيْءٍ، وَبِعِلْمِكَ الَّذِي أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ، وَبِوَجْهِكَ الْبَاقِي بَعْدَ فَنَاءِ كُلِّ شَيْءٍ، وَبِنُورِ وَجْهِكَ الَّذِي أَضَاءَ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ، يَا مَنَّانُ! يَا نُورُ! يَا أَوَّلَ الْأَوَّلِينَ، وَيَا آخِرَ الْآخِرِينَ، يَا اللَّهُ! يَا رَحْمَانَ! يَا اللَّهُ! يَا رَحِيمُ يَا اللَّهُ! أَعُوذُ بِكَ مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي تُحْدِثُ النَّقْمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي تُوْرِثُ النَّدَمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي تَحْبِسُ الْقِسْمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي تَهْتِكُ الْعِصْمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي تَمْنَعُ الْقَضَاءَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي تُنْزِلُ الْبَلَاءَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي تُدِيلُ الْأَعْدَاءَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي تَحْبِسُ الدُّعَاءَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي تُعَجِّلُ الْفَنَاءَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي تَقْطَعُ الرَّجَاءَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي تُوْرِثُ الشَّقَاءَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي تُظْلِمُ الْهُوَاءَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي تَكْشِفُ الْغُطَاءَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي تَحْبِسُ غَيْثَ السَّمَاءِ»<sup>١</sup>.

### دعاؤه عليه السلام عند قبر من قبور أهل بيته



٥٥١ الصدوق عليه السلام: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ عليه السلام، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، قَالَ: مَرَّ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام بِقَبْرِ مَنْ قُبُورِ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ:

«إِلَهِي بَدَتْ قُدْرَتُكَ، وَلَمْ تَبْدُ وَاهِيَةً فَجَهْلُوكَ وَقَدَّرُوكَ، وَالتَّقْدِيرُ عَلَيَّ غَيْرِ مَا بِهِ  
 وَصَفُوكَ، وَإِنِّي بَرِيءٌ يَا إِلَهِي مِنَ الَّذِينَ بِالتَّشْبِيهِ طَلَبُوكَ، لَيْسَ كَمِثْلِكَ شَيْءٌ، إِلَهِي  
 وَلَنْ يُدْرِكُوكَ وَظَاهِرُ مَا بِهِمْ مِنْ نِعْمِكَ دَلِيلُهُمْ عَلَيْكَ لَوْ عَرَفُوكَ، وَفِي خَلْقِكَ يَا إِلَهِي  
 مَنَدُوحَةٌ أَنْ يَتَنَاوَلُوكَ، بَلْ سَوَّكَ بِخَلْقِكَ فَمِنْ ثَمَّ لَمْ يَعْرِفُوكَ، وَاتَّخَذُوا بَعْضَ آيَاتِكَ  
 رَبًّا، فَبَدَّلَكَ وَصَفُوكَ، فَتَعَالَيْتَ رَبِّي عَمَّا بِهِ الْمُشَبَّهُونَ نَعْتُوكَ»<sup>١</sup>.



١. عيون أخبار الرضا ١: ١٠٧ ح ٥، التوحيد: ١٢٤ ح ٢، الأمالي للصدوق: ٧٠٦ ح ٩٧٠، روضة الواعظين: ٣٦،  
 بشارة المصطفى: ٣١٩ ح ٣٣، حلية الأبرار ٢: ٣٦٩، بحار الأنوار ٣: ٢٩٣ ح ١٤، و٩٤: ١٨١ ح ٩ عن كتاب  
 عتيق للغروي، وفيه: «يَا سَامِعُ كُلِّ صَوْتٍ، وَيَا سَابِقُ كُلِّ قَوْلٍ، يَا مُخَيِّبَ الْعِظَامِ وَهِيَ رَمِيمٌ، وَمُنْشِئَهَا بَعْدَ الْمَوْتِ،  
 صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَاجْعَلْ لِي مِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرْجًا وَمَخْرَجًا وَجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».





الفصل الثاني

الأحراز والحجب والرقي



## حرز للحفظ عن العين

- ٢٠٢٧ • أبو نصر الطبرسي عليه السلام: معمر بن خلاد، قال: كنت مع الرضا عليه السلام بخراسان على نفقاته، فأمرني أن أتخذ له غالية، فلما اتَّخذتها فأعجب بها فنظر إليها، فقال لي: يا معمر! إن العين حقّ، فاكتب في رقعة «الحمد» و«قل هو الله أحد» و«المعوذتين» و«آية الكرسي» واجعلها في غلاف القارورة.<sup>١</sup>

## حرز عليّ بن موسى الرضا عليه السلام

- ٢٠٢٨ • السيّد ابن طاووس عليه السلام: حرز لمولانا عليّ بن موسى الرضا عليه السلام، قال عليّ بن [محمد بن عليّ بن عليّ بن عبد الصمد: أخبرني الشيخ جدّي قراءة عليه وأنا أسمع في سنة تسع وعشرين وخمسائة، قال: أخبرنا والذي الفقيه أبو الحسن، قال: حدّثنا السيّد أبو البركات عليّ بن الحسين الحسينيّ قراءة عليه في سنة أربع عشرة وأربعمائة، قال: حدّثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن عليّ بن الحسين [بن موسى بن بابويه]، عن محمد ابن موسى بن المتوكّل، قال: حدّثنا عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن ياسر الخادم، قال: لما نزل أبو الحسن عليّ بن موسى الرضا عليه السلام قصر حميد بن قحطبة نزع



ثيابه وناولها حميداً فأحتملها وناولها جارية له لتغسلها، فما لثبت أن جاءت ومعها رقعة فناولتها حميداً، وقالت: وجدت في جيب أبي الحسن عليه السلام، فقلت: جعلت فداك! إن الجارية وجدت رقعة في جيب قميصك [فما] هي؟ قال عليه السلام: يا حميد! هذه عوذة لا نفارقها.

فقلت: لو شرفتنني بها.

فقال عليه السلام: هذه عوذة من أمسكها في جيبه كان البلاء مدفوعاً عنه، وكانت له حرزاً من الشيطان الرجيم.

ثم أملى عليّ الحميد العوذة وهي:

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، بِسْمِ اللَّهِ إِنِّي أَعُوذُ بِالرَّحْمَنِ مِنْكَ إِنْ كُنْتُ تَقِيًّا، أَوْ غَيْرِ تَقِيًّا، أَخَذْتُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْبَصِيرِ عَلَى سَمْعِكَ وَبَصْرِكَ، لَا سُلْطَانَ لَكَ عَلَيَّ، وَلَا عَلَى سَمْعِي، وَلَا عَلَى بَصْرِي، وَلَا عَلَى شَعْرِي، وَلَا عَلَى بَشْرِي، وَلَا عَلَى لَحْمِي، وَلَا عَلَى دَمِي، وَلَا عَلَى مُخِّي، وَلَا عَلَى عَصْبِي، وَلَا عَلَى عِظَامِي، وَلَا عَلَى مَالِي، وَلَا عَلَى مَا رَزَقَنِي رَبِّي، سَتَرْتُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بَسْتِرَ التُّبُوَّةِ الَّذِي اسْتَتَرَ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ بِهِ مِنْ سَطَوَاتِ الْجَبَابِرَةِ وَالْفِرَاعِنَةِ، جَبْرَيْلُ عَنْ يَمِينِي، وَمِيكَائِيلُ عَنْ يَسَارِي، وَإِسْرَافِيلُ عَنْ وَرَائِي، وَمُحَمَّدٌ ﷺ أَمَامِي، وَاللَّهُ مُطَّلِعٌ عَلَيَّ يَمْنَعُكَ مِنِّي، وَيَمْنَعُ الشَّيْطَانَ مِنِّي. اللَّهُمَّ لَا يَغْلِبُ جَهْلُهُ أَنَا تَكْ أَنْ يَسْتَفْزَنِي وَيَسْتَحْفِنِي.

اللَّهُمَّ إِنَّكَ التَّجَاتُ، اللَّهُمَّ إِنَّكَ التَّجَاتُ، اللَّهُمَّ إِنَّكَ التَّجَاتُ.»

قلت: ولهذا الحرز قصة مؤنفة وحكاية عجيبة كما رواه أبو الصلت الهروي، قال: كان مولاي علي بن موسى الرضا عليه السلام ذات يوم جالساً في منزله، إذ دخل عليه رسول هارون الرشيد<sup>١</sup>، فقال: أجب أمير المؤمنين، فقام علي بن موسى الرضا عليه السلام، فقال لي: يا أبا الصلت! إنّه لا يدعوني في هذا الوقت إلاّ لذهابية، والله لا يمكنه أن يعمل بي

١. في المصدر: «رسول المأمون»، والصحيح كما في سائر المصادر «رسول هارون الرشيد».

شيئاً أكرهه لكلمات وقعت إليّ من جدّي رسول الله ﷺ.

قال: فخرجت معه حتّى دخلنا على هارون الرشيد<sup>١</sup>، فلمّا نظر به الرضا عليه السلام قرأ هذا الحرز إلى آخره، فلمّا وقف بين يديه نظر إليه هارون الرشيد<sup>٢</sup>، وقال: يا أبا الحسن! قد أمرنا لك بمائة ألف درهم، واكتب حوائج أهلك، فلمّا ولى عنه عليّ بن موسى بن جعفر عليه السلام وهارون ينظر إليه في قفاه ويقول: أردت وأراد الله، وما أراد الله خير.<sup>٣</sup>

### رقعة الجيب

٢٠٢٩

٣ • السيد ابن طاووس عليه السلام: [قال عليّ بن محمّد بن عليّ بن عليّ: حدّثني السيّد الإمام أبو البركات محمّد بن إسماعيل الحسيني المشهدي، قال: حدّثني المفيد أبو الوفاء عبد الجبار بن عبد الله المقرّي، قال: حدّثنا الشيخ أبو جعفر محمّد بن الحسن بن عليّ الطوسي وأخبرني الشيخ الفقيه أبو القاسم الحسن بن عليّ بن محمّد الجويني عليه السلام، وأخبرني الشيخ أبو عبد الله الحسين بن أحمد بن [عليّ بن] محمّد بن طحال المقدادي قدس الله روحه، وأخبرني الشيخ أبو عليّ بن محمّد بن الحسن الطوسي، قال: حدّثنا والدي عليه السلام وأخبرني شيخني وجدّي، قال: حدّثنا والدي الفقيه أبو الحسن، قال: حدّثنا الشيخ أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسي، قال: حدّثنا عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن سعيد، قال: حدّثنا عليّ بن الحسن بن فضال، قال: حدّثنا محمّد ابن أرومة، قال: حدّثنا أحمد بن محمّد بن أبي نصر [البزنطي]، عن الرضا عليه السلام أنّه قال: رقعة الجيب عوذة لكلّ شيء:]

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، بِسْمِ اللَّهِ أَحْسَوْا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ، إِنِّي أَعُوذُ بِالرَّحْمَنِ مِنْكَ إِنْ كُنْتَ تَقِيًّا، أَخَذْتُ بِسْمِ اللَّهِ وَبَصَرِهِ عَلَى أَسْمَاعِكُمْ وَأَبْصَارِكُمْ، وَبِقُوَّةِ اللَّهِ

١. في المصدر: «المأمون»، وهو خطأ قطعاً. ٢. كذا مثل السابق.

٣. مهج الدعوات: ٨٥ ح ١، إنبات الهداة: ٦: ٤٦٦ ح ١٧١، بحار الأنوار: ٩٤: ٣٤٣ ح ١.

عيون أخبار الرضا: ٢: ١٤٨ ح ٣ بتفاوت واختصار، المجموع الرائق: ١: ٣٦١ ذيل الحديث فقط.



عَلَى قُوَّتِكُمْ، لَا سُلْطَانَ لَكُمْ عَلَى فُلَانِ بْنِ فُلَانَةَ، وَلَا عَلَى ذُرِّيَّتِهِ، وَلَا عَلَى أَهْلِهِ، وَلَا عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، سَتَرْتُ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ بِسِتْرِ التُّبُوَّةِ الَّذِي اسْتَتَرُوا بِهِ مِنْ سَطَوَاتِ الْجَبَابِرَةِ وَالْفِرَاعِنَةِ، جَبْرَيْلُ عَنْ أَيْمَانِكُمْ، وَمِيكَائِيلُ عَنْ يَسَارِكُمْ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ أَمَامَكُمْ، وَاللَّهُ يُظِلُّ [مُطْلًا] عَلَيْكُمْ بِمَنْعِهِ نَبِيَّ اللَّهِ، وَيَمْنَعُ ذُرِّيَّتِهِ وَأَهْلَ بَيْتِهِ مِنْكُمْ وَمِنَ الشَّيَاطِينِ، مَا شَاءَ اللَّهُ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.

اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا يَبْلُغُ جَهْلُهُ أَنْتَاكَ، وَلَا تَبْتَلِيهِ وَلَا يَبْلُغُ مَجْهُودَ نَفْسِهِ، عَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَأَنْتَ نِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ، حَرَسَكَ اللَّهُ يَا فُلَانُ بْنُ فُلَانَةَ وَذُرِّيَّتَكَ مِمَّا تَخَافُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ».

ويكتب آية الكرسي على التنزيل: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾<sup>١</sup>.

ويكتب: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ، وَحَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، وَأَسْلَمَ فِي رَأْسِ الشُّهْبَاءِ فِيهَا طالسلسيلا».

ويكتب: «وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ».

حرز آخر للرضا عليه السلام بغير تلك الرواية:

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، يَا مَنْ لَا شَبِيهَ لَهُ وَلَا مِثَالَ لَهُ، أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا خَالِقَ إِلَّا أَنْتَ، تُفْنِي الْمَخْلُوقِينَ، وَتَبْقَى أَنْتَ، حَلَمْتَ عَمَّنْ عَصَاكَ، وَفِي الْمَغْفِرَةِ رِضَاكَ»<sup>٢</sup>.

١. البقرة: ٢/٢٥٥.

٢. مهج الدعوات: ٨٧ - ٨٩ رقم ٢ و٣، البلد الأمين: ٣١١ باختصار، طب الأئمة: ٤٠ بتفاوت يسير، المجموع

الرائق: ١/٣٦٢، بحار الأنوار: ٩٤ و٣٤٤ و٣٤٥، و٩٥: ٦٠ ح ١.

٢٠٣٠ • ٤ أبو نصر الطبرسي عليه السلام: رقة الجيب:

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، أَعُوذُ بِالرَّحْمَنِ مِنْكَ إِنْ كُنْتُ تَقِيًّا، اخْسُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ، أَخَذْتُ بِسَمْعِكَ وَبَصْرِكَ بِسَمْعِ اللَّهِ وَبَصْرِهِ، وَأَخَذْتُ قُوَّتَكَ وَسُلْطَانَكَ بِقُوَّةِ اللَّهِ وَسُلْطَانِ اللَّهِ الْحَاجِزِ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بِمَا حَجَزَ بِهِ أَنْبِيَاءُهُ وَرُسُلُهُ، وَسَتَرَهُمْ مِنْ الْفَرَاعِنَةِ وَسَطَوَاتِهِمْ، جَبْرَيْلُ عَنْ يَمِينِي، وَمِيكَائِيلُ عَنْ يَسَارِي، وَمُحَمَّدٌ أَمَامِي، وَاللَّهُ مُحِيطٌ بِي يَحْجِزُكَ عَنِّي، وَيَحُولُ بَيْنَكَ وَبَيْنِي، بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ، وَحَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ».

- ويكتب آية الكرسي على التنزيل - وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَظِيمِ.

[ويحملها].<sup>١</sup>

### عودة للشقيقة

٢٠٣١

٥ • أبو نصر الطبرسي عليه السلام: عن الرضا عليه السلام:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ أَلْوَهَابُ \* رَبَّنَا إِنَّكَ جَامِعُ النَّاسِ لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾<sup>٢</sup>، ويكتب: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ لَسْتَ بِإِلَهٍ اسْتَحْدَثْتَاهُ، وَلَا يَرَبِّ<sup>٣</sup> يَبِيدُ ذِكْرُهُ وَلَا مَعَكَ شُرَكَاءُ يَقْضُونَ مَعَكَ، وَلَا كَانَ قَبْلَكَ إِلَهٌ نَدَعُوهُ، وَنَتَعَوَّذُ بِهِ، وَنَسْتَضَرِّعُ إِلَيْهِ وَنَدْعُكَ، وَلَا أَعَانَكَ عَلَيَّ خَلْقَنَا مِنْ أَحَدٍ فَنَشْكُ فِيكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، عَافِ فُلَانَنَ بِنَ فُلَانَةَ، وَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ، عَافِ فُلَانِ بْنِ فُلَانَةَ، وَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ».

١. مكارم الأخلاق: ٤٤٠، بحار الأنوار ٩٤: ١٩٤. ٢. آل عمران ٩/٣ - ١٠.

٣. أضفنا هذه الفقرة من الرقي على ما وعد ذكره المؤلف في الفصل الرابع من الكتاب، والذي يلائم النقل المذكور

في نفس الصفحة (٤٢٧) هو هذا، وهو فيه عن الباقر عليه السلام للصداق.

وفي رواية: «أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي قَامَ بِهِ عَرْشُكَ عَلَى الْمَاءِ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَنْ تُشْفِيَ فُلَانَ بْنِ فُلَانَةَ مِنَ الصَّدَاعِ وَالشَّقِيقَةِ، فَضَرَبْنَا عَلَى آذَانِهِمْ فِي الْكَهْفِ سِنِينَ عَدَدًا، وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي بِهِ خَلَقْتَ آدَمَ عليه السلام، وَأَثْمَمْتَ خَلْقَهُ، أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَنْ تُشْفِيَ فُلَانَ بْنِ فُلَانَةَ»<sup>١</sup>.

### عوذة للحوامل من الإنس والدواب

٦٠ • ابنا بسطام عليه السلام: أبو يزيد القناد، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرضا عليه السلام، قَالَ: تَكْتُبُ هَذِهِ الْعُوذَةَ فِي قِرطاسٍ أَوْ رِقِّ لِلْحَوَامِلِ مِنَ الْإِنْسِ وَالِدَوَابِّ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، بِسْمِ اللَّهِ، بِسْمِ اللَّهِ، بِسْمِ اللَّهِ، **﴿إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا \* إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾**<sup>٢</sup> **﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾** \* وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ<sup>٣</sup> \* وَيَهَيِّئْ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ مَرَفَقًا، وَيَهَيِّئْ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ رَشَدًا، وَعَلَى اللَّهِ فَضْدُ السَّبِيلِ، وَمِنْهَا جَائِرٌ، وَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ، ثُمَّ السَّبِيلَ يَسْرَهُ **﴿أَوْ لَمْ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَاهُمَا وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾**<sup>٤</sup> **﴿فَانْتَبَذَتْ بِهِى مَكَانًا قَصِيًّا \* فَأَجَاءَهَا الْمَخَاضُ إِلَى جِذْعِ النَّخْلَةِ قَالَتْ يَلَيْتُنِي مِثُّ قَبْلِ هَذَا وَكُنْتُ نَسِيًّا مَنَسِيًّا \* فَنَادَتْهَا مِنْ تَحْتِهَا أَلَا تَحْزَنِي قَدْ جَعَلَ رَبُّكِ تَحْتَكِ سَرِيًّا \* وَهَزَى إِلَيْكِ جِذْعَ النَّخْلَةِ تُسَلِّطُ عَلَيْكِ رُطْبًا جَنِيًّا \* فَكُلِي وَاشْرَبِي وَقَرِّي عَيْنًا فَاِمَا**

١. مكارم الأخلاق: ٣٩٢، بحار الأنوار ٩٥: ٥٩ ح ٢٨ قطعة منه.

٢. البقرة: ٢/ ١٨٥ - ١٨٦.

٣. الشرح: ٥/ ٩٤ - ٦.

٤. الأنبياء: ٢١/ ٣٠.

تَرِينَ مِنْ أَلْبَسَرٍ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ آلِيَوْمَ إِنْسِيًّا \* فَأَتَتْ بِهِ قَوْمَهَا تَحْمِلُهُ قَالُوا يَلْمِزِيكَ لَقَدْ جِئْتِ شَيْئًا فَرِيًّا \* يَاأَحْت هَرُونَ مَا كَانَ أَبُوكَ امْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكَ بَعِيًّا \* فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْأَمْهِدِ صَبِيًّا \* قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ ءَاتَانِي الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا \* وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا \* وَبَرًّا بِوَالِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا \* وَالسَّلَامُ عَلَيَّ يَوْمَ وُلِدْتُ وَيَوْمَ أَمُوتُ وَيَوْمَ أُبْعَثُ حَيًّا \* ذَلِكَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ﴿١﴾ وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ \* أَلَمْ يَرَوْا إِلَى الطَّيْرِ مُسَخَّرَاتٍ فِي جَوِّ السَّمَاءِ مَا يُمْسِكُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿٢﴾ كَذَلِكَ أَيُّهَا الْمَوْلُودُ أَخْرُجْ سَوِيًّا بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

ثم تعلق عليها فإذا وضعت نزع منها واحفظ الآية أن لا تترك منها بعضها أو تقف على بعض منها حتى تتمها، وهو قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا﴾، فإن وقفت هاهنا خرج المولود أخرس، وإن لم تقرا: ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ لم يخرج الولد سويًّا.<sup>٣</sup>

### حجاب علي بن موسى عليه السلام

٧ • السيد ابن طاووس رحمته الله: حجاب علي بن موسى عليه السلام:

«اسْتَسَلَّمْتُ مَوْلَايَ لَكَ، وَأَسَلَّمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَتَوَكَّلْتُ فِي كُلِّ أُمُورِي عَلَيْكَ، وَأَنَا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ، اخْبَانِي اللَّهُمَّ فِي شَرِّكَ عَنِ شِرَارِ خَلْقِكَ، وَاعْصِمْنِي مِنْ كُلِّ أَدَى وَسُوءٍ بِصَنِّكَ، وَاكْفِنِي شَرَّ كُلِّ ذِي شَرٍّ بِقُدْرَتِكَ».

٢. النحل: ٧٨ - ٧٩.

١. مريم: ٢٢ / ١٩ - ٣٤.

٣. طب الأئمة: ٩٨، بحار الأنوار: ٩٥: ٤٠ ح ٣.

اللَّهُمَّ مَنْ كَادَنِي أَوْ أَرَادَنِي فَإِنِّي أَذْرَأُ بِكَ فِي نَحْرِهِ، وَأَسْتَعِينُ بِكَ مِنْهُ وَأَسْتَعِيدُ مِنْهُ بِحَوْلِكَ وَقُوَّتِكَ، وَشُدَّ عَنِّي أَيْدِي الظَّالِمِينَ إِذْ كُنْتَ نَاصِرِي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، وَإِلَهَ الْعَالَمِينَ، أَسْأَلُكَ كِفَايَةَ الْأَذَى، وَالْعَافِيَةَ وَالشِّفَاءَ، وَالنَّصْرَ عَلَى الْأَعْدَاءِ، وَالتَّوْفِيقَ لِمَا تُحِبُّ، رَبَّنَا وَتَرْضَى يَا إِلَهَ الْعَالَمِينَ، يَا جَبَّارَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِينَ، يَا رَبَّ مُحَمَّدٍ وَإِلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ، صَلِّوَاتِكَ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ»<sup>١</sup>.

### عوذة للرضا عليه السلام

٨ • السيد ابن طاووس عليه السلام: لَمَّا مَاتَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا عَلِيُّ بْنُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَجَدَ عَلَيْهِ تَعْوِذَ مَعْلُوقٍ، وَفِي آخِرِهِ عُوذَةَ ذَكَرَ أَنَّ آبَاءَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّ جَدَّهُمْ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهَا مِنَ الْأَعْدَاءِ، وَكَانَتْ مَعْلُوقَةً فِي قِرَابِ سَيْفِهِ، وَفِي آخِرِهَا أَسْمَاءُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَرَطَ عَلَى وَلَدِهِ وَأَهْلِهِ أَنْ لَا يَدْعُوا بِهَا عَلَى أَحَدٍ، فَإِنْ مِنْ دَعَا بِهِ لَمْ يَحْجِبْ دَعَاؤُهُ عَنِ اللَّهِ جَلَّ اسْمُهُ وَتَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُهُ، وَهُوَ:

«اللَّهُمَّ بِكَ أَسْتَفْتِحُ، وَبِكَ أَسْتَنْجِحُ، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ أَتَوَجَّهُ، اللَّهُمَّ سَهِّلْ لِي حُزُونَتهُ وَكُلَّ حُزُونتهُ، وَذَلِّلْ لِي صُعُوبتهُ وَكُلَّ صُعُوبتهُ، وَكَافِنِي مَوْنتهُ وَكُلَّ مَوْنتهُ، وَارْزُقْنِي مَعْرُوفَهُ وَوُدَّهُ، وَاصْرِفْ عَنِّي ضَرَّهُ وَمَعْرَتَهُ، إِنَّكَ تَمْحُو مَا تَشَاءُ وَتَثْبِتُ، وَعِنْدَكَ أُمُّ الْكِتَابِ، أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ، إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَنْ يَصْلُوا إِلَيْكَ طَه حَمْ لَا يُبْصِرُونَ، جَعَلْنَا فِي أَعْنَاقِهِمْ أَغْلَالًا فَهِيَ إِلَيَّ الْأَذْقَانِ فَهُمْ مُقْمَحُونَ، وَجَعَلْنَا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا فَأَعْشَيْنَاهُمْ فَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ، أُولَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَسَمِعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْعَافِلُونَ، لَا جَرَمَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ، فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ، وَتَرَاهُمْ

يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ وَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ، صُمْ بِكُمْ عُمِّيْ فَهُمْ لَا يَزِجِعُونَ، طَسَمَ تِلْكَ آيَاتُ  
الْكِتَابِ الْمُبِينِ، لَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسَكَ أَلَّا يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ، إِنْ نَشَأْ نُزِّلْ عَلَيْهِمْ مِنَ  
السَّمَاءِ آيَةً فَظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ.

الأسماء:

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِالْعَيْنِ الَّتِي لَا تَنَامُ، وَبِالْعِزِّ الَّذِي لَا يُرَامُ، وَبِالْمُلْكِ الَّذِي لَا  
يُضَامُ، وَبِالنُّورِ الَّذِي لَا يُطْفَى، وَبِالْوَجْهِ الَّذِي لَا يَبْلَى، وَبِالْحَيَاةِ الَّتِي لَا تَمُوتُ،  
وَبِالصَّمَدِيَّةِ الَّتِي لَا تَفْهَرُ، وَبِالدِّيْمُومِيَّةِ الَّتِي لَا تَفْنَى، وَبِالاسْمِ الَّذِي لَا يُرَدُّ،  
وَبِالرُّبُوبِيَّةِ الَّتِي لَا تُسْتَدَلُّ، أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا  
وَكَذَا»، وتذكر حاجتك تقضى إن شاء الله تعالى.<sup>١</sup>

### عودة للسِّلِّ

٢٠٣٥

٩٠ • ابنا بسطام عليه السلام: محمد بن كثير الدمشقي، عن الحسن بن علي بن يقطين، قال: حَدَّثَنَا الرضا علي بن موسى بن جعفر بن محمد الباقر عليه السلام، قال: هذه عودة لشييعتنا  
للسِّلِّ:

«يَا اللَّهُ! يَا رَبَّ الْأَرْبَابِ! وَيَا سَيِّدَ السَّادَاتِ! وَيَا إِلَهَ الْأَلْهَةِ! وَيَا مَلِكَ الْمُلُوكِ!  
وَيَا جَبَّارَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، اشْفِنِي وَعَافِنِي مِنْ دَائِي هَذَا، فَإِنِّي عَبْدُكَ وَابْنُ  
عَبْدِكَ، أَتَقَلَّبُ فِي قَبْضَتِكَ، وَنَاصِيَتِي بِيَدِكَ».

تقولها ثلاثاً، فإن الله عزَّ وجلَّ يكفيك بحوله وقوته، إن شاء الله تعالى.<sup>٢</sup>

١. مهج الدعوات: ٤٤٧ رقم ١، بحار الأنوار: ٩٤: ٣٤٥ ح ٣.

٢. طب الأئمة: ٣٧، بحار الأنوار: ٩٥: ٢٠ ح ١.





## عوذة لكل ألم

٢٠٣٦

١٠ • ابنا بسطام عليه السلام: محمد بن حامد، قال: حدّثنا خلف بن حمّاد، عن خالد العبيسي، قال: علّمني علي بن موسى عليه السلام هذه العوذة، وقال: علّمها إخوانك من المؤمنين، فإنّها لكل ألم، وهي:

«أُعِيدُ نَفْسِي بِرَبِّ الْأَرْضِ وَرَبِّ السَّمَاءِ، أُعِيدُ نَفْسِي بِالَّذِي لَا يَصُرُّ مَعَ اسْمِهِ دَاءٌ، أُعِيدُ نَفْسِي بِالَّذِي اسْمُهُ بَرَكَةٌ وَشِفَاءٌ»<sup>١</sup>.





# الزيارات



## زيارة الرسول ﷺ

### فضل زيارة الرسول ﷺ

- ٢٠٣٧ • ابن قولويه رحمته الله: حدّثني الحسين بن محمّد بن عامر، عن المعلّى بن محمّد البصريّ، عن عليّ بن أسباط، عن الحسن بن الجهم، قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: أيّهما أفضل رجل يأتي مكّة ولا يأتي المدينة أو رجل يأتي النبيّ ولا يأتي مكّة؟ قال: فقال لي: أيّ شيء تقولون أنتم؟ قلت: نحن نقول في الحسين عليه السلام، فكيف في النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم؟ قال: أما لئن قلت ذلك لقد شهد أبو عبد الله عليه السلام عيداً بالمدينة فانصرف، فدخل على النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فسلم عليه، ثمّ قال لمن حضره: أما لقد فضّلنا أهل البلدان كلّهم مكّة فمن دونها لسلامنا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

### السلام على النبيّ ﷺ

- ٢٠٣٨ • الحميريّ رحمته الله: سألته، فقلت: رأيتك تسلم على النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم في غير الموضع الذي نسلم نحن فيه عليه من استقبال القبر.



قال: فقال: تسلّم أنت من حيث يسلمون، فإنّ أبا عبد الله عليه السلام ذكر إنساناً من  
المرجئة، فقال: والله لأضلّنه، ثمّ ذكر القدر، فقال: إنّه يدعو إلى الزنقة.

فقال له الحسن بن جهم: فأهل الجبر؟

قال: وما يقولون؟

قال: يزعمون أنّ الله تبارك وتعالى كلّف العباد ما لا يطيقون.

قال: فأنتم ما تقولون؟

قال: نقول: إنّ الله لا يكلف أحداً ما لا يطيق، ونخالف أهل القدر فنقول: لا يكون.

فقال: جفّ القلم بحقيقة الإيمان لمن صدّق وآمن، وجفّ القلم بحقيقة الكفر لمن

كذّب وعصى.<sup>١</sup>

٣ • الكليني عليه السلام: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن صفوان بن يحيى، قال:

سألت أبا الحسن عليه السلام عن الممرّ في مؤخر مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ولا أسلم على  
النبي صلى الله عليه وآله.

فقال: لم يكن أبو الحسن عليه السلام يصنع ذلك.

قلت: فيدخل المسجد فيسلم من بعيد لا يدنوا من القبر؟

فقال: لا.

قال: سلّم عليه حين تدخل وحين تخرج ومن بعيد.<sup>٢</sup>

١. قرب الإسناد: ٣٩٠ ح ١٣٦٨، بحار الأنوار: ١٠٠: ١٤٩ ح ١٣ قطعة منه.

٢. الكافي: ٤: ٥٥٢ ح ٦، منتقى الجمان: ٣: ٤٥٨، وسائل الشيعة: ١٤: ٣٤٠ ح ١٩٣٥١، بحار الأنوار: ١٠٠: ١٥٦ ح

## زيارة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام

### فضل زيارة أمير المؤمنين على الحسين عليهما السلام

٢٠٤٠

١ • السيد ابن طاووس رحمته الله: أخبرني الوزير السعيد نصير الدين قدس الله روحه، عن والده، عن السيد فضل الله، عن ذي الفقار، عن الطوسي، عن المفيد، عن محمد بن أحمد، قال: أخبرنا محمد بن بكران النقاش، قال: حدثنا الحسين بن محمد المالكي، قال: حدثنا أحمد بن هلال، قال: حدثنا أبو شعيب الخراساني، قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: أيما أفضل زيارة قبر أمير المؤمنين أو زيارة الحسين عليهما السلام؟ قال: إن الحسين قتل مكروباً، فحقّ على الله جلّ ذكره أن لا يأتيه مكروب إلا فرّج الله كربه، وفضل زيارة قبر أمير المؤمنين عليه السلام على زيارة قبر الحسين كفضل أمير المؤمنين عليه السلام على الحسين عليه السلام.

قال: ثمّ قال: أين تسكن؟

قلت: الكوفة.

قال: إنّ مسجد الكوفة بيت نوح عليه السلام لو دخله رجل مائة مرّة لكتب الله له مائة مغفرة، لأنّ فيه دعوة نوح عليه السلام حيث قال: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِي مُؤْمِنًا﴾<sup>١</sup>.

قال: قلت: لمن عنى بالديه؟

قال عليه السلام: آدم وحواء.<sup>٢</sup>

١. نوح: ٧١/٢٨.

٢. فرحة الغري: ١٠٤، الغارات ٢: ٨٥٧، وسائل الشيعة ١٤: ٣٨١، بحار الأنوار ١٠٠: ٢٦١ ح ١٤.

## زيارة الإمام الحسين عليه السلام

### فضل زيارة الإمام الحسين عليه السلام

٢٠٤١ • ١ ابن قولويه عليه السلام: حَدَّثَنِي أَبِي وَجَمَاعَةٌ مَشَايِخِي، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ الْجَعْفِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي جَرِيرٍ الْقَمِّيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام يَقُولُ لِأَبِي: مَنْ زَارَ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عليه السلام عَارِفًا بِحَقِّهِ كَانَ مِنْ مَحَدَّثِي اللَّهِ فَوْقَ عَرْشِهِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَهْرٍ \* فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِنْدَ مَلِكٍ مُقْتَدِرٍ﴾ ٢٠١

٢٠٤٢ • ٢ ابن قولويه عليه السلام: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْبَلَادِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام عَنْ زِيَارَةِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام؟ فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ أَنْتُمْ؟  
قلت: نقول: حجة وعمره.  
قال: تعدل عمره مبرورة. ٣

١. القمر: ٥٤/٥٤ - ٥٥.

٢. كامل الزيارات: ٢٦٧ ح ٤١٤، بحار الأنوار: ١٠١: ٧٣ ح ٢٠، مستدرک الوسائل: ١٠: ٢٥١ ح ١١٩٥١.

٣. كامل الزيارات: ٢٩١ ح ٤٧٥، وسائل الشيعة: ١٤: ٤٢٥ ح ١٩٥١٦.

٢٠٤٣

٣ • ابن قولويه عليه السلام: حدّثني محمد بن جعفر، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن سنان، قال: سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول: من أتى قبر الحسين عليه السلام كتب الله له حجة مبرورة.<sup>١</sup>

٢٠٤٤

٤ • ابن قولويه عليه السلام: بإسناده [ حدّثني أبي عبد الله، عن محمد بن يحيى، عن حمدان بن سليمان النيسابوري أبي سعيد، قال: حدّثني عبد الله بن محمد اليماني، عن منيع بن الحجاج ]، عن يونس، عن الرضا عليه السلام، قال: من زار قبر الحسين عليه السلام فقد حجّ واعتمر. قال: قلت: يطرح عنه حجة الإسلام؟

قال: لا، هي حجة الضعيف حتّى يقوي ويحجّ إلى بيت الله الحرام، أما علمت أنّ البيت يطوف به كلّ يوم سبعون ألف ملك حتّى إذا أدركهم الليل سعدوا ونزل غيرهم فطافوا بالبيت حتّى الصباح، وإنّ الحسين عليه السلام لأكرم على الله من البيت، وإنّه في وقت كلّ صلاة لينزل عليه سبعون ألف ملك شعث غبر لا تقع عليهم النوبة إلى يوم القيامة.<sup>٢</sup>

٢٠٤٥

٥ • ابن قولويه عليه السلام: عنه [محمد بن جعفر]، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن سنان، قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: زيارة قبر الحسين عليه السلام تعدل عمرة مبرورة متقبّلة.<sup>٣</sup>

٢٠٤٦

٦ • ابن قولويه عليه السلام: حدّثني محمد بن جعفر الرزّاز، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن ابن إسماعيل بن بزيع، عن الخيري، عن الحسين بن محمد القمي، قال: قال لي الرضا عليه السلام: من زار قبر أبي ببغداد كان كمن زار قبر رسول الله وقبر أمير المؤمنين عليه السلام، إلا أنّ لرسول الله وأمير المؤمنين عليهما فضلها.

١. كامل الزيارات: ٢٩٤ ح ٤٨٢، بحار الأنوار ١٠١: ٢٨ ح ١٨، مستدرک الوسائل ١٠: ٢٦٥ ح ١١٩٨٥.

٢. كامل الزيارات: ٢٩٨ ح ٤٩٦، وسائل الشيعة ١٤: ٤٥٣ ح ١٩٥٨٦، بحار الأنوار ١٠١: ٤٠ ح ٦٠.

٣. كامل الزيارات: ٢٩١ ح ٤٧٣، و٢٩٢ ح ٤٧٧، وسائل الشيعة ١٤: ٤٥٣ ح ١٩٥٨٦.





قال: ثم قال عليه السلام: من زار قبر أبي عبد الله بشطّ الفرات كان كمن زار الله فوق كرسيّه.<sup>١</sup>

٢٠٤٧

٧ • الصدوق عليه السلام: أبي عليه السلام، قال: حدّثنا محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن عليّ ابن إسماعيل، عن محمد بن عمرو الزيات، عن داود الرقي، قال: سمعت أبا عبد الله وأبا الحسن موسى بن جعفر وأبا الحسن عليّ بن موسى عليه السلام وهم يقولون: من أتى قبر الحسين عليه السلام بعرفة قلبه الله تلج الفؤاد.<sup>٢</sup>

٢٠٤٨

٨ • الصدوق عليه السلام: أبي عليه السلام، قال: حدّثنا سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن إسماعيل، عن الخبير، عن الحسين بن محمد القمي، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: من زار قبر أبي عبد الله عليه السلام بشطّ الفرات كان كمن زار الله فوق عرشه.<sup>٣</sup>

٢٠٤٩

٩ • الصدوق عليه السلام: أبي عليه السلام، قال: حدّثنا عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن أبي نصر، قال: سألت بعض أصحابنا أبا الحسن الرضا عليه السلام عمّن أتى قبر الحسين عليه السلام قال: تعادل حجّة وعمرة.<sup>٤</sup>

٢٠٥٠

١٠ • الصدوق عليه السلام: حدّثنا محمد بن الحسن، قال: حدّثنا محمد بن الحسن الصفّار، عن

- 
١. كامل الزيارات: ٢٨٠ ح ٤٤٣، و٤٩٨ ح ٧٧٥ بلا ذيل، من لا يحضره الفقيه ٢: ٥٨٢ ح ٣١٧٩ القطعة الأولى، تهذيب الأحكام ٦: ٨١ ح ١٥٩، جامع الأخبار: ٨٧ ح ١٣٥، وسائل الشيعة ١٤: ٥٤٥ ح ١٩٧٨٧، بحار الأنوار ١٠: ٧٦ ح ٣٠، و١٠٢: ٤ ح ١٩، مستدرک الوسائل ١٠: ٣٥٢ ح ١٢١٦٥.
  ٢. ثواب الأعمال: ١١٨ ح ٢٦، من لا يحضره الفقيه ٢: ٥٨٠ ح ٣١٧٠، كامل الزيارات: ٣١٧ ح ٥٣٧، وسائل الشيعة ١٤: ٤٦٤ ح ١٩٦٦٠، مستدرک الوسائل ١٠: ٢٨٣ ح ١٢٠١٨.
  ٣. ثواب الأعمال: ١١٢ ح ١، كامل الزيارات: ٢٧٨ ح ٤٣٨، و٢٨٠ ح ٤٤٣، تهذيب الأحكام ٦: ٥٢ ح ٩٨، المناقب لابن شهر آشوب ٤: ١٢٨، جامع الأخبار: ٧٨ ح ١٠٨، المزار الكبير: ٣٢٥ ح ١، وسائل الشيعة ١٤: ٤١١ ح ١٩٤٨٠، بحار الأنوار ١٠: ٦٩ ح ٣، مستدرک الوسائل ١٠: ٢٥٠ ح ١١٩٤٨.
  ٤. ثواب الأعمال: ١١٤ ح ٨.

محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن ابن سنان، قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: زيارة قبر الحسين عليه السلام تعدل عمرة مبرورة مقبولة.<sup>١</sup>

### كيفية زيارة الإمام الحسين عليه السلام

٢٠٥١

١١ • الكليني رحمه الله: محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن هارون بن مسلم، عن علي بن حسن، عن الرضا عليه السلام، قال: سئل أبي عن إتيان قبر الحسين عليه السلام؟

فقال: صلوا في المساجد حوله ويجزئ في المواضع كلها أن تقول: «السَّلَامُ عَلَى أَوْلِيَاءِ اللَّهِ وَأَصْفِيَاءِهِ، السَّلَامُ عَلَى أُمَّتِهِ وَأَحِبَّائِهِ، السَّلَامُ عَلَى أَنْصَارِ اللَّهِ وَخُلَفَائِهِ، السَّلَامُ عَلَى مَحَالِّ مَعْرِفَةِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى مَسَاكِينِ ذِكْرِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى مُظَاهِرِي أَمْرِ اللَّهِ وَنَهْيِهِ، السَّلَامُ عَلَى الدُّعَاةِ إِلَى اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى الْمُسْتَقَرِّينَ فِي مَرْضَاةِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى الْمُمَحَّصِينَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى الْأَدْلَاءِ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ السَّلَامُ عَلَى الَّذِينَ مَنْ وَالَاهُمْ فَقَدْ وَالَى اللَّهَ، وَمَنْ عَادَاهُمْ فَقَدْ عَادَى اللَّهَ، وَمَنْ عَرَفَهُمْ فَقَدْ عَرَفَ اللَّهَ، وَمَنْ جَهَلَهُمْ فَقَدْ جَهَلَ اللَّهَ، وَمَنْ اعْتَصَمَ بِهِمْ فَقَدْ اعْتَصَمَ بِاللَّهِ، وَمَنْ تَخَلَّى مِنْهُمْ فَقَدْ تَخَلَّى مِنَ اللَّهِ، أَشْهَدُ اللَّهُ أَنِّي سَلِمْتُ لِمَنْ سَأَلْتُمْ، وَحَزَبْتُ لِمَنْ حَارَبْتُمْ، مُؤْمِنٌ بِسِرِّكُمْ وَعَلَانِيَتِكُمْ، مُفَوِّضٌ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ إِلَيْكُمْ، لَعَنَ اللَّهُ عَدُوَّ آلِ مُحَمَّدٍ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ، وَأَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ مِنْهُمْ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ».

هذا يجزئ في الزيارات كلها، وتكثر من الصلاة على محمد وآله وتسمي واحداً واحداً بأسمائهم، وتبرأ إلى الله من أعدائهم، وتختار لنفسك من الدعاء ما

١. ثواب الأعمال: ١١٤ ح ١٠، كامل الزيارات: ٢٩٠ ح ٤٧١ بتفاوت، و ٢٩١ ح ٤٧٣، وسائل الشيعة ١٤: ٤١٩ ح ١٩٤٩٨، ٤٢٦ ح ١٩٥١٧ و ١٩٥١٨، بحار الأنوار ١٠١: ٢٨ ح ١، و ٢٩٠ ح ٥ و ١٠، مستدرک الوسائل ١٠: ٢٥٦ ح ١١٩٨٢ و ١١٩٨٠.

أحببت وللمؤمنين والمؤمنات.<sup>١</sup>

## زيارة الإمام الحسين عليه السلام في النصف من رجب وشعبان

١٢ • ابن قولويه رحمته الله: حدّثني أبو عليّ محمد بن همّام، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد ابن مالك، عن الحسن بن محمد الأبراريّ، عن الحسن بن محبوب، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام: في أيّ شهر نزور الحسين عليه السلام؟ قال: في النصف من رجب، والنصف من شعبان.<sup>٢</sup>

٢٠٥٢

١٣ • المحدث النوري رحمته الله: السيّد الجليل عليّ بن السيّد رضيّ الدين عليّ بن طاوس في كتاب زوائد الفوائد، بإسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البرنطيّ، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن فضل زيارة النصف من رجب وشعبان. فأورد من الثواب والأجر ما لا نهاية له ولا حدّ.<sup>٣</sup>

٢٠٥٣

## فضل البكاء على الحسين عليه السلام

١٤ • المجلسي رحمته الله: أقول: رأيت في بعض مؤلّفات المتأخّرين أنّه قال: حكى دعبل الخزاعيّ، قال: دخلت على سيّدي ومولاي عليّ بن موسى الرضا عليه السلام في مثل هذه الأيام، فرأيتّه جالساً جلسة الحزين الكئيب، وأصحابه من حوله، فلمّا رأني مقبلاً قال لي: مرحباً بك يا دعبل! مرحباً بناصرنا بيده ولسانه.

٢٠٥٤

١. الكافي ٤: ٥٧٨ ح ٢، كامل الزيارات: ٤٩٨ ح ٧٧٣ قطعة منه، و٥٢٢ ح ٨٠٣، عيون أخبار الرضا ٢: ٣٠٤ ح ١، من لا يحضره الفقيه ٢: ٦٠٧ ح ٣٢١٢، تهذيب الأحكام ٦: ٩٤ ح ١٦٤ قطعة منه، و١١٥ ح ١٧٨، المقنع: ٤٨٨، وسائل الشيعة ١٤: ٥٤٨ ح ١٩٧٩٧، بحار الأنوار ١٠٢: ٤ ح ١٦، و٨ ح ٢، و١٢٦ ح ١، مستدرک الوسائل ١٠: ٣٥٣ ح ١٢١٦٩، و٣٥٤ ح ١٢١٧٠.  
٢. كامل الزيارات: ٣٣٨ ح ٥٦٨، المزار للمفيد: ٤٠، تهذيب الأحكام ٦: ٥٥ ح ١٠٨، مصباح المتهجّد: ٨٠٧، إقبال الأعمال ٣: ٢٣٦، ووسائل الشيعة ١٤: ٤٦٦ ح ١٩٦١٣، زاد المعاد: ٢١، بحار الأنوار ١٠١: ٣٤٦.  
٣. مستدرک الوسائل ١٠: ٢٨٧ ح ١٢٠٢٩.

ثم إنه وسع لي في مجلسه وأجلسني إلى جانبه، ثم قال لي: يا دعبل! أحب أن  
تتشدني شعراً، فإن هذه الأيام أيام حزن كانت علينا أهل البيت، وأيام سرور كانت  
على أعدائنا خصوصاً بني أمية.

يا دعبل! من بكى وأبكى على مصابنا ولو واحداً كان أجره على الله.  
يا دعبل! من ذرفت عيناه على مصابنا، وبكى لما أصابنا من أعدائنا حشره الله  
معنا في زمرةتنا.

يا دعبل! من بكى على مصاب جدِّي الحسين غفر الله له ذنوبه البتة.  
ثم إنه عليه السلام نهض وضرب ستراً بيننا وبين حرمه وأجلس أهل بيته من وراء الستر  
ليكوا على مصاب جدِّهم الحسين عليه السلام، ثم التفت إليّ وقال لي: يا دعبل! ارث  
الحسين، فأنت ناصرنا ومادحنا مادمت حياً، فلا تقصّر عن نصرنا ما استطعت.

قال دعبل: فاستعبرت وسالت عبرتي وأنشأت أقول:

أفاطم لو خلت الحسين مجدلاً وقد مات عطشاناً بشطّ فرات  
إذا للطمت الخدّ فاطم عنده وأجريت دمع العين في الوجنات...<sup>١</sup>

### فضل تربة الحسين عليه السلام

١٥ • ابن قولويه عليه السلام: حدّثني أبي وجماعة مشايخي رحمهم الله، عن سعد بن عبد الله،  
عن محمد بن عيسى، عن رجل، قال: بعث إليّ أبو الحسن الرضا عليه السلام من خراسان بثياب  
رزم وكان بين ذلك طين، فقلت للرسول: ما هذا؟  
فقال: طين قبر الحسين عليه السلام ما يكاد يوجّه شيئاً من الثياب ولا غيره إلا ويجعل فيه  
الطين، وكان يقول: هو أمان بإذن الله.<sup>٢</sup>

١. بحار الأنوار ٤٥: ٢٥٧ ح ١٥، مستدرک الوسائل ١٠: ٣٨٦ ح ١٢٢٣٦.

٢. كامل الزيارات: ٤٦٥ ح ٧٠٧، المزار للمفيد: ١٤٤ ح ٦، المزار الكبير لابن المشهدي: ٣٦٧ ح ١٣، بحار

الأنوار ٧٦: ٢٥٢ ضمن ح ٤٧، و١٠١: ١٢٥ ح ٢٣، مستدرک الوسائل ٨: ١٨ ح ٢٩٢٩٥.



١٦ • ابن قولويه رضي الله عنه: أخبرني حكيم بن داود بن حكيم، عن سلمة، عن أحمد بن إسحاق القزويني، عن أبي بكر، قال: أخذت من التربة التي عند رأس الحسين بن علي عليه السلام، فإنها طينة حمراء، فدخلت على الرضا عليه السلام فعرضتها عليه، فأخذها في كفه ثم شمها ثم بكى حتى جرت دموعه، ثم قال: هذه تربة جدِّي<sup>١</sup>.

### فضل الذكر بطين قبر الحسين عليه السلام

١٧ • المفيد رضي الله عنه: روى أبو القاسم محمد بن علي، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: من أدار الحجير من التربة وقال: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله وأئله أكبر، مع كل حبة منها، كتب له بها ستّة آلاف حسنة، ومحا عنه ستّة آلاف سيئة، ورفع له ستّة آلاف درجة، وأثبت له من الشفاعة مثلها.<sup>٢</sup>



١. كامل الزيارات: ٤٧٤ ح ٧٢٣، بحار الأنوار ١٠١: ١٣١ ح ٥٦، مستدرک الوسائل ١٠: ٣٣٤ ح ١٢١٢٥.

٢. المزار: ١٥١ ح ٣: المزار الكبير لابن المشهد: ٣٦٧ ح ١٣ وفيه: «من أدار الطين» بدل «من أدار الحجير»،

بحار الأنوار ١٠١: ١٣٣ ح ٦٥، مستدرک الوسائل ٤: ١٣ ح ٤٠٥٧، و١٠: ٣٤٤ ح ١٢١٤٤.

## زيارة الإمام الكاظم عليه السلام

### فضل زيارة موسى بن جعفر عليه السلام

- ٢٠٥٨ • ابن قولويه رحمته الله: حدّثني محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ الوشاء، عن الرضا عليه السلام، قال: زيارة قبر أبي مثل زيارة قبر الحسين عليه السلام.<sup>١</sup>
- ٢٠٥٩ • ابن قولويه رحمته الله: حدّثني أبي رحمته الله، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أبي عليّ الوشاء، عن الحسين بن يسار الواسطيّ، قال: قلت للرضا عليه السلام: أزور قبر أبي الحسن عليه السلام ببغداد؟ فقال: إن كان لا بدّ منه فمن وراء الحجاب.<sup>٢</sup>
- ٢٠٦٠ • ابن قولويه رحمته الله: سعد، عن أحمد بن محمّد، عن أحمد بن عبدوس الخلنجي، عن أبيه رحيم، قال: قلت للرضا عليه السلام: جعلت فداك! إنّ زيارة قبر أبي الحسن عليه السلام ببغداد علينا فيها مشقّة، وإنّما نأته فنسلّم عليه من وراء الحيطان، فما لمن زاره من الثواب؟

١. كامل الزيارات: ٣٠٠ ح ٨، تحف العقول: ٢٢١ بتفاوت، وسائل الشيعة ١٤: ٥٤٧ ح ١٩٧٩٤، بحار الأنوار

٢٤: ١٠٢ ح ٥٠.

٢. كامل الزيارات: ٤٩٧ ح ٧٧١، وسائل الشيعة ١٤: ٥٤٧ ح ١٩٧٩٢، بحار الأنوار ١٠٢: ٣ ح ١٥.



قال: فقال له: واللّه! مثل ما لمن أتى قبر رسول الله صلى الله عليه وآله <sup>١</sup>.

٤٠٦١ • ٤. الطوسي عليه السلام: عنه [محمد بن أحمد بن داود]، عن أبيه، عن أحمد بن داود، قال: حدّثنا أحمد بن جعفر المؤدّب، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن الحسين بن بشّار الواسطيّ، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام: ما لمن زار قبر أبيك؟ قال: زره.

فقلت: أي شيء فيه من الفضل؟

قال: فيه من الفضل كفضل من زار قبر والده يعني رسول الله صلى الله عليه وآله.

قلت: فإني خفت ولم يمكنني أن أدخل داخلاً.

قال: سلّم من وراء الجسر. <sup>٢</sup>

٤٠٦٢ • ٥. ابن شهر آشوب عليه السلام: ابن سنان، قلت للرضا عليه السلام: ما لمن زار أباك؟

قال: له الجنة؛ فزره. <sup>٣</sup>

٤٠٦٣ • ٦. ابن شهر آشوب عليه السلام: زكريّا بن آدم، عن الرضا: إنّ الله نجا بغداد بمكان قبر أبي

الحسن. <sup>٤</sup>



١. كامل الزيارات: ٤٩٩ ح ٧٧٩، وسائل الشيعة ١٤: ٥٤٧ ح ١٩٧٩٥، بحار الأنوار ١٠٢: ٥ ح ٢٥.

٢. تهذيب الأحكام ٦: ٩٣ ح ١٦١، كامل الزيارات: ٤٩٨ ح ٧٧٢ قطعة منه، المزار للمفيد: ١٩١، المقنعة: ٤٧٧، روضة الواعظين: ٢٢١، جامع الأخبار: ٨٨ ح ١٣٧، وسائل الشيعة ١٤: ٥٤٥ ح ١٩٧٨٩، بحار الأنوار ١٠٢: ٤ ح ١٧ و ١٨، مستدرک الوسائل ١٠: ٣٥٢ ح ١٢١٦٤.

٣. المناقب ٤: ٣٢٩، تهذيب الأحكام ٦: ٩٣ ح ١٦٠، المزار للمفيد: ١٩١ ح ٢، روضة الواعظين: ٢٢١، جامع الأخبار: ٨٧٨ ح ١٣٦، وسائل الشيعة ١٤: ٥٤٥ ح ١٩٧٨٨، بحار الأنوار ١٠٢: ٢ ح ٣ و ٣ ح ٥.

٤. المناقب ٤: ٣٢٩، المزار للمفيد: ١٩٢ ح ٤، تهذيب الأحكام ٦: ٩٣ ح ١٦٢ وفيه «قبور الحسينين»، روضة الواعظين: ٢٢١، المزار للمشهدّي: ٤٠، جامع الأخبار: ٨٨ ح ١٣٨، وسائل الشيعة ١٤: ٥٤٦ ح ١٩٧٩٠، وسائل الشيعة ١٤: ٥٤٦ ح ١٩٧٩١، بحار الأنوار ١٠٢: ٢ ح ٤، مستدرک الوسائل ١٠: ٣٥٢ ح ١٢١٦٦.

## زيارة الإمام الرضا عليه السلام

### فضل زيارة الإمام الرضا عليه السلام

- ٢٠٦٤ • ابن قولويه رحمته الله: قال أبي رحمته الله، قال سعد: حدّثني علي بن الحسين النيسابوري الدقاق، قال: حدّثني أبو صالح شعيب بن عيسى، قال: حدّثني صالح بن محمّد الهمداني، قال: حدّثني إبراهيم بن إسحاق النهاوندي، قال: قال أبو الحسن الرضا عليه السلام: من زارني على بعد داري وشطون مزاري أتيته يوم القيامة في ثلاث مواطن حتى أخلّصه من أهوالها: إذا تطايرت الكتب يميناً وشمالاً، وعند الصراط، وعند الميزان.<sup>١</sup>
- ٢٠٦٥ • الصدوق رحمته الله: حدّثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني رحمته الله، قال: حدّثنا علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن ياسر الخادم، قال: قال علي بن موسى الرضا عليه السلام: لا تشدّ الرحال إلى شيء من القبور إلا إلى قبورنا، ألا وإني لمقتول بالسّم ظلماً، ومدفون في موضع غربة، فمن شدّ رحله إلى زيارتي استجيب دعاؤه، وغفر له ذنبه.<sup>٢</sup>

١. كامل الزيارات: ٥٠٦ ح ٧٨٩، الخصال: ١٦٧ ح ٢٢٠، من لا يحضره الفقيه ٢: ٥٨٤ ح ٣١٨٩، عيون أخبار الرضا ٢: ٢٨٥ ح ٢، الأمالي للصدوق: ١٨٣ ح ١٨٩، المزار للمفيد: ١٩٥ ح ٢، المقنعة: ٤٧٩، تهذيب الأحكام ٦: ٩٧ ح ١٦٩، روضة الواعظين: ٢٣٥، المزار للمشهدي: ٤٠ ح ٢١، جامع الأخبار: ٩٣ ح ١٤٧، وسائل الشيعة ١٤: ٥٥١ ح ١٩٧٩٩، إنبات الهداة ٦: ٤٢ ح ٢٤، بحار الأنوار ١٠٢: ٣٤ ح ١٣، و ٤٠ ح ٤٢ و ٤٣، مستدرک الوسائل ١٠: ٣٥٦ ح ١٢١٧٣.

٢. الخصال: ١٤٣ ح ١٦٧، عيون أخبار الرضا ٢: ٢٨٥ ح ١، وسائل الشيعة ١٤: ٥٦٢ ح ١٩٨٢٨، إنبات الهداة ٦: ٩٨ ح ٩٩، مدينة المعاجز ٧: ١٨٠ ح ٢٢٥٣، بحار الأنوار ١٠٢: ٣٦ ح ٢١، مستدرک الوسائل ١٠: ٣٥٧ ح ١٢١٧٧ قطعة منه.





٢٠٦٦ • ٣ الصدوق عليه السلام: روى البزنطي عن الرضا عليه السلام قال: ما زارني أحد من أوليائي عارفاً بحقي إلا شُفِّعت فيه يوم القيامة.<sup>١</sup>

٢٠٦٧ • ٤ الصدوق عليه السلام: روى الحسن بن علي بن فضال، عن أبي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام أنه قال له رجل من أهل خراسان: يا ابن رسول الله! رأيت رسول الله ﷺ في المنام كأنه يقول لي: كيف أنتم إذا دفن في أرضكم بضعتي، واستحفظتم وديعتي، وغيب في ثراكم نجمي؟

فقال له الرضا عليه السلام: أنا المدفون في أرضكم، وأنا بضعة من نبيكم، وأنا الوديع والنجم، ألا فمن زارني وهو يعرف ما أوجب الله عز وجل من حقي وطاعتي، فأنا وآبائي شفعاؤه يوم القيامة، ومن كتنا شفعاؤه نجا ولو كان عليه مثل وزر الثقلين الجن والإنس، ولقد حدثني أبي عن جدي عن أبيه عليه السلام: أن رسول الله ﷺ قال: من رآني في منامه فقد رآني، لأن الشيطان لا يتمثل في صورتني، ولا في صورة أحد من أو صيائي، ولا في صورة واحدة من شيعتهم، وإن الرؤيا الصادقة جزء من سبعين جزءاً من النبوة.<sup>٢</sup>

٢٠٦٨ • ٥ الصدوق عليه السلام: روى الحسن بن علي بن فضال، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه قال: إن بخراسان لبقعة يأتي عليها زمان تصير مختلف الملائكة.

فقال: فلا يزال فوج ينزل من السماء، وفوج يصعد إلى أن ينفخ في الصور. فقيل له: يا ابن رسول الله! وأية بقعة هذه؟ قال: هي بأرض طوس، فهي والله! روضة من رياض الجنة، من زارني في تلك

١. من لا يحضره الفقيه ٢: ٥٨٣، ح ٣١٨٤، عيون أخبار الرضا ٢: ٢٨٩، ح ١٦، الأمالي للصدوق: ١٨١، ح ١٨٤، روضة الواعظين: ٢٣٤، جامع الأخبار: ٩٠، ح ١٤٢، بحار الأنوار ١٠٢: ٣٣، ح ٧ و٨.

٢. من لا يحضره الفقيه ٢: ٥٨٤، ح ٣١٩١، عيون أخبار الرضا ٢: ٢٨٧، ح ١١، الأمالي للصدوق: ١٢٠، ح ١١١، روضة الواعظين: ٢٣٣، إعلام الوري ٢: ٧١، كشف الغمّة ٢: ٣٢٩، إنبات الهداة ٦: ٤٣، ح ٢٥، بحار الأنوار ٤٩: ٢٨٣، ح ١، و٦١: ٢٣٤، ح ١، و١٠٢: ٣٢، ح ٣.



البقعة كان كمن زار رسول الله ﷺ، وكتب الله تبارك وتعالى له ثواب ألف حجة مبرورة، وألف عمرة مقبولة، وكنت أنا وآبائي شفعاؤه يوم القيامة.<sup>١</sup>

٢٠٦٩

٦ • الصدوق عليه السلام: روي عن أبي الصلت عبد السلام بن صالح الهروي، قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: والله! ما منّا إلا مقتول شهيد.

ف قيل له: فمن يقتلك يا ابن رسول الله؟

قال عليه السلام: شرّ خلق الله في زمانى يقتلنى بالسمّ، ثم يدفننى فى دار مضيقه، وبلاد غربية، ألا فمن زارنى فى غربتى كتب الله عزّ وجلّ له أجر مائة ألف شهيد، ومائة ألف صديق، ومائة ألف حاجّ ومعتمر، ومائة ألف مجاهد، وحشر فى زمرة، وجعل فى الدرجات العلى من الجنة رفيقنا.<sup>٢</sup>

٢٠٧٠

٧ • المجلسي عليه السلام: رأيت فى بعض مؤلفات أصحابنا قال: ذكر فى كتاب فصل الخطاب عن الرضا عليه السلام أنه قال: من شدّ رحله إلى زيارتى استجيب دعاؤه، وغفرت له ذنوبه، فمن زارنى فى تلك البقعة كان كمن زار رسول الله ﷺ، وكتب الله له ثواب ألف حجة مبرورة، وألف عمرة مقبولة، وكنت أنا وآبائي شفعاؤه يوم القيامة، وهذه البقعة روضة من رياض الجنة، ومختلف الملائكة، لا يزال فوج ينزل من السماء وفوج يصعد إلى أن ينفخ فى الصور.<sup>٣</sup>



١. من لا يحضره الفقيه ٢: ٥٨٥ ح ٣١٩٣، عيون أخبار الرضا ٢: ٢٨٦ ح ٥، الأمالي للصدوق: ١١٩ ح ١٠٨، تهذيب الأحكام ٦: ١٢٠ ح ١٩٠، روضة الواعظين: ٢٣٣، جامع الأخبار: ٩٣ ح ١٤٩، وسائل الشيعة ١٤: ٥٦٧ ح ١٩٨٣٦، إثبات الهداة ٦: ٤٤ ح ٢٧، بحار الأنوار ٤٨: ٣٢١ باختصار، ١٠٢: ٣١ ح ٢.

٢. من لا يحضره الفقيه ٢: ٥٨٥ ح ٣١٩٢، عيون أخبار الرضا ٢: ٢٨٧ ح ٩، الأمالي للصدوق: ١٢٠ ح ١٠٩، روضة الواعظين: ٢٣٣، جامع الأخبار: ٩٣ ح ١٥٠، وسائل الشيعة ١٤: ٥٦٨ ح ١٩٨٣٧، إثبات الهداة ٦: ٤٤ ح ٢٦، بحار الأنوار ٢٧: ٢١٤ ح ١٦ قطعة منه، ٤٩: ٢٨٣ ح ٢، ١٠٢: ٣٢ ح ٣.

٣. بحار الأنوار ١٠٢: ٤٤ ح ٥٢، مستدرک الوسائل ١٠: ٣٥٧ ح ١٢١٧٧ و١٢١٧٨.

## زيارت الإمام الجواد عليه السلام

### فضل قبره الشريف

١ • الطوسي عليه السلام: عنه [محمد بن أحمد بن داود]، عن محمد بن همام، قال: حدّثنا أبو جعفر أحمد بن بندار، عن منصور بن العباس، عن جعفر الجوهري، عن زكريّا بن آدم القمي، عن الرضا عليه السلام، قال: إنَّ الله نجّى بغداد بمكان قبور الحسينيين فيها.<sup>١</sup>

٢٠٧١



١. تهذيب الأحكام ٦: ٩٣ ح ١٦٢، روضة الواعظين: ٢٢١، وسائل الشيعة ١٤: ٥٤٦ ح ١٩٧٩٠، بحار الأنوار

## زيارة أحد الأئمة عليه السلام

### ثواب زيارة قبر أحد من الأئمة عليهم السلام

٢٠٧٢

١ • الصدوق عليه السلام: أبي عليه السلام، قال: حدّثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن الحسن بن عليّ الوشاء قال: قلت للرضا عليه السلام: ما لمن أتى قبر أحد من الأئمة عليهم السلام؟

قال: له مثل ما لمن أتى قبر أبي عبد الله عليه السلام.

قال: فقلت: ما لمن زار قبر أبي الحسن عليه السلام؟

قال عليه السلام: له مثل ما لمن زار قبر أبي عبد الله عليه السلام.<sup>١</sup>

### زيارة الأئمة عليهم السلام

٢٠٧٣

٢ • السيد ابن طاووس عليه السلام: من كلام الرضا عليه السلام:

إذا أردت زيارة أحدهم عليهم السلام فقف على ضريحه وقل:

«السَّلَامُ عَلَى الْقَائِمِينَ مَقَامَ الْأَنْبِيَاءِ الْوَارِثِينَ عُلُومِ الْأَصْفِيَاءِ.

السَّلَامُ عَلَى خُلَفَاءِ اللَّهِ وَخُلَفَاءِ رَسُولِهِ.

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا مَنْ هُمْ زِمَامُ الدِّينِ وَنِظَامُ الْمُسْلِمِينَ، وَصَلَاحُ الدُّنْيَا، وَعُدَّةُ الْمُؤْمِنِينَ.

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَصْلَ الْإِسْلَامِ النَّامِي، وَفَرْعَهُ السَّامِي.

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا مَنْ بِهِمْ تَمَامُ الصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالصِّيَامِ، وَالْحَجِّ، وَالْجِهَادِ، وَتَوَفُّرُ الْفِيءِ وَالصَّدَقَاتِ، وَإِمْضَاءُ الْحُدُودِ الْمُسَمِّيَاتِ، وَالْأَحْكَامِ الْمُبَيَّنَاتِ.

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا مَنْ بِهِمْ تُمْنَعُ الثُّغُورُ وَالْأَطْرَافُ، وَتَجْرِي أُمُورُ الْخَلْقِ بِإِمَامَتِهِمْ عَلَى الْقَصْدِ وَالْإِنصَافِ.

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَيُّهَا الْمُحَلَّلُونَ حَلَالَ اللَّهِ، وَالْمُحَرَّمُونَ حَرَامَ اللَّهِ، وَالْمُقِيمُونَ حُدُودَ اللَّهِ، وَالذَّابُّونَ عَنِ دِينِ اللَّهِ، وَالِدَّاعُونَ إِلَى سَبِيلِ اللَّهِ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ، وَالْحُجَّةِ الْبَالِغَةِ.

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا مَنْ فَضَلُهُمْ كَالشَّمْسِ الْمُضِيئَةِ الطَّلَاعَةِ الْمَجَلَّلَةِ بِنُورِهَا الْعَالَمِ، وَهِيَ فِي الْأَفْقِ بِحَيْثُ لَا تَنَالُهَا الْأَيْدِي وَالْأَبْصَارُ.

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَيُّهَا الْبُدُورُ الْمُنِيرَةُ، وَالسُّرُجُ الزَّاهِرَةُ، وَالْأَنْوَارُ السَّاطِعَةُ، وَالنُّجُومُ الْهَادِيَةُ فِي غَيَاهِبِ الدُّجَا، وَطُرُقِ الْبَلَدِ الْفَقْرِ وَلَجَجِ الْبِحَارِ.

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا مَنْ حُبُّهُمْ كَالْمَاءِ الْعَذْبِ عَلَى الظَّمَاءِ، وَالغِذَاءِ الْمَرِيءِ النَّافِعِ عَلَى الطَّوَى، الدَّالُّونَ عَلَى الْهُدَى، وَالْمُنْتَجُونَ مِنَ الرَّدَى، وَالنَّارِ عَلَى الْبِنْفَاعِ لِمَنْ اهْتَدَى وَاضْطَلَى.

السَّلَامُ عَلَى الْأَدْلَاءِ فِي الْمَهَالِكِ، الْمُفَارِقِ لَهُمْ هَالِكُ، اللَّازِمُ لَهُمْ لَاحِقُ.

السَّلَامُ عَلَى مَنْ عَلُوهُمْ كَالسَّحَابِ الْهَاطِلِ، وَالغَيْثِ الْمَاطِرِ، وَالسَّمَاءِ الظَّلِيلَةِ، وَالْأَرْضِ الْبَسِيطَةِ، وَالْعَيْنِ الْغَزِيرَةِ، وَالْعَدِيرِ وَالرَّوَضَةِ.



السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا مَنْ هُمْ كَالْأَمِينِ الرَّفِيقِ، وَالْوَالِدِ الشَّفِيقِ، وَالْأُمِّ الْبِرَّةِ بِالْوَالِدِ الصَّغِيرِ.

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا فَرَجَ الْعِبَادِ فِي الدَّاهِيَةِ، وَحُجَّتَهُمُ الْوَاضِحَةَ الشَّافِيَةَ.  
السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَمَنَاءَ اللَّهِ فِي خَلْفِهِ، وَحُجَّتَهُ عَلَى عِبَادِهِ، وَخَلَفَاءَهُ فِي أَرْضِهِ.  
السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَيُّهَا الدُّعَاةُ إِلَى اللَّهِ، الدَّابُّونَ عَنْ حَرِيمِ اللَّهِ.  
السَّلَامُ عَلَى الْمُطَهَّرِينَ مِنَ الذُّنُوبِ، الْمُبَرَّرِينَ مِنَ الْعُيُوبِ.  
السَّلَامُ عَلَى الْمُخْصُوصِينَ بِالْعِلْمِ الْمَوْسُومِ، وَالْحِلْمِ الْمَعْلُومِ، وَالْفَضْلِ كُلِّهِ، وَأَهْلِ الْخَيْرِ وَالْبَدْلِ.

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا نِظَامَ الدِّينِ، وَعِزَّ الْمُسْلِمِينَ، وَغَيْظَ الْمُنَافِقِينَ، وَبَوَارَ الْكَافِرِينَ.  
السَّلَامُ عَلَى مَنْ لَا يُدَانِيهِمْ فِي فَضْلِهِمْ أَحَدٌ، وَلَا يُوجَدُ مَنْ وَلَا يَتِيهِمْ بَدَلٌ.  
السَّلَامُ عَلَى السَّادَةِ الْيَمِينِ، وَمَنْ عَجَزَتْ عَنْ ذِكْرِ فَضْلِهِمُ الْبُلْغَاءُ، وَقَصُرَتْ عَنْ إِدْرَاكِهِمُ الْفُصْحَاءُ، وَتَحَيَّرَتْ فِي نَعْتِ فَضْلِهِمُ الْخُطَبَاءُ، وَلَمْ تَنْتَه إِِلَيْهِ الْحُكَمَاءُ، وَتَصَاغَرَتْ عَنْ قَدْرِهِمُ الْعُظَمَاءُ.

السَّلَامُ عَلَى مَنْ هُمْ كَالشُّجُومِ مِنْ يَدِ الْمُتَنَاوِلِ.  
السَّلَامُ عَلَى الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ لَا يَجْهَلُونَ، وَالِدُّعَاةِ الَّذِينَ لَا يَنْكُلُونَ.  
السَّلَامُ عَلَى مَعْدِنِ الْقُدْسِ وَالطَّهَارَةِ، وَالنُّسْكِ وَالرَّهَادَةِ، وَالْعِلْمِ وَالْعِبَادَةِ.  
السَّلَامُ عَلَى الْمُخْصُوصِينَ بِدَعْوَةِ الرَّسُولِ، وَنَسْلِ الطَّهْرِ الْبَتُولِ.  
السَّلَامُ عَلَى مَنْ لَا يَسْبِقُهُمْ أَحَدٌ فِي نَسَبٍ، وَلَا يُدَانِيهِمْ فِي حَسَبٍ، الْبَيْتُ مِنْ قُرَيْشٍ، وَالذُّرُوءُ مِنْ هَاشِمٍ، وَالْعِتْرَةُ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ، وَالرِّضَا مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، شَرَفِ الْأَشْرَافِ، وَالْفُرُوعِ مِنْ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ.

السَّلَامُ عَلَى الْمُصْطَفَيْنِ بِالْإِمَامَةِ، الْعُلَمَاءِ بِالسِّيَاسَةِ، الْمُفْتَرِضِينَ الطَّاعَةَ.  
السَّلَامُ عَلَى مَنْ اخْتَارَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى لِلْإِمَامَةِ، وَشَرَحَ صُدُورَهُمْ لِذَلِكَ، وَأَوْدَعَ  
قُلُوبَهُمْ يَتَابِعِ الْحِكْمَةَ، فَلَمْ يُعَيُوا بِجَوَابٍ، وَلَمْ يَقْصُرُوا عَنْ صَوَابٍ.  
السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَيُّهَا السَّادَةُ الْمُعْصُومُونَ الْمُؤَيَّدُونَ الْمُؤَقَّقُونَ الْمُسَدَّدُونَ، يَا مَنْ  
أَمِنُوا الْعِتَارَ وَالزَّلَلَ، وَالْخَطَأَ وَالْخَطَلَ، الشُّهَدَاءَ عَلَى الْخَلْقِ، وَالْأَمَنَاءَ عَلَى الْحَقِّ.  
السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَعَلَى آبَائِكُمُ الْأَكْرَمِينَ الَّذِينَ آتَاهُمُ اللَّهُ فَضْلَهُ، وَهَدَى بِهِمْ سُبُلَهُ،  
وَأَوْضَحَ بِهِمْ مِنَ الدِّينِ مَنْهَجَهُ، وَأَفْتَتَحَ بِهِمْ مَقْفَلَهُ وَمُرْتَجَهُ، ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ  
يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»<sup>١</sup>.



## زيارة أولاد الأئمة عليهم السلام

### فضل زيارة قبر فاطمة بنت موسى بن جعفر عليهما السلام

- ١ • ابن بابويه القمي رحمته الله: حدّثني علي بن الحسين بن بابويه، عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن سعد بن سعد، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: سألته عن زيارة فاطمة بنت موسى عليها السلام؟  
فقال: من زارها فله الجنة<sup>١</sup>.

### زيارة فاطمة بنت موسى بن جعفر عليهما السلام

- ٢ • المجلسي رحمته الله: أقول: رأيت في بعض كتب الزيارات: حدّث علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن سعد، عن علي بن موسى الرضا عليه السلام، قال: قال: يا سعد! عندكم لنا قبر.  
قلت: جعلت فداك! قبر فاطمة بنت موسى عليها السلام.  
قال: نعم، من زارها عارفاً بحقّها فله الجنة، فإذا أتيت القبر فقم عند رأسها مستقبل القبلة، وكبّر أربعاً وثلاثين تكبيراً، وسبح ثلاثاً وثلاثين تسيحاً، واحمد الله ثلاثاً وثلاثين تحميدةً، ثم قل:

١. كامل الزيارات: ٥٣٦ ح ٨٢٦، ثواب الأعمال: ١٢٦، عيون أخبار الرضا ٢: ٢٩٩ ح ١، وسائل الشيعة ١٤: ٥٧٦ ح ١٩٨٥٠، بحار الأنوار ٤٨: ٣١٦، و٦٠: ٢٢٨ ح ٦٠، و١٠٢: ٢٦٥ ح ١، ينابيع المودة: ٤٦١.



«السَّلَامُ عَلَى آدَمَ صَفْوَةِ اللَّهِ.

السَّلَامُ عَلَى نُوحٍ نَبِيِّ اللَّهِ.

السَّلَامُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ اللَّهِ.

السَّلَامُ عَلَى مُوسَى كَلِيمِ اللَّهِ.

السَّلَامُ عَلَى عِيسَى رُوحِ اللَّهِ.

السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا خَيْرَ خَلْقِ اللَّهِ.

السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا صَفِيَّ اللَّهِ.

السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ.

السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَصِيَّ رَسُولِ اللَّهِ.

السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا فَاطِمَةَ سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ.

السَّلَامُ عَلَيْكُمَا يَا سِبْطِي نَبِيَّ الرَّحْمَةِ، وَسَيِّدِي شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ سَيِّدِ الْعَابِدِينَ، وَقُرَّةَ عَيْنِ النَّاطِرِينَ.

السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ بَاقِرِ الْعِلْمِ بَعْدَ النَّبِيِّ.

السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ الصَّادِقَ الْبَارَّ الْأَمِينَ.

السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُوسَى بْنَ جَعْفَرِ الطَّاهِرِ الطُّهْرَ.

السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرَّضَا الْمُرْتَضَى.

السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ التَّقِيَّ.

السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ النَّقِيِّ النَّاصِحِ الْأَمِينَ.

السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ.

السَّلَامُ عَلَى الْوَصِيِّ مِنْ بَعْدِهِ.

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى نُورِكَ وَسِرَّاجِكَ، وَوَلِيِّ وَلِيِّكَ، وَوَصِيِّ وَصِيِّكَ، وَحُجَّتِكَ عَلَى خَلْقِكَ.

السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ.

السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بِنْتَ فَاطِمَةَ وَخَدِيجَةَ.

السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بِنْتَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ.

السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بِنْتَ الْحُسَيْنِ وَالْحُسَيْنِ.

السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بِنْتَ وَلِيِّ اللَّهِ.

السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أُخْتَ وَلِيِّ اللَّهِ.

السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا عَمَّةَ وَلِيِّ اللَّهِ.

السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بِنْتَ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَرَرَكَاتُهُ.

السَّلَامُ عَلَيْكَ عَرَفَ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ فِي الْجَنَّةِ، وَحَشَرَنَا فِي زُمْرَتِكُمْ، وَأُورَدَنَا

حَوْضَ نَبِيِّكُمْ، وَسَقَانَا بِكَأْسِ جَدِّكُمْ مِنْ يَدِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ.

أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُرِينَا فِيكُمْ الشُّرُورَ وَالْفَرْجَ، وَأَنْ يَجْمَعَنَا وَإِيَّاكُمْ فِي زُمْرَةِ جَدِّكُمْ

مُحَمَّدٍ ﷺ، وَأَنْ لَا يَسْلُبْنَا مَعْرِفَتَكُمْ، إِنَّهُ وَلِيُّ قَدِيرٍ، أَتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ بِحُبِّكُمْ،

وَالْبِرَاءَةَ مِنْ أَعْدَائِكُمْ، وَالتَّسْلِيمَ إِلَى اللَّهِ رَاضِيًا بِهِ غَيْرَ مُنْكَرٍ وَلَا مُسْتَكْبِرٍ، وَعَلَى

يَقِينٍ مَا أَتَى بِهِ مُحَمَّدٌ، وَبِهِ رَاضٍ نَطْلُبُ بِذَلِكَ وَجْهَكَ.

يَا سَيِّدِي اللَّهُمَّ وَرِضَاكَ وَالِدَارِ الْآخِرَةِ، يَا فَاطِمَةَ أَشْفِعِي لِي فِي الْجَنَّةِ، فَإِنَّ لَكَ

عِنْدَ اللَّهِ شَأْنًا مِنَ الشَّانِ.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَخْتِمَ لِي بِالسَّعَادَةِ، فَلَا تَسْلُبْ مِنِّي مَا أَنَا فِيهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا

قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.

اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ لَنَا وَتَقَبَّلْهُ بِكَرَمِكَ وَعِزَّتِكَ، وَبِرَحْمَتِكَ وَعَافِيَتِكَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى

مُحَمَّدٍ وَآلِهِ أَجْمَعِينَ، وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ»<sup>١</sup>.



## فضل زيارة عبد العظيم الحسيني عليه السلام

٣ • الشهيد الثاني عليه السلام: قد نصّ على زيارة عبد العظيم الحسيني الإمام عليّ بن موسى الرضا عليه السلام، قال: من زار قبره وجبت له الجنة.<sup>١</sup>

٢٠٧٦

## فضل زيارة الصالحين

٤ • ابن قولويه عليه السلام: حدّثني محمد بن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، عن الحسن بن متيل، عن محمد بن عبد الله بن مهران، عن عمرو بن عثمان، قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: من لم يقدر على صلتنا فليصل صالحي موالينا يكتب له ثواب صلتنا، ومن لم يقدر على زيارتنا فليزر صالحي موالينا يكتب له ثواب زيارتنا.<sup>٢</sup>

٢٠٧٧

## ثواب زيارة قبر المؤمن

٥ • الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، قال: كنت بقَيْد، فمشيت مع عليّ بن بلال إلى قبر محمد بن إسماعيل بن بزيع، فقال لي عليّ بن بلال: قال لي صاحب هذا القبر عن الرضا عليه السلام، قال: من أتى قبر أخيه ثمّ وضع يده على القبر وقرأ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾<sup>٤</sup> سبع مرّات، أمّن يوم الفزع الأكبر، أو يوم الفزع.<sup>٥</sup>

٢٠٧٨

١. الرسائل ٢: ١٠٤٥، مستدرک الوسائل ١٠: ٣٦٧ ح ١٢١٩٤ و ١٢١٩٥.

٢. كامل الزيارات: ٥٢٨ ح ٨٠٧، بحار الأنوار ١٠٢: ٢٩٥ ح ٢.

٣. قَيْد: بلدة في نصف طريق مكّة من الكوفة. معجم البلدان ٤: ٢٨٢.

٤. القدر: ١/٩٧.

٥. الكافي ٣: ٢٢٩ ح ٩، كامل الزيارات: ٥٢٨ ح ٨٠٨، المقنعة: ٤٩٢، تهذيب الأحكام ٦: ١١٧ ح ١٨٢، المزار

للشهاد الأول: ٢٤٢، عوالي اللثالي ٢: ٦٠ ح ١٦١، الدعوات: ٢٧١ ح ٧٧٢، وسائل الشيعة ٣: ٢٢٦ ح ٣٤٧٥،

بحار الأنوار ٧: ٣٠٢ ح ٥٨، و ١٠٢: ٢٩٥ ح ٣، و ٨٢: ٥٤، نور الثقلين ٨: ٢٤٨ ح ١٠.



٦ • الصدوق عليه السلام: قال الرضا عليه السلام: ما من عبد مؤمن زار قبر مؤمن فقراً عنده ﴿إِنَّا﴾ أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴿١﴾ سَبْعَ مَرَّاتٍ إِلَّا غُفِرَ اللَّهُ لَهُ وَلصاحب القبر. ٢



١. القدر: ١/٩٧.

٢. من لا يحضره الفقيه ١: ١٨١ ح ٥٤١، نواب الأعمال: ٢٣٦، جامع الأخبار: ٤٨١ ح ١٣٤٥، الهداية: ١٢١ ح ٣٣، وسائل الشيعة ٣: ٢٢٧ ح ٣٤٧٩ و٣٤٨٠، بحار الأنوار ٨٢: ١٦٩ ح ٤، نور الثقلين ٨: ٢٤٩ ح ١٢.



## المصادر والمنابع

١. القرآن الكريم
٢. إثبات الوصية، أبو الحسن عليّ بن الحسين بن عليّ المسعودي، (ت ٣٤٦ هـ)، دار الأضواء، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٩ هـ.
٣. إثبات الهداة، محمّد بن الحسن الحرّ العاملي، (ت ١١٠٤ هـ)، دار الكتب الإسلامية، طهران، الطبعة الثالثة، ١٣٦٤ هـ.ش.
٤. الاحتجاج، أبو منصور أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسي، (ق ٦ هـ)، نشر المرتضى، قم، ١٣٨٨ هـ.
٥. الاختصاص، أبو عبد الله محمّد بن محمّد بن النعمان (الشيخ المفيد)، (ت ٤١٣ هـ)، منشورات جماعة المدرّسين، قم.
٦. إختيار معرفة الرجال (رجال الكشي)، أبو جعفر محمّد بن الحسن (الشيخ الطوسي)، (ت ٤٦٠ هـ)، مؤسّسة آل البيت للإحياء التراث، قم، ١٤٠٤ هـ.
٧. الأربعون حديثاً في حقوق الإخوان، محمّد بن عبد الله الحسيني (ابن زهرة الحلبي)، (ت ٦٣٩ هـ)، المطبعة مهر، قم، ١٤٠٥ هـ.
٨. الإرشاد (المطبوع ضمن مصنّفات الشيخ المفيد)، أبو عبد الله محمّد بن محمّد بن النعمان (الشيخ المفيد)، (ت ٤١٣ هـ)، المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد، قم، ١٤١٣ هـ.
٩. إرشاد القلوب، أبو محمّد الحسن بن محمّد الديلمي، (ق ٩ هـ)، منشورات الشريف الرضي، قم.

١٠. الإستبصار، أبو جعفر محمد بن الحسن (الشيخ الطوسي)، (ت ٤٦٠ هـ)، دار الكتب الإسلامية، طهران، الطبعة الثالثة، ١٣٩٠ هـ.
١١. الأصول الستة عشر، جمع من المؤلفين في عصر الأئمة المعصومين عليه السلام، دار الحديث، ١٤٢٣ هـ، قم.
١٢. أعلام الدين في صفات المؤمنين، أبو محمد حسن بن أبي الحسن الديلمي، (ق ٩ هـ)، مؤسسه آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، الطبعة الثانية، بيروت، ١٤٠٩ هـ.
١٣. إعلام الوري بأعلام الهدى، أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي، (ت ٥٤٨ هـ)، مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، الطبعة الأولى، قم، ١٤١٧ هـ.
١٤. إقبال الأعمال، علي بن موسى بن جعفر (السيد ابن طاووس)، (ت ٦٦٤ هـ)، منشورات مكتب الإعلام الإسلامي، قم، ١٤١٨ هـ.
١٥. الأمالي، أبو جعفر محمد بن الحسن (الشيخ الطوسي)، (ت ٤٦٠ هـ)، دار الثقافة، الطبعة الأولى، قم، ١٤١٤ هـ.
١٦. الأمالي، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (الشيخ الصدوق)، (ت ٣٨١ هـ)، مؤسسة البعثة، الطبعة الأولى، قم، ١٤١٧ هـ.
١٧. الأمالي، أبو عبد الله محمد بن محمد بن نعمان (الشيخ المفيد)، (ت ٤١٣ هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ١٤٠٣ هـ.
١٨. الإمامة والتبصرة من الخيرة، أبو الحسن علي بن بابويه القمي، (ت ٣٢٩ هـ)، مدرسة الإمام المهدي عليه السلام، الطبعة الأولى، قم، ١٤٠٤ هـ.
١٩. الأمان من أخطار الأسفار والأزمان، علي بن موسى بن جعفر (السيد ابن طاووس)، (ت ٦٦٤ هـ)، مؤسسه آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، الطبعة الأولى، قم، ١٤٠٩ هـ.
٢٠. بحار الأنوار، العلامة محمد باقر المجلسي، (ت ١١١١ هـ)، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٣٦٢ هـ ش.
٢١. البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، (ت ٧٤٤ هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٣ هـ.
٢٢. البرهان في تفسير القرآن، السيد هاشم الحسيني البحراني، (ت ١١٠٧ هـ)، مؤسسة مطبوعاتي إسماعيليان، قم.

٢٣. بشارة المصطفى لشيعه المرتضى، أبو جعفر محمد بن أبي القاسم الطبري، (ت ٥٥٣ هـ)، مؤسسه النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، الطبعة الأولى، قم، ١٤٢٠ هـ.
٢٤. بصائر الدرجات الكبرى، أبو جعفر محمد بن الحسن بن فروخ الصفار، (ت ٢٩٠ هـ)، منشورات الأعلمي، الطبعة الثانية، طهران، ١٣٧٤ هـ.ش.
٢٥. البلد الأمين، إبراهيم بن عليّ العامليّ الكنعينيّ، طبع حجرّي.
٢٦. تاريخ يعقوبيّ، أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب بن واضح (اليعقوبيّ)، مؤسسه الأعلمي للمطبوعات، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤١٣ هـ.
٢٧. تأويل الآيات الظاهرة، السيّد شرف الدين عليّ الحسينيّ الأسترآبادي، (ق ١٠ هـ)، مؤسسه النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرسين، الطبعة الثالثة، قم، ١٤٢١ هـ.
٢٨. تأويل ما نزل من القرآن، محمد بن العباس بن عليّ بن البرزاز (ابن الجحّام)، (ق ٤ هـ)، نشر الهادي، الطبعة الأولى، قم، ١٤٢٠ هـ.
٢٩. التحرير الطاووسيّ،
٣٠. تحف العقول، أبو محمد الحسن بن عليّ بن الحسين بن شعبة الحرّانيّ، مؤسسه النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرسين، الطبعة السادسة، قم، ١٤٢١ هـ.
٣١. تفسير الإمام العسكريّ عليه السلام، الإمام الحسن العسكريّ عليه السلام، مدرسة الإمام المهديّ (عج)، الطبعة الأولى، قم، ١٤٠٩ هـ.
٣٢. تفسير العياشيّ، أبو النصر محمد بن مسعود بن عياش (العياشيّ)، المكتبة العلميّة الإسلاميّة، طهران.
٣٣. تفسير القمّيّ، أبو الحسن عليّ بن إبراهيم القمّيّ، (ت ٣٢٩ هـ)، مؤسسه الأعلميّ للمطبوعات، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤١٢ هـ.
٣٤. تفسير فرات الكوفيّ، أبو القاسم فرات بن إبراهيم بن فرات الكوفيّ، (ق ٣ هـ)، مؤسسه الطبع والنشر التابعة لوزارة الإرشاد الإسلاميّ، الطبعة الأولى، طهران، ١٤١٠ هـ.
٣٥. تفسير نور الثقلين، الشيخ عبد عليّ بن جمعة العروسيّ الحويزي، (ت ١١١٢ هـ)، مؤسسه التاريخ العربيّ، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤٢٢ هـ.
٣٦. التمهيد (المطبوع ضمن كتاب المؤمن)، أبو عليّ محمد بن همام الإسكافي، (ت ٣٣٦ هـ)، مدرسة الإمام المهديّ عليه السلام، قم.



٣٧. التوحيد، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القميّ (الشيخ الصدوق)، (ت ٣٨١هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، قم.
٣٨. تهذيب الأحكام، أبو جعفر محمد بن الحسن (الشيخ الطوسي)، (ت ٤٦٠هـ)، مكتبة الصدوق، الطبعة الأولى، طهران، ١٤١٧هـ.
٣٩. الثاقب في المناقب، أبو جعفر محمد بن عليّ الطوسي (ابن حمزة)، (ق ٦هـ)، مؤسسة أنصاريان للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، قم، ١٤١٢هـ.
٤٠. ثواب الأعمال، أبو جعفر محمد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القميّ (الشيخ الصدوق)، (ت ٣٨١هـ)، منشورات الشريف الرضيّ، قم، ١٤١٨هـ.
٤١. جامع الأحاديث، أبو محمد جعفر بن أحمد بن عليّ القميّ، (ت ٤١٣هـ)، مؤسسة الطبع والنشر التابعة للآستانة الرضوية، الطبعة الأولى، مشهد، ١٤١٣هـ.
٤٢. جامع الأخبار، الشيخ محمد بن محمد السيزواري، (ق ٧هـ)، مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، الطبعة الأولى، قم، ١٤١٤هـ.
٤٣. جمال الأسبوع بكمال العمل المشروع، عليّ بن موسى بن جعفر (السيد ابن طاووس)، (ت ٦٦٤هـ)، مؤسسة الآفاق، الطبعة الأولى، قم، ١٣٧١ش.
٤٤. الجواهر السنيّة في الأحاديث القدسيّة، محمد بن الحسن الحرّ العامليّ، (ت ١١٠٤هـ)، منشورات طوس، المشهد المقدّس.
٤٥. حلية الأبرار، السيد هاشم الحسينيّ البحرانيّ، (ت ١١٠٧هـ)، دار الكتب العلميّة، الطبعة الأولى، قم، ١٣٩٧هـ.
٤٦. الخرائج والجرائح، سعيد بن هبة الله (قطب الدين الراونديّ)، (ت ٥٧٣هـ)، مؤسسة الإمام المهديّ (عج)، الطبعة الأولى، قم، ١٤٠٩هـ.
٤٧. الخصال، أبو جعفر محمد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القميّ (الشيخ الصدوق)، (ت ٣٨١هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، قم، ١٤٠٣هـ.
٤٨. الدرّة الباهرة من الأصداف الطاهرة، أبو عبد الله محمد بن مكّي بن محمد بن أحمد العامليّ (الشهيد الأول)، (٧٨٦هـ)، مؤسسة طبع ونشر الآستانة الرضوية المقدّسة، مشهد المقدّس، ١٣٦٥هـ. ش.

٤٩. دعائم الإسلام، النعمان بن محمد التميمي المغربي، دار الأضواء، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤١١ هـ.
٥٠. الدعوات (سلوة الحزين)، سعيد بن هبة الله (قطب الدين الراوندي)، (ت ٥٧٣ هـ)، مدرسة الإمام المهدي (عج)، الطبعة الأولى، قم، ١٤٠٧ هـ.
٥١. دلائل الإمامة، أبو جعفر محمد بن جرير بن رستم الطبري، (ق ٥ هـ)، مؤسسة البعثة، الطبعة الأولى، قم، ١٤١٣ هـ.
٥٢. روضة الواعظين، محمد بن حسن الفتال النيسابوري، (ت ٥٠٨ هـ)، منشورات الشريف الرضي، الطبعة الأولى، قم، ١٣٦٨ ش.
٥٣. الزهد، أبو محمد الحسين بن سعيد الكوفي الأهوازي، (ق ٣ هـ)، مطبعة فرهنگ، طهران، ١٤٠٣ هـ.
٥٤. السرائر، أبو جعفر محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلبي، (ت ٥٩٨ هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، الطبعة الثانية، قم.
٥٥. شرح الأخبار في فضائل الأئمة الأطهار عليهم السلام، أبو حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، (ت ٣٦٣ هـ)، منشورات دار التقلين، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤١٤ هـ.
٥٦. شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد المعتزلي، (ت ٦٥٦ هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، بيروت، ١٣٨٥ هـ.
٥٧. الصراط المستقيم، أبو محمد علي بن يونس العاملي النباطي البياضي، (ت ٨٧٧ هـ)، المكتبة المرتضوية، الطبعة الأولى، النجف، ١٣٨٤ هـ.
٥٨. صفات الشيعة (المطبوع ضمن كتاب المواعظ)، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (الشيخ الصدوق)، (ت ٣٨١ هـ)، مؤسسة المعارف الإسلامية، الطبعة الأولى، قم، ١٤٢١ هـ.
٥٩. طب الأئمة عليهم السلام، السيد عبد الله الشبر، (ت ١٢٤٢ هـ)، دار الإعتصام، الطبعة السادسة، قم، ١٤٢٩ هـ.
٦٠. الطرائف في معرفة مذاهب الطوائف، علي بن موسى بن جعفر (السيد ابن طاووس)، (ت ٦٦٤ هـ)، منشورات الخيام، قم، ١٤٠٠ هـ.
٦١. عدة الداعي ونجاح الساعي، أحمد بن محمد بن فهد الحلبي، (ت ٨٤١ هـ)، مؤسسة المعارف الإسلامية، الطبعة الأولى، قم، ١٤٢٠ هـ.
٦٢. العدد القوي لدفع المخاوف اليومية، رضي الدين علي بن يوسف بن المطهر الحلبي، (ت ٧٠٣ هـ)، مكتبة آية الله المرعشي، الطبعة الأولى، قم، ١٤٠٨ هـ.

٦٣. علل الشرائع، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القميّ (الشيخ الصدوق)، (ت ٣٨١ هـ)، مكتبة الداوريّ، قم.
٦٤. عوالم العلوم والمعارف والأحوال، الشيخ عبد الله البحرانيّ الإصفهانيّ، (ق ١٢ هـ)، مدرسة الإمام المهديّ (عج)، الطبعة الأولى، قم، ١٤٠٥ هـ.
٦٥. عوالي اللئالي المزيّنة في الأحاديث الدنيّة، محمد بن عليّ بن إبراهيم الإحسائيّ (ابن أبي جمهور)، (٩٤٠ هـ)، منشورات سيّد الشهداء عليه السلام، الطبعة الأولى، قم، ١٤٠٣ هـ.
٦٦. عيون أخبار الرضا عليه السلام، أبو جعفر محمد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القميّ (الشيخ الصدوق)، (ت ٣٨١ هـ)، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤٠٤ هـ.
٦٧. عيون المعجزات، حسين بن عبد الوهاب، (ق ٥ هـ)، منشورات مكتبة الداوريّ، قم.
٦٨. الغارات، أبو إسحق إبراهيم بن محمد الثقفيّ الكوفيّ، (ت ٢٨٣ هـ)، منشورات انجمن آثار مليّ، طهران، ١٣٩٥ هـ.
٦٩. فرج المهموم في تاريخ علماء النجوم، عليّ بن موسى بن جعفر (السيد ابن طاووس)، (ت ٦٦٤ هـ)، منشورات الشريف الرضيّ، قم، ١٣٦٣ ش.
٧٠. فرحة الغريّ، السيّد عبد الكريم بن طاووس، (ت ٦٩٣ هـ)، منشورات الشريف الرضيّ، قم.
٧١. فضائل الأشهر الثلاثة، أبو جعفر محمد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القميّ (الشيخ الصدوق)، (ت ٣٨١ هـ)، مكتبة الداوريّ، الطبعة الأولى، قم، ١٣٩٦ هـ.
٧٢. فقه القرآن، سعيد بن هبة الله (قطب الدين الراونديّ)، (ت ٥٧٣ هـ)، مكتبة آية الله المرعشيّ، الطبعة الثانية، قم، ١٤٠٥ هـ.
٧٣. فلاح السائل، عليّ بن موسى بن جعفر (السيد ابن طاووس)، (ت ٦٦٤ هـ)، منشورات مركز الإعلام الإسلاميّ، قم.
٧٤. قرب الإسناد، عبد الله بن جعفر الحميريّ القميّ، (ق ٣ هـ)، مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، الطبعة الأولى، قم، ١٤١٣ هـ.
٧٥. قصص الأنبياء عليهم السلام، السيّد نعمّة الله الجزائريّ، (ت ١١١٢ هـ)، منشورات الشريف الرضيّ، الطبعة الثالثة، قم، ١٤٢٣ هـ.
٧٦. قصص الأنبياء عليهم السلام، سعيد بن هبة الله (قطب الدين الراونديّ)، مؤسسة المفيد، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤٠٩ هـ.

٧٧. قضاء حقوق المؤمنين، أبو علي بن طاهر الصوري، (ق ٦ هـ)، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، الطبعة الثانية، قم، ١٤١٠ هـ.
٧٨. الكافي، ثقة الإسلام أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي، (ت ٣٢٩ هـ)، دار صعب - دار التعارف، الطبعة الرابعة، بيروت، ١٤٠١ هـ.
٧٩. كامل الزيارات، جعفر بن محمد بن قولويه القمي، (ت ٣٦٨ هـ)، مؤسسة نشر الفقاهة، الطبعة الأولى، قم، ١٤١٧ هـ.
٨٠. كتاب الغيبة، أبو جعفر محمد بن الحسن (الشيخ الطوسي)، (ت ٤٦٠ هـ)، مؤسسة المعارف الإسلامية، الطبعة الأولى، قم، ١٤١١ هـ.
٨١. كتاب الغيبة، محمد بن إبراهيم النعماني، (ق ٤ هـ)، مكتبة الصدوق، طهران.
٨٢. كشف الغمّة في معرفة الإمامة عليه السلام، أبو الحسن علي بن عيسى الإربلي، (ت ٦٩٢ هـ)، مكتبة بني هاشمي، تبريز، ١٣٨١ هـ.
٨٣. كفاية الأثر في النصّ على الأئمة الاثني عشر، أبو القاسم علي بن محمد بن علي الخزاز القمي الرازي، (ق ٤ هـ)، منشورات بيدار، قم، ١٤٠١ هـ.
٨٤. كمال الدين وتمام النعمة، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (الشيخ الصدوق)، (ت ٣٨١ هـ)، دار الكتب الإسلامية، الطبعة الثانية، طهران، ١٣٩٥ هـ.
٨٥. كنز الفوائد، أبو الفتح محمد بن علي بن عثمان الكراجكي الطرابلسي، (ت ٤٤٩ هـ)، دار الأضواء، بيروت، ١٤٠٥ هـ.
٨٦. لسان العرب، ابن منظور، (ت ٧١١ هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤٠٨ هـ.
٨٧. مجمع البحرين، فخر الدين الطريحي، (ت ١٠٨٥ هـ)، مكتب نشر الثقافة الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ.
٨٨. مجمع البيان في تفسير القرآن، أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي، (ق ٥٤٨ هـ)، مؤسسة الأعلمي للطبوعات، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤١٥ هـ.
٨٩. المجموع الرائق من أزهار الحدائق، السيّد هبة الله بن أبي محمد الحسن الموسوي، (ق ٨ هـ)، مؤسسة الطباعة والنشر ومؤسسة دائرة المعارف الإسلامية، الطبعة الأولى، طهران، ١٤١٧ هـ.
٩٠. مجموعة ورام، أبو الحسين ورام بن أبي فراس المالكي الأشتري، (ت ٦٠٥ هـ)، مكتبة الفقيه، قم.

٩١. المحاسن، أبو جعفر أحمد بن محمد بن خالد البرقي، (ت ٢٧٤ هـ)، المجمع العالمي لأهل البيت عليه السلام، الطبعة الأولى، قم، ١٤١٣ هـ.
٩٢. المحتضر، أبو محمد الحسن بن سليمان بن محمد الحلبي، (ق ٩ هـ)، منشورات المكتبة الحيدرية، الطبعة الأولى، النجف، ١٤٢٤ هـ.
٩٣. مختصر بصائر الدرجات، حسن بن سليمان الحلبي، (ق ٩ هـ)، منشورات مكتبة الحيدرية، النجف، ١٣٧٠ هـ.
٩٤. مدينة معاجز الأئمة الاثني عشر، السيد هاشم الحسيني البهراني، (ت ١١٠٧ هـ)، مؤسسة المعارف الإسلامية، الطبعة الأولى، قم، ١٤١٣ هـ.
٩٥. المزار (المطبوع ضمن مصنفات الشيخ المفيد)، أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان (الشيخ المفيد)، (ت ٤١٣ هـ)، المؤتمر العالمي لأئمة الشيخ المفيد، قم، ١٤١٣ هـ.
٩٦. المزار الكبير، محمد بن جعفر المشهدي، (ت ٥٧٤ هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الأولى، قم، ١٤١٩ هـ.
٩٧. مسائل علي بن جعفر، علي بن جعفر عليه السلام، (ت ٢٣٠ هـ)، المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام، الطبعة الأولى، مشهد، ١٤٠٩ هـ.
٩٨. المستجد من كتاب الإرشاد، جمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهر الحلبي (العلامة الحلبي)، (ت ٧٢٦ هـ)، مؤسسة المعارف الإسلامية، الطبعة الأولى، قم، ١٤١٧ هـ.
٩٩. مستدرك الوسائل، المحدث ميرزا حسين النوري الطبرسي، (ت ١٣٢٠ هـ)، مؤسسه آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، الطبعة الأولى، قم، ١٤٠٧ هـ.
١٠٠. مشارق أنوار اليقين في حقائق أسرار أمير المؤمنين، رجب بن محمد بن رجب البرسي الحلبي، (ت ٨١٣ هـ)، منشورات الشريف الرضي، الطبعة الأولى، قم، ١٤٢٢ هـ.
١٠١. مشكاة الأنوار في غرر الأخبار، أبو الفضل علي بن حسن الطبرسي، (ق ٧ هـ)، دار الحديث، الطبعة الأولى، قم، ١٤١٨ هـ.
١٠٢. مصادقة الإخوان، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (الشيخ الصدوق)، (ت ٣٨١ هـ).
١٠٣. المصباح، إبراهيم بن علي بن الحسن بن محمد العاملي الكفعمي، (ت ٩٠٠ هـ)، مؤسسة الأعلمي للطبوعات، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤١٤ هـ.

١٠٤. مصباح الزائر، علي بن موسى بن جعفر (السيد ابن طاووس)، (ت ٦٦٤ هـ)، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، الطبعة الأولى، قم، ١٤١٧ هـ.
١٠٥. مصباح المتهجد، أبو جعفر محمد بن الحسن (الشيخ الطوسي)، (ت ٤٦٠ هـ)، مؤسسة فقه الشيعة، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤١١ هـ.
١٠٦. معاني الأخبار، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (الشيخ الصدوق)، (ت ٣٨١ هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ١٣٦١ ش.
١٠٧. معدن الجواهر ورياضة الخواطر، أبو الفتح محمد بن علي بن عثمان الكراكي الطرابلسي، (ت ٤٤٩ هـ)، مكتبة العلامة المجلسي، الطبعة الأولى، قم، ١٤٣٠ هـ.
١٠٨. المعجم الوسيط، جمع من المؤلفين، مكتب نشر الثقافة الإسلامية، الطبعة الثالثة، طهران، ١٤٠٨ هـ.
١٠٩. المقنع، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (الشيخ الصدوق)، (ت ٣٨١ هـ)، مؤسسة الإمام العادي عليه السلام، قم، ١٤١٥ هـ.
١١٠. المقنعة، أبو عبد الله محمد بن محمد بن نعمان (الشيخ المفيد)، (ت ٤١٣ هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، الطبعة الثانية، قم، ١٤١٠ هـ.
١١١. مكارم الأخلاق، أبو نصير الحسن بن فضل الطبرسي، (ق ٦ هـ)، دار البلاغة، الطبعة الثانية، بيروت، ١٤١١ هـ.
١١٢. من لا يحضره الفقيه، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (الشيخ الصدوق)، (ت ٣٨١ هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، الطبعة الثانية، قم.
١١٣. مناقب آل أبي طالب عليهم السلام، أبو جعفر محمد بن علي بن شهر آشوب السروي المازندراني، (ت ٥٨٨ هـ)، منشورات العلامة، قم.
١١٤. منتخب الأنوار المضئبة، السيد علي بن عبد الكريم بن عبد الحميد الحسيني النيلي النجفي، (ق ٩ هـ)، مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام، الطبعة الأولى، قم، ١٤٢٠ هـ.
١١٥. منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان، الحسن بن زين الدين الشهيد، (١٠١١ هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، الطبعة الأولى، قم، ١٣٦٢ هـ. ش.
١١٦. منتهى المطلب في تحقيق المذهب، جمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهر الحلبي (العلامة الحلبي)، (ت ٧٢٦ هـ)، مجمع البحوث الإسلامية، الطبعة الأولى، مشهد المقدس، ١٤١٢ هـ.

١١٧. منية المرید فی أدب المفید والمستفید، زین الدین بن علی بن أحمد العامليّ (الشهید الثاني)، (٩٦٥ هـ)، منشورات مرکز الإعلام الإسلاميّ، الطبعة الخامسة، قم، ١٤٢٢ هـ.
١١٨. مهج الدعوات ومنهج العناية، عليّ بن موسى بن جعفر (السید ابن طاووس)، (ت ٦٦٤ هـ)، مؤسّسة الآفاق، الطبعة الأولى، قم، ١٤٢٢ هـ.
١١٩. نزهة الناظر وتنبيه الخاطر، الحسين بن محمّد بن الحسن بن نصر الحلوانيّ، (ق ٥ هـ)، مدرسة الإمام المهديّ (عج)، الطبعة الأولى، قم، ١٤٠٨ هـ.
١٢٠. النوادر، أبو جعفر أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعريّ القميّ، (ت ٢٧٤ هـ)، مدرسة الإمام الهادي عليه السلام، الطبعة الأولى، قم، ١٤٠٨ هـ.
١٢١. النوادر، سعيد بن هبة الله (قطب الدين الراونديّ)، (ت ٥٧١ هـ)، دار الحديث: الطبعة الأولى، قم، ١٣٧٧ هـ.
١٢٢. نوادر المعجزات في مناقب الأنمة الهداة، أبو جعفر محمّد بن جرير بن رستم الطبريّ، (ق ٥ هـ)، منشورات دليل ما، الطبعة الأولى، قم، ١٤٢٧ هـ.
١٢٣. النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمّد الجزريّ (ابن الأثير)، (ت ٦٠٦ هـ)، دار المعرفة، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤٢٢ هـ.
١٢٤. نهج البلاغة، الإمام عليّ بن أبي طالب عليه السلام (الصبحي الصالح)، منشورات هجرة، قم، ١٣٩٥ هـ.
١٢٥. وسائل الشيعة، محمّد بن الحسن الحرّ العامليّ، (ت ١١٠٤ هـ)، مؤسّسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، الطبعة الثالثة، قم، ١٤١٦ هـ.
١٢٦. الهداية الكبرى، أبو عبد الله الحسين بن حمدان الخصيبيّ، (ت ٣٣٤ هـ)، مؤسّسة البلاغ، الطبعة الثانية، بيروت، ١٤٢٦ هـ.